

الباري  
CV-XIIV  
C-VXIV

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

كلمة  
٢٠٠٠  
بدر كرام

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

ادوات اصنع  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

SEPTIM KUTUBANESE  
Haa Idin aya  
425

١ في العلم والحث عليه فصل ٧

باب ٢

٣ في فرض العين وفضل الكفاية من العلوم	٢ في فضيلة العلم والفقه والعلم والتعليم والتعلم وما ورد في الآيات والأخبار والآثار	١ في تعريف
٦ في من يحل له الفتوى من لا	٥ في بيان السنة واجتماعه	٤ في اذنه العلم
٦	٥	٧ في ادب المفتي المستفتي

الطهارة فصل ٩

كتاب ٧

٣ في الفل	٢ فيما يوجب الوضوء	١ في الوضوء
٦ في المسح على الخفين	٥ في التيمم	٤ في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز
٩ في الحيض	٨ في تطهير النجاسات	٧ في النجاسات واحكامها وفي معرفة الاعيان النجس واصنافها
٩١	٨٥	٧٨



Handwritten notes in the top right corner, possibly a title or introductory text.

[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]

Handwritten notes in the middle right section, possibly a continuation of the text or a separate entry.

Handwritten notes in the middle left section, possibly a continuation of the text or a separate entry.

# الصلاة فصل

2

١٢١	١ في المواقيت	٢ في فرائض الصلاة وأركانها وسننها وإدائها فرائض الصلاة نزلت لأول قبل الشروع فيها على الوفاق	التروع الثاني عند الشروع فيها وهي ثمانية ستة
١٢١	في تكبيرة الافتتاح	في القراءة	في ذلة القارئ والمبطل المتعلقة بها وهي على فصول
١٣٥	الأول وذكر حرف مكان حرف	الثاني في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البديل	الثالث في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي
١٤٥	الرابع في ذكر آية مكان آية	خامس في حذف حرف عن كلمة	سادس في زيادة كلمة لا على وجه البديل
١٥٣	السابع في إختصاص في التقديم والتأخير	الثامن في الوقف والوصل والابتداء	التاسع في ترك المد والتشديد في موضعها والالتزام بهما في غير موضعها
١٥٤	العاشر في الحسن في الأعراب	الحادي عشر في ترك الإدغام والالتزام به	الثاني عشر في الأمانة في غير موضعها
١٥٦	الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وفي إظهار ما هو مخدوف	الرابع عشر في ذكر بعض الحروف ككلمة	الخامس عشر في إدخال التانيث في اسمائهم
١٥٧	السادس عشر في التفتي بالقران والألحان	فصل آخر في الأحكام المتعلقة بالقران وقراءة خارج القبلة	في الركوع
١٥٨			

١٤٤ المنفرد وقضاء الجهرية بخير وقتها تنصلي

في القعدة الاخيرة والسجود واجلته بين السجدين في القعدة التي بين الركوع والسجود واجلته بين السجدين	في القعدة الاخيرة	في السجود
١٦٢	١٦١	١٦١
٣ فيما يفعله المصلي في صلواته بعد الافتتاح	في اداب الصلوة	في خروج عن الصلوة بفعل المصلي
١٦٩	١٦٩	١٦٣
٦ فيمن هو اخص بالامامة وفيه يصلح اما للغيره وفيه لا وتغير حال المصلي اما ما او منفردا او مقفيا وما يمنع صحة الاقتداء وما لا	٥ صمايف الصلوة وما لا	٤ فيما يكره للمصلي ان يفعله في صلواته وما لا
١٩١	١٨٢	١٧٤
٩ في المار بين يدي المصلي ودفع المصلي المار واتخاذ السرة ومثلها	٨ في احوال على اجماعة	٧ في مقام الامام والمأموم
٢٠٠	١٩٩	١٩٨
١٢ في رجل يسرع في صلوة ثم اقيمت تلك الصلوة او يسرع في النقل ثم اقيمت الغريفة او يدخل في سجدة فاذن فيه	١١ في التطوع قبل الفرض بعده وفواته عن وقتة وتركه بعذر وغير عذر	١٠ في التطوع
٢٠٦	٢٠٤	٢٠١
١٥ في احوال في الصلوة	١٤ في الذي يصلي ومعه شيء من الحاجات	١٣ في التراخي
٢١٧	٢١٤	٢٠٧
١٨ في مسائل من الاضلاع الواقعة بين الامام والقوم في المقدار المؤدى	١٧ في سجود السهو	١٦ في الاستخلاف
٢٣٥	٢٢٥	٢٢٠
٢١ في سجدة التلاوة	٢٠ في قضاء الفائتة	١٩ في وقت لزوم الفرض
٢٤٣	٢٣٧	٢٣٧

٢٣	٢٤	٢٥
٢٧	٢٨	٢٩
٣٠	٣١	٣٢
٣٣	٣٤	٣٥
٣٦	٣٧	٣٨
٣٩	٤٠	٤١
٤٢	٤٣	٤٤
٤٥	٤٦	٤٧
٤٨	٤٩	٥٠
٥١	٥٢	٥٣

٣٣  
 كتاب في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي

٣٧  
 كتاب في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي

٣٨  
 كتاب في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي

فقه المالكي  
 في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي  
 في الفقه المالكي

<p>القول الثاني في العقد القول الثالث في العقد</p>	<p>القول الرابع في العقد القول الخامس في العقد</p>	<p>القول السادس في العقد القول السابع في العقد</p>
<p>القول الثامن في العقد القول التاسع في العقد</p>	<p>القول العاشر في العقد القول الحادي عشر في العقد</p>	<p>القول الثاني عشر في العقد القول الثالث عشر في العقد</p>
<p>القول الرابع عشر في العقد القول الخامس عشر في العقد</p>	<p>القول السادس عشر في العقد القول السابع عشر في العقد</p>	<p>القول الثامن عشر في العقد القول التاسع عشر في العقد</p>
<p>القول العشرون في العقد القول الحادي والعشرون في العقد</p>	<p>القول الثاني والعشرون في العقد القول الثالث والعشرون في العقد</p>	<p>القول الرابع والعشرون في العقد القول الخامس والعشرون في العقد</p>
<p>القول السادس والعشرون في العقد القول السابع والعشرون في العقد</p>	<p>القول الثامن والعشرون في العقد القول التاسع والعشرون في العقد</p>	<p>القول الثلاثين في العقد القول الحادي والثلاثين في العقد</p>
<p>القول الثاني والثلاثين في العقد القول الثالث والثلاثين في العقد</p>	<p>القول الرابع والثلاثين في العقد القول الخامس والثلاثين في العقد</p>	<p>القول السادس والثلاثين في العقد القول السابع والثلاثين في العقد</p>
<p>القول الثامن والثلاثين في العقد القول التاسع والثلاثين في العقد</p>	<p>القول العاشر والثلاثين في العقد القول الحادي والثلاثين في العقد</p>	<p>القول الثاني والثلاثين في العقد القول الثالث والثلاثين في العقد</p>
<p>القول الرابع والثلاثين في العقد القول الخامس والثلاثين في العقد</p>	<p>القول السادس والثلاثين في العقد القول السابع والثلاثين في العقد</p>	<p>القول الثامن والثلاثين في العقد القول التاسع والثلاثين في العقد</p>

من صلح فآعد العقد والشهد كما في الصلوات  
 واما حال التواؤة ففصل الاقوال  
 وقال ابو يوسف بكل العقد عند التسليم  
 عند الركوع  
 ٢٨٧

هذا هو العقد الصحيح  
 في كل حال





مصنف الكتاب  
عالم السلام

5

الاول

السلامة والخاتمة

مصنفه

درجی صدر هست


**كتاب الطهارة** فيبيع فصولا في الوضوء منه سار الاستنجاء ٢ في بيان اوجوب الوضوء ٣ في الغسل  
 ٤ في المياه وفيه الاسارة ٥ في المسح ٦ في المسح على الخفين ٧ في الجاسات ٨ في تطهير العجاسات ٩ في ابيض  
**كتاب الصلاة** في المواضع ١ في فرايض الصلاة وواحاقها وسببها واذانها ٣ في  
 سار في الصلاة بعد الراسع ٤ في سار ما نكره للمصلي ليرفعه في صلاته ٥ في سار ما يفسد الصلاة وما لا يفسد  
 ٦ في سار ما هو واجب بالامام ومصلح امام الغيب وفي سار تغيير حال المصلي وفي سار ما يسمع صحة الامداد ٧ في سار يعام  
 الامام والماموم ٨ في الخت على اجماعه ٩ في المار به في المصلي واتخاذ السترة ١٥ في النطوع ١١ في النطوع  
 صلاة العز وبعده وقوابه عز منه وبرك بغير عدد ١٢ من سار في صلاة ام امت تلك الصلاة او سار في العلم ام  
 للوضوء وفضل مسجد واذن منه ١٣ في العواجم والوبر ١٤ في الذي يصلي معه يسمى بالجماسات  
 ١٥ في الحد في الصلاة ١٧ في الاستحلاف ١٨ في سجود السهو ١٨ في سار الشكر وفي الاحاد والواوغي من  
 الامام والقوم في المقدار المودى ١٩ في وقت لزوم الفرض ٢٩ في قضا الفايته ٢١ في سجدة اللان ومنه سجدة الشكر  
 ٢٢ في صلاة السر في الصلاة على الدانه في الصلاة في السفسه في صلاة الجمعة في  
 صلاة العديس في صلاة الكوف في صلاة اللسوى في الاستسقا في صلاة الهلص  
 في الخنايز في الشهد في المسوون واللاحق من بعض صلاه من بعض صلاه لوك  
 في الشيرات

لا اله الا الله محمد رسول الله

من كتب العمود الى ربه الكريم  
مناجح الشكر الى السعد  
عنه

6

وغيره كل  
كسبه  
شرفا تصحى به العبد المنضوع اليه  
محمد كثر ازاؤه مدرس نغصفا غايي  
شرفه مع ثمانية مجلدا كاملا  
٢١٤٣



٤٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ كابدات خبير فتمم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة البرية  
الذين هم نور الكون  
الذين هم رسل الله  
الذين هم صلوات الله  
وعلى آلهم  
الذين هم خير خلق  
الله  
الذين هم خير  
البرية  
الذين هم خير  
الخلق  
الذين هم خير  
الإنس  
الذين هم خير  
الجن  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
العرش  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
الملكوت

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة البرية  
الذين هم نور الكون  
الذين هم رسل الله  
الذين هم صلوات الله  
وعلى آلهم  
الذين هم خير خلق  
الله  
الذين هم خير  
البرية  
الذين هم خير  
الخلق  
الذين هم خير  
الإنس  
الذين هم خير  
الجن  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
العرش  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
الملكوت

تجد ربنا على ما اسبح علينا من العطاء، واسئبل من العطاء، وهدانا الى البهجة السواء ودعانا الى  
المحبة البيضاء، وانطقنا بحكمة السعداء، وصرف عنا نقمة الاستقيا، وعلما من العلم ما هو سبب  
للاعتداء، وسلم للارتقاء، وشفيع مشفع في يوم الجزاء، وارسل البنا رسولا خاتم الانبياء رفيع  
اللوامع رافع الاواء، مشرفا بالاشرف، مكرما بالاصطفاء، نارا من قرين في سنن البطحاء، محفوقا من  
بني عرنا بالجامع والارض، مدحونا الى الاستود والاحمر بالنور والضياء، اللهم صلى عليه عدد نجوم  
السماء، ورمال الدهن، وعلى آله النجباء، وعترته الكرام، واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم  
من العلماء الذين صاروا ائمة للاقتداء، واجلة للانتماء، ولا تجعلنا من الاغبياء، انك سميع الدعاء،  
وشهيد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وسيد ان محمد عبده ورسوله **اما بعد** فقد  
اشار الى من اشارته حكم، واطاعته غنم، وامر بيلقي، وخطابه يتصدى، وكلامه مشموع، وخطابه  
مرنوع، وجبله الازعان، على كل قاص ودان، فاصح من اصبح مقلدا مره، واستى من امسى مقيدا  
حكمه، فالفلاح كل الفلاح لمن اتقاه، والويل كل الويل لمن عصاه، وعاداه، الا وهو المجلس العالي،  
المتدرج بدروع المجد والمعالي، المنصرف في تضاريف الايام والليالي، الغالب على الاعدا بالقواض  
والعوالي، زاير الحرمين، العين للانسان والاشنان للعبس، الخازن الاعظم، القمرمان المعظم،  
**تاتار خان** الذي اتى اليه الدهر قيان، فقام بامر الملك وماء، فلاع القياصر معلوغة بقراعه، وكنا  
الكاثره مزودة عند ادراعه، بابيه قبله الامال للاحلاله، وجنابه محط لرجال الكرام، تطوى الله كل  
نخ عميق، وبلوى اليه الاعناق من كل بلد شيق، تعرف في فتايه جباه الدور، وتزاح لاستلام  
عقبه شفاة الصدور **شعر**

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة البرية  
الذين هم نور الكون  
الذين هم رسل الله  
الذين هم صلوات الله  
وعلى آلهم  
الذين هم خير خلق  
الله  
الذين هم خير  
البرية  
الذين هم خير  
الخلق  
الذين هم خير  
الإنس  
الذين هم خير  
الجن  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
العرش  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
الملكوت

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة البرية  
الذين هم نور الكون  
الذين هم رسل الله  
الذين هم صلوات الله  
وعلى آلهم  
الذين هم خير خلق  
الله  
الذين هم خير  
البرية  
الذين هم خير  
الخلق  
الذين هم خير  
الإنس  
الذين هم خير  
الجن  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
العرش  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
الملكوت

- جاز المكارم والسماحة والندى، وسمى على الاقبال بالاقبال،
- واعنه رب السموات العلى، منابت جلت فنعم الوالى،
- يا فارسى الفريشان في يوم الوغيا، ومجرهم من نغمه ووبال،
- يا من جود على الوردى يعطايه، يا غالب الاساد والاشبال،
- اعيت صفاتك معشر القضاة عن، شرح وما بلغوا بريق خيال،
- ولقد سالت الله جل جلاله، ان لاتزول وقد اجاب سوالى،

فله دن ماطلع شرق، ولمع برف، وناح حمام، وصاح غمام، ان انتم جمع كتاب جامع للفناوى  
والواقعات، حاو للاحكام والروايات، معنى الناس عن الرجوع الى الطولات والمختصات، لما به  
الشفقة والجدب على ارباب الارب، فرب ذى اربه لا يحصل عرضه في الفقه من كتاب وكما من ولا

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة البرية  
الذين هم نور الكون  
الذين هم رسل الله  
الذين هم صلوات الله  
وعلى آلهم  
الذين هم خير خلق  
الله  
الذين هم خير  
البرية  
الذين هم خير  
الخلق  
الذين هم خير  
الإنس  
الذين هم خير  
الجن  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
العرش  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
الملكوت

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة البرية  
الذين هم نور الكون  
الذين هم رسل الله  
الذين هم صلوات الله  
وعلى آلهم  
الذين هم خير خلق  
الله  
الذين هم خير  
البرية  
الذين هم خير  
الخلق  
الذين هم خير  
الإنس  
الذين هم خير  
الجن  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
العرش  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
الملكوت

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة البرية  
الذين هم نور الكون  
الذين هم رسل الله  
الذين هم صلوات الله  
وعلى آلهم  
الذين هم خير خلق  
الله  
الذين هم خير  
البرية  
الذين هم خير  
الخلق  
الذين هم خير  
الإنس  
الذين هم خير  
الجن  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
العرش  
الذين هم خير  
الملكوت  
الذين هم خير  
الملكوت

يجد مطلوبه في اصل واصلين فلا جرم يتبع في جمع الكتب ويغمم بهذا العلم بفتح الابواب للاستعانة  
 او يتصدى للتراث والكتابة وكل من المطولات يتبع جمعها ورماضا فتعنه يده والاستعانة او عن  
 له سفر فيضطر الى حال ورجل واحمال لنقل الاوقار النقال من الكتب الطوال ولو كان يجد كتابا في  
 هذا الفن جامع الاطوار والاقصر محيطا بالاكبر والاصغر مفيدا لعامة الاحكام محصلا لاكثر المرام مثلا  
 على الاقوال المشهوره مصوننا عن الروايات المجهولة الاستراح بتحصيله عن الوقوع في التبعات  
 وكثرة التتبع والمطالعات فاصغيت اليه اذ لم يكن عذري مستوعبا لده ادعانا لحكمة واستتال الامر  
 مع علمي اني قاصر في هذا الفن مدعو اليه بحسن الظن لمجمعت بين كل ضخيم ولطيف حجم من المحيط  
 والدخيرة والفتاوى الخائبة والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى والعتائبة  
 والغيائية والصيرفيه والسراجية والنشفيه والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد  
 والنوازل والهداية وشرحيها والوقاية والحاوي وجامع الجوامع والفتاوى والناظر  
 وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والنيابيع والملقط والمختار والمضمر والعون وشا  
 ما اصرح به في مبادئ الروايات ووصفي كلامها بقدر الوضوح والامكان فما نقيت الا التكرار المخل  
 والنطول الممل او الدليل من علمه المسائل خوفا من الهجران وعضفت بالنواجر على الصريح والتتبع  
 وحيث باسماحي الكتب المنقول عنها مصرعا غير مترج بالعلامات كما جابه البعض سببها للطالب  
 المحيط لكثرة دون الكفية بعلامة الميم منه والكشف بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل  
 وما وجدت من الروايد في البعض مطلقة والبعض مقيدة صرح بها معا وما وجدت في البعض دون  
 البعض تميزت بينهما وخصت كلا بالشمية باسمه ورتبت ابوابه على ترتيب ابواب الهداية وسميته  
 بالفتاوى التانارخانية فالمسئول من كل واحد من اخواني ان يسطر وايقه لعين الرضا دون التعصب  
 والمرء وان وجد وايقه سقما عالجوا بالدواء كالرجمين الاطباء والله در من قال وان يجد عيبا فسد  
 الخلاله فجل من لا عيب فيه وعلاه وبدأت بذكر باب في العلم والحث عليه وجعلته على سبعة فصول  
**المصطلح الاول في تعريفه** قال الامير الرازي لعنه الله المختار عندي ان العلم غني عن  
 التعريف لان كل واحد يعلم بالضرورة كونه عالما بان النار محرقة والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم  
 بحقيقته العلم ضروريا بالاستيعاب ان يكون هذا العلم المحض ضروريا وذكر في الصحايف ان معناه واضح  
 عند العقل اذ هو بالحقيقة ادراك نفسي لاني لان كل من وجد له هذا الادراك وجد له العلم من حيث  
 انه وجد له الادراك وكل من علم له الادراك علم له العلم من حيث انه علم له الادراك وقال  
 ابو حنيفة رضي الله عنه في تعريف الفقه انه معرفة النفس ما لها وما عليها فمعرفة ما لها وما عليها  
 من الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم النصوص والاحلاق

الحق؟

ومعروفه ما لها وما عليها من العليان من الفقه المصطلح ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور كذا في  
الوضوح شرح التنقيح وقال الشيخ المحقق فخر الإسلام البرزدي رحمه الله في اصوله ان الفقه علم الشريعة  
بصفة الانجاز والعلمية والله علم **الفصل الثاني في فضيلة العلم والفقه والعالم والتعلم والتعليم**  
وما ورد فيه من الايات والاحبار والاثار اما الايات التي وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تعالى  
تمد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم بدأ بنفسه وتبيها لئلا يكتنه وتبت باهل العلم وقوله  
تعالى مرفوع الله الذين آمنوا منهم والذين آمنوا العلم درجات فآك ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء  
درجات فوق المؤمنين بسبعماية درجة ما بين كل درجتين مائة وخمسة مائة عام وقوله تعالى قل  
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يا بني ادم قد اتيناك لئلا نعلمك لباسا يوارى سوءاتكم  
يعني العلم وقوله تعالى خلق الانسان علمه البيان وانا ذكر ذلك في معرض الامتنان **واما الاحبار**  
فما رواه الامام المحقق محمد بن الحسن الغزالي رحمه الله في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من بر الله  
به خير ان يفقهه في الدين وقاله الامام العلامة ورثه الانبياء ومعلوم ان لارثته فوق رتبة النبوة والاشرف  
فوق شرف الوراثة الانبياء وقال عليه الصلاة والسلام الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحيا  
ومثرة العلم وقال عليه الصلاة والسلام ما عند الله شئ افضل من فقهه في دين ولقبيته واحدا شديدا على  
السيطان من الفعابيد ولكل شئ عمار وعما د هذا الدين الفقه وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسر وافضل  
العبادة الفقه **واما الاثار** فمنها ما قاله علي رضي الله عنه يا جميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت  
تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود رضي الله عنه ليس شئ اعز من العلم للملوك حكما  
على الناس والعلم احكام على الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بزاد ودر علمه ان الله ينزل  
العلم والمال والمال فاختار العلم فاعطى المال والمال معه قال بعض الحكماء ليس شئ ادرى من فاته  
العلم وايشى فانه من ادرك العلم فآك فتح الموصلي البش الرضي اذا منع الطعام والشراب والدوا يموت  
قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت وكذا سائل الشريعة دلت على فضيلة  
العلم كما ذكره صاحب الروضة الزبد ويسبق رحمه الله لودح الصبي والمعتوه شاة او طيرا او سبيا اخرين  
المواشي او رسل كلبا او رعى صيدا وتسمى باسم الله تعالى ينظر ان كان يعلم الذبح والقسمة جاز وطقت ذمته  
وان كان لا يعلم الذبح والقسمة لا يحل لانه عسى ان يخنق واذ اسلم العربي في دار الحرب ثم خرج اليانام  
شرب الخمر وقال لم اعلم بتجريمها ولا يعلم الحلال من الجوام لم يجد واما الذي نشأ في ديار نام بعدد  
جهله لان الخطاب شاع في دار الاسلام وكذا النوان كلبا جاهلا او باريا او هذا اخذ صيدا وهو غير  
معلم لا يحل لعله ولو كان يعلم لا يحل صيدا للمعلم من الجوارح لفضل علمه قال الله تعالى وما علم من  
الجوارح مكلفين تعلموهن ما علمكم الله فكلوا مما استأذن عليكم فان الله تعالى اجل صيدا الجارحة الخمسة

2

فانه

لفقد

لفضل عليها **واما الايات التي وردت في فضل العلم** فمنها قوله تعالى انما خشى الله من عباده العلماء وقوله  
 تعالى وقال الذين اوتوا العلم ولبكم ثواب الله خير وقوله تعالى وتلك الامثال انفر للناس وما يعقلها  
 الا العالمون وقوله تعالى ولوردوه الى الرسول والى اولي امرهم لعلهم يتقون منهم رذيلة في  
 الوقايح الى استنباطهم فالحق رتبهم برتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى **واما الاخبار** فمنها ما  
 اوردته الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء قال صلى الله عليه وسلم يتغفر للعلماء في السموات والارض  
 والارض من نصب من تشغل ملائكة السموات والارض بالاستغفار له وقال عليه الصلاة  
 والسلام موت قبلة ائمة من موت عالم وقال عليه الصلاة والسلام من تفقه في دين الله كفاه الله  
 همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه الصلاة والسلام اوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلام  
 اني علمت اجعلك علم وقال عليه الصلاة والسلام العالم امين الله في الارض وقال عليه الصلاة  
 والسلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادي في رجل من اصحابي وقال عليه الصلاة والسلام فضل العالم  
 على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال عليه الصلاة والسلام يشفع يوم القيمة ثلاثة  
 الانبياء العلماء الشهداء فاعظم رتبة هي تلو النبوة وتوفى الشهداء مع ما ورد في فضل الشهداء **ومنها**  
 ما روى الامام المحقق ابو الليث السمرقندي رحمه الله في كتابه التسمي بالتبني قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتق الله من النار فلينظر الى العلم والمتعلمين **ومنها** ما روى صاحب  
 الروضة رحمه الله عن مجول السامي رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من النظر  
 عبادة النظر الى الابوين عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في زفير  
 عبادة يحط الخطايا يحط والنظر الى العالم عبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا  
 ومن احب العلم والعلماء لا تكتب عليه خطيئة ايام حياته وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء  
 اني لم اصنع فيكم على الا لعلي بكم فلم اصنع فيكم لا اعد بكم انطلقوا فقد غفرت لكم ثم قال صلى الله عليه وسلم  
 يقول الله تعالى لا تحقروا عبدا الى ائمة علماء فاني لم اخلق حبرا علمته وعن مجاهد عن عائشة رضي  
 الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل عن ثواب العلماء فقال يا محمد ان الله على  
 مدينة تحت العرش من مسك لا فر لها جنات وانبار في جو فها سبعون الف بيت من جوهر واحد طول  
 كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاوية في كل زاوية الف سرير ومن السرير الى السرير  
 الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حور من الجور العيون وعلى كل واحد الف حلة لا  
 توارى حلة حلة ولا توارى الخلل الخلل ولا يوارى اللحم اللحم ولا يوارى العظم العظم ولا يوارى العظم المخير

الامر



بعضه من بعض كما يرى السلكه في ايا قوته البيضاء وعلى كل واحدة منهم ثلاثه الاف دوابة  
من المسك والعنبر يعطي الله تعالى ما يحل هذا الثواب للعلماء والأصل من هذا وعلى باب  
المدنيه ملك قائم بنا دى كل يوم الامن زار عالما فقد زار نبيا الامن زار نبيا فله الجنة الا  
من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد صلى الله عليه وسلم الامن نظر الى محمد فقد نظر  
الى الله تعالى ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة وحرم جده على النار وعن علي رضي الله  
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس شاعه عند مذاكره العلم خير  
من مائة الف ركعه تطوع وخير من مائة الف تبيحة وخير من عشرة الاف فرس يفرها  
بها المؤمن **واما الآثار** فقد ذكر الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء سئل ابن المبارك رحمه الله  
من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد وقيل فمن السفهاء قال الذي ياكل بيده  
وقال الحسن رحمه الله يوزن مداد العلماء بدم الشهداء وفيه الرزق ويتى بولده  
عن ابي موسى الاشعري رحمه الله قال يوزن يوم القيمة مداد العلماء مع دم الشهداء فيخرج مداد  
العلماء على دم الشهداء وفي الاحياء قال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا اربابا وكل عز لم يولد  
بعلم فالى ذلك يصيره **واما الايات الوارده في فضل العلم** فهو له عز وجل فلو لا نفر من كل فرقة منهم  
طائفة لفسدوا في الدين وقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كم لا تعاون **واما الاخبار**  
فمنها ما روى العزالي رحمه الله في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما  
سلك الله به طريقا الى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان الملايكه لتضع اجنتها لطالب العلم رضاء  
بما يضع قال الزندوي ياتي رحمه الله بكلم العلماء لهم الله **قول** صلى الله عليه وسلم ان الملايكه تنضم  
اجنتها لطالب العلم قال الشيخ ابو بكر اسحق الكلابادي رحمه الله بتسطون اجنتها لطالب  
العلم حتى يرفعها حمله العلم الا ان اجنتهم لا يحول بينهم وبين اقدامهم لانهم خلقوا من نور ليس  
لهم جنيم كجنيم بل لهم جنيم لطيف وقال الشيخ ابو نصر رحمه الله المراد من التواضع  
يعنى يتواضع لهم الملايكه كما قال الله تعالى واخفض جناحك وقال واخفض لهما  
جناح الذل من الرحمه وعنى به التواضع لهما وقال ابو الفضل معناه تشرع الملايكه  
في صحبه طلبه العلم لان الجناح يترع في طيرانه ومنها ما رواه الامام النهوي رحمه الله  
في المصاحح قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا من فنيه علم استهل الله به له طريقا  
الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله وينتدرونه  
بينهم الا نزلت عليهم السكينه وعثنتهم الرحمه وحفت بهم الملايكه وذكرهم الله ومن عنده  
وقال صلى الله عليه وسلم الكلمه الحكمة ضاله الحكيم بحيث وجدها فهو احق بها وقال

بعضه

البرمعدوى

صواب  
نصر

صلى الله عليه وسلم طلب العلم فریضه على كل مسلم وقال **عليه الصلاة والسلام** من خرج في  
 طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال **عليه الصلاة والسلام** نظر الله عبدا شح  
 مقالتي لحفظها ووعاها كما سمعها واذاها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه  
 الى من هو افقه منه **واما الاثار** فمنها ما ذكر في الاحياء قال ابن المبارك رضي الله عنه  
 عجت لمن لم يطلب العلم كيف تدعو نفسه الى مكرمه وقال ابو الدرداء رضي الله عنه ان  
 انقلب مسألة احب الي من قيام ليله وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس  
 همج لا خير فيهم وقال ايضا كثر علماء او متعلموا او متبحروا ولكن الرابع فتهلك **واما الابان**  
**الواردة في فضيله التعليم** هو له تعالى وليندوا قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد هو  
 التعليم والارشاد وقوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب ليديننه  
 للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب التعليم وقوله تعالى وان فرقا منهم ليكتمون الحق  
 وهم يعلمون وقوله تعالى ومن احبب قولنا من رضى الله وقوله تعالى ادع الى  
 سبيل ربك بالحكمة والموعظه الحسنة **واما الاخبار** فمنها ما ذكر الغزالي رحمه الله  
 في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتى الله عالما الا اخذ عليه من الميثاق كما اخذ  
 علي النبي ان يمينه ولا يئنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاد رضي الله عنه لما بعثه  
 الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلاة  
 والسلام من تعلم بايا من العلم لعلم الناس اعطى ثواب سبعين نبيا صدقها وقال  
 عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها  
 وحتى الحوت في البحر ليصونوا على معلم الناس الخير وسهنا ما رواه الامام الزندوقي  
 رحمه الله في الروضة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل لاولاد  
 ادم من ابايهم لا يعلمونهم القرآن والادب لعرض الدنيا فينشؤن جهالا انا بيري من  
 اوليك انا بيري من اوليك انا بيري من اوليك ثلاثا **واما الاثار** فقد ذكر في الاحياء قال  
 عمر رضي الله عنه من حدث بحديث فعلم به فله مثل اجر ذلك العمل وقال ابن عباس  
 رضي الله عنهما ما علم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر وقال عطاء دخلت  
 على سعيد المسيب رضي الله عنهما وهو يسكى فقلت ما يبكيك فقال لسبت احد يسا التي  
 عن شي وقال يحيى بن عمار رضي الله عنه العلماء ارحم بامة محمد من ابايهم وامهاتهم وتل  
 كيف ذلك قال لان ابايهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الآخرة  
 وفي واقعات لنا طفي رحمه الله اذا تعلم الرجلان من علم الصلاة او علم غير الصلاة احدهما

احمد

القائمة

يتعلم لعلم الناس والاخر ليعلم به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعة اكثر للخلاق  
 وابلغ في امر الدين والتعليم علم منه **الفصل الثالث في فرض العيز وفرض العلوم**  
**اما الاول** فقد ذكر في منتهى الاحياء قال عليه الصلاة والسلام طلب العلم فرضه على  
 كل مسلم وقال عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو بالعين اخلف الناس في اى  
 علم طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله  
 تعالى وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات  
 وقال المفردون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى سائر العلوم  
 وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم بالاخلاق  
 وافان النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقالت المتصوفة هو علم التصوف وطريقتهم  
 وقال بعضهم هو العلم بما شمل قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وهذا  
 اختيار الشيخ الى طالب المكي بعد الله ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ما هو  
 مراد به هو علم مالك الله تعالى عباده وهو ثلاثة اصول اعتقاد وفعل وترك فاذا ابلغ  
 الانسان في فهم هذه النوازل مما لا يحيط عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال  
 وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى وقت الظهري تعلم الطهارة قبل وقت  
 صلاة الظهر ثم تعلم علم الصلاة وهلم جرا الى اخره فان عاش الى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم  
 ووقته وما يعوم به وما يفعله فان استفاد ما لا يحيط عليه تعلم كيفية الزكاة وضابها  
 فان بلغ استطاع الحج يجب تعلم المسافر الى مكة واحرام الحج ومناسكته في مواطنها هذا ان  
 عاش الى شهر الحج وهكذا الندرج في علم سائر الانواع التي هي فرض عين **واما الترك**  
 وهي محسب ما يتجدد من الحلال وما يختلف باختلاف الاشخاص الا يرى كيف يحرم التكلم  
 بالفواحش والنظر الى السنون للصحيح ولا يجب ذلك على الاكبر والاعمى وكذلك كثيرا  
 مما يباح على المضطر ويحرم على غيره **اما في الحكم والقوى** فكيف يطاهر ما نطق به من  
 كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسمع والتقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اقتنع من العرب بالصدوق والافرار من غير تعلم دليل **اما لو خطر بهاله شهده او شك**  
 بعد ذلك يجب عليه ازالته بالبحث ووجه النظر وفهم الادلة لان الاعتقادات واعمال  
 القلوب يجب عليها حسب الخواطر وكل من حضر في المعاني التي يدل عليها كلمتا الشهادة  
 يجب تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو لم يخطر بهاله شك ولا حتى يوجب الخلل في الاسلام  
 حتى مات وهو لم يحوان موت بعد الشهادة ولم يخطر بهاله ان القرآن مخلوق ام قد تم

علمه

الواجب

شك

وان الله تعالى مري او غير مري فهو مات على الاسلام اما بعد الخاطر والسمع لا بد من معرفة ذلك **وفي** 10  
**فتاوى الحجة** اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال  
فاقر واما ينشر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الامه حتى لو حفظ واحد من المسلمين  
ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهد **واما الثاني** اي فرض الكفاية فقد ذكر في فتاوى الاحياء  
اعلم ان علم الطب في صحيح الايدان من فرض الكفاية اذا قام في البلد واحد بل كسقط عن الكل  
ولو لم يوجد فيه طبيب خرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواثيق فعلم الطب حصل بالعقل  
وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة اما التعقيب في علم الطب والحساب ليس بواجب وان  
كان فيه زيادة فهو على قدر الكفاية فهذه العلوم كالزروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله تعالى وسنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامه واثار الصحابة رضي الله عنهم لان الصحابة شاهدوا الوحي  
وادركوا بالقران من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانا وربما لا تخفى على العيان بما ادركوا بالقران فمن  
هذا الوجه لاي العالما الاقتداء بهم والتمسك باثارهم وهذا كله بالسمع والتعليم والتعلم كعلم اللغة  
التي هو آلة لتخصيل العلم بالسرعات وكذا العلم بالناصح والمنسوخ والعام والخاص مما في اصول الفقه وعلم  
القران ومخارج الحروف والعلم بالاحبار وتفاصيلها والاثار واسماي رجالها ورواياتها ومعرفة السنن  
والمرسل والضعيف والقوى منها كلها من فرض الكفاية وكذا معرفة الاحكام لقطع الخصومات  
وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما يخرط في شاكله من الفقه من فرض الكفاية حتى لو تناول  
الناس بالعدل وتبتوا على الانصاف والصدق تطلت الخصومات وانما جرب بالسلطان والفضاة  
وانما احتاج الناس اليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالفقيه معلم السلطان  
ومرشد الولاة الى طريق سياسته الخلق وصنيتهم لئلا يتطم باشتقائهم امورهم في الدنيا وهذه العلوم  
انما تتعلق بالافره لانه سبب لاستقامه الدنيا وفي استقامتها استقامه الدين لان الدنيا مزرعه  
الافره وكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا كلاف علم الاصول من التوحيد وصفات  
الباري جل جلاله وكذا علم الفتوى من فرض الكفاية فقلنا لو لا بسن الفتوى من غير حاجه الناس  
اليه من دار جل طالب المال والجاه اما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام  
فانه اصل فوق العلم بالعبادات والحدود والمدائبات والحيل فانه يكفي بعالم واجاد في ملكه عظيم  
ذكر ان ابا يوسف القاضي رحمه الله وهب ماله في افر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك للسقط  
عنه الزكاه فذكر ذلك لابي حنيفة رضي الله عنه فقال هذا من فقهيته وان كان هذا بركه عند  
اي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما **واما علم المعامله** فهو علم المومن التقي كالزهد والفتوى والرضا  
والشكر والخوف والمنه لله تعالى في جميع احواله والاحسان وحسن الظن وحسن الخلق

في التمهيد في علم الحساب

كلام

تبع

عكاسة

علم السحر ونحوه

فلسفة ونحوه

أفة العلم

والاخلاص فهذه علوم نافعة ايضا دون الاول **واما علم الكلام** فالتسلف لم تشغلوا به حتى ان من  
 اشتغل به سب الى البردعة والاشتغال بالايغنية اما اذا بلغ جماعه لفقوا شيئا بين المسلمين فتر  
 طابغه من المسلمين في دفع الشبه وازاله البدع كلاما مؤلفا مخيئا بحوزة الاشتغال بتعلم هذا العلم  
 حكم هذه الصرون فكان من فرض الكفاية **واما علم الكاشفة** لا يحصل بالتعليم والنعم وانما يحصل بالمجاهدة  
 التي جعلها الله تعالى مقدمة للمجاهدة حيث قال **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولنقد**  
**قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن الان من الصياحة كليم عليا بالله قد اشق عليهم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن الكلام **واما علم السحر** والسير والنجيات والطلسمات وتعلم النجوم  
 ونحوها فهي علوم غير محمود روي عنه صلى الله عليه وسلم انه من برجل قد اجتمع عليه ناس فسأل عنه  
 فقالوا رجل علامه فماذا قالوا بالشعر السباب العرب وقال علمه الصلاة والسلام علم لا ينفج وجهه لا  
 بفر وانما العلم اية محكمة او سنة قايمة او فرضية عادلة **واما علم الفلشفة** والهندسة فتبعد من  
 علم الاخرة واستخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة **الفصل الرابع في افة العلم** قال يحيى  
 ابن عمار الرزقي رحمه الله لعلم الدنيا يا اصحاب العلم تصوركم قيصرية ويوتونكم كسروية وآبواكم ظاهرية  
 واحفانكم جالوتية ومراكبكم فارونية وآوانيكم فرعونية وماتكم جاهلية ومداهبكم شيطانية  
 فابن المحمدية **والسند شعير** وراعى الشاء يحيى الديب عنها فكيف اذا الرعاية لها دياب  
 روى الحديث الناس موتى الا العلماء والعلماء استكاري الا العاملين والعاملون مغرورون الا المخلصون  
 والمخلصون على وجل حتى تختم بهم وقال اسامير زيد رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول بوتي بالعالم يوم القيمة قبلتي في النار فتندلق اقتابه فيدور به كما يدور الحمار في الرحى فطوف به  
 اهل النار فيقولون ما لك فيقول كنت امر باخير ولايته وانهى عن الشر وابته وقال عمر رضى الله عنه  
 اذا زل العالم زلزلته عالم من الخلق وقال عيسى عليه الصلاة والسلام من لم يتعلم العلم ولا يعاربه  
 كمثل امرأه زنت في السنة فحلت فظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلمه يفضي بالله تعالى يوم القيمة على رؤس  
 الاستهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبأس بقوم بالعلم يقبل يا رسول الله فكيف  
 ذلك قال هو يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم ولا يزال في العلم قايما وللعلم منو با حتى يموت **واما علم**  
**الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة** في المصبرات روى عن عمار رضى الله عنه انه قال للمؤمن  
 اذا احب السنة والجماعة استجاب الله تعالى دعاه وقضى حوائجه وغفر الذنوب وكتب الله تعالى له  
 برأة من النفاق وروى الخبر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان على  
 السنة والجماعة كتب الله تعالى له بكل خطوة بخطوة عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل  
 يا رسول الله متى يعلم الرجل انه اهل السنة والجماعة فقال علمه الصلاة والسلام اذا وجد في نفسه

بها السنة والجماعة



وسبنا وراهل الفقه فيه **و** في ملقط السمر قندي عن خلف دهم الله ان الله تعالى جعل العلم بعد  
نبية صلى الله عليه وسلم في الصحابة والتابعين **ثم** في ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم فمن شأنا  
فليرض ومن شأنا فليستخط **و** في المصنعات والاحجوز للمفتي ان يعنى بعض الاقاويل المأخوذ من الخبر  
منفعته لان صرد ذلك في الدنيا والاخرة **ثم** واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي  
بسير السلف ويكتفى باجران الفضيلة والشرف والنجرة مالا ولا يؤجج عليه في الدنيا من الافا  
ذلك بذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملازمة ويحل بالاعتقاد على اقواله واعماله  
ويزيل الاعتقاد عن آثاره واحواله ويكون ما اخذ ما خوز عنه في الدنيا واخذه مواخذ في العقول  
**و** كمن عن القاضي الامام الجيب ابي بكر العقوي بعد الله انه كتب جواب المسئلة وكان المتفتي  
خياط فوضع لثوبه زر وعروب فلما تم ذلك امره القاضي بنقضها واباتهما عن ثوبه مخزاعن  
سبهمه الرثوة والحرمه وهكذا كان المشايخ رحمهم الله من اهل العلم والسنة وفيهم اسوه حسنة  
**ومن** شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المتفتين لا يميل الى الاعنياء واعوان  
السلطان والامرائل كتب جواب من سبق عينا كان وفقيرا حتى يكون بعد من الميل واليمن **ومن**  
ادابه ان ياخذ الكتاب بالجرمة ويقر المسئلة بالبصير مره بعد مره حتى يتضح له السؤال **ثم** يجيب  
**واذا** لم يتضح فانه يسأل عن المتفتي حتى يفهم على كيفية السؤال **ثم** يجيب فصيب بتوفيق الله  
**ومن** شرائطه ان لا يرمى بالكاغد كما اعن ان بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى ويعظم اسم  
الله تعالى **اجب** قال الفقيه ابو جعفر محمد بن محمد السنفي سمعت الفقيه ابا بكر الخزاز  
الرازي بعد الله يقول كنت اذ كنت الجواب رمت برقع الفتوى فبذع ذلك الفقيه ابا الاسد  
اهد بن ابراهيم الكرابيستي بخارا فجاب على فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى فاحتر  
بذلك فترك الرمي وحفظت حرمه ذلك قال المصنف بعد الله اذكرنا شيخ الاسلام <sup>الدين</sup> علي  
ابا بكر محمد الحاج الحلي بعد الله وكان لا ياخذ رقع الفتوى عن ايدي النساء والصبيان  
**و** وكان له تلميذ باخذ منهم وجمع الفتاوى **ثم** برغبها فكتبها وهذا لاجل عظيم العلم والتوقير  
ولو اخذ المفتي من كل صغير وكبير ونواحد لاجل التواضع واليسير **و** حكى عن ابراهيم  
الحلي بعد الله انه كان يعنى وهو ابن ست عشرة سنة في عهد التابعين فيند ايدك على انه جاز  
للشباب ان يعنى اذا كان الشباب حافظا للروايات وافقا على الروايات محافظا على الطاعات  
مجانبا للسهوات والشبهات **وقب** العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا  
**وقب** في قوله تعالى اطيعوا الله والرسول واولى الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك  
والامراء وان يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب امرهم **وفي السراج** عن ابي القاسم الصغار

البليخي رحمه الله انه قال **لو سئل عالم ونفاله هل يجوز هذا فحرك برأسه اى نعم يجوز ان** 12  
**يتعلم ما استار به ثم الفتوى على الاطلاق على قول** **ابن حنبله** رضي الله عنه ثم يقول  
 ان يوسف رحمه الله ثم يقول **محمد بن الحسن** رحمه الله ثم يقول **زفر بن الهديل** والحسن بن زياد  
 رضي الله عنهما **وقال** اذا كان ابو حنبله رضي الله عنه في جانب وصاحبه في جانب الملقني  
 بالخيار والاولى اصح اذا لم يكن المعنى محتمداً لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي  
 رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنبله رضي الله عنه في الفقه ولهذا **قال** لا يستلم ابي حنبله  
 رضي الله عنه سبعة اثمان العلم **وعن القاضي** الامام علي السغدري رحمه الله انه سئل عن  
 مفتين اختلفوا في جوابين مختلفين **قال** تتبع قول ائمتها بعد ان يكونا ورعها واذا اجاب المفتي  
 ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك **وقال** في المسائل الدينية التي اجمع  
 عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق واكتب وبالله التوفيق واكتب والله  
 العاصم **وكرر بعضهم** الا فتا القول **صلى الله عليه وسلم** اجره وكم على النار اجره وكم على الفتوى  
 والصحيح لا يكره ان كان اهلا لقوله تعالى **فسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** وكان هذا  
 اربابا اجابوا عن السؤال **وقاويل** اذا لم يكن اهلا وبه يقول لقول **صلى الله عليه وسلم** من افترق  
 الناس بعير علم لعنته ملائكة السموات والارض **ولا ينبغي** لاحد ان يفتي الا ان يعرف قواويل  
 العلماء ويعلم من ائمتها او يعرف معاملات الناس فان عرف قواويل العلماء ولم يعرف مذاهم  
 فان سئل عن مثله يعلم ان العلماء الذين يتحمل مذاهم قد ائتمروا عليه فلا بأس بان يقول هذا  
 جائز وهذا لا يجوز وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول  
 فلان وفي قول فلان لا يجوز ولتيسر له ان يختار ويبي يقول بعضهم ما لم يعرف حجة **وفي نوع الملقط**  
 متبعي للذي استبلى في امر دينه ان يسأل افقه زمانه في بلد ولا يتعدى عن قوله الى غير وان  
 كان فقيهاً نأخذ بقوله ما وكذا ان كانوا ثلاثة فاتفقوا **ان** وان اختلفوا تحرى الصواب وعن  
 الشافعي رحمه الله **قال** سئلوا عما كان ولا يسألوا عما لم يكن فاذا عرفت هذا فليست في هذا  
 المقصود **قال** **العبد الملقني** الى رحمه الله الفقار المنتسب الى الانصار **قال** عالم من العلماء  
 الله من الزبيغ والنوى وهداه الى المنهج السنوا **اعلم** ان الاحكام الشرعية انواع اربعة حقوق  
 الله تعالى خالصه وحقوق العباد خالصه وحقوق العباد خالصه **وما** اجتمع فيه الحق  
 وحوا الله فيه غالب كحد القذف وما اجتمع فيه وحق العبد غالب كالتفصيص وحقوق  
 الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصه كالامان والصلاة والزكاة ونحوها وعقوبات كاملة  
 كالحدود وعقوبات فاصره ونسبها اجزئية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق  
 نسبية

منه الذكر

في نوع الملقط

والهوى

الحق



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

دايم بين الامر بين وهو الكفارات وعباد فيها معنى القرينة وهو العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر  
وجاز البقاع عليه عند محمد بن عبد الله وموته فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولذلك لا يبتدأ  
على المسلم وجزا البقاع عليه وحق قليم بنفسه وهو غنم الغنائم والمعادن وهذا الكتاب  
جامع لجميعها فقد منّا حقوق الله تعالى لأنه أحق بالتقديم وبدنا باحكام الصلاة لأنها  
تأليه الأيمان وأركان الأيمان أحق بالتقديم اذ هو راس العبادات الآن الاصل في الأيمان  
النظر والاستدلال ولهذا اذا بلغ الرجل على شاطئ جبل واعانه الله بالتجربة لا يرك  
العوائق لم يكن معدورا وترك الأيمان وأن لم يبلغ الدعوى فلا احتياج لبيان شروع الأيمان  
استدلاله الأيمان للسيرة الاقرار باللسان وتصديق القلب وفي الحكم والفتوى يحكم بظاهر  
ما نطق به من كلماتي الشبهان بالسماح او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله  
عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والافراس من غير تعليم دليل **فاما في وعده** فنقول وبالله  
نقتصر ان للصلاة أنواعا في مناز لها مكتوبة وواجبه وسنه ونافله وأنواعا في مقاديرها  
صلاه حضر وصلاه سفر وصلاه خبان وأنواعا خصت بأوقات صلاه جمعه وعيد بنين صلاتي  
عرفه ومرجع له وأنواعا اذا سبب العذر كالصلاة بغير فراه وقاعدًا وبأبائنا وصلاه الخوف  
ولها في نفسها اركان واجبات وسنن وهي غير واجبه في نفسها وسنه زايله ولها شروط  
فبدنا بالشروط لان الشرط مقدم على الشرط اذ هو علم على الوجود حكما وقد منّا الطهارة  
لاننا شرط لازم لا يسقط بعد ما فسأير الشرط مثل استعمال القبلة وسائر العون يسقط  
بالاعذار **كتاب**

أخذ ذلك م

**الطهارة وفي المصنوع**

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عباد عن غسل اعضا مخصوصه لصفه مخصوصه  
**في الخلاصة** اعني شرح المبدى بعلم بان الطهارة شرط حواز الصلاة وهي على ضربين تطهير الجا  
الحكيم وتطهير الجاسده الحقيقيه اما المصنفه من الطهارة عن الجاسده المصنفه وهي النوع  
بلانه طهارة البدن وطهارة التوب وطهارة المكان واما الحكيمه وهي على نوعين تطهير بجاسده  
الجدن وهو الوضوء وتطهير بجاسده الجنابه والحيض والنفاس وهو الغسل لكن اليتيم يقوم مقام  
عند الضرورة عرفنا فرضيه الطهارة بأنواعها بالكتاب والسنة واجماع الامه اما الكتاب  
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم حتى  
وقوله تعالى ان طهرا بئتي للطاهرين واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة  
الطهور وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبلوا الشعر والنحو البشره  
وعليه اجماع الامه فيبدأ بالوضوء **السراجيه** الوضوء من الوضوء وهو النظافه والجين

خلاصة او اطلق اوده  
شرح المصنفه واما المصنفه  
من الطهارة فيكون مقتدا  
وهذا الكتاب في فقهنا على هذا  
925  
في الطهارة  
الاجاسه حكيم  
وقد ذكر المصنفه فافهم من هذا قول  
كتاب الرضا في فقهنا  
وذكر مطلقا في فقهنا كما في اجاز  
التي هذه النبيه فلا تغفل  
925

سبب وجوب الوضوء في الحدث اراة الصلاة **الخاتمة** الوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث  
عند قيامه الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف واطراف بالبيت بدونه يكون نارا كما للواجب  
ومندوب وذلك غير محدود <sup>فهذه</sup> الوضوء للتعظيم اذا اراد النوم يسمى ان يتوضا ومنها المماح  
على الوضوء وتفيمه ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء  
بعد الغيبة وبعد ايشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا صحك به فقهه ومنها  
الوضوء لغسل الميعة **الخلاصة** للوضوء في الفريضة واداب **في المحيط** هذا الكتاب يشمل  
عاشرة وصول **الفصل الاول في الوضوء** هذا الفصل يشمل على انواع توع منه في  
بيان فرائضه وقوت فرض الوضوء وغسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الرأس وغسل  
القدمين مع الكعبين **وفي الخلاصة** مرة واحدة متالفة **م** وحده الوجه من مفاصل الشعر  
من الراس الى اسفل الدقن **وفي السراجية** وقبل الى حد الدقن **م** والى شحمتي الاذن **وفي شرح**  
**الطحاوي** بعد الله وان لم يكن له لحية فغسل الدقن فرض وايصال الماء الى داخل العينين ساقط  
فقد روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا بأس بان يغسل الوجه وهو مغمض عينيه **وفي الظهير**  
ولا يتكلف في الاعراض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجواب العين **م** وفي رواية الحسن  
الله ان ابا حنيفة رضي الله عنه سئل الغسل العين بالماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابراهيم له الله  
ان يغسل وجهه ومغض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك **م** وبطل فبين ردت عيناه  
فتمصت واجتمع رطوبتها في جانبها فكلف ايصال الماء الى الخنجر مجتمع الرطوبتين ايصال الماء الى  
الماء **وفي الشفة** تكلموا فيها قال بعضهم الشفة تبع للحم فلا يجي ايصال الماء اليه وقال  
الفقيه ابو جعفر له الله ما يظهر منها عند الاضغام وهو من الوجه فبي ايصال الماء اليه وما يكتم  
عند الاضغام فهو تبع للحم فلا يجي ايصال الماء اليه **وفي الغياشيه** وبه اخذوا **وفي الخلاصة**  
الوجه ان كان قبل بيان الشعر يغسل جميعه واذا ثبت سقط غسل ما تحت عندنا خلافا  
للسانعي بعد الله اذا كان خفيفا وعلى هذا الخلاف ايصال الماء الى اصول الشارب والحاجبين  
**وفي الخاتمة** ولا يجي ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون قليلا يبد والنابت **وفي النص**  
واذا كان شارب المتوضي طويلا لا يصل الما حته عند الوضوء جاز وعليه العمود بخلاف الغسل  
**وفي الخلاصة** لم يمسح الشعر الذي يوازي الدقن والخذين في اصح الروايات **م** ومسح ما  
يلا في شرم الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الروايه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير  
روايه الاصول روايان في روايه قال لغرض ايصال الماء اليه الى ثلث اللحية او  
ربعمها وكانه اراد بهذا الكنايه عن الدقن والخذين وهو قول ابي يوسف له الله **وفي الخلاصة**

الوضوء للنوم

المداني

الماء

الشعر

وفي رواية مكفي بالربع وهو الصحيح **م** ذكر الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يفرض  
 اصال الماء الى ما لو اذى للذن لكن ينقض بعض استباحنا لعم الله قالوا وكذلك اجرا الماء على ظاهر الشار  
 على الروايتين وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله الفتوى ان عليه ان يمس الماستر حاجبيه حتى  
 اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن اصال الماء الى اصل المنابت على وجه الغسل شرطاً **وفي**  
**الينابيع** وان يوضا ولم يصل الماستر حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى **م** قال رحمه الله وكذلك  
 في الشارب عليه اصال الماء الى شاربته **وفي القدرى** مسح ما يلاقي بشعر الوجه من اللحية  
 واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه واستأثر في باب الوضوء لفرض اصال  
 الماء الى كفه **وذكر الزندوبي** في نظره ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة رضي الله  
 عنه يمسح ثلثها وعلى قول محمد والسائغى وابي يوسف في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقوال  
**وفي الطهيرة** وهو الصحيح وعليه الفتوى **م** ولا يجب اصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا  
 بانفاق الروايات وكذلك لا يجب اصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب با اتفاق  
 الروايات ولا يجب اصال الماء الى ما استرسل من الشعر من الذن عندنا **وفي الطهيرة**  
 خلافا للسائغى رحمه الله **م** واما البياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن فقد ذكره الحلواني  
 الحلواني رحمه الله ان ظاهر المذهب ان عليه ان يسلك ذلك الموضع وليس عليه سواه وذكر الطحاوي  
 رحمه الله غسل ذلك الموضع **وفي القدرى** انه يجسسه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله  
 عنهما وعم الطحاوي رحمه الله ان ما ذكره هو الصحيح وعليه اكثر استباحنا لعم الله قال  
 شمس الائمة الحلواني رحمه الله لان فيه كلفه ومشقة والاولى ان يقال يكفي به بالماء على ما  
 روى عن ابي يوسف رحمه الله ان المتوضي اذا بل وجهه واعضائه وضوءه بالماء ولم يشل جاز ولكن  
 قبلنا ويل ما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه سأل عن العضو قطرا وقطر تار ولم يتدارك  
 وذكر الفقيه ابو اسحق الحافظ وروى عن ابي يوسف ومحمد وفرعهم الله انه يفرض غسله **وذكر**  
 الحسين عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال ان غسل الخيش وان لم يغسل اجزاه **وفي**  
**الغيثية** والمختار ما قاله اكرام الله ان يغسل وهو قول ابي حنيفة رضي الله  
 عنه في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى **م** واما فرض غسل اليدين فمن روى  
 الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل عند علمائنا الثلاثة رضي الله عنهم وهل يجب  
 اصال الماء الى ما تحت الاظفار قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يجب اصال الماء الى ما تحته حتى  
 ان الحبار اذا توضا وفي اظفاره عجين او الطيار اذا توضا وفي اظفاره طين يجب اصال الماء  
 الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرر لان الدرر متولد من الارض فيكون

كذلك

خلاصة

قال



لانها اصبعان وما بينهما من الكف مقدار اصبع فيصير ثلاث اصابع **وفي السراجيه** ولو مسح  
 باصبع واحد ومدتها قدر ثلاث اصابع اصابع اليد الاصح انه لا يجوز خلافا لرواية **وفي الوازل**  
 ولو انه مسح باصبع واحد بعرضها نسيتم بلها حتى تغسل ثلاث مرات قال ابو نصر **عنه** ان كان في  
 كل مرة غير الذي مسح او لا جاز وان كان على راسه شعر طويل فمسح ثلاث اصابع الا ان مسح وقع  
 على شعر تحته الراس يجوز مسح الراس وان وقع على شعر تحته جيمته او رقبته لا يجوز مسح الراس  
 ولو اخذ الماء ووضعه على جيمته ومدته الى اصل الدقن حتى استوعب جميع الوجه اجزاه **وفي شرح**  
**الطحاوي** رحمه الله وما زال عنه الشعر من الراس فحكه حكم الراس لا حكم الوجه **وفي المصنعات** وهو  
 الاصح **وفي الشفيعه** واختلفوا فيما جز من الشعر في مقدم راسه انه يلحق بالجبين ام بالرأس  
 الصحيح انه من الراس حتى لو مسح عليه متوصلي اجزاء عن مسح الراس وقال بعضهم يلحق بالجبين  
 ومنهم من قال ان قل وهو من الجبين وان كثر وهو من الراس **مر** اذا اختضب ومسح براسه عند وضوء  
 على خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كما مره اذا مسحت على الوفايه ووصل الماء الى  
 شعرها وذلك لا يجوز ورايت في مسئله الخضاب في شرح بعض المشايخ **عنه** انه اذا اختلط البله بالخطا  
 وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها وهو بمنزلة ما الزعفران ورايت مسئله مسح المراه على الخمار في  
 شرح بعض المشايخ الصان لما اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح وما لا فلا **وذكر**  
**الزبد وبسنتي** رحمه الله في نظره قال عامه العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز وما لا فلا وقال  
 بعضهم ان كان الخمار غير مغسول لا يجوز **وفي الخائنه** جديد غير مغسول لا يجوز لانه لا يصل الماء  
 وقال بعضهم ان ضربت بها البلولتين فوق الخمار جاز وما لا فلا لان الضرب ينقل الماء الى الشعر  
**وفي الخائنه** والافضل ان تمسح تحت الخمار **وفي الحجه** ويذبح للنساء ان يبالغن في اصابه الماء مسح  
 الراس لان رؤسهن مدهنته فلما يقبل الماء لهذا قلنا بالمبالغه **مر** ولو كان له دوابتان مشدودتان  
 حول الراس كما فعله النساء فوقع مسحه على راس الدوابه بعض شيوخنا عنهم الله قالوا بالجواز اذا لم  
 يرتلها لانه مسح على شعر تحته الراس كما لو مسح على الشعر الاصل وعلمتهم على انه لا يجوز ارتلها اوله  
 يرتلها واذا نسي المتوصي مسح الراس فاصابه ما المطر مقدار ثلاثه اصابع نسيه بيده اوله نسيه  
 اجزاه عن مسح الراس واذا نسي ان يمسح راسه فاخذ من لحيته ما مسح به راسه لا يجوز ولو كان في  
 كفه بلل فمسح راسه اجزاه قال الحائمه الشهيد رحمه الله هذا اذا لم يتعمله في عضو من اعضائه  
 بان يدخله في انا حتى يتبللها اذا استعمله في عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضائه وبقي على  
 كفه بلل لا يجوز واكثرهم على انما قاله الحاكم الشهيد خطأ والصحيح ان مسح راسه اذا غسل  
 عضو من اعضائه وبقي البله في كفيه ولو امر الماء على راسه ولحيتيه ثم حلقها لا يلزم اعان المسح عليهما

ان ووجه على شعره

فهنا كذلك

خلافا  
وغيره  
5

هكذا روي

كاتب

هكذا روى ابن سبويه عن محمد بن عبد الله وقال الناظف في الصلاة لمحمد بن مقاتل رحمه الله في الراس **لا**  
**لا** لأنه لا أعان وفي اللحية بلزيمه وأشار إلى الفرق فقال لأن في الراس قبل نبات الشعر كان  
 فرضه المشح كما بعد نباته وبزوال الشعر لا يغبر صفة الفرض الأخرى قبل نبات الشعر على الوجه  
 فرضها الغسل وبعد بانه لا يكون فرضها الغسل وهذه المسئلة في القدر لا يعبان أخرى وهو ليس  
 في ما يزال عن البدن وضوء ولا امرار ماء على الموضع المزك بل يديه إذا توضأ ثم قلم أظفاره أو حلق شعره  
 وكان إبراهيم النخعي رحمه الله يقول باعان المشح في الراس واللحية واشباههما **وفي التطبير**  
 لو غسل حاجبيه ثم حلق أو جز شارب به لا يلزمه إلا أعان **الدخيل** وإذا مسح رأسه بالخلج يجوز هكذا  
 حلى عن سناختنا لهم الله ولم يوصلوا بين ما إذا كان متقاطرا ولم يكن وإذا أخذ بالبلل من عضو  
 من أعضائه لا يجوز المشح به مغسولا كان ذلك العضو أو مسوحا **الهداية** المشح على العمامة  
 والغسل شوه لا يجوز **وأما** فرض غسل الرجلين فمن روى الأصابع إلى الكعبين ويدخل الكعبان  
 في الغسل عند علمه علمائنا رحمهم الله والكعب هو العظم الناقى في الساق الذي يكون فوق القدم  
 والذي واه هتسام عن محمد بن عبد الله أن الكعب العظم المرتفع الذي ظهر القدم عند عقد الشرا  
 أراد به محمد بن عبد الله في حق المجرم إذا لم يجد نعلين قال يقطعها أسفل من الكعبين وإراد  
 بالكعب العظم المرتفع الذي وسط القدم عند عقد الشرا ليصير في معنى النعلين وأما تغيير  
 الكعب في الطهارة والصلاة فالعظم الناقى الذي هو في الساق فوق القدم **وفي التطبير** هو الصحيح  
**فناوى** وكما الذي يطعن بدهاء ورجلاه إذا وجد أحدا يوضيه أن يامره بغسل وجهه ويمسح  
 رأسه ويغسل موضع القطع إذا قطع من المرفق والكعب وأن لم يجد يضع وجهه ورأسه في الماء أو  
 يمسح وجهه على جدار وموضع القطع أيضا مسح ثم يصلى **ولو** قطعت رجله من الكعب وبقي النصف  
 من الكعب يفرض عليه غسل ما بقى من المرفق أو موضع القطع وإن كان القطع فوق الكعب وفوق  
 المرفق لم يجز غسل موضع القطع **في التمه** سئل أحمد بن محمد بن عبد الله عن رجل زجره عن غسله لو قطع لا  
 يعرف هل يجز عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم **الدخيل** وإذا دهن رجله فتوضأ وأمر الما  
 على رجله فلم يقبل الما كان الدسومة جاز الوضوء وتخليل الأصابع إن كانت مضمومة وتوضأ  
 من الأنا فرض وإن كانت مفتوحة فترك التخليل جاز وإن كانت توضأ في الما الجاركا وفي الحياض  
 فأدخل رجله الما وترك التخليل جاز وإن كان الأصابع مضمومة **وفي شرح الطحاوي** قال  
 مسح الاستلام بجمها الله وتخليل الأصابع قبل وصول الما إلى ما بين فرض وبعد سنه وذكر  
 شمس الأبه الحلواني رحمه الله أن تخليل الأصابع سنه مطلقا ومن الناس من قال بتخليل أصابع القدم  
 فرض البدن فرض قال محمد بن عبد الله في الأصل لو توضأ مرة واحدة سألغها أجزاءه وكلوا في تطهير

فأما من الوجه بعد النبات  
 تغيرت صفة الفرض

وبعد خفان

الأصابع

السبوع قال بعضهم يبل العضو بالماء اولاً ثم يبل الماء عليه فينفضن بوصول الماء الى جميع العضو  
 وقال بعضهم يبل الماء على عضو ويدلكه حتى يصل الماء الى جميعه والشخ الامام ابو جعفر  
 مال الى القول الاول في زمان الشتاء والى القول الثاني في زمان الصيف وروى هشام عن  
 ابو يوسف رهما الله انه اذا بل الاعضاء ثلاث مرات جرى عن الغسل ثم اذا توضا منه واجله  
 فان فعل ذلك لعنه الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا بائمه وان فعل من غير عذر وحاجه بل  
 وبائمه وقد قيل ايضاً ان اخذ ذلك عان يكره وان فعله احبائنا لا يكره واذا كان ببعض اعضا  
 الوضوء خرج قد انقطع قشره او نحو منه هل يجب الصل الماء الى ما تحته كان الغتته ابو  
 لعنه الله ينظر ان كان ما القشر يزال من غير ان يتالم لم يجزه الا ان يصل الماء الى ما تحته وان  
 كان لا يزال من غير ان يتالم اجزاء وان لم يصل الماء الى ما تحته لانه بمنزلة ما لم يقشر **وفي**  
**مجموع النوازل** رجل سعض اعضا به فرجه فبرأت واطراف قشر القرحة موصولت  
 بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلد ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد  
 جاز وضوءه وجاهله ان يصل الى ما كان على بعض اعضا وضوء فرجه نحو الدميل  
 وشبهه وعليه جلد رقيقه وتوضا امر الماء على الجلد ثم تزع الجلد هل يلزم غسل  
 ما تحت الجلد قال ان تزع الجلد بعدما برأ تجتنب ان يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك  
 الموضع وان تزع قبل البرأ تجتنب ان يتالم بذلك فخرج منها شئ وسال الفضل الوضوء وان لم يخرج  
 لا يلزم غسل ذلك الموضع والاشبه ان يلزم الغسل في الوجه من جميعاً **في العتائير** وهو  
 الماحودم واذا كان على بعض اعضا به فرج دباب او برعوت فتوضا **وفي الدخيرة** او اغتسل  
**س** ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان الحرز عنه ممكن وقد قيل اذا كان على اعضا وضوءه  
 او شاخ ولا يصل الماء الى ما تحته فتوضا كذلك يجوز لانه متولد من البدن واذا كان برجله  
 شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضر الصل الماء  
 الى ما تحته يجوز وان كان لا يضر لا يجوز **الدخيرة** تبسل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الروا  
 لا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن ابو يوسف نعم الله ان النقاط ليست بشرط **نوع**  
**منه** في تعليم الوضوء قال محمد بن عبد الله في الاصل الوضوء ان سدا فغسل يديه بلا ماء  
 ولم يذكر كفيته وحكي عن العفة الى جعفر الهندي وانى لعنه الله انه ينظر الى الانا ان  
 كان صغيراً يمكنه رفعه لا يدخل يديه بل يرفعه شماله ويصبه على كفه اليمنى ويفعلها  
 بلاناً ثم باخذ الانا بمسه فيصب الماء على كفه اليسرى ويفعلها بلاناً وان كان الاكبر  
 لا يمكنه رفعه كالحب وشبهه فان كان معه كوز يرفع الماء باللكوز ولا يدخل يديه فيه ثم يغسل

يقول

١

كونه من غير ان يتالم  
 في الغتته ابو جعفر  
 مال الى القول الاول

١٩١

صغير

١٩١

يدخل الاصابع بعض  
تفعل ذلك بالانام يدخله

بديه بالوز على ما بينا وان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى بمضمومه في الانا  
 ولا يدخل الكف ويرفع الما من الجيب وصب على يده اليمنى بالغاما يبلغ في الانا ان شاء الله  
 والكلام في الاستنجاء سبباً في ويز السباخ رحمهم الله اختلاف انه لغسل يديه قبل الاسماء  
 او بعد قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده واكثرهم على انه يغسل مرتين مرة قبل الاستنجاء  
 ومرة بعده **وفي الخائبة** والاصح انه يغسلها مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ثم يضمض  
 ثم يتنشق ثم يغسل وجهه **وفي الخائبة** في غسل الوجه انه يضع الما على جبينه حتى يتحد  
 الما الى اسفل الدقن ولا يضع على خده ولا على الفه ولا يضرب على جبينه ضرباً عفيفاً ثم يغسل  
 دراعيه هكذا ذكر محمد بن عبد الله في الاصل ولم يغسل ثم يديه من اصابعها رحمهم الله من قال انما ذكر  
 دراعيه ولم يذكر يديه لانه سبغ غسل اليدين فلا ياي الاعان قال سمعت الامام الشريفي  
 والاصح عندي انه يغسل البدن ثم مسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بما واحد **في النراجيه**  
 ومسح الاذنين لا يتوب عن مسح الراس ثم مسح عنقه ثم لغسل رجليه مع الكعبين **وعنه**  
 في بيان سنن الوضوء ادا به رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة احدى  
 رضى الله عنهم سنة الرسول في الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كل رعية  
 واشباهها الفجر والاربع قبل الظهر وسنة الصحابة رضى الله عنهم في الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا  
 عليها كالنواوح فانما سنة عمر رضى الله عنه فعلها وواظب عليها **ترجم الطحاوي** بعد الله  
 السنة على ضربين سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والجماعات وسنة اخذها  
 فضيله وتركها الا حرج كالسوك وصلاة الليل والنوافل **مر** والادب ما فعله رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وتركه من رسول الله ان يغسل يديه الى الرسغ بلانا وغسلها قبل الاستنجاء  
 او بعد فقبحه كلام وقد ذكرناه وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة جففة اما اذا كانت فانه  
 يعرض عن غسلها قال الطحاوي بعد الله ويسمى بصول نسيم الله العظيم واحمد الله على الاسلام  
 وفي كوز السمسم سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فانه قال رسول الله ان يسمى  
**وفي الهداية** وهو الاصح **م** وذكر في صلاة الاتزان سنة وهو الاصح **م** وفي محل السمسم  
 بين الكساح قال بعضهم سمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء **وفي العتائبة**  
 وسمي قبله وبعده بلسانه **وفي الخائبة** والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العيون  
 ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وسائر العيون **وفي المصنوع** وعند الشافعي بعد الله يسمى عند غسل  
 الوجه **وفي الفتاوى العباسية** ويسمى بعد الاسماء هو المختار وعن الحسن انه لو ترك باجم  
 ومن السنة الاسماء **الحية** الاسماء طلبها من القبل والدير مما خرج من البطن بما اوثر

يعيده

يدخله وسمايل

فان عمر رضى الله عنه

وفي الطحاوي

تقبله



وقال صاحب المجلد النجوم ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعزائمه بما أوترا  
 وقيل الاستنجاء بالمدر اطعم واحوط من الحجر والاستبراء في اللغة طلب البراءة من الشيء فهنا  
 طلب البراءة من نفيه النجاسة قال بعضهم الاستبراء في ابتداء الوضوء هو التبخير والتنعال  
 ونقل الاقدام واحدا بالذکر وذلك ليزولها بقية من البول في مجراة ذكره كثير من التابعين  
 والمتقدمين لمبالغه في ذلك وبستهون حلب اللبن من الشاه وهو اعز ذلك وامر واما لاكتفا بفتح  
 الذکر واحتلابه ثلاث مرات دفع المخرج والوسوسة فكل من استنجى ذكره على قطعه من لبس لم  
 يصيبها الما فانه ينفع لانقطاع البله وسيل الاستنجاء والاستبراء والاستنجار والاستنطائيه  
 والاستنقاء معني واحد وسيل الاستنقاء ان يستنجى موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله  
 بخرقه طاهر لبلا يليل الما على فخديه ولكن ذلك الخرقه والبله طاهر فان **الستغناء في**  
 كحسنة موكه عندنا لو تركها وصلى غير استنجاء اجزائه وقال السافعي بعد الله بانه وضه  
 لو تركه بالاحجار او ما يفهم مقامه لم يحز صلاه **وفي الظهيريه** الاستبراء واجب حتى يستقر  
 قلبه على القطاع العود وذلك بالمستى وبالتيخ او اليوم على شقه الاثر **خرانه الفقه**  
 الاستنجاء على سبعة اوجدها ثمان منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد  
 منها مستحب وواحد منها بدعه اما الفريضة ثمان في حال الحيض وفيما اذا كانت النجاسة اكثر  
 من قدر الدرهم **وفي الخائنه** وان كان درهمين فثلاثة لا تغتسل بها بالما في قول  
 ابي حنيفة والى يوسف رضي الله عنهما فان لم يغتسل النجاسة وصلى جاز واما الواجب فما  
 اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم او مقدار المقعد واما السنة ان يكون النجاسة دون ذلك  
 واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط سبغى ان يغتسل قبله ودره واما الاحتياط ان يخرج منه  
 ستي وليل ولم يتلطح منه ستي واما البدعه فمعز الريح **وفي الخائنه** ولا يتزل الاستنجاء في حد  
 الريح والنوم ويحده الاستنجاء باليد المي **وفي الحجه** الا اذا لم يكن له سيار ويا الطعام  
 والعظم والروت والحزف والاجر والفحم **وفي الهدايه** ولو غدا ذلك بجزءه لحصول المصوب  
**من الاستنجاء** نوعان احدهما بالما والاخر بالحجر او بالمدر او ما يقوم مقامهما من الحسب والتراب  
 والاستنجاء بالما افضل ان لم يكن ذلك من غير كشف العورة وان لم يكن الا بكشف العورة يستنجى  
 بالاحجار ولا يسجد بالما **وفي الخائنه** فالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاستنفا وابتاع  
 الما الاحجار ادب وليس سنة ومن استنجى بها عنهم الله من قال هذا كان ادبا في زمن النبي صلى  
 الله عليهم واصحابه رضي الله عنهم واما في زماننا فهو سنة واخلاق لا يجد في الافضليه  
 ولا يباع الما الاحجار افضل بالاخلاق **وفي الحجه** قال المصنف لو بدأ بالحجر فاذا فرغ من استنجى

واجتنابه

صلاة

في الاحتياط وواحد

ادب المصنف عليه

١٥١

عليه قطعه فطنه او كرا باسن تر عنتل بالما يكون نظيفا **مر** والاستنجاء من البول والغائط والكد  
والمنى والدم الخارج من احد السبلين ومن غيرهما من الاحداث وسدغى ان سدغى الاشيا  
الطاهره كواحمج والمدر والرماد والتراب والحرقه واستباهها ولا تنجى بالاستبا النجسه  
مثل السرفيز ورجيع الاستان وكذلك السنجى بحج اسدغى به مره هو او غيره الا اذا كان  
حجا له احرف سدغى في كل مره بطرف لم تنجى في المره الاولى ويجوز من غير كراهه وكذا لا  
سدغى بالعظم والروك وكذلك السنجى يطعموم الارضى وعلف دواهم كوا الحنظله **والشعير**  
والخشيشر وغيرها **وفي الصيرفيه** وبكره بالخشيد والاستنجى بالفطر والحرقه لانه يورث  
الفقر **وفي جامع الجوامع** والاستنجى بالفضله يورث الباستور **وفي الظهيريه** ولا  
باوراق السجى **وفي المحج** ويرمى بالحجر من الاولين ولو وضع الحجر المتعمل في الماء التالته المتعمله  
في الكرم الاولى من الاستنجى الاخر جان لان اللوث عليه قليل **مر** وذكر الزند ويقتى انه يستنجى  
بالمدر والحج والتراب والاستنجى باستوى هذه الاشيا وعد اللات في الاستنجى بالا حجار او  
ما يقوم مقامها لبس با لازم والمعتبر هو الانقا فان القى الواحد كفاه وان لم ينقه التلا  
يزيد عليها **وفي الفتاوى الغياشه** الاستنجى بالا حجار اللات مسنون وتاركه مستى وقيل  
في رماشا واجب **وفي الحجز** الا فضل في عدد الاستنجى ان يكون بلاه فان احتاج الزبان  
محلها وترا **وفي شرح الطحاوى** وعند السنا فى نعم الله شرط الاستنجى العدد وهو  
الذات حتى لو اسدغى بما دوز لا يجوز **مر** وصل في نفسه الاستنجى بالا حجار ان الرجل في  
رمان الصيف يدبر بالحج الاول وقبل بالتانى ويدبر بالثالث **وفي الحجه** والبره حتى لا يزيد  
التلطم وفي الشتا قبل بالحج الاول لان في الصيف حصىته متدلبيتان ولو قبل بالاول  
تلتط حصىته ولا كذلك في الشتا والمراه يقبل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتا  
ومثل المقصود هو الانقا سعمل على اى وجه يحصل المقصود وصل في نفسه الاستنجى  
بالماء ان مجلس كافر مما يكون وير فى كل الارجا حتى يظهر ما بداخل فيمنه من النجاسه فيغسلها  
وان كان صابا لا يبالغ في الارضا حتى لا يصل الماء الى باطنه **بفسد** صومه وعنه هذا  
قبل لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجى حتى ينشف ذلك للموضع حرقه حتى لا يصل الماء  
الى باطنه وكذلك قيل الاسدغى للصائم ان ينفسس في الاستنجى للمعنى الذى ذكرنا **مر**  
سنان سوا كان الاستنجى بالماء او بالحج وسدغى باصبع او باصبعين او بلات **وفي الحمايه**  
سطون الاصابع لا يركونها **مر** ولا يتعمل جميع الاصابع فان كان السبغى رطبا يتنجى  
باوسط اصابعه وان كانت اراه سدغى بروس الاصابع عند بعض المشايخ وعند بعضهم

سدغى

تستوي باوسط الاصابع **وفي النوادر** المراه اذا استنجى كلسن من فرجه ما بين الرجلين وتغسل  
ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها ليلا نذهب عذرتها ان كانت عذرا **وفي الحج** وكذلك اذا لم تكن  
عذرا قال العمد ابو الليث بعد الله وبه فاخذ **وفي الصريف** وعند محمد بعد الله ان لم  
تدخل فليست بتنظيف والمختار هو الاول **وفي الصريف** وكيفية ان تغسل براحتها او بوض اصابعها  
وفي الرجل كذلك قال الصدر السنيدي بعد الله هو المختار في الاستنجاء باصابع ثور  
الباستور **وفي الحج** المراه تتنجى باصغرا صابون ثم تغسل بكفها **وفي الخائض** يبالغ  
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بما سنجى في كانه منزله  
ما لو استنجى في الصيف يعني لا يحتاج الى المبالغة **وفي البيرا جبر** اذا استنجى بماء  
سني في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بما بارد **وفي الظهيريه** وصفه الاستنجى  
ان سبج يده اليسرى بعد ما استرخا كل الاسترخاء اذا لم يكن صابما ويصعد الرجل اصبعه  
الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا قليلا في ابتدا الاستنجاء وتغسل موضعها بصعد  
بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خصره ثم سبابته ويفعل موضعها حتى يطهر قلبه انه قد  
طهر **وفي الحج** اذا اراد الرجل ان سبج بالماء كلسن من فرجه ثم مسح موضع الاسدى بوسط  
الاصابع الوسطى مرارا فهاكل مره حتى يزيل الجاسه ثم يغسله بكفه ويصب الماء بالرفق  
ولا يضرب بالعتف **والمراه** تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا لا لو بدأت باصبع  
واحد كالرجل عسى ان يقع اصابعها في فرجها فتلذت ويبي عليها الغسل وهي لا تشعر به  
**وفي الحج** ان من نوضا ثم اراد ان يتنجى فادخل اصبعه في دبره ينتفض وضوءه ولو كان  
صابا يفد صوبه بدخول الاصبع الرطبه اما الوضوء فانما ينتفض لان الاصبع اذا خرجت  
لا تخلو عن بله نجسته **وفي الدخيل** الرجل يوضا فيدخل اصبعه في الاستنجاء ينتفض  
وضوءه **فتاوى الحج** ثم عند الحنفية رضي الله عنه يفعل دبره اولام يغسل قبله بعنه  
وعنده يغسل قبله اولام وعدد صبوات الماء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قدر  
بالسبع ومنهم من لم يقدري ذلك بقدر او نوضه الى راي المتنبي وقال يغسل الى ان  
يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدره في ذلك بقدر او اختلفوا فيما بينهم من يدره بالثلاث  
ومنهم من قدره بالسبع ومنهم من يدره بالعشر ومنهم من يدره في الاطيان بالمدات وفي المقعد  
بالخميس **وفي الحج** قال بعض المشايخ رحمهم الله يغسل حتى يطهر قلبه كيت لو اراد ان  
يشرب الكفا الا من المالا يكرهه والبدن يطهر مع طهره الاستنجاء ذكره في الملتقط **وفي**  
**الفتاوى الغياثيه** وكذا يطهر اللوح وعرو القمقه متى اخذ باليد نلاما تبعا لطهانه

اصبعها

ط

١٠٩١

الاصل **مسعى** ان يسعى بعد ما حفظا خطوات حتى لا يحتاج الى اعانه الطهارة **وفي** ١٨  
**الحجة** واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربعاً به قدم وقال بعضهم  
 بلعابه ودم وقال بعضهم بمشي اربعين قدماً وقال بعضهم عشر خطوات وحكي  
 ان محمد بن ابي يوسف القاضي كان مسعى على عدد سني عمر فقال له ابو يوسف امش  
 بكل سنة من عمرك خطوة وخذ سدك قارورة وصبهاها فمشي والقارورة بيدك  
 ففعلت ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يده فطعه قرطاس ووضع راس القارورة على  
 القرطاس فنزل بقيه الماء على القرطاس فقال له ابو يوسف علت ان لا عبره للمسعى عدد سني  
 عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسته وقد فرغ منها سني اخر فكذا لك البول انما  
 العبرة للتيقن وقال بعض المتأخرين رحمهم الله يركض برجله على الارض ويتجنب  
 ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس  
 وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار طاهراً جاز له ان يسبح في كل واحد اعلم  
 بحاله واذا كان الرجل يخاف خروج بقيه البول بعد الوضوء ويبسط يده انقطاع البله ينبغي  
 اذا فرغ من الاستنجاء ان يربط على ذكره حرقه طاهر في حاله يكون ذكره ساكناً وانزافاً  
 فكل ذلك لا يخرج منه شيء ويكون صوره كاملاً وهذا خير من ان يحشو الاحليل بمقطن  
 لان المقطن ربما سقطت فخرج منه شيء يسقربه وصوفه ولو حشي احليله فابتل طرفه منه  
 ان ابتل الطرف الذي في الداخل لا يفسد الوضوء وان ابتل الطرف الذي هو خارج يفسد  
 ويسعى ان لا يلقى البراز في البول لانه يورث كراهة الوضوء ولا ينبغي كاعتدوان  
 كانت بيضا لان عظيمها من اداب الدين ولو ان جلابال ولم يتغوط سمي له ان يغسل  
 من ذكره ما وصل اليه بلة البول ولو فرغ منه شيء قليل فانه يسبح وسالغ في الغسل حتى  
 يطهر قلبه ومن اسدى ببلان حياث او حقيان من التراب يجوز يعني باخذ كفا  
 من التراب يمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء والمصنف رحمه الله  
 وربما كانت الجاسة قليلة فاراد ان يغسلها ولم يحتط في الغسل وتزداد الجاسة ويكون  
 ترك الاستنجاء من مثل هذه الاستحسان ولي من ايتانه **الظهير** والابا ستر بالبول قايم  
**وفي السراج** يكره البول قايم الا ان يكون من عذر وان كان للثبني لا يس الحقيين  
 وما الاستنجاء في حقيقته حكم بطهارة الحنف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان  
 على الحنف عروق ويدخل الاستنجاء باطن الحنف وان كان الخروق حال يدخل  
 الما فيها من جانب واحد من جانب اخر حكم بطهارة الحنف مع طهارة ذلك الموضع هكذا

ذكر الشيخ الصفار رحمه الله **وفي نوادر أبي حفص الكبير** انه سئل عن رجل شلت يده  
اليمنى ولا يقدر ان يسبح وكيف يتنجى قال يتنجى بيمينه وان كانت يدها كلتا  
قد شلتا ولا تطيع الوضوء والينم قال مسح يده على الارض يعني ذراعيه مع المصنوب  
ويستحب وجهه على الخائط ولا يدع الصلاة على كل حال **وفي الحجارة** رجل شلت يده اليسرى  
ولم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يتنجى ولو قدر على الماء الجار يتنجى  
بيمينه **مر** الرجل المريض اذا لم يكن له امره ولا امه وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء  
قال يوضئه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء  
وللمراه المريضه اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء لها بنت **وفي الخائضه**  
او اخت قال يوضئها البنت بالما الطهور وسقط عنها الاستنجاء الاستنجاء بالاجح  
انما يجوز اذا اقتصرن الجاسده على موضع الحدث اما اذا تعدت عن موضعها بان جاوزت  
المخرج فقد اجتمعوا على انما جاوز موضع المخرج من الجاسده اذا كان اكثر من قدر  
الدرهم انه يفترض غسلها بالما ولا يكفيه الازاله بالاجح وان كان ما جاوز المخرج اقل  
من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع المخرج يكون اكثر من قدر الدرهم  
فازالها باجر ولم يغتسلها بالما على قول ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ولا يكره وعلى  
قول ابي يوسف بعد الله يجوز ويكره وعلى قول نعيم بن عبد الله لا يجوز الا ان يغسل بالما  
وهكذا روى عن ابي يوسف بعد الله ايضا **وفي الدخيره** واذا اصاب طرف الاحليل من  
البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله **وفي البصاب** هو الصحيح ولو استحم بالمدر وصل  
كذلك قال بعضهم كزبه فيا ساعا على المقعد وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح **م**  
واذا كانت الجاسده على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستحى ولم يغتسلها ذكر  
في شرح الطحاوي رحمه الله ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان يستحم بتلانه اجمار وانقاه  
جاز قال تيمم وهو الاصح وبه قال العقبيه ابو الليث بعد الله واذا استنجى بالاجح  
ثم شرب في ما قليل او جلس في طست ما ذكره البغداد ابو جعفر بعد الله في غير الروايه  
ان قبل ان يتنجى فله وجهه **وفي جامع الجوامع** وهو الاصح **مر** وان قبل يتنجى  
فله وجهه قال وهو الاصح وان خرج من ذلك الموضع دم او قيح او اصابه نجاسه  
افرى من خارج لا يخرجه الازاله بالاجح **وفي الصيرفييه** وفي المذكي والودي يجوز  
الاجح **وفي الدخيره** اتقوا صابنا لعنهم الله من استنجى بالاجح له ان يصلي من  
غير استعمال الماء واتقوا المناخر وعنهم الله على سقوط اعتبار ما بقي من الجاسده

وانقاه انصح



في حق العرق حتى لو عرف وستر عرقه لا يمنع جواز الصلاة وان صار اكره من ذلك  
 الدرهم **وفي الحجارة** المتخاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليه الاستنجاء اذا لم  
 يكن منها غايط لانه سقط اعتبار نجاسته دونه لمكان العذر والرجل اذا خرج  
 دبره وهو صائم يدعى ان لا يقوم بمقامه حتى ينشف ذلك الموضع بحرقه تحرقا  
 عن دخول الماء في جوفه ومسا دصومه **الشر اجيب** وبكره استقبال القبلة بالفرج  
 في الخلا والاسنتحاج ولا باسنتحاج الا عند بار اذا لم يرفع دبله وبكره كشف العورة لا يتابع  
 الوضوء وكذا النظر الى العورة واذا دخلت الخلا فابدأ بدلك الشكر واذا فرجت  
 فابدأ برجلك اليمنى **التميم** سالت ابا حنيفة عن رجل عمن في تكية دراهم مستدرون  
 فيها ستم من القران هل له ان يدخل الخلا قال ان كان فيه بعض الاية لا يكره وان كان  
 اية نكره وسئل محمد بن عيسى عن رجل له خاتم وعليه خاتم اسم من اسم الله تعالى هل  
 يجوز له ان يتنحي بالماء بظهور النقش والخاتم في اصبعه اليسرى قال ينزعه  
 وقت غسل الجاسته تسلي له وان كان ذلك في اصبعه اليمنى هل يجوز له ان يتنحي  
 والخاتم في اصبعه قال نعم اذا لم يتبين كتابته قال نعم الله دخل الميتا وفي كرم جامع  
 القران الا فضل ان لا يكون فاذا اضطر لا ياتم وسئل موسى بن يعقوب البقاعي عن  
 الله عن المصلي اذا كان في بدنه نجاسته ولا يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال  
 يصلي مع الجاسته ولا يفتلها مع الاظهار لان اظهار العورة منه عنده والغسل باور  
 به والامر والنهي اذا اجتمع كان للمني اولى **ومن السنن اليسر** واذا تركه حرقه صلا  
 عندنا خلافا للسنان في نعم الله ولكلوا في انه اذا ترك السنه هل ينال ثواب الوضوء قال  
 الاكثر من المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله لا ينال وقال بعض المتأخرين رضي الله عنهم  
 ينال هكذا ذكر ابو نصر الصفار رحمه الله وأشار الكوفي رحمه الله في كتابه الى ان الوضوء  
 بغير السنه ليس الوضوء الذي ورد به الشرع فاذا لم ينو فقد استا وخطا وخالف السنه  
 الا انه يجوز صلواته ثم كيف ينوي حتى يكون مقبلا للسنه قالوا ينوي ان الله الحدت  
 واقامه الصلاة **وفي المنافع** او عيان لا تغني عن الطهارة **وفي شرح الطحاوي**  
 رحمه الله واجمعوا ان الجاسته اذا كانت على الثوب او على البدن فانه يطهر من غير نية  
**من السنن** الترتيب في الوضوء **وفي التفريد** وكذا في التيمم بيد ابليك الى  
 الرشح ثم بوجهه ثم برأعيه ثم برأسه ثم برجليه **وفي شرح المنفق** الا ان  
 يكون في الترتيب ضرر كما اذا حدث وانا الوضوء في المسجد فخرج الا ان الوضوء فاقا

لو خاف على الانا لو تركه خارج المسجد يغسل الوجه واليدين والرجلين ولا يمسح بل يرفع الانا  
 ويدهن المسجد مع الانا ثم ياخذ الماء ويمسح لبيكون حاملا للانا من خارج المسجد الى المسجد  
 للوضوء ولا تغسله الصلاة **وفي الهداية** وقال الشافعي رحمه الله الترتيب فرض **وفي**  
**شرح المنفق** ترتيب الوضوء بلاته احدها ان يبدأ بما بدأ الله تعالى في كتابه والتاني ان  
 يبدأ باليمنى والتالث يستحب ان يبدأ في غسل اليدين والرجلين من راس الاصابع  
 وينتهي منها الى المرفق والكعبين **م** ومن السنة الموالاة **وفي الظهيرية** عندنا وعند الشافعي  
 وما كلفه الله فرض **وفي الحققة** الموالاة ان لا تتغل بين افعال الوضوء بفعل اليسر منه  
**م** ومن السنة السواك اي استعماله وينبغي ان يكون السواك من اشجاره وليست رطبا  
 في غلظ الخضر وطول الشبر ولا يعم الاصبع بمقام الخشبه حال وجود الخشبه فاذا لم  
 توجد الخشبه فحسد يعم الاصبع بمقام الخشبه **وفي الظهيرية** من اليمين بمقام الخشبه  
 في الشفائي ثم وقت الاستنساك هو وقت المضمضة **في الخلاصة** تكميدا للالتقا **شرح**  
**الطحاوي** رحمه الله فاذا كان السواك سنة فله ان يتناك ياي سواك كان رطبا او يابسا  
 مبلولا كان او غير مبلول صابما او غير صابم بالعداه والعشي وعند الشافعي رحمه الله يكره  
 السواك بعد الزوال للصلاة **وفي القمه** وتحت السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء  
 يغير فيه وعند اليفظه وهو قضبان اشجارها رايحه طيبه فان لم يكن فخرقه والافاصبع  
**الحجه** قال عبد الله بن المبارك رحمه الله لو ان اهل قرية اجمعوا على ترك سنة السواك لعاقبهم  
 كما لعابل المرتدون لكيلا يحجز الناس عما تركوا **حكام الاستلام** **ومن السنة** ان يخفض يلاتا  
 ويستنشق يلاتا **في الخلاصة** مما سئنان في الوضوء فريضان في الغسل وعندنا كد رحمه الله  
 فريضان فهما وعند الشافعي رحمه الله سنتان فهما **م** وياخذ لكل واحد منهما ما جدي يلات  
 مرات ويرتب الاستنشاق على المضمضة عندنا وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يخفض  
 ويستنشق يلاتا بما واحد في كل مرة ياخذ بكفه ما يفيض بعضه ويستنشق بقصده **م**  
 ياخذ هكذا مرة ثابته وتالثه والمبالغة بينهما سنة ايضا **وفي شرح الطحاوي** رحمه الله الا ان  
 يكون صابما فان شتم الالهة الخلو ابي رحمه الله والمبالغة في المضمضة الغرغرة وقال الصدر  
 السنيدي رحمه الله المبالغة فيها تكثير الماحتى بل الاعم محمد بن يفرغ والمبالغة في الاستنشاق  
 ان يضع الماء على منخرم ويجد به حتى يتعدا الى ما اشتد من الفه وقال بعضهم المبالغة في  
 الاستنشاق الاستنثار ويكون المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى **وفي**  
**التراجيه** وهو الاولى **وفي شرح الهداية** المسبوب لثلاثان قيل المضمضة باليد اليمنى

بذلك  
 فانه فضيله

فان لم يلا الفهم

١٠٩

والاستسناق بالبدا بشرى وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق فليس عليه ان يدخل اصبعه  
 في فمه وانفذ قال الزندوي حتى عهد الله والاولى ان يفعل ذلك وان اخذ الماء بكفه ورفع منه بغيره  
 ثلاث مرات وتمضمض بجوز ومسله لورفع الماء بكفه واستنشق ثلاث مرات لا يجوز لان في الاستسنا  
 عود بعض الماء المتعطر الى الكف وفي المضمضه لا يعود **وفي التطهيرية** واذا اخذ الماء بكف  
 فتمضمض به بعضه واستسناق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز **ومن السنن** تكرار الغسل  
 ثلاثا فيما يفترض غسله نحو اليد والوجه والرجلين وهذا فضلا عن غسله في الاستسناخ وعهد الله  
 ان من توضا وزاد على الثلاث هل يكرم ام لا كان الغضبه ابو بكر الاستسناق لعهد الله بقوله وكان  
 الغضبه ابو بكر الا عشر عهد الله بقوله لا يكرم الا ان يركب السنه في الزياره وبعض مستأخريهم  
 الله قالوا ان كان من غيبته الزياره وان كان من غيبته تجدد الوضوء لا يكرم بل يستحب له ذلك  
**وذكر الناطقي** عهد الله ان الوضوء واحد فرض ومرتين فضيله وتلا ما في المغسولات سنه  
 واربعابده وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ فله ستائف الوضوء فلا يكرم  
 بالاعاق **وفي النوازل** قال ابو بكر اذا توضا واجل وغسل اعضاءه بلانا بلانا فكل ذلك في نفسه  
 وهي منزله من اطال الركوع والسجود **المضمرات** وسبغى ان يغسل الاعضاء كل عضو من غسلها  
 الى جميع ما يغسله في الوضوء ولو غسل في الماء الثانيه جئت بصيب الماء بغضه وفي الماء الثالثه  
 بصيب مواضع الوضوء وهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات **الهدايه** وتخليل اللحيه سنه **وفي**  
**فتاوى الحجه** وهو الاصح وقيل هو سنه عند ابي يوسف عهد الله جاز عند ابي حنبله  
 الله عنه **وفي الصابح** قال الشريفي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ  
 كفاسين فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني زى **وفي المنافع** وكيفية التخليل  
 ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الابه الكردكي  
 عهد الله **وفي التطهيرية** والتخليل انما يكون بعد التلث وتخليل الاصابع بعد اقبال الماء اليها  
 سنه **وفي الحجه** في قوائم جميعا وان كانت الاصابع مضمويه يخلل الاصابع الا انما له بما سقاط  
 في **بدايه الهدايه** في اداب الوضوء اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين وتخلل بخصرك اليسرى  
 اصابع رجلك اليمنى مبتدئا من خصرها حتى تختم بخصرك اليسرى وتدخل الاصبع من اسفل  
**ومن السنن** استيعاب جميع الراشع في المسح وتكرار المسح والاستيعاب بما واحد لا يات  
 به والتلث في المسح بما مختلف بدعه هكذا ذكر شيخ الاسلام عهد الله **وفي الخائيه** عند السماع  
 عهد الله بمسح ثلاث مرات ثبلات مياها وعندنا لو فعل ذلك لا يكرم ولكن لا يكون سنه ولا ادبا  
 وذكر شمس الابه الحلواني عهد الله روايه عن ابي حنبله رضي الله عنه انه مسح ثلاث مرات يات

لا يكرم

لما رواه بمعالم



لكل مرة ما جديدا **وفي المراد** وروى ابن زياد عن الحسن بن الحسن رضي الله عنهما ان المسح بما واحد ثلاث  
مرات مستنوي وبيان كيفية الاستيعاب ان ياخذ لما وبيل كفيه واصابعه ثم يلمس الاصابع  
ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع ويمسكها بمية وسبابته وبجاء في بين كفيه  
ويدهما الى قفاه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه على فؤديه ويجريهما الى مقدم الراس ويمسح ظاهر  
اذنيه بياطن ابهاميه وبياطن اذنيه بياطن سببته والبداه من مقدم الراس قول عامة  
المسح رحمهم الله وروى عن الحسن بن محمد رضي الله عنهما انه يبدا من اعلى راسه فيمديده  
الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار رحمه الله سدا في مسح الراس من مقدم  
الرأس ويجريهما الى مؤخر الراس ثم يعيدهما الى مقدم الراس والاكوز الاعان استعمال المتعمل  
لان اليد مادام على العضو لا ياخذ حكم الاستعمال **وفي الكافي** وكفسيه اضع اصابع يديه على  
مقدم راسه وكفيه على فؤديه فيدهما الى القفا **المليق** المسح في مسح الراس ان يتعمل  
اولا اصبعين من كل يد الخنصر والبنصر ويضعهما على مقدم راسه من منبت الشعر ويجريهما الى نصف  
الرأس ثم يرفعهما ويضع الوسطين في وسط الراس ويجريهما الى القفا الى منبت الشعر ثم يعيدهما  
الى وسط الراس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الراس ويجريهما الى مقدم راسه ثم الى  
وسطه ويدهما الى قفاه ليحصل المسح ثلاثا بما واحد طاهر غير متعمل ثم يدخل من كل يد اصبعًا  
في اذنيه ويديرهما في وايا اذنين ويدير ابهاميه في اذنيه **مر** واذا غسل الراس مع الوجه  
اجراه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به من السنه مسح الاذنين لما الذي يمسح به الراس  
ولا ياخذها ما جديدا **وفي الظهيريه** ومسح الاذنين سنه عليه اجماع الامه وقال السانعي  
رحمهما الله ياخذها ما جديدا وادخال الاصبع **في التراجيح** المبلوله في صياخ اذنيه ادب وليس سنه  
هو المشهور وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرك ذلك وذكر من الائمة الحلواني وسبخ الاسد امر خوار  
ذانه رحمه الله انه يدخل الخنصر في صياخ اذنيه ويكرهه ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسح الرقبة وقال  
الشيخ الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول انه سنه وبه اخذ اكثر العلماء رحمهم الله وقال ابو بكر  
ابن ابي شيخان انه ليس سنه وبه اخذ بعض العلماء رحمهم الله **مر** واما تحليل اللحية فليس بمسنون  
رواه ابو يوسف عن الحسن بن الحسن بن محمد رضي الله عنهم وقال ابو يوسف هو سنه وقال  
ابن عمير رضي الله عنهما استحوار فانكم قبل ان لغسل بالبار **وفي الخائنه** اما مسح الرقبة ليس  
بادب ولا سنه **وفي الظهيريه** قيل مسح الرقبة متى ومسح الحلقوم بدعه **ومن السنه** عند  
غسل الرجلين ان ياخذ الا بايمنيه وصبه على مقدم رجله اليسرى ويدلكه بستان فيغسلها  
بلا نام بعض الما على مقدم رجله اليسرى ويدلكه بستان **مسح اللطى** اوى رحمه الله السنه في

الوضوء لوجه الاستنجاء للقبل والمضمضة والاستسقاء ومسح الاذنين وما سوى ذلك **الادب** 2  
**الكافي** ومتجده التيامن **وفي التحفة** البدايه بالمياه من شدة جفافنا الى بيان **الادب** من  
 الادب ان لا يترفع ولا يعتز هكذا ذكر شيخ الاسلام بعد الله وذكر ستمت الامه الخلو الى بعد الله  
 هذا سنة ومن الادب ان يقول عند كل عضو استمدا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد  
 ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ومن الادب ان يقوم بامر  
 الوضوء بنفسه لحدية عمر رضي الله عنه فانه قال انا لا استنجي على ظهرنا وبع هذا الو  
 استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغتسل بنفسه وقد صح ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم استعان بالغيره رضي الله عنه وكان المعين يغض الما ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يغتسل ومن الادب ان لا يترك عورته مكشوفة لعنى بعد الاستنجاء ومن الادب ان يتأهب  
 للصلاه قبل الوقت **وفي الخلاصه** ومن الادب ان يعصل الما الى منابت شعر الحاجبين والشكا  
**م** ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك استمدا ان لا اله الا انت تفكر  
 والتوب اليك واستمدا ان محمدا عبدك ورسولك ومن الادب ان لا يمتسح ساير اعضائه باخره  
 التي تمسح بها موضع الاستنجاء ومن الادب ان تتقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من  
 الاستنجاء ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء وفي خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين  
 واجعلني من المنظرين ومن الادب ان يشرب فضل وضوءه او بعضه متقبل القبلة ان شاء  
 قايا وان ساقعا وذكر الامام حواهر زان بعد الله انه شرب ذلك قايا وقال لا شراب الما  
 قايا الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من  
 الوضوء ومن الادب ان يلا انيته بعد الفراغ من الوضوء **وفي الخاتمه** الوضوء انواع ثلاثة فرض  
 وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلاه وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت دونه  
 جاز ويكون نارا كاللواجب وسندوب وهو الوضوء على الوضوء والوضوء للنوم اذا اراد النوم سجد  
 له ان يوضا وسنه المحافظه على الوضوء ولو لم يسه ان يتوضا كلما احدث وسنه الوضوء بعد الغيبه  
 والشك والشعر وسنه الوضوء اذا ضحك قهقهه وسنه الوضوء لغسل الميت ولا بأس للموضي والغسل  
 ان تمسح بالتمديد ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره ذلك للموضي ذون المعتسل والصحيح ما قلنا الا انه  
 ينبغي ان لا يبالغ ولا يتقصي مسعى اثر الوضوء على اعضائه **خزانه الفقهاء** الكراهيه في الوضوء  
 والطهارة سننه اشيا التعنيف في ضرب الما على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق  
 بالسنا والامتناع باليمين من غير عذر والقالبزاق في الما **وفي الحجة** التكلم في حال الوضوء  
 مكروه وعند الاعتسال اشد كراهه ومحترز من وسوسه الشيطان في الوضوء ان للشيطان

باحد

من الوضوء

وسناوتن وسخى ان لا تذكر ارتباط الاحتياط ولا يغفلوا منه بل يعصده قال المصنف بعد الله  
 سخي للتوصي ان يحفظ عينه ولسانه من الكذب والغيبه والنميه والنظر الى المحرمات فقد جا في  
 الحديث انهن ينقضن الوضوء **خرانه الفقر** والماء في الوضوء سنته استيا كشف العورة والقا  
 البول والغايط في الماء الاستنجاء بالماء والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات  
 والمسح على الرجلين **الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء** هذا الفصل  
 يشتمل على انواع **نوع من الغايط** يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول وكذلك الريح الخارجة  
 من اللبر وحصل المسامح نعم الله في ان عين الريح نجسه او هي طاهره الا انها تنجس  
 برورها على النجاسة قالوا او فأيده هذا الخلاف يظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه تراويل  
 مبتله هل سئى تراويله فمن قال عينها نجسه قال سئى ومن قال عينها ليست نجسه يقول  
 لا سئى واما الريح الخارجة من قبل المراه وذكر الرجل فقد روى عن محمد بن عبد الله انه لو جلى الظهر  
 هكذا ذكر القدوري رحمه الله وبه اخذ بعض المتأخرين نعم الله وقال ابو الحسن الكوفي رحمه الله لا  
 وضوء الا ان يكون المراه مفضاه مستحي لها الوضوء وكان الشيخ الامام الزاهد رحمه الله يقول  
 اذا كانت المراه مفضاه يجلي الوضوء وما افلا ذكر هشام في نوادر عن محمد بن عبد الله ومن  
 المتأخرين من قال في المفضاه ان كان الريح مستنه عليها الوضوء وما افلا **وفي جامع الجوامع** وقيل  
 ان سماع صوتة سقط **الحج** وان كان في بطنه جابوه فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشام  
 الدون اذا خرج من قبل المراه فعلى الاقوال التي ذكرناها وفي القدوري انه لو جلى الوضوء فان  
 خرج من اللبر او جنب الوضوء ورق بين الخارج من اللبر والخارج من الجراحه فان الدون الخارج  
 عن راس الجراحه لا يسقط الوضوء وعلى قبا من مشله الدون الساقطة عن راس الجراحه استحسن  
 المتأخر نعم الله في الوقف المذني الذي يقال له بالفارسيه رشتة لو فرج عن عضو اللسان  
 لا يسقط الوضوء **وفي الظهير** وان كان الماتيل من العرق المذني يسقط الوضوء وان  
 فرجت الدون من الاحليل حكى عن الشيخ ظهير الدين المرعيني اني بعد الله انه يسقط كان محمله الى  
 فتاوى حوارزم ولو فرجت الدون من الفم قبل اسفط الوضوء وكذلك الخارج من الاذن  
 والائف لا يسقط الوضوء والمذكي يسقط وهو الماء الرئوي الذي يخرج عند الشهوة وكذلك الودي  
 يسقط الوضوء وهو الماء الانبصر الذي يخرج بعد البول وكذلك الحصاه اذا خرجت من السبيلين  
 يسقط الوضوء والماء اذا خرج من غيرهم بان جعل شيئا سبقه الماء او سقط من مكان مرتفع  
 فرج منه لم يجز عليه الغسل ويجب الوضوء ورم الاستنجاء منه حدث يوجب الوضوء عندنا **وفي**  
**التحريم** وقال مالك رحمه الله لا وضوء فيه **الخلاصة** المسكاهه كالمحدث في جميع الاحكام

لا ينافي الا اذا خرجت من السبيلين  
 او اذا خرجت من السبيلين

2

100

غير ان طهارتها تسفّر عند خروج الوقت **م** وفي هذا المقام يحتاج الى بيان حد الاستحاضه  
سهول الاستحاضه انما تعرف باستمرار الدم تمام وقت صلاه كامل حتى انه لو سأل الدم في وقت  
صلاه وتوضات وصلت تم فرج الوقت ودخل وقت صلاه اخرى وانقطع الدم ودام الاطعام الى  
اخر الوقت وتوضات واعادت تلك الصلاه وان لم ينقطع الدم وقت الصلاه الثانيه حتى خرج  
الوقت جازت تلك الصلاه **وفي الطحاوي** المراه انما صبرت حتى حاضه باحد الامرين اما دم فاستد  
واما بطم فاستد **وفي الهدايه** المتحاضه هي التي لا يمضي عليها وقت صلاه الا والحديث الذي  
ابتليت به يوجد فيه وكذلك كل من كان هو في معناها **وفي الكافي** التعريف المذكور في الهدايه  
للغيا لا ابتداء ففي الابتداء سيجاب الوقت بالحديث مترط **م** ومتى حلم باستحاضتها في وقت  
صلاه حكم بذلك في وقت صلاه اخرى اذا وجد السيلان في وقت صلاه اخرى مقارنة للوضوء او  
طاربا على الوضوء ولا يكفي بوجود السيلان في وقت صلاه اخرى متاقتا على الوضوء حتى ان  
المراه اذا استحيضت فدخل وقت العسر ودء سابل فانقطع فتوضات والدم كذلك منقطع ولما  
صلت كعتين من العسر غيب الشمت فابنه تضي عاصلاتها وكو حكم باستحاضتها لا سفوط  
مخرج وقت العسر ان طهر المتحاضه سفّر مع الوقت وحده صيدون الانسان  
صاحب الجرح السائل بسبب الرعاف والدمامل والجراحات والاستطلاق وحد المتحاضه  
ستوا وكان الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول صاحب الجرح السائل ان لسيل جرحه  
في وقت صلاه مربر او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح **وفي الفتاوى** وسبغ لمن  
رعاف وسأل عن جرحه دم ان ينظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم بتوضا واصل **وفي**  
**الواقعات** رجل رعاف وسأل عن جرحه الدم ينظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم بتوضا  
وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلّى تم فرج الوقت ودخل وقت صلاه اخرى وانقطع الدم  
توضا وصلّى واعاد الصلاه فان لم ينقطع في وقت الصلاه الثانيه حتى فرج الوقت جازت صلاه  
**م** وبعد هذا احتاج الى بيان احكام المتحاضه ومن معناها احلف العلماء رحمهم الله في  
تقدير بقا هذه الطهاره فالشافعي رحمه الله قدر بقاها بالاد حتى قال المتحاضه بتوضا  
لكل صلاه مكتوبه صلى بوضوها ما ستان من النوافل وعلموا ونارهم الله قدروا بقاها بالوقت  
حتى قالوا المتحاضه بتوضا الوقت كل صلاه وصلّى بوضوها ما ستان من النوافل والفرق بين  
الوقت **وفي الشغنائى** وهذا الاختلاف الذي ذكرنا بيننا وبين الشافعي رحمه الله في المتحاضه  
ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلان الریح من اللبر واما في حق صاحب الجرح السائل  
والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه لوجوده لانه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا

معرفة

x

**مر** ثم اذا خرج الوقت في الصلوات التي اُصلت اوقاتها لا الغدام الوقت الممهل بين اوقاتها <sup>وبين</sup>  
استقام الطهارة ايضا فالانتقاص الى خروج الوقت والى دخول وقت اخر فمجان عامه المستأجر  
الله ان على قول الى حسنة ومحمد بن محمد عنهما ايضا ان الى خروج الوقت وعند ابي يوسف هو الله  
لا ايهما وجد وتره الخلاف الاظهر في هذه الصلوات التي اُصلت اوقاتها لانها من وقت يخرج الا ويدخل  
وقت اخر وانما يظهر في الصلوات التي لا تصل اوقاتها ولذلك صورتان احدهما اذا نوضات بعد  
طلوع الفجر وطلعت الشمس بمصر طر زرع عند ابي حنيفة ومحمد بن محمد عنهما خروج الوقت  
حتى لم يكن لها ان تصلي صلاة الصبح بتلك الطهارة وكذلك عند ابي يوسف هو الله لانه يعتبر بان  
الامر بزواجها بالخراب والدفول وعند زرع الله لا ينتقض الا بعد دخول الوقت والثانية اذا  
نوضات بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طر زرع مالم يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد بن  
الله عنهما حتى كان لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وعند ابي يوسف وزرعها الله بمصر بدفول  
وقت الظهر والصحيح ما قال ابو حنيفة والمعمور مستأجر من الله عنهم زرعوا عمارة  
المساج في هذا الباب وقالوا انقطع صر الطهارة بالحدث السابق وكذلك انظر والخلاف على  
الوجه الذي قلنا وقالوا هذا على قول ابي يوسف لا يصح طر زرع بدخول بلا خروج انما يصح  
خروج بلا دخول كما هو قول ابي حنيفة ومحمد بن محمد عنهما وفيما اذا نوضات قبل الزوال ودخل وقت  
الظهر انما احتاجت الى الطهارة كاجل الظهر عنده لان طر زرع استقضت بدفول الظهر عنده وذلك لان  
هذه طهارة ضرورية مقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في عدم الطهارة على الوقت لان الضرورة  
ضرورية الاداء ولا ادأ قبل الوقت فلم يعتبر تلك الطهارة بهذا الطريف ولم يعتبر الطهارة قبل الوقت في  
سائر الاوقات وكذلك على قول زرع الله لا يصح بدخول الوقت وفيما اذا نوضات لصلاة  
الفجر وطلعت الشمس انما لا ينتقض طهارة الا الغدام الدفول ولكن لان ما بعد طلوع الشمس الى  
وقب الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر ولهذا قالوا لو  
فانته العجم مع سنتها يعنى السنة مع الفجر في هذا الوقت بالجماع ولو فاتته السنة بدون  
الفجر بعضها عند محمد بن محمد الله فجعل كان وقت الفجر سابق مسعى الطهارة ببقا الوقت واذا نوضات  
قبل الزوال ودخل وقت الظهر منع هذه المسئلة على قول زرع الله ونقول لها ان تصلي تلك الطهر  
بتلك الطهارة **الظهيرية** المتخاضة اذا نوضات وانتمت الصلاة النافله فلما صلت منها  
ركعة خرج الوقت وسدت الصلاة ولزمها القضا وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت فضت  
**الجماع الكبير** صاحب الجرح اذا نوضا وصلى ثم انقطع فبذمة المسئلة على اربعة اوجه ان نوضا  
وصلى على الاقطاع لا يعيد الصلاة لانها ادت بطهارة كاملة وكذلك اذا صلى مع السيلان لان

1  
109  
2

الرحضة بوجود السبلان وكذلك اذا كان الانقطاع وقت الوضوء ولكن كما سئل  
 مع السبلان ثم انقطع لان العذر قائم حاله الا اذا وان توضع على السبلان وصلى  
 مع الانقطاع **وفي المنايع** او انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع اعاد الصلاة **من**  
 ولو توضع صاحب العذر لصلاة العبد هل له ان يصلي الظهر سلك الطهارة عند ان  
 رضى الله عنه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيمن عفرهم فالوايستر له ذلك لان  
 خرج وقت صلاة العيد وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في  
 معنى صلاة الصبح وكان له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كما هنا ولو توضع صاحب  
 العذر للظهر في وقت الظهر ثم جد وضوءا اخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت  
 العصر هل ان يصلي العصر بذلك الوضوء اختلف المشايخ رحمهم الله فانه قال  
 بعضهم له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال  
 للظهر ولو توضع قبل الزوال للظهر زالت الشمس له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء  
 اذ ليس فيه الاقديم الطهارة على الوقت وانما جاز وقال بعضهم ليس له ذلك  
**وفي الجامع الصغير والفتاوى الغياثية** ليس له ذلك بالجماع هو الصحيح  
**وفي فتاوى المحرر** ولو توضع مرارا في وقت صلاة مكتوبة ثم خرج وقت تلك الصلاة  
 بطلت طهارته **وذكر في الجامع الكبير** ولو توضع المتخاضة للظهر والدم سائل  
 فانقطع وتوضات للعصر ثم سأل لم تعد الوضوء لان الوضوء انتقض بذهاب  
 ذلك الوقت فوعدت الطهارة للوقت الثاني وان انقطع الدم في وقت العصر فاحد  
 حدثا اخر وتوضات له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء وذكر  
 عيسى بن ابيان انها تعيد ولو توضات في وقت العصر بدون الحاجة اليه ثم  
 سأل الدم لزوم الاعان **وفي الكافي** وكذا ان توضا لحدثا اخر غير السبلان فسأل  
 بوضا لان الوضوء ما وقع للسبلان بل لحدثا اخر ولو توضا المعذور لصلاة  
 العصر والدم سائل فشرع في الصلاة ثم دخل وقت المغرب استقبل العصر **وفي**  
**الخلاصة** اذ دخل وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع فتوضا وصلى الظهر ثم  
 دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلي العصر بذلك الوضوء **وفي ماوى الغياثية**  
 وان خرج الوقت في خلال الصلاة لا يبني وان توضا لحدثا اخر لم ينقض  
 بالحدث الذي اقبله باقى الوقت ويتيقض بحدثا اخر **وفي الفتاوى** وسئل عن  
 الجرح ان يعصب الجرح ويربطه قليلا للجاسد ولو ترك العصب لا ياتر به وان

لنرم

التقصيب

سأل الله بعد الوضوء حتى يغد الرباط يصلح كذلك وتجويز صلاته **وفي العساوي**  
**العتابية** ولو تغد الرباط وصاب ثوبه غسل ولو تغد إلى الطي الاخر فان زاد على  
الدم الحورم وان اصاب من ذلك الدم ثوبه اكثر من قدر الدم لزم غسل الثوب  
اذا علم انه لو غسله لا يصيبه ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا  
يفرض عليه **وفي الكبرى** لو حتر ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلاة جاز  
ان يغسله والا فلا وهو المختار **وفي العيانية** وعليه الفتوى **وفي فتاوى العاصم**  
وعن ابي يوسف بعد الله انه جدد الغسل لوقت كل صلاة **وفي واقعات الناطق**  
بعد الله اذا كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصار اكثر من قدر الدم وصاب  
ثوبه اكثر من قدر الدم ان كان حاله لو غسل سحر قبل الفراغ من الصلاة ثانيا  
حاله ان يغسل ويصلح قبل ان يغسله والا فلا قال الصدر الشهيد بعد الله هو  
المختار **وفي الاجناس** رجل سئل من احد كني يهزم فتوضا والدم سايل  
تم احتبس الدم واخذ رالمخى الاخر اسقى وضوء وان كان به دما سالا وحديثك  
منها ما هي سايله ومنها ما ليست سايله فتوضا وبعفء سايله ثم سالت التي لم  
تكن سايله اسقى وضوء والجدي قد وقع وليس بفرجه واحده **وفي المسعى**  
ابو سليمان عن محمد لهما الله رجل به جرحان لا يرقان فتوضا ثم رقا احدهما  
قال يصلح وكذلك ان سلكن هذا وسال الذي كان ساكنا لانهما في هذا منزلة  
جرح واحد الحائض اذا حسنت الدم عن الخروج لا يخرج من ان يكون حائضا  
وصاحب الجرح السائل اذا منع الدم عن الخروج جرح من ان يكون صاحب جرح  
سائل والمتحاضه اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى  
الا يخرج من ان يكون متحاضه حتى لا يلزم الوضوء في وقت كل صلاة **وفي التتمه**  
ورافق بين ان يكون الجرح عارضا او خلقه **م** وذكر في موضع اخر ان لا يخرج  
من ان يكون متحاضه **وفي المسعى** عن ابي يوسف بعد الله قيل عن المتحاضه  
تختشى ثم تصلح ولا تبلى الدم للاحتشا قال ليس هذا عند الله الدبر وعليها الوضوء  
يريد هذا ان الاحتشا اذا منع ظهور الدم في حق المتحاضه لم يمنع حالم الاحتضا  
وفي الدبر الاحتشا اذا منع ظهور الحدث منع حله وهو الوضوء حتى ان من بين  
استطلاق بطن اذا احتشى به ليل يخرج منه شيء ولم يخرج فلا وضوء وليس حله  
حتى يظهر منه **وفي النصاب** رجل به سلس البول فجعل القطنه في ذكره ومنعه

من الخروج وهو عالم انه لو لم يحشته ظهر البول فاخرج القطنه وعليها بيله فهو 24  
 حدث عند ساعه اخراج القطنه وعليه الفوى وان كان صاحب الخروج السائل  
 سئل جرحه عند السجود والاستيل اذا لم يسجد يومى فاعدا وكذا الوسكن  
 بوله لو قام او استطلق بطنه او لعجز عن الفراه فانه يصلي فاعدا بركوع وسجود  
 لان برك العمام والركوع والتجود الهون من السبلان **وفي الصغرى الافضل**  
 ان يصلي فاعدا بركوع ولو انه استلقى لم يسئل يصلي فابا بركوع وسجود مع  
 السبلان لان ترك الفرض ينزقل **م** واذا احتشى احليله يقطنه خوفا من خروج  
 البول ولو القطنه لخروج منه البول فلا بأس به ولا يفسد وضوءه حتى يظهر البول على  
 القطنه وان ابتل الطرف الايمن من القطنه ولم يسجد او نهد ولكن الحشوة تستقل عن راس  
 الاحليل بهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا يفسد وضوءه فان كان الحشوة عن راس الاحليل  
 او محاذيا براس الاحليل ان نهد يعطى له حكم البروز وينقض وضوءه وان لم ينفذ لا يعطى له  
 حكم البروز ولا يفسد وضوءه وان سقطت القطنه ان كانت طيه بسله حكم البروز وان  
 كانت باسبه لا يسلمها حكم البروز واذا احتشت المراه فان كان الاحتشاة في الفرج الخارج  
 والفرج الخارج منزله الالسن والقلقه فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ الى خارجه ولم ينفذ  
 انفسر وضوءها وان كان الاحتشاة في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو وان لم ينفذ الى خارجه لا  
 ينتقض الوضوء وان نفذ الى خارجه ان كان الكرسف عالبا عن جوف الفرج الداخل او محاذيا  
 له بغير وضوءها وان كان تنسفا لم ينفذ عنه لا يفسد وضوءها وان سقط الحشوة وان  
 كان باسبلا لا ينتقض وان كان طبيا يفسد وفي هذا الحكم سوى الفرجان **جمعا التمهيد**  
 سئل ابن احمد عن امراه طاهره توصات واحتشت وصدت متلا اربع صلوات ثم نظرت  
 الى الخارج فوجدت فيه بلا فدا وجازم الحاجر هل يجزئها اعانه ستي من الصلوات قال  
 لا وسئل ايضا عن وضع هذا الحاجر اهو مستروع عتقا واجبا بان الشرع حتى ان المراه  
 اذا صدت بدون الحاجر لا يجوز ان هو متنجس فقال ستي وضع الكرسف في البيت **الظهير**  
 المراه اذا دخلت اصبتها في فرجها انفسر وضوءها لانه لا شيء لو اعن ايله **م** رجل ادخل عودا  
 في دبره او قطنه في احليله وغيرها ثم اخرجها او خرجت قلبه الوضوء ولو كان طرف العود يديه  
 ثم اخرجها لا يجزئ عليه ستي الا يرى ان الرجل لو ادخل المحقنه ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر  
 ولكننا وبيله اذا لم يكن على العود والمحقنه بيله **وفي فتاوى الغياثيه** لو ادخل سنا فغاب  
 ثم خرج قبل الوصول الى الجوف ان كان متبلا نقض وان كان باسبلا والمختار انه ينتقض في



الوجهين **الخائفة** ولو كان الرجل اقل فخرج البول من اجله الى قلفته سقر الوضوء  
وكذا لو خرج البول من العرج الداخل للمراه دون الخارج بفض الوضوء ولو نزل البول من المئانه  
الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل **الاسف** **الدخيل** ومن توضا وراى البول سائلا  
من ذكره بوضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يسترانه بول او **وفي المحزن**  
او توسوت في خروج ریح من بطنه في صلاته ولا يستره الله قال سمر الاية الخلو الى الله الله  
وتاويل هذا في الذي يركب البول على طرفه في ذكره وقد استنجى وكتما انه ماورى ببل الغسل وان  
علم انه خرج من داخل الاحليل وهو صحت ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا يسفر  
سالم يستنجى به بول او يذرى **وذكر في بعض النوادر** ان المتنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج  
لم يسفر وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من الاستنجي قال شيخ طائفة علماء الله والحيلة  
في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء **وفي فتاوى الخلاص** يسفر فرجه وان اراد  
بالماء اذا توضا فاذا اراد السطون لك اطال على الماء وهذه الحيلة انما تسعه اذا كان العهد  
قريبا حيث لم يحف البول اما اذا كان بعد او حف البول ثم راي بولا بعيد الوضوء **الملتفط**  
والاستدطمان المراه بركوب دابته وبيرها الا اذا خرج منها بوله **الخلاص** ولو نزل البول الى  
قصبه الذكر لا ينتقض لانه الباطن ولو خرج الى القلفة او الى اسكتى المراه يسفر لانه من  
الظاهر **الذكر** وضعت الخزقة في الموضع الذي بعد من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء والعقد  
الصوم لانه خارج وانتفاض الوضوء عند الخروج وبتاد الصوم لعقد القول وان وضعها  
من الفرج موضعاً بعد ذلك من الباطن انتقض الوضوء وعقد الصوم لوجود عكس **من**  
**نوع اخر فيما يوجب الوضوء** قال محمد بن عبد الله في الجامع الصغير بلفظه قشرت فستال منها ما او  
غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يستل **الاسف** **وفي الهداير** وقال الشافعي رحمه  
الله لا يسفر في الوجهين هذا اذا شربها بنفسه اما اذا عرها او فرج بعمره لا ينتقض **من**  
شرط السيلان لانتفاض الوضوء في الخارج من غير السيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رضي  
الله عنهم وانه اسمان وقال زهير الله اذا علا فظهر على راس الجرح ينتقض وضوءه وهو  
القياس واجهوا على ان في الخارج من السيلين لا يستر السيلان ويكفي مجرد الظهور والاعيان  
الخارجة من النقطه كما مثل الدم والقبح والصديد والماسوا سقر الطهاره بالكل اذا سال  
**الخلاص** اما الخارج من غير السيلين كالدم والقبح والصديد ان سال الى موضع يجب تطهيره  
او ليس حدث **وفي الكافي** حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف اسفر وضوءه لان الاستنشاق  
رض في الحجاب سنة في الوضوء ولو نزل الدم من الراس الى موضع لم يحق حكم التطهير من الانف

من استنجى او توضا او غسل  
من استنجى او توضا او غسل  
من استنجى او توضا او غسل

ما

خرج

عراه ومعالج

او الاذنين

او الاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبه الذكر لم ينقض الوضوء والفرقان في المسئلة  
 الاولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له حكم الظاهر ولا كذلك في المسئلة  
 الثانية حتى ان في المسئلة الثانية لو خرج الى القفلة نقض الوضوء لزواله عماله حكم الباطن  
 ولا كذلك اذا خرج من فرج المراه الى الاستكبين لزواله عماله حكم الباطن والموضع الذي يلحق حكم  
 النظير من الاف ما لان منه فاذا وصل الدم الى ما لان منه اسفرو وضوءه وان لم ينظر على الارضه  
 وعن محمد بن عبد الله فبين انثرت فسقط من بغيره كمثل دم يسقط طرقتة وان قطر من انفه قطر دم  
 اسفرو طرقتة واذا بين الخنثى انه رجل او امراه فالفرج الاخر منه بمنزله الجرح اسفرو  
 الوضوء كما خرج منه ما لم يسيل واذا كان ذكر الرجل جرح له راسا ن احدهما خرج منه ما  
 يسيل في مجرى البول والاخر خرج منه ما لا يسيل في مجرى البول اذا ظهر على راس الاصل يسيل  
 الوضوء وان لم يسيل لانه سال عن موضع الى مكان له حكم الظاهر ولا كذلك المجهوب اذا  
 ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول ان كان قادرا على اسناكه ان شا  
 استكره وان شا ارسله فهو بول يسفرو الوضوء اذا ظهر على راس الثقب وان كان لا يقدر على  
 اسناكه اسفرو ما لم يسيل المعلى عن ابي يوسف لهما الله اذا زال الدم عن راس الجرح  
 اسفرو وضوءه حتى يسيل **الظهيرية** وان كانت بجرصاه وبذلك الموضع فخرجت الحصاه  
 واندمت واستحال البول الى ذلك الموضع فهو بمنزله الجرح لا ينقض حتى يسيل ولو غرز رجل  
 ابره في يده وظهر اكثر من راس الابرة لم يسفرو وضوءه قال العبد ابو جعفر بعد الله كان محمد بن  
 عبد الله بعد الله عيل في هذا الى ان يسفرو وضوءه وراه ستابلا **وفي مجموع النوازل**  
 اذا غرز في عضو شيئا او ابره فخرج منه ذلك وظهر منه الدم ولم يسال ظاهرا اسفرو وضوءه  
**وفي قباوى خوارزم** الدم اذا لم يجدر عن راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا  
 يسفرو وضوءه والمفتوى على انه لا يسفرو وضوءه في جرح هذه السابيل فاذا عرفت الفرجه  
 فخرج منها شيئا كثيرا كانت بحال لولم يعصرها لخرج منها شي يسفرو وضوءه **وفي مجموع النوازل**  
 جرح ليس فيه شي من الدم والقيح والصد يدرد قل صاحب الحمام والحوض فدخل الماء الجرح فحصر  
 الرجل الجرح وخرج منه الماء اسفرو الوضوء واذا ستم الرجل الدم عن راس الجرح ثم خرج ثانيا  
 فمسح به نظر ان كان ما خرج محال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل  
 يسفرو الوضوء ولا فرق بين ان مسحه حرقه او اصبعه وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شيئا  
 اخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وتالفا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث لو تركه  
 سال جعل حدثا وانما يعرف هذا الاحتماد وغالب الظن **وفي السبايع** وهذا عند الحنيفة

في مجرى البول والاف

وفرح منه الدم

وسال

ومحمد خلا فالأبي يوسف رضى الله عنهم **من** وكذلك ان الفقى عليه السلام ثم ظهر ثانيا فتر بدمه ثم تالفا  
 او الفقى عليه ديقا او خاله فهو كذلك يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد ثم بعد اخرى  
 لما اذا كان في مجلس لا يجمع وكذلك ان وضع عليه دوا حتى ينشف جميع ما خرج فلم يسئل عن  
 راس الجرح فان كان ما ينشف بحيث يسيل بمسده يجعل حدثا وما الا فلا واذا اخرج من اذنه فيج او  
 صديد فينظر ان يخرج بدون الوجع لا يسقفر وضوءه وان خرج مع الوجع يسقفر وضوءه **وفي**  
**لواذ رهنشام** عن محمد بنهما الله السبخ اذا كان في عينه رمل **وفي الدخيرة** او عثر **من** ويسئل  
 الدموع منها امره بالوضوء وقت كل صلاة **وفي الظهيرية** الغريب الذي يكون لعين الانسان اذا  
 سال عن الماسقفر الموضوء **من** واذا اخرج دبره ان عابجه بدمه او حرقه حتى ادخله يسقفر طهارته  
 وذكر شمس الأبرهه الله ان مجرد خروج المعقد يسقفر طارته لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر  
 واذا عرضت شيئا فرأى عليه اثر الدم اصول استنانه لا وضوء عليه **وفي الحجة** سوفا احتباطا ولا  
 باكل ذلك القدر **من** وكذلك الخلاء اذا اراد على اثر الدم لا يسقفر الوضوء وذكر الشيخ علا الدين  
 به الله في كتاب الحرس ان من اكل خبز او سببا من الفواكه ورأى فيه اثر الدم من اصول استنانه ينبغي  
 ان يضع اصبعه او طرف كفه على ذلك الموضع فان وجد اثر الدم فيه يسقفر وضوءه وما الا فلا **وفي**  
**الظهيرية** وكذلك اذا استاك ستواكا فوجد فيه اثر الدم **الحجر** يسئل عبد الله بن المبارك به الله  
 عن قطع يده بالسندان وهو على وضوء فاستد على يدها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه **الحاوي**  
 وسئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال اذا كان موضعه معلوما وسأل من  
 مكانه يسقفر الوضوء وهو نجس واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب **من** الفراد  
 اذا مص من عضو اسنان وامتلأ ما ان كان صغيرا لا يسقفر وضوءه وان كان كبيرا يسقفر العلقه  
 اذا اخذت بعض جلد الانسان ومصت حتى امتلأت مريم حس لو سقطت اسنان اسقفر الوضوء  
 لان الدم سائل والدياب والبعوض **وفي الحجر** والزبور **من** اذا مص عضو اسنان وامتلأ  
 سالا يسقفر وضوءه وكذلك الدياب اذا عرض عضو اسنان وظهر الدم لا يسقفر وضوءه **وفي**  
**الكبرى** القل اذا مص عضو اسنان فامتلا ان كان صغيرا لا يسقفر وضوءه وان كان كبيرا يسقفر  
**من** وفي النوادر عن ابي حنيفة رضى الله عنه اذا برق او امتطط ورأى في ذلك علقه من الدم لم يكن  
 عليه الوضوء وان كان يرى من الدم في جميع البراق او الخامة او المخاط وكاسه مرت او صفرته غالب على  
 البياض فعليه الوضوء **وفي الخائبة** وان كان على السوا كذلك اسمها تام وان كان الذي يراه شبيهه  
 غشا للحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكره هشام عن ابي يوسف رضى الله عنهما الله اذا اصفر البراق  
 من الدم فلا وضوء عليه وان اجتمع عليه الوضوء وهذا الرواية وان كان على السوا الى موافقه لقول القائل جمع

مختلفة

٣

الحاوي

الشرحين

قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان البزاق من لسانه واستنانه فهو على التفصيل ان 26  
 كان الدم غاليا ومغلوبا وكانا على السواء فاما اذا خرج ذلك من جوفه فالامر فيه سهل  
**نوع اخر وفي الاجناس** اذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسته  
 وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلا فالهما رحمه الله  
**وفيه ايضا** فاذا اصابه دهن في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم سأل فخرج فلا وضوء عليه **وفي الطهيرة**  
 اذا لم يتغير وكذلك اذا خرج حارا وان خرج من الفم تقطر وضوءه وذكر هذه الجملة في القدرى وذكر  
 روايه عن ابي يوسف رحمه الله انه لو فرغ من غسله في موضع الوضوء واسأرا الى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله  
 عنهما عليه وان فرغ من الفم فلا وضوء عليه **وفي الخائيس** وان خرج من الفم واذا نزل وضوء عليه  
**م** وفي نوادره شام رحمه الله لو دخل الماء من رطل في الاغتسال ومكث ثم فرغ من الفم فلا وضوء  
 عليه **وفي الطهيرة** وهو الاصح **وفي النصاب** لو استعظم فرج من الاذن اسفرا **المخلص**  
 ولو وصل السحوط الى الراس وعاد لا وضوء فيه وعن ابي يوسف رحمه الله ان عماد من فيه فعليه  
 الوضوء وان وصل الى الجوف والام فرج الماء اذا دخل الاذن ثم فرغ تقصص صومه بالدفع والوضوء عليه  
 القضاء وقال ابو ابراهيم رحمه الله السقف وضوءه وان بلغ الراس الا اذا خرج وقد صار قريبا من الحنيد  
 يسقط وضوءه والسحبت النوب اذا اصاب من ذلك وهو ما الا اذا تغير وقبل يسقط قبل التغير  
**شرح الطحاوي** ولو نزل الدم الى نصير الانف وانفقه من دون بعض وضوءه لان داخل الانف  
 بلحقه حلم الطهيرة ولو كانت جراحا فوطها فانبل ذلك الرباط ان تغد اللد الى الخارج تقص  
 الوضوء والا فلا ولو كان الرباط بطايقين فنقد البعض دون البعض بقضت طارئة **وفي الحجارة**  
 اذا فرغ الدم الى وسط الاذن بحيث عليه اقبال الماء الى الاغتسال اسفرا **الوضوء**  
 صح علم ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا دخل العلق حلق اللسان ثم فرغ من طقة دم رقيق  
 سائل ينقض وضوءه **م** **وفي التمهيد** سأل ابي يوسف بن محمد رحمه الله عن الفرج اذا  
 كانت في الفم فخرج من دم او قيح قال ان سأل اسقط الوضوء **مختصر الخائيس** اذا فرغ من  
 الشرح ما صاف او اصفر تغير الوضوء **وفي النصاب** وان لم يسيل ينقض وكذا اذا استلغ غيره  
 لا يسقط ايضا وهو المختار **م** وفي المسقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل ادخل عودا في دبره او  
 قطنه في احليله وعيها كلها ثم افرجه او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بينه  
 لا يحل عليه الا يرى ان الرجل لو ادخل المحقنه ثم افرجه لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تاويله  
 اذا لم يكن على العود والمحقنه بله الا يرى ان الرجل يتوضا فيدخل اصبعه في الاستنجاء لا يسقط  
 فان مر استنجي ولم يدخل اصبعه فليس يتنضيف قال ابو العباس رحمه الله مران في الشرح الظاهر

ويبلغ الراس

صح علم ابن رستم

اقرب

الشرح سمعته  
بواسطة الدبر  
معه

كم هو من صفة الاكل في الصوم

فانه متى جاوز التزج الطاهر كان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تطهيرا **امر بوع** افر في مسائل التي وما يبطل  
ولكن لو قلست ملاما فيدبره او طعاما او ما **وفي الينا بيع** او صغرا او سنورا انقصر الوضوء وهذا  
مذهبنا تم القليل من حدث في القياس وهو قول زفر بعد الله وفي الاستحسان ليس يحدث  
بل شرط ان يكون ملاما الفم واختلفت الاقوال في تعيين ملاما الفم بعضهم قالوا اذا كان تحت لوضم  
شفتيه لم يعلم الناظر انه منه شيئا فهو اقل من ملاما الفم وان افصح شفتاه حتى كان يعلم الناظر  
ان فيه شيئا فهو ملاما الفم قال ابو علي الدقاق بعد الله في كتابه اذا كان التي تحت يمنع من  
الكلام كان ملاما الفم وان كان لا يمنع لا يكون ملاما الفم وقال الحسن بن زياد بعد الله ان كان التي تحت  
لا يبرز الرجل ضبطه واستاكره كان ملاما الفم وان كان يكتف الا يكون ملاما الفم وراى على هذا بعض المتأخرين  
بهم الله تعالى ان كان التي تحت لا يمكن ضبطه واستاكره لا يكتف كان ملاما الفم وان كان يكتف  
من غير كلف لا يكون ملاما الفم والبدن ما كثر من المسامخ بهم الله وهو الصحيح وسمى الامت  
الحلواني بعد الله ببول الصحيح انه يعرض الى صاحبه ان وقع في قلبه انه قد ملاما فاه فقد  
لاما فاه هذا اذا كان التي قليلا قائمه واحده وان قام اراق قليلا قليلا احتل لوجع مبلغ ملاما  
الفم هل يجمع وهل يحكم باسقاط الطاهر لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية وذكر في النوادر  
خلاف ابن ابي يوسف ومحمد بعد الله فقال على قول ابن يوسف بعد الله ان اخذ المجلس  
يجمع وان اختلف لا يجمع وقال محمد بعد الله ان اخذ السبب يجمع وان اختلف لا يجمع **وفي**  
**الجامع الصغير الحسامي** وهذا الصحيح **روي** يراى اخذ السبب عنده ان يكون المرء التاسير والماله  
قبل سكون الغنيان الاول وعن ابن ابي الدقاق بعد الله انه كان يقول بالجمع اخذ المجلس  
او اختلف واخذ السبب واختلف هذا اذا قامه او طعاما او ما وان قابلها ان كان تزك من  
الرائس لا يقصر وضوء وان كان ملاما الفم بالاتفاق وان صعد من الجوف على قول ابن يوسف  
الله يقصر وضوء اذا كان ملاما الفم وعلى قول ابن حنفية ومحمد بن ابي اسحق ان كان  
ملا الفم واجمعوا على انه اذا كان اقل من ملاما الفم انه لا يقصر وضوء وكان الطحاوي بعد الله يميل  
الى قول ابن يوسف بعد الله حتى روى عنه انه كان يكره للاسنان ان يخذ البلغم بطرف ردايه  
او كرهه ويصلي معه فمن استأخنا بهم الله من اسقط الخلاف وقال قولها محمول على ما اذا  
نزله من الواسر وذلك ظاهر بالاجماع وقول ابن يوسف بعد الله محمول على ما اذا خرج من المعده  
حتى بالاجماع ومنهم من حقوا الخلاف فيما اذا خرج من المعده وهو الصحيح وان فاطما او ما  
مختلفا بالبلغم فيظن ان كان الغلبه للطعام وكان بحال لو ان فرد الطعام بنفسه كان ملاما الفم يقصر  
وضوء وان كانت الغلبه للبلغم وكان بحال لو ان فرد البلغم ببلغ ملاما الفم كانت المسئلة على الاختلاف

صاوي

**فتاوى الحجارة** ولو غتت النفس وهاجت فخرجت من الفم قطرات ما حاضرت ان كانت حال الواجحة **29**  
 تلك القطرات تكون ملاء الفم بقصر العضو والافلا **وفي الظهيرين** ولو شرب الماء فخرج صافيا بقصر  
 العضو **و** ان قادم ان تترك الراس وهو سايل اسقض العضو وان كان علقا لا ينقض وضوه  
 وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض وضوه الا ان يلا الفم لانه اصفر الخد او سود العقد  
 او بلغم احترق فسد ط فيه ملاء الفم وان كان سائلا وقد صعد من الجوف على قول **ابن حنبل**  
 رضي الله عنه ينقض وضوه وان لم يكن ملاء الفم وعلى قول **محمد بن عبد الله** لا ينقض وضوه الا اذا كان  
 ملاء الفم وقول **ابي يوسف** لعنه الله يقطر وانما يعرف سببانه اذا خرج بقوه نفسه لا بقوه البزاق  
**وفي المختار** وسقضه الدم والقيح وان لم يلا الفم **وقال** **محمد بن عبد الله** لا ينقض ملاء الفم **وفي**  
**الحجرات** **وبينا حذرم** فمن سئنا حننا من قال اخلاف في المسئلة على الحصفه لان ما قال  
 ابو حنبله رضي الله عنه محمول على ما اذا خرج الدم من ابنت الاسنان ومن اللهوات فكان اقل من ملاء  
 الفم وعند **محمد بن عبد الله** في هذه الصور الجواب كما قال ابو حنبله رضي الله عنه وما قاله  
**محمد بن عبد الله** محمول على ما اذا خرج من المعده وعند **ابن حنبله** رضي الله عنه الجواب في هذه الصور  
 كما قال **محمد بن عبد الله** ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعده **وما يتصل بهذا النوع من المسائل**  
 ما روي **ابن رستم** في نوادر عن **محمد بن عبد الله** اذا دخل العلق حلق اسنان ثم خرج من حلقه دم  
 سائل اسقض وضوه ملاء الفم واذا بزق وخرج في بزاقه دم ان كان الدم هو الغالب ينقض وضوه  
 وان كان اقل من ملاء الفم وان كان الغلبه للبزاق لا ينقض وضوه وان كانا متواقيان لا  
 ينقض طرته **وفي الاستحسان** ينقض وضوه ذكره **ابن ابي عمير** في هذا الفصل وهو  
 ما اذا كان الدم والبزاق على السواء حننا عنهم الله على ان العضو بهذا ينقض وكان القبه  
**محمد بن ابراهيم المديني** لعنه الله يقول امره باعان الوضوء احتياطا وهو باق على وضوه الاول وكان  
 القبه الوضوء لعنه الله يقول ان كان لونه يصب الى الصفه ليس ينقض وان كان يصب الى  
 الكرمه فهو ناقض وان كان عروق الدم يجري بين البزاق كالعلقه لم يكن ناقضا **وفي النوادر** عن  
**ابن حنبله** رضي الله عنه اذا بزق او امتشط وراى في ذلك علقه من الدم ينقض وضوه فان كان  
 الذي يركب من الدم في جميع البزاق والخامه وكانت خمره او صفه غلبه على البزاق فعليه العضو  
 وان كان الذي يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض غلبا فلا وضوه عليه وذكره **هشام** عن  
**ابي يوسف** لعنه الله اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوه وان امر فعليه الوضوء قال **سفيان** **ابن**  
**الحلو** اثنى لعنه الله ان كان البزاق يخرج من لهاته او لثاته فهو على التقصيل ان كان الدم غلبا  
 مغلوبا وعلى السواء ما اذا خرج ذلك من الجوف فالامر فيه سهل **نوع اخر في النوم والغشي والجنون**

حنبله رضي

٤

اذانام في صلاته فايما اورا كعا وسا جادا فلا وضوع عليه **وفي الخلاصة** وعند  
السائغى بعد الله بلزفه الوضوء الا في شئوى الجلوس وعند مالك بعد الله اذا طال نوم  
عليه الوضوء **م** وان نام مضطجعا او متورا كما فعله الوضوء لم يفصل محمد بعد الله في  
الأصل بينما اذا غلب النوم وسما اذانام متعبا وروى عن ابي يوسف بعد الله انه قال  
انما لا يفسخ وضوءه اذا غلب النوم اما اذا نام متعبا يفسخ وضوءه على كل حال وذكر  
شمس الأبرار الخلوأى بعد الله قول ابي يوسف بعد الله في السجود اذا تعذر النوم والصحيح  
ما ذكرنا في ظاهر الرواية **فتاوى الحجة** ولو غلب النوم في السجود وطال ذلك وبطنه  
متلى من الرجوع وغيره يفسخ وضوءه حقيقة **م** وان نام قاعدا وهو متمايل في حال نوم  
ويضطرب بما يزول مقعد عن الارض الا ان لم يسقط ظاهر المذهب انه ليس يحدث عن  
ابى يوسف بعد الله انه حدث وفي النوم مضطجعا الحال انحلوا ان غلبت عيناه فتنام  
ثم اضطجع في حال نوم فهو منزله ما لو سبقه الحدث يتوضا ويبنى ولو تعذر النوم  
في الصلاة مضطجعا فانه يتوضا ويسبق الصلاة هكذا ذكر عن ساجدنا رحمهم الله تعالى  
**وفي الفتاوى** في المفضل لا يسطع الصلاة الا مضطجعا فانام في الصلاة اسفح وضوءه  
**وفي الحجة** سوا كان النوم في حال فراته او ركوعا وسجودا او قعودا **م** قال العبد  
الوالد بعد الله وقد قيل لا يفسخ الا وضوءه **وفي الحجة** المفقى **م** وبه ناخذ **م** وفي  
لواد ابراهيم عن محمد بعد الله اذا تعذر في الصلاة واحدى اليديه على قدمه فلا وضوء  
عليه قال الحاكم ابو الفضل بعد الله هذا خلافا لما روى عن محمد بعد الله في الاصل هذا اذا  
نام في الصلاة اما اذا نام خارج الصلاة ان نام مضطجعا او متورا كما يفسخ وضوءه وان  
نام فايما او على هيئة الرابع او الساجد ذكر الغدورى بعد الله في شرحه انه لا يفسخ وضوءه  
**وفي الخاتمة** قال شمس الأبرار الخلوأى بعد الله اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع  
والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية **م** وذكر شيخ الاسلام بعد الله في شرح المستوط فينا  
اذانام ساجدا ان فيه احلاق المستباح لهم الله وذكر شيخ الاسلام بعد الله ايضا عن  
عابن موسى القتيبي انه لا يفسخ في هذه الصورة عن اصحابنا رحمهم الله وسغى ان لا يفسخ  
وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنن بان كان رافعا بطنه عن خديبه  
مجاينا عضديه عن جنبيه وذكر شمس الأبرار الخلوأى بعد الله انه اذا نام ساجدا  
في غير الصلاة وظاهر المذهب انه يكون حدثا وقد قال بعض العلماء رحمهم الله ان النوم  
في حال السجود لا يكون حدثا وان كان خارج الصلاة وذكر محمد بعد الله في صلاة الأثر

ان من نام قاعدا واضعا اليديه على عقبه وصار شبه التكب على وجهه واضعا  
 يديه على فخديه لا يصفى وضوءه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت محمدا رضي الله  
 عنه يقول من نام متكبا على وجهه لا يصفى وضوءه قال سمعت الامام الخواص رضي الله عنهم الشرط  
 عند محمدا رضي الله عنه ان يضطج على غيرهما اضطجاعة على نفسه لا يقبل وقال الوليد  
 رضي الله عنه اضطجاعة على غيرهما اضطجاعة على غيرهم في ذوال الاشمس قال يبلون  
 حديثا ولم يذكر قول **ابن حنبل** رضي الله عنه قال سمعت الامام الخواص رضي الله عنهم  
 نقل عن فضيل بن علي انه كان يعمل الخياطة او لو سقى الله بيانه قال لم كان  
 محمدا وكبا فسجد على فخذه او ركبته بان وضع الفخذ على طرف ركبته صح سجوده وجعل ينزل  
 السجود على وسنانه او لينه فجعل سجوده على بطنه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعة  
 على غيرهما اضطجاعة على غيره فاما اذا نام قاعدا متويا اليقظة على الارض لا يصفى  
 وضوءه وان نام قاعدا مستويا للجلوس ولكن تمتد الى جدار او اسطوانة **وفي**  
**النيابيع** او كان مريضا فامسكه انسان **م** ذكر الشيخ سمعت الامام الخواص رضي الله عنهم  
 ظاهر المذهب ان لا يصفى وضوءه وعن الطحاوي رضي الله عنه قال ان كان حبت لو ازيل  
 السناد سقط وهو كما مضى **وعنه** بعض استأخنا عنهم الله وفي القدر روى  
 ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يصفى وضوءه اذا كانت اليقظة مستوية  
 على الارض **وفي الخلاصة** وعليه الفتوى لعموم البلوى **م** وذكر شيخ الاسلام رواه  
 عن ابي حنيفة رضي الله عنهما غير يقيد بما اذا كانت اليقظة مستوية على الارض ومنهم  
 من قال ان جعل عقبه عند مقعده واستند الى شيء ونام للون حديثا وصل اذا كان  
 مستويا على الارض غير مستويا لا يصفى وضوءه وان كان حال لو ازيل السناد لسقط  
 ان كان مستويا على الارض يصفى وضوءه وان كان حال لو ازيل السناد لا  
 يسقط لا يصفى ولو نام قاعدا مستويا للجلوس فسقط على الارض ذكره سمعت الامام  
 الخواص رضي الله عنهم طام الجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان انثبه قبل ان يرايك  
 مقعده الارض في حال سقوطه لم يسقط طارته **وفي الخائبة** وان انثبه بعد ما  
 رآه المقعد عن الارض يصفى وضوءه سقط او لم يسقط **م** وروى الحسن بن الحسن  
 رضي الله عنهما لو انثب حتى يقع جنبه على الارض فلا يصفى **وفي المصنفات**  
 وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو نايم بطل وضوءه لانه وجد من النوم  
 مضطجعا يصفى وضوءه **وفي الزاد** وهو الصحيح **م** وعلى قولها لا يصفى طارته حتى



سقط على الارض قبل ان ينبت و بسرط لاسعاص الطمان عند ابي يوسف بعد الله ان  
 يكون لا يتباه بعد ما اسفر نايما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد بن محمد بن الله  
 انه كما اضطح اذا انبتة فعليه ان يتوضا **صاحب الفقه** سئل ابو نصر بعد الله عن من  
 قام قاعداً نوماً ثقيلاً قال لا وضو عليه ولكن بسرط ان يكون مقعداً على الارض  
 وهو الصحيح **وفي الخائفة** وان قام قاعداً او مترجاً وقد استند ظهره الى شئ قال  
 سمى الاله الخلو الى بعد الله لا يكون حدثاً وقال الطحاوي بعد الله ان كان حال لو  
 انزل الكند لسقط فهو حدث والافلا **وفي الظهيرة** وان نام محتبياً وراسه على  
 ركبتيه السعص ولو كان مترجاً وراسه على فخذه يسقط الوضو **وفي الحجة** وقول  
 العاصم في المستاجر اذا سقط النام وضرب يديه على الارض اسعص وضوء ليس بشئ  
 وهو ضرب من قلة علم الانستان وكثر مكر الشيطان لينتوت بتواب الجماع **وفي الظهيرة**  
 ولو وضع يده على الارض اسعص ونوى في الوضع الكف وظهر الكف م اذا نام راكباً  
 عادابه والداية بيان فان كان في حال الصعود والاسعص والاسعص وضوء واما حال  
 الهبوط يكون حدثاً **وفي الخلاصة** وان نام على ظهر الدابة في سرج او كاف اسعص  
 لعدم الاسترخاء في الركاب هذا هو الكلام في النوم واما الدغاس في حال الاضطجاع  
 لا يخلو اما ان يكون ثقيلاً او خفيفاً فان كان عمداً فهو حدث وان كان خفيفاً لا يكون  
 حدثاً والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف  
 وان كان يخفي عليه عامته ما قيل عنده فهو ثقل والنوم في سجدة التلاوة لا يسعص  
 الوضو كالنوم في السجدة الصليبية وكذلك النوم في سجدة الشكر عند محمد بن الله  
 وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا ليس بحدث **وفي الصبر فيه** والهوكي على قول  
 الاحنفه رضي الله عنه م قال القاضي الامام سوا سجد على وجه السنه او لا  
 على وجه السنه والنوم في سجدة السما وليس بحدث **وفي مساوي الحجة** ولو نام في  
 سجدة التلاوة اسعص وضوء بعد ما لا في قول ابي يوسف بعد الله وابن المبارك بعد الله  
 وقال محمد بن الحسن بعد الله من نام في الصلاة فهو في الصلاة ولا يكون مصلياً حتى لو احدث  
 في الصلاة ثم انبت بعد ساعه بوضا وبني ولو كان مصلياً فاحدث ثم ذهب بعد ما  
 مضت ساعه لا يجوز البناء رجل قام وركع ثانياً وتددت صلاته وان نام في ركوعه  
 او سجوده لا يجب الاعان وجازت صلاته وان سجد وسجد وهو ينام اعاد السجدة فك  
 العسر الوعقر بعد الله لو وضع رجل صدره على فخذه وبكسباه على الارض وراسه في

في الصلاة على  
 وجه السنه  
 على وجه السنه  
 في الصلاة على  
 وجه السنه

ص  
نابها

لهوي

لمس

الهوى فنام كذلك اسفرو وصوره في قول اصحابنا رحمهم الله ولونام على راس التنوير وصدده على 29  
 لخد يد ورجلاه في التنوير فيقتصر وضوءه **وفي واقعات الخامسة** خمسه وعشرون نوعا من  
 النوم لها حكم اليقظه في الشرع الاول المصلي اذ انام في الصلاة وتكلم بكلام الناس فسدت صلا  
 لان الكلام لا يصلح للصلاه وكان يكلم في حال اليقظه والثاني اذ انام وقرأ القدر تلك القراءه في  
 روايه **وفي الكبرى** والمختار انه لا يجوز عن القراءه الثالث تلايه السجده في يومه فسمع منه  
 رجل يلزمه السجده كما سمع من اليقظان الرابع اذ استيقظ هذا النائم فاخبر بتلاوه آية السجده  
 كان ضمن الابه الخلو اى بعد الله يقول لاي عليه السجده بها لتلاوه وقال بعض المتأخرين  
 رحمهم الله حيب وهو الصحيح احتياطا في امر العباد الخامس اذ انام في الصلاه فاحتلم بحم الفحل  
 ولا يجوز له البناء كما وقع بصره على امراته في الصلاه فامنى السادس اذ بقي نائما يوما او  
 يومين صارت الصلاه دينا عليه كما في حق اليقظان السابع رجل اخذ الغاس فوضع راسه  
 على ركبته او على حجره ونام كان سمن الابه الخلو اى بعد الله يقول على قول الجي يوسف بعد الله لا لو  
 حدثا كان منتهبه وعند محمد رحمه الله يكون حدثا كان يضطجع والثامن المتبرم اذ امرت دابته  
 على الماء فيكن استعماله وهو نائم اسفرت يمه في هذه الروايه كان من في اليقظه والتاسع  
 الصائم النائم اذا فتح فاه فوقع قطره من الماء او تجرد في حلقه اسفرت صومه كان في اليقظه  
 او صب رجل ما في حلقه فسدت صومه عندنا خلافا للزفر بعد الله والعاشر اذ انام الحاج على  
 بعير والبعير مر بعرفات او وقف بعرفات فقد ادر كالحج كانه وقف بعسره والحادي عشر  
 المحرم اذ انام فانقلب على صيد فسد حيا الجزا كاليقظه والثاني عشر المحرم اذ انام فجار رجل  
 وحلق راسه وجعل عليه الجزا كاليقظه والثالث عشر المحرمه اذ انامت فجاز وجهه وطافه  
 وهي في النوم بعد ولم تستيقظ وجعل عليه الجزا كاليقظه والرابع عشر اذ ارى رجل  
 شهما في صيد فوقع الصيد عند نايام ومات من تلك الرميده فادركه الصايد لا اجل له كانه  
 وقع عند مسلم في اليقظه وقد رعى الذبح ولم يذبح والخامس عشر رجل خلا باهرا  
 وتم رجل نايام لا يصح الخلوه كما في اليقظه والسادس عشر الزوج اذ انام في بين فجات  
 امراته ومكثت عنده ساعه صحت الخلوه كان يقضان والسابع عشر المراه اذ كانت  
 نايه فجاز وجهه ومكثت عندها وليس تم مانع صحت الخلوه والثامن عشر رجل حلف  
 ان لا يكلم فلانا ثم ان المحالف مر به وهو نائم فقال تم ولم يستيقظ اختلفت الاقارب في  
 والصحيح انه حنت لانه حلف ان لا يكلمه وقد كلفه واما الاستماع لم يكن شرطا في الحلف  
 والتاسع عشر اذ اطلق الرجل امراته طلاقا رجعيًا وكانت نايه فجاز وجهه وسبها

منها

يشبهوه يصير مرجعا والعترون لو كانا يمانا فجات هذه المراه وسسته يشبهوه يكون مراجعه  
سهما عند ابي يوسف رحمه الله الحادي والعترون لو كانا يمانا فجات هذه المراه وادخلت ذكر  
الرجل في فرجها وعلم الرجل بذلك مسحمتا المصاهم سهما والثاني والعترون اذا قبلت  
واقفا على ذلك مسحمتا المصاهم سهما والثالث والعترون اذا القلب النائم على مال انسان  
فانفجرت الضمان والسراج والعترون اذا نام الاب تحت جدار سقط الابر عليه سقطت فذلك  
الابحيم الابر عن الميراث والحاسن والعترون لورفع النائم ووضع تحت جدار ردان  
سقط الجدار عليه الابر من الضمان والاعمال بقصر الوضوء وان قل **وفي الخائبة** في الاحوال  
كلها وكذلك الجنون والغشي وهو تقطيل القوى المحركة والحياسة لضعف قلب واجتماع  
الروح اليه سبب الخفة فلا يجد مثقال الجوع سديدا ووجع شديد والاعمال امثال بطول  
الدماغ من بلغم بارد غليظ كذا في المغرب **الحجر** المصدرع اذا افان عليه الوضوء والسكر ينقص  
الوضوء ايضا وحده السكر هينا ما هو وحده في ناي الحد هذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعا  
فانه قال ان كان لا يعرف الرجل من المراه سقيره وضوء وهذا الحد ليس بل لازم بل اذا  
دخل في بعض مشيته تحرك وهو سكر سعه وضوء هكذا ذكر شمس الابه الحلواني رحمه الله  
وهو الصحيح **نوع منه في القهقهة** يجب ان يعلم بان القهقهة في كل صلاه في رلوع وتجد  
تنقض الصلاه والوضوء عندنا **وفي الكافي** قيد الاسقاض بعقده يصل بالغ **وفي الحجر**  
ولو تكلم بكلام فاحش واعتاب او كذب سقض الصلاه والسقض الوضوء لان النص  
ورد في القهقهة في الصلاه والقهقهة خارج الصلاه لاسقض الوضوء **وفي شرح الطحاوي**  
رحمه الله بالاجماع وكذلك القهقهة في صلاه الجنان وسجدة التلاوة وكذلك القهقهة من  
النائم في الصلاه لاسقض الوضوء **وفي الحاوي** وبه ناخذ **ولكن** سطل صلاه الجنان  
وسجدة التلاوة هكذا وقع في بعض الكتب وذكر الزند وبيته رحمه الله في نظره اذا نام في  
صلاته قا بما اوستا جدام قهقهة لا روايه لهذا في الاصول قال شذاد بن اوس رحمه الله  
قال ابو حنيفة رحمه الله بعد صلاه ولا بعد وضوء وهكذا افنى العقيه عبد الواحد  
رحمه الله **وفي النصاب** وعليه العموي **وفي السعفاني** والصحيح انه لا يجوز حدثا ولا تقدر  
صلاته ايضا وقال الحالم ابو محمد الكوفي رحمه الله سدت صلاه ووضوء جميعا وبه  
اخذ عامة المتأخرين احساطا **ولو نسى** كونه في الصلاه تم قهقهة قال شذاد بن اوس  
رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله بعد صلاه ولا بعد وضوء وقال الحالم الكسيفي والققيه  
عبد الواحد رحمه الله فتد جميعا والقهقهة من الصبي في حاله الصلاه لاسقض الوضوء

ط

عاصم بن القيس

فذلك

بالمراه ومعامل

س

**وفي الظاهر** ونفسه صلواته **م** واذا احدث الرجل فذهب وتوضا وعاذ الى مكانه وميقته في  
 الطريق حكى عن بعض المشايخ رحمهم الله انها سقطت وذكر الشيخ علي بن ابي بصير رحمه الله ما هنا  
 سقطت الصلاة والسقط الوضوء استثنائا **وفي الغناوي الغنايبه** واذا سبق الحدث فتوضا  
 ونسى المسح على الخف او على الرأس تم قيمته بقض ما غسله لان القهقهه وحده في حرم الصلاة  
 ولو توضا ومسح على الخف وشرع في صلاة تم فقهه بقض الوضوء والمسح جميعا **م** ولو تبسّم  
 في صلاته لا ينتقض وضوءه **وفي البنايع** واصلاته **م** في حد القهقهه احواف المشايخ رحمهم  
 الله قال بعضهم القهقهه ما يكون مستمورا عالها ولجيرانه **وفي الخائنه** بدت اسنانه او لم تبد  
**م** وقال بعضهم ما ظهر فيه الغاف والها والتبسّم ما لا يكون مستمورا عالها ولجيرانه والضحك  
 ما بينهما وهو ما يكون مستمورا عالها ولجيرانه وان سقطت الصلاة والسقط الوضوء وكان القفا  
 الامام حكى عن الشيخ الامام رحمه الله انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه  
 من القراءة والتسبيح بقض الوضوء قال رحمه الله وغيره من المشايخ على انه لا ينتقض  
 الوضوء حتى يسمع صوته وان قل عامدا كان او ناسيا سقط الوضوء وبطل اليمين كما بطل  
 الوضوء واسطر طياره الاغتسال وقد بطل طياره الاعضاء الاربعه يريد بهذا ان  
 المغتسل في الصلاة اذا فقهه بطلت الصلاة وجاز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول

والقهقهه

القول **م** وعلى الاخير لا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد **وفي الخائنه** وهو الصحيح **م** ولو صلى الفريضة الى ما بعد روقه  
 في السجود وضوءه ولو صلى المكتوبة  
 وكذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصعد ودخل المصعد فله ان يصلي بعده من غير وضوء جديد  
 رضي الله عنه ولو صلى في المصعد ركعتين تطوعا راكبا ثم خرج من المصعد السجود فله ان يصلي بعده من غير وضوء جديد  
 عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صلى راكبا وهو منزه من العدو والداير واقفا  
 او سائرا او تعدو به وهو يومي اياها الى القبلة او الى غيرها تم فقهه كان عليه الوضوء **وفي الحجية**  
 ولو كان منزه من العدو وهو راكب فدخل المصعد وفي الصلاة جازت صلاته للعدو ولو ضحك وسقط  
 صلاته ووضوءه بالاتفاق **وفي نوادر ابن سماعه** عن ابي يوسف رحمه الله امام تشهد ثم ضحك قبل  
 ان يتسلم فضحك بعده من خلفه فعليه الوضوء على فقال لاني كنت امرهم ان يتلوا استار الى ان  
 القوم لا يخرجون عن حرمه الصلاة فضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله روى عن محمد  
 رحمه الله انه قال لا امرهم ان يتلوا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم عن حرمه الصلاة  
 فلا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم في امام تعد في اخلاصه قد راى الشاهد فلم يتشهد والقوم  
 على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك خلفه قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوضوء على  
 القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقى من صلاتهم وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء

ولو صلى الفريضة الى ما بعد روقه  
 في السجود وضوءه ولو صلى المكتوبة  
 وكذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصعد ودخل المصعد فله ان يصلي بعده من غير وضوء جديد  
 رضي الله عنه ولو صلى في المصعد ركعتين تطوعا راكبا ثم خرج من المصعد السجود فله ان يصلي بعده من غير وضوء جديد  
 عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صلى راكبا وهو منزه من العدو والداير واقفا  
 او سائرا او تعدو به وهو يومي اياها الى القبلة او الى غيرها تم فقهه كان عليه الوضوء **وفي الحجية**  
 ولو كان منزه من العدو وهو راكب فدخل المصعد وفي الصلاة جازت صلاته للعدو ولو ضحك وسقط  
 صلاته ووضوءه بالاتفاق **وفي نوادر ابن سماعه** عن ابي يوسف رحمه الله امام تشهد ثم ضحك قبل  
 ان يتسلم فضحك بعده من خلفه فعليه الوضوء على فقال لاني كنت امرهم ان يتلوا استار الى ان  
 القوم لا يخرجون عن حرمه الصلاة فضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله روى عن محمد  
 رحمه الله انه قال لا امرهم ان يتلوا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم عن حرمه الصلاة  
 فلا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم في امام تعد في اخلاصه قد راى الشاهد فلم يتشهد والقوم  
 على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك خلفه قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوضوء على  
 القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقى من صلاتهم وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء

فعلى الامام الوضوء

صاويهم

من قبل انهم لو لم يضيحوا وكان عليهم ان يشهدوا وابتلوا فلم يستدل الامام عليهم شيئا ولو كان  
الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل ان تسلموا فاعلموا انهم لا يرضون عندهم لان  
سلك الامام لا يستدل عليهم ما بقى وكذلك الكلام فاما الحد متعديا والضحك يستدل عليهم  
ما بقى وعند محمد بن الله لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهو ما اذا ضحكوا بعد ما سلم الامام  
لان عنده بسلام الامام خرج المصدى عن حرمة الصلاة والضحك منهم لم يصادف حرمة الصلاة فلا  
يوجب الوضوء ابو سليمان عن محمد بن عمار الله فمن سئل عن الشاهد خلف الامام في الثانية حتى سلم  
الامام في اخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس هذا كمنهوه عن الشاهد في الرابعة  
وفي الامالي عن ابى يوسف رحمه الله لو ان اماما الضرفى عزرا ان يسلم وخرج من المسجد وضحك او  
ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم ابن سماعه عن ابى يوسف رحمه الله اذا صلى من الجمعة  
ركعتين ثم خرج وقدم ثم فهمه فلا وضوء عليه ابو سليمان عن محمد بن عمار الله طن القوم ان الامام قد  
كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم فهموا فلا وضوء عليهم مستا فرضلى كعب بن الظهير غير قرأه وفي الحاشية  
او صلما وقد قدر الشاهد ثم فهمه فعليه الوضوء في قول ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله  
عنهما وفي قول محمد بن عمار رحمه الله لا وضوء عليه وكذلك المقيم اذا صلى كعب بن الظهير غير قرأه ثم فهمه  
وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله فمن طلع عليه الشمس وهو في صلاة الفجر ثم فهمه وقاس على  
قول ابى حنيفة رضى الله عنه وكذلك ان ذكر صلاة عليه وهو في صلاة اخرى ثم فهمه وكذلك  
ان نوى الامام ان يركب النساء فجات امرأه وقامت الى جنبه تأتم به ثم فهمه فعليه الوضوء واما في  
قول محمد بن عمار رحمه الله فلا وضوء عليه في شئ من ذلك اذا استدت الصلاة فكانت كالم فبر ثم فهمه  
قال سئل لابي الحلواني رحمه الله هذا اذا وقفت جنب الامام وكبرت بعد تكبيره فاما اذا كبرت  
مع الامام لا يعقد تحريم الامام فلا يسقط طهر الامام ولو وقفت المراه جنب امام بوقر ثم ضحكت  
فهمه هل يسقط طهره في رواية لاسهصر وفي رواية يسقط والا واضح واذا صلى في رضى عند  
طلوع الشمس وعند غروبها سوى عصر يوم لم يكن دخلا في الصلاة حتى يسقط طهره باليقين  
واذا استع في التطوع عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم فهمه كان عليه الوضوء حتى يسير  
عن ابى يوسف رحمه الله كل صلاة اقتت صبي ثم دخل فيما يفدها على وجه مما سميها ثم ضحك  
فعليه الوضوء وهو اشارة الى المسائل المتقدمة وذكر المعلى عن ابى يوسف رحمه الله في رجل صلى  
ركعتين طوعا ولم يقرأ في احدتهما ثم فهمه فلا وضوء عليه وهذا الجواب بخالف الجوابه  
في المسائل المتقدمة وقال في المتحريم اذا بين له في خلال الصلاة انه صلى الى غير القبلة ثم نبت  
بني على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته وان فهمه فلا وضوء عليه وقال في موضع اخر

x

ت

من هذا الكتاب ان عليه الوضوء فالحاصل ان في جنس هذه المسائل روايتين عن ابي بون  
 رحمه الله وقال فيمن اغضى يده مستح في صلاته ثم فقهه فلا وضوء عليه وكذلك في  
 الجباير اذا برى في صلاته قال ولو ان صلى ما افتتح مكتوباً عاداً او مضطراً من غير  
 عذر ثم فقهه اعاد الوضوء وكذلك لو افتتح الصلاة خلف موسى او خلف اخيه او امي ثم فقهه  
 فعليه الوضوء وكذلك لو اصرح المتوضي خلف المنيم والمتوضي يرى الماء والمنيم لا يراه وكذلك  
 من اتم بن يعلم ان عليه صلاة قبلها ولا يعلمها الا ما فر او اصرح الامام على غير القبلة ولا يعلمها  
 والموت يعلم وان كان الامام يعلم انه اصرح لغير القبلة فلا وضوء على الموت **وفي الخائبة**  
 وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتته والامام لم يعلم فضحك المقتدي كان عليه  
 الوضوء العاري اذا صلى ركعتيه وجد توباته فقهه في رواية او وضوء عليه وفي رواية  
 عليه الوضوء وحبل افتتح العصر خلف من صلى الظهر والمعدى لا يعلم كان سارعا في  
 التطوع ويؤدى بالمضى وان فقهه كان عليه الوضوء وحبل اصرح الملتوب وعلية مكتوبه  
 يوم ويؤدى اكرهها او كان في صلاة العيد في التشمس او كان في الجمعة فدخل وقت  
 العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوره نجس ثم فقهه كان عليه الوضوء **البدعيه**  
 لو فقهه في الصلاة المظنون انه اصرح المستأجر فيه والاصح انه يفسر الوضوء ولو كان  
 ما فر ابوى الاقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته فاطعه للصلاة ولم يكن عليه ان  
 يتبها وهو كمن علم وعليه سجدتا التسهو بشرع عن ابي يوسف رهما الله في رجل لا يقدر اهلي  
 ركعه بغير فراه ثم علم سورته قال ينصرف على شفع وهو في الصلاة وعليه الوضوء ان فقهه  
 وعند ايضا اذا صلى العريان ركعه ثم وجد توباً فلبس في الصلاة قال لا ينصرف على شفع  
 ولا وضوء عليه ان فقهه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليه الوضوء وصار في  
 المسئلة روايتان ويجب ان يكون المسئلة الاولى على الروايتين ايضا اذا اتفقت بينهما  
 وعند ايضا ان وصلت بغير قناع ركعتيه اصرحت فصلت ركعة اخرى بغير قناع وهي  
 تعلم بالعتق قال ايها الست في الصلاة ولا وضوء عليها ان فقهته وقال في موضع  
 اخر من هذا الكتاب عليها الوضوء اذا سلم المعدى قبل سلام الامام بعد ما فقد قدر  
 الشاهد ثم فقهه لا وضوء عليه واذا فقهه القوم بعد الشاهد دون الامام تمت  
 صلاتهم واصفط طارتهم ولا يفسض طارة الامام ولو فقهه القوم بعد الشاهد ثم الامام  
 بصلاتهم واصفط طارتهم وكذلك لو فقهه الامام والقوم بعد الشاهد معانمت صلاتهم  
 واصفط طارتهم **وفي البيضايع** خلافا لرواية عبد الله **وفي الغائبة** ولو سلم ناسبا ثم نذكر

انت المقالة الى هنا

وعند ايضا الوضوء نسيب العصر  
 صلاة رجل صلى الظهر لغير المضي بعض  
 ويؤدى تطوع وعليه الوضوء ان فقهه

ل  
وصوه  
بالحج

سجده البلاوة فسجد وضو ك فيها اوضو ك في سجده السهو وانقض الوضو **الخائبة** اذا فرغ الامام  
 عن صلاته اعلى وجرا القطع بل على وجده الا فتاوى بان تحققه واحدا تمتعت بتم تحققه للماموم  
 لا يفسد وضو الماموم ولو كان الماموم متبوقا فقد صد صلاة المستبوق **وفي الظهير بين**  
 وفي فتاوى صلاة الاحق روايتان فاذا صد صلاة الماموم لا يفسد صلاة رتبته بالتحقق  
 م واذا تحققه الامام بعدما عقد <sup>بصد</sup> التشهد قبل ان يعلم فصلا تامة وعليه الوضو  
 لصلاة اخرى عند علمنا الملائكة ان الرضا صلى الله عليهم الا ان لم يفسد صلاة الوضو **والخلاصة**  
 تحققه المعتدي في صلاته اسف صلاته ولهذا لو سلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من  
 التشهد كان على المصلي ان يعلم في ظهره او يمينه عن ابي حنيفة رضي الله عنه **نوع اخر من**  
**هذا الفصل من الرجل المراه او المراه الرجل لا يفسد الوضو** وقال مالك رحمه الله اذا  
 كان بشهو يفسد الوضو واذا كان غير شهو لم يفسد وسن الذكر لا يفسد كمال وقال  
 السائغى رحمه الله يفسد اذا استر يباطن الكف غير حائل **وفي المنظوم** في باب النساء في قوله  
**ومس الفرجين بالكف حدث** ، وهكذا سن النساء للعبث .  
**وفي شرح الطحاوي** رحمه الله ولا وضو على من شرب شيئا من بدنه والمسكر كراهي بوجوبه يفسد الوضو  
 سواء من خبثا او من طاهر او من خنزير او ميت او جيفة بظاهر كفا وبباطن كفا  
 منها حائل **ولا وفي الظهير** لا وضو على من قبل المراه بشهو م واذا با شرا مراته مباشرة  
 فاحش شر يجرى وانتشار وملاقاه الفرج الفرج يقبل الوضو في قول ابي حنيفة رضي الله عنه  
 استحسانا **وفي شرح الطحاوي** رحمه الله وان لم يخرج المذي وقال محمد رحمه الله لا وضو  
 عليه وهو القياس **وفي البصائر** وهو الصحيح **وفي النبايع** وعليه الفتوى ولا وضو في  
 اكل ما استمر النار او لم يمسسه وليس في عمل الميت وغسله وضو الا ان يصيب يده او جده  
 شي من الماء فيغسل ذلك للموضع واذا ذبح الساه فلا وضو عليه الا ان تلتط يده بدما  
 فيغسل يده وقال القدوري رحمه الله وليس في مزال عن المبدن ولا موطوع عليه وضو  
 والمعنى بالموطوع عليه ان يوطأ بجاسته لا يلصق بشي منها فان لصقت فعليه غسلها والله اعلم  
**نوع اخر في مسائل الشك** قال محمد رحمه الله في الاصل ومن شك في تقص وضوه وهو اول  
 ما شك غسل الموضع الذي شك فيه واما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلبثت ومضى لا ينزى من  
 الوساوس والشبيل فيما ترك الالفتات اليها كيلا تقع في مثل ذلك تاينا وتالنا فيبقى في  
 اكثر عمره في ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك في خلال الوضو ما اذا كان بعد الفراغ منه لا  
 يلبثت اليه ومضى **وهو نظيرها** اذا شك في صلاته من صلاتها ثلاثا او اربعان كان هذا

ط

والذي هو الصحيح

الشك في خلال الصلاة كان معتبرا وان كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر عملا لا يرد  
 على ما يحل وهو الخروج عن الصلاة بعد التمام كذا هنا ويكلموا في قوله وهو اول ما شك  
 فيه من المستأخ من قال اراد بربا اول ما شك في عمره ومنهم من قال اراد بربا اول ما شك وقع له في هذا  
 الوضوء ومنهم من قال اراد به ان الشك في مثل هذا لم يصح عا له ومن شك في الحدث فهو  
 على وضوءه ومن شك في الوضوء فهو محدث قال سمن لا يراه الخلو اني بعد الله لا يدخل  
 التي في باب الوضوء الا في فصل رواه ابن سماعه عن محمد بن عمار الله انه اذا كان مع الرجل  
 اني وهو متذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضا او بعد الوضوء  
 يخبر ويعمل بما بدايه وان شك انه جلس للتوضي اولا والاينه هناك موضوعه وهو محدث  
 ولا يجوز له التحري قال ابن سماعه بعد الله في نواذره وهو نظير الخلفا انه اذا كان متذكر  
 انه دخل الخلا للتخلي ولكنه شك انه خرج قبل ان يتخلي او بعد ما تخلى جعل محذوبا ولا يجوز له  
 التحري ولو شك انه دخل الخلا او لم يدخله جار له التحري في العمل بما بدايه وهذه روايه  
 متخذه **وفي مساوي الخلاصة** ولو يقرب ان لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ولكنه شك  
 في ذلك العضو انما يعضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى **وفي المسعى** عن  
 محمد بن عمار الله انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بئس في  
 موضع كذا شك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها  
 وان شهد واحد عدل لم يقض **وفي الاملاء** عن محمد بن عمار الله اذا وقع في قلب المتوضي انه  
 اجثت وكان على ذلك كراهيه فلا افضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوء الاول كان في  
 سعه من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل رجل او امرأه او مملوك ان حدث او عرف  
 او نام بفضطج عالم <sup>بطلع</sup> سبع له ان يصلي حتى يتوضا ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فانه  
 عدل انه توضا ولم يعرف المخبر بكونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان  
 يصلي فان كان يتلى بهذا كثيرا ويدخل عليه في الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن  
 انه بعد الوضوء فان كان كبرايه انه توضا وسعه عندنا ان يعضي على كبرايه **في ما ترك**  
**الحج** قال ابو حفص البخاري بعد الله من شك في انايه او توبه او بدنه اصابته  
 بخاسترام لا يهوطا ه وما لم يتيقن وكذا الابار والحياض التي تتقي منها الصغار  
 والكبار والمكلمون والكفار وكذلك السم والخبز والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك  
 والبطاله وكذلك النبار التي تتسبحها اهل الشرك والجملة من اهل الاسلام وكذلك الجنات  
 الموضوعه والمركب في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابه الخاستر كل ذلك محكوم

عنه

شك

X

بطلع



بطرارند حتى سبق بجاستهما **مر** قال في الاصل ومن نوضا وراى البلب سا بلا من ذكره  
 نفض وضوء فان كان الشيطان بربك كثيرا ولا تثبت له بلدا او بول مضى في  
 صلاته واللبقت اليه قال سئل لايه الخلو الى بعد الله وتاويل هذا في الذي يركى البلب  
 عا طر و ذكره وقد استثنى في نصف ان يكون ذلك من تلك العسل فاما اذا علم البلب ان يخرج  
 من داخل الاحليل فعليه الوضوء ومن اعيا بنا س قال وان علم انه خرج من ذكره لا يمسح  
 وضوءه بل يمسح به بول ومزى اذا كان قد استثنى فقد ذكر في بعض النوادر ان المستثنى  
 اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا يمسح وضوءه بحتم ان يكون هذا الخارج من ما الاستثنى قال  
 شيخ الاسلام بعد الله الخيله في قطع هذه الوستوسه ان ينضح فرجها بما اذا اراد  
 الشيطان ذلكا حاله على الماء قالوا هذا الاحتمال انما يتفجع اذا كان العود قريبا بحيث لم  
 يحف البلب فاما اذا مضى عليه زمان ثم راي بلدا فانه يعيد الوضوء **وما يتصل بهذا الفصل**  
**بيان احكام المحرمات** لا يمسح المصنف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن ورا باس  
 بان يقرأ القرآن وان اراد ان يغسل اليد ويأخذ المصنف لا يحل له ذلك وكما لا يحل له مس الكفايد  
 لا يحل له مس ابيضا ايضا وان مس المصنف بغلا فلا باس به والغلاف الجلد الذي عليه  
 المقصل به عند بعض المستأخ **وفي الكافي** هو الاصح **م** وعند بعضهم المنفصل كالخريطة  
 وكورها **وفي الهداية** وهو الصحيح **وفي النبايع** وان لم يكن الجلد مشررا يحل له اخذه **مر**  
 وان مس المصنف بكم او ذيله لا يجوز عند بعض المتأخ **رحمهم الله** لان ثبا به يتبع ليدنه الا  
 يرى انه لو قام على النجاسة في الصلاة وفي رجله غلان او جوربان لا يجوز صلاته ولو قر  
 عليه او جوربيه وقام عليه جازت صلاته الا ترى ان من حلف لا يجلس على الارض فجلس  
 عليه وسده وسدق ثبا به حدث في منبره واعتبر بقوله تعالى لم تعتبر حايلا واكر المستأخ **رحمهم**  
 الله على انه لا يكره لان المحم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد بلا حاييل الا ترى ان المراد اذا وقعت  
 في طين ودرغته حل للاجنبي ان يأخذ يدها حاييل توب وكذا احمد المصاهرة لا يسح حاييل وفي  
 باب المين المعبر هو العرف وفي العرف بعد الجالس في ثبا به على الارض جالس على الارض  
**وفي الهداية** ويكره مسه بالدم هو الصحيح **مر** ويكره له مس كتب التفسير وكذلك يكره له مس كتب  
 الفقه وهو من علم التدبير والتأخ المنافرون **رحمهم الله** وسعوا مس كتب الفقه بالكم للباوكر  
 والفروع وكره بعض المتأخ **رحمهم الله** دفع المصنف واللوح الذي عليه القرآن الجلي صيها ان وعامة  
 المتأخ **رحمهم الله** لم يروا به **رحمهم الله** وهذا هو الصحيح **مر** ويكره له ان يدخل المسجد  
 وان يطوف بالبيت **الفصل الثالث في الغسل الخفيف** الغسل استال الماء

هذا  
 في بيان احكام  
 المحرمات  
 في مس  
 المصنف  
 والقرآن  
 والكتب  
 الشرعية  
 والكتب  
 الفقهية  
 والكتب  
 التفسيرية  
 والكتب  
 الفقهية  
 والكتب  
 التفسيرية

على جميع ما يمكن غسله من بدنه واحده حتى لو ترك شيئا من المصير المالم يخرج من  
 الجنابه وكذا في الوضوء **وفي الجنابه الغسل** عن الجنابه والحض والنفاث واحد لصوره واطه  
 هذا الفصل يمد على الوضوء **نوع من في تعليم الاعتسال** قال محمد بن عبد الله بيداني  
 غسل الجنابه بيد يمينه ونحوها ما لا يتم ياخذ الا بالاسمده ويفرغ على يمينه حتى يغسل وجهه  
 وينقيه وكذلك المراه اذا اغتسلت بدأت وغسلت فرها ثم بوضوء وضوء للصلاه غير غسل  
 القدمين ثم يغسل الما على راسه وسائر جسده **بلانا وفي شرح الطحاوي** بعد الله سبحانه  
 وغير معانيه **م** ثم يتنحى عن اغتسله فيغسل رجله وقال في موضع اخر يتوضأ  
 وضوء للصلاه ثم يغسل الما على منكبيه الايمن بلانا ثم على راسه وجسده بلانا ثم على منكبيه الايسر  
 بلانا ثم يتنحى ويغسل قدميه وقد امر بتاخير غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلف الروايات  
 في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روت عائشه رضي الله عنها انه سئل عن غسل  
 القدمين في الوضوء وروته بموتبر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يغسل في الوضوء بل  
 اخذ الما بعد الاعتسال وعلما وانا رحمهم الله اخذوا برؤايد ميمونه رضي الله عنها انه صلى  
 الله عليه وسلم لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخذ الما بعد الاعتسال لان غسل القدمين قبل  
 افاضه الما على راسه لا يعيد الغسل لان قدميه في شئ تنفع الما فينحس فانها وتاكتا  
 بوصول الما المتغير المير فلا يعيد الغسل في الوضوء حتى لو افاض بان كان قائما على حرا  
 على لوح لا يوضع غسل القدمين عن الوضوء استارهنا الى مسح الراس في الوضوء فان  
 قال بوضوء وضوء للصلاه والوضوء اسم يشمل المسح والغسل جميعا وهو ظاهر المذهب وروى  
 الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه المصحح براسه في وضوءه والصحيح انه مسح براسه  
**في المتن** قال ابو حنيفة رضي الله عنه من اغتسل عن الجنابه فليس عليه ان  
 يضع في عينيه الما قال في الاصل والدلك في الاعتسال ليس شرط عندنا خلافا  
 لما كرهه الله **وفي المسعى** قال ابو يوسف رحمه الله في الاما الى الدلك في الغسل شرط  
**في جامع الجوامع** عن ابي يوسف رحمه الله في الاما الى تيدلك في اليوم البارد **م** واذا اغتسلت المراه  
 من الجنابه لم تنقض راسه الا ان بلغ الما اصول شعرها اجزاها واعلم بان ههنا فصلين  
 احدهما اذا بلغ الما اصول شعرها واثابها فانه جائز بلا خلاف ولما اذا بلغ الما اصول  
 شعرها ولكن لم يدخل شعور عقاصها فقد اختلف المسايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم  
 لا يجزئ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يامر جواريه بنقض شعورهن  
 عند الاعتسال عن الحيز والجنابه وبوير هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن

القدمين

صفح

ابن حنيفة رضى الله عنهما انه قال ينزل دوايبها لا قمع كل بله عصره وفابده استنراط العصر ان يصل  
الماء شعب فترود وقال بعضهم بحجها بظاهرها روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كتبت انا ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم لغتسل من انا واحد وكان لا يسقض شعري **وفي النبايع** هو الصحيح **مر**  
مخلاف الحيد ان لا يخرج في اصال الماء الى اثنا العجوة يجب اصال الماء اليه ولا لذلك تنع المراه حتى ان  
المراه اذا كانت لا يخرج بان كانت متقوضه الشعر فترض عليها اصال الماء الى اثنا الشعر **وفي الجمل**  
**الصغير الختامى** اما ان ترسل من شعرها فغسله في الجنابه بوضوع هو المختار **مر** واما الرجل  
اذا كان على راسه شعر وقد فعله كما يفعله الولويون والاتراك هل يجب اصال الماء الى اثنا الشعر  
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه يحيط لاحتياط في اصال الماء اليه وظاهر حديث جابر رضى الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضر الجنب والمجانس الا لا يسقض الشعر اذا اغتسل بعد ان يصل الماشي  
الشعر الى اصول الشعر يدل على انه لا يجب **وفي الخائيه** ذكر في باب الوضوء والغسل فان الرجل يلمتجا  
لا يجب على ما استرسل من الدفن وكذا الوجه شعره دو اثنين وشدهما حول الراس وارسلها  
وكذا المحم اذا نبت راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه **وفي فتاوى الحجة** يجب سوا كان مشدودا  
او غير مشدود **مر** وسئل الشيخ الامام نجم الدين عمر السفي رحمه الله عن امراه تغتسل من الجنابه هل  
سكف اصال الماء الى ثقب القوط قال ان كان القوط فيه وقلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك  
فلا بد من التوكيد كما في الخاتم وان لم يكن القوط فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا سكف اشكف وكذلك  
ان انضم ذلك بعد نزوع القوط وصار تحت اليد كالمقسط فيه الا سكف اشكف ايضا وان كان تحت  
لو امرت الماء عليه دظله ولو عقلت عنده لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدظله ولا اشكف اذ طال شئ فيه  
سوى الماء من خشب او حوم لا يصل الماء **الخلاصه** يجب اصال الماء الى اطل الشبه وسوى ان  
يدخل اصبعه فيها المبالغه **وفي الخائيه** وان علم بانه يصل الماء اليه عند اذلال الاصبع اجراه  
**وفي الخاوى** وبه تلخذ **وفي الخلاصه** يجب على المراه غسل الفرج الخارج لانه بمن غسله **العبارة**  
**الغنايه** وان دخل المراه اصبعها في فرجها عند الغسل وعن محمد بن عبد الله انه ان لم تدخل الاصبع فليس  
بتنظيف والمختار هو الاول **مر** الاكلف اذا اغتسل من الجنابه ولم يدخل الماء داخل الجلد جاز **وفي**  
**واقعات الناطقى** وهو المختار **مر** وقال في الاكلف اذا خرج بوله فزطر في ذكره حتى صار في قلفته  
فعلبه الوضوء عن الشيخ الفقيه ابي بكر بن عبد الله ان الاكلف اذا لم يدخل الماء داخل الجلد ففي الغسل لا  
يجزيه وفي الوضوء يجزيه **وفي الخائيه** وما يلون على البدن يقال بالفارسيه فلما لا يمنع تمام الغسل  
لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن **نوع اخر في بيان فرايضه** **وتنبيه** فالغرض ان يغسل جميع  
بدنه **وفي شرح الطحاوى** رحمه الله تبيلا اما اذا لم يتل جار عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة

إذا كان قاضيا وضوءا

ومحمد رضي الله عنهم **من** يتيمض ويتنشق بالمضمضة والاستنشاق فريضان في الغسل **٣٤**  
 نفلان في الوضوء **وفي المنظومة** في باب الساتغى لله الله وسنه غلبها الجيب اى غسل الفم  
 والانف بالمضمضة والاستنشاق وعدم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة وليس لغرض  
 عند علمائنا معهم الله حتى انزلوا بوضوءا وفاض الماء على راسه وسائر جسده بالاقا اجراه **وفي**  
**السيغناقي** ومن العلماء من قال اذا جنب الرجل وهو محذوف بلزها الوضوء لان الوضوء قد لزمه بل الجنابة  
 فلا سقط به ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاض الماء كذا في المستوطيين **جامع الجوامع** ومن يعجب  
 الوضوء الغسل غلط **وفي الخلاصة** واما السنه في الغسل ان يغسل يديه وفرجه ثم يتوضا  
 وضوء للصلاه سوى القدمين الى اخرها في العليم رحب الغسل من الجنابة ولم يتمضمض  
 الا ان شرب الماهل يقوم شرب الماء مقام المضمضة كان الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله يقول نعم وهكذا  
 جواب ابي بكر محمد الغسل لله الله وحكى عن الفقيه ابي جعفر لله الله ان اذا بلغ البلذ نواحي العم حيث  
 ما يبلغ اذا مضمض بحوز وما لا فلا وبخبره روى الحاكم الشهدى في المسقى عن محمد رحمه الله والذي  
 روى عنه حنب شرب الماء لان كان الشرب ياتي على جميع فم حيزه عن المضمضة وان كان يصر الماء  
 مصفا فلم يأت جميع فم لم يحز عن المضمضة وعن بعض اصحابهم الله ان كان الرجل عالما لا يجزيه  
 وان كان جاهلا اجراه لان اذا كان عالما يصر الماء صافا ولا يصل الماء الى جميع فم وان كان جاهلا  
 يصب الماء على جميع فم وعن بعضهم ان الرجل اذا كان صرا لا يجوز وان كان قرا وباجزيره  
 كما ذكر **وفي واقعات الناطقي** لله الله انه لا يجزيه كيفما شرب ما لم يجز **الخائين** الجنب اذا قام في المطر  
 الشديد يتجرد العبد ما تمضمض واستنشاق حتى اغتسل اعضاءه **حازم** واذا اغتسل من الجنابة  
 وبقى بين اسنانه طعام فلم يصل الماء محذوف لان ما بين الاسنان مرطب فلا يمنع وصول الماء  
 الى ما تحته **وفي المصريات** وبه نعتي **مر** وذكر الناطقي لله الله في واقعاته انه لا يجزيه ما لم  
 تلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه واذا كان على ظاهره بدنه جلد شمل او حيزه مصنوع قد جف  
 على بدنه وباقى المسئلة بجلبها **وفي الاخيره** فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته  
 لا يجوز **مر** المراه اذا عجنث وبقى العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز ولو بقي الدرر  
 جازت سوى في القروي والمدني عند عامه المتابع وهو الصحيح وقد مرته هذه المسئلة في  
 الوضوء ايضا **وفي الظهيرية** الصيام والصباغ ما في ظفرها يمنع تمام الغسل وبطل في كل  
 ذلك مجزئهم للمجذع والضوء **وفي الاخيره** وكذا المراه التي صبغت اصبعها بالخناء يجوز  
 وضوءها **بوع** **اخ** في بيان اسباب الغسل **مر** يقول اسباب الغسل ثلاث الجنابة  
 والحيف والنقاس **وفي الزاد** هذا كله اذا كان جاهلا وهو بالصلاه عليه اما اذا لم يكن

بمعالمه وراه

كالمجنون والكافر ومخونهما لا غسل عليه **وفي مختار الفتوى** المراد بقوله الخبير والنفاش انقطاعهما  
**وفي الكافي** سبب وجوب الغسل اذ ان الصلاة او اذ ان ما لا يحل مع الجنابة والانتزال والالتفات شرط  
 من الجنابة تثبت ثبوتها في كل ما اصابه الفصال المني عن شهوه **وفي الخلاصة** من الرجل والمرأه من غير  
 ايلاج باى طريق حصل المسز والاحتلام وغيره وعند الشافعي لعنه الله السهوه ليست شرط **من**  
 والتا في الايلاج في الادمى واحصفت عبان اصحابنا رحمهم الله في الايلاج الذي يسبب الجنابة  
 فالمروى عن محمد بن عبد الله اذا التقى الختانان في نوارت الحشفه انزح الغسل والمروى عن ابي يوسف لعنه الله  
 انه اذا نوارت الحشفه في قتل او سبيل او من الادمى يحى الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل  
**وفي الخلاصة** هو الصحيح **من** وهذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله فوجوب الغسل عند علمائنا رحمهم  
 الله غير مقصور على التقا الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالامعاء وان لم يوجد  
 التقا الختانين والايلاج في البهيمه لا يوجب الغسل بدون الانتزال كذا هنا والايلاج في الميتة بمنزلة  
 الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الصغيره التي لا يجمع مثلها لا يوجب الغسل  
 ما لم ينزل كذا ذكر في الاجناس **وفي الكافي** في كتاب الحد ود عليه الغسل وان لم ينزل **وفي الفتاوى**  
 اذا اتى امرأه وهي بكر فلا غسل عليها ما لم ينزل ان البكان تمنع من التقا الختانين وبدون لا يجب  
 الغسل ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها لا لعدم السبب في حقها وكذلك اذا كانت تيبا ولم تنوار  
 الحشفه فلا غسل ما لم ينزل <sup>عليه</sup> وكذا لا غسل عليها ايضا **وفي شرح الطحاوى** لعنه الله الايلاج في  
 القبله الدبر سنوا في حق وجوب الغسل كذا في وجوب الكفان في شهر رمضان وانما اختلفان في  
 وجوب الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب الحد في الدبر وعندهما يجب **وفي البناء** ولا  
 يسع من المصاهره بالوطي في الدبر قال محمد بن عبد الله في البكر اذا جومت في مادون الفرج ودخل  
 من ما يبرهه فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقا الختانين او ينزل الماء ولم يوجد واحد  
 منهما حتى لو جلت يحى الغسل عليها تنزولا يابها وكذا الحكم في التيب ذكره في الخانين **وفي الحجة**  
 عليها الغسل من وقت الجماع تنزولا يابها لان الجبل لا يكون الا بعد نزول الماء **وفي الدخيرة**  
 ويجب عليها اعلان الصلوات في ذلك الوقت **من** غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغ فعليها  
 الغسل لوجود السبب في حقها ولا غسل على الغلام لعدم توجده الخطاب الا انه يومر بالغسل  
 تخلفا واعتبارا كما يومر بالصلاة ولو كان الرجل بالغ والمرأه صغيره يجمع مثلها **وفي الدخيرة**  
 والمرأه مراهقه فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول  
 به **السنن** سئل علي بن ابي حمزة وابو حمزة عنهما الله عن ابي ابي اذا احتلم ولم ينزل اهل حكم يبلو عنه  
 فقالا لا **من** الكافر اذا اجنب تم اسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المستأجر رحمهم الله قال بعضهم

مخوم

شرح الطحاوى

بجهد البشار

يجب والبائس ان يحل الله في السيرة الكبر والمذكور في السيرة وينبغي للرجل اذا استلم ان يغتسل غسل  
 الجنابة وعلا فقال لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل وانما اراد بما قال  
 والله اعلم من المشركين من لا يدري الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدري كقريش وبني هاشم فانهم  
 نوارثوا ذلك من اسمعيل على الصلاة والسلام الا انهم لا يدرون كيفية وكالوا لا ينضمضون ولا  
 يستنشقون وبما فرض ان محال الكفار لا يخلوا عن احد الوجهين اما ان لا يغتسلوا من الجنابة  
 او لغتسلوا عنها ولكن لا يدرون كيفيةها واياما كان يومه وزيا لا اغتسال بعد الاسلام لبقا حكم الجنابة  
 ثم ذكر محمد بن عبد الله ان صفرا الجنابة سموي الكافر عند وجود سببها وببئس ان ما ذكر بعض مشايخنا  
 عنهم الله ان الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن اجنب وبئس ان ما قال بعض  
 المشايخ عنهم الله بان الجنابة في حق الكفار الوجوب لا اغتسال لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع  
 غير سديد وهذا فضل اختلف فيه المشايخ عنهم الله ان الكفار هل مخاطبون بالشرايع او لا مخاطبون  
 فمن قال مخاطبون يقول الغسل يجب عليه في حال كفره ولهذا الوافي به يصح وهذا ظاهر ومضموم قال  
 بانهم لا مخاطبون بما ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام وكذلك وجهان احدهما ان  
 الاغتسال لا يجب بالجنابة فقال انه بوجوب الغسل غير مخاطب انما وجوبه بان الصلاة وهو جنبة  
 كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بان الصلاة وهو محدث قلت او هو عند اراه الصلاة جنبة  
 فلذلك يلزمه الغسل لو انقطع نعم الحيض قبل ان تلم تم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لان  
 الاستدلال بالانقطاع حتى يجرد وامر كما بتدابير فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في  
 حقها بعد الاسلام لاحصاء واحكام فلا يلزم الاغتسال بعد الاسلام فظهر الفرق على هذا المعنى  
 بين الكافر اذا اجنب ثم استلم وبين الكافر اذا حاضت وانقطع الدم ثم اسلمت **السراجية** المنجوز اذا  
 اجنب ثم افاق لا يغتسل عليه **م** هذا هو الكلام في طرف الاباح جيب الطرف الفصل الثاني  
 يجب ان يعلم بان المنى ما اذا فوجئ بغيره من الذكر هذا هو المذكور في عامه الكتب وزاد في  
 السنافي وخالف من الولد منى كان حركته عنى مفارقتة عن مكانه وهو عن شهوة سواء كان  
 مسترا ونظرا وفكرا وما استبد ذلك من الملاقات وغيرها من الغسل بلا خلاف ومتى كان مفارقتة  
 مكانه وهو عن شهوة لا يغتسل عليه عند علمنا المنقذين وعلمنا المنافقين من علمنا الله  
 وحكي عن عيسى بن ابيان انه قال يجب الغسل من منى على كل حال وهو قول السافعي رحمه الله  
 حتى ان من حمل شيئا من منى ولا يغتسل عليه عند علمنا المنقذين وعلمنا المنافقين من علمنا الله  
 ابن ابيان والسافعي وكذلك الرجل اذا اصاب الصبي ظهره فبقدر المنى لا يغتسل عليه عند علمنا  
 المنقذين وعلمنا المنافقين خلافا للسافعي وعيسى بن عبد الله ومنى كان مفارقتة عن مكانه عن

فقد لك

ولا من عند كفاية منى  
 واستند ايتها العدا الاسلام  
 كاشفا بها ولهذا قلنا

و محمد

شهوة وخروجها لا عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يجب الغسل وعلى  
قول ابي يوسف رحمه الله لا يجب فالعبره عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانفصال المني عن مكانه  
على وجهه لا يوجب الشهوة والظهوره على وجهه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله العبره لخروج وجه  
ولظهوره على وجهه الشهوة وتظهرتم الاختلاف في مسائل احدها اذا استمتع باللف فلما  
انفصل المني عن مكانه عن شهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قول  
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف رحمه الله **وفي الخاوي**  
وبه نأخذ التابيد اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ واخذ باحليله حتى  
انكسرت شهوته ثم فرج المني **وفي الخاينير** وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج **وفي الدخيه**  
او من شهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت شهوته ثم فرج المني كان عليه الغسل  
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو الاحوط **في الناله** اذا جامع امراته واعتسل  
قبل ان يبول ثم سأل من يقيد المني وجب الغسل عندهم وكذلك اذا فرج منه مذى **وفي الحجر**  
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ويقول ابي يوسف رحمه الله نأخذ لاننا نأخذ على المشايخ **م**  
واجبوا على ان اذا ابالتم اعتسل او نام ثم فرج المني والمذى لا يغسل **وفي الاجناس** لو جامع  
واعتسل قبل ان يبول وصلى ثم سأل يقيد المني فانه يعيد الغسل واليعيد الصلاة بلا خلاف  
واذا ابال الخرج من ذكره مني فان كان ذكره منتشر فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء  
**وفي مجموع النوازل** المراه اذا اعتسلت بعد ما جامع زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها  
الوضوء ون الغسل **وفي الحجر** ولو نظر بشهوة او لمسه فابتل احليله من المذى لا يجب الغسل  
**وفي فتاوى الغياثير** واذا نزل ماؤها عند الملاعبه ولم يخرج فعلها الغسل **وفي الصبر فيه**  
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر  
**الهداير** وليس في المذى والودي غسل وبينهما الوضوء والودي الغليظ من البول تتعقب الوضوء  
لضرب الى البياض يخرج عند ملاعبه الرجل اهله **ومما يتصل بخروج المني مسائل الاخلاق**  
اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او في فخذيه بلالا وهو يتذكر احتلاما ان يتقن ان مني او  
سقى ان مذي او شك ان مني او مذي فعليه الغسل وليس في هذا اجاب الغسل بالمذى  
بل في اجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه  
الا ان من طبع المني الروقه باطالته الملك فالظاهر ان مني الا ان ذرق قبل ان يستيقظ وان  
تقن ان مني يجب الغسل وان يقن ان مذي لا يجب الغسل لان سبب خروج المني ههنا لم يوجد  
فلا يمكن ان يقال بان مني ثم رقى لطول المده بل هو مذي حقيقه والمذى لا بوجب

في فتاوى الغياثير  
في فتاوى الغياثير  
في فتاوى الغياثير

الغسل

المغ

الغسل **وفي الخائبة** وان راى المني بلزيم الغسل عند ابي حنيفة ومحمد بنى الله عنها  
 تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف بعد الله ان تذكر الاحتلام بلزيم الغسل  
 والافلام وان شكك ان يمني او مدي قال ابو يوسف بعد الله لا يوجب الغسل حتى  
 سبق الاحتلام في الايجاب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله واذا تذكر الاحتلام  
 ولم يربلا فلا يغسل عليه ذكر هشام في نوادره عن محمد بن ابي الله اذا استيقظ الرجل  
 فوجد اللبلد في احليله ولم يتذكر حله ان كان ذكره منتشرا قبل اليوم فلا يغسل عليه الا  
 اذا ستره مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال الشيخ الامام محمد بن  
 الحلواني بعد الله هذه المستلكر وفوقه والناس عنها غافلون يجب ان يحفظا اذا نام  
 الرجل قاعدا او قايما او ماشيا ووجد بللا فمدا او لونا فمضطجعا سوا فاذا احتلم الرجل  
 والفضل المني عن مكانه الا ان لم يظم على راسه الاحليل فلا يغسل عليه المراه اذا احتلمت ولم تر  
 بللا روى عن محمد بن ابي الله في غير رواية الاصول انها اذا ذكرت الاحتلام والانزال والتلد وتعليق  
 الغسل وان لم تربلا وبما خذ بعض المشايخ رحمه الله قال ستر الا بالحلواني بعد الله لانا  
 بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية ان شرط الخروج من الفرج الداخلى الى الفرج الخارج لوجوب  
 الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخلى الى الفرج الخارج لا يغسل عليه  
**وفي المصاب** وهو الاصح قال بعضهم وفي جملة ابن عبدك امراه قالت معي جنين بايتني في النوم  
 مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي ذكر انه لا يغسل عليها رجل وامراه تاما فلما  
 استيقظا وجد امينيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر ان المني منه كان السبج ابو بكر  
 ابن الفضل بعد الله يقول بوجوب الغسل عليهما **وفي الطهيرة** وهو الاصح **وفي فتاوى**  
**الفاصم** والصحيح انه من الرجل لانها لا تتحجج ومن المشايخ من قال ان كان المني غليظا  
 ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراه ومنهم من قال ان وقع طولاه فهو  
 من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراه الرجل اذا صار غشيبا عليه ثم افاق ووجد مذبا  
**وفي الحجر** او منيا على فخذه او يبا به فلا يغسل عليه وكذلك السكران اذا افاق ووجد مذبا  
 على فخذه او توبه فلا يغسل عليه وليس هذا كالنوم **الخائبة** ومن احتلم في المسجد سعى ان  
 يخرج من ساعته فان كان في جوف الليل وخاف الخروج سعى له ان يسم **نوع اخر من هذا**  
**الفصل في المنفقات** احلف المشايخ رحمه الله في سبب وجوب الغسل قال بعضهم  
 سبب وجوب الجنابة وقال بعضهم سبب وجوب الجنابة وسبب الجنابة وسبب  
 بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي على هذا النوع ان سئل الله تعالى قال محمد بعد الله

مالها

وهو الاحتياط  
معي



في الاصل اذ في ما يكفي في غسل الجنابتين الماصع وهذا التقدير انما هو للافاضة فان اراد  
تقديم الوضوء زاد مدرا وكذا ذلك ليس يتقدرا لانه بل يستعمل من الما بقدر ما يقع عنده ان  
حصل التطهير **وفي التحفة** وعامة مشايخنا رحمهم الله قالوا ان الصاع كاف في الوضوء والغسل  
وهو الاصح وفي الوضوء ان كان الرجل متخففا ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح  
الراس وان كان يستنج كفاه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للتقديس للباقي وان لم يكن  
متخففا كفاه ملائرا رطل للاستنجاء ورطل للتقديس ورطل للباقي **م** ولا بأس ان يغتسل  
الرجل والمراه من ان واحد واذا اجنبت المراه ثم ادركها الحيض وهي بالخيار ان يشاء اغتسلت لان  
فيه ريبان تنظيف ولذا ارجح الحديثين وان شئت اخذت الاغتسال حتى تطهر لان الاغتسال للتطهير  
حتى يمكن مراد الصلاة الا ترى ان الجنب اذا اغتسل الى وقت الصلاة لا ياتم **وفي صلاة**  
فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله ثم ما الاغتسال على الزوج وكذا ما وضوها عليه عنده كانت او  
فعله **وفي الصبر** وعليه فتوى مستأخ بلح رحمه الله وقتوى الصدر السمين رحمه الله وهو  
اختيار فاضل خان رحمه الله وعن محمد بن سله رحمه الله ان على الزوج الما الذي لغتسل المراه به فوقها  
وبدنها من الوسخ واليسير عليها ان تتركها ما الوضوء والغسل كما لا يلزم المدرا وهذا قول  
اصحابنا رحمهم الله وبل ينبغي ان يجي عليها الاغتسال لان سبب لوجوب الاغتسال  
عليها والاجب عليها الوضوء وسبغى للجنب ان يدخل اصبعه في سرتها الا اذا علم ان الما يصل  
اليها من غير اذخال الاصبع **الفتاوى الغيا** عن ابي جعفر رحمه الله فمن احتلم ولم ينزل حتى توطأ  
وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلاة وكذا اذا احتلم ولم ينزل في الصلاة فامتها ثم انزل لا يعيد  
الصلاة **م** المراه اذا اجنبت ثم ادركها الحيض او الحائض اذا اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها  
الاغتسال فاذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابت او من الحيض اختلف عبارات اصحابنا  
رحمهم الله فظاهر الجواب ان الاغتسال يكون منهما جميعا وقال ابو عبد الله الجرجاني رحمه  
الله من الاول ولا يكون من الثاني وكذلك الرجل اذا عرف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لانه  
الثاني على قوله وقال العبد ابو جعفر رحمه الله ان كانا من جنسيتين متى لم يكون من الاول  
لان الثاني كما اذا بال ثم بال اما اذا كانا من جنسيتين مختلفتين فان يكون منهما جميعا كما اذا  
عرف ثم بال هكذا روى عن ابي جعفر رضي الله عنه في غير رواية الاصول ان الوضوء يكون  
منهما جميعا وتمره الاختلاف نظير فيما اذا قال الرجل ان توفضان من الرعاف فامر ان يطلق  
وعرف ثم بال ثم توفضا فان يقع الطلاق عليها على الاقوال كلها اما على قول ابي عبد الله  
الجرجاني رحمه الله لانه وجد الرعاف اولا واما على قول ابي جعفر وهو روى عن ابي جعفر

ومحمد رضي الله عنهما فلان الوضوء منهما واما اذا بالتم رفق تم لوضوء علي قول الجرجاني  
 رضي الله لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة لان شرط وقوع الطلاق ههنا الوضوء من  
 الرعاف والوضوء ههنا وقع عن البول عنده لانه هو الاول وعلى الاقوال الاخرى يقع الطلاق  
 لان على الاقوال الاخرى الوضوء منهما قال الشيخ الامام عبد الرحيم رضي الله عنه كما تقول الوضوء يكون  
 لا غلظتها حتى ان الرجل اذا رفق تم بال الوضوء يكون منهما الاستواء بها واما اذا رفق واجنب  
 او بالتم اجنب فالوضوء الذي يكون في الاعتسالة من الجنابة لا غلظتها ووجدنا روايه  
 عن ابي حنيفة رضي الله عنده ان الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك واخذنا بقوله **الحجر** الرجل  
 اذا كان عزبا بشيق و فرط شهوة قالوا له ان يعالج لتسكين الشهوة ولا تقول هو ما جور على  
 ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه حسبه ان يجوز اسابراس **م** وذكر شيخ الاسلام  
 سئل لانه السخشي رضي الله في ترجمان الاعتسالة على احد عشر نوعا فتم منها فرضي  
 الاعتسالة من الحيض والنفاس ومن النفا الخنايين وعيوب من الحشفة ومن الاحتمال  
 اذا انزل ومن انزال المنى عن شهوة دفقا واربعه منها شدة غسل يوم الجمعة والعيدين  
 والغسل يوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه  
 قبل الغسل **وفي الخلاصة** وقيل غسل الميت سنة مؤكدة **م** والاخر سئل وهو غسل  
 الكافر اذا اسلم يريد ببلاد المجدب قبل الاسلام فانه سئل ان يغتسل ههنا فضلا عن  
 الكافر اذا اسلمت بعد ما قطع دم الحيض والنفاس فانه سئل ان يغتسل ولا يجب  
 عليه ذلك وان كان قطع الدم بعد الاسلام يعرض عليها الغسل والكافر اذا اجنب قبل  
 الاسلام تم اسلم فقال ذكرنا ان في وجوب الغسل عليه اخلافا للمتابع رحمهم الله وذكرنا  
 ان الصحيح ان يجب وههنا فضلا عن اذان احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتمال والثاني الصبية  
 اذا بلغت بالحيض ففي العصلين احتمالا للمتابع رحمهم الله والاحتياط في القول بالوجوب  
**وفي العمارة والعتاسه** الصبي اذا بلغ بالاحتمال والمجنون اذا افاق فاختار وجوب الغسل  
 على هؤلاء **الظهيرين** المراه اذا ولدت ولدا ولم تنزل الدم هل يغتسل الاصح انه يغتسل  
 في باب النفاس ان قال الله **فزانة الفقير** والغسل المستحب اربعة غسل الحجامة وفي ليلة  
 البراه وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفه **وفي الشهر** سئل الويزي رضي الله عنه عن رجل عليه  
 الغسل وهناك رجال قال لا يدعه وان راه الناس وختار دما واسترله قال والمراه  
 توفي ذلك ويبروك البقالي رضي الله **م** وما يتصل بهذا الفصل بيان احكام الجنابة  
 وفيها اكثر من عزم الصلاة ومنه حرم دخول المسجد متى كان للعبور او للتعود ومنها

ر  
عنه

ط

من الغسل  
في قوله  
الاحتمال

x

حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمته قراءة القرآن والابيرة وما دونها في حرم القراءة سواء عند  
الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله **وفي الظهير** وهو الاصح وقت الطحاوي رحمه الله اكرم  
بايرة تامر وهذا اذا قصد القراءة فان لم يقصد لها فلا باس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين  
على سبيل الشكر وكذلك اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد القراءة بكمه وان قصد  
اصح الكلام لا بكمه وكذلك اذا ذكر دعاء في القرآن وهو اية تامر يريد بالدعاء لا بكمه  
ولا بكمه له قراه دعاء الفتوت في ظاهر مذهب اصحابنا رحمه الله لانه ليس بقرآن **وفي الكبري**  
وعليه الفتوى **م** وعن محمد رحمه الله انه بكمه لانه قرآن عند بعض اصحابنا رضي الله عنهم  
ولا بكمه له بالباقي بالقرآن وبكمه له قراه التوراه والزبور والانجيل ولا يبش المصحف في اللوح  
المكتوب عليه بايرة تامر من القرآن ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الاخلاص **وفي شرح**  
**الطحاوي** رحمه الله وبكمه من اللوح اذا كان في شئ من القرآن وكذلك الدرهم اذا كان  
مكتوبا في شئ من القرآن وكذلك اذا كتبه فلا باس بالاداب **م** وكما لا يجزئ  
من الكتاب لا يجزئ من البياض وان من المصحف بغلافه فلا باس به والكلام في  
الغلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث واذا مسه بكمه او دبله وهو  
على الاختلاف الذي ذكرنا في الحديث **وفي الظهير** الاصح انه لا يجوز **وفي ماوى**  
**العاسر** وهو المختار واذا اراد ان يغسل الفم وقراء القرآن او يغسل اليد ويمس  
المصحف فانه لا محل للقراءة والمس **وفي الظهير** وهو الاصح **وفي العاوى العاسر**  
ولو مس المصحف بغيره لم يمس فيه حدث يريد ما وراء الاعضاء الاربعه الاظهر انه لا  
يجوز **م** وبكمه لم يمس كتب الفقهاء وكتب التفسير وما هو من كتب الشريعة  
والمساجح المتأخره ورحمهم الله وسعوا في كتب الفقهاء **وفي الظهير** والمتكلم  
ان يكون متوضعا **م** ويكره له كتابا من القرآن عند محمد رحمه الله وهو قول مجاهد  
والشعبي وابن المبارك رحمه الله ولعمولهم اخذ العقيده اوالدين رحمه الله وكذلك  
العقد الوحداني رحمه الله التي لعمولهم الا ان يكون اقل من اية وعن ابي يوسف  
الله انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض لانه ليس كمال القرآن والكتابه  
توجد حرفا **الشمس** الكافر لا يمس المصحف لكرهه عند ابي يوسف رحمه الله وعند  
محمد رحمه الله لجنابته فان اغتسل فلا باس بان يمسه **بخمس خواهر زاده** رحمه  
الله والجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف رحمه الله ذلك للحاصل **الظهير** ولو  
عاد وحده اهله او نام قبل ان يتوضا بكمه **الشمس** ولا باس اذا جنب من ارا ان

2  
حامل

يخرج في جوارحه من غير ان يغسل او يتوضأ **العساوي الغاسية** ويضرب الى جل المراه  
 في تركها الاغتسال عن الجنابة وبامر النضر بن ابي ظهير يعني لا اجل الاصلاح  
 واذا اراد الجنب الاكل يسغى ان يغسل يديه ثم يضمضم ثم ياكل والله اعلم بالصواب  
**الفصل الرابع في المياه التي تجوز الوضوء بها والتي لا تجوز**  
**الوضوء** وهذا الفصل سماه على انواع **نوع منه** في الماء الجاري تجوز الوضوء بالماء الجاري  
**وفي الخامس** اذا كان قوي الجري **م** ولا يعلم بحدوث وقوع الجاسته فيه ما لم يتغير  
 طعمه او لونه او ريحه **الضباب** وعليه القوي **م** فبعد ما تغير احد هذه الاوصاف وحكم  
 بجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغيير بان يرد عليه ما طاهر حتى يزول  
 ذلك التغيير والدليل على ان العبه في الماء الجاري بتغير احد الاوصاف التي ذكرنا  
 ما ذكره محمد بن عبد الله في كتابه الاشرى اذا صب حبا حمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا اجراه  
 اذا لم يتغير احد الاوصاف للماء بعد هذا الكلام في جديد اذ في ما يكون من الجريان في حق  
 جوار الوضوء وقد اختلف المسامح رحمهم الله فيه قال بعضهم اذا كان يذهب الجاسته  
 قبل اغتراف العرفه الثانيه فهو ما جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم  
 اذا كان حال الوضوء فيه تنزاع ورق يذهب به فهو جار وان كان بخلافه فليس  
 بجار وقال بعضهم ان كان حال الوضوء المتوضي في اعين موضع من الجداول العظم  
 جريانه ثم امتلا حتى جرى فليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان  
 حال الوضوء انسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جار **وفي الغاسه المختار** ان لا  
 يحسن الاغتراف ما تحت مطلقا غير مقيد من اعين المواضع **وفي الزاد** والجاري  
 ما بعد الناس جار باه والصحيح **م** وهذا اذا كانت الجاسته غير مرديه فان كانت  
 الجاسته مرثيه فانه لا يتوضا من الموضع الذي فيه الجاسته وانما يتوضا من موضع  
 اخر هكذا قال بعض المسامح رحمهم الله وبعض المشايخ قالوا وان توضا من الموضع  
 الذي وقع فيه الجاسته بقرب الجاسته جار اذا لم يتغير احد اوصاف الماء **وفي النوع**  
 كانت الجاسته متفرقه او جاربه **الخائيه** ما له قوة الجريان فتوضا انسان من  
 اسفله يسغى ان لا يجوز ويكون **جسما** وان جلس الناس صفوفه على شط النهر  
 فتوضاوا بما برجان هو الصحيح واذا كان الماء جري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا  
 منه فان كان وجهه الى مورد الماء **وفي العساوي** او كان للمتوضي في جانب اخر  
 ياخذ الماء من جانب المورد بجوز **م** وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يكت

م

العاسه

نور

سنة ١٠٠٠ هـ

بين كل غفرتين مقدار ما يذهب لما يغسل النهر **وفي الغساس** وهو المختار **وفي الحائنه** واذا اراد  
 ان يتوضا منه جعل النهر ينز فدميه اذا كان صغيرا **وفي العساوي الغساس** وهذه المسئلة نزل  
 على ان يتوضا بالما الرائد منزل غسالته في الماتم ياخذ من ذلك لاجوزا لان جواره ونحوه  
 من بين يديه **وفي الحاوي** واما غسل الغاسية فان كان لا يغلب ريح الغاسية ولو بها الماء  
 فانه يجوز وان غلب لم يجز **وفي نظم الزندويتى** رحمه الله اذا توضا بالما الجاري وهو قليل  
 او كثير فلا فضل ان جعل يمينه الى اعلى الما يعنى يورد الما وياخذ الما من الاعلى وان لم يفعل  
 كذلك وجعل يمينه الى مسيل الما واخذ من الاسفل فولى الما الكثير يجوز وفي القليل ينبغي  
 ان يتوضا على التاني والوقار حتى يمر عنده الما المتعديك هذا اذا كان الما لا يجري جريا  
 عاجلا فاما اذا كان يجري عاجلا يجوز كيفما فعل ومستباح بخارارهم الله توسعوا  
 في ذلك وجوز والنوضي كيفما توضا لعموم البلوى اذا كان الما كثيرا **فناوي لبحر**  
 وينبغي للانسان ان يتوضا من النهر في موضع يجري الما سريعا واما قد رطول الما  
 الجاري قال ابو سئيل رحمه الله خط الى الخبز يطبع رحمه الله خطا والخط  
 مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قلت لابي بكر الاستكان رحمه الله تا وقا  
 اصابت بجاسته فضب عليه الما فتسال من جانب الى جانب هل يطهر قال اما على قياس  
 قول شاذان بن ابراهيم رحمه الله بطهر لانه قال في قوم سنا فيهم ما في كوز فضب الما  
 على يدى رجل ثم سأل من يدى ذلك الرجل على يدى غيره ثم على يدى اخر حتى يوضا واحدا  
 جاز وضوهم كما عرف في الما الجاري قال ابو جعفر رحمه الله فهذا يدل على فضل  
 بين الخبر العليله والكثيره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله فقل له ما قولك في  
 الناق قال ان امتلا الناق من ماء السكر الذي يقب فيه حتى يخرج منه فانه  
 يطهر والافلا ولا عبره للعرض **ما الهراذ** القطع من اعلاه وتبقى الجريان في اسفله  
 فتوضا رجل من اسفل النهر جاز لانها جار وعن ابي يوسف رحمه الله ساقينه صغيره  
 فيها كلب ميت قد سد عرضها مجرى الما عليه لا باس بالوضي اسفل منه **وفي الدخيه**  
 مالم صغير لوز الما او ركد او طعمه **وفي النصاب** وعليه الفتوى وذكر الناظم رحمه  
 الله هذه المسئلة بعينها في الاجناس فاجاب بما اجاب في الواقعات ثم قال وعند  
 هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لاجوز الوضو  
 به **وفي الطحاوي والنوازل** لو كان القدر الذي يلا في الجيفه من المادون الذي  
 لا يلاقها جاز الوضو من اسفل منه وان كان مثله او اكر لاجوز **وفي الغاسيه** ولو

عمره

سنة ١٠٠٠ هـ  
عنه



كانا سوا فهو نجس ترجيحاً للنجاسة احتياطاً **م** قال واذا كانت الجيفة ترى تحت  
 المعلقة الماء لا يصفى يبر كان الذي يلاقيها أكثر اذا كان يتد عرض الساقفة وان كانت لا  
 ترى اولم ياخذ الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها أكثر **العاشرة** سئل  
 ابو نصر رحمه الله عن الماء يجري في جوف الجيفة قال ان كان مداخله ومخارجه متشعبة  
 حتى لا يكون أكثر مما ساقاً للجيفة فالما طاهر **م** ونظيره ما ذكر في الطحاوي والنوازل ما المطر  
 اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عدة فالما طاهر لان الماء الذي يجري على غير العدة أكثر  
 وان كانت العدة عند الميزاب ان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي العدة فهو نجس والا فهو  
 طاهر **وفي الخاتمة** وان زالت النجاسة جريان الماء على الميزاب فما بعد هاهنا من الماء طاهر **م** وان كان  
 على السطح نجاسات كثيرة ان كان أكثر الماء يجري على النجاسة ونصفه فالما نجس وان كان اقل الماء  
 يجري على النجاسة فالما طاهر **وفي فتاوى البحر** جاز التوضي به وبكبره **م** وقال محمد رحمه الله ان  
 كانت النجاسة في جانب واحد من السطح فالما طاهر وكذلك اذا كانت في جانبين وان كانت في ثلاث  
 فالما نجس ورايت سئله المطر في بعض القناري وكان المذكور ثم قال مستأخراً هم الله المطر  
 مادام مطرفه حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب نوباً لا يتنجس الا ان  
 يتغير **وفي متفرقات** الفقيه ابي جعفر رحمه الله المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف **ط**  
 و اصاب الماء نوباً ينظر ان كانت النجاسة في جميع السقف فجميع ما وكف من السقف نجس وان كانت  
 النجاسة في بعض السقف وعامت طاهر فما وكف من السقف لا يكون نجساً وتكون العبرة للغالب  
 وعامة السقف طاهر فيكون الغالب انما هو الماء الطاهر فلا حكم بنجاسته كما جار في بعضه نجاسة والغالب  
 هو الطاهر وكان السجحة الفضل رحمه الله بزيق هذا التفصيل وكان يقول بالنجاسة وان كانت في بعض  
 السقف الا ان الماء قد مر عليها فينجس وهذا ما جار نجس ولكن الصحيح انه ينظر في الذي يسيل من  
 السقف والتعب ان كان مطراً اياً لم ينقطع بعد فاستال من بقية طاهر **وفي العاشرة** اذا لم يكن يتغير  
**م** واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شي فاستال فهو نجس **وفي النوازل** قال مستأخراً المتأ  
 محمد رحمه الله وهو المختار **الظهير** اذا مر الماء بالعدنة واجتمع في موضع يكون طاهراً ما لم يشاهد  
 فيه النجاسة **وفي العاشرة** ان كان ممر الماء كله على العذرات او اكثره ونصفه فهو نجس وهو الصحيح  
**م** سئل ابو جعفر رحمه الله عن كل بيت احبس في النهر الماء يجري في جاني الكلب قال ينظر ان كان  
 الماء الذي يجري في جانبه قوه الجريان ومعناه انه لو انفرد يجري سفينة بجوز التوضي به وكذلك اذا  
 كان الماء جارياً على الكلب بجوز التوضي به وان كان جميع الماء يجري في جميع الكلب والبيت في جانبه  
 قوه الجريان فالما كله نجس وكان السجحة الفضل رحمه الله لا يفرق بينهما ويقول المانجس في الاحوال

كلها **وفي المتن** اذا كان بطن النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يترك ما تحته لا يتنجس  
وان كان جميع بطن النهر نجسا **وفي العاوي الغاسر** وهكذا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه  
ان من قوضا اسفل من النجاسة يجوز اذا لم يرتخت الماء وان كانت النجاسة في النهر بولا او خرا او نحو بطن  
بطن النهر جريان الماء المطهر **الحاوي** سبيل من الخشن في مطبخ بعد الله عن يوم المطر اذا جرى النهر بما المطر  
بما جرى اليها من السطوح والشكك حتى صار غالبها من النهر من قوضا من انسان قال لا باس به  
**العاوي الغاسر** ما المطر الذي يجري في سلك وفي السلك نجاسات ثم جرى الماء في النهر وليس في  
النهر غير هذا الماء قال لا باس به اذا لم يرو النجاسة وسبيل او فر بعد الله عن ما التلج الذي  
يجري على الطريق وفي الطريق قنن ونجاسات تبين فيه ابيوضا به قال متى ذهب اثر النجاسة ولو جاز  
**وفي النجس** ما المطر والتلج جري في الطريق اذا كان بعد من الاروات يجوز التوضي به لا كراهه وان كان  
يجري في طريق مختلطه بالعدرات والغالب هو الماء ولا اثر فيه يجوز والجلو اعن الكراهه لاحتمال اختلاط  
النجاسة بالماء الضعيف وقالوا فتمزج بالماء على الشان من العلو فاصاب الماء بول قبل نزوله على الانسان  
تحصل الطهارة ولا يتنجس الماء لان البول اصابه في حاله جريانه **الخامس** نهر ينهار حرفه وانما ضعفه  
نصار بعض المايد خل في الضفه ثم خرج منها الى النهران كان ما وقع فيها من الماء المتعمل لا تتقر فيه  
جاز والافلا **نوع اخر في ما الحياض والغدران والعيون** يجب ان يعلم ان الماء الكد اذا كان كثيرا  
فهو بمنزلة الماء الجاري لاسيما جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او  
رحة عو هذا نقول العلماء نعم الله وبه اخذ عامر المستامح نعم الله فان كان قليلا فهو بمنزلة الجباب  
والاواني سمي بوقوع النجاسة فيه وان لم يغير احدا واصافه وقال مالك رحمه الله لاسيما ما لم  
يغير احدا واصافه وقال الشافعي نعم الله فيما دون العدين مثل قولنا واذا بلغ فليس وزيان مثل  
قولنا الله الله واقلتان خمس قرب كل قرية خمسون مائتا موز اكله ما ينز وخمسين مائتا وقد قيل  
لجملة لان ما بين وقال بعض المتأخرين رحمه الله الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وان كان عشرة ابي  
عشر او اكثر منه ولكن هذا ليس بشي ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير فنقول اذا كان  
الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان اتصل النجاسة من الجزء المتعمل الى الجانب الاخر كان قليلا وان كان  
لا يخلص كان كثيرا واذا اشبهه الخلوص والجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يخلص ثم العهد الروايات عن  
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم في الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتركيب اذا حل طرف  
منه لم يتحرك الطرف الا فير وهو ما لا يخلص وان تحرك الطرف فهو ما يخلص فيستدل بوصول الحركة الى  
الجانب الاخر على ان النجاسة وصلت اليه وبعده وصول الحركة على ان النجاسة لم تصل اليه **والمناقرو**  
اعتبروا الخلوص بشي اخر عن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله انه كان يقول ان كان الماء حالوا غسقت

توضيح

الملاوات

عنه ومعاليه

الخروج

فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو ما يخلص بعضه الى  
 بعض و ابو حفص الكبير رحمه الله اعتبر الخلوص بشي اخر وهو الصبغ فقال بليقي فيه الصبغ  
 من جانب فان اتر الصبغ من الجانب الاخر فهو ما يخلص بعضه الى بعض و ابو سليمان  
 الجوزجاني رحمه الله كان يقول ان كان عثر في عشر فهو ما لا يخلص بعضه الى بعض  
 وان كان اقل من ذلك فهو ما يخلص وعن محمد بن عبد الله في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة  
 فقال ان كان مثل مستحدي هذا فهو ما لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح مسح  
 فكان ثمانا في ثمان في وايه وعثر في عشر في وايه واتى عثر في اثنى عشر في وايه واكثر  
 مستحج بلخ رحمه الله على انه كان عثر في عشر لا يبقى فيه بشمه وان كان ثمانا في  
 ثمانه محتاط فيه وعامه المستحج رحمه الله اخذوا يقولوا الى سلمان بن عبد الله وقالوا اذا كان عثرا  
 في عشر فهو كثير **وفي شرح الطحاوي** رحمه الله وعليه ابو بصير بعد هذا روى عن ابي حنيفة  
 رضي الله عنه انه اعتبر التحريك بالاعتسال لان حاجه الانسان الى الاعتسال في المياه  
 الجارية والحياض اكثر من حاجته الى الوضوء فان الوضوء يكون في البيوت غالبا وفي رواف  
 اخرى عنه لاعتبار التحريك بالوضوء وعن محمد بن عبد الله انه اعتبر التحريك لانه اخف  
 قال مستحجنا رحمه الله وانما اعتبر كرك الجانب الاخر من ساعته لا بعد الملك ولا يعتبر  
 نفس التحريك وجباث الما فان الما وان كثر يعاوه وتحرك وانما الشرط ان يرتفع وينخفض  
 من الجانب الاخر من ساعته ويحوم روى الحسن بن علي حنيفة رضي الله عنهما **جينا الى**  
**بيان مقدار العمق** ويقول ذكر المعلى رحمه الله في كتابه انه ينبغي ان يكون عمقه قدر  
 دراعين وهذا على قول من اعتبر التحريك بالاعتسال لان على قوله ينبغي ان يكون الما حال  
 يتالي فيه الاعتسال وذلك قدر دراعين وبعضهم قالوا بشرط ان يكون حال الورد في السنا  
 الما بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحتة **وفي الخلاصة** وهو الصحيح **وفي الظهير** وعليه  
 الفتوى **مر** وقال بعضهم لو حرك وجه الما تارة لا يتكدر وجه الارض وحكي عن الشيخ  
 محمد الفضل رحمه الله انه قال قدر مستحجنا رحمه الله العمق باربعه اصابع بعد توجهه ثم  
 الحوض ان كان كبير بحيث لا يخلص بعضه الى بعض متى وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه  
 هل يتنجس شي منه فهذا على وجهين اما ان كانت النجاسة مريبة او غير مريبة فان كانت  
 مريبة لا يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وانما يتوضا من ناحية اخرى كما في الما  
 الجارية وبعد هذا اختلف المستحج رحمه الله قال بعضهم حرك الما بيده مقدار ما يحتاج  
 اليه عند الوضوء والاستنقا فان حركت النجاسة لم تتعمل الما من ذلك الموضع **وفي الفتاوى**

وهو انما هو ما يخلص  
 من الجانب الاخر  
 وهو ما يخلص  
 من الجانب الاخر

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في يوم الاثنين العشر عشر وعشرين

اسمها اسم الما وهو  
 الما والقوة والحرارة  
 اسمها اسمها  
 واسمها  
 كما في كتاب الما  
 على سبيل المثال  
 تشاركت في الدار  
 على فريسة استاظن في الوفا



وهو المختار **مر** قال بعضهم يتجنس حولها مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر **وفي الظاهر**  
 يتنجس الى ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف رحمه الله في الاما الى انه لا يتنجس  
 الا ذلك الموضع **مر** وقال بعضهم يتنجس في ذلك ان وقع تحريمه ان الجاسه لم تخلص الى هذا  
 الموضع لوضا وشرب منه وينبني على هذا ما اذا لوضا في مقصبة فوجد فيها الجاسه بعد  
 ما فرغ من الوضوان كانت الجاسه غير مريه بان باليهما الشان واغتسل بها جنب حكي  
 عن مستأخ العراق رحمه الله انهم قالوا لا فرق بين الجاسه المريه وبين غيرها فانه يجوز  
 له التوضي من جانب اخر ومسأخ بخار او بلخ رحمه الله فرقوا بين المريه وغيرها فقالوا في  
 غير المريه يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه الجاسه كما يتوضا من الجانب الاخر بخلاف  
 المريه **وفي الزاد** وهو الاصح **وفي الغاسه المختار** عن مستأخ رحمه الله انه يتوضا من  
 موقعا ومن اى موضع **شام** وينبني على هذا ما اذا اغتسل وجهه في حوض كبير فسقطت  
 عناله وجهه في الماء فرغ الماء من موضع الوقوع قبل التحريك فالوا على قول ابي يوسف  
 رحمه الله لا يجوز ما لم يحرك الماء الى هذا القول كان يميل الامام ابو جعفر رحمه الله الاستدلال  
 وغيره من مستأخ بخار رحمه الله جواز ذلك وجعلوه كالماء الجاري لكنه الماء وتوسعوا  
 فيه لعموم البلوى **ومن هذا الجنس** مستأخ اخرى وصورها اذا كان يفرجه فغسل الدر  
 والقمح عنها وغسل الجاسه عن موضع من اعضائه او ثوبه او استنجى ووقع ذلك في الماء  
 اما اذا تغير الماء لاشك انه يتنجس موضع التغير وان لم يتغير بدخل فيه شئ منه قول  
 ابي يوسف رحمه الله **في اجناس الناطق** رحمه الله ان من اغتسل في حوض فالاخران يتوضا  
 في ذلك المكان **وفي الخائنه** واجمروا على انه لو توضا الشان في الحوض الكبير واغتسل كان  
 لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال **وفي التفرقة** ان كانت على يد نه تجاسه عيني  
 لا يجوز وهذا مروي عن ابي حنيفة ليوسف ومحمد رحمه الله والفقهاء عليه والمعتبر فيه  
 الضرور **وفي الصيرفيه** سئل عن حوض عشرين في عشرين ذراعا فيها ناس مثلهم جمل  
 يملوون يلبسوا ثيابهم واغتسلوا من جنبه هل يخرجون من جنبه قال نعم وسالت  
 الامام محمد بن ابي جعفر رحمه الله عن هذا فقال جاز غسلهم وقاسه بمسئله في شرح الكافي  
 حوض عشرين في عشرين فاستنجى على سبط الحوض ناس كثير وكل واحد منهم ليرى اخر فقد  
 اختلف المستأخ رحمه الله والصحيح الجواز لانه كما لما الجارى **مر** وللبس لرجل ان يغتسل  
 في الحوض الكبير بناحية الجيفة **وفي التجنيس الناصري** وكذلك في البحر **مر** واذا كان  
 الماء في قارفين او خندق له طول مثلاما يرد اذرع وعرضه دراع او دراعان فاعلم بان في

من

طه  
 ١٢٩  
 ص ١٥٩  
 ص ١٦٠  
 ص ١٦١

جنس هذه المسئلة اقوال ثلاثة على قول ابي سلمان الجوز جاني بعد الله بحوز التوضي منه من غير  
 تفصيل **وفي الحاوي** قال الفقيه وبه نأخذ **م** ولو وقع فيه نجاسته يتنجس من  
 طوله عشر اذرع وقال محمد بن ابراهيم الكبير ان كان هذا الما مقدار الوجبل في حوض  
 عرضه عشر في عشره على الحوض وصار عمقه قدر شبر بحوز التوضي منه وما الاولا  
**وفي الخلاصة** وهو الصحيح تيسيرا للاهل على المسلمين **م** وكان الشيخ الامام ابو بكر  
 ابن طرخان رحمه الله يقول لا يجوز الوضوء فيه وان كان من خمار التي ستم قد فقد له  
 فما الحيلة في جوار الوضوءه قال بحمله حفيره قريب من الخندق ثم يحفر نهر من  
 الخندق الى الحفيره حتى يتبدل الما من الخندق الى الحفيره في النهر فيصير الما في الخندق  
 جاريًا سويا ان سمان الخندق وان سمان النهر وهذه حيلة حسنة **وفي المصنف**  
 ولو وقع فيها النجاسة المختارة لا يتنجس **وفي النوار** سئل ابو بكر محمد بن الفضل  
 رحمه الله اجمد عن ما ممتد وليس جريض قال لا بأس به اذا كان المختلط طرفاه  
 فان كان جانب العرض مختلط لا يجوز **وفي العناوي العباسية** ان كان عرضه دراعا يجب  
 ان يكون طوله ما يده دراع حتى يصير في معنى عشر في عشر وان كان عرضه دراعين يجب ان  
 يكون طوله فسيب دراعا وان وقعت نجاسته في طرف منه فتوضا السائر لا يجوز الا  
 ان يتوضا في الطرف الاخر **م** الحوض الكبير اذا انجد ماؤه منقب انسان ليتوضا فيه  
 المسئلة على اربعة اوجه الا ان يخرج الما من القب وصار على وجه اجمد فالجواب فيه  
 كالجواب فيما اذا كان على وجه الارض من اعتبار العرض والطول والعمق والوجه الثاني  
 ان يكون الما تحت اجمد منفصلا عن اجمد وفي هذا الوجه بحوز التوضي منه ويكون  
 اجمد كالسقف الوجه الثالث ان يكون الما تحت اجمد الا انه متصل باجمد وفي هذا الوجه  
 اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم اعتبروا القب وقالوا ان كان القبر كبرا على التفسير  
 الذي قلنا بحوز التوضي به وما الا فلا وبعضهم اعتبروا اجمله الما وقالوا ان كان جمل الما  
 كبرا على القبر الذي قلنا بحوز التوضي به وما الا فلا وبه كان يفتي عبد الله بن المبارك  
 والشيخ ابو حفص البخاري رحمه الله **وفي الدخيرة** وكان الفقيه ابو احمد العياضي رحمه  
 الله يقول بحوز التوضي في القب اذا حرك الما في القبر كما شدد الامام علي  
 هذا التوايبت التي في المسألة وعند بعض المشايخ رحمهم الله لعبار جملة الما وعند بعضهم  
 اعتبروا التوايبت اذا كان الما متصلا بالواح واتصال بالمشرفة بالما الخارج منها  
 لا يتقع كحوض كبر الشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من الحوض الصغير وان

محمد

كان في الحوض الصغير مستقلا بما الحوض الكبير وكذلك لا اعتبار اتصالهما بالمشعره بما عتدما اذا  
 كانت الالواح مستدوره ان كان الماء اسفل من الواح المشعره قليلا بحوز الوضوء والزند  
 بعد الله اعتمد على الجواز في مسئلة الجهد وفي هذه المسئله ولكن شرط تحريك الماء في كل مره برفع  
 الماء الوجه الرابع ان يكون الماء في القصب كما في الطيب ذكر الزند وسنن ربه الله في  
 نظره ان الوضوء منه لا يجوز عند علماء العلم بهم الله الا اذا كان الثقب عشرين في عشر  
**وفي الولوالجيه** وقد قال بعضهم لو كان الجهد قويا مثل جرد خوارزم كان الجواب  
 كما ذكر في الكتاب اما اذا كان في قبايان كان عرضه مثل اصبع او اصبعين او اقل اصابع  
 وكما عتدل عصوا ان حرك الماء حركه فان حرك الماء الذكره القصب ثم داب الجهد ذكر  
 هذا الفصل في فوايد ستمت الايه الخلو اني بعد الله ان الماء طاهر **وفي الفتاوى الخلاله**  
 ويتل اذا داب سدرج لا يكون طاهرا **مر** وعن ابي يوسف لله الله في مشرعه بدخل فيها  
 الماء يخرج الا انه لا يظهر حركه الماء بحوز الوضوء فيه وان كان الماء لا يذهب كما وقع من  
 يده وبدور فيه فلا خير فيه ولو قوضا في اجمه القصب فان كان لا يخلص بعضه الى بعض حاله  
 قال والاتصال القصب فان كان في القصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذلك الوضوء من ارض  
 يزرع وبعض الزرع مستقلا ببعض حوز واذا الوضوء من عذير وعلى جميع وجهه الماء خضرا  
 فقد قبل ان كان حال لو حرك شيك الماء بحوز اذا الوضوء في حوض الجهد ما و الا انه ربتو  
 ينكسر شيك الماء حاز وضوء فيه وان كان الجهد على وجهه الماء قطعاً قطعاً ان كان كثر الا  
 شيك شيك الماء بحوز الوضوء به وان كان قليلا شيك شيك الماء بحوز الوضوء به منزه ما لو  
 كان على وجهه الماء عود لا شيك شيك الماء بحوز الوضوء منه وان كان شيك حوز الحوض  
 اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقع فيه الجاسه حتى تجس ثم انبسط حتى  
 صار عشر في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه الجاسه وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء  
 اقل من عشر في عشر فهو طاهر حوض هو عشر في عشر قليما ووقع فيه جاسه حتى تجس  
 ثم امتلا الحوض ولم يخرج منه شي لا بحوز الوضوء به لانه كلما دخل الماء نجس وسيل الوضوء  
 الدبوسى بعد الله عن عذير كبير لا يكون فيهما في الصنف ونزوت فيه الدواب والنايتن  
 امتلا في الشتاء ويرفع عنه الناس الجهد ويوصون منه قال ان كان الماء الذي يدخل العذير  
 او لا يدخل على مكان نجس فالما والجهد نجس وان كان كثر الماء وان كان الماء الذي يدخل العذير  
 او لا يدخل على مكان طاهر وتنقر فيه حتى يصير عشر في عشر ثم انتهى الى الجاسه فالما  
 والجهد طاهر ان **وفي الخائيه** ما لم يظهر فيه اثر الجاسه **مر** وكذلك العذير اذا قليما و

بعد ذلك

وصار اربعاً في اربع فوفقت فيه نجاسته ثم دخل الماء ان صار الاقل عشر في عشر قبل ان  
 يصل الى النجاسة فالما واجد طاهر او ما افلا **وفي نظم الزندويستي** بعد الله الحوض  
 الكبير الخالي اذا با فيه صبي او تقوط تم جا الماء وملاه قال اكثر اهل بلخ والبوسهل  
 الكبير البخاري رحمهم الله الماخس وقال الشيخ ابو جعفر والشيخ اسمعيل بن حسن  
 الزاهد البخاري رحمهما الله الماطاهر ويجعل كانه بار وتقوط بعد ما افلا قال  
 الزندويستي بعد الله وبه اخذ فقها بخاري رحمهم الله وهكذا انى الشيخ عبد الواحد  
 بعد الله الفهره ووفقت واقعه من هذا الخيش بخاري واصور منها ما المطر من على النجاسة  
 واحمع بعد ذلك ودخل حوض حيان وهو حوض كبير وما المطر كان اكثر من ما الحوض  
 فانفتحت اجوبه المفتين رحمهم الله انما الحوض لا يتنجس لان جميع ما المطر لا يتصل  
 بما الحوض بدفعه واحده وانما اتصل بدفعات مختلفه وكلا دفعه يصل بها الحوض  
 فما الحوض غالب عليها فلا يتنجس ما الحوض بها حتى لو تصور ان يصل بها الحوض  
 بدفعه واحده اكثر من ما الحوض يتنجس ما الحوض اذا كان اعلاه عشر في عشر واسفله  
 اقل من ذلك وهو ملو بحوز التوضي والاعتسال فيه وان اسقر الما حتى صار سبعة في  
 سبع لا يجوز التوضي فيه وان كان الحوض يدور اعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعون  
 ذراعاً لان هذا القصى ما قالا لو افيد فكان حوط **وفي الظهيرية** وتبل عشر ستة  
 وبلاوز ذراعاً وهو الصحيح **م** والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع في الحوض  
 ذراع الكرباس لادراع المساحة توسعه للاعلى للمسلمين **وفي الخلاصة** وعليه  
 العوى **وفي الظهيرية** وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضه اصبع قائم **وفي**  
**العتابيه** خلاف ذراع المساحة فان تمد فوق كل قبضه اصبع قائم **وفي الصيرفيه**  
 ودراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس باصبع زايده قائم **وفي الخائيه** تعتبر فيه  
 ذراع المساحة لادراع الكرباس لان ذراع المساحة بالمستوحات البق هو الصحيح  
**م** والاصح ان يقال يعتبر في كل اهل زمان وكان ذراعهم وان كان اعلى الحوض  
 اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر واكثر ووفقت نجاسته في اعلى الحوض وحكم نجاسته  
 الاعلى ثم اسقر الما وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فتوضا فيه انسان واغتسل  
 هل يجوز صارت هذه المسئلة واقعه للفقوى واختلف فيها اجوبه المفتين والاصح  
 انه يجوز التوضي والاعتسال فيه وكان يجعل كان النجاسته ووفقت فيه الان وهو  
 نظير الحوض المنجد اذا كان الما في عنده ولعنه اول عشره في عشره فوقع في القبح نجاسته

حكم نجاسته ما الثقب ثم اذا السفل الما كان ذلك الما طاهرا يجوز التوضي منه والاعتسلا  
 فيه لذاهمنا **الخائبة** ولو كان الحوض مستقفا وكونه اقل فرغته ادرع ينظر ان  
 كان الما منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء **حوض صغير** يخرج ما به ودخل الما  
 الطاهر فيه من جانب وسأل الما الحوض من جانب اخر كان الشيخ الامام العبد الوجوه  
 له الله يقول كما سأل الما الحوض من الجانب الاخر حكم بطراة الحوض وهو اختيار  
 الصدر الشهيد له الله وكان الفقيه ابو بكر سعيد له الله له قول لا حكم بطراة  
 الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات متلما كان في الحوض من الما النجس ويبر يغتسل  
 الشيخ طهير الدين المرعيني في له الله ومن المستباح من ترطه خروج متلما في الحوض  
 من الما النجس مرة واحدة **وفي التطهير** والصحيح انه يطهر وان لم يخرج متلما فيه  
**وفي النوازل** وبه ناخذ ولو رفع السنان من ذلك الما الذي خرج فتوضا به جاز  
 وان دخل الما ولم يخرج ولكن الناس غفرتون اعترافا متداركا طهر **التمه** سئل  
 ابو الفضل عن حوض فلما به حتى صارا لبعده في اربعة فماتت فيه شاه تم دخل الما  
 في الحوض حتى امتا انصارا اكثر من عشره في عشره تم خرج من الجانب الاخر من الحوض  
 مقدار ما فيه ثلاث مرات واسقصر والسناه الميته في الحوض هل يطهر قال لا قال  
 وهذه في الحقيقة مسئلة البير اذا اوجبت زحوا فتزحوها والقار فيها لا تطهر  
 حوض صغير يدخل الما فيه من جانب ويخرج من جانب فتوضا فيه السنان ذكر في  
 مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي الحسن القدسي في له الله انه ان كان اربع  
 في اربع فمادونه يجوز التوضي فيه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول  
 الما وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الما المتعمل يخرج من ساعته  
 والسر فيه ولا كذلك في الوجه الثاني **وفي الخائبة** وكذا قالوا في عين ماء هي  
 سبع في سبع ينبع الما من اسفلها ويخرج من مقدمه لا يجوز فيه التوضي الا في موضع  
 خروج الما منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم والاعتماد على المعنى ينظر ان كان ما  
 يقع فيه من الما المتعمل يخرج من ساعته لكثير الما وقوته يجوز فيه التوضي والا  
 فلا وحكي عن الصحاح الامام سئل لايه الخلو ابي له الله انه سئل عن عين الما اذا  
 كانت خمسا في خمس وكان يخرج الما منه قال ان كان يتحرك الما من عريانته وتنعى  
 بالحركة يجوز وسئل الشيخ القاضي الامام ركن الاسلام على السغد في له الله  
 عن هذه المسئلة فاجاب بالجواز مطلقا في الحوض الصغير اذا كان يدخل الما من

كان مر

جانب ويخرج من جانب جبان يكون هكذا لان هذا ما جارو والمال جارى بحوز  
التوصي به وعليه الفتوى **الفتاوى الخلاصة** ولو امتلا الحوض وفرغ من جانب  
السطح على وجه الجريان يظهر اما قدر دراع او دراعين لا يظهر **م** وان كان على  
سطح النهر او سطح الحوض مثل الاول يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والمال الذي  
فيه متصل بما الحوض والنهر الا ان جريان النهر والحوض لا يظهر فيه فتوضا رطل في  
ذلك الموضع ان كان مقدارا فيه الماء من حيث الطول سلغ دراعين وايضا لا يجوز  
التوصي فيه فلا يجعل لك **بتعا الدخيم** لان دراعين ونصف اربع الماء الكثير وهو  
عند في غدر وللربع حكم الكل فلا يجعل لك **بتعا** الحوض وللنهر وان كان اقل من ذلك يجوز  
ويجعل **بتعا** للنهر والحوض هكذا قبل وقد قيل لا يجوز التوصي فيه ولا يجعل **بتعا** للنهر  
والحوض على كل حال حوض صغير حفر رطل منه نهر او اخرى للمائنه وتوضا تم اجتمع  
ذلك الماء في مكان اخر فحفر منه رطل اخر نهر اخر واخرى فيه الماء وتوضا **الدخيم** واجتمع  
ذلك الماء في مكان اخر ففعل رطل نالت كذلك **م** جار وضوا الكل وان كان بين المكائين  
مستافه قليله وكذلك حفرتان يخرج من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضا الشان  
بينهما فان كان بين الحفرين قليل مستافه فما الحفيره الثانيه طاهر وان لم يكن  
بينهما مستافه فما الحفيره الثانيه نجس وكذلك في الحوض اذا لم يكن بين المكائين  
مستافه لا يجوز وضوا الثاني والفرق انه اذا كان بين المكائين مستافه فالما الذي  
استعمله الاول يرد عليه ما جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم  
الاستعمال واما اذا لم يكن بينهما مستافه فالما الذي استعمله الاول لا يرد عليه ما  
جار قبل ان يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يظهر بعد وعلى قياس  
مسئله النقب ينبغي ان لا يرد المسافه على قول بعض المشايخ رحمهم الله وصوره  
تلك المسئله المشافه اذا كان معه ميزاب واسع ومعه ادويه ماء يحتاج اليه ولا  
يتيقن بوجود الماء لكنه على طهر من ذلك ما يصنع قبل السعي ان يامر احدا  
من رفقا به حتى يصل الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضا وعند الطرف الاخرين  
الميزاب انما طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا هذا قول بعض المشايخ  
رحمهم الله وبعضهم زيفوا ذلك وقالوا الماء بالجرى انما لا يصير مستعملا اذا كان  
له مدد كالعين والنهر وما اشبه ذلك اما اذا لم يكن له مدد فلا **وفي الدخيم**  
والصحيح القول الاول **وفي الفتاوى الخلاصة** يتل الموضع الذي في النهر يقال

لعل افيق  
الموتيق هو اكمل الكلام  
وولاد يوازيه يعبر الغرض  
بها

٧

له كرهانه لا يجوز التوضي فيه **مر** ويجوز للرجل ان يتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قدر ولا  
 يتقرب منه ويجوز له ان يتوضا قبل ان يسأل عنه وليس عليه ان يسأل ويتبعى ان لا يدع التوضي  
 منه حتى يتبين ان فيه قدرا **وفي الفتاوى الخلاصة** حتى لو طنه نجسا وتوضا منه ثم  
 ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الصنف اذا قدم اليد الطعام ليس على الصنف ان يسأله من اين لك هذا  
 الطعام من العصب ومن السرقه **مر** واذا اتى من الحوض وهو كبير ولا يعلم وقوع النجاسة  
 فلا بأس بالتوضي منه لان الما قد سغير بطول الملك وقد سغير بوقوع الارطاف فيه والتغير  
 لا يدل على وقوع النجاسة لا في حاله ويجوز التوضي منه **الحج** كره ابو حنيفة رضي الله عنه  
 الاستنجاء وغسل الثوب للنجس في الحياض التي على طرق المسلمين ويجوز التوضي والاعتسار  
 فيه لان الحياض التي على الطرق لشرب **العاوي العباس** ولو وجد في الصخر اما  
 قليل يجوز ان ياخذه ويتوضا به وان كان يده نجسه وليس معه ما يغترف به فانه  
 بوقوع منه بلا تم برقعته واذا سأل الما على يده من المندبل طهروا ان وجد على شطه علا  
 دخول الكلب فان كان قريبا من الما بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضا منه وان  
 كان غير ذلك يجوز **الدخيرة** سئل الامام ابو الحسن الرشتي عن رجل سئل عن قدر على  
 الما الجاري وما الحوض فالتوضي بايهما افضل قال بما الجوض لان مذهب الاعترال  
 قد ظهر في هذا الزمان وبهم لا يرون التوضي في الحياض فنحن نتوضا بما الحياض رعا  
 لا نقيم **وفي النصاب** الفتوى اليوم على ان يتوضا بما الحياض **الظهير** ولو تجس  
 الحوض ونصب ماؤه وحف طهر الحوض ثم اذا دخل الما فبدا لا يظهر ان لا يعود نجسا **وفي**  
**النيابح** وهو الاصح **مر** حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرين في عشر لا يقيد  
 لانه لو كان زبنا لا ينفذ فكذلك اذا كان عصيرا واذا تجس الحوض ثم امتلا وتشرب الما  
 جوانبه لا يطهر مالم يخرج الما من جانب اخر **العاوي العباس** اذا كان الما اربع في  
 اربع ويدخل الما ولا يخرج منه لكن اسنان يغسل ويخرج الما يغسل منه من الجانب الاخر  
 متداركا لا يتجس الحوض المنجد في الشا اذا تور ووقع فيه نجاسة تجس ولو تور في  
 موضع اخر واخذ من الما وتوضا به يجوز هكذا ذكر الشيخ سئل لايه الحلواني بعد الله  
 وهذا اسنان الى ان الما الذي سفل من كحل طاهر والنجس قد رما احاط به النفا وان  
 كان الما يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضا بجانبه لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة  
 ويكره البول في الما الجاري والراكد هو المختار **التمه** سئل عن رجل جاء الى الحوض فاشتغل  
 بالوضوء من مآيه واعتمدا الطاهر وهناك رجل جاء السن يعرف ان هذا الما نجس هل يغترض عليه

الزمان

في هذا الزمان وبهم لا يرون التوضي في الحياض فنحن نتوضا بما الحياض رعا لا نقيم  
 وفي النصاب الفتوى اليوم على ان يتوضا بما الحياض الظهير ولو تجس الحوض ونصب ماؤه  
 وحف طهر الحوض ثم اذا دخل الما فبدا لا يظهر ان لا يعود نجسا وفي النيابح وهو الاصح  
 حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرين في عشر لا يقيد لانه لو كان زبنا لا ينفذ  
 فكذلك اذا كان عصيرا واذا تجس الحوض ثم امتلا وتشرب الما جوانبه لا يطهر مالم يخرج  
 الما من جانب اخر العاوي العباس اذا كان الما اربع في اربع ويدخل الما ولا يخرج منه  
 لكن اسنان يغسل ويخرج الما يغسل منه من الجانب الاخر متداركا لا يتجس الحوض المنجد  
 في الشا اذا تور ووقع فيه نجاسة تجس ولو تور في موضع اخر واخذ من الما وتوضا به  
 يجوز هكذا ذكر الشيخ سئل لايه الحلواني بعد الله وهذا اسنان الى ان الما الذي سفل  
 من كحل طاهر والنجس قد رما احاط به النفا وان كان الما يجري في وسط النهر وجانباه راكد  
 فتوضا بجانبه لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة ويكره البول في الما الجاري والراكد هو المختار  
 التمه سئل عن رجل جاء الى الحوض فاشتغل بالوضوء من مآيه واعتمدا الطاهر وهناك رجل  
 جاء السن يعرف ان هذا الما نجس هل يغترض عليه

ان خبره فقال لهم وسئيل عنها حمير الوبرى فاجاب كذلك وسئيل ابو حامد رحمه  
الله فقال لا افترض عليك **الخائيم** اذا وردنا رجلاً فاجبه مستلم انه جئت الجوز لئلا  
يتوضا بذلك لما قالوا هذا اذا كان المخبر عدلاً وان كان فاستقلاً لصدق وفي المشهور  
روايتان في روايه هو من الرافضى وفي روايه بمنزله العدل **المخلصه** ولو اخبر  
واحد بطهارته واخر بنجاسته ومما تقيان عن ابي ابي بصير **وفي العوارك**  
**لحم** سئوا كانا من اجد صامرا والاخر مملوك فان اخبر رجلاً مملوكاً ان عدلان  
بنجاسته الما واخبره جرتفه بطهارته لا ينبغي له ان يتوضا به وان اخبره حران تقياً  
بالطهاره ومملوكاً تقياً بالنجاسته اخذ بقول الحرين وان كان المخبر بنجاسته الما  
صبيبا او محبونا او كافرا فان كان اكبر رايه انه صادق اهراق الما وتوضا بغيره وان  
لم يجد غيره تيمم وان كان اكبر رايه انه كاذب توضا به ولو توضا به في الوجهين اجراه  
**نوع اخر في ما البار** البير عندنا بمنزله الجوض الصغير يستدما و بما يوقد  
به ما الجوض الصغير لان عرض البار في الغالب يكون اقل وعرضه في عشره حتى لو  
كان يبر اعرضه عشره في عشره لا يحكم بوقوع النجاسته فيها ما لم يتغير لون الما او طعمه  
او اثره **وفي تواد رابن رستم** عن محمد بنهما الله انه قال اجتمعت انا وابو يوسف بعهد الله  
على ان نحكم على ما البير انه لا يتنجس لانه ما جارتم قلنا وما علينا ان نأمر بنزع ردا على  
ما جات به الاخبار حتى يتبع السلف فنكون قد حكمنا فيه بالامر من اننا الى ان  
قضيه القياس ان لا يحكم بنجاسته البير الا ان تركنا القياس بالاثار والاثار تاتي بعد  
ان شاء الله تعالى وانما قال انه جار لانه ينبع من جانب وتخرج من جانب وقيل  
اراد بقوله ما جار ما الحق الما الجاري حكما لاجل الضرورة لان التوزع عن وقوع  
النجاسته في البير غير ممكن **وفي الكافي** مسابيل البير سعى على اتباع الاثار اذا القيت  
فيها احد الشئيين اما ان تطير البير لانه ان تروح ما فيه بقي الطين نجسا واما ما  
نقل عن ابي يوسف ومحمد بنهما الله انماها في حكم الجاري لانه ينبع من جانب ويوظف  
من جانب **وفي الخائيم** قال مالك لعنه الله البير بمنزله النهر الجاري لا يستدما و  
بوقوع النجاسته مالم يتغير طعمه اولونه او ريحه وقال الشافعي لعنه الله اذا بلغ ما و  
فليس لا يستد بوقوع النجاسته فيه **م** ثم ما يقع في البير نوعان نوع لا يستد الما وهذا  
النوع في نفسه قسمان قسم سعى فيه تروح بعض الما وقسم لا سعى فيه تروح  
سالم اما الذي لا سعى فيه تروح بعض الما فالادمى الطاهر اذا دخل في البير لطلب

معتوها

بأواه وسأله



الدلو او للتبرد وليس على اعضايه نجاسة وخرج منها حياً وهذا جواب ظاهر الرواية  
**م** وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه نزع عثرونه لو ابريد بطرق  
 الاحسان الاستحباب **وفي الحجر** وان كان محدثا نزع اربعون ولو **وفي العساوي العباس** وان  
 كان محدثا نزع جميع الماء وقال زفره الله اربعون وهو رواية عن ابي حنيفة رضي  
 الله عنه **م** وان كان نجسا نزع اربعون وكذلك سائر اجساد الطاهر كالخشب  
 الطاهر والحجر الطاهر واشباهها لا تعد الماء والابى نزع ستي منه وكذلك كل حيوان  
 هو طاهر السور وما ينفصل عنه بحواكيم وما اشبهه اذا وقع فيه واخرج منه حياً  
 لا نزع منه ستي **الخائفة** عظم العيل اذا لم يكن عليه دستومه وغسل لا يفسد الماء  
 القليل وعظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده واما القستم الذي ستي نزع بعض  
 الماء وقت في البير او عصفوره او دجاجة او سناة او سنور واخرجت من حية  
 لاسكن الماء ولا يجزئ ستي منه وهذا استحسن لان هذه الحيوانات ما دامت حية  
 فهي طاهرة والعباس ان يسكن البير بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان  
 اخرج حياً لان سبيل هذه الحيوانات نجس يسأل النجاسة في الماء فيوجب نجس الماء  
 لكننا تركنا القياس محدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والصحابه رضي الله عنهم  
 فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزع بعض ما البير بعد موت الفأرة فيه  
 ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزع جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فانه  
 ستي لمران ينزحوا عثرونه ولو وان كان سنورا او دجاجة مخلاه ستي لمران  
 ينزحوا اربعون ولو لان سنور هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي ان شاء الله تعالى والفا  
 انما الماصيب فم الواقع حتى لو يتقنا ان الماء تصبف هذه الحيوانات لا ينزح ستي  
 من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاه لا ينزح منها ستي هذا الذي ذكرنا كلة ظاهر الرواية  
**وفي النوادر** عن ابي يوسف رحمه الله في مسئلة السناة روايتان في رواية قال لا ينزح  
 منه ستي كما هو جواب ظاهر الرواية وفي رواية قال ينزح ما البير وعلى هذه الرواية  
 فقال لان البول الذي على فخذيها ورجليها فيها وكان المراد من الرواية الاخرى ومن  
 ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول **وفي القدوري** السناة التي تلتفح فخذيها  
 ببولها اذا وقعت في البير قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينزح عثرونه ولو لان نجاسة  
 بولها خفيفة فوجب طهارتها لجمعة في اجاب نزع اذ في ما ورد القدر بيه وقال ابو يوسف  
 رحمه الله ينزح جميعه لان اثر خفة النجاسة يظهر في التوب دون الماء الا ترى انه لو وقع

الاحسان  
 والمدد الطاهر

فطره من رولها

نظر من بولها في البير ينزح جميع الماء **وفي الخلاصة** وعند محمد بن عبد الله لا ينزح شيء لان  
بولها يوكل لحم طاهر عنده **م** ولو وقع فيه فتر واخرج حيا تغلق قولها لا ينزح منه شيء  
وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينزح منها لا بطريق الاستحباب ثم في كل موضع كان  
النزح مستحباً لا يسقط من عشرين دلوا اليه اسرار محمد بن عبد الله في النوادر بر وايد ابراهيم بن عبد الله  
عنه وصوره ما ذكر في النوادر فانه او وجاهه مخلاه او هنه وقعت في بئر واخرجت منها ماء  
قال ان توضع من اجزاه واحدا الى ان ينزح منها عشرين دلوا ثم قال ولا يكون للنزح في  
شي من الاشياء اقل من عشرين دلو فقد قدما النزح في هذه المسئلة عشرين دلو والنزح  
في هذه المسئلة بطريق الاستحباب ثم عطف عليه قوله ولا يكون النزح في شيء اقل من عشرين  
دلو فيعلم بدلالة الحال انه اراد بقوله ولا يكون الشيء اقل من عشرين النزح المستحب  
وقال ابو يوسف لعبد الله النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين دلو واما النزح المباح  
فلا يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة **النوع الثاني وهو الذي يستعمل البير اقسام**  
ستم فتم جميع ما البير لا محاله وتسم فتم جميع ما البير على احد الاعتبارين وتسم  
فيما اختلاف وتسم بعد بعض الماء اما القسم الاول فتساير الجاسات نحو بول  
الادمي ورجيعه وبول ما لا يوكل لحم من الحيوانات على الانفاق وبول ما يوكل لحم  
على الخلاف وكذلك اذا وقع فيه عمرا وما سواها من الاشربة التي لا يجلب ترابها وكذلك  
اذا وقع فيه خنزيرا وسبع وجب نزح جميع الماء **وفي الخاتمة** مات اولم يتم تصاب الماء  
فم الواقع اولم يجب وكذلك لو توضع فيه طاهر واعتزل ينزح كل الماء وكذلك لو  
دخل في البير جنب او محدث لطلب الماء ولو على اعضاء نجاسة بان لم يكن مستنجبا  
او كان مستنجبا بحر نزح جميع الماء وان لم يكن على اعضاء نجاسة فقد ذكر في الهداية  
في الجنب ان عند ابي يوسف لعبد الله الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لا سقوط  
الفرض والماء بحاله لعدم الامر به وما اقامه القريب واسقاط الفرض **وفي شرح الطحاوي**  
لعبد الله روى عن ابي يوسف لعبد الله انه قال كلاهما نجستان **الهداية** وعند محمد بن  
الله كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم شرب القريب وعند ابي حنيفة  
رضي الله عنه كلاهما نجستان الماء لسقوط الفرض عن البعض وبالالملاقاة والرجل لبقائه  
المحدث في بغيره الاعضاء وقبل نجاسة الرجل عنده نجاسة الماء المستعمل **وفي الاوزاعي**  
وهو الاصح حتى لو غضم واستنشق حل له قراه القرا **وفي الظهيريين** ولو طفا انزل البس  
بجنب لا تحت في بئره **وفي الجامع الصغير الحسني** الصحيح انه يجتنب نجاسة الجنبات

ح

النزح

وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو وفق الروايات **وفي**  
**القناتين على الغاسق** الدود اذا خرجت من العادة او من البول ووقعت في الماء القليل تجتسه  
وان لم يكن في التوب وردن على الدرهم يمنع جواز الصلاة **وفي الخائس** وفي رواية عن ابي يوسف  
بعد الله جلاد ادمي او لحمه **وفي الدخيم** او قشره اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر فيسند  
وان كان دونه لا يفقد ولو سقط في الماظره لا يفقد الماء **وفي الحجر** واما الظفر اذا وقع  
في الماء ان كان يابساً غير متلطخ بالثلوث لا يجتسه ولكن يكره التوضي به ولو دخل بئر ايم بيرا  
تم بئرا وعلى اعصابه نجاسة فهو على بوعين ايم ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان  
كانت مرئية فالمياه كلها نجسة مادامت النجاسة عليه ولو دخل الف بيرا او حوض صغير  
وان كانت غير مرئية فكل المياه كلها عند يعقوب بعد الله وان كان الفاء وعند محمد بعد الله  
خرج من البير الثالثه طاهرا والمياه الثلاثه نجسة فان دخل البير الرابعه وهو لا يتوى  
الاعتسالة فالماظره والرجل طاهر عنده وان توى الاعتسالة صارا الماء مستعملا **وفي**  
**الولوات الجبته** وكذا الخوابي الخلل والمائع فبها فانه يدخل يده فيها ثم في عشر خوابي  
ان كان خوابي الماء وهو على الاختلاف عند ابي يوسف بعد الله استدل الكل وعند محمد  
له الله استدل الثلاث وخرج من الثالثه طاهرا وان كان خوابي الخلل استدل الكل عند  
ابي يوسف ومحمد هما الله واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه استدل بالدار وخرج  
من الثالثه طاهرا في الوجهين جميعا **وفي الغاسق** الميت اذا وقع في الماء ان كان  
قبل الغسل استده وبعده لا عن محمد بعد الله وهو المختار الا ان يكون كافرا فانه نجس  
وان وقع بعد الغسل **وفي النوازل** سئل ابو بكر الاشكاف رحمه الله عن الميت اذا غل  
تم وقع في الماء قال فسند الماء استوا كان قبل الغسل او بعد الغسل وقال ابو القاسم  
الصغار رحمه الله لا يفد استوا كان قبل الغسل وبعده وهو بمنزله كحي **وفي الخائس**  
ولو وقعت الخائس في البير بعد لقطع الدم وليس على اعضائه نجاسة وهي كالرجل كئيب  
ولو وقعت قبل لقطع الدم وليس على اعضائه نجاسة وهي كالرجل الطاهر اذا اغتسل في  
البير للبير دلا لا يخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا **وفي** وكذلك اذا وقع  
كافر في البير واخرج حيا ينزح البير كله وذكر ابن ستم رحمه الله في السقط كذلك وفيما استهل  
قبل الغسل كذلك وذكر فيما استهل بعد الغسل لا يفد الماء **وفي الخائس** ولو وقع الشهيد في الماء  
القليل لا يفد الا اذا استال من الدم **وفيها** بيران وقعت في كل واحد منهما بقره وماتت واخرجت  
من البير ونزح من احديهما ولو افضت الاخرى نزح من الثانية جميع الماء ولو وقع فيها ساه وماتت

هذه

مام

مر مالا

٢٥  
٢  
١



الكلب ما المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصاب المطر جلده منع حوز الصلاة وان  
 لم يصبه جلده لا يمنع **وفي جامع الخواص** شعرا الكلب منتوقا ينجس الماء مخلوقا **وفي**  
**الولوالجيب** خبثه اصابتهما نجاسته فاحترقت فوقع رمادهما في البير فتد الماء وكذا  
 رماد العذرة التي احترقت فوقع رمادهما في البير وهذا كله قول ابي حنيفة خلافا  
 لمحدره في الله عنهما **وفي المنظوم** ذكر هذه المسئلة في اختلاف ابي يوسف ومحمد رجمها  
 الله وما باحراق بزول القدر **وفي الخائنه** صب ما الوضوء في بئر عند ابي حنيفة رضي  
 الله عنه ينزح كل الماء وعند صاحبه رجمها الله ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان  
 لم يستنج فعلى قول محمد رجم الله لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرة ذلوا البير الماء  
 طهورا **وفي فتاوى القياس** وعن محمد رجم الله انه ينزح اكثر من عشرين **القسم**  
**الرابع** اذا ماتت فانه او عصونه في بئر فخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح  
 منها عشرة ذلوا الى ثلاثين بعد اخراج الفان والعصفور والعشرون على سبيل الكيم  
 والزبان على سبيل الاحتياط ولو نوضا بما البير انسان قبل نزح العشر ينزح الجوز وكان  
 يجب ان يجوز الوضوء بعد اخراج الفان اذا لم يكن الفان اشفت لان الماء بوقوع الفان  
 فيه من ساعتها لا يحكم بنجاسته حتى خرجت وهي حية وهي ان لا يحكم بنجاسته المامتي  
 اخرجت وهي ميتة ولم يبق من اجزائها في المامتي الا ان اتركنا القياس بالانار روى  
 القاضي الامام ابو جعفر والشيخ ابو علي الحافظ باسنادهما عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال في الفان اذا وقعت في البير فماتت فيها فخرجت من ساعتها ينزح  
 منها عشرة ذلوا او ثلثون ذلوا وعن علي رضي الله عنه انه ينزح منها سبع ذلوا  
 وفي رواية ينزح منها دلا ولا تقدير في هذه الرواية وفي رواية ينزح من عشرة ذلوا  
 او ثلثون ذلوا وفي رواية ينزح منها ثلثون وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه ينزح  
 اربعون ذلوا فتركنا القياس بهذه الانار والسلف اتفقوا على هذا ايضا وتركنا القياس  
 اتباعا لقولهم وقد روى ابن مالك عن ابي يوسف رجمها الله انه قال ناظرت  
 ابا حنيفة رضي الله عنه في الفان تموت في البير واخرجت من ساعتها فانفق راينا  
 انه لا يجب نزح شئ بعد اخراج الفان الا ان انا حكمنا بنجاسته الماء بالانار وانما قدر بالقدر  
 لاننا اوسط الاعداد التي ذكرتها في الابار وما روى عن ابي يوسف رجم الله انه  
 ينبغي ان يحكم بطهاره الماء اذا نزح دلو واحدا واتان او ثلاث لان كل ما نزح من اعلاها  
 ينبع من اسفلها فيصير معنى الماء الجاري كمن تركنا القياس باتباع الانار ولقول السلف

م

١٢١

على ما بيننا واذا كان الواقع في البير سنورا اود جاحد واخرجت سنا عدا ماتت ينزح  
 اربعون او خمسون في ظاهر الرواية اربعون على طريق الحتم وخمسون على طريق الاستحباب  
 وعن محمد بن عبد الله ان الفار بنين اذا كانوا على هيئة الدجاجه ينزح اربعون دلوا وفي  
 روايه الحسن بن علي حنيفة رضي الله عنهما في احكامه ينزح بلائس دلوا وفي  
 الفان التي هي صغيره الجته وفي الحلة ينزح عشر دلا **وفي الحمد** ولو وقع في البير او  
 الحب سنورا وفان ان اخرج حيتين ينزح منها دلا احتياطا ويهراق ما الحب وهو  
 احب الي وان توضع ابدانهم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثم هذه المسئلة  
 على وجوه فان ماتت الفان واخرج السنور وجب ينزح عشر دلوا الى بلائس وان مات  
 السنور فحسب ينزح اربعون دلوا الى ستين وان ماتا جميعا ذكر في الفتاوى ينزح  
 اربعون دلوا حتى يكون سنورا او خمس فارات ينزح كله وقيل ينزح ستون دلوا  
 اربعون لاجل السنور وعشرون لاجل الفان **وفي الفتاوى** وهذا كله اذا ما در في  
 البير وليس بها جاحد فان كانت بجاحد او هربت الفان من الهرم او الهرم من الكلب  
 ينزح جميع الماستوا اخرجت من البير حية او ميتة وما كان بين الفان والدجاجه فهو  
 بمنزلة الفان وما كان بين الدجاجه والشياه فهو بمنزلة الدجاجه وهذا ظاهر الرواية  
**وفي الخائس** ولو وقع في البير ستام ابرص ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية <sup>وما يجر</sup> **والصعق**  
 بمنزلة الفان والورشان بمنزلة السنور **وفي العسائى العاسر** وكذا حكم البير بوع  
 وان وقع فيها حمله ومات فيها ينزح منها دلا وفي رواية ينزح عشرون او ثلاثون وفي  
 روايه اخرى ان ينزح اقل من عشره جاز والبط والاوان كان صغيرا فهو كالدجاج  
 ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح منها جميع الماوان  
 تفسخ شئ ينزح كل الما **واما** واذا وقع في البير نعوم او بقرتان من نعوم الابل او الغنم فاخرجت  
 قبل التفتت لم يتنجس البير وان اخرجت بعد التفتت يتنجس البير وهذا استحسنان  
 والقياس ان ينجس البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في الماء القليل فنجست كما  
 لو وقعت في ماء قليل ولا استحسنان وجهان احدهما الضرورة والبلوك وسبب  
 ذلك ان ابار القلوات ليست لها روض حاجزها والابل والغنم تستقيها فتبع جوفها  
 تسقط في البير او الرياح تلعبها في البير ولو حكمتنا بالنجاسة لضاقت الامر على الناس  
 والتا في ان البعير شئ صلب مما سئل لا يمارج الماسته شئ ومن المستباح رحمهم الله من اعتبر  
 الوجه الاول ومنهم من اعتبر الوجه الثاني واما سائر الاوعيه فغلى الوجه الاول بحسنه

كذلك

لانه لا ضرور ولا بلوى فيها وعلى الوجه الثاني لا يجسه لان كونه صلبا لا يحلف واذا  
 خرج من الحجب يعرف على الوجه الاول حكمه بما يستمر وعلى الوجه الثاني لا يحكم بما استمر واما  
 اذا كان الواقع نصفه على الوجه الاول لا يجسه لان البلوى والضرور لا يصلح به الصحيح  
 وبين النصف وعلى الوجه الثاني يجسه **وفي الغساسيد** والاول هو المختار وان وقعت في  
 غير البير من الاول قبل استده على الوجه المختار **م** واما اذا كان البير طبيا وقول  
 نظام الروايه لم يفضل بين الرطب واليابس فكان في ظاهر الروايه اعتبار الوجه الاول  
 وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف بعد الله في الامالي ان الرطب يجسد  
 وهذه الروايه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وجهه انما عليه الرطوبه يخرج بالما  
 وتلك الرطوبه يجسه وهذا القائل يقول بان الرطوبه التي على البيضة والسخله يجسه الا  
 انما اذا استت طهرت ومن اعتبر الوجه الاول في البعوض اذا كانت يابسه يقول البيهقي  
 على الرطبه طاهر لانها بله الامعاء وهذا القائل يقول البيهقي على السخله والبيضة طاهره  
**وفي العساوي الغساسيد** فان خرج البعوض يابسه لا يترج شي عند محمد رحمه الله وعند  
 ابي حنبله رضي الله عنه يترج عند وزدوا **وفي الظهير** البعوض اذا لانت في البير  
 وهي كالروث **وفي الهدايه** ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخفق  
 والبعوض لا ضرور تشمل الكل **وفي مساوي الكلاصه** هو الصحيح **م** وهذا كله اذا كانت  
 البير في المفان فاما اذا كانت في المصرف فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فمن اعتمد على  
 الوجه الاول يقول يبيده لانه لا ضرور ولا بلوى في الامصار ومن اعتمد على الوجه  
 الثاني يقول لا يجسه وهذا كله اذا كان البعوض قليلا فاما اذا كان كثيرا فانه يحتمل الما  
 وقد اختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالمروي عن ابي حنبله رضي  
 الله عنه انما استكثره الناس فهو كثير وما استقله فهو قليل **وفي الهدايه** وعليه  
 الاعتماد وعن محمد رحمه الله انه قال ان كان بحال ياخذ ربع وجدا لما فهو كثير **م** كان كثيرا  
 وان كان اقل من ذلك فهو قليل ومن المشايخ رحمهم الله من قال ان كان بحال لو جمع ياخذ  
 ثلث وجه الما فهو كثير وما دونه قليل ومن المشايخ رحمهم الله من قال ان اخذ  
 وجه جميع الما فهو كثير ومنهم من قال ان كان لا يخلو ولو عن بعوضه فهو كثير وان كان  
 يخلو فهو قليل **وفي السعنا في** هو الصحيح **م** ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل روث  
 الحمار وحتى البقر وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يجسه على كل حال  
 ولما كان او كثيرا طبيا كان او يابسوا قال بعضهم ان كان مزروث الحمار شيئا مدورا

شمسكا

مستمسكا فهو والبعر ستوا وكذلك ان كان من اخشا البقر صلبا فتمسكا فهو <sup>48</sup>  
 والبعر ستوا واكر المستباح رحمهم الله على انه لعن من فيه الطور والبلوى ان كان فيه  
 ضرره وبلوى لا يستحسن وان لم يكن فيه ضرره وبلوى يتحس **وفي المنتقى** ابن سماعه  
 عن ابي يوسف رحمهما الله في روثه وطير وقعت في بئر قال استنقى منها عثرون  
 دلوا وان وقع في بئر فاسلت وتفرقت فكذلك وان اخرجت البئر فلا تبي  
 وعن  
 الحسن بن ابي حنيفة رضي الله عنهما في الترقيز والبعر والاختا اذا وقع في الماء  
 لم يتوضا فيه وهو قول ابي يوسف رحمه الله ما خلا البعر اليابس وقال  
 ابو حنيفة رضي الله عنه في اليابس من البعر يقع في الاثا والبئر لا يابس به اذا كانت  
 واحدة او سدر وان كان اكر افسد وان كان رطبا فعليه وكثيره يفسد وهذه  
 الرواية تروى ما ذكرنا من رواية ابي يوسف رحمه الله والشرقيين عليه وكثيره يفسد  
 وقال ابو يوسف رحمه الله الا اني استحسن شيئا لا احفظه عن ابي حنيفة رضي الله  
 عنه انه اذا كان لسبير لا يفسد وعن ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنهما بول  
 ما يوكل لحمه اذا وقع في البئر يفسد الماء **وفي الينابيع** روى عن ابي يوسف رحمه الله في  
 التبنه والتبنين للملطي بن السري في لا يجتس الماء وعن محمد رحمه الله التبنه والتبنان  
 عفوا **وفي السغناقي** وهو الاصح **وفي الخانية** وما يعود من جوف الدابهرم يعود حكمه  
 حكم الروث والبعر **م** واذا حلب شاه او صان فوقع بعره في الحلب حكى عن المتقدمين  
 من المشايخ رحمهم الله انهم توسعوا في ذلك اذا رمى من ساعتهم والمتأخرون رحمهم الله  
 اختلفوا فيه **وفي الغاسق** اللبن طاهر وعليه جماعة من المتقدمين وهو الماخود  
 به وان تفتت البعر في اللبن يصير حشا لا يطهر بعد ذلك **م** واذا وقع في البئر خرو  
 الحمام او خرو العصفور لا يفسده وهذا مذهبنا **وفي الخانية** خرو ما يوكل لحمه من  
 الطيور لا يفسد الماء الا الرجاجة الخلاء وفي رواية البط والاوز بمنزلة الرجاجة  
**م** واما خرو البط فقد ذكر صدر الاسلام وشمس الابه الترخسني رحمهما الله ان البط  
 صنفان صنف يعيش فيما بين الناس ولا يطير كالرجاجة ويمكن الخرز عن خروه فيأكل  
 الجواب فيرد كالجواب في الرجاجة وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويدرف  
 من الهواء فلا يمكن الخرز عن خروه فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمام والعصفور **وفي**  
**الخانية** ودرق سباع الطير يفسد التوب اذا فختت وفسد ما الاواني ولا يفسد  
 ما البير **وفي الينابيع** وقد قيل لا يفسد ما الاواني بعد رضونها **م** ولو وقع في البئر



اكثر من فان واجده فالمراد عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ينزح عند روزه لو الى  
 الاربع فاذا كانت خمسين ينزح اربعون الى التسع فاذا كانت عشرين ينزح ما البير كله  
 وعن محمد رحمه الله ان الفارس كفارة والبلات كالحامد وعند رواية اخرى ان الفارس  
 اذا كانتا على هيئة الدرجات ينزح اربعون لو **وفي الخاتمة** واذا وقع في البير فان  
 او فارتان او ثلاث فارات ينزح منها عشرة روزه لو او ثلاثون وان وقع اربع فارات  
 يغلي قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلاث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالثلاث  
 وفي الخمس ينزح منها اربعون لو او خمسين **مر** واذا نوض رجل في بئر اياما وصلى  
 ثم وجد فيها فان ميتا او دجاجة فان علم وقت وقوعه يعيد الوضوء والصلوات  
 من ذلك الوقت بالاجماع اما اذا لم يعلم وقت وقوعه يعيد الوضوء والصلوات  
 شئ من الصلوات ما لم يتيقن ان الوضوء منها وهو في وقتها او وجدها متفتحة متفتحة  
 او لا وبها خذ ابو يوسف ومحمد رحمه الله الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه استحسن  
 وقال ان وجدها متفتحة يعيد بلاء ايام وليا لها وان وجدها  
 غير متفتحة يعيد صلاة يوم وليلة قال بشر رحمه الله ان ابا يوسف رحمه الله كان  
 يقول قولي كقول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى رايت يوما في بيتاني جداة  
 في منقارها فان ميتا طرحتها في بئر الماء فرجعت عن قوله وكذا ما عجز من  
 العجين بذكر الماء القياس ان لا بأس بكله ما لم يعلم انه عجن به وهي فيه وبها  
 اخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان ان كانت متفتحة متفتحة لا يوكل ما عجن  
 من ذلك منذ ثلاثة ايام وان كان غير متفتحة لا يوكل ما عجن من ذلك منذ يوم  
 وبها خذ ابو حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في الاصل  
 في روايته قوله كقول محمد رحمه الله وفي الاما قوله كقول ابي حنيفة رضي الله عنه  
**وفي الخاتمة** وكذا لو راى طائرا وقع في بئر فاحرق ميتا بعد ايام ولا يدرك  
 انه ميت مات بعد الوقوع ان كان متفتحا بعد صلاة بلاء ايام وليا لها وان لم  
 يكن متفتحا بعد صلاة يوم وليلة **وفي الخبر** وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وجب  
 نزح المأكلة من البير فحج من ذلك لا يطعم ذلك بي ادم ولا بأس باطعامه والقباه  
 بين الكلاب والسنايير **و في طمع الخوامع** وقيل يباع من البضاري وقيل  
 من الشفوي لانه لا يجرى تخمسه ولا بأس برش ذلك الماء في الطريق وروى عنه  
 في غير هذا يطعم ذلك العجين البهايم ولا يستفي ذلك البهايم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

لا يجرى

سنور

سنور وقع في الماء ثم حرج منه جيا فاعتجنوا منه لبا س بذلك **وفي جامع الجوامع**  
 واذا سخن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان غير تار واصافه لا يسوع بدين وجه  
 كالبول والاحبان سقى الدواب وبل الطين اما لا يطين المسجد **م** ولو وقعت  
 الغارة في ماء في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح عشر ذلوا وهو قول ابي يوسف  
 رحمه الله وذكر بعد هذه المسئلة لوماتت فانه في حب فارق في البئر ما الجبال  
 محمد رحمه الله ينزح من البئر اكثر من عشر ذلوا وما في الحب من الماء وعن ابي يوسف  
 رحمه الله روايتان في روايه قال ينزح مثل ما في الحب وتلا تون ذلوا وقال  
 في روايه اخرى ينزح مثل ما في الحب وعشر ذلوا **وفي الخائيه** فانه ماتت في حب  
 وقعت قطره من ذلك في بئر فانه ينزح من البئر عشر ذلوا او لا لو كان الغارة  
 وقعت في البئر وان وقعت الغارة في الحب وتغسخت ثم صب قطره من ذلك في بئر  
 فانه ينزح جميع الماء كان الغارة وقعت في البئر منتفخه **م** في كل موضع وبما  
 ينزح جميع الماء حتى يغلبهم الماء **وفي الينابيع** وهو الصحيح **وفي العساويك**  
**العاسر** وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا نزع ما بين انا وبلاد ما يد فقد غلبهم  
 الماء وهو المختار **م** ولم يقدر ابو حنيفة رضي الله عنه في الغلبه شيئا وانما يعول  
 فيه بغالب الظن وهذا اصل مهاد له في مسائل كثيره ومعنى المسئله انه اذا وجب  
 نزح جميع الماء واخذوا في النزح فكلما نزعوا ينبع من اسفله مثل ما نزعوا واكثر  
 وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينزحون مقدار ما يغلب على ظنهم ان جميع  
 ما كان عند ابتداء النزع وعند في النواذر انه ينزح منها ما بينان وفي روايه  
 ما يد فاذا نزعوا هذا المقدار يحكم بطهارة البئر **وفي الخلاصه** ثم في كل موضع  
 يجب نزح جميع الماء ينبغي ان يسد منابع الماء وينزح ما فيها من الماء النجس  
 وان لم يكن سد منابعه لغلبه الماء بالانقيار ينزح ما فيها بطريق الخزر والاحتيال  
**م** وعن محمد رحمه الله في النواذر روايتان في روايه قال ما بين ذلوا او  
 بلا ما يد وفي روايه قال ما بينان وخمسون وعن ابي يوسف رحمه الله انه  
 قال ينزح مقدار ما كان فيها من الماء وقبل في طريق معرفه ذلك ان  
 يرسل قصبه في البئر ثم يعلم على مبلغ الماء علامه ثم ينزح منها اذا لم ينظر كبر  
 انقص وينزح بقدر ذلك **وفي الخبايا** وهذا القول لا يعنى **م** ويقل  
 ينظر الى عمق البئر وعرضه ثم يحفر حفيره مثل ذلك ثم ينزح الماء من البئر ويصب

ض  
ماتت

٧

ما البير

في تلك الحفيرة فاذا امتلأت الحفيرة لم يمتزجوا مقدارها كان فيها وعن ابي بصير محمد بن سلام  
 رحمه الله انه ينظر الى الماء جلان لها الصان في امر الماء فاي مقدار قال انه في البير فاستزج  
 ذلك المقدار **وفي الظهير** هو المختار **وفي النصاب** اذا غلب الماء لم يمزج يعني يقول  
 محمد بن تايه **مر** اذا وجب تزج جميع الماء لم يمزج حتى يرا <sup>الماء</sup> اختلف الاستباح رخصهم الله فيه قال  
 بعضهم يمزج مقدارها كان في البير وقت وقوع العجاسه وقال بعضهم مقدارها كان في  
 التزج وكذلك اختلفوا في التزج في التزج بعضهم شرطوا التزج وبعضهم لم يشرطوا ثم  
 عاقول من لم يشرطوا التزج في التزج بعض الماء في البير ثم تزكوا التزج ثم جاوا من القدر  
 فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم يمزج كل ما فيه وعند بعضهم مقدارها باقى عند تزك  
 التزج من الامس **وفي الفتاوى العتابيه** وهو الصحيح **وفي الخلاصه** وكذا التزج بالبحر  
 الذي يجب غسله ثلاث مرات فيغسل يوم امره ويوما ويزن حازه لوصول المفصول **وفي الخائنه**  
 ولا يجب تزج طين البير كما نخرج **وفي الفتاوى الغيابه** وبها نأخذ وما يمزج من البير لا  
 يطين به المستجر احتياطا بغير بحر فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون  
 ذلك بمنزله التزج **وفي لؤلؤ الجبه** وان سلى رجل في ثغرها وقد جفت بحوز وكذا بئر وجب  
 فيها تزج فبها عشرين دلو وان تزج عشره ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا يمزج منه شيء  
**وفي الحاوي** ولو غار من الماء قدر عشرين دلو او ثلاثين والواجب فيه تزج هذا القدر  
 طهر الباقي من الماء **وفي الفتاوى** هذا قول نصير وقال محمد بن تايه رحمه الله هو بحس **وفي**  
**الفتاوى العتابيه** لا يطهر حتى يمزج مقدار الواجب وبها نأخذ **وفي بعض الفتاوى**  
 اذا قدر تزج الغار وتزج بلما يرد ولو بطهر للفرور لان الظاهر انه يصير من تزج **وفي**  
**الملتقط** يترجبت فدخل الماء فيها وخرج من منفذها حكم بطهارتها ثم عند بعض  
 المستباح لعنبر في كل بئر ولو تلك البير **وفي الخلاصه** صغيرا كان او كبيرا وقال القدر  
 بعد الله يعتبر الدلو المعتاد الوسط **وفي الخلاصه** والصحيح هو الدلو المتوسط بين  
 الصغير والكبير **مر** وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قدره بما يسع فيه صاع ليمان  
 كل واحد من التزج من رجل او امراه او صبي ولو جا وابدو عظيم يسع فيه عشرين دلو  
 بدلوهم فاستقوا بئرها وقال القدر وري رحمه الله في الواجب الى وقال زفر رحمه الله والحن  
 ابن زياد رحمه الله لا يجوز واذا تزج الماء حكم بطهارته البير حكم بطهارته الدلو وغير ذلك وكذلك  
 اذا غسل يديه البئر من قمقه وحكم بطهارته اليد حكم بطهارته العروه بطريق التبعيه **وفي**  
**الظهير** قيل هذا الحكم في هذا البير اما في البير الاخرى فلا كرم في ثوب الشهيد **وفي الحاوي**

الحاوي

وما اصاب خارج البير غسئل وعن الحسن بن يادانه يجب غسل المشر والدلو **وفي الفتاوى**  
**العتابية** وأجرات البير لا تطهر ما اصاب خارج البير **م** واذا اجفت البير ونضب ما  
 لم يادلم يطهر الا بالانزح في قول ابى يوسف بعد الله وقال محمد بن عبد الله يطهر بالجفاف  
 واذا انزح الماء وبقي الدلو الاخير ان كان في الماء ولم ينجح عن راس الماء لا يجوز التوضي من  
 البير وان فرج من البير ونجى عن راس البير الا انه يضرب بعد جاز التوضي من البير  
 وان نجى عن راس الماء الا انه لم ينجح عن راس البير لم يجز التوضي في قول ابى يوسف بعد  
 الله **وفي الخائيه** راجع الحكم بطهران البير **وفي العاوى العتابيه** وهو المختار **م** وقال  
 محمد بن عبد الله يجوز وذكر الحاكم قول ابى حنيفة مع ابى يوسف رضخ الله عنهما وان  
 ليس بشهور وما يعود البير الفطرات عفوا بالاجماع فلا يتغير بالحكم **وفي الخائيه**  
 رجل نزح ما بئر رجل فيبئن البير لا يضمن شيئا وان صب ما الايند يضمن لان ما  
 الايند ملوك وما البير غير ملوك **م** ذكر الناطفي بعد الله في هاتين ان حكم النجاسه لا  
 يحلف باخلاف الابار فما يطهر البير الاولى يطهر البير الثانيه كالنجاسه اذا نقلت  
 من التوب الى توب اخر لا يحلف حكم ان النها هذا لفظ الناطفي بعد الله بيان هذا فيما ذكرين  
 الاصل اذ لو وقع فان في البير وماتت فنزح منها دلو وصب في الاخر منها عترو  
 دلو **وفي الخائيه** وان كان صب الدلو الثاني نزح من البير الثانيه سعة عشر  
 دلو **م** ولو صب الدلو العاشرة في البير الثاني نزح من الثاني عشر دلو في روايه  
 ابى سليمان بعد الله وفي روايه ابى حمض بعد الله بنزح احد عشر دلو **وفي**  
**الخائيه** هو الصحيح **م** ولو وقع فان في بئر وفان اخرى في بئر اخرى فان اخرى  
 في بئر اخرى تم نزح من بئر منها عترو دلو بعد اخراج العان ومن بئر منها عترو  
 دلو بعد اخراج العان وصب الكل في البير الثالث فانه بنزح من البير الثالث  
 اربعون دلو وينظر الى ما وجب في البير الثالث والى قدر المصبوب فيها فنزح قدر  
 المصبوب وسقط حكم ما وجب فيه كنجاسه على التوب زياره على قدر الدرهم  
 اصابته نجاسه اخرى كان حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسه سواء اكد في البير المصبوب  
 فيه حكم البير بن اللين فرج منهما الماء مسكوبين اربعين دلو من كل واحد عشر  
 دلو وقال محمد بن الحسن بعد الله في صلاه الاثر عشر ابار وقع في كل بئر فان وما  
 بنزح من كل بئر عترو وصب في واحد انه ان جمعت الفارات سلغ بقدر وجهه بنزح  
 اربعون دلو من البير التي صب فيها **وفي شرح الطحاوى** بعد الله فان اخرجت الفان من

من البير صح  
 بل وراه ومعا  
 قول صح

١٠

بل وراه ومعا

البئر والعيث في البئر الطاهر وصب فيها عذرون ولو آمن الماء الاول كان عليهم اخراج الماء  
ونزح عشرين ولو آمن ما كان عليهم **وفي الفتاوى والعتاب** ولو وقع في البئر مخاط او  
بزاق كره ونزح دلا ولو وقع فيه ما الورود وما الثمر لا ينزح شي **وفي التتمه** وسيل الخجد  
بما الله عز ركبته وجد فيها خفا خفا خلقا لا بدري متى وقع فيها وليس عليه ان الجاسر هل  
حكيم بن جاسر لما قال لا **وفيها** سيل يوسف بن محمد لو وقع بغصن الجبل من الخف مما ياكل  
في موضع القدم في الجب وكان صاحب الخف يلبسها قال لا يحكم بن جاسر **مر حتى**  
يتيقن ان بن جاسر **وفي القدر** اذا وقع عظم الميتة في البئر فان كان عليه لحم  
او دشم يستر وان لم يكن عليه لحم لا يتنجس **وفي مجموع النوازل** عظم تلتخ بن جاسر ووقع  
في البئر ولم يكن استخرجه فاذا نزعها فاما ما فقد ظهر **وفي الاصل** ادنى ما ينبغي ان  
يكون بين بين البئر والوعده حسنة ادرع وهذا في رواه ابى سليمان رحمه الله وفي رواية  
ابى حفص رحمه الله شعبة ادرع قال سمعت ابا هريرة الخواشي رحمه الله لسره هذا يتقدر  
لازم بل ان يكون بينهما برزخ يمنع خلوص ان البئر والوعده ادرع الى الماء البئر ولا  
يقدر هذا بالدرع ان حتى اذا كان منها عشرة ادرع وكان يوجد في البئر ان البئر والوعده  
فيها البئر نجس وان كان منها ادرع واحد وكان يوجد ان البئر والوعده في البئر فما البئر  
طاهر الا ان محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على علم من حال اراضيهم والجواب بحلف باخذ  
صلاية الارض ورضا **وفي الظهير** بئر الماء اذا كانت بئر البئر النجسة من طاهر ما  
لم يتغير طعمه او لونه او ريحه **مر** وفي النوازل بئر بالوعده حفروها وجعلوا بئر ماء  
فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فما طاهر وجوابه نجس وان حفروها  
او شبع من الاول فالكل طاهر **نوع اخر في الجباب والاولى** قال في الاصل للوزن المذكور  
يوضع في يواهي البيت لتغترف به من الحب فان له ان شرب منه ويتوضا منه ما لم يعلم  
ان به قدرا وحكي عن الامام ابى حفص الكبير رحمه الله انه كان يكره ان يتخلص الانسان  
لنفسه انا ان يتوضا به ولا يتوضا به غيره **وفي الاصل ايضا** اذا اذل الصبي يده  
في كوز ماء او رطله فان علم ان يده طاهر مستقيما يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان يده  
نقن لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمتيقن ان يتوضا بغيره  
لا يصح لا يتوق عن النجاسات عاها ومع هذا الوضوء اجراه **وفي كتاب الفقه**  
لل امام عبد الصمد رحمه الله ان كان مع الصبي رقيب فالما طاهر وطهور وان كان مستيئا  
في السكة فالما مكره كاستور الدجاجه المخلاه وهذا اذل الصبي يده في الاثا ولم ينوال القره

فاما اذا قوى القربة وتوضا في الانا فيباني في الما المتعمل **وفي الفتاوى الخلاصة**  
 رجل يوضا من القصعة في احكام وغيره يجوز **م** الجنب اذا اغتسل وانقصر من  
 غسلته على انا يدا وتوبه قطرات صغار لا تتبين اثرها في الماء ولا في التوب  
 لا يجسها وان استبان اثرها وهي ما اذا جمعت كانت اكثر من قدر الدرهم بحسب  
 روى الحسن عن الحسن بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الجنبه اذا وقع في الانا وتوعدا تبين ان لا تستبشي ومعنى قوله يتبين  
 اي يفرح وجهه ما الانا عند وقوع القطرات ظاهره وذكر هذه المسئلة في المشهور  
 فقال ان كان الواقع قليلا لا يستدل الماء وان كان كثيرا فيسلكه ويكلموا في حد القليل  
 والكثير روى عن محمد بن عبد الله انه قال مثل روست الابر او اطراف الابر وهو قليل  
 وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه انه ان كان بواقع القطرات  
 تبين في الانا فهو كثير بعد الماء وان كان لا تبين فهو قليل لا يستدل الماء  
**وفي نوادر ابن سماعه** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بيو وصبه على راسه ثم استقى ولو اخر فتقاطر من جبهه في اليد قطرات فقال  
 هذا اللبن لشي وان كان الما المتعمل نجسا عنده وكانه اسقط اعتبار نجاسته  
 صوره ان التي عنده غير يمكن جث فيد ما اورب استخرج منه شي وجعل في  
 خابية ثم استخرج من جبا اخر فيه ما اورب وجعل في تلك الخابية حتى امتلات  
 الخابية ثم وجدت في الخابية فاقع ميتة ولا يدرك ان القارة من اى الجبن  
 ولعلم ان لم تكن في الخابية قبل ذلك قطعاً فما حال الجبن حكى عن الشيخ  
 بنم الذين استفتى به الله انه سئل عن هذه المسئلة قال ان غاب هذا الرجل  
 عن الخابية ساعه يتوهم وقوع القارة في الخابية فالنجاسة للخابية والحبان  
 طاهران وان لم يغيب حتى علم انها من احد الجبنين فالنجاسة بصرف اى احد الجبنين  
 الحوادث لان الحادث ايضا في الاوقات قالوا ينبغي ان يقال ان كان كلا الجبنين لرجل  
 واحد وتجرى ولم يقع تحريمه على شي بصرف النجاسة الى احد الجبنين فاما اذا وقع تحريمه  
 على شي بعد به وهذا الجواب على الاطلاق ليس صحيح فقد ذكر في كتاب التحريم  
 انه اذا كان مع الرجل في السفر او اى بعضها نجسته فان كانت الغلبه للنجاسة  
 او كانا سووان كانت الحاله حاله الاختيار لا تحريمه ولا للشرب ولا للتوضي وان  
 كانت الحاله حاله الاضطرار تحريمه للشرب باجماع ولا يجرى للتوضو عندنا ولكنه

شي منه

للموضوع

يتيمم ولو كان كل جبار على حدة وكل واحد منهما لقول حتى طاهر جعل كلا الحين طاهرا  
وسئل الشيخ نجم الدين بعد الله ايضا عن فان ميتة كانت مستوي في خايبه  
جعل في الخايبه الرب فظهرت على راس الخايبه فاجاب ان الرب نجس وهكذا اجاب  
شيخ الاسلام الاسدي عني بعد الله قال الشيخ نجم الدين بعد الله هذا لان الفان الميتة اذا  
يشتت وان قالوا انها تطهر حتى لو صلى وفي جنبه فان ميتة بخور صلاته لكن اذا  
اصابها ببلل حتى انبتت تعود نجسا في اصح الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه مما زل  
الارض النجسه اذا نبتت وذهب اثرها ثم اصابها الماء **وفي فتاوى ماوراء النهر** كوز فيه  
فان ميتة ادخل الكوز في جرب قال ان اعترف ولم يخرج منه شي لم يغسل الجرب **وفي**  
**الحجة** وكذلك اذا كان في الكوز دم منجد ادخل في جرب او يبر من الماء على ام لام وان صب  
ما فيه ثم ادخله تانيا في الجرب فسد الجرب لان ثم الكوز صار ملطئا برب نجس **وفي الدخيم**  
سئل نجم الدين بعد الله عن الرجل في كونه فان لا يدري ان الفان وقعت في هذا الكوز ابتدا  
او في الجرب التي جعل المانز في الكوز او في البير التي نرحوا المانزها قال اذا لم يدقن بشي  
منه فالجاسته لهذا الكوز خاصة **وفي الملتقط** فان اخرجت جرب او جره ومي حيه  
يكره شربه والوضوء منه وان معلوا جاز **وفي الغيايبه** ولو وقعت فان في سخن جلد  
اخذت الفان وما حولها وبوكل الباقي وان كان دايبا لا بوكل ويتضح ويدفع الجلد  
ثم يغسل وكيفيه الغسل **ذكر في الحجة** انه يغسل ثلاث مرات ويحفظ في كل مرة **وفيه**  
ولو باعه بجوز ولكن يبين عيبه ولو لم يبين بعلم المشتري له ان يره بالعيب وجد  
الجامدان ان كان بحال لوقور ذلك الموضع لا يشتوي من ساعته **وفي الخايبه**  
لو وقعت الهرة في جرب ماء فخرجت من ساعته وتوضا السنان مراد للما جاز  
**وفي الجاوي** فان اهراقه احب الى الله قال ابو حنيفة رضي الله عنه وقال  
بشر بعد الله وعندى ان الما نجس لانها تاكل الميتات والدم **مر** واذا قربت الفان  
من اللحم ومرت على قصعه ماء ذكر هذه المسئلة في مستايل رزين لشمس الارجلوا بي  
رحم الله على التفصيل ان اللحم ان خرجتها تنجس القصعه وما لا فلا وقال  
في شرح الطحاوي بعد الله ان القصعه سئى بطلقا **وفي ماوى الخلاصه** هو  
المختار **مر** وأشار من لا يره بعد الله الى المعنى فقال الغالب انها يقول من خوف  
الهم ح **الما** اذا نثر شي منه الما وانبه الما اذا نثر شي منه الما في كلب فحسته  
لاسى الما الذي في الجرب والابن سمعت عن الامام طهير الدين المغربي رضي الله

ك

١٨٠

اذا كان للرجل ثلاث حباب في احدها الخل وفي احدها الدهن وفي احدها الدبس <sup>واحد</sup>  
 فاخذ من كل واحد حبة وشيئا وجعلها في طست ثم وجد في الطست فان ميتته قال  
 انه يشق يطهها فان كان في بطنها الدهن فالنجاسة لدهن وان كان في بطنها  
 الدبس فالنجاسة لدبس وان كان في بطنها الخل فالنجاسة لخل وان لم يكن  
 في بطنها شيئا فلهي يردى الحرم فان اكلتها فالنجاسة لدهن والدبس وان لم تاكلها فالنجاسة  
 لخل الخل لان المرء تاكل الدهن والدبس ولا تاكل الخل **وفي التجنيس الناصري**  
 طبخة وقعت في كحمر في اللبن ورميت قبل ان تتفتت فاللبن طاهر وهو بول  
 الحن بزن ياد وخطف ومحرم مقاتل رحمهم الله **وما يتصل بهذا الفصل** قال  
 محمد بن عبد الله في الجامع الصغير ع قريب او نحوها مما لادم له يموت في ثور الماء او صفع  
 او سمكة او سرطان او نحو مما يعيش في الماء يموت في الحب لا يفسد الماء عند ما خلافا  
 للسائعي رحمه الله يجب ان يعلم ان ما يسر له دم سائل اذامات في الماء او ما يع  
 افرستوى الماء لا يوجب تجنيس ما مات فيه بريئا كان او ما يتأخذ في **المهداية**  
 وهو الاصح وكذا الصفع بريء كانت او تحربه **وفي النوازل** قال الفقير وبه  
 ناخذ وقال السائعي رحمه الله يفند الادود والخل وسوس الثمار واما ما له  
 دم سائل فان كان بريئا حنث لا يعيش في الماء يموت به بوجبه نجاسته ما مات فيه  
 وغيره من المايعات في ذلك على السواء وان كان ما يتأخذ ان كان لا يعيش الا في الماء  
 لا يسكن في ظلمة روايه اصحابنا رحمهم الله وان مات في غير الماء اجروا على ان  
 في السمكة لا يسكن وفي غير السمكة نحو الصفع المائي والكلب المائي اختلف المساج  
 رحمهم الله فيه حكى عن نصر بن يحيى ومحمد بن سيار والي معاد الباقى والي مطيع رحمهم  
 الله انه يسكن وحكى عن ابي عبد الله الثوري ومحمد بن ابي عبد الله انه لا يسكن  
 وعن ابي يوسف رحمه الله في النواذر في الكلب المائي اذامات في الماء يفسد الماء وهذه  
 المسائل يسي على اصل وهو ان الحيوانات التي لا يعيش الا في الماء لها دم سائل على  
 الحقيقة وما يرى في صور الدم وهو ما يكون بلون الدم الا يرى ان الدم اذا شمس  
 اسود وهذا اذا شمس ايضا فقوله اذامات هذه الحيوانات التي كان لها  
 دم سائل فلان الماء عدن هذه الحيوانات ومكانها والشيء معدنه ومكانه لا  
 يعطيه حكم النجاسة الا يرى ان الرجل اذا صلى وفي كفه بيضة حال محرم وما فصلاته  
 جازيه ولو صلى وفي كفه قارور بول لا يجوز الا في روايه عن محمد بن عبد الله واما اذامات



هذه الحيوانات في غير المائين المايجات فاجمعوا على ان في السمك لا يخس وفي غير السمك  
احدا او المساح رحمهم الله **وفي الخائيه** وما يعيش في الماء ما يكون بوالده ومتواه في  
الماء **وفي العباسه** وحد الماء الى انه اذا استخرج من الماء موت من شاعته **وفي** اما الخوا  
التي تعيش في الماء والبر جميعا وله دم سائل كالطير المائي اذا مات في غير الماء نجسه  
وان مات في الماء فقد روي الحسن بن زياد عن ابي جعفر رضي الله عنهما انه يحس  
الماء الصفدع البري اذا مات في الماء ان كان كبير الله دم سائل يحس للماء وان كان  
صغير السن له دم سائل لا يحس الماء كالدياب والزنبور وما اشبهها والعقرب  
للسر لها دم سائل يموت في الماء لا يحس الماء **وفي السغناقي** وعن محمد بن عبد الله ان  
الصفدع اذا تقطعت في الماء كره شربه لا يجاسته لئلا ياجت الصفدع فيه والصفدع  
غير ما كولد في الميسوط وكذلك غير ما كولد اللحم اذا مات في الماء وتفسخ فانزلكه  
شربه واكله ذكره في شرح الطحاوي رحمه الله **وفي الحمر** صفدع بري مات في الماء او  
اللين وهو طاهر يجوز اكله للبر والتوضي من الماء الا اذا تقطعت فيه فلا يجوز اكله والتوضي  
فيه وان علم انه اذا جرح يثيل منه الدم يحس الماء **وفي الهداير** وقيل الصفدع  
البري معتد لوجود الدم وعده المعدن **وفي الحاوي** قال ابو عبد الله لو  
مات خارجاته وقع في الماء افسده **وفي السغناقي** وانما يعرف الصفدع المائي من  
البري ما المائي بلوز بين اصابعه ستره دون البري **وفي العاوي الغنابيه**  
وعن ابن يقابل رحمه الله ان ما لا دم له مما لا يوكو ويعيش في الماء اذا تفسخ في الماء او في  
العصير جاز اكله وعن محمد بن عبد الله انه يكره لاكله التخم **وفي ماوي الحمر** اعلم  
ان عند ابي جعفر رضي الله عنه العيون للونه يعيش في الماء وعند ابي يوسف  
يعلم الله عدم الدم فعلى هذا الحية العظيمة الماييه اذا ماتت في الماء لا تفسد الماء عند  
الحنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله فقد لان له دبا والصحيح  
عند ابي جعفر ومحمد رضي الله عنهما ان ذلك يشبه الدم وليس يدم **وفي العاوي**  
**الغنابيه** وحيد البيت اذا كان فيه دم سائل ماتت في البر تقاس على ما يقاربها  
من الفار وكورها وكذا الوزغ والكبير **وفي الغنابيه** البعوضه اذا بصت م  
وقعت في الماء افسدته وقال محمد بن عبد الله لا تقدر **نوع اخر في ما الخاف**  
**من** روي المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ما الحمام مزلها الماء الجارك  
اذا اذليله فيه وفيه قدر لم يخس واختلف المتأخرين رحمهم الله في بيان هذا

5

ت  
1  
2

القول فبينهم من قال مراد الى يوسف بعد الله حاله مخصوصه وهي ما اذا كان للماء الجارى  
 بجري الى حوض الحمام والاعتراض من متدارك فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الماء الجارى  
 ومنهم من قال ما الحمام عنده بمنزلة الماء الجارى لاجل الضرورة ويجوز التوضي بما الحمام  
 وان كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من ابوابه شيئا لم يعلم بوقوع التجاسه فيه  
 فان دخل جلدك في هذه الحاله وفي يده قد يغلى قول ابى يوسف بعد الله على  
 ما ذهب بعض المتأخرين رحمهم الله لا يدخل الحوض وعلمه المتأخر رحمهم الله على انه  
 يتنجس **وفي الصبر فيه** وعليه الفتوى **مر** وكذلك اذا كان الناس عن قور بقصاعهم  
 الا ان الماء لا يدخل من الابواب فاذا دخل جلدك فيه وفي يده قد رسخ الحوض  
 عند عامه المتأخر رحمهم الله وان كان يدخل الماء في الحوض من الابواب والاعتراض  
 متدارك عامه المتأخر رحمهم الله على انه لا يدخل الحوض وعليه الفتوى واذا قد  
 ما الحوض فادخله ذلك الحوض بالقصعه وامسك القصعه تحت الابواب  
 ودخل الماء في القصعه من الابواب وسألوا القصعه فتوضا به لا يجوز **وفي**  
**العيانته** وقال بعض المتأخرين اذا خرج اكثر ما فيها جوار **وفي الحجر** وهذا  
 اذا خرج من الماء سمي من الماء وصار جاريا ولم يكن فيه ما تر من انار التجاسه كالطعم  
 واللون والريح اما اذا كان فلا يطهر وان خرج منه شي كثير **وفي ما روى الخلاصه**  
 تجس حوض الحمام وقد دخل الماء من الابواب وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض  
 الصغير وفيه قاقيل والمختلما ذكرنا انه يطهر **مر** اذا خاض الرجل في الماء المصبوب  
 على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبه اجراه  
 من الاغسل قدميه وان علم ان في الحمام جنبه قد اغتسل بلممه ان يغسل قدميه  
 اذا خرج **وفي الصبر فيه** وبه نأخذ **وفي واقعات الناطق** بعد الله الرجل  
 اذا دخل الحمام واعتسل وخرج من غير غسل لم يكن به باس للضرورة والبلوك  
**وفي الولوالجيه** والفتوى على انه يجزى به وان لم يغسل قدميه **مر** وذكر في  
 المتنقى روايه اخرى انه يلزمه غسل الرجلين على كل حال اعني سواء علم ان في  
 الحمام جنبه او لم يعلم **وفي الحجر** روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رضي الله عنهما في رجل  
 توضا من ارضي الحمام والماء خرج من الابواب فيقع في حوض الحمام انه جاز ولا يفرد  
 الماء اذا وقع فيه سبي **وفي الخاسه** وسبغ في رجل الحمام ان يكثر كما متعارفا ورجل  
 الماصبا متعارفا من غير استراف **مر** حوض الحمام اذا تجس ودخل فيه الماء يطهر

من هو الذي اشتبه  
 الارضى والارض عند العامة وهو  
 مراد الفقهاء وعند العرب الارضى الاخيه  
 وهي عت حبل تشال اليها الدابه في  
 محبتها فاعولت في المكان او افام  
 فيه ونقول النابغه الاوارك  
 تشبهه للاول وسعار الاوارك  
 لايخذ في حوض الحمام  
 نكر الاحياء الجوار  
 وغيرها كما تنفاد  
 حياض الماء في الحمام  
 مر

ما هو يوصى بالابتداء به

ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه يتبل ما كان  
 فيه مرة واحدة يطهر والمذكور في المنتقى للحشر زباد عن ابي جعفر رضي الله  
 عنهما اذا كان في حوض الحمام قدر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان في  
 الحوض ثم يتبل بما اخرج في الحوض ثم اغتسلوا به **فتاوى ما هو** ولو بال في الحمام  
 ثم توضا فيه لاختلاف قال ظهير الدين رحمه الله لو صب الما حتى اطمان قلبه يصير  
 طاهرا احسن الحمام على الزرع من الجبابه عند النقص ومن الحيضه عليها  
 وفي بعض المواضع ان كان ياء وعده فعلها والا فعله وهو اختيار قاضي خان  
 رحمه الله **نوع اخر في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء على الوفاق وعلى الخلاف**  
 وانواع منها ما الفواكه وعتيره ان يدرق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر  
 ويساخج منه الما او يكون عتيره ان يدرق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء  
 ويعصر ويساخج منه الما ففي الوجهين لا يجوز التوضي به ولا الا يجوز التوضي بما  
 البطيخ والفتا والقثد ولا بما الذي سئل من الكرم في الربيع ولا بما الورر وفي  
**جوامع ابي يوسف** رحمه الله يجوز التوضي بما الذي سئل من الكرم وفي **الانفع**  
 او من غيرهم وفي **ماوى الاورخندي** رحمه الله ولا يجوز بما الغيب هو الصحيح  
 ومنه الما الذي خالطه شئ ذكر في **نواردينز شيبه** عن محمد بن ابي جعفر رضي الله  
 عنهما في الما يطرح فيه  
 الرمان الا لاشنان فان تغير لونه بان سواه الرمان او حمر الاشنان لو كان  
 الغالب عليه انز الاشنان او اثر الرمان لا يتوضا به وان كان الغالب عليه اثر الما  
 فلا بأس بالتوضي به وكذلك البامبوخ واما الزعفران ان كان قليلا والغالب الما  
 فلا بأس به لحمد الله اعتر الغلبه في هذه المسائل الا ان في بعضها اشار الى  
 الغلبه باللون وفي بعضها اشار الى الغلبه بالاجزاء وفي **الامالي** رواه بشر عن  
 ابي يوسف رحمه الله ولو توضا بماء اعلى باشنان او اسن او بشي مما يتعالج به  
 الناس ويغفلون به فان الوضوء بذلك الما جزي ما لم يغلب عليه ولو توضا  
 بما الزرديج والعصفرا جزاه اذا كان رقيقا بئين الما منه وان غلبت  
 لحمه وصار شبا خشنا لا يجوز التوضي به وفي **الهداية** قال رحمه الله اجزى  
 في المختص ما الزرديج مجري المرق والمروي عن ابي يوسف رحمه الله انه كثر له ماء  
 الزعفران هو الصحيح **م** وكذلك ما الصابون اذا كان خشنا قد غلب عليه الصابون  
 لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن يباح الصابون يكون غلبا عليه جار التوضي

القثد هو الخيار

داود دمي

منه الما الذي خالطه شئ ذكر في نواردينز شيبه



به **وفي الانفع** لعنبر الغلبه او لامن حيث اللون تم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء  
 مقبول ينظر ان كان شيئا مخالف لونه لوان الماء اللين والعصير والخل والريحان  
 وجوها فالعبره فيه للون ان كان الغلبه للون الماء جوز التوضي به وان كان مغلوبا  
 لا يجوز وان كان لونه بوافق لون الماء نحو ما يطبخ وما الاشجار والثمار فالعبره  
 فيه للطعم ان كان شيئا له طعم يظهر في الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز  
 التوضي به كنفيع الزبيب وسلبير الالبند وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان  
 العبره فيه لكثرة الاجزاء ان كان جزء الماء اكثر جوز التوضي به والافلام قال  
 ورايت عن ابي يوسف بعد الله انه لا يجوز التوضي بما الحصر والباقي لا يريد به  
 الماء الذي يطبخ فيه الحصر والباقي لا وكذلك ما يطبخ له وكله او ليشرب او ليدوى  
 به واذا طبخ الاس في الماء والباقي بوج فان غلب على الماء حتى يقال بما الباقي او  
 ما الاس لا يجوز التوضي به وان طبخ في الماء السدر او الاسنان فتغير لونه الا  
 انه لم يذهب رفته جاز التوضي به فالخاص اصل من يذهب ابي يوسف رحمه الله  
 ان كلما حول طبه سئى يناسب الماء فيما بعد من استعمال الماء وهو التطهير والتوضي  
 به جائز بشرط ان الغلب المخلوط على الماء من حيث الاجزاء حتى لا يبر الصفة  
 الاصلية وهي الرقة وذلك مثل الاسنان والصلان وجوز التوضي بما الذي القى  
 فيه الحصر والباقي فلا وتغير لونه الا انه لم يذهب رفته **وفي الخامس** وان طبخ  
 ان بر دخن لا يجوز التوضي به وان لم يتخذ ورقه الماء باقية جاز وان وجد فيه  
 ربح الباقي لا يجوز به التوضي **وفي الحصر** والماء الذي ارضي في الحنطة جوز التوضي  
 به فان غلب على الماء حتى صار نشا شتيا لم يجر التوضي به **وفي** واذا التوضي الزاج  
**وفي التطهير** او العفص حتى اسود لكن لم يذهب رفته جاز التوضي به  
 وهذا لا يتقيم على قول محمد بعد الله على القول الذي اعتبر الغلبه من حيث  
 اللون ولو بل الخبز بالماء وبقي رقه جاز الوضوء به وان صار خبثا لا يجوز  
 وهذا لا يتقيم على قول ابي يوسف بعد الله على الرواية التي لا تشترط الغلبه  
 في خلط الماء يناسب في التطهير ولو وقع الثلج في الماء صار خبثا لا يجوز التوضي  
 به **وفي العاوي** ذكر مسئلة الثلج وذكر فيها تفصلا ان كان الثلج يدوب ويسيل  
 الماء على اعضائه ويتقاطر ومثلا فلا يحسن ان يكون الجواب في المسئلة المتقدمه  
 على التفصيل ايضا **وفي الدخيم** الثلج اذا توضا به ان قطر قطر فان تصاعدا

احمره سمي بالذرة السودا  
 لدر الماء يوج مدحج لدره فاصدر  
 مكنصتا بالاصغر على صفة المساب  
 رهم ودرهم طمس الرج والظلم

جوزوه

هذام

بجوز اجماعاً **وفي المحرر** ولكنه يكره وان كان خلافاً وعلى قول الى حسنه ومحمد رحمه الله  
 لا يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز **وفي المحرر** والصحيح قولهما **ولا باس**  
 بالتوصي بما السبيل اذا كان في الماعل عليه غالبه وان لم يكن غالبه لا يجوز **وفي القدر**  
 اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء لا رفته فهو طاهر وطهور تغير لوناً  
 لا ولم يذكر فيه خلافاً وهذا لا يسفهم على قول محمد رحمه الله على القول الذي تعتبر  
 الغلبه من حيث اللون قال وكذا ما طرح فيه حتى تغير مثل الماقل او غيره  
 لم يجر التوصي به لزو ال اسم الماعنه ولم يذكر فيه خلافاً ايضا فان اراد بهذا التغير التغير  
 من حيث اللون فهو قول محمد رحمه الله على القول الذي يعتبر الغلبه من حيث اللون وان اراد  
 بهذا التغير التغير من حيث الاجزاء فهو على قول محمد رحمه الله ايضا على احد قوليه وعلى  
 وقول ابي يوسف رحمه الله على احد قوليه على ما تقدم **وفي شرح الطحاوي** رحمه الله وكلامه  
 خالطه ما سواه من المايعات وغلبت لك الشئ على الما فحكمه حكم ذلك الشئ لا حكم الما حتى لا  
 يجوز التوصي به وان كانت الغلبه للما فحكمه حكم الما المطلق يجوز التوصي به بانه في  
 اللبن والخل والعصير اذا اختلط بالماء فان كانت الغلبه للما جاز التوصي به وان كانت  
 الغلبه للخل والعصير او اللبن لا يجوز وسبيل الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله  
 عن الما الذي تغير بكثره الاوراق الواقعه حتى يظهر لون الاوراق في الكفاذ ارفع الما  
 منه هل يجوز التوصي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به **وفي المحرر**  
 ولو طبخ البيض في الما جاز التوصي به كذلك الما **ومن هذا الما الذي غلب على الظن ونوع**  
**النجاسة فيه** قال القدوري رحمه الله في كتابه كلما يتقنا بوقوع النجاسة فيه او غلب  
 على ظننا لم يجر التوصي به وبعض ما ينجسنا رحمه الله قالوا يعتبر بالقيز ولا يعتبر عليه  
 الظن والاصح ما ذكره القدوري رحمه الله **وفي الكافي** ولا يجوز التوصي بما قليل ايم فيه نجس  
 وقال ما لك رحمه الله يتوضا به **وفي المنظومة** في نيايه

لا ينجس الما القليل بالقدر ما لم يبين فيه له نوع اثر  
**وفي الخزانة** ولا يجوز بما الحنا والمرى والاشربة **وفي الخائنه** وان بال جاهل في الما الحار  
 ورجل استلم منه يتوضا ان لم يتغير لوز الما او طعمه او ريحه يجوز والافلا **وفي الدخيرة**  
 ذكر الحاكم الشهيد في المستقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اخذ نغمه ماس اناء  
 تغسل به رجلاه او توضا به لم يجر ولو غسل به نجاستين يوجب اجزاه وذكر بعض  
 هذه المسئلة سنابل عن ابي يوسف رحمه الله في البراق والنخامة تقع في انا الوضوء يجوز

التوضي واكد

التوضي وبكره **وفي التراجم** وبكره التخنم والامتخاط في الماء **وفي تنقيان الجعفر**  
عنه الله محدث معه ما قليل وعلى يد نجاسته فاخذ الماء بغيره من غير ان يتوى  
عسل فيه ثم غسل بيده قال **علي بن ابي حمزة** لا يطهر به وهو احد الروايات  
عن ابي يوسف **عنه الله** وفي رواية اخرى عنه انه يطهر به وهذا لان الماء الذي  
اخذ بغيره خالطه البزاق وخرج من ان يكون ما مطلقا فالتحق بسائر المايجات  
وفي غسل البدن بسائر المايجات سوى الماء المطور وايتان عن ابي يوسف **عنه الله**  
في رواية يطهر كالنوب **وفي رواية** لا يطهر بخلاف النوب **وعن محمد بن عبد الله** في  
رواية واحدة ان البدن لا يطهر بخلاف النوب فانه يطهر قال **العقبة** **عنه الله**  
الماء الذي اخذ بغيره احتلط به البزاق ولو غسل النوب بالبزاق الذي في  
فيه يجوز فهذا اولى **ومنها الماء المتعمل في البدن** الكلام في الماء المتعمل  
في مواضع احدها في نجاسته وطهارته **وقول** **الثقافي** بنار **عنه الله**  
ان الماء المتعمل ليس يطهور حتى لا يجوز التوضي به ولا يجوز غسل شئ من  
النجاسات به **وفي الشغفاني** الماء المتعمل يطهر الاجناس وبنار **عنه الله**  
عن ابي حنيفة رضى الله عنهما **وفي الينابيع** وبداختها العراقرم واخذوا  
في طهارته قال **محمد بن عبد الله** هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة رضى الله  
عنه وعليه الفتوى **وفي الغيابة** وستا حنا رهم الله اختاروا قوله  
للفتوى لكنهم استثنوا مسئلة الجنب اذا خاض ما اكمام كما مر وبه اخذ  
العقبة **ابو الليث** **عنه الله** **م** وقال **ابو يوسف** **عنه الله** هو نجس نجاسته  
خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رضى الله عنه وقال **الحسن**  
**ابن زياد** انه نجس نجاسته غليظة كالدم والبول وهو رواية عن  
ابي حنيفة رضى الله عنه **وفي شرح الطحاوي** **عنه الله** سواء كان المتوضي  
طاهرا او محدثا **م** وعند زفر **عنه الله** هو طاهر وطهور وقال **الشافعي**  
**عنه الله** ان كان المتعمل محدثا فهو كما قال **محمد بن عبد الله** انه طاهر غير طهور  
وان كان المتعمل طاهرا فهو كما قال **زفر** **عنه الله** طاهر وطهور **وفي الخلاصة**  
**عنه الله** **م** وعند زفر **عنه الله** ان كان المتوضي محدثا او جنبا فالما طاهر غير طهور وان كان  
طاهرا فالما طاهر وطهور وعند مالك **عنه الله** الما طاهر وطهور سواء كان المتوضي  
طاهرا او محدثا **وفي الشغفاني** الا انه قال **احب الى ان يتوضا بغيره وللشافعي** **عنه الله**

بغراه وبقائه

نزل مع رفر و قول مع مالك رحمهما الله **الموضع الثاني** ان الما المتعمل متى ياخذ حكم  
 الاستعمال فنقول الما انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زایل البدن والاجتماع في المكان  
 ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا رحمهم الله **وفي الهداية** هو الصحيح **وفي العبادك**  
**العنابية** وقالوا لو اصاب ثوبه سجدان كان متقاطرا وكذا الخرقه تسبح باعضا  
 الوضوء اذا كان متقاطرا يسجد واذا امسك لسان يده تحت دراعى الموضى وغسلها  
 بذلك الما لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا رحمهم الله ذكره في **الخاتمة** وما ذكر في شرح  
 الطحاوى رحم الله ان الما انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زایل البدن ويستقر في  
 مكان فذلك قول سفیان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اخبار  
 الطحاوى وبه كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمهم الله اما مذهب اصحابنا رحم  
 الله فاذا ذكرها وعن هذا قلنا ان من شتى مسح راسه فاخذ من الخبثه ومسح به راسه  
 لا يجوز لانها اخذ من الخبثه زایل العضو فاخذ حكم الاستعمال **وفي شرح الطحاوى**  
 رحم الله الما مادام على البدن لا تلحقه حكم الاستعمال حتى انه لو يقف في الوضوء  
 لمعة لم يصيبها الماء عرف البلل الذي على ذلك العضو الى تلك المعة **جاء** ولو صرف  
 البلل التي في اليمنى الى اللغه التي في اليسرى ومن اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان  
 هذا في الجنابة جاز لان الاعضا في الجنابة كعضو واحد **وفي النوازل**  
 روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الما المتعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر  
 الدرهم لا يجوز الصلاة معه وروى عن ابي يوسف رحمهم الله انه يجوز ما لم يكن كثيرا  
 فاحشا وهذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب اما اذا تقاطر من اعضائه واضاء  
 الثوب فانه لا يغسل في قولهم جميعا **الموضع الثالث** معرفة سبب استعمال  
 الما سهول اختلف المتأخرون رحمهم الله في معرفة سبب استعمال الما قال  
 الشيخ ابو بكر الرازي وجماعة من مشايخ العراق رحمهم الله الما على اصل الى حنيفة  
 وابي يوسف رضي الله عنهما انما يصير استعمالا باحد الاربع اما برقع الحدث  
 بان يتوضا متبردا وهو محدث او باسء عماله على قصد القرية بان يتوضا وهو  
 متوضى ناويا الوضوء وعلى اصل محمد بن عبد الله انما يصير استعمالا بشئ واحد  
 وهو الاستعمال على قصد اقامة القرية **وفي الانفع** غير المحدث وغير الجنبت الحائض  
 اذا توضا لا لوجه الله لا يصير الما استعمالا بلا خلاف قال القدر روى عن الله  
 كان سحننا ابو عبد الله الجرجاني رحم الله له قول الصحيح عندى من مذهب

اد

اصولنا

المقصود  
56

اصحابنا رحمهم الله ان ازاله الحدث بوجوب استعمال الماء لان العصد قد حصل كما لو  
 قصد القربة **م** المحدث والجنب اذا دخل به في الماء والجنب لاجل الاعتراف لا  
 يصير الماء مستعملا بخلاف الا اذا نوى با دخال الماء لاغتسال ولو ادخل حمله  
 في البير ولم ينوبه الاستعمال ذكر الشيخ الامام رحمه الله انه يصير مستعملا عند  
 ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الارض الحلواني رحمه الله انه لا يصير مستعملا عند لان  
 الرجل في البير تحريك يديه في الماء فاعلى هذا التعليل لو ادخل الرجل في الماء مستعملا  
 لعدم الضرورة وكذا لو ادخل راسه او عضوا اخر في البير او في الماء لا يصير مستعملا لعدم  
 الضرورة وعلى هذا اذا وقع الكوز في الحطب وادخل يده في الحطب لا يخرج الكوز لا يصير  
 الماء مستعملا في الروايات المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله **وفي الفتاوى** لو ادخل في  
 الاثنا صبغاً او الكزمنه دون الكف يريد غسله لم يتنجس الماء وان ادخل الكف يريد  
 غسله يتنجس قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا انما يتاخر على قول من يجعل الماء  
 المستعمل نجساً **وفي المضمرات** هذا قول ابي يوسف وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة  
 رضي الله عنهما واما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنهما في الصحيح  
 انه طاهر وعليه الفتوى **م** وفي العيون عن محمد رحمه الله جنب **وفي المضمرات** او حيا  
 او محدث **م** اصاب يده او توبه قدراً اخذ الماء بغية ولم يرد به المضمضة وغسل  
 اليد والتوب كجوز وكذا الوضوء بجهوز ولو اراد به المضمضة لم يجز الغسل  
 ولا الوضوء لان في الوجه الاول لم يقصد القربة فلم يصير الماء مستعملا وفي الوجه  
 الثاني قصد القربة فصار الماء مستعملا وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه  
 لا يجوز الوضوء ولا الغسل لانه قد ارتفع به الحدث وانه كاف لصيرورة الماء مستعملا  
 عنده وعلى هذا اذا اخذ الماء بغية وملا به الا يده كان طاهر او طهورا اذا لم يرد  
 به المضمضة **وفي المضمرات** وقال ابو يوسف رحمه الله لا يفتي طهورا وهو الصحيح  
 ولو نوى المضمضة ثم نوى التوب لا ينجسه **وفي الظهيريين** الجنب اذا رفع الماء بغية  
 من ارض الحمام وغسل يديه لاروايه لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل رحمه الله  
 فيه نجس ويده نجستان والماء الذي خرج من فيه نجس مستعمل وقال بعضهم  
 الماء مستعمل ويده نجستان وفيه طاهر والاول اصح **م** قال الحالم الشهيد رحمه الله  
 في المختصر ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن وتغييره  
 اذا غسل جنبه او فخذ لانه نجس هل ياخذ حكم الاستعمال بحكم المسابغ رحمه الله فيه

بله

هو المعنى مع هو الرادى

ع



ولا يضر فيه عن اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم **وفي الفتاوى الخلاصة** والاصح انه  
لا يصير استعماله والمنصوص عن اصحابنا رحمهم الله اذا غسلت اعضاء الوضوء وهو  
محدث متبردا او غسلت اعضاء الوضوء وهو طاهر ناويا الوضوء فاما الذي غسل به عضوا  
اخر من البدن وهو طاهر فكلم المتأخر رحمهم الله فيه منهم من قال هو مستعمل وكثير  
من استأخنا رحمهم الله قالوا لا ياخذ في هذا حكم الاستعمال وذكر الطحاوي رحمه الله ان  
من تبرد بالماء صار استعماله **وفي شرح الطحاوي** رحمه الله واخذ واعليه **مر** قال  
القدوري رحمه الله وهو مجهول على ما اذا كان محدثا وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في  
العيون وغيره انه لو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح او حقه يريد به المسح  
يجز به المسح ولا يستند لما في روايه المعلى عن ابي يوسف رحمه الله لان المسح يتم بما  
الصل به من اليله وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله انه يصير استعماله ولا يجز به  
عن المسح لاقامه القربة بهذا الماء وكذا لو كانت على يده جباير فغسلها في الاناء يريد به  
المسح على هذا الاختلاف ولو لم يقصد المسح اجزاه المسح ولا يصير الماء مستعملا على  
اختلاف المذهبين عن محمد رحمه الله لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف رحمه الله لان  
الفرض لا يتبادر بما بقي بل بما وصل من اليله **وفي الدخيرة** ابن سماعه عن محمد رحمه الله  
رجل على جراحته جباير فغسلها في اناء يريد بذلك المسح عليها لم يجز واستند لما  
ولو كان على اصابع يده او كفه جباير فغسلها في الماء يريد بذلك المسح عليها اجزاه  
ولا يستند لما في اليد لا تشبه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال  
اليدين الرجل اذا غسل يده للطعام قبل الاكل وبعد صارا الماء مستعملا لانه قصد  
به اقامة السنه فان من سنه الطعام غسل اليدين قبله وبعد خلاف ما لو غسل  
به للوسخ والعيون فانه لا يصير استعماله لانه لا قربة فيه ولا ازاله المحدث **وفي الفتاوى**  
وقال بعضهم للطعام يصير استعماله من الطعام **لا** **مر** واذا ادخل الصبي في اناء  
عاقصه القربة فلا شبهه انه يصير استعماله اذا كان الصبي عاقلا لانه من هل القربة  
ولهذا يصح استلامه وصحت عباداته حتى امر بالصلاة اذا بلغ سبعا وبصر عليها اذا  
بلغ عشرة **وفي الخائيه** عنسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاشده **وفي**  
**فتاوى الخلاصة** عنسالة الميت من الماء الاول والثاني اذا اجتمع بموضع مادام في  
علاج الغسل لا ينحى عند محمد وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنهما **وفي**  
**الخائيه** وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك وقد ربما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عضوا

**وفي الظهيري** وكذلك غسله كحي **وفيها** وغسله الميت بخمر اطلق محمد بن عبد الله  
 في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء متعملا ولا يكون نجسا  
 الا ان محمد بن عبد الله انما اطلق لان الميت لا تخلو عن النجاسة غالبا **وفي المحنة**  
 فان اصاب الماء المتعمل في المرة الاولى نوب طاهر يجب غسله ثلاث مرات وان اصاب  
 الماء الثاني يجب مرتين وان اصاب الماء الثالث يجب مرة وكذلك الاجانة الاولى تغسل ثلاث  
 مرات والثانية مرتين والثالثة مرة **وفي الخائبة** والنوب الذي يشبهه الميت طاهر  
 كتوب كحي **وفي الغيائية** وما بقي على اعضا المتوضي اذا اخذ بالحرقه لا يكون متعملا  
 البتة لان فيه ضرره وهو المختار المحدث اذا استنجى فاصاب الماء بيله او كره ان  
 اصابه الماء الاول والثاني والثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع  
 يتنجس نجاسة الماء المتعمل **وفي الخلاصة** الماء الرابع في النوب طاهر وفي الغضو  
 متعمل وبكره شرب الماء المتعمل فكما يصير الماء متعملا بازاله الحدث والنجاسة يصير  
 متعملا بالغسل للاجماع وللانسان او الوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد  
 ولبيله عوفه ولبيله القدر **وفي الظهيري** ومن احتجم تم اغتسل فمات متعملا فاذا  
 غسل رأسه لمحاو شعره وهو متوضي لا يصير الماء متعملا **وفي الخائبة** وكذا اذا  
 اغتسلت المرأة للحيض والنفاس وغسل ميتا تم اغتسل فان الماء يصير متعملا في  
 هذه الوجوه لاقامة الفريضة **وفي الحج** الماء المتعمل على ثلثه اوجه متعمل ويخبر  
 نجاسته خفيفة بالاتفاق كما الاستنجاء وغسله الثياب النجسة ومتعمل هو  
 طاهر وطهور بالاتفاق كغسله الحبوب والبقول والثياب الطاهرة والقدر **وفي الخائبة**  
 والثمار وما اشبهها ومتعمل فيه اقاويل الا يهرضى الله عنهم وهو الماء الذي استعمل  
 في النجاسات الحكيمة كالوضوء والغسل غسلت المرأة شعرا وصلته بشعرها لا  
 يصير الماء متعملا **وفي الظهيري** ولو غسل رأس النسيان ابيض من الجسد صار الماء  
 متعملا لانه يضم الى البدن **وفي الغيائية** ويصل عليه وكان بمنزلة البدن فيكون  
 غسله متعملا **وفي الخلاصة** **والخائبة** ولو توضأ بالخل وما الوردي لا يصير  
 متعملا عند الكذ لانه لم يوجد اقامة الفريضة ولا اسقاط الفرض **وفي الفتاوى**  
**الغيائية** ذكر الكرخي رحمه الله ان الماء الرابع في الوضوء ليس متعملا لان بنوي به  
 استئناف الطهارة وعن محمد بن عبد الله في غسله العضو كره شربها وليس حرام **ومما**  
**يتصل بهذا الفصل بيان حكم الاستنار** **وفي المنافع** السور يقية الماء الذي يبقية

الشارب في الاناء ثم استعير لقبه الطعام وغيره **مرجبان** يعلم بان الاشارة بعده طاهر  
لا كراهة فيه وطاهر مكره ونجس ومشكوك **وفي الكافي** الاصل ان ينظر في اللعاب  
فان كان لعابه طاهرا كان سوره طاهرا وان كان نجسا كان نجسا وان كان مكرها كان  
مكرها وان كان مشكوكا كان مشكوكا **مر** اما الطاهر الذي لا كراهة فيه فسوره  
الادعي وسوره مابوك كل كجه سوك الدر جاده المخلاه والبط **وفي شرح الطحاوي** لعنه الله  
والبقر والغنم الجلاله **وفي الخلاصه** سوا كان الادعي طاهرا او نجسا او محدثا فلما كان  
او كافرا **وفي الحج** جايضا كانتا ونفسنا وعز ستول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
من شرب سوره اخيه كتب له عشر حسنات وفي روايه سبعة وعشرون حسنة **وفي**  
**الخلاصه والخائنه** وعليه اجماع المسلمين **مر** وقال الشافعي لعنه الله سوره الكاف  
نجس واما سوره مابوك كجه من الطيور والدواب وطاهر سوك الدر جاده المخلاه  
والبط **وفي شرح الطحاوي** لعنه الله والبقر والغنم الجلاله لان لعابه يبتسأ من كجه  
ولجه طاهر فكذلك لعابه واما الطاهر الذي هو مكره فهو سوره الدر جاده  
المخلاه لانهما تفتش الجيف والاقدار فمنقارها لا تخلوا عن النجاسة مع هذا  
اذا التوضا به اجزاه لان منقارها في الاصل طاهر وفي نجاسته منقارها شك لان  
تفتيشها النجاسته والاقدار ليس تقطعي فلعدم اليقين بنجاسته المنقار لم يحكم  
بنجاسته السوره ولما كان الاحتمال اثبتنا الكراهة فان كانت الدر جاده محبوسه  
سوره طاهر من غير كراهة واختلف المتأخرون رحمهم الله بعضهم قالوا المحبوسه  
ان حبس في بيت وتعلف هناك وقال بعضهم صفة المحبوسه ان يحفر لها  
حفيره فيجعل رجلها فيها ورأسها والعلف نامها او يجعل لها بيت ويكور راسها  
وعلفها وما وقع خارج البيت بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها وكذلك سوره  
سباع الطير كالصقر والباري والشاهين مكره **وفي الطحاوي** الا اذا كان  
محبوسا فسوره طاهر غير مكره **وفي الغيابه** وكثير من متأخرينا رحمهم الله اخذوا  
بهذه الروايه وانما بعد مكره سوره هن **وفي الظهيريه** سوره الباري والباري  
قبل مكره وقيل لا يكره وهو الصحيح **وفي الخلاصه** وعند الشافعي لعنه الله  
سوره سباع الطير نجس اعتبارا بلحمتها وكذلك سوره ما سكن في البيوت من الحشرات  
كالقار والحيد والورعه مكره **وفي الغيابه** كراهة تنزيه وهو الاصح **وفي الحج**  
الصحيح ان سوره القار نجس وكذلك سوره الهم مكره عند ابي حنيفة ومحمد بن

الله عنهما وعلى قول ابي يوسف بعد الله لا يكره وذكر في صلاة الاثر المتنجس 58  
ان لا يتوضا بسور الهم وان توضا به اجزاه وعن ابي يوسف بعد الله انه قال  
سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى رضي الله عنهما عن سور الهم فكرهاه واما انا فلا  
ارى به بأسا وهو قول السائغى رحم الله **ومما يتصل بسور الهم** الهم اذا اكلت  
فاره وشربت من انا على فورها يتنجس لما بلا خلاف وان مكنت ساعه او ساعتين  
ثم شربت لا ينجس الماء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحم الله سبحانه  
فا بوجسفه رضي الله عنه تقول اذا مكنت ساعه او ساعتين فقد غسلت فيها  
بلعابها ولعابها طاهر وازالة الجاسته بما سوى الماء من المايعات عندي جايز  
فشربت بعد ذلك وفيها طاهر والي يوسف بعد الله يقول الجاسته وان كانت  
لا تذول عندي لا تضب لما عليها لكن في مثل هذا الموضع تحكم بالنزول بدون  
الصب للضرورة ومحمد بعد الله يقول ازالة الجاسته بما سوى الماء من المايعات  
عندي لا يجوز مطلقا كما كان ونظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم نزل  
في فم من الزقاق ما لو كانت تلك الخمر على يوبطرها ذلك الزقاق انه يطهر فمها عند  
ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك الرجل اذا اصابته جاسته في بعض اعضائه  
او اصاب سيفه فاحسبها بلسانه او مشعره برقده حتى ذهب اثره **وفي**  
**الظهيريين** ولا تطهر الجاسته الا بما يتقاطر وان حشر بلسانه ثلاث مرات في القى  
بزاوية كلهم يطهر عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رضي الله عنهما **وفي فتاوى الخمر** اذا  
كان شارب شراب الخمر طويلا نجس الماء وان شرب بعد ساعه **م** وكذلك  
الصبي اذا قا على يديه ثم مصر ذلك الماء حله بطارئة عند ابي حنيفة رضي الله  
عنه وعلى فتاوى من سله السور قالوا في الهم اذا حسنت كف رجل يكره ان  
يدعه تفعل ذلك لان ريقها ليس بطيب ولا جلد ذلك كرم التوضي بسورها وكذا  
قالوا الهم اذا اكلت بعض اطعام كرم للرجل ان ياكل الباقي واتم التجس فسور  
سباع البهايم وسباع الوحش كالاسد والذئب وجاسته غليظة في احدى  
الروايتين عن محمد بعد الله وفي رواية اخرى عنه خفيفه وهو قول ابي يوسف  
بعد الله وكذلك سور الخنزير وسور الكلب نجس **وفي شرح الطحاوي** بعد الله  
وعند السائغى بعد الله سور سباع الوحش طاهر **وفي المنظومه** في باب ما كرم الله  
**وليس سور الكلب والخنزير** من ابل الطهر ولا التطهير

فيما

طاهر

م. وكذا سور الفيل بحسب كالتبع روى ذلك عن محمد بن عبد الله واما المشاوك  
 فسور اجمار واختلف المتابعون في ان الاشكال في طهارته او  
 طهوريته قال بعضهم الاشكال في طهارته وعائتهم على ان الاشكال في طهوريته  
 والاصح ما نقل عن عمه المتابع رحمهم الله ان الاشكال في طهوريته في طهارته  
**وفي النصاب** وعليه الفتوى ونسب محمد بن عبد الله على طهارته حتى قال ثلاث لو  
 غمست الثوب فيها تجوز الصلاة فيها لما التتم عمل وسور اجمار وبول ما يوكلكم ولهذا  
 لا يوتر يغسل الاعضا اذا وجد الماء الطاهر بعد ما توضا بسور اجمار **وفي النصاب**  
 وعند ابى يوسف رحمه الله من توضا بسور اجمار ثم وجد ما مطلقا فغلبه غسل ما  
 اصاب ذلك من ثيابه وبدنه والفتوى على قول محمد بن عبد الله وروى عن ابى حنيفة  
 رضي الله عنه انه يحسن م. والحكم في سور البغل مثل الحكم في سور اجمار وبعضنا حننا  
 رحمهم الله قالوا حكم سور اجمار اخف من سور البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة  
 الحمرة وقلة البغل وبعض الناس فرقوا في حكم بين الفحل والاتان فقالوا سور الفحل  
 يكون نجسا لانه يشتم ابوالفحل فتلطخ شفتاه وسحقه واذا دخل في الماء القليل يحسن الماء  
 ولا كذلك الاتان لانه لا يشتم ابوالفحل وعندنا الكلب يشكل وعن الكرخي عن ابى حنيفة  
 رضي الله عنهما ان سور اجمار يحسن **وفي الغياث** والصحيح انها ستوا لانها ذكر وا  
 موهوم والاصل هو الطاهر م. وذكر الثابتي رحمه الله في اختلاف زفر وعقوب رحمهما الله  
 ان سور اجمار والبغل يحسن عند زفر والحسن نجاسة خفيفة طاهر عند ابى يوسف رحمه الله  
 وفي باب السهوى الاصل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا سقط من لعابها شيء في  
 وضوء رجل فليلا كان او كثيرا فسد الماء وذكر الجواب في لعاب ما لا يوكلكم كذلك ولم يصفه  
 الى احد قال بعضنا حننا رحمهم الله اراد بفساد الماء ههنا ان لا يبقى طهورا  
**وفي الحجر** سئل محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل عنده سور عمار وما طاهر لا يعرف الطاهر  
 منها قال يتوضا بهما على التعاقب وليس عليه ان يمسهما **وفي الفتاوى الغياثية**  
 ولو توضا بسور اجمار وتيمم ثم وجد ما الاصل ما لم يتوضا به **وفي السعنا** في وان  
 لم يتوضا به حتى ذهب الماء وكعبه سور اجمار فعليه اعان التيمم وليس عليه اعان  
 الوضوء بسور اجمار فان لم يجد غير المشاوك جمع بين الوضوء والتيمم **وفي البداية** ويجوز  
 ايها قدم وقال زفر رحمه الله لا يجوز الا ان يقدم الوضوء **وفي الخاتمة** ولو اكتفى  
 باحدهما وصلى لا يجوز صلاته **وفي الحجر بالاتفاق** وفي الجامع الصغير المحبوس عن

نصير يحيى بعد الله في رجل لم يجد لاستورا حمارا قال يهريق ذلك السور حتى يصير عاديا  
 للماء سمي **وفي الحماوى** ولو اصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه انسان فاصاب منه ثوبه  
 قال حكمه حكم ستوره **وفي الكبرى** الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال  
 محمد بن يعقوب بعد الله لا بأس به وقال العصبه ابو الليث بعد الله هذا خلاف قول  
 اصحابنا رحمهم الله والاحتياط في ان لا يشرب وروى البغداديون عن ابي حنيفة  
 وابي يوسف رضى الله عنهما ان سور الماء لو كل كجر منزه بوله اذا كان اكثر من قدر الليم  
 الكبير في الثوب واما ستور الفرس فعن ابي حنيفة رضى الله عنه فيه اربع روايات  
 قال في روايه احب الى ان يتوضا بغيره وفي روايه الحسن عنده انه مكره ككله  
 وفي روايه اخرى قال مشكول كستور الحمار وفي روايه كتاب الصلاة قال  
 طاهر وهو الصحيح من مذهبه رضى الله عنه **وفي الخائنه** والاطهر ان يطهره وطهور  
 وهو قولها رحمها الله **شرح الطحاوى** وما وقع مما لا لوكل كجر منها الا السنور في  
 اناء فيه ماء اوراق ذلك الماء غسل الا ناحتي يطهره لا وقت في ذلك عندهم ووقته  
 ستون لقلب ليه **ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق ولعابها** ذكر الكرخي  
 والطحاوى رحمهما الله في مختصرهما ان عرق كل شئ مثل ستوره في الجاسته والطاهر  
 وكراهه والكراهه **وفي البدايه** وهو الاصحم وفي باب السهون من الاصل ان عرق  
 الحمار والبغل ولعابهما لا يحس الثوب وان فحش واذا وقع في الماء القليل  
 استلذه وان قلا وهذا ليس بتفرقه بين الثوب والماء كما ظنه بعض المستأخرهم  
 الله الا انه لم يحكم بجاسته الثوب الطاهر بالسك ولم يحكم بزوال الحدوث بذلك  
 الماء بالسك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل لا يجوز النوصيه ولو اصاب ذلك  
 الماء الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وان فحش وروى الحسن بن ابي مالك عن  
 ابي يوسف رحمهما الله ان الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان  
 عرق الحمار يحس بجاسته خفيفه حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز  
 الصلاة وما دونه لا يفد الصلاة **وفي جامع البرامكة** عن ابي حنيفة بروايه  
 ابي يوسف رضى الله عنهما في عرق الحمار انه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد  
 الصلاة وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد بن يعقوب الله ان عرق الحمار او لعابه اذا  
 وقع في البير مثل كف نزع ما البير حتمل انه انما قال ينزع ليصير طهورا  
 وحتمل انه قال ذلك حتى نصير البير طاهر وعن ابي حنيفة رضى الله عنه

واللانس

في عرق الخمار ثلاث روايات في روايه هو طاهر وفي روايه هو نجس نجاسته خفيفه وفي  
 روايه اخرى هو نجس نجاسته غليظه **وفي القدرى** ان عرق الخمار طاهر وفي الروايات  
 المشهوره ذكر شمس لا يهر الخيل واني رحمه الله ان عرق الخمار والبول نجس وانما جعاع نفوا  
 في الثوب والبدن لكان الصوره **وفي الحجه** وعرق الفرس طاهر وعرق السباع كراه نجس  
**وفي الخلاصه** وعرق الجلاله نجس بلا خلاف **وفي الخائيه** لعاب الفيل نجس  
**وفي جامع الجوامع** عرق الخبث اذا سال في البيرا والتوب لا يفده **وفي الحجه** عرق  
 الهه طاهر وكذا البهائم في قول ذكره في الخلاصه **مر** ولبن الاثان نجس في ظاهر  
 الروايه وروى عن محمد بن عبد الله انه طاهر ولا يوكل **وفي الدخيره** عن محمد بن عبد الله ان  
 لبن الاثان بمنزله لعابه وعرقه يفد الماء ولا يفد التوب وان كان معومسافيه  
**وفي السغناقي** وعن البردوي رحمه الله لعنبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح  
 وعن شمس لا يهره الله انه نجس نجاسته غليظه لانه حرام بالاجماع **مر** وروى  
 عن اصحابنا رحمهم الله في لبن المراه الميتة انه طاهر وكذا لبن الشاه الميتة والبقرة  
 الميتة **وفي المنظومه** في الباب الاول

الصحيح

- الفحة الميتة والالبان • طاهر ويستمر السنان •
- واوجبها في الجامدات غلظتها • وحرما في الدايان اكلها •

**وفي الصيرفييه** ولبن المراه الميتة اذا وقع في الماء نجسته وان كان حال حيوتها  
 طاهرا الا يركى ان عرق الاثان طاهر ولو وقع في الماء افسده والا يركى ان الماء الذي  
 يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت نجس **مر** وما يتصل بهذا الفصل **بيان**  
**مالة يجوز الوضوء به من المايعات** **واجوز** ولا يجوز التوضي بشي من المايعات  
 سوى الماء والخول والدهن والمرى وما اشبه ذلك **وفي جامع الجوامع** لا يجوز  
 الوضوء بماء العينين وما اقل فانه بخار البحر يتفرق على الارض وقيل نفس  
 دابه اما لو اتبل به الخف جاز عن المسح استحيانا واما التوضي بالابنده فقد  
 اتفقوا على انه لا يجوز حال وجود الماء واما حال عدم الماء فقد قال ابو حنيفة  
 رضي الله عنه يجوز التوضي بنبيد التمر وقد ذكر في الجامع عن ابي حنيفة رضي الله  
 عنه في المسافر ان لم يجد الا نبيد التمر انه يتوضا به ولا يتيهم وقال في  
 كتاب الصلاة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو يتيهم مع ذلك احب اليه وان لم يتيهم  
 اجزاه وروى نوح الجامع عن ابي حنيفة رضي الله عنها انه رجع عن ذلك وقال

هو نوح من ابي حنيفة  
 وهو الذي طهر منه  
 المدون لم يجمع  
 كتابه في الصلاة  
 لا على الصلاة  
 في قوله





اما اذا طبخ اذ في طبعه قال الكرخي رحمه الله يجوز التوضي به مرا كان او جلاوا عند  
 ابو حنيفة رضي الله عنه ومن المشايخ رحمهم الله من قال لا يجوز **وفي الخاتمة** هو  
 الصحيح ومنهم من قال ان كان جلاوا يجوز التوضي به لان ما طبخ مع التمر صار كماء  
 طبخ مع الصابون والاشنان وان استند فهو نجس على احدى الروايتين عن  
 ابو حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز التوضي به **وفي الحاوي** وكذلك حكم المنصف  
**من** ولا يجوز التوضي بستانير الابنة عندنا خلافا لبعض الناس **وفي الخاتمة** وتغيير  
 النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير نجسا ولا شكرا فان صار شكرا  
 لا يجل شره ولا يجوز التوضي به **وفي السغنائى** وان توضا قبل خروج الحلاوة يجوز  
**وفي الحجة** ولو اصاب التوبين النبيذ المعثق اكثر من قدر الدرهم عند ابو حنيفة  
 رضي الله عنه يجوز الصلاة فيه وعند محمد بن عبد الله لا قال المنصف رحمه الله يؤخذ  
 بقول محمد بن عبد الله في الشرب والتوضي والاعتسال واصابه التوب والمكان وقال  
 بعض المشايخ رحمهم الله يجمع بين الاعتسال بالنبيذ والتمر في المجال وغسل بالماء  
 اذا وجد **وفي الظهيرية** ولو على ما ذكره يتوضا به ولا يتوضا بنبيذ التمر اجماعا  
 ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضا بنبيذ التمر عند ابو حنيفة  
 رضي الله عنه لا غير وعند ابو يوسف رحمه الله يتوضا بالماء المشكوك ولا يتوضا  
 بنبيذ التمر **وفي الحجة** وسهم ايضا وعند محمد بن عبد الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا  
 لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء وكثر شرط النبيذ في الاعتسال بنبيذ التمر كما  
 في التيمم **وفي السغنائى** ولو توضا بالنبيذ تم وجد تاما مطلقا سقط وضوءه كما  
 سقط التيمم بوجود الماء قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل وقت يجوز التيمم  
 بجوز التوضي بنبيذ التمر **الفصل الخامس في التيمم في المنافع**  
 اعلم ان التيمم لم يكن مستورا وغير هذه الامه وانما شرع رخصه لنا وهو في اللغة  
 القصد وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذا الفصل ينهك  
 على انواع النوع الاول في كفيته وصفته **في خزائن الفقه** من ارض التيمم  
 اربعة اشياء النبيذ والصعيد الطاهر وضربه الوجه وضربه الدراعين وسننه  
 اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفرج الاصابع وانفاضهما **من** قال محمد بن عبد الله  
 في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وفي بعضها يضرب بيد به على  
 الارض **ضربه** والاثارجات بلفظ الضرب افضل لان بالضرب يدخل التراب اثنا

قدرو

الاصابع وبالوضع لا يبدل ثم قال **وينفضهما وفي الهداية** بقدر ما يتناثر التراب  
 ويمسح بهما وجهه والمروي عن ابي يوسف رحمه الله بنفضهما مرتين والمروي عن محمد  
 رحمه الله بنفضهما مرة قالوا واختلف في الحقيقة لانما روى عن ابي يوسف رحمه الله  
 محمول على ما اذا الصق سديده من التراب حتى كثر وماروى عن محمد رحمه الله محمول على ما  
 اذا الصق حتى يسير فالمره تكفي والمرة الثانية لا بأس بهما وهذا لان الواجب المسح بكف  
 موصوعه على الارض لاستعمال التراب لان ذلك مثله قال تم لضرب يديه مرة اخرى  
 على الارض ثم بنفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ويمسح كفيه وذراعيه  
 الى المرفقين وهذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب ظاهر  
 كفيه على الارض او باطنهما وانما اشار الى ان يضرب باطنهما فانه قال فان مسح وجهه وذراعيه  
 ولم يمسح ظهره كفيه للجور وانما تقبم وضع المسئلة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن  
 كفيه على الارض قال ابو يوسف رحمه الله في الاملاسات باحنيغه رضى الله عنه  
 عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين قلت كيف قال يديه الى الصعيد  
 فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد  
 فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح كفه ظهر الذراع الاخرى وباطنهما  
 الى المرفقين وفي قوله تم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه ضرب بطن كفيه  
 وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه لصبره هذا رواه اخرى بخلاف ما اشار اليه  
 محمد رحمه الله **وفي الخاتمة** والاصح انه يضرب باطن كفيه وظهره على الارض **مر** والثاني انه  
 اقبل بهما وادبر لينظر هل التصوق بكفيه حتى يصير جايلا بينه وبين الصعيد **وفي**  
**الخاتمة** الاقبال والادبار ليس يلزم ان يتأفك او يشام يفعل **وفي الخلاصة**  
**والخاتمة** قال بعضهم يفعل ذلك قبل الضرب ليهيئ نفسه للتيمم **مر** وقال بعض  
 مستأخرا رحمهم الله في كفيه التيمم انه اذا ضرب يديه على الارض في المرة الثانية  
 ونفضهما ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بتلاب اصابع يديه  
 اليسرى اصغرها ظاهرا يديه اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق **وفي الخاتمة** تم يديرها الى  
 بطن الساعد **م** تم مسح باطنها بالاهمام والتسبيح الى وسن الاصابع وهذا مسح الكف  
 تكلوا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح **مر** حين ضرب يديه على الارض **وفي الاورد**  
**هو الصحيح** **مر** تم يفعل في البدن اليسرى كذلك **وفي الخلاصة** ثم يضرب اخرى وينفضهما  
 فيمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهرا يديه اليمنى من وسن الاصابع الى المرفق ثم يمسح كفه

ضربه

اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمد باطن يده اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد  
 اليسرى كذلك وهذا يحوط لان فيه احتراز عن النزاب المتعمل بقدر الامكان **وفي التقدير**  
 ولا يجوز التيمم باقل من اربعة اصابع **وفي الدخيرة** لو تيمم بجميع الكف وروى الاصابع من غير ان  
 يراعى الكف والاصابع يجوز **وفي الخاوي** لا يجوز **وفي الكافي** التيمم عند ابن سيرين ثلاث  
 ضربات وهو عند الاوزاعي والشافعي رجم الله الى الرسغين وعند الزهري الى الاباطين  
 مالك بعد الله الى نصف الذراع **وفي الخائنة** ولم يذكر في الكتاب تحليل الاصابع ولا يدينه ليتم  
 الاستيعاب ولو مسح وجهه ودراعيه لضربه واجده لا يجزئ ولو تعاكف في النزاب بنيه  
 التيمم فاصاب النزاب وجهه ويديه اوجاه لان المقصود قد حصل ولو قام في مذهب الرخ او  
 هذه جابطا **وفي الدخيرة** او كثر دارام فاصاب العناب وجهه ودراعيه بمسحه بنيه التيمم  
 جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وبدون المسح بنيه التيمم لا يجوز وعلى هذا اذا  
 در على وجهه ترايا لم يحز وان مسح يدي به التيمم والعناب على وجهه جاز على قول ابي حنيفة  
 رضي الله عنه وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه ان استيعاب العضوين بالتراب بالتيمم واجب  
 في ظاهر روايه اصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك التيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزئ به  
**وفي الخلاصة** وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاكثر يكفي وهو الاصح **وفي**  
**الخواوي** وكذلك ما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز **وفي الخائنة**  
 واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية **وفي التراجيح** هو المحتاج حتى لو لم يمسح بها  
 بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا والراه السوار لم يجز وروى محمد  
 بعد الله في النوادر ما يورد هذا القول فانه روى عنه انه اذا لم يدخل العناب بين اصابعه  
 فعليه ان يخلط بين اصابعه وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلاث ضربات ضربه للوجه وضربه  
 لليدين وضربه لتحليل الاصابع **وفي الدخيرة** وعلى ما روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة  
 رضي الله عنهما انه يضرب باطن كعنه وظاهرهما يحتاج الى اربع ضربات **م** وروى الحسن  
 عن اصحابنا رحمهم الله اذا ترك اقل من الربع بجزيه **وفي المجرى** روايه الحسن عن ابي حنيفة  
 رضي الله عنهما اذا مسح اكثر الكف والدرع من اربعة اجزاء في مسح الراس ومسح الخف  
 فعلى هذه الرواية القرض استيعاب اكثر المحل لان استيعاب جميع المحل في المستوحا  
 لا يكون الا بجمع وعلى هذه الرواية لا يجب تحليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال  
 سمن الابر الحلواني بعد الله بسخى ان يحفظ هذه الرواية جردا لانه البلوى فيه وروى  
 عن محمد بن مخالف روايه الحسن رحمه الله فانه روى عنه انه لو ترك المسح على ظاهر كعنه

لا يجزيه وظهر الكف اقل من الربع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ظاهر الرواية ما رواه  
الحسن رحمه الله ان المتر وك لو كان اقل من الربع انه يجوز ويخرج من مثل طهر الكف  
ان الكف عضو على وجه وظهر الكف لا يكون اقل من الربع فعلى رواية الحسن رحمه الله يحتاج  
الى الفرق بين التيمم والوضوء والنفق ان حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا  
شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء واحلف العلماء لهم الله في وجوب  
التيمم في الدراعين قال الشافعي رحمه الله في القديم لا يجب وهو قول مالك والشافعي  
رحمهما الله في معنى في التيمم عن القليل اظهار الخفة وقدر والكثير بالربع واذا  
تيمم وهو مقطوع اليد من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا لا يجزيه  
نذكره وعندنا رحمه الله لا يمسح بنا على ان المرافق هل تدخل في فرض الطهارة  
**فان قيل** كيف يجب مسح ذلك الموضع وان لم يكن واجبا قبل القطع **فان** انما  
يجب قبل القطع لانه كان متورا والارض مكنشوقا وان كان القطع من فوق  
المرق بان كان من المنكب او دون ذلك لم يكن عليه مسح **وفي الدخيرة** ذكر الحسن  
عن ابو حنيفة رضي الله عنهما ان الرجل اذا كان مقطوع اليد من المرفقين منقطع  
الرجلين من الكعبين يوم وم وجهه ويُسَّط طرف الكعبين والمرفقين بالما ولم يجزه  
الا ذلك وهو قول ابو يوسف رحمه الله **وفي الفتاوى** اذا لم يتو من يديه ورجليه  
شي من محل الغسل يمسح وجهه على الجيايط ويصلي وعن محمد رحمه الله في قطع اليد  
والرجلين وفي وجهه فروح يتعد غسلة وتيممه فيصلي ولا يعيد **وفي النظر**  
التيمم في الجفص والنفاس والجنابة والحدث ستوانوع **آخر** في شرائطه  
فقول من شرط صحة السنة خلافا لرفعه الله وتكلموا في كيفية التيمم روى عن  
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ينوي الطهارة لقربه لا لتأدي من غير طهارة  
وذكر القدر وري رحمه الله فقال ينبغي ان ينوي الطهارة او استحاحه اداء الصلوة  
**وفي الخاتمة** واذا نوى به النظهير جاز ولا يترط بين التيمم **وفي الهداية** هو  
الصحيح **م** وعن محمد رحمه الله في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجراه من الجنابة  
**وفي النصاب** وعليه الفتوى **م** وعن ابي بكر الرازي رحمه الله انه لا بد من التيمم وسوى  
من الحدت او من الجنابة وذكر القدر وري رحمه الله في شرحه انه لو تيمم للنافله جاز اذا  
العرض به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ولو تيمم للعرض جاز اذا النافله عندنا وعند  
وكذا اذا تيمم للعرض جاز اذا فرضه عندنا خلافا له **وفي الفتاوى** اذا تيمم الجنب لقراءة

ولو

بيان

القران اول من المصحف اول دخول المسجد **وفي الخائيه** اول خروجه بان دخل المسجد  
صوم نوصي ثم احرك اول دفن الميت اول الاذن ان اول اقامه اول رد التلام **وفي الخلاصه والخائيه**  
اول عيان الرئيس **م** لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامد العلماء عنهم الله الا عند ابي بكر بن  
سعيد البجلي رحمه الله **وفي الظهيريه** لو تيمم لقراءه القران لختلف المستباح فيه قبل لا يجوز  
وهو الصحيح **م** ولو تيمم لسجده الثلاثه او صلاه الجنان اجزاه ان يصلي بها المكتوبه بلا خلاف  
وذكر القدر في كونه الله في ترجمته لا يجوز بالتيمم لسجده الثلاثه **وفي الخلاصه** اتفاقا لانها غير  
موفته فلا يخاف نوزة لو اوجعت الوقت فالحاصل على ان قول عامد العلماء عنهم الله لو  
وقع التيمم للصلاه او جز من الصلاه جاز ان يصلي به صلاه اخرى وما الاولا وعلى هذا اذا  
تيمم يريد به تعليم غيره او لزياره القبور لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم الكافر ثم  
اسلم لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما **وفي الوالوجيه** وقار  
ابو يوسف له الله يجز به اذا توكى به الاسلام **وفي الاخيره** لو تيمم لسجده الشكر على قول  
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لا يصلي المكتوبه بذلك التيمم وعند محمد رضي الله صلى  
**م** ومن جملة شرائط طلب الماني العمادات حتى لو تيمم في العمادات قبل الطلب لا يجز به  
وهذا بلا خلاف واما في الفلوات لا تترط الطلب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **وفي**  
**الظهيريه** لا يشترط الطلب اذا لم يخبر عن ما يوم يطمع فيه ولكن يطلب مقدار الفلوة  
على وجه الاستحباب **م** واذا غلب على ظن المان ان يقر به ماء لوطلبه وحده او اخبر به  
وجب عليه الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ذلك او لم يخبر به **وفي**  
**الخائيه** يعترض عليه الطلب عينا وبيئارا على قدر غلوه ولا يبلغ ميلا ومقدار الفلوه  
اربعه دراهم ذكره في الظهيريه **وفي التجريد** وعن محمد رضي الله صلى الله عليه وسلم في الطلب ميلا والرسول  
في التيمم ليس بشرط الجواز عندنا حتى لو بدأ بدراعيه في التيمم يجوز عندنا وعند الشافعي  
له الله شرط وكذا الموالاه ليس بشرط الجواز عندنا حتى لو مدت بعد ما تيمم وجهه ساعة  
ثم تيمم دراعيه اجزاه عندنا وعند مالك له الله لا يجوز بنا على مسله الموالاه ومن  
جملة شرائط عجز عن استعمال الماء **وفي الفتاوى القياسيه** من لا عذر التي بناه في التيمم  
اذا عجز عن النزول عن الدابة لحوق عدو او بينه وبين الماسبيح **وفي القنيس** ضار او تحا  
تلف عضو بسبب البرد خارج المصراجماعا وفي المص عند ابي حنيفة رضي الله عنه او بخلاف  
زيان المرض او لاجدالة الاستقامة من البيرا وكون بعيدا وسببها في بيانه **م** واذا سئل المان  
والمانه قريبا ولا يعلم به اجزاه تيممه فان كان على المان بالمالم تجز له التيمم وان كان المان

بعيدا

بعيداً عنه جاز له التيمم وان كان عالمآبه ولم يذكر في الكتاب حد القرب والبعد وروى  
 عن محمد بن عبد الله انه قال اذا كان بينه وبين الماء وزميل لا يجزيه التيمم ويكون  
 قريباً وان كان ميلاً واكثر اجزاءه ويكون بعيداً والميل ثلث فرسخ **وفي الظهيرية**  
 واختلفوا في المسافة التي بينه وبين الماء انها كرهى حتى يجوز له التيمم قال  
 ابو حنيفة رضي الله عنه مقدار ميل وقال محمد بن عمار رضي الله عنه مقدار ميلين  
**وفي العيون** عن ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان الماء قريباً قدر ميل لم يجز التيمم  
 وقال الخضر بن ياد رضي الله انما كان الميل بعيداً اذا كان على عنقه او على سيارته  
 او خلفه حتى يصير ميلين ذهاباً ورجوعاً فاما اذا كان قد لبسه فانه يكون الميل  
 قريباً فيعتبر ميلين لجواز التيمم **وفي الهداية** والميل هو المختار **وفي الخلاصة** وهو  
 الاصح كذا ذكره من الابه السخسي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام حوامر رآه رضي الله روابه  
 عن ابي حنيفة مع محمد بن ابي عبد الله عنهما وفسر الميل بثلاثة اذرع وثمانين ذراع  
 الى الاربعة الاف ذراع **وفي البنابيع** الميل ثلث فرسخ وذلك لاربعة الاف خطوة كل  
 خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك لاربعة وعشرون اصبعاً بعدد حروف  
 لا اله الا الله محمد رسول الله **مر** وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه جده هذا جدياً  
 اذ قال ان كان مجال لو اشتغل بذهب القافلة ونفيت عن بصره يكون بعيداً  
 وان كان على العكس فهو قريب **وفي الدخيم** وهذا احسن جداً **مر** وقال زفر  
 رضي الله ان كان بحيث يصل الى الما قبله وبع الوقت لا يجزيه التيمم وان كان على العكس  
 يجزيه هذا الذي ذكرنا في حق المسافر واما المقيم اذا فرج من بصره لا يريد سفر او قد بعد  
 عن البصر وليس معه ما فهل يجوز له التيمم سيما في الكلام فيه ان شاء الله تعالى وذكر  
 الكوفي رحمه الله في كتابه اذا كان يبلغه صوت اهل الماء يكون قريباً وان كان لا يبلغه  
 يكون بعيداً **وفي الخائبة** بعد هذا المسئلة فاذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر  
**وفي الحاوي** سئل ابو جعفر عن من بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله  
 الى الماء قال لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وقال الحاكم بينهم ويصلي ولا  
 يعيد وعن ابي نصر بن سالم يعيد **وفي الهداية** والمعتبر بالمسافة دون خوف الموت  
**وفي الخائبة** قليل السفر وكثير سنوا في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصانم الفرق  
 بين القليل والكثير في بلاه وقصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين **مر** واذا كان مع رفيقه  
 ما ولم يكن معه ما فانه يسأل هكذا ذكر في الاصل **وفي الظهيرية** وان كان مع رفيقه

ما فترع في الصلاة قبل الطلب لا يجوز وقتل يجوز على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عن  
 وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز حتى يطلب المأمور ورايت في موضع اخر عن اصحابنا  
 رحمهم الله اذا كان عال بطنه انه يعطيه لم يجز له ان يديه قبل السؤال وعلى قول الحسن  
 ابن زياد رحمه الله لا يسأله فان سأله فابى ان يعطيه الا بالتمن وان لم يكن معه ثمنه  
 فانه سهر بالاجاع وان كان معه ثمنه فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه بمثل ومثله في  
 ذلك الموضع او بغيره سيرا او بغيره فاحش في الوجه الاول والثاني لبس له ان يديهم  
 بل سترى ويتوضا هكذا ذكر في بعض المواضع وفي بعض المواضع اذا باعه بمثل العمد او  
 بغيره يترى ومعه مال ريان على ما احتجج الله **وفي الزاد** بمقدار ثمن المأمور لا يديهم  
 بل سترى الما **وفي مختار الفتاوى** وسأترى الما بمن المثل ولا يجب عليه ان سترى  
 باكثر **وفي الوجه الثالث** يديهم وقال الحسن البصري رحمه الله بل منه الشر اجمع ما له  
 ونحوه لا يأخذ فان حرمتها المسلم حرمة دمه ثم لو خاف تلف عضو جاز له اليهم  
 ولم يذكر في الاصل للغير الفاحش تقديرا وقد ذكر في النوادر ان كان الما الذي  
 يلقى للموضو يوجد في ذلك الموضع بدرهم والي صاحب الما لا بد درهم ونصف فعليه ان  
 يترى ولا يديهم وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين يديهم ولا سترى وقال بعضهم  
 الغير الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمته الما في اوقاف المواضع  
 من موضع الذي يعز فيه الما وقد اشار في النوادر الى ان اعتبار قيمته في المكان  
 الذي سترى فيه وذكر آيات شيخ ابوصرا الصغار المستأفرا اذا كان في موضع عز الما  
 في ذلك الموضع فالأفضل ان يسأل فان لم يسأل ويقيم وصلى فانه يجوز صلواته  
 فلو اعطاه بعد ذلك لا يجوز صلواته وعليه ان يعيد تلك الصلاة فاما اذا كان في  
 موضع لا يعز فيه الما فانه يسأل حتى لو لم يسأل وصلى يديهم لا يجوز صلواته كما في  
 العمرات فلو انه سأل فابى ان يعطيه قتيهم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك لا يجوز  
 صلواته **وفي القساوي القاسم** وان سغده الما يجوز اخذه بغير رضاه للشرب  
 لا للوضو **وفي فتاوى كجه** وان كان عيانا لا يجب عليه السؤال فان اعطاه صاحب  
 التوب فلم يأخذ وصلى عيانا جاز قال شمس الاية الجلواني وكان القاضي الامام  
 ابو علي السندي رحمه الله يقول ان بعض كجاج اذا الضرفوا من حجهم ربما حملوا زينا  
 زرم في ايده للاستشفاء او للعطية ومعلوم ان سأل ايده مرضيا ولا يخافون  
 على انفسهم العطش وربما بعز الما في بعض المواضع يديهم وما زرم في رحاهم ويرون

فان اعطاه في موضع المواضع التي لا يسأل فيها الما في اوقاف المواضع

ان يعطيه الا

١٠٠

ذلك جازاً وهذا منهم جهل وحق لانهم واجدوا لما افلا يجزيهم التيمم **وذكر في**  
**فتاوى الى الدين** بعد الله في هذه المسئلة حيله وهي ان يمد يدك الى الماء البارد واليد  
اليه ثم ان الموهوب له لا يتورعه منه فيجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة ليست  
لصحة عندنا لان القدر على استعمال الماء واسطه الرجوع في الهبة تابتة فيمنع  
جواز التيمم **م** فان كان مع ريقه ولو ولبست معه ولو لا يجب عليه ان يسأل وفي الماء  
يجب عليه ان يسأل اذا الوضوء يحصل بالماء بالذلو وربما يمكن الاستيقاب بالذلو وربما لا  
يمكن وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السؤال فان سأل فقال له انظر  
حتى استقي ثم ارفع اليك الذلو فالمستحب عند الحنفية رضي الله عنه ان ينتظر الى  
اقبال الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى **وفي الخاتمة** وان تيمم ولم ينتظر جاز **م**  
وعندهما ينتظروا ان خاف فوت الوقت لان الظاهر هو الوفا بالوعد فيعد قادر على  
الموعود به وكذا على هذا الخلاف اذا كان عرياناً ومع ريقه توب فقال انظر حتى اصلا  
ثم ارفع اليك التوب واجمعوا انه اذا قال لغيره بحت لك ما لي للبح فانه لا يجب عليه الحج  
واجمعوا ان في الماء ينتظروا ان فرج الوقت وحاصل الاختلاف يرجع الى ان  
القدر على استوى الماء هل يثبت بالاباحة عند الحنفية رضي الله عنه لا يثبت  
بالاباحة وانما يثبت بالملك ولم يوجد هنا فلم يسأل القدر ويجزيه التيمم وعندهما  
القدر على استوى الماء كما سئل الملك يثبت بالاباحة وقد وجدت الاباحة ههنا  
مسئله القدر وصار كما لو كان معه ذلو مملوك له ولو كان هكذا لا يجوز له التيمم كذا  
هنا واذا انتهى الى يبر وليس معه ذلو كان له ان ييمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا  
اذا كان معه ذلو الا انه ليس معه ريقاً فانه ييمم لعجزه عن استعمال الماء  
وهذا اذا لم يكن معه مندبل طاهر يصلح لذلك قال القاضي الامام فخر الدين  
رحمه الله ان كان يتقصر منه المندبل قدر درهم فضه ييمم وليس عليه ان يرسل  
المندبل فاما اذا كان النقصان اقل من درهم فضه لا ييمم كما لو كان في الصلاة  
وقد اى انساناً سراً وما له فان كان مقدار درهم يقطع الصلاة وان كان اقل لا يقطع  
كذا هنا واذا اتى حيا من الاحياء وطلب الماء فلم يجد صلى بالتيمم وهو على وجهين  
ان مرى قوماً من اهلهم ولم يسألهم وصلى بالتيمم ثم سألهم واخبروه بالماء فخرج صلواته  
وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوماً من اهلهم جازت صلواته **وفي جامع الجواب**  
سأله فلم يخبر ثم بعد الفراغ اخبره لا يعيد **م** فان كان معه سور حمارا او بغا وليس

فانه



معه غير ذلك يتوضأ به ويتيمم بربريه الجمع لا الترتيب ولكن الافضل ان يبداً بالوضوء  
ليكون عادتها لما الطاهر عند التيمم متعين فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعادة الصلاة  
فان توضأ بسورة اجمار وصلى تم تيمم وصلى تلك الصلاة فالصحيح انه لا يلزم له اعان  
وكذا الوبر باليتيم وصلى تم توضأ بسورة اجمار وصلى لا يلزمه الاعان ولو تيمم وصلى  
تم اهرق سورة اجمار يلزمه اعان التيمم والصلاة وان كان معه بنيد التيمم وليس معه  
غير ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه بيوضاً واليتيم وذكروا في كتاب الصلاة  
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وان تيمم مع ذلك احب الي غير انه لو ترك التيمم اجراه  
ولو ترك التوضأ به لا يجزبه. وروى يوح عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان التوضأ  
بنيد التيمم مستوفح في تيمم واي توضأ به وهو قول ابي يوسف وما لك  
والسائر في تيمم الله وقالت محمد بن عبد الله جمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة  
رضي الله عنه وان لم يجد الا سورة الكلب سبهم واي توضأ به عندنا وان سر  
المسافر مستحب فيه عينا وهو واجب ولا يجد غيره فانه سبهم لله قول المستحب  
تم يدخل المسجد ويتقي من البيز وان لم يكن معه ما يتقي به ولا ما يتطوع  
ان تعرف به منها الكند يتطوع ان يفتح فيها فان كان ما جازيا او جوصا كبيرا اغتسل  
فيه وان كان عينا صغيرا لا يغتسل فيه ولكن يسلم للصلاة وهذا اشار الى انه لا يصلي  
باليتيم الا اول لان قصده عند ذلك دخول المسجد للصلاة قال في الجامع الصغير  
رجل في رحله ما قد نسيه فتميم وصلى به ثم تذكر لما بعد فراغه من الصلوات والتميم  
قائم بجزيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله  
جوز **وفي السعنا في** قتل بالنسيان لا في الظن لا يجوز التيمم بالجماع وعبدا الصلاة  
تم قول محمد بن عبد الله في الكتاب **رجل** في رحله ما قد نسيه دليل على ان  
الخلاف فيما اذا علم يكون لما في رحله ابتداء بان وضعه بنفسه او وضع غيره  
باهر تم خفي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم فعلى هذا لو كان الواضع  
غيره وهو لا يعلم فانه يجوز التيمم بالاتفاق والى هذا ذهب بعض مستأجنا  
رحمهم الله وقال بعض مستأجنا الخلاف في الكرا واحد واليه اشار في كتاب  
الصلاة فانه قال فيه مستأجرتيم وفي رحله ما وهو لا يعلم وهذا يتناول  
النسيان وغيره **وفي التراجيم** خلاف ما اذا كان لما في اثار على طهره وهو لا  
يشعر به وما اذا صلى عريانا وفي رحله توب وهو لا يعلم به فمن المشايخ من

قال هو على

قال هو على الخلاف ومنهم من قال لا يجوز الصلاة ههنا بلا خلاف وقال **كس**  
 الكرخي رحمه الله لم تزل هذه المسئلة مشككة على حتى وجدت الرواية عن محمد بن عبد الله  
 انه قال **كس** تجزیه صلواته ولا يلزمه الاعان والجواب في هذه المسئلة فيما  
 اذا تذكر في الوقت او بعد فروع الوقت سواء واذا ايتهم والمات قريب منه وهو لا  
 يعلم فصلي بينهم جاز عندنا خلافاً لابي يوسف رحمه الله وكذا اذا ضرب جماعة على  
 رأس بيير قد غطي باسمها وبينها ما وهو لا يعلم او كان على سبط النهر وهو لا يعلم قتيهم  
 وصلوا به وهو على الخلاف **وذكر في البدعيه** مطلقاً ولم تقيد بالتغطية واذا كانت  
 الاداء معلقة على عنق رانته وفيها ما فتشده وصلوا بالتيهم بعض متباحنا على  
 انه على هذا الخلاف ايضا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن بن عبد الله انه كان  
 يقول في فصل الاداء انه لا يجوز بلا خلاف لانه نسي ما لا ينسى وجعل ما لا  
 يجهل ولو كان المام معلقاً على الاكاف وهو على وجهين اما ان يكون سابقاً او  
 ركباً والاخلوا اما ان يكون الما في مقدم الرجل او في مؤخر الرجل فان كان ركباً  
 والمات في مؤخر الرجل لا تجزیه لانه نسي ما لا ينسى عانه وان كان سابقاً وكان الما  
 في مؤخر الرجل لا تجزیه وان كان في مقدمه تجزیه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبته  
 او ثياب او طعام قد نسيه فلا روابه فيه وقد قيل تجزیه عندهما  
 والصحيح انه لا تجزیه لان الوجود في الكفارة عيان عن الملك ولم ينعدم الملك  
 بالنسيان والوجود في التيمم عيان عن القدر وبالنسيان انما نسي القدر  
**نوع آخر في بيان وقت التيمم** قال محمد بن عبد الله في الاصل المتأخر الذي لا  
 يجد الما ينتظر الى اخر الوقت فاذا خاف الفوت تيمم وانما قال ذلك ليصير يودياً  
 للصلاه باكمل الطهارتين وذكر القدر في الله وتوكلت في الصلاة الى اخر  
 الوقت اذا كان على طمع من وجود الما ومعناه اذا كان يرجوا وجود الما وهو  
 الصحيح حتى انه اذا كان لا يرجوا وجود الما لا يوفى الصلاة عن الوقت المعهود  
 اذا لا فائدة فيه قال القدر في الله ان التأخير الى اخر الوقت استحباً وليس  
 يحتم وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما انه حتم لان الطمع عليه  
 الظن وعليه الظن حجه وضار باعتبار هذه الحجة قادر على الاستعمال حكماً  
 وحبه ظاهر الرواية ان العجز الحقيقي للحال ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يزول بسعطام  
 حكمه الاستيقين مثله وهذا اذا كان الما بعد اعنه وان كان قريباً منه لا تجزیه

التيمم وان خاف فوت الوقت واختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القرب  
والبعيد وقد ذكرنا ذلك قبل هذا **وفي الدخيرة** قال الفقيه ابو جعفر رحمه  
الله في غير الروايات اجمع اصحابنا ابو حنيفة والوليد بن يوسف ومحمد بن صالح الله عليهم  
سالم هذا **م** ثم اذا اخر لا تغرط في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكره ولا  
يؤخر العصر الى تغير الشمس ولكن يؤخرها الى ان يصلي قبل التغيير واختلف  
المشايع رحمهم الله في المغرب قال بعضهم لا يؤخر المغرب ولكنه يتيمم ويصلي بها  
في اول الوقت واكثرهم على انه لا ياتر بالتاخير الى غيبوبة الشفق لان وقت المغرب  
ممتد الى هذا الوقت والدليل عليه ان المتأخر والمرضى اذا اخر المغرب حتى  
جمع بين المغرب والعشاء جاز وقت القدر ويعد الله في ترجمه ويجوز  
التيمم قبل الوقت وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز **نوع اخر فيما يجوز التيمم**  
فتقول على قول ابي حنيفة ومحمد بن صالح الله عنهما يجوز التيمم بكل ما كان من  
جنس الارض نحو التراب والرمل والحصاة والرزنيح **وفي المفرد** والرزنيح  
المعدني والنبون **م** والحصى والحل والمراد اسنج **وفي الخلاصة** والمراد الحج  
المعدني دون المتخذ من شئ اخر واكثر الاملس والمغسول والطين الاحمر والاحضر **والله اعلم**  
والحايط المطين والمحصص والسبخة المنعقدة من الارض دون الماييه **وفي الخاتمة**  
والمغدة والاند واكثر الذي عليه عبار اولامد فوقا وغير مدقوق وعند محمد  
الله ان كان حجر مدقوقا وعليه عبار جاز به التيمم والافلام **م** وقال ابو يوسف  
رحم الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وروى عنه اخر انه لا يجوز الا بالتراب وهو  
قول الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز التيمم بالطين من جنس الارض نحو الذهب  
والفضه والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة  
**وفي الخلاصة** والبورق **وفي الظاهر** والعنبر والكافور والمستك والحناء  
**وفي التراجيح** والفتان وقد ذكر بعض المشايخ رحمهم الله في مسله الذهب  
والفضه والرصاص فقال ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا كان مستبوكا  
ولم يكن مختلط بالتراب اما اذا لم يكن مستبوكا بان كان مختلط بالتراب قبل التخليص  
جاز التيمم به عند ابي حنيفة ومحمد بن صالح الله عنهما فانه صحيح وقالوا ايضا في  
الحنطة والشعير وسائر الحبوب اذا كان عليه عبار جاز التيمم وانه صحيح ايضا **م** عند  
ابي حنيفة واحدى الروايات عن محمد بن صالح الله عنهما الشرط مجرد المش ولا يترط

استعمال جز من الصعيد حتى لو وضع يده على صخره لا اعتبار عليها اجزاه عند  
 ابي حنيفة واحدى الرواسن عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 الذنبيه ولم يعلق بيده شئ جان عند ابي حنيفة واحدى الرواسن عن محمد بن ابي حنيفة  
 عنها وفي احدى الرواسن عن محمد بن ابي حنيفة لا بد من استعمال جز من الصعيد حتى لو  
 وضع يده على صخره لا اعتبار عليها او على ارض يديه ولم يعلق بيده شئ لا يجوز **وفي**  
**الزاد** ثم الفاصل بين جنس الارض وغيرها ان كل ما احترق بالنار ولبس به ما اذا كالتشجر  
 او ما ينطبع ويلين كالخديد والذهب فلبس من جنس الارض وما عداها ما هو من  
 جنس الارض **م** ويجوز التيمم بالاجر مدقوفا او غير مدقوف في قول ابي حنيفة  
 واحدى الرواسن عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 ان التيمم بالاجر عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 اخرى عن محمد بن ابي حنيفة لا بد ان يكون مدقوفا او يكون عليه عيار **وفي الخائيه** ويجوز التيمم  
 بالعتيق والزبرجد **وفي الخائيه** والغير وزج والمرجان والياقوت والزمردح لانه  
 من اجزاء الارض ولو تيمم بالنوب واللبد لا يجوز ولا يجوز باللالى لانه اظقت من المامر  
 ولو تيمم بعيار توبه او غير ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة عن ابي حنيفة **وفي الظاهر**  
 في قول ابي حنيفة ومحمد بن ابي حنيفة ان وجد التراب وكان ابو يوسف رحمه الله  
 يقول اول التيمم بالعبار اذا لم يجد غيره ثم رجع وقال العبار عندك للين من  
 الصعيد والصحيح قول ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 يضرب الكعب بيديه نوبا اول بدا او وسنانه او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة  
 التي عليها عيار فاذا وقع العبار على يديه تيمم او نفض توبه حتى يرتفع عياره  
 فيرفع يديه في العبار في الهوا فاذا وقع العبار على يديه تيمم **وفي فتاوى الحجة** قال  
 ابو يوسف رحمه الله يجوز التيمم بالعبار الذي على ظهر الفرس وعلى ظهر كرايه نوكل  
 يجره **وفي فتاوى العباس** ولو ضرب يديه على البردعه الخمسة فارتفع العبار  
 فمستح بها عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز **وفي السغنائى** اذا تيمم بعبار التوب  
 النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف التوب **م** ولو تيمم بالملح ان كان  
 مائيا كالقرا كوليده بخارا لا يجوز وان كان جبليا كالكسسه بعض من اخنارهم الله  
 قالوا يجوز لانه منزله كالحجر **م** الشيخ الامام الترخسى رحمه الله الصحيح عندك انه  
 لا يجوز لانه يدوب بالنار فلا يكون من جنس الارض **وفي الخائيه** الصحيح هو الجواز **وفي**

**الخلاصة** الاصح انه لا يجوز **م** وقال محمد رحمه الله في الاصل في المسافر اذا كان في طين  
ورد عند اصابه مطر وابتل شرجه وبيابه ولم يجد ما يتوضأ به فانه يلمح توبه بالطين  
ويحفظه ثم يفرغ ويسم قال القدرى رحمه الله في شرحه هذا قول محمد رحمه الله فاما على  
قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنهما فلا تعتبر استعمال حجر من الصعيد  
وانما يعتبر الممس والطين من حبس الارض فيضع يديه على الطين ويديه ومن المساج  
من قال ما ذكره في الاصل قول الكل ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل لان النزاه لا يصير  
طينا ما لم يصير مغلوبا للماء والعبره للغالب وكان الكل ما فلا يجوز التيمم به وذكر الامام  
شمس الابه الخلواني رحمه الله ويصح للبشر ان لا يتيمم بالطين اذا كان يلمح به وجهه  
ولو فعل ذلك يجوز **وفي الوالجه** واذا ذهب الوقت قبل ان يجف الطين لا يسم بالطين ما لم  
يجف لكن من اجابنا رحمه الله قالوا هذا قول ابو يوسف رحمه الله فان عندنا لا يسم الا  
بالنزاب والرمل فاما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان خاف ذهاب الوقت يسم بالطين  
والافلام ويجوز التيمم بالحصي والكيزان والحباب والحيطان من المدر ولا يجوز  
بالفضاره اذا كانت مطليه بالانك بطن الفضاره وظرفها في ذلك على السواء الا اذا كان  
عليه تراب فحينئذ يجوز وان لم يكن مطليه جازيه سواء كان عليه عيار او لم يكن وفي  
احدى الروايتين عن محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا كان عليه عيار ولو تيمم بالخز في ان  
كان عليه عيار جاز وان لم يكن عليه عيار ان كان متخرا من التراب الخالص ولم يجعل  
فيه شي من الادوية جاز وان جعل فيه شي من الادوية لا يجوز **وفي الفاسه**  
بالاجماع **م** وان تيمم بالرياء لا يجوز **وفي الخلاصه والخائيه** في الصحيح من الجواب  
لانه ليس من حبس الارض **وفي الحاروي** وبه نأخذ **م** واذا احترف التيمم الذي  
في الارض واختلط بمادها تبار الارض ان كانت الغلبه لنزاه الارض يجوز وان كانت  
الغلبه للرياء لا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غير الرياء مما لبس من اجزاء الارض  
تعتبر فيه الغلبه **وفي الظهيريه** الارض اذا احترقت مسمم ذلك التراب قبل مجوز  
وهو الاصح **وفي الفاسه** والفتوى عليه **م** واذا اصابنا الارض النجاسة فحقت وزه  
انها لا يجوز التيمم بها وتجوز الصلاه عليها هذا جواب ظاهر الروايه وزوى ابن كاس  
عن اصحابنا رحمه الله انه يجوز التيمم ايضا واذا تيمم الرجل من موضع فجاء رجل اخر وتيمم  
من ذلك الموضع ايضا حاز لان الصعيد باق في المكان بعد تيمم الاول تطهير الماني  
الانا بعد وضوء الاول فيكون ظاهرا وظهر ان حق الثاني **وفي الوالجه** اذا تيمم ارا

وان

ص  
التي

من موضع واحد جاز لان التراب لا يصير استعمالا لان استعمالها الترتيق من يده وهو  
 كفضلهما الا ان نوع **احمر** في بيان من يجوز له التيمم **ومن لا يجوز** يقول يجوز للمسافر التيمم  
 اذا لم يكن معه ماء وكذلك اذا كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه او دابته لانه  
 عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستقما لحاجته الاصلية **وفي الكافي** وكذلك  
 اذا كان الماء نجسا **م** وكذلك اذا كان قريبا فرج عن المصالحا حمله نحو الاحتطاب  
 والاحتشاش للسفر وقد صار بعيدا عن المصرفة ان يميم والتقدير في القرب  
 والبعد قد مر وبعضهم قدروا البعد بالفرسنج وهو اسي عتد الفخطوه كذا في  
 السنن **م** وبعضهم بالفرج مسافرا يجب عليه قصر الصلاة وبعضهم بما اذا كان بحيث  
 لا يسمع الاذان وبعضهم بحيث ما لو نودي من اقصى المصر لم يسمع **وفي الظهيرية**  
 قال ابو حفص الكبير البخاري بعد الله اذا كان خارج المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس  
 جاز له التيمم **م** وعن محمد بن عبد الله انه قد راي ميلين ومن الناس من قال لا يجوز  
 لمن خرج من المصر التيمم الا اذا قصد سفر اصحى لان الله تعالى قبله بالسفر حيث  
 قال **وان كنتم مرضى او على سفر** وجوز التيمم للمريض **وفي الخلاصة والخائنة** حضرا  
 او سفرا **م** واذا خاف زياره المرض باستعمال الماء قال الشافعي بعد الله لا يجوز  
 الا اذا خاف التلف واعلم بان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يخاف على نفسه  
 الهلاك بسبب استعمال الماء او تلف عضو من اعضاءه ففي هذين الوجهين يجوز له  
 التيمم واما ان لا يخاف الهلاك والتلف ولكن يخاف زياره المرض او ابطا البرد **بسبب**  
 استعمال الماء **وفي الهداية** ولا فرق بين ان تشد مرضه بالتحرك وبالنسج  
**م** وهذا الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعي بعد الله واما ان لا يخاف على نفسه  
 شيئا من ذلك وفي هذا الوجه لا يجوز التيمم بلا خلاف وان كان المريض حال البصر  
 استعمال الماء اصلا الا انه عجز عن استعماله كالمريض بهذا على وجهين الاول  
 ان لا يجد احدا يوضيه وفي هذا الوجه يجوز له التيمم في ظاهره مذهب اصحابنا رحم  
 الله **وفي القاسد** بلا خلاف وهو الاصح **م** وعن محمد بن عبد الله انه لا يجوز في المصدر  
 هكذا ذكر شمس الاية السخشي بعد الله وذكر شيخ الاسلام حوامر زانه والشيخ  
 ابو لفر الصغار رحمهما الله يجوز له التيمم بالاتفاق **وفي الظهيرية** واذا لم يقدر المريض  
 على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او يومه فانه لا يصلي عندهما وان لم  
 يوضه الا يبدل جاز له التيمم عند اى حنيفه رضى الله عنه قل البذل او كذا وقالوا

قوله

لا يتيم الا اذا كان الاجر ربع درهم **م** ولما اذا وجد ابو ضيه فهذا على وجهين هما الاول  
 ان يكون الذي يوضيه حرا وفي هذا الوجه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز له التيمم  
 وفي الاجزيه **وفي العناوي القاسيه** بخلاف القيام في الصلاة حيث لا يجزئ عليه ان  
 تتعين بغيره **وفي الظهيريه** وان كان معه من يوضيه مجانا لاسمهم **وفي الحاشيه** عند  
 الكل **وفي مساوي الكحه** سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل يفسد عن الوضوء  
 قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه **وفي الدخيره** قال الفضلي هو الصحيح من  
 مذهبه فان مرصه ان لا يعتبر المكلف فادرا بقدره غير **م** وعلى هذا الاختلاف اذا كان  
 مريضا لا يستطيع استعمال القبلة او في فراشه نجاسته ولا يستطيع التحول ووجد من  
 حوله ولو جهده الى القبلة لا يعترض عليه ذلك عند ابو حنيفة رضي الله عنه وعندهما  
 يعترض وكذلك الاغمى اذا وجد قايدي يقون اليه **عند ابو حنيفة** رضي الله عنه لا  
 يعترض عليه كحج وعظيمة لغرض ولما المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر الشيخ  
 الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجمع عليه عند الكل قال وينبغي ان لا  
 يكون عليه كحج والاحضور جماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام على السعدي رحمه الله ان  
 الكل على الخلاف **وفي النوازل** ولو كان عربيا ناكه حلم الما عليه ان تتعين عن كسوته  
**وفي الولو الجبهه** وان كان عند مال ماتت جراحه او حضر من المتان من لو استعان  
 بالوضوء عانده لا يجوز له التيمم الوجه الثاني اذا كان الذي يوضيه مما كاله بان كان عبدا  
 او امه لا شك ان على قولها لا يجوز له التيمم ولما على قول ابو حنيفة رضي الله عنه فقد اختلف  
 المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يجوز له التيمم واذا كان عامه بدين الجنب جرحا او شئ منه  
 صحيح افانه تيمم ولا تتعمل الما فيما كان صميا وان كان على العكس فانه يغسل ويمسح على  
 الجراحه ان امكنه او فوق الخرقه ان كان المسح لا يضره ولا يضرهم وهو قول علماء سائرهم  
 الله وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما كان صميا ثم يمسح بعد ذلك وان استويا فلا  
 روايه في هذا العضل عن متاخنا ومن متاخنا من قال يمسح ولا تتعمل الما ومنهم  
 من يقول يغسل ما كان صميا **وفي الحاشيه** وهو الصحيح **م** ويمسح على الباقي اذا كان  
 المسح لا يضره ثم اختلف متاخنا في حد الكثره فمنهم من اعتبر الكثره من حيث عدد الاعضا  
 لا الكثره في نفس العضو بيانها اذا كان براس الحديث ووجهه وبديده جراحه  
 والربط صحيح فانه يمسح سواء كان الاكثر من الاعضا المجرحة جرحا او الامم ومنهم  
 اعتبر الكثره في نفس العضو فقال ان كان الاكثر من كل عضو من اعضا الوضوء جرحا

مقدارهم

كونه تيمم به في الجرحه  
 في الجرحه الجرحه او  
 في الجرحه الجرحه او



كان كثيرا مجزيه بالتيهم والافلا **وفي النهج** وان عجز عن التيمم في الاكثر او النصف سقط  
 التيمم ووصل الى اذنيه وبتل بامر غيره ان يومه او مسح وجهه ودر اعينه على جدار  
 فاذا عجز عن ذلك صلى بالايما ولعيدا اذ اصبح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي  
 بغير طهر **م** المتأثر والمريض اذا اصابته جنابه وهو يخاف الهلاك على نفسه من سنده  
 البرد او تلف عضوه ان اغتسل فانه يباح له التيمم **وفي الخائنه** واذا زال المرض المبيح  
 للتيمم بسقط **م** ولما اذا كان مقيما صليما اصابته جنابه **وفي الولو الجينه** ولا يجزى  
 شيئا **وفي الخلاصه والخائنه** ولا مكانا يوريه **م** وهو يخاف الهلاك او تلف عضوا وزيان  
 مرض ان اغتسل قال ابو حنيفة رضي الله عنه سيم ولا يغتسل خلافا لها **وفي الولو الجينه**  
 سيم ووصل الى اعين **م** وكذلك المحدث على هذا الخلاف اذا كان يخاف على نفسه الهلاك او  
 تلف عضو هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وذكر سائر الامة الخلو ابي عبد الله ان المحدث  
 يتوضا ولا يمسح بالاجماع وذكر في غير روايه الاصول قول محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنه  
 منهم من قال لا خلاف في الحقيقة واوحيفه رضي الله عنه انما قال هذا في بلد الايو حرقه  
 ما جاز وما اجابا في بلد يوجده ما جاز ولكن التكلف ومنهم من حرق الاختلاف وقالوا  
 في موضع فيه حمام وتؤخذ الاجرم عند الخروج عاله لا يباح له التيمم لانه بعد ما خرج  
 اذا علم انه يمشي معه شيء لا يطالب بشي **وفي التيمم** سئل ابو الفضل عن رجل في سفر معه  
 جهدا وثلج ومعدلات الدوب بكماها وفي الوقت شدة هلهيج ان يديها وهو قادر على  
 الدوب ام يجوز له التيمم فقال بح عليه وسب على من احداذا انتهى رجل الى يبر واعلا  
 جامد والماجري تحت الجهد ومعدلات التقوير هل يح عليه تقويره ام يجوز له التيمم قال  
 نعم عليه ذلك وسالته عنها ابا طامد قال ليس عليه التقوير **وفي الظهيريه** من سقط  
 فاصاب رجله رجوع لا تقدر على القيام ولا على غسل رجله بوضا ويمسح على ذلك الفصو  
 واليقيم **م** المحبوس في السجن اذا لم يجد الماء فهو على وجهين الاول ان يكون  
 محبوسا في موضع نظيف وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون محبوسا خارج المصر  
 قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصلي بالتيمم والعيد وان كان في المصر لم يصل ثم رجوع  
 ابو حنيفة رضي الله عنه وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابى يوسف ومحمد بن  
 الله **وفي الظهيريه** وفي روايه عن ابى يوسف لا يعيد **م** الوجه الثاني ان يكون محبوسا  
 في مكان غير الجرد ما ولا نرا با نظيفا فانه على وجهين ان امكنه نقر الارض والحارط بشي  
 واستخرج التراب الطاهر فعاد ذلك ووصل بالتيمم وان لم يكن ذلك فعلى قول ابى حنيفة

بلعهاه وسعاه سم



رضى الله عنه لا يصلي بل ينتظر حتى يجده الما والتراب الطاهر وقال ابو يوسف **وفي**  
**الجرير** والسنا ونحوهما الله يصلي بالايما **وفي المصنف** قايماتهما بالمصلين ويعيد  
 وقول محمد بن عبد الله مضطرب ذكر في الزبادات وفي كتاب الصلاة في روايه ابي جعفر رضي الله  
 قوله مع ابي جعفر رضى الله عنه وذكر في روايه كتاب الصلاة في سلمان قوله مع ابي يوسف  
 رضى الله عنه وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رضى الله عنه انما يصلي بالايما اذا لم يكن  
 الموضع بالسيما اما اذا كان بالسيما يصلي بروكوع وسجود **وفي الصاوي العتاس** اذا توضا  
 بالما ولم يجد مكانا نظيفا في السجود يصلي بالايما ثم بعد عندهما **وفي الخائنه** كان ذلك في  
 الحضار وفي السفر وقال محمد بن عبد الله في السفر لا يعيد **ع** اذا توضا ولم يجد مكانا بالسيما  
 او طينا يصلي بالايما ولا يعيد بالجماع **م** الاسير في دار الحرب اذا منع الكفار عن الوضو  
 والصلاه سيم ويصلي بالايما ثم بعد اذا فرج وكذلك اذا قيل لرجل لاقتلتك ان توضا او  
 ان توضا تحبستناك وقتلتناك فانه يصلي بالتييم ويعيد **وفي الصاوي الحجه** ولو كان الخوف  
 والمنع من سبع سيم ولا يعيد بالاعانم **م** واما العار في اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا  
 كان له ثوب كله غسل ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يترك الصلاة ولا يعيد **وفي**  
 مسئله السجود اذا لم يجد ما ولا ترابا نظيفا على قول ابي جعفر رضى الله عنه لا يصلي  
 وعلى قول ابي يوسف رضى الله عنه يصلي ويعيد **وفي النوار** اذا كان في السجود وهو يجد  
 التراب ومكانا نظيفا ولا يجد ما فانه يسيم ويصلي فاذا فرغ اعاد الصلاة **وفي الخائنه**  
 ومن هجره رضى وحصيه يجوز له التيمم **وفي الظهيريه** اذا كان بعاده حمله جدره  
 سيم **وفي الخائنه** وينزل يقد على الوضوء الا عشقه لا يباح له التيمم **وفي الدخيره**  
 المستافر اذا كان على عين من وجود الماء في اخر الوقت فتييم في اول الوقتان كان  
 منه وينزل ما نحو ميل اجراه **م نوع اخر في بيان ما يتييم عنه** وقول يجوز التيمم  
 عن الجنابه والحيفر والنفاش وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما فمن هبنا  
 مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما واما بيان ما سيم لاجله وقول يجوز التيمم  
 لصلاه العبد اذا كان حال الوضوء تقوته الصلاة عندنا ويجوز التيمم لصلاه الجنان  
 صيانته عن الفوات وعنه هذا قلنا ان الامام لا يسيم لانه لا يخاف الفوات لان الناس  
 ينتظرونه **وفي الدخيره** ولو لم ينتظروه اجراه قال سيمس الا يبره الله الصريح **هذه**  
 وكذلك غير الولى سيم لصلاه الجنان اذا خاف الموت والولى لا يسيم لصلاه الجنان **وفي**  
**الهداته** هو الصريح **وفي النصاب** ويجوز التيمم للامام لصلاه الجنان وكذلك من

روى عن ابي جعفر رضى الله عنه  
 اذا كان في السجود وهو يجد  
 التراب ومكانا نظيفا ولا يجد  
 ما فانه يسيم ويصلي فاذا فرغ  
 اعاد الصلاة  
 ومن هجره رضى وحصيه يجوز له  
 التيمم  
 سيم  
 المستافر اذا كان على عين من  
 وجود الماء في اخر الوقت فتييم  
 في اول الوقتان كان منه وينزل  
 ما نحو ميل اجراه  
 م نوع اخر في بيان ما يتييم  
 عنه وقول يجوز التيمم عن الجنابه  
 والحيفر والنفاش وهو قول عمر  
 وابن مسعود رضي الله عنهما  
 فمن هبنا مروى عن علي  
 وابن عباس رضي الله عنهما  
 واما بيان ما سيم لاجله  
 وقول يجوز التيمم لصلاه العبد  
 اذا كان حال الوضوء تقوته  
 الصلاة عندنا ويجوز التيمم  
 لصلاه الجنان صيانته عن  
 الفوات وعنه هذا قلنا ان  
 الامام لا يسيم لانه لا يخاف  
 الفوات لان الناس ينتظرونه  
 وفي الدخيره ولو لم ينتظروه  
 اجراه قال سيمس الا يبره الله  
 الصريح هذه وكذلك غير الولى  
 سيم لصلاه الجنان اذا خاف  
 الموت والولى لا يسيم لصلاه  
 الجنان وفي الهداته هو الصريح  
 وفي النصاب ويجوز التيمم  
 للامام لصلاه الجنان وكذلك من

كان له حق الصلاة وهو الصحيح م ولو صلى غير الولى على الجنان فلولي حق الاعان **وفى 69**  
**الحاشية** ولا سبب التلها في صلاة العيد **وفى الحاشية** التيمم للجنان المنتظره لا  
 يجوز العاقا **وفى شرح الطحاوى** ولو تيمم وترجع في صلاة الجنان ثم احدث طار  
 له ان ييمم ويبنى ويصلى على صلاته بالانفاق ولو دخل تطهارة الماتم احدث جاز الامان  
 سببهم وسبى في قول الجحسفة رضى الله عنه وقال الاسم **وفى الصبير** في  
 فتاوى الفضلى بعد اللانده يبنى ولا يتخلف وقال بعضهم **تخلزم** ولا سبب للجمعه  
 وان خاف الفتوت **وفى الحاشية** ولو احدث في صلاة الجمعة لا يبنى بالتيمم وتيمم لمن  
 المصنف ورفقوا للستجد وفي سبب التلاوه اختلاف **وفى شرح الاصل** وسبب لتجد  
 التلاوه في السفر والتيمم لها في الحضر وان سبق الموت المحدث في صلاة العيد في الجنان  
 فهذا على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فانه على وجهين  
 ايضا ان كان يرجوا ادراك شئ من الصلاة مع الامام لو توضا لا يباح له التيمم **وفى صاوك**  
**العاشية** بالاجماع م وان كان لا يرجوا ادراك شئ من الصلاة مع الامام سابع له التيمم **وفى**  
**صاوك العاشية** التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لان القوم ينظرونه  
 م الوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فهذا على وجهين ايضا الاول  
 ان يكون شروعه شروعه بالتيمم وفي هذا الوجه سببهم ويبنى باخلاف وان كان شروعه  
 بالتوضوا وان كان خاف زوال الشمس لو اشتغلا بالتوضوا مع له التيمم بالاجماع وان  
 كان الخاف زوال الشمس فان كان يرجوا ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم وان كان  
 لا يرجوا ادراك الامام قبل الفراغ سببهم وسبى عند اى حشفه رضى الله عنه وقال  
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوضا ولا سببهم فمن سنا حنا من قال هذا اختلاف عصر  
 و زمان وكان في زمن اى حشفه رضى الله عنه صلى الناس صلاة العيد في جيتانته  
 بعينه من الكوفه حيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضا زالت الشمس فأتى على وفق  
 زمانه وفي زمانها كان يصلى صلاة العيد في جبانته فرببه حيث لو انصرف الرجل الى بيته  
 ليتوضا لانزوال الشمس فأتى على فوق زمانها وكان الشيخ الامام سبب الايه الحلواني  
 وان سبب الامام الترخسى رحمهما الله وهو ان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتدا  
 ولا بنا لان الما محيط يصلى العيد فممكن التوضوا والناس من غير خوف الفتوت حتى لو خيف  
 الفتوت يجوز التيمم ومن المتابعين قال هذا اختلاف حجه وبرهان واختلفوا فيما  
 بينهم قال الشيخ ابو بكر الاستكاف بعد الله هذه المسئلة نبأ على ان يترجع في صلاة

بالاجماع م

العید تم اشتد لها لا قضا عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وكان نفوته الصلاة  
على اصله لا إلى بدل لو لم يجز له التيمم فأجاز له التيمم وعندنا يلزمه القضا فلا نفوته  
الصلاة لا إلى بدل ولو لم يجز له التيمم قبل الشروع إذا فاتته الصلاة لا يمكن القضا بالإجماع  
وكان نفوته لا إلى بدل ويجوز التيمم بالإجماع وغيره من المشايخ من جعل هذا اختلافا مبتدأ  
**وفي الظاهر** وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنان وصلاة العبد فكذلك يجوز للمجانس  
إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضه عشره وإن كان أقل من عشره لا يجوز **نوع آخر**  
**في بيان ما يبطل به التيمم ولا يبطل** اعلم بأن ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم ويبطل  
به أيضا إذا رأى الماء **في الهداية** إذا قدر على استعماله ثم بعد ذلك المسألة على وجوبه  
أن رأى الماء قبل الشروع في الصلاة فوضأ به وصلى وإن رأى الماء بعد ما صلى العبد الصلاة  
وإن كان في الوقت وإن رأى الماء في خلال الصلاة يتوضأ ويستقبل الصلاة وإن رأى الماء  
بعدها تعدد الشهود في إحصائه فسدت صلواته في قول أبي حنيفة رضي الله عنه  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعدد وهي المسائل التي عثر بها المعروفه على  
هذا الخلاف الماشح على الحنف إذا قضى وقت مسجده بعد ما وقع قدر الشهود في آخر  
صلاته قبل أن تسلم فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه نفدت صلواته وعلى قولهما  
لا تعدد وعلى هذا الخلاف الماشح على الحنف إذا وجد على خلفه نجاسته فزعه وكان  
ذلك بعد ما تعدد الشهود والمراد بهذه النجاسته أن يكون قد نزل الدرهم أو أقل  
حتى يصبح شروعه فيها ما إذا كان أكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها قال العمدة  
أبو جعفر رحمه الله هذا الخلاف فيما إذا كان الحنف وأشعا حنيفة يخرج من غير معالجة  
كثيره فاما إذا كان الحنف محال محتاج في زعده إلى معالجة حنيفة لو وجد خلا الصلاة  
أو حنيفة الصلاة فإن صلواته تكون قائمة بالإجماع وعلى هذا الخلاف يصلى الجمعة  
إذا فرغ وقت الجمعة بعد ما تعدد الشهود وعلى هذا الخلاف يصلى الجمعة إذا كان الحنف  
الشمس بعد ما تعدد الشهود وعلى هذا الخلاف العاركة إذا وجد ما يشتر  
به عورته بعد ما تعدد الشهود وعلى هذا الخلاف إذا علم الأمامي شوره بعد ما  
تعدد الشهود وعلى هذا القاري إذا استخلف أميا بعد ما تعدد الشهود وعلى  
هذا المومني إذا قدر على الركوع والسجود بعد ما تعدد الشهود وعلى هذا المومني إذا  
قدر على الركوع والسجود بعد ما تعدد الشهود وعلى هذا الأصل إذا تذكر فابتدأ بعد  
ما تعدد الشهود وفي الوقت ستعه وعلى هذا المسألة أو صاحب الحدت الدرهم إذا

ذهب الوقت او براجحته وعلى هذا اذا كان توبه نجسا اكثر من قبله لم يوجبه فوجد الما في 20  
 هذه الحالة والشيوخ الامام شيخ الاسلام يزيد على هذه المسائل فاتي الفجر اذا شرع  
 في قضائها فزال التمسك في هذه الحالة وكذلك اذا شرع على الجبابر فنقطت الجبابر عنه  
 عن بر بعد ما فقد ولا تشهد من اصحابنا من قال هذه المسائل هي على اصل  
 وهو ان الخروج من الصلاة لصنع المصلي فرض عند الحسنة رضي الله عنه وعندنا  
 ليس فرض وجميع ما قلنا فيما اذا اعترض قبل التمام وكذلك في سجود السهو او بعد  
 ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم هكذا ذكر في الاصل وان وجب  
 هذه الاسباب بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فضلاته تامه عندهم جميعا وكذلك ان  
 كان سلم احدك التسليمين **وفي الخائيم** وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو وقد  
 صلته **وفي شرح الطحاوي** ولونذكر بعد التمام ان عليه سجدة التلاوة او سجدة  
 صليبه فعاد اليها ثم وجد الما قبل ان يعقد المشهد وتلاوته في قوله  
 ولو وجد الما قبل ان يعود اليها فان كان عليه سجدة التلاوة لانفد صلته وان كانت  
 صليبه نفذ صلته **وفي العاوي العباس** ولو اخبر بالما في الصلاة يتم ثم يطلب فان  
 وجد اعاد وان وجد في الصلاة لا يتم لانه لم يتق في حرمة الصلاة **وفي النوازل**  
 الحنبلي اذا يتم ورضي المشهد ليجز الما فلم يقد ر على الما في المشهد فله ان يصلي بذلك التيمم  
**من يتيمم** فتح الصلاة ثم وجد سور احمار يرضى على صلته فاذا فرغ توضا به واعاد الصلاة  
 احتياطا لحوار ان يكون سور احمار طاهرا ولو وجد نبيد التيمم في خلال الصلاة فكذلك  
 عند محمد لعنه الله لان عنده نبيد التيمم سور احمار وعند ابي يوسف لعنه الله يتم الصلاة  
 ولا يعيد ان نبيد التيمم عنده ليس بام مطلق وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله  
 الاول سدس ان نبيد التيمم عنده عن الما حال عدم الما سدس طهارته سدس  
 به وسبق الصلاة وان وجد سور احمار والنبيد جميعا عند ابي حنيفة رضي الله  
 عنه نفذ صلته سدسها ثم تتقبل لان سور احمار ان كان طاهرا فالنبيد  
 معه ليس بطهور لان التوضي بالنبيد انما يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا  
 كان عاد الما واذا كان السور طاهرا لا يكون عاد الما فلا يكون النبيد طهورا واذا لم  
 يكن السور طاهرا فالنبيد طهور فقد وقع الشك في سور احمار فلماذا يتوضا بها وعند  
 ابي يوسف لعنه الله هو على صلته واذا فرغ يتوضا بالسور خاصة واعاد الصلاة وعند  
 محمد لعنه الله هو على صلته فاذا فرغ يتوضا بها واعاد الصلاة احتياطا واذا ارى التيمم في

صلواته سراً باطن انه ما قضى اليه ساعة فاذا هو سراً عليه ان تنا نفا الصلاة  
 سواجا وزم كان الصلاة اول مجاوزة **وفي الظهري** ولا يسنقن يسمه **وفي الخائبي**  
 المصلي بالتيهم اذا راى سراً بان كان اكثر اياه انه ما ساج له ان يعرف وان سلك انه  
 ما او سراً فاستوى الظنان فانه معنى على صلواته فاذا فرغ من صلواته ذهب  
 ان كان ما سوا وتقبل الصلاة لانه منتهم وجد الماء في خلال الصلاة وان كان  
 سراً بالزمنه الاعان المسافر اذا مر في القلاء بماء موضوع في الجرب او خوف لا يتنقض  
 يسمه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح لوع لا يجوز استعماله  
 في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيراً فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعاً حينئذ  
 يتوضأ والنتيم **وفي العساوي الغاسية** ولا يغتر في من الكسر للتوضي ولكن يغتر في الشرب  
**م** وذكر القاضي الامام ابو علي السفي رحمه الله عن استانه الى بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان  
 الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب **وفي الولوات**  
 الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغني والفقير جميعاً لا استواء الحاجة في هذا الموضع  
 وكذلك التمار اذا بدل للماء بخلاف الصدقة لان الصدقة تملك للفقير وهذا  
 اباحه للغني والفقير جميعاً مثال هذا المشير والمقبره والسرير والجنانه  
 وشبهها وانما هما والرباط وكذا ذلك من الصحف للقراه **م** فاذا اقتدى للتوضي  
 بالنتيم ثم راى المقتدى ما ولم يرا ما منه تسدت صلاة المقتدى دون صلاة  
 الامام ولذلك اذا ام المنتيم المتوضين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام  
 والا فر ونحى فرغوا تسدت صلاة من ابصر خاصه وهذا قول علماء ينارهم الله  
 وقال زفر رحمه الله لا تعد صلواته وهو روايه الى يوسف رحمه الله وعلى هذا  
 الاختلاف اذا ام الرجل يؤم في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به الامام  
 وقد علم به القوم فصلاه القوم فاسده استسنا عند علمائنا الصلاة رضى الله  
 عنهم وقال زفر رحمه الله لا تعد صلواته وهو روايه الى يوسف رحمه الله  
 واجمعوا ان المنتيم اذا ام المنتيم من ثم راى بعض من خلفه الماء او علم مكانه ولم يعلم  
 الامام بعد صلواته من علم بالماء المنتيم اذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضر الصلاة  
 فلم يجد الماء اعاد اليهم جماعة من المنتيم من اذ اراوا الماء في صلواتهم وقد ما يكفي  
 لاحد من ان كان الماء ساكناً تسدت صلاه الكل وان كان مملوكاً فقال المالك لا تحت  
 لكل واحد منكم او قال من شأ منكم فليتوضأ فسدت صلواتهم وان قال احتكم

واماها

جميعاً لم يفتد صلواتهم قال محمد بن عبد الله في الزيادات جماعة من المتيهين انتموا  
 الى رجل في السفر معه من الما مالكي احدهم فاباح المالم وقال خذوه فليتوضوا  
 به ايكم سنا انتفضرتهم م فان توضا به احدهم جاز واعاد البا قوزتهم ولوقال  
 هذا المالم فاقبضوه فقبضوه لم ينفذت منهم قال بعض مشايخنا وهذا على  
 قولها لان عندها هبة المشاع فيما حمل القسمة من رجلين هبة صبي حابزة تامه  
 فكان هذا تملكك منهم اما على قول ابى حنيفة رضي الله عنه هبة المشاع فيما حمل  
 القسمة من رجلين او من جماعة غير جابز ولا يكون هذا تملكك منهم بل يكون مجرد  
 اباحه وضار نظير الوجه الاول وبعضهم قالوا هذا قولهم حمدا وهو الصحيح  
**وفي الولوالجية** ولو اذن كل واحد منهم للواحد بالوضوء عند ابى حنيفة رضي  
 الله عنه لا يجوز اذنه وعندهما صح اذنه واسقطت منهم فان اباح كل واحد منهم  
 لاصحابه يبطل بينهم وكذا لو اباحوا للواحد بعينه بطل بينهم قال مشايخنا رضي  
 الله وهذا على قولها اما على قول ابى حنيفة رضي الله عنه فاذنه فيما بينهم لا  
 يعر قبل القبض لعلم المالك ولورد العيص لعناد المالك المسم ذاهلي يقوم مقيمين  
 وكوه فجار رجل معه كوز من مالكي احدهم وقال بولفلان لرجل من القوم سددت  
 صلاه ذلك الرجل وبعضى القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوه الما فان اعطى الامام  
 نقضا الامام واستقبل الصلاة وسعد القوم معه وان منع الامام والقوم  
 فضلاه الكلقامه ولو ان الذي جاب الكوز قال للمسمين قبل السروع في الصلاة من  
 شامتم فليس وصا به اسقطت منهم **وفي الخائبة** وان قال هو بينكم او هو لكم  
 لا اسقطت منهم م قوم من المتيهين منهم مقيم للحجابه ومنهم مسم للحديث واما هم  
 متوضي فجار رجل يكون مالم يلقى احد المتيهين عن الحديث وقال هذا الكوز من  
 الما من شامتم فسدت صلاه المتيهين عن الحديث ولم يفتد صلاه المسمين عن الحجاب  
 ولو كان الامام مقيم عن الحديث فسدت صلاه الكل لعناد صلاه الامام  
 ولو كان الامام مقيم للحجابه والمالكي للحجابه وصلاه الامام ومن خلفه من  
 المتيهين للحجابه والموضين تامه وفسدت صلاه المتيهين للحديث وان كان  
 المالكي للحجابه فان كان الامام متوضيا وصلاته وصلاه المتوضين تامه  
 وصلاه المسمين فاسده وان كان الامام متهما عن اي شي كان فسدت صلاه  
 الكل رجلا ان يعليان احدهما عيان والاخرين ميم فجار رجل وقال لعمري ما فوضا

متيها

كدام

به ايها النبي وتوب فخذها بها العريان فتد صلواتها قاله الشيخ ابو بكر محمد بن  
 الفضل عن الله المصلي بالنبيهم اذا قال الله لصراني هذا لما فانه نصي على صلواته  
 ولا يقطع لا ركعة قد يكون على وجه الاستتمار وقد صح الشروع بسوء القاطع  
 بالشك فاذا فرغ من صلواته سئله فان اعطاه توفيا واعاد وما الا ولا ذكر  
 ابو الحسن في جامعته في المصلي اذا وجد مع ريقه ما كثر ولا يدرك يعطيه  
 ام لا فانه نصي في صلواته فاذا فرغ سئله فان اعطاه توفيا واعاد وان ابي حنيفة  
 سئله فقدمت صلواته فان اعطاه بعد ما الى لم ينقض ما نصي من صلواته عن  
 محمد بن الله انه اذا راي في الصلاة مع غيره ما وفي على بطنه انه يعطيه بطلت  
 صلواته **وما يتصل بهذه المسائل** قال محمد بن الله في الزيارات وصورته  
 مستأفرا غتسل من جنابه بعدت منه لمعه لم يصيب الماء وليس معه ما فانه  
 سيم ويصلي فان سيم للجنابه ثم احدث حدثا يوجب الوضوء وليس معه ما فانه  
 سيم ايضا للحدث ويصلي فان حدثا قبل النبي للحدث وهذا على وجوه خمسة  
 الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما ففي هذا الوجه ينقض سيم للجنابه فيغسل  
 للمعه ثم يتوضا للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لهما وفي  
 هذا الوجه لا ينقض سيم للجنابه وسيم للحدث وتعد ذلك الماء في اللعة تقريبا  
 للجنابه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعه ولا يكفي للوضوء وفي هذا الوجه  
 ينقض سيم للجنابه فيغسل للمعه وسيم للحدث الوجه الرابع اذا وجد من  
 الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي لقتل اللعة وفي هذا الوجه لا يبطل سيم للجنابه ويتوضا  
 للحدث الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حاله الافراد  
 ولا يكفي لهما على الجمع وفي هذا الوجه يصرف الماء الى اللعة ثم سيم للحدث فان  
 توفيا بهذا الما جاز ولعيد النبي للجنابه فلوانه لم يتوضا بهذا الماء والزيادة بالنبيهم  
 للحدث ثم صرف الماء الى اللعة هل يعيد النبي للحدث ذكر في الزيارات انه لعيد النبيهم  
 وعلى وايد الاصل لا يعد وقتل ما ذكر في الزيارات قول محمد بن الله وما ذكر في  
 الاصل قول ابو يوسف لعيد الله هذا الذي ذكرنا اذا وجد الماء قبل ان سيم للحدث  
 فاما اذا وجد الماء بعد ما سيم للحدث فهو على وجوه الوجه الاول اذا وجد من  
 الماء ما يكفي لهما وفي هذا الوجه سطل سيم للجنابه والحدث فيغسل للمعه ويتوضا  
 للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لهما وفي هذا الوجه لا

حاشه

الوجه

يبطل تيممه للجنابه ولا للحدث ولكن يعرف الماء الى اللعه نقليل للجنابه الوجه ٢٢  
الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للعه دون الوضوء وفي هذا الوجه يبطل  
تيممه للجنابه فيعرف الماء الى اللعه ولا يبطل تيممه للحدث الوجه الرابع  
اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي للعه وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه  
للجنابه ويبطل تيممه للحدث فيتوصاه ويصلي الوجه الخامس اذا وجد  
من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حاله الا لفراد ولا يكفي لهما على الجمع ومن هذا الوجه  
وهي نعرف الماء الى اللعه وهذا يفسر تيممه للحدث على رواية الزبادات وهو قول  
محمد بن عبد الله بن عاصم وعلى رواية الاصل وهو قول ابو يوسف لعنه الله لا يسهن جنب  
اعتسل ونسئ ان سدا مواضع الوضوء عنى لم يغسل مواضع الوضوء ونسئ غسل  
ظهره ايضا ثم اراق الماء فانه يسهن فان سدهم ووجد ما يكفي لاحدهما اما المواضع الوضوء  
اول غسل الظهر لا يسهن تيممه وكان له ان يعرف هذا الماء الى ايها سدا ولكن لا يسهن  
ان يستعمله في مواضع الوضوء جنب اعتسل وبقي غسله ظهره لم يصبه الماء يسهن  
معها ما فر عليه ان يسهن تيمما واحدا للجنابه والحدث جميعا وانما كان هكذا  
لان التيمم خلف عن المائة استعمال المارة واحده يكفي عن الحدثين حتى ان  
الحائض اذا طهرت من حيفها واجتبت كيف غسلا واحدا فكذا التيمم فان لم  
سهن حتى احداث حدثا بوجوب الوضوء عليه ان يسهن تيمما واحدا للجنابه والحدث  
جميعا وليس يغني له عند التيمم ان ينوي عن الحدثين فان تيمم لهما وجد  
من الماء ما يكفي لاحدهما اما لغسل الظهر واما المواضع الوضوء فله غسل الظهر  
ولعبد التيمم للحدث على رواية الزبادات وهو قول محمد بن عبد الله بن اسد بن محمد  
في الكتاب لا يضاع مذهبهم مثله فقال الا يرى ان الرجل اذا كان يتوبه او  
بجده نجاسته الذي قدر الدرهم واحدا ولم يجد ما يسهن تيمم ووجد ما يكفي  
لاحدهما فانه يعرف الغسل النجاسته تيمم لعبد تيممه للحدث مع ان هذا متفق  
للعرف الى النجاسته قلنا في مسلتنا قال مسلتنا رحمهم الله لا يحفظ هذه  
الرواية حكما عن ابى يوسف لعنه الله والصحيح ان لعنه الله يسهن تيممه ولا يسهن  
اعان التيمم عند ابى يوسف لعنه الله جنب وجد من الماء ما يكفي  
للوضوء دون الاغتسال وانه يسهن تيمم ولا يسهن استعمال ذلك الماء عندنا فان  
تيمم ووضاه احدا فعليه ان يسهن تيمم ووجد ما يكفي لاحدهما اما





**نوع آخر وهذا الفصل من المتفرقات** ويصلي الرجل بسمة ما سئنا من

الصلوات من الفرائض والنوافل والفواتيم لم يحدث اوز ولا لعله او بحمد الما  
وقال السنا في بعد الله يصلي بسيم واحد فرضا واحدا وما سئنا من النوافل  
وحاصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عند عدم الماء اذا قال يا حي يا  
رحمهم الله حكمه زال والحدث بطلقا من كل وجه الى وقت الحدث كما في الماء  
الا ان في الماء الزوال الوقت الى غاية الحدث وفي التيمم وقت الى غاية الحدث  
او وجود الماء اوزوال لعله وعند السنا في بعد الله حكمه رفع الحدث بقدر  
بالحاجة الى فرض الوقت كما في طهاره المتخاضه اذا اجنب المشافر فوجد  
من الماء قد رما يتوضا به لا غير فانه يتيمم ولا يتوضا به عندنا وعند السنا  
رحمهم الله يتوضا بذلك الماء بسيم وكذلك على خلاف الحديث اذا كان معهم  
من الماء ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء عنهم عندنا وعند السنا في بعد الله <sup>تتم</sup>  
الماء ما يكفيه ثم بسيم فان بسيم للحنابه وصلى ثم احدث وبعده من الماء ما يتوضا  
به يتوضا لصلاه اخرى وان يتوضا به ولبس خفيه ثم مسح بركبتيه لا يغتسل  
فلم يغتسل حتى صار عادما للماء حضرت الصلاة وبعده من الماء ما يتوضا  
به فانه يتيمم ولا يتوضا به ولا يلزمه نزع الخف فان تيمم ثم حضرت الصلاة  
اخرى قد سبقه الحدث فانه يتوضا به ولا مسح على خفيه وان لم يكن  
من الماء قبل ذلك مسح على خفيه واذا اصاب بدن التيمم نجاسته لم ينقص  
ذلك تيممه وكذلك اذا اصاب ثوبه ولكن مسح تلك النجاسته بخرقه او خشيته  
او تراب ثم يصلي لانه بالمسح بزوال العين وان كان لا يزال الاثر وهو قادر على  
زاله البعض ولو امكنه زال الله الكل يومر به فاذا امكنه زال الله البعض يومر به  
افضا وصار كالعارى اذا وجد من الثوب ما يستتر به بعض عورته فان  
ترك المسح فانه لا يصح قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في مسلم تيمم ثم  
ارتد عن الاسلام والعياد بالله ثم اسلم وهو على تيممه وقال رحمه الله بطل  
بسيمه واجمعوا على انه اذا توضا ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو يكون على  
وضوء ولو تيمم بظاني يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتى يصلي بهذا التيمم لو  
اسلم عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح  
تيممه شرط في الجامع الصغير انه الاسلام على مذهب ابي يوسف رحمه الله

ولم يترط اراه الاسلام في كتاب الصلاة على مذهبه والصحيح ما ذكر في الجوامع  
 الصغير **وفي الخلاصة** ولو سبهم الكافر ثم استلم لا يجوز تبتمه وعند ابي يوسف  
 الله اذ تبتم بنيه الاسلام يصغرهما ويصغر سبهم **م** ولو توضا حال كفره ثم استلم  
 فضلى بذلك الوضوء يجوز وعندنا خلافا للسنان في عهد الله وللمسألة فان لطاء  
 جاريتيه وان علم ان الجدا لما وقال ما لك عهد الله يكره له ذلك سئل  
 شيخ الاسلام السغدكي لعهد الله عن رجل ضرب يده على الارض للثيم ورفعها  
 فقبل ان يمسح بهما وجهه ودر اعينه احدث بصوت اورخ او نحو ذلك كثر  
 مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك للثيم قال وقعت هذه المسئلة ايام  
 استنادينا رحمهم الله فقال القاطن الامام المنتسب الى اسديان بحوز  
 الثيم بمنزلة من لا كفية ما فحدث ثم اتت عمله في بعض اعضاء الوضوء انه  
 يصح فكذا هنا وقالت الامام ابو شجاع لا يجوز لان الضربة من الثيم  
 قال صلى الله عليه وسلم الثيم ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين وقد  
 اتى بعض الثيم ثم احدث سقضه كما سقضا لكل اذا حصل بعد تامة وعند  
 ذلك سقضا لكل ثلاثه نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت  
 وبعثهم من المياقير ما يكفي لاحدهم ان كان الما لاحدهم فهو احق به وان كان  
 الما لهم لا ينبغي الاحد ان يغتسل به **وفي الخاتمة** سباح الثيم لكل **وفي الوالجب**  
 وينبغي لهما ان يصرفا لثيمهما الميت ويتبهما **م** فان كان الما مبا جافا جنب  
 احق به **وفي الغاسق** بالاجماع ويتبهما المراه وسبهم الميت ويصلي عليه وتقدر  
 به المراه وكذلك لو كان مكان الحائض محذورا لغيرها الى جنب بالاجماع **وفي**  
**الخاتمة** ولو وهب لهم رجل ما قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان  
 الميت ليس من اهل قبول الميت والمراه لا تصل للامامة قال مولانا رحم الله  
 هذا الجواب اثبات تنقيح على قول من يقول ان هبة المشاع فيما عتلت  
 القسمة لا يفيد الملك وان وصل به القبض وان كان الما بين الاب والابن  
 فالاب اولى به **وفي الحجر** وان كانت امراه جنب وامراه حائض طهرت فصرف  
 الما الى الحائض التي طهرت اولى مسهم من على الما وهو ناييم ذكر في بعض  
 الروايات ان على قول الجحسفة رضي الله عنه سبعت سبهم ووسل  
 ينبغي ان لا يسع عند لكل لانه لو تبتم ويقر به ما ولم يعلم به يجوز تبتمه  
 لا يظن هو كفايه واعطط وهو كسرو الغاسق وعنده وهو الوضوء والحد وهو الصلاة الا سوط علم  
 للامر والاعط من الجنان فاكوار الحدي يصح صومه واي لغيره والنفقة الصعي صورها لهذا الاراعلة  
 الدرر

في كتاب الصلاة على مذهبه والصحيح ما ذكر في الجوامع الصغير  
 ولو سبهم الكافر ثم استلم لا يجوز تبتمه وعند ابي يوسف  
 الله اذ تبتم بنيه الاسلام يصغرهما ويصغر سبهم م ولو توضا حال كفره  
 ثم استلم فضلى بذلك الوضوء يجوز وعندنا خلافا للسنان في عهد الله  
 وللمسألة فان لطاء جاريتيه وان علم ان الجدا لما وقال ما لك عهد الله  
 يكره له ذلك سئل شيخ الاسلام السغدكي لعهد الله عن رجل ضرب يده  
 على الارض للثيم ورفعها فقبل ان يمسح بهما وجهه ودر اعينه احدث  
 بصوت اورخ او نحو ذلك كثر مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك للثيم  
 قال وقعت هذه المسئلة ايام استنادينا رحمهم الله فقال القاطن  
 الامام المنتسب الى اسديان بحوز الثيم بمنزلة من لا كفية ما فحدث  
 ثم اتت عمله في بعض اعضاء الوضوء انه يصح فكذا هنا وقالت  
 الامام ابو شجاع لا يجوز لان الضربة من الثيم قال صلى الله عليه وسلم  
 الثيم ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين وقد اتى بعض الثيم  
 ثم احدث سقضه كما سقضا لكل اذا حصل بعد تامة وعند ذلك سقضا  
 لكل ثلاثه نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت وبعثهم  
 من المياقير ما يكفي لاحدهم ان كان الما لاحدهم فهو احق به وان كان  
 الما لهم لا ينبغي الاحد ان يغتسل به وفي الخاتمة سباح الثيم لكل وفي  
 الوالجب وينبغي لهما ان يصرفا لثيمهما الميت ويتبهما م فان كان  
 الما مبا جافا جنب احق به وفي الغاسق بالاجماع ويتبهما المراه وسبهم  
 الميت ويصلي عليه وتقدر به المراه وكذلك لو كان مكان الحائض  
 محذورا لغيرها الى جنب بالاجماع وفي الخاتمة ولو وهب لهم رجل ما  
 قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول  
 الميت والمراه لا تصل للامامة قال مولانا رحم الله هذا الجواب  
 اثبات تنقيح على قول من يقول ان هبة المشاع فيما عتلت القسمة لا يفيد  
 الملك وان وصل به القبض وان كان الما بين الاب والابن فالاب اولى به  
 وفي الحجر وان كانت امراه جنب وامراه حائض طهرت فصرف الما الى  
 الحائض التي طهرت اولى مسهم من على الما وهو ناييم ذكر في بعض  
 الروايات ان على قول الجحسفة رضي الله عنه سبعت سبهم ووسل ينبغي  
 ان لا يسع عند لكل لانه لو تبتم ويقر به ما ولم يعلم به يجوز تبتمه  
 لا يظن هو كفايه واعطط وهو كسرو الغاسق وعنده وهو الوضوء والحد وهو  
 الصلاة الا سوط علم للامر والاعط من الجنان فاكوار الحدي يصح صومه واي  
 لغيره والنفقة الصعي صورها لهذا الاراعلة الدرر

البيت

عند الكحل وانما الخلاف بين الجحسفة وابي يوسف رضى الله عنهما فيما اذا نيم وفي رحله  
 ما لا يعلم به رحل يركى التيمم الى الوضوء او الوتر ركعة ثم راي التيمم الى المرفق والوتر  
 ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسأل احد ثم سأل فامر بتلاوة عي  
 ما صلى المتأخر اذا وجد الماء فغسل يده كل عضو مرة واحدة لا يجوز له ان يمس الا  
 ان يخاف العطش على نفسه او دابته ولو كان متيمما ووجد ما قدر ما يكفي كل عضو  
 مرة واحدة فغسل بعض اعضائه بلانا بلانا ولا يمسى لما فانه بعد التيمم **وفي المعربات**  
 وان غتلت اعضاءه مرة مرة وبقي بعض اعضائه لا يبطل التيمم لانه لم يحد ماء  
 سو ضابه وهو على تيممه **وفي الظهير** واذا قوض الرجل في مكان ولم يكن معه  
 من الماء ما يستنج به لاسنه فانه سدسهم **م** واذا حدث الانام في صلاة الجنان قال  
 الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل بعد الله ان استخلف من وضوءهم وهم وصلى خلفه اجزاه  
 في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وامم الناس وانما جازت صلاة الكحل  
 في قول الجحسفة والي يوسف رضى الله عنهما وعلى قول محمد وزفرهما الله  
 صلاة المتوضين فاستدركه وصلاة التيمم جازية وهذه المسئلة دليل على ان في صلاة  
 الجنان يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالتيمم كما في غيرها من  
 الصلاة المتأخر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه  
 جاز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضاءه ويتقاطر  
 منها وذلك لا يصور في زمانه لستنا فاذا عجز عن الوضوء جاز التيمم مسافرا احدث  
 ومعه توب نجس فوجد ما قدر ما يكفي للوضوء وغسل التوب ولا يكلفها فانه  
 يغتسل التوب به وسدسهم للمحدث وصلى وان قوضا بالماء وصل في التوب نجس  
 بحزبه وكان شيئا فيما فعل **وفي المعربات** وعن ابي يوسف رضى الله عنه انه يتوضا  
 ولا يندسهم **م** واذا نيم لصلاة الجنان وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جناحه  
 اخرى قبل ان يقد على الوضوء **وفي الظهير** واذا كان مع المسافر ما يحتاج  
 اليه لا تخاد العجز جاز له التيمم وان كان يحتاج اليه لا تخاد المرقه لم يجز له التيمم  
**م** مسافرا معه ما طاهر وسور حمار ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد رضى الله  
 يتوضا بهما جميعا ولا يندسهم حسب نيم للظهور وصلى ثم احدث فحضرتة العصر  
 ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضا فان قوضا للعصر وصلى ثم سأل بيتا في يده  
 الاغتسال وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث اولم يحدث ومعه

واحدة

وجه ذلك ان الصلاة الحرة  
 مع الحدث بالاجماع وكذا في الحائض  
 عند الاحتلاف واذا دار الامر  
 بين الاجور والاجماع وينبغي ان  
 عند الاحتلاف والاحتلاف الحرة  
 مع الاحتلاف والاحتلاف الحرة  
 والفرق الى الذكر الحرة  
 والاجماع اولى وهو الوضوء

ما قدر ما تكفيه للوضوء فانه سبهم ولا يتوضأ به ومن تيمم ثم شك انه احدث اوله  
 حدث وهو على سبهم ما لم يتيقن بالحدث مستأفرا جنب فغسل وجهه ودرأ عيه  
 ولم يسق الماء فانه سبهم **وفي الحائض** الحائض لا يبايئهم فان تيمم واسترع في الصلاة  
 ثم هتفه في الصلاة ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضا الوضوء الا رواته عن  
 ابي يوسف لعنه الله وغسل ما بقي من جسده لم يكن غتله في المرة الاولى بلا خلاف **وفي**  
**الحائض** واذا طهرت المسافرة من جنبها واياها اقل من عشرهم ان صلت بذلك  
 التيمم حل للزوج ان يطاها عند الكحل وان لم يصل لاذكرها في الاصل واختلف المتأخر  
 رحمهم الله فيه قال بعضهم يحل للزوج وطها وتبل الصلاة في قول محمد لعنه الله ولا يحل  
 عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجوع قبل الصلاة وعلى قول محمد لعنه الله سقطت والاحوط  
 ان لا يطاها ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم بكموا فانه قال بعضهم لا  
 يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **وفي العائس** ولو طن ان الما قد فنى  
 وسبهم وصلى ثم ظهر انه بقي لا يجوز بالاجماع **وفي ماوى لوجه** الرجل اذا كان مريضا وصار  
 بحال لا يمكنه الوضوء سبهم فان صار بحال لا يقدر على التيمم بنفسه ولا يجد احدا يوضئه ولا  
 يومه سقط عنه الصلاة مادام هكذا فلو صح لبتر عليه القضا واذا مات لا وبال عليه وعلى  
 قاسم قول ابي يوسف لعنه الله يصلي هكذا تشبها بالصلاة وان كان في طين ولا يقدر على  
 الوضوء والتيمم يصلي بالايما ويعيد اذا قدر واذا كان في سفر ولا يمكنه اخرج بدبه من كره مخافة  
 البرد فانه يسبح وجهه وبدبه الى الرسغ ويصلي قال الشيخ ابو الليث البخاري الحافظ  
 لعنه الله صلى على ميت بالتيمم ثم وجد الماء فان سوى اللبن لا يخرج ولا يغسل وان لم  
 يسق اللبن ولم يبل التراب عليه اخرج وغسل كانه كان موضوعا على الارض لا تقاد  
 الصلاة فيما ساقا على جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء فانه يغتسل ولا يعيد الصلاة **وفي جامع**  
**الجوامع** صبي او مجنون سبهم ثم بلغ او افاقا عاده **وفي ماوى العائس** ولو توضا بسنور  
 الحمار ثم احدث وتيمم واعاد الصلاة خرج عن العهد والله اعلم **الفصل**  
**السادس في المنع على الخفين** يجب ان يعلم بان المنع على الخفين جاء بن عند عامة العلماء  
 رضي الله عنهم باننا رثيمه من التواضع وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل  
 عن السنة والجماعة فقال ان يحب الشيطان والانتع في الخفين والمنع على الخفين  
 وقال الكرمي لعنه الله من انكر المنع على الخفين محشي عليه الكفر قالوا وعلى قول ابي يوسف  
 لعنه الله من انكر المنع على الخفين بكفر **وفي الكافي** من لم يربع يبدع ومن راه ولم يسبح اخذ بالعتيمه

لم يراه ومعناه

يتار والنواب

كتاب والتواب باعتبار النزوع والغسل **وفي الدخيرة** وفي فوايد الشيخ أبي الحسن الرشتي  
 بعد الله سئل عن المسح على الخفين براه الرجل الا انه محتاط وينزع خفيه عند كل  
 وضوء والمسح عليهما فقال اجبت الى ان مسح على خفيه نفيًا للتمه لان الروايات لا  
 يرونها **وفي جامع الجوامع المسح افضل من الغسل** وهذا الفصل يشمل على انواع  
**النوع الاول** في صورة المسح وكيفية ومقداره وهو قال اصحابنا رحمهم الله  
 مسح الخف مرة واحدة ولا يسكن بين التكرار وبدان من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى  
 على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمسح بهما الى  
 اصل الساق **وفي الطحاوي** لو مسح عليها عرضا جزاءه وللز يكون مخالفا للسنة وعن  
 محمد بن عبد الله انه سئل عن المسح على الخفين فقال ان يضع يديه على مقدم خفيه  
 ويمسح بهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمسح بهما حمله وقال محمد بن عبد الله كلاما  
 حسن قال شمس الابه الحلواني بعد الله والاحسن تحصيل المسح بجميع اليدين **وفي**  
**الخائنه** ويفرج بين اصابعه **وفي الدخيرة** قليلا **وفي الهداية** والبداهة من اجل  
 الاصابع استجاب **وفي فتاوى الحجة** بحيث ان يضم ثلاثه اصابع من اليدين  
 ويضعهما على الخفين من جانب اصابع الرجلين ثم يمسح بهما فليداه حتى يبلغ الاصابع  
 الى الكعبين **مر** ولو بدان الساق **وفي الخائنه** ومد الى الاصابع **مر** جازا لانه  
 ترك السنه وترك السنه لا يمنع الجواز الا يرى لو بدان في الغسل من اصل الساق يجوز  
 ولو مسح بطاهر كفه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه **وفي الظهيرية** واظهار الخطوط  
 في المسح ليس بشرط وكذلك لو مسح بالخطوط من الخف **وفي الحجة** وسوى اظهار  
 خطوط المسح على الخفين **وفي الولو واجبه** ولو مسح باصبع واحد قدر ثلاث  
 اصابع بمد لا يجزيه **مر** ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بثلاث  
 اصابع جاز **وفي الولو واجبه** ولو مسح بثلاث اصابع وضعا لا مدا جاز **مر** وعلى  
 قياس رواية الحسن بعد الله في مسح الرأس انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز  
 في مسح الخفين الا مقدار الربع الضل ولو مسح بالايهام والسبابة ان كانا متوقفا  
 جاز لانها من مقدار اصبع اخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس ولم يذكر محمد بن عبد الله  
 في الاصل ان التقدير بثلاث اصابع البداهة بثلاث اصابع الرجل وكان الكفر في بعد الله  
 لقول القدر بثلاث اصابع الرجل اعتبارا للمحل المسح وكان الشيخ الفقيه ابو بكر  
 الرازي بعد الله لقول التقدير بثلاث اصابع البداهة اعتبارا لانه المسح وهو رواه

في الخفين  
 وبما في الخفين

الحن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما **وفي التراجم** وهو المختار **وفي الخلاصة**  
وعند السانعي رضي الله عنه التقدير يراى في ما ينطق عليه اسم المسح **م** ولو مسح باصبع  
واحدة ثم باليمنى ثم باليسار فإني أفتي بذلك أن مسح كل من غير الموضع الذي يستحقه مرة  
بحوز كأنه مسح ثلاث أصابع **وفي الخائيه** وان مسح برؤس الأصابع وجاء في أصول  
الأصابع والكف لا يجوز إلا أن يبلغ ما ابتلى من الخف عند الموضع مقدار الواجب  
وذلك ثلاث أصابع من أصابع اليد **م** ويجوز المسح على الخف ببل الغسل سواء  
كانت اليد متقاطرة أو غير متقاطرة **وفي المدخيه** إذا لم يكن البل متعملا بان أخذ  
اليده من عضو آخر من أعضاء سوى الكف **م** ولا يجوز المسح ببل المسح وتغيير  
هذا إذا توضأتم مسح الخف ببله بقيت على كفه بعد الغسل بحوز ولو مسح رأسه ثم مسح  
الخف ببله بقيت لا بحوز ولو توضأ ونسى مسح خفيه ثم طأ في الماء فاصاب الماء ظاهر  
خفيه مجزئ عن المنع وهو نظير ما لو نسي مسح الرأس فاصاب رأسه بالمطر وهل يصير  
الماء بذلك متعملا قال أبو يوسف لعبد الله لا يصير وقال محمد لعبد الله يصير وإذا لم  
يمسح على خفيه ولكن مشى في الخشيش فابتل ظاهر خفيه ببل الخشيش كان  
الخشيش مبتلا بما أوبى بالمطر مجزئ بالاجماع وان كان مبتلا بالطل اختلف المسح **م**  
الله فيه والصحيح انه يجوز لان الطل من الماء كالمطر ويقل ان الطل يبل في برد المفترق  
كالمطر ولو امر السنان حتى مسح على خفيه جاز الحصول المقصود وهو اتصال اليده **وفي**  
**الوازل** ولو ان رجلا توضأ ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان  
كان حدث فيما بين ذلك فانه نخلع خفيه ويعمل قدميه وان لم يحدث فيما بين ذلك  
فلم ين الما على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه وهذا اذا ترك شيئا من فرائض الوضوء  
وكونه ترك شيئا من الشئ كالمضمضة والاستنشاق فانه يغسل ذلك ولا  
ينزع خفيه احدث او لم يحدث ولو نسي من غسل الجنابه المضمضة والاستنشاق  
او ترك شيئا من الشئ لم يصبه الماء فان كان حدث نخلع خفيه وان لم يحدث يغسل  
ذلك الموضع ولا يخلع خفيه **نوع اخر في بيان محل المسح** وقول محل  
المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لا يجوز وقال  
الكاتب لعبد الله المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والاولى عنده ان يضع يده  
اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما كل رجلاه **وفي الظهيريه**  
وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب وظاهر القدم من رؤس الأصابع الى عقده

يشترك النعل واذا مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر  
 الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز **نوع اخر في بيان اجوز عليه المسح**  
**من الخفاف وما معناها وما الاجوز** الخف الذي يجوز المسح عليه ما يمكن قطع السفر به  
 وتتابع المشي عليه وتترا الكعبين وما حتهما وسائر ما فوق الكعبين ليس بشرط وان كان  
 يركب من الكعب قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان كان يلائم اصابع نضاعدا  
 لا يجوز لضر عليه محمد بن عبد الله في الزيادات والمذكور في الزيادات رحل عليه خفان  
 لا ساق لهما جاز له ان يمسح عليهما اذا كان الكعب مستورا وان كان خرج منها شيء من  
 مواضع الوضوح والكعب وغيره فان كان ما فرج بمقدار يلائم اصابع من اصابع  
 الرجل الاجوز المسح عليها وعن هذه المسئلة قال مسأختارهم الله اذا لبس الكعب  
 ولا يركب من الكعب الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه منزله الخف الذي لا ساق  
 له **وفي الفتاوى كجوز** واذا كان الخف ليثا جاز المسح عليه لانه منزله حيا حفا  
**وفي التمهيد** سئل عن المسح على الخف المتخذ من المسك باح مويته هل يجوز  
 فقال لا يجوز لانه لا استمسك لها شبه العهن وقال الامام الدروري يجوز  
 المسح عليها وسئل الوبري فقال ان كان صلبا غلظا بحيث يمكن المشي فيها فلا مانع  
 به والافلا وعنه رواية اخرى انه يجوز بعد ان يكون ذكيا وسالت البول  
 اذا ترشش على الخف مثل روث لا يبر تم مسح على ذلك الخف قال لا بأس به  
 قال وسالت ابا ذر فقال لا يجوز وجواب الوبري منصوص في الفتاوى  
 للبقالي **م** قال سئل الابر الخلواني بعد الله الصريح من المذهب جواز المسح  
 على الخفاف المتخذ من اللبود التركيبة وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا  
 يجوز المسح على الخفاف المتخذ من اللبود **وفي الفاسد** والصحيح عند ابي حنيفة  
 رضي الله عنه انما يجوز اذا كان تحتها دم وقال مسأختارهم الله كانا حرم  
 رضي الله عنه لم يعرف صلاحية هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع  
 المشي به واما لو عرف ذلك لا فتا به لان مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع  
 المشي به وكان كالخف المتخذ من الارتم **وفي الظهيرية** اذا مسح على اللقافة التي  
 تلبس عليها الصاروخ يجوز **وفي التراجيب** المسح على الصاروخ والطرايح على  
 قول بعض المتأخرين يجوز اذا كان تحتها اذا كانت اللقافة ذات طاقين وقد  
 شدها برباطات عليها تحت لاندخل في ربات اصابع اليد **م** واما المسح على الجوارب

ط  
 الكبر ساور السنين  
 كلك

الوبري عن صح

الجاروخ

الجاروخ  
 ن



فلا تخلوا اما ان يكون الجورب رقيقا غير منجمل وفي هذا الوجه لا يجوز المشي بلا  
 خلاف واما اذا كان ثخيناً منعلاً وفي هذا الوجه يجوز المشي بلا خلاف والمراد  
 من الثخين ان يتمسك على الساق من غير ان يشد بشئ ولا يسقط فاما اذا كان  
 لا يتمسك ويتحرك في هذا السن ثخيناً واما اذا كان ثخيناً غير منجمل لا يجوز  
 المشي عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز **وفي النصاب** وعليه  
 الفتوى **وفي الهداية** ولا يجوز المشي على الجورب عند ابي حنيفة رضي الله عنه  
 الا ان يكونا مجلدين ومنعلين **وفي النواحي** المجلد ما يكون من اسفل القدم واعلاها  
 جلد والمنعلا ما يكون اسفله جلد كالنعل **م** تم بين المشايخ رحمهم الله اختلاف  
 في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المشي على الثخين عند ابي حنيفة رضي الله عنه  
 قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي كفا القدم جاز المشي وقال  
 بعضهم لا يجوز المشي حتى يكون الاديم الى الساق لتكون ظاهر قدميه وكعباه  
 مستورين بالاديم فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالاديم ما دون الساق  
 والساق جورب لا يجوز المشي عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال الشيخ شمس  
 الابر الحلواني رحمه الله سالت الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تفسير الجورب  
 المنعلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس  
 حرقه على حواربهم واراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على حوارب اهل  
 مرو وقال ان كان هذا الجورب المنعلا حوارب الصبيان التي يمشون عليها  
 في دقة الجورب وغلظ النعل جاز المشي عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال  
 شمس الابر في شرح كتاب الصلاة الجورب انواع منها اما يكون من غزل وصور  
 ومنها اما يكون من غزل ومنها اما يكون من شعر ومنها اما يكون من جلد رقيق  
 ومنها اما يكون من الكرياش فالاول لا يجوز المشي عليه عندهم جميعاً واما  
 الثاني فان كان رقيقاً لا يجوز المشي عليه بلا خلاف وان كان ثخيناً  
 يتمسك اى يتمسك على الساق من غير ان يربط بشئ ويترا الكعب  
 ستر لا يبد وللناظر كما هو حوارب اهل مرو فعلى قول ابي حنيفة رضي  
 الله عنه لا يجوز المشي عليه الا اذا كان منعلاً او مبطناً وعلى قولهم يجوز  
**وفي السعنا في** وعند السنا في رحمه الله لا يجوز المشي على الحوارب وان  
 كانت منعلة **م** واما الثالث ذكر في النوادر انه لا يجوز المشي عليه قالوا اذا

الصرم اكلد  
 من

كان صلبا متمسكا بمشي معه فراسخا وفرشخا يحب ان يكون على الخلاف بين  
 الجحيفة وصاحبيه رضي الله عنهم واما الرابع فقد روى عن ابي جعفر  
 رضي الله عنه انه يجوز المسح عليه والمتأخرون قالوا ان المسئلة على الخلاف  
 واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان ذكر الشيخ الامام سميت الابر  
 التي حثي بها الله في شرحه حكى ان ابا جعفر رضي الله عنه مسح على جوربيه  
 في مرضه الذي مات فيه وقال لغوارة فقلت ما كنت تمنع الناس عنه قال  
 بعد الله استدلوا به على جوعه الى قولها **وفي الدخيم** قال الصدر الشهيد  
 بعد الله وعليه الفتوى **م** وكان يتمن الابر الحلواي بعد الله بقول هذا  
 كلام محتمل احتمل انه كان جوعا الى قولها ويحتمل ان لا يكون جوعا ويكون اعتدالا  
 لهم انما اخذت بقول المخالف للضرورة ولا سيما الرجوع بالشك واما المسح على  
 الجاروق فان كان تحت الكعب والقدم فهو بمنزلة الحف الذي لا يمسك له  
 وكل جواب ذكرنا منه وهو الجواب ههنا وان كان تحت الكعب والقدم اليابس  
 حار و سوز يرد وحده ناسند جليل عادت بعض مريدنا سنت مسح روا  
 بود وان معنى جوربي باشد ان پوست كه يلبس مع النعالين والحمد لله رب العالمين  
 بانفاق كذا ذكره الطحاوي بعد الله والكريس جاروق يورحى يرد وحده باشد  
 عامه مسايح برانند كه لا يجوز المسح عليه وجوز بعضهم ذلك لان عوام  
 الناس يتأخرون به خصوصا في بلاد الشرق واد اكان الحف مشقوقا  
 بعض ما يلبس ظاهر القدم وكان يبدو قد مد من ذلك او كان جوربا خشنا  
 منعلا الا انما يلبس ظاهر القدم مشقوق وقد ههنا ذلك المشقوق ان رارا  
 وكان يتد ها او ههنا له خيطا او سيرا وكان يتد ها شد ايشتر قدومه  
 فهو كغير المشقوق **وفي الطحاوي** فان حله بعد ما حدث وانكشف من  
 اسفل الكعب قد زلات اصابع لا يجوز المسح عليه وان انكشف قد راصبع  
 او اصبعين حار المسح عليهما وان كان يتد بعضه دون بعض ذكر الامام  
 متمن الابر الحلواي بعد الله ان كان ذلك بمنزلة الخرف في الحف شيئا في  
 الكلام فيه بعد هذا ان سئال الله تعالى واذ السن الحرم موقين وارا ان مسح  
 عليهما فالمسئلة على وجهين اما ان يلبسهما وحدهما او يلبسهما فوق الحف  
 وكل مسئلة على وجهين اما ان كان الحرم موق من كبرياش او ما اشبه الكبرياش

الصحيح

الجاروق

م

الجاروق

او من اديم او ما شبهه الا ديم فان لستهما واحدا فان كان من كرم باسن او ما يشبهه  
لا يجوز المسح عليهما وان لستهما فوق الخفين فان كانا من كرم باسن او ما شبهه الكرم باسن  
لا يجوز المسح عليهما كما لو لستهما على الافراد الا ان يكونا رقيقين يصل البيلل الى ما  
حتيها وان كانا من اديم او ما شبهه اجمعوا انه اذا لستهما بعد ما احدثت ومسح  
على الخفين انه لا يجوز المسح عليهما وان لستهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما  
عدى ما به ورد الا ان عز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى المغيرة رضى الله  
عنه انه مسح على الموق وهو الجرموق **وفي الظاهرين** ولو اذ دخل يده في الجرموق  
ومسح على ظهر الخف لم يجز **وفي ما روى الحنفية** قال القاضي الامام الحسين  
المروزي بعد الله ان كان الجرموق بحال لو اراد ان يدخل يده فيه ومسح على  
الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين وان كان لا يمكنه جوار **وفي التمه**  
سئل الحنفية عن علي بن عمن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب  
اذ انظر من اعلاه هل يجوز المسح عليهما فقال نعم **م** وان مسح على جرموقه ثم نزعها  
اعاد المسح على خفيه فرق بين هذا وبين ما اذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع  
احد طاقيه فانه لا يلزم اعادة المسح على الطاق الثاني وكذا اذا مسح على خفيه  
نقر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فانه لا يلزم اعادة المسح وكذلك اذا كان  
الخف مشعرا كالخف اليماني مسح على ظاهر المشعر ثم حلق المشعر فانه لا يلزمه  
اعادة المسح والفرق ان الخف اذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالآخر غير  
مزايل عند تبصير ان حكم الاتصال كشي واحد كالشعر مع بشره الراس حتى كان  
المسح على شعر الراس كالمسح على البشره فلذا هنا جعل المسح على احد الطاقين  
كالمسح على الطاق الاخر فاما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزابل عنه فلا  
يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف فالمستوحى من حقيقته وحكمه وحمل  
الحدث بما حثته فيلزمه اعادة المسح كما لو احدثت في هذه الحالة واذا لبس  
الخفين فوق الخفين والجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا لبس الجرموق  
فوق الخفين **وفي لولو الجيب** ولو لبس خفيه ثم احدثت ثم لبس جرموقه ثم  
نوضا مسح على خفيه دون جرموقه **م** واذا لبس الجرموقين فوق الخفين  
ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على البادى والجرموق الثاني هكذا ذكر  
في ظاهر الرواية ووقع في بعض نسخ كتاب الصلاة انه تخلف الجرموق الثاني ومسح

على الخفين هكذا روى عن الحسن بن يوسف بعد الله في غير رواية الاصول **وفي التوحيد**  
 وقال في ربه الله لا سقف المستح على الجرموق الثاني **وفي التمهيد** من البشر  
 جرموقين واستعين فوق خفيه ففضل الجرموقان على الخفين قدر ثلاث اصابع  
 فمستح على ما فضل لم يجر وكذلك لو مستح على الاصابع وعلى ذلك الفضل قدر يدان اصابع  
**م** ومن لبس الجرموق فوق الخف ومستح على الجرموق ثم احده وتزع الجرموق  
 جاز المستح على الخف **وفي الخائبة** ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له  
 ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق **م** واذا كان في الخف حرق فان  
 كان يتيرا لا يمنع جواز المسح وان كان كبير يمنع **وفي الهداية** وقال زفر  
 والسنا في ربه الله لا يجوز وان قل **م** والحد الفاصل بين المستبر والكبير ان  
 الخرق اذا كان قدر اصبع او اصبعين وهو شير وان كان قدر ثلاث اصابع  
 وهو كسر **وفي الحاسه** لو كان طول الخرق اكثر من ثلاث اصابع والفتاحه اقل  
 من ثلاث اصابع جاز المسح عليه وان كان الفتاحه مقدار ثلاث اصابع  
 يظهر منه اطراف ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز **م** على روايه  
 الزيادات اعتبر ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل **وفي الهداية** هو الصحيح  
**م** وعلى روايه الحسن بن عبيد بن حمزة رضى الله عنهما اعتبر ثلاث اصابع اليد  
**وفي الهداية** وعتبر هذا المقدار في كل خف على حده **م** ثم الخرق الكبر انما  
 يمنع جواز المسح اذا كان يفرجا يركب تحتها فاما اذا كان لا يركب تحتها فان  
 كان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الا اصابع يدخل فيها ثلاث اصابع لا يمنع  
 جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلاث اصابع حاله المستح لا في حال وضع القدم  
 على الارض يمنع جواز المسح **م** اختلفت استأخنا ربه الله في صلاة اذا  
 كان يبدو قدر ثلاث اصابع من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال  
 بعضهم يمنع وقال بعضهم لا يمنع وبسرطان سدو قدر ثلاث اصابع  
 لكاملها وهو الاصح **وفي الخائبة** ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والايمان  
 من كل اصبع منها سي الجوز المسح **وفي الظهيريه** وفي صلاة الحسن انه يعتبر  
 قدر ثلاث اصابع الرجل بصومه لا يفرجه **وفي شرح الطحاوي** وقال  
 بعضهم مقدار ما يسع فيه انا مل ثلاث اصابع **م** ولو ظهر من الخرق الاقدام وهي  
 مقدار ثلاث اصابع من غيرهما جاز عليه المسح وعتبرت قدر الا اصابع الصغير

كذا في  
 التوحيد

والكبير منه على السوا قال الشيخ شمس الابهة السرخسي رحمه الله وسوا كان الخرق  
 في باطن الخف وظاهره او في ناحيه العقب فالحكم لا يختلف اعني اذا كان الخرق  
 بمقدار ثلاث اصابع من اى جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر الشيخ  
 شمس الابهة الخلو اى وسخ الاستلام المعروف بخوامر زاهد رحمه الله انه اذا كان  
 المكشوف من قبل العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح وان كان المكشوف اقل من  
 المستور يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة رضى الله عنه في هذه الصور انه  
 يمسه حتى يبدوا اكثر من نصف العقب **وفي الخلاصه** لو ظهر الابهام مع الاخرى  
**وفي جامع الجوامع** طولاً ح يمنع المسح **وفي الجامع الصغير** الابهام مع جارته  
 لو كانا مكشوفين جاز المسح وبمقدار ثلاث اصابع لعنبر ما ورا الا اصابع **وفي**  
**الظهيرية** العنبر في الخرق اكثر الاصابع اذا كان عند اكبر الاصابع وان كان  
 الخرق عند اصغر الاصابع لعنبر اصغر الاصابع **وفي الدخيرة** عن محمد بن الحسن  
 رحمه الله خف فيه فتوقفتو حاً ويطانه الخف من فرقة وغيره لم تنفتو مخروفا  
 في الخف جاز المسح عليه وان كان الرجل يقطع الاصابع من الرجل وفي الخف  
 فرق الخلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يقدر الخف باصابع غيره  
 ومنهم من قال يقدر باصابعه لو كانت قايمة **وفي** مجمع الخروق في خف واحد  
 والجمع في خفين بيان انه اذا كان في احد الخفين فرق قد اصبع وفي الاخر قدر  
 اصبعين جاز المسح عليهما **وفي الخائنه** ولا يجمع الخروق في خفين بخلاف النجاسة  
 المنفرقة في توب فانها يجمع كانت في ثوب او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين  
 اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع لصرا كره ولو كان في خف واحد  
 فرق واحد في مقدم الخف قد اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف  
 مثل ذلك لا يجوز المسح عليه فرق بين الخروق والنجاسة فان النجاسة يجمع  
 في خفين كما يجمع في خف واحد متى كان في موضعين كذلك الخرق الذي في  
 موضع العورة يجمع وكذلك في باب العورة المانع عن انكشاف العورة وقد وجد  
 ذلك وان كانت في مواضع متفرقة وان كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح  
 وان كان اكثر من ثلاث اصابع **وفي الخلاصه** ولو مسح على ظاهر الخف وانشر ظاهره  
 وبقيت لبطانه بقي المسح ولا بعد المسح على الباطن **م نوع اخر في بيان شرط**  
**جواز المسح على الخف** شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس طارياً على

مسح

لمنت

بين

مع

طهانه كامله حتى لو غسل رجله اولاً ولبس الخفين تم احداث لم يجز به المستح لان  
 الحدت ما طرا على طهانه كامله وستواكلت الطهانه قبل اللبس وبعده جاز المستح في  
 الحالين عندنا حتى انه لو غسل رجله اولاً ولبس الخفين تم اكله وضوءه تم احداث  
 جاز المستح على الخف عندنا وقال الشافعي رحمه الله الشرط ان يدخلها في الخف  
 بعد اكمال الطهانه **وفي الخائيه** شرط جواز المستح على الخف ان يكون لا يستر الخف على طهانه  
 كامله قبل الحدت ستوا للبتن خفيه بعد ما توجها او غسل رجله اولاً ثم لبس خفيه  
 قبل الحدت او غسل احدى رجله ولبس الخف عليه ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها  
 ثم اكل الطهانه قبل الحدت **وفي جامع الجوامع** غسل رجله ولبس الخف قبل الاستنجاء  
 لا يجوز ومثله الاختلاف مع الشافعي رحمه الله انما يظهر فيما اذا توجها وغسل رجله  
 اليمنى ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليها الخف ثم احداث وتوجها  
 وارا المستح جاز له المستح عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يجوز واعتبر بما اذا  
 احداث بعد اللبس ثم اكل الطهانه فانه لا يجوز المستح هناك **وفي الينابيع** اذا البس  
 خفيه على غير طهانه ثم خاض ما عظيمها فدخل الماء في خفيه حتى غسل رجله ثم  
 غسل بقية اعضا الوضوء فاحداث كان له ان يمسيح عليهما **وفي فتاوى كججه** توجها  
 للفجر ولبس الخف وصلى وتوجها للظهر ومسح وتوجها لكالصلاه الى العشاء وصلى  
 ثم تبين انه نسي مسح الراس في الفجر بعد الصلوات بوضوء كما يغسل رجله منه  
 تبين انه لم يلبس خفيه بطهانه كامله **وفي جامع الجوامع** محدث على بدنه نجاسته  
 والماء يلقى لاحدهما يغتسلها ولو توجها جاز خلافا للشافعي رحمه الله ولو توجها ولبس  
 الخف تم وحيداً كثيراً يغتسل النجاسته ويوجها ومسح **وفي نوادر الصلاه** عن محمد بن  
 الله هذا اذا كانت النجاسته على غير اعضا الوضوء والنيه للبتن شرط جواز المستح  
 على الخفين حتى ان مر قال لغيره على الوضوء والمستح على الخفين وتوجها ذلك  
 الغير ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا **وفي الفتاوى العباسه**  
 وشرط فيه النيه كما في التيمم خلاف المستح على اكبده حتى لو مشا في الماء واصاب  
 الما ظاهراً خفيه انما يجوز عن المستح اذا نوى المستح **م** وكذلك الترتيب للبتن شرط عندنا  
 بياضه فيما ذكرنا انه اذا غسل رجله اولاً ولبس الخفين تم اكله وضوءه تم احداث وتوجها  
 جاز له المستح على الخفين ومسح من كل حدت او جاز الوضوء بعد اللبس فيما الجناب  
 فلا يجوز المستح فيه **وفي الفتاوى العباسه** الجناب اذا وجد ما في السفر يكفي لوضوءه توجها

وبهم الجنابه ولبس الخفين تم احداث ومعه ما يكفي لوضو به عن ابى يوسف لعنه الله انه  
 يجوز ان يمسح على الخفين لان اللبس حصل على طهره كامله ولو لبس الخف تم احداث قبل التيمم  
 ثم تيمم للجنابه وتوضا تم احداث ومعه ما يتوضا به ولا يمسح على الخف ويغسل برجليه  
 ولو تيمم للجنابه وتوضا ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابه  
 ولو تيمم ثم احداث ومعه ما يكفي الوضو وتوضا وغسل برجليه لان الجنابه حلت الرجل  
 حين مر على الماء **وفي التفرقة** المتخاصه اذا توضا في الوقت ولبست الخف والدم سايل  
 مستحق في الوقت والمسح بعد الوقت خلافا للفرقة الله ولو توضا والدم منقطع مسح  
 تمام المدهم ذكر الناطق لعنه الله في هدايته قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاماكن  
 طهره يسهل غير حدث فاذا انقضت بالحدث منع جواز المسح على الخفين وكل طهره لا  
 يسهل الا حدث فاذا انقضت بالحدث الصغرى لا يمنع جواز المسح على الخفين وانما  
 الى الفرق فقال ما يبطل غير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء اللبسه فلم يصادف  
 الحدث الطهره ولا كذلك لان لا يسهل الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهره كامله  
 فكان الحدث طاريا على اللبسه وبغير هذا المسافر اذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه  
 ثم احداث ووجد من الماء ما يكفي للوضو فان عليه ان يتوضا ويغسل قدميه ولا  
 يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل لوجود الماء وكان الحدث موجودا في رجليه  
 لان التيمم لا يرفع الحدث واكذلك المتخاصه ومن يبرجح سائل وكذلك لو توضا  
 بنبيد الثمر ولبس الخفين فمسح على الخفين بنبيد الثمره وجد الماء نزع خفيه وتوضا  
 به وغسل قدميه واذا توضا بسور الحمار ولبس خفيه ولم يمسح حتى احداث  
 فانه يتوضا بما بقي معه من سور الحمار ويمسح على الخفين ثم يمسح ويصلي ولو توضا  
 بنبيد الثمر ولبس الخف ثم احداث ومعه بنبيد الثمر فانه يتوضا ونزع خفيه وغسل  
 قدميه في قول الى حنفية رضي الله عنه ولا يمسح على خفيه وفي سور الحمار قال  
 يمسح على خفيه مع ان بنبيد الثمر عنده مقدم على سور الحمار حتى قال في سور  
 الحمار يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في بنبيد الثمر **نوع اخر في بيان**  
**مقدار مدة المسح** قال علماء نازحى الله عنهم مسح المقيم يوما وليله والمستافر  
 ثلاثة ايام وليلتها **وفي التراجمه** سواكاز سفر طاعه او سفر معصية ثم ابتدا  
 المده يعبر من وقت الحدث عند علمنا بنا رضي الله عنهم حتى ان توضا في وقت الفجر  
 وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم

على بلفست

على اراه وسعاليه

احدث ثم دخل وقت العصر فتوضا ومسح على الخفين فعندئذ مده المسح باقيه الى العذر  
 الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جازله ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ولا يجوز له  
 ان يصلي العصر في الغد بالمسح **وفي الظهيريه** وعند السافعي بعد الله ابتداء المده من  
 وقت المسح وعندما كبر بعد الله من وقت اللبس **وفي الخلاصه** مده المسح عند ما كبر  
 بعد الله غير مفدك ويجوز لك ان فرد في المقيم **م** واذا انقضت وقت المسح ولم يحدث في  
 تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه ولبس عليه اعانه بقيه الوضوء  
 وادار بقوله ولم يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث بعد الحدث الاول في وقت اللبس  
 لانه لم يحدث اصلا من وقت اللبس فان ابان الخفين اذا استنكر يوما ولبله وهو  
 على وضوء ولم يحدث اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع فاما اذا احدث بعد  
 لبس الخفين فتوضا ومسح على الخفين ثم استنكر يوما ولبله وهو على وضوء ولم يحدث  
 حدثا اخر يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء وان كان  
 احدث في تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء واذا استنكر المقيم مسح  
 الاقامه ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يتكلم مسح الاقامه حتى سافر ان  
 سافر قبل ان يحدث فانه يتكلم مده السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين او  
 لم يمسح وسافر وكان ذلك قبل استكمال مسح الاقامه يتكلم مده مسح الماتر عند علمائنا  
 الملائه رضي الله عنهم **وفي السفناني** وعند السافعي بعد الله يتكلم مده المقيم واما اذا  
 سافر بعد ما احدث وبعد ما استنكر مده المقيم لا يتكلم مده السفر بالاتفاق **م** وان اقدم  
 المسافر بصره وكان ذلك بعد ما مسح يوما ولبله او اكثر نزع خفيه لانه صار مقبها ولا  
 يلزمه اعانه من تلك الصلوات وان كان قدومه بعد ما مسح اكثر من يوم ولبله وان قدم  
 المسافر قبل استكمال اليوم ولبله يمسح مسح المقيم بالاتفاق واذا انقضت مده المسح وهو مسافر  
 وخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جازله المسح لمكان الضرورة **وفي فتاوى الحجة**  
 لكن على وجه المسح على الجبين لاعلى وجه المسح على الخفين **م** وان كان لا يخاف ذهاب  
 الرجل نزع خفيه وغسل رجليه واذا احدث الماسح في صلاته والفرو ليتوضا والعصمه  
 المسح قبل ان يتوضا فانه يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالبيتيم اذا احدث والفرو  
 ووجد ما فانه يتوضا به ويبني على صلاته اذا انقضت مده المسح وهو في الصلاة ولم يحدث ما  
 فانه معنى على صلاته ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يمسح والخط للرجل  
 من البيتيم فلهذا يبني على صلاته ومن المشايخ من قال بقدر صلاته والاول اصح **وفي الخائنه**



المحدث اذا يتيم عند عدم الماء ليس الخف ثم وحدهما فانه يترج خفيه ويفعل رجله نوع  
**اخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين وفي الهداية** وسقض المسح كل شئ يسقض الوضوء  
وسقضه ايضا ترزع الخف ونفى المده وكذا اذا ترزع قبل معنى المدهم واذا مسح على الخفين ثم دخل  
الماء الخف وانزل فرجله قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو انزل جميع القدم وبلغ الماء  
الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز غسل الرجل الاخرى ذكره في  
حينه الفقهاء وعن اتح الامام العقيه ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اصاب الماء اكثر احدى رجله  
بسقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبما قال بعض المتأخرين رحمهم الله **وفي الدخيم** وهو الصحيح  
م وبعضه متاخرنا قالوا لا يسقض المسح على كل حال واذا ترزع خفيه بعد المسح او احدهما  
غسل رجله فقط وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم واذا ابد المسح ان تجلغ خفيه  
وتترزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد اشققت مسحه وهذا قول علمائنا  
السلامة رضي الله عنهم هذا اذا ترزع كل القدم الى الساق فاما اذا ترزع بعض القدم عن  
مكانه ذكر التبع العقبه ابو محمد الخوسني رضي الله عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الاملا  
اذا زال عقب الرجل عن عقب الكف او زال اكثر عقب الرجل عن عقب الخف اسقض المسح ووجه  
غسل الرجل وهو روي عنه عن ابي يوسف رضي الله عنه ورواه اخرى اذا ترزع من ظهر القدم  
قدر ثلاث اصابع اسقض مسحه وعن محمد رضي الله عنه اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح  
قدر اربعة اصابع لا يسقض مسحه **وفي الهداية** وحكم الترع مسك خروج القدم الى الساق  
وكذا باكثر القدم وهو الصحيح م وفي بعض الروايات انه اذا كان تحت مسكه المشي بعد ما تحرك  
قدمه عن موضعه لا يسقض مسحه واذا كان تحت لا يمكن المشي بسقض مسحه وفي بعض الروايات  
اذا فرج الكف ما تقرض عليه بسقض مسحه وما لا فلا وفي بعض الروايات ان بقي في موضع  
قدار القدم مقدار ثلاث اصابع لا يسقض المسح واكثر المتأخر على هذا وهو الروي عن محمد  
رضي الله **وفي الصواب** ولو ترزع الخف وبقي بعض الرجل فالصحيح انما ان بقي من الرجل منه مقدار  
ثلاث اصابع اليد طولا لا يسقض المسح واذا كان اقل بسقض **وفي الدخيم** واذا ترزع حتى  
بلغ اصبعه موضع الكف اسقض مسحه عندنا وسبيل الامام ابو الحسن الرشتي  
رضي الله في الخف اذا كان استعا محبت لو نظر الناظر الى اعلى الخف راى رجله في الخف  
قال يجوز م وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله رضي الله عنه اني بعد الله بعد اعرج عيشي  
عاصدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدور  
قدميه في الخف او رجله صحيح اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في

في الخف

في الخف

موضع المسح له ان يسبح ما لم يخرج صدر قدمه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع  
 اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا يستفيض مسحه ولو كان الخف  
 واسعا اذا رفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عادت العقب الى موضعه  
 لا يستفيض مسحه **وفي الخاتمة** رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج  
 الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جائسته وان بقي مقدار  
 ثلاث اصابع بعقب من القدم وبغض من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث  
 اصابع كلاً من القدم لا اعتبار للاصابع **م** ذكر ابو علي الدقاق رحمه الله رحيل لبس  
 خفين ولبس فوقهما جرموقين واستعين بفصل من الجرموق على الخف مقدار ثلاث اصابع  
 فمسح على تلك الفضله لم يجزه وان مسح على تلك الفضله وقد قدم رجله الى تلك الفضله ومسح  
 عليه ثم زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح **وفي الدخيرة** واذا انقضت مدة مسحه وهو  
 في الصلاة ولم يجد ما فانه يرضي على صلاته ومن المتأخرين من قال تفسد **نوع آخر**  
**في ما ان المراه في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لا تتواهيما في المعنى المحجوز للمسح** واذا  
 استحيضت المراه ولبست خفيها بعد ما توفيات ثم احدثت في الوقت حدثنا اخر حتى  
 انقص طهارتها كما عرف فتوفيات واراها ان مسح على خفيها بهذه المسئلة على اربعة  
 اوجه اما ان كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعاً وقت الوضوء  
 واللبس او كان سائلاً وقت الوضوء منقطعاً وقت اللبس او كان منقطعاً وقت الوضوء  
 سائلاً وقت اللبس ففي الوضوء كلها ان مسح على خفيها ولو لم يحدث حدثنا اخر  
 فخرج الوقت حتى انقص طهارتها يخرج الوقت فتوفيات واراها ان مسح على خفيها  
 فهنا اذا كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس لها ان مسح **وفي الخلاصة** ولو توفيات  
 والدم منقطع مسح تمام المده لان اللبس حصل على طهره كامله **م** وفيما عدا ذلك من  
 الوجوه لبسها ان مسح عند علمائنا الثلاثة رضي الله عنهم وعند زفرهم الله لها ان  
 مسح وصاحب الجرح السائل في حق هذه الاحكام بمنزلة المتأخره لانه بمنهاها  
**وفي الولوالجية المتأخره** وصاحب الجرح ان يلبس حتى ان في وقت الصلاة والاعتساق  
 بعد ذلك **نوع آخر** قال محمد بن ابي عمير في الزيارات رجل قطعت احد رجله  
 وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاث اصابع واكثر فتوضا وغسل تلك الرجل والرجل  
 الصحيبه ثم احدث فتوضا لا يجوز له ان يسبح على الرجل الصحيبه لانه اذا بقي من الرجل  
 المقطوعه شيء من موضع الوضوء يغسله في غسل الرجل الصحيبه كباي يودي الى الجمع بين

البديل والمبدل في وظيفته واحده وان لبس الخفين فان كان باقي من الرجل المقطوعه اقل من  
 مقدار ثلاث اصابع لا يجوز المسح على الخفين لان المسح على الخفين قدر ثلاث اصابع ولم يبق  
 من الرجل المقطوعه قلى ثلاث اصابع فلا يجوز المسح عليه ويجب عليه غسله ويح عليه  
 غسل الرجل الصحيح كما ذكرنا وهذا بخلاف ما اذا لبس الخفين وطهر من احد ما اقل من  
 مقدار ثلاث اصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على خفيه لان هناك  
 لبس بلزده غسل ما ظهر من احدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعه مقدار  
 ثلاث اصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر القدم  
 جاز المسح **وفي نوادر ابن سماعه** عن محمد بن عمار الله اذا كان الباقي مقدار ثلاث اصابع من  
 جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من جانب الاصابع شي وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلاث  
 اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح **وفي الدخيمه** وفي صلاه المتفق اذا كان الرجل  
 مقطوع الاصابع وبعض خفه حاله عن القدم فمسح عليه بنظره ان وقع المسح على المغسول  
 مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا وكذلك لو كان الخف واسدعا وبعضه حاله عن القدم  
**م** رجل قطعت احدى رجليه من الكعب ومن نصف الكعب وبراء ولبس الخف على الرجل  
 الصيبي لم يجز له ان يمسح عليها الا على قول زفر بن عبد الله **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رحمه  
 الله في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع وان كان عليه خفان جاز له ان  
 يمسح عليهما **وفي الخائنه** ولو لم يكن له الا رجل واحد ولبس عليهما الخف جاز له ان يمسح  
**م** نوع اخر قال محمد بن عبد الله في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحه لا يتطبيع  
 غلها لكن يسطيع ان يمسح على الخرق التي عليها فانه يتوضا ويمسح على الخرق التي عليها ويغسل  
 الرجل الصيبي فان توضا وغسل الرجل الصحيح ولبس الخف عليها ويمسح على الخرق  
 التي على الرجل الاخرى لانه لم يسطيع ان يلبس الخف عليهما ثم احدث فتوضا لا يجوز المسح  
 على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيح وعلى قياس ما قبله لا يبيح فيه رضى الله عنه  
 ان يترك المسح على الجباير والمسح لا يضره ان يجزبه عنده يبيح ان يجوز ههنا المسح  
 على الخف عنده لان المسح على الجباير عنده للبيس فيرض ويسقط وظيفه هذه الرجل المجرحه  
 فكانما ذهبت اصلا وان كان حين غسل الرجل الصيبي ومسح ولبس الخفين ثم احدث جاز  
 المسح على الخفين واذا كانت الجراحه حال الاقدار على المسح عليها وعلى ربط الخرق  
 والجباير فغسل الرجل الصيبي ولبس الخف ثم احدث وتوضا جاز المسح على الخف في الرجل  
 الصيبي رجليه انكشرت يده وهو على وضوءه ربط الجباير عليها ولبس خفيه ثم احدث

اما ههنا لزمه  
 غسل الباقي  
 من الرجل المقطوعه  
 فله غسل الرجل الصيبي  
 وان كان الباقي م

وتوضا ومسح على الخفين والجباير ثم برات اليد قال لغسل موضع الجباير ويصلى ولو  
 كان على غير وضوحين انكسرت يده فربط الجباير عليه ثم توضا ولبس خفيه ثم احدث وتوضا  
 ومسح على الخفين والجباير ثم برات قال بحب عليه نزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل  
 بعد الله وحدثني بعض الامالي عن ابي يوسف بعد الله فيمن احدث وعلى بعض مواضع  
 وضوء جباير فتوضا ومسح عليه ثم لبس الخف ثم برأ عليه ان يغسل قدميه قال  
 ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين حين بر الجرح والقي الجباير وغسل مواضعها ثم  
 احدث فانه يتوضا ويمسح على الخفين **وفي المنتقى** عن ابي يوسف بعد الله اذا مسح  
 على جباير احدى رجله وغسل الاخرى ولبس خفيه ثم احدث فانه يزرع الخف الذي  
 على الرجل الذي عليه الجباير ويمسح على الجباير وعلى الخف الاخر **وفي الهداية** ولا يجوز  
 المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين **ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الخنثى**  
**وعصا به المقصد ومسألة المشقاق** قال العصاة ابو جعفر بعد الله في غريب الرواية  
 ذكر في كتاب الصلاة ان من ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القائل قال  
 وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال  
 الخنثى قال ابو حنيفة رضي الله عنها اذا مسح على الخنثى فاعليه ان مسح على موضع  
 الجرح وعلى جميع العصا به صغيرا كان الجرح او كبيرا او على الاكثر منها فقد اوجب المسح  
 على العصا به وصار عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان قال العصاة ابو جعفر بعد الله  
 والله لعلم انهما الاولى وانها الاخرى قال الشيخ ابو حفص السفياني ذكر في بعد الله لیسر  
 روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلاة وانما الذي روايتنا قال ابو يوسف  
 ومحمد رضي الله عنهما اذا ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره لا يجزبه فلعل ما ذكره الفقيه  
 ابو جعفر بعد الله في روايتهم وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من الجباير  
 ومسح بالما على الجباير التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان مسح يجزبه وذكره  
 مطلقا عن غير ان يصفه الى احد ثم ذكر قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما حكاه  
 الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر بعد الله انه اذا ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره لا  
 يجزبه وذكر الشيخ الامام ابو الليث في مختلف الرواية اختلاف المتأخرين في قول  
 ابو حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم  
 لانها قالوا بعد جواز الترك فيمنز لا يضره المسح وابو حنيفة رضي الله عنه قال يجوز  
 ترك المسح فيمنز ذلك وبعضهم حققوا الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا

العصاة

عاقول أبي حنيفة رضي الله عنه عذبه وعلى قولهما لا يحز به **وفي شرح الطحاوي** ان المسح على  
الجبين للبشر يفرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه **وفي تجريد القدر** ان الصحيح من  
مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ان المسح على الجبين للبشر يفرض وان كان لا يفرض المسح وكان  
القاضي الامام ابو علي السندي رحمه الله يقول المسح على الجبين انما يجوز اذا كان لا يقدر على  
المسح على الفرجه كما كان لا يقدر على غسلها بان كان يضرها الماء اذا كان يقدر على المسح  
على الفرجه فلا يجوز المسح على الجبين كما لو كان قد رعى غسلها فلم يغتسلها وكان يقول  
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عينا عاقولون **وفي الخلاصة الخائنة** واذا كان يضره الماء  
البارد ووزن الحار بعينه بالماء الحار ولا يحز به ترك الغسل **وفي الخائنة** رجل يا حدى جلبيه  
بشره فغسل جلبيه ولبس الخف عليها ثم احدثت ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما تزوج لكف  
وجدا البتره قد انشقت وسال منها الدم ويطل مسحه وهو لا يعلم انما متى انشقت قال  
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان راس الجراحه قد ينسبت وكان الرجل قد لبس  
الخف عند طلوع الفجر وتزع الخف بعد العشاء الاخره فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها  
من الصلوات وان تزوج الخف ورأس الجراحه مبلوله بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات  
صاحب الجبين اذا مسح على الجبين ولبس عليه الخف ثم احدثت ومسح على الخف ثم سقط  
الجبينه عن يروء بطل المسح على الخف **م** واذا كان باصبعه فرجه وادخل المراه في اصبعه  
والمراه تجاور موضع الفرجه فمسح عليه جائز وادخالها اذا لم يكن فيها شيء من البول لا يكره  
وان كان فيه شيء من بول الشاه بكمه هكذا روى عن محمد رحمه الله ويجب ان يكون قول ابي يوسف  
في هذا القول محرمهما الله لان عندهما يجوز شرب بول الشاه للتداوى ويجوز الاستشفاف  
به وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه بكمه لان على قوله لا يجوز شربه للتداوى فيكره الاستشفاف  
به وكذلك اذا كان على بعض اعصابه جراحه فجعل عليه الجباير تزيد على موضع الجراحه  
فمسح عليه جائز وكذلك في المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي السندي رحمه الله لا يجبر المسح  
على اعصابه المفتصد وانما يحز به على عرقه المفتصد لا غير وذكر القاضي الامام علا الدين محمود  
العمري رحمه الله في شرح مختلف الروايات في حق المفتصد انه اذا كان موضع مكنه الشد بنفسه  
من غير اعانه احد لا يجوز المسح على اعصابه وان كان في موضع محتاج الى العوز يجوز المسح  
على اعصابه وذكر شيخ الاسلام خوارزمي رحمه الله اذا كان حل اعصابه وغسل ما تحتها يضر  
بالجراحه يجوز المسح على اعصابه وما لا فلا **وفي الدخيم** وان كان حل اعصابه لا يضر بالجراحه  
ولكن تزعم من موضع الجراحه يضر فان عليه ان يخلعها ولو لم يخلعها الى ان يبلغ موضع الجراحه

تم لبس العصابة ويمسح على موضع الجراحة وعامة المتابع جواز المسح على عصابة المقتصد  
وعليه الاعتماد **وفي الخلاصة** وان كان يفرق المسح ولا يفرق الجمل فانه مسح على الخدقة التي  
على الخدوع ويغسل جوارها وما تحت الخدقة الزاوية وكذلك الحكم في كافر قد جاوز موضع  
الجرح واما الفرجة التي تبقى من اليد بين العقدتين فقد اختلف المتابع منهم الله في بعضهم  
قالوا يجب غسلها وبعضهم قالوا لا يجب وكفى المسح **وفي الصغير** وهو الاصح وعليه الفتوى  
لانه لو امر بالغسل ربما مثل جميع العصابة وسفد اليه الى موضع العضد فيتضرر  
**وفي الفساق والغساسة** اذا مسح على الجراحة وتبقى موضع القتل حتى يصح وذلك عامة  
رجله غتله وان كان يصح منها شي قليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع **وفي جامع**  
**الجوامع** رجل به رمس قد اواها وامر ان لا يغسل وهو كالجبهه **واذا مسح على الجبهه**  
وعلى عصابة المقتصد هل يشرط الاستيعاب فقد اختلف المشايخ لهم الله فيه  
بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وبعضهم لم  
يشروطوا ذلك ولكن اذا مسح على اكثر العصابة يجوز وان مسح على العضد فمادونه يجوز  
وبه كان يقول الشيخ المعروف وخوارزمي **وفي الفساق والغساسة** يغسل احد  
الطرفين كما هو بادي ويحل جبار المسح على الكل **وفي الصغير والنصاب** وبه فتى **وفي التمهيد**  
اذا قصد الرجل فمادام موضع العضد مفتوحا قال القاضي الامام الحكيم رضي الله عنهما هو في حكم  
المتخاضه وقال القاضي الزرعي رضي الله لا يكون في حكم المتخاضه **وهل يشترط تكرار**  
المسح اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم يشترط الى الثلاث الا ان يكون الجراحة في الراس  
فلا يشترط التكرار ايضا ومنهم من قال لا يشترط وكذا في المسح مرة واحدة وهو الاصح **وفي**  
**الدخيرة والنصاب** وهو الاصح عند علماء ائمتنا رضي الله عنهم **واذا تكسرت عضو من اعضابه**  
وهو محدث فشده عليه العصابة ثم نوضا ومسح على العصابة جاز وهذا خلافا للمسح على  
الحف فان اللبس ان حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الحف والمسح على الجباير بخلاف المسح  
على الحف في حق احكام من عملتها هذه ومن عملتها ان المسح على الحف ينقض مضمي يده  
المسح والمسح على الجباير لا ينقض الا بالحدث كالقتل ومنها ان مسح الحف اذا نزع احد  
خفيه يلزمه غسل الرجلين واذا سقطت الجباير لا عن يده ولا يلزمه القتل اصلا **وفي**  
**الدخيرة** وان طالت المدة **وفي شرح الطحاوي** ولا يجب عليه اعاده المسح سواشدها  
بتلك الجباير او بغيرها **وان سقطت عن يده** غسل ذلك الموضع خاصة **وفي المنتقى**  
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا مسح على الجباير ثم نزعها ثم اعادها كان

ك  
الصحيح

عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعدا جزاءه ورايت في موضع اخر واذا سقطت العصابة فبذلها  
بعصابه اخرى فالأفضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعدا جزاءه **وفي الظهير**  
ولو سقطت الجباير في الصلاة ان كان سقطها من غير بره مضي على صلاته واذا سقطت  
عن بره يغسل ذلك الموضع خاصة وتتألف الصلاة **وفي النصاب** ولو مسح على  
الجبين ثم ام الفاسلين الاصح انه يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله رحيل به جرح  
بضرة أسنان المانع صبه بعصابتين ومسح على العليتين رفعها قال بمسح على  
العصابه الثانية بمنزلة الخفين والجر موقين ولا يجزيه حتى بمسح **وفي الاصل**  
اذ انكسر ظفرك وجعل عليه الدواء والعلك وتوضا وقد امر ان لا يترفع عنه يجزيه وان  
لم يخلص اليه الماء لم تترط المسح ولا امرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف  
وذكر شمس الا به الحلو اني رحمه الله بشرط امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح  
وذكره الله ايضا اذ العلقه على بعض اعضاءه فسقطت العلقه فجعل الحناقي  
بوضع العلقه ولا يمكن العلق ولا امرار الماء بلزمه المسح فان عجز عن المسح ايضا يسقط  
فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع  
فان سقط الحناقي فان كان السقوط عن بره يلزمه غسل ذلك الموضع والا فلا وذكر  
رحمه الله اذا كان في اعضاءه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل  
ولزمه امرار الماء فان عجز عن امرار الماء بكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط عنه  
فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك واذا كان الشقاق في يده لا يمكن استعمال  
الماء وقد عجز عن الوضوء فتعزى بغيره حتى يوضئه فان لم يتدع عن وشيم وطل  
جارت صلواته عند الحسنة خلافا لما روي الله عنهم واذا كان الشقاق في  
رجليه فجعل فيه الدواء او الشحم او العلك ولا يمكن اصال الماء اليه في يوم  
بامرار الماء فوق الدواء ولا تكلف اصال الماء اليه في يومه ولا يكفيه المسح واذا توضا  
وامر الماء على الدوام سقط الدواء ان سقط عن بره يجب غسل ذلك الموضع وبالا

بلغت  
٧

**فلا الفصل السابع في النجاسات واحكامها وفي معرفة الاعيان**  
**النجسة واصدادها** وهذا الفصل يتم على نوعين وقول الاعيان النجسة  
نوعان مائع وغير مائع وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار  
غيره وسند ذكر بعضها ههنا وبعضها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قال  
القدوري رحمه الله في كتابه كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء والغسل

وهو نجس كالغايط والبول والدم والمني وغير ذلك وقال السائغى رحمه الله  
 طاهر **وفي التجنيس** مختصر خواهر زاد رحمه الله منى كل حيوان نجس **م** الاروات والاختنا  
 كلها نجسة وقال زفر وما لك رحمه الله كلما طاهر **وفي الكافي** فالكل غليظة عند  
 ابي حنيفة رضي الله عنه خفيفه عندهما رحمها الله ولا فرق بين ما كوى اللحم وغيره  
 وقال زفر رحمه الله روت ما لا يوكلكه غليظة كبوله وروت ما يوكلكه خفيفه كبوله  
**م** روى المعلى عن محمد رحمه الله انه قال الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا  
 فاحشاقيل هذا اخر اقواله ورجع الى هذا القول حين جامع الخليفة الى الرى  
 وراى استواقهم وسككهم مملوءة من الاروات ورجع الى هذا القول دفع اللبوى قال  
 ما تخناهم الله على قياس هذه الرواية طين خارا لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا  
 فاحشاقيل ان التراب مخلوط بالعدرات دفع اللبوى **وفي الفتاوى العتائيه** ما لم  
 ير عين النجاسة وكان الشبخ سمس الابه الخلو ابى رحمه الله لا يعتمد على هذه الرواية  
 وكان يقول البلوى انما يلون في النعال والنفال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الكنا  
 خلع النعال وليس فيه كبير ضرره والصلاة بغير النعل احمد فاللغير الفاحش فيه  
 يمنع جواز الصلاة وقد ذكرنا في ما يوكلكه من الطير كالحمام والبطة والعصفور  
 في سائر الابار واما در وما لا يوكلكه نحو سباع الطير كالصقر والبارى وغيرهما  
 من الحداه واشباهها فهو طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما  
**وفي الحاشية** في اظهر الروايات **وفي السعنائى** وهو الاصح **م** وقال محمد رحمه الله  
 هو نجس والابوال كلما نجسته عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال  
 محمد رحمه الله بول ما يوكلكه طاهر واذا ثبت انه طاهر فانه اذا اصاب الثوب لا يمنع  
 جواز الصلاة فيه وان نجس واذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضى الا ان يغلى على  
 الماء حتى لا يجوز التوضى به **وفي النجم** نجاسته بول ما يوكلكه غليظة عند  
 ابي حنيفة رضي الله عنه حنيفة عند ابي يوسف رحمه الله والعوى في الوقوع في  
 الماء على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي اصابه الثوب على قول ابي يوسف  
 رحمه الله وفي الحنطة في الكدس على قول محمد رحمه الله ثم ان ابا حنيفة وابي يوسف  
 رضي الله عنهما اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز شربه  
 للتداوى ولا لغيره وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز شربه للتداوى ولا يجوز  
 شربه لغيره **العناوى العتائيه** بول الحمار والبغل نجس نجاسته غليظة لانه ليس



فيه بلوى فان الارض تنشفه خلاف الروث لانه سقى على وجه الارض **م** وبول الهنجر  
**وفي اجماع** حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جوار الصلاة وهو الظاهر  
 من المذهب وحكى عن محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا  
 امر لغيري باعان الصلاة **وفي الخلاصة** وبول الصبي والصبيه نجس لا يطهر الا بالقتل  
 وعند الساقى بعد الله بجزى الرش في الصبي الذي لم يطعم وفي الجارية لا يطهر الا بالغسل  
 اتفاقا **م** واما بول الفان اذا وقع في الماء فسد الماحتى الجوزا الوصى به خلاف سوره  
 واذا اصاب الثوب بول الفان فقد قال بعض شيوخنا رحمهم الله انه نجس التوب وقاسه  
 على الماء قال بعضهم لا ينجسه وعن محمد بن عبد الله انه قال لا ارى بول الفان باسنا و  
 في ذلك الى ان البلوى في بولها ظاهر ولو وجد راحته في التوب ولا يتيقن به فالتنزه  
 اولى وان صلى فيه لم اقل بانه لا يجزيه وبعض شيوخنا رحمهم الله قالوا لا ينجسه الا ان  
 ينجس وهذا القائل جعل اثر البلوى في التخفيف لا في صلب اصل النجاسة **وفي الخلاصة**  
 بول الفان وحدها نجس وقبل بولها معفو وعليه الفتوى **وفي اجماع** والصحيح انه  
 نجس **وفي الظهيرية** ومران كل شئ كبوله والمران التي تدخل في الاصبع المجر وحده طاهرة  
 لا باس بها وانه قول ابي يوسف رحمه الله **م** قال الحسن بن زياد رحمه الله لو ان جمع  
 من جمع الفان وقعت في وفر حنطه فطخت لم يجر اكلها ولو وقعت في دهن فسد الدهن  
 وقال محمد بن مقاتل رحمه الله ما لم يغير طعمه لا يفسد الحنطه والدهن وقال الفقيه  
 ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ **وفي تابل الى حفص** رحمه الله في جمع الفان اذا وقع في الرث  
 او الخل انه لا يفسد وعن الشيخ <sup>ابو</sup> محمد الخزاز رحمه الله قال وقعت في هذه الوان  
 فسالت ابا اسحق الضمير رحمه الله فقال محمد بن عبد الله قال لو كان لي شرب وانا لم اشرب  
 ولكن وقعت وبول الحفاش وخره ليشن شئ لانه لا يتطاع الاستماع عنه **وفي الخلاصة**  
 ليشن نجس **وفي المضرات** وعليه اجماع المتقدمين والمتأخرين **وفي اجماع** وونيم الديات  
 ليشن شئ يعنى خره وكذا دم البق والبراغيث ليشن شئ وان كثر لانه ليشن يد مسفوح واما  
 دم الحله والاوزاع فنجس فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جوار الصلاة **وفي**  
**الظهيرية** ودمها نجس اذا كان شايلا **وفي فناوى ابي الليث** رحمه الله الدم الذي يخرج من  
 الكبد ان لم يكن من غير شئ فانه موطاه وكذلك اللحم الممزول اذا قطع فالدم الذي فيه  
 ليشن نجس هكذا حكى عن الفقيه ابي بكر رحمه الله وكان الصدر الشهيد رحمه الله يزيف هذا  
 القول ويقول ان لم يكن هذا دم فقد جاز الدم والستى نجس بنجاسته المجاور وفي الطعن كلام

جمع الفان نجوه  
 م

م  
 وقع

**وفي فتاوى أبي الليث** رحمه الله في موضع آخر ذكر مسئلة اللحم مطلقه ولم يقيدها بالممزول  
ورأيت في موضع آخر الطحال اذا شق وخرج منه دم ليسن سائل فليس ينسى وكذا الدم  
الذي في القلب ليس ينسى ذكر المسئلة مطلقه من غير فصل بين دم ودم **وفي عيون**  
**السائل** الدم الملتزق باللحم ان كان ملتزقا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن  
ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال  
عنه الطحال اذا اصاب الثوب لم يجز الصلاه فيه وان صب في يدي فسد لما يريد به  
الدم الذي بقي في اللحم ملتزقا ولو طبع في العذر ويرى صفة او حمة فيه فلا بأس به  
ورد الاثر في عين هذه الصور عن عائشة رضي الله عنها **وفي الخائيه** دم السمك  
وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال  
الولولوسف رحمه الله بفسده اذا فحش ودم البرعوت والبوق والبعض **وفي الحج** والقدر  
لا يفسد عندنا **وفي الغيابه** وان كثرة الطحال والكبد طاهران قبل الغسل **وفي**  
**الخلاصه** وما سبق من الدم في عروق اللحم ليس نجس ولهذا حل اكله وعن ابي يوسف  
رحمه الله انه معفو في الاكل للعذر الاحتراز عنه غير معفو في الثياب لا يمكن  
الاحتراز عنه وعن ابي يوسف وعن محمد رحمه الله انما حرم الدم المسفوح وهو  
السائل فاما ما يكون في اللحم ملتزقا به فلا بأس به وعن ابي يوسف رحمه الله عكر  
بروايه ابن سماعه رحمه الله انما حرم الدم المسفوح الذي سكن العروق واذا فحش  
**وفي الحج** وقال محمد بن الحسن رحمه الله ما ليس سائل ولا متقاطر فليس يكره وقال  
ابوبكر الاستكاف رحمه الله الدم نجس مسفوحا كان او غير مسفوح ودم قلب الشاه ليس  
بمسفوح وانه حرام **وفي شرح الطحاوي** رحمه الله ودم الاستحاضه وصاحب الجرح السائل  
نجس **وفي الظهيريه** ودم الشهيد مادام عليه فهو طاهر فاذا ادين منه كان نجسا  
**وفي العساوي الغساسيه** حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء فسد **وفي الخائيه** اذا صل  
وهو حامل شهيد عليه دم جازت صلاته **وفي الجامع الاصغر** عن ابي حفص الكبري رحمه الله  
ان الطين اذا جعل فيه السريقين وطين به شئ ويلبس لابس ان يوضع عليه مندبل  
مبلول وسيل هو عن سرقين جاف او التراب النجس اذا هبت به الريح وادخلته في  
الثوب لا ينجسه ما لم يراثره التين النجس اذا استعمل في الطين ان كان يركى كان نجسا  
والافلا ولو بيش حكم بطهارته ولو اصابه الماء فهو على الروايتين **وفي الدخيره**  
فان عاد رطبا في الوجه الثاني عاد نجسا وفي روايه اذا كان الماء والتراب نجسا

ب





فينجستون الحصير والبوارى وتفقد صلاتهم وصلاة اهل المستعد ووبال ذلك عليهم ثم  
 ينفون كذلك حفاة الى منازلهم وينامون مع از واجهم مسجدين فرشهم وايدى از واجهم  
 وارجلهن وجميع اعضاها من فصلين ولا يشعرون بذلك فقد صلاتهن ووبال ذلك عليهم  
 قال واكر هذا الخوف على ارباب الدواب واهل الرستاق الذين يحتاجون الى الدفول  
 على الدواب والمرابط كل يوم كذا كذا **وفي القته** وسيل جنيير الوبرى عمن عرف في التبا  
 النجسته هل يتنجس بدنه قال نعم **وفي الكبرى** اصابه الطين او مشي في الطين ولم يغسل  
 قدميه حتى صلى بجزية ما لم يكن فيه اثر النجاسته **م** وقد قيل في الليل يربى بالدم فان كان  
 كذلك كان نجسا والتوب المصوب به ايضا يكون نجسا فيغسل ثلاث مرات ويحكم بطهارته  
 عند ابي يوسف رحمه الله وقد سألنا من معارف التجار فاجبر وانا انه لا يربى بالدم ويغسل  
 ايضا ان اهل فارس شتموا زبول في الديباج عند النسيج ويقولون ان زبول يزيد في  
 بريقه فان كان كذلك لا شك ان ديباجهم يكون نجسا ولا يجوز الصلاة فيه الا بعد الغسل  
 ثلاث مرات عند ابي يوسف رحمه الله **وفي الفتاوى** والفتوى في التوب المصوب بالليل  
 ودهن الشراخ انه طاهر لان الاصل والظن ان حتى يتنجس نجاسته **وفي مختصر الناصر**  
**والفصل السابع** في نجاسته **م** وقد وقع عند  
 واذا امتطى في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سايلا كان او لم يكن **م** وقد وقع عند  
 بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكمان ودهن الكمان نجس لان  
 او عينته تكون مفتوحة الراس عارة والفاقة تقصد شرا وتقع فيها غالبا ولكننا لا نفتي  
 بنجاسته الصابون لانا لا نفتي بنجاسته الدهن ومع انا نفتي بنجاسته الدهن لا نفتي بنجاسته  
 الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر **وفي الجامع الاصغر** سئل خلف رحمه الله عن  
 القى حجر املطخا بالعدو في زكبير كفتوح جار فارتفعت قطرات من الماء فاصابت ثوبه قال  
 ان كان ذلك من الماء المتصلا بحجر وسد وان كان من غير ذلك للماء فلا بأس به وان كان لم يعلم  
 فاحب الى ان يغسله ويسعه ان يصلى منه من غير ان يغسله **وفي الفتاوى** سئل ابن  
 شجاع عن هذا المسئلة فقال عليه ان يغسله وبه قال نصير وقال ابوهم بن  
 يوسف رحمه الله لا يضره ذلك وبه قال الشيخ الفقيه ابو بكر رحمه الله الا ان نظر فيه لون النجاسته  
 قال الفقيه ابواليث رحمه الله وبه ناخذ وعن ابوهم رحمه الله عار ببول في الماء فاما  
 من ذلك المارث ثوب السنان قال لم يضره لانه ما حتى يدفق منه بول قال الفقيه  
 وبه ناخذ **وفي البيه** سئل على بن ابي حمزة عن العباد النجس اذا طار ووقع في الماء القليل  
 هل يتنجس فقال لا عبره للعبارة انما العبره للتراب **م** وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر

ان تغسل الثوب ببوله  
 من غير شراخ  
 من غير شراخ  
 من غير شراخ  
 من غير شراخ

ولا شك انه  
 نجس  
 نجس  
 نجس  
 نجس

وقد صرحوا به  
 في  
 في  
 في

في الفرس اذا سئى على الماء عليه راكب واصاب توبه من ذلك الماء عن التبخ الامام الى بكر محمد بن  
 الفضل بعد الله انه اذا كان في رجل الفرس خاسته نحو السرقين وغيره صار التوب نجسا سو كان  
 الما جاري او راكدا وان لم يكن في رجله سنى من الخاسته لا يفرم سئل ابو بصير بعد الله عن غسل  
 الدابة فيصيبه من ما بها او عرفها قال لا يفرم ذلك قيل فان كان شرعت في بولها وروثها  
 قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يفرم ايضا **وفي العيانية** فعلى هذا اذا جرى الفرس  
 في الماء ابتل دبه وصر به راكبه ينبغي ان لا يفرم **وفي الاصل** رجل من كنيث سئل عن غسله  
 من ذلك الكنيث سئى قال ان علم نجاسته فعليه غسله وان علم بطهارته لا يجب عليه غسله  
 وان لم يعلم نجاسته ولا بطهارته ولم يجد من يسأل عنه يتجرى وبني الامر على انه يفرم عليه رايه  
 قال الشيخ الامام سئى الاله الخلو انى والامام المعروف وخو امر زان رحمها الله ما بنى هذا  
 الجواب على عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فيغسله لا محالة لان الكنيث في ديارنا معد لصب  
 الخاسته لا يصب فيه الا الخاسته اما في ديارهم الكنيث كما يعد لصب الخاسته يعد لصب  
 غسله القدر قال شيخ الاسلام بعد الله هذا وقتا سئى كنيثهم بما عندنا الموازيب  
 فانه يصب فيه الماء غيره فلا جرم لو اصابه شئ من الميزاب كان الجواب على ذكره في الكتاب عن  
 ابى سعد بن معاد المروزي بعد الله انه من سئى كنيث وسئى منه شئ وهبت به الريح وانتضخ  
 عليه شئ مثل روس البر قال هذا ليس بشئ ولا يجب عليه الغسل وان استيقن انه بول  
 وهكذا ذكر محمد بعد الله في الاصل قال الصح الفقيه ابو جعفر بعد الله قوله روس البر دليل  
 على ان الجانب الاخر من البر معتبر وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر **وفي اواخر المعاني** عن  
 ابى يوسف بعد الله انه اذا انتضخ من البول شئ يرى اثره لا بد من غسله ولو لم يغسله وصلى  
 بذلك وكان اذا جمع كان اكثر من قدر الصلاة **وفي واقعات الناطقى** بعد الله  
 يصل داخل المشعة وتوضا ولم يكن له فعلان فوضع رجله على الواح المشعة وقد كان يدخل  
 فيها من رجلاه قد رجاء ولا يجب غسل القدمين من علم انه وضع رجله على الموضع النجس  
 لا ريبه ضرورة ويلوى **وفي العيانية** والاحتياط ان يغسلها **وفي الصيرفيين** بالكلب  
 في طين مخلط كذلك باكر بعد لان البول صار متهدكا حيث خلط بالطين الكلب اذا سئى  
 مع انسان في يوم بارد فجد ثوبه من ريقه سئى توبه عند البعض انه ترطب من ريقه  
 وريقه نجس وعند بعضهم ينظر ان كان توبه متغيرا الا يصلي به والا يصلي **وفي العساوي**  
**العتابية** ولو نفض في ثوب انسان لو ابتل توبه يتنجس والا فلا وقال وعلامته  
 الابتلال انه لو اخذ بده يتلده **وفي واقعات الناطقى** بعد الله الكلب اذا اخذ عضو انسانا

لعلم  
بينها

ط  
اي هو ظاهر

اي حصل الكلب في ثوب الكلب

السعد ع ربه

وان

او ثيابه ان اخذ في حاله العصب لا يجتله وان اخذ في حاله المزاج يجتله **وفي المنطق**  
 لا سخر ما لم ير بالبلد سوا كان الكلب اصنيا او غضبانا **وفي الصبر فيه** وهو المختار **وفي**  
**الخائبة** اذا نام الكلب على حصير المستبدان كان يابس لا يتنجس وان كان برطبا ولم يظهر  
 اند الخاسته منه فكل ذلك واذا امتخط الرجل في ثوب وراى فيه اثر الدم لا يتنجسه لان ما  
 لا يكون حدثا لا يكون نجسا **وفي الظهيريه** السقا اذا دخل الدار بالماء وصادم السقور المعلقه  
 على الابواب والسقور نجسه هل يتنجس الكون وما كان برطبا من السقا قال **عنه الله**  
 قال استاذنا الشيخ الاجل **ظهير الدين المرعيني** **عنه الله** لا يتنجس **وفي الخائبة**  
 اذا كان في خائبيه ثقب والمائسبيل من الثقب فجا الشان ووضع بده الخاسته على الما الذكر  
 يتبل من ثوب الخائبيه قال **ظهير الدين** هذا يتنجس بالخائبيه ثوب اصابه  
 ما انفصل عن الصغد حين يتب هل سخر قال **ظهير الدين** هذا لا يتنجس وقال  
 غيره ان عرف ابيه بول **سخر** <sup>الذي</sup> باب المستراح اذا حلبت على ثوب رجل فقد قبل لا  
 باسريه لان الخمر عنده غير ممكن **وتبلا** لا باسريه الا اذا كثر وفتش **السوع**  
**الثاني من هذا الفصل في مقدار الخاسته التي تمنع جواز الصلاة**  
 حيان يعلم بان القليل من الخاسته عفو عند تمام الخاسته على نوعين غليظه وخفيفه  
 فالغليظه اذا كانت قدر الدرهم او اقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلاة وان كانت اكثر من  
 قدر الدرهم منعت جواز الصلاة ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير قال **محمد بن**  
**الله** في الجامع الصغير الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدرهم ولم يسن انه اراد به الكبير من  
 حيث العرض والمساحة ومن حيث الوزن وذكر في النوادر ان الدرهم الكبير اكبر ما  
 يكون من الدرهم كالدرهم السود الزبرقانيه درهم استود كبير ضرب الزبرقان وقال  
 في موضع اخر الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف كالدرهم الشهليل وهذا اعتبار  
 التقدير من حيث العرض ومن المناجح درهم الله من قال اكبر ما يكون من الدرهم  
 من نفوذ زمانهم اما ما كان من النفوذ وانقطع لا يعتبر وذكر في كتاب الصلاة واعتبر  
 الكبير من حيث الوزن قال **العقيد ابو جعفر** **عنه الله** ثوب يتر الفاظ **محمد بن الله**  
 ونقول اراد بالقدير من حيث العرض تقدير الخاسته الرقيقه واراد بالقدير من  
 حيث الوزن تقدير الخاسته الغليظه وهو الصريح من المذهب ان في الرقيقه يعتبر  
 الدرهم من حيث العرض وفي الغليظه يعتبر الدرهم من حيث الوزن وروى **سخر بن**  
**عياث** عن **ابي يوسف** **عنه الله** قال سالت ابا حنيفة رضى الله عنه عن حد الكبر

هذا محمول على اذا وضع يدك  
 الخاسته على الصغد مع الالم  
 اذ وضع اليد لا يمنع الما كورم  
 يتصل بالخائبيه يدك الخاسته  
 من نفوذ زمانهم اما ما كان  
 من النفوذ الذي ينعقد

علم

هو لشد عنات المرئي العتق  
 احاد سبوح ان الهوى

الفاحش وكره ان يحد فيه حدا وقال الكدر الفاحش ما يتفحشه الناس وتكثر وانه  
 وروى الحسن في المجرى عن ابي حنيفة رضي الله عنها قال الكدر الفاحش شبر في شبر  
 وفي كتاب الصلاة للمعالي رحمه الله قال هو شبر واكر وعن محمد بن عبد الله انه قال الكدر الفاحش  
 هو ربع التوب وذكر ابو علي الدقاق رحمه الله في كتاب الخيض الكدر الفاحش مقدار باطن  
 الخفين معناه ان يستوعب القدمين وروى ابراهيم عن محمد بن عبد الله ان الفاحش في  
 الخف الكدر الخف وقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله انه ذكر في كتاب الصلاة انه  
 شبر في شبر قال الشيخ الفقيه ابو الوليد رحمه الله وهكذا ذكر في الامالي وفي صلاة  
 الاتزان ابو يوسف رحمه الله في كتاب الحجار وذكر شبر فاحش بعد منه الصلاة وفي  
 عرقه الفاحش كرمين شبر وفي الوضوء اكثر من شبر على اصله وذكر الطحاوي في محققه  
 عن ابي يوسف رحمه الله دراعا في دراع ويصل على قوله على قياس ما بل كره الكدر الفاحش  
 اكثر من البصق وفي البصق روايتان قال مسأحنا رحمه الله التقدير بالربع اصح لان  
 الربع اقيم بمقام الكدر في الاحكام كمنسج ربع الراس اقيم بمقام الكدر وكحلق ربع الراس  
 في الاحكام حلق ربع الراس اقيم بمقام الكدر وككشف ربع العون اقيم بمقام كشف الكدر ثم  
 اختلف المتابع رحمه الله في بسفه اعتبار الربع بعضهم قالوا يعتبر ربع جميع التوب  
 واختلفوا فيما بينهم حكى عن الشيخ ابي بكر الرازي رحمه الله انه يعتبر ربع السراويل احتياطا لانه  
 اقل السراويل ومنهم من يعتبر ربع اى ثوب كان وقال بعض المتابع رحمه الله يعتبر ربع  
 الطرف الذي اصابه الخاسته يعني ربع الكم او الدبل او الدخريص بعد هذا احتياج  
 الى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة قال القدوري رحمه الله في شرحه الغليظة عند  
 ابي حنيفة رضي الله عنه كل عيز ورد في نجاستها ضر ولم يعارضه من افر اختلف  
 الناس فيها وانفقوا فيها اشار الى انه اذا عارضه من افر وهي خفيفة اتفق الناس واختلفوا  
 فيها وقال ابو يوسف ومحمد بن عبد الله ما ساع الاجتهاد في طهارته وهو مخفف  
**وفي الخلاصة** وقالوا المغلظة ما وقع الإجماع على نجاستها وما ساع الاجتهاد فيها  
 فهي مخففة م ومنه الاختلاف تظهر في الارواث عند ابي حنيفة رضي الله عنه نجاستها  
 غليظة لانه ورد النص فيها وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولم يعارض  
 الحديث من افر وعندهما نجاستها خفيفة لاختلاف العلماء رحمه الله فيها ولمكان  
 البلوى ونجاسته بول ما يوك كل كحة على قول من يقول نجاسته خفيفة حتى لو اصاب التوب  
 لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا واذا وقع قطره في الماء فستد لان القليل في

كذا في كتاب الصلاة للمعالي رحمه الله  
 وهو شبر واكر وعن محمد بن عبد الله انه قال الكدر الفاحش  
 هو ربع التوب وذكر ابو علي الدقاق رحمه الله في كتاب الخيض الكدر الفاحش مقدار باطن

٤

الما يصير كثيرا قال العقبه احمد بن ابراهيم رحمه الله ان اصحابنا رحمهم الله جعلوا الفتي  
 في ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا اذا اصاب بدنه الفتي وهو اكثر من قدر الدرهم  
 لا يجوز الصلاه معه وفي روايه الحسن رحمه الله ما جعله كذلك حتى كان التقدير فيه  
 عار وابه الحنبل الكثير الفاجس ونجاسته سور سباع البهائم غليظه في احدي الروايات  
 عن محمد بن عمار وفي روايه اخرى عنه خفيفه وهو قول ابي يوسف رحمه الله والخمر  
 وهو الفتي من ما العنب اذا غلا وقدف بالزبد فنجاستها غليظه واذا طبخ اذني طبخه  
 وغلا واشتد وقدف بالزبد فنجاستها غليظه اليه اشار محمد بن عمار رحمه الله في كتاب  
 الاشرية قالوا وهكذا روى هشام بن عمار عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما  
 عن الامام ابي بكر بن العضل رحمه الله ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال  
 عنهما حين ان يكون نجاستها خفيفه والعيوى على الاول ان نجاستها غليظه **وفي الظهير**  
 وخل النامد الله طاهر لا يستره **وفي الخائيه** نحو الكلب وجميع السباع نجاسته  
 غليظه وخرها يوكل بخر الطيور ما له راحه كرهيد كخر الدجاج والبط والاوز نجس  
 نجاسته غليظه **وفي الصيريه** خرا اللقن نجس نجاسته غليظه وخر العلق نجس نجاسته  
 غليظه **وفي البيه** نسل السم قندي رحمه الله عن خرا الطاووس والدراج فقال  
 خرهما منزله خرا الحمام **وفي الصيريه** خررد ود القز طاهر **وفي الدخيره** خرا الحيه وبولها  
 نجس نجاسته غليظه واما ثبص الحيه فقد قبل انه نجس والصحيح انه طاهر **وفي**  
**العناوي** العتابيه خرا الهر نجس **وفي شرح الطحاوي** رحمه الله كل حيوان ما تحت  
 انفه فانه نجس لحمه وجلده وشحمه حتى لا يجوز الصلاه معه وان استهلكه احد لا  
 يضمن قيمته ولا يجوز بيعه **وفي التراجمه** ما تم الناي طاهر **وفي السعناي** ستوا كان  
 من الغم ومنبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعليه الفتوى **وفي**  
**العاوي** العتابيه قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما  
 طاهر **وفي الظهيريه** وما تم الميت قبل انه نجس **وفي التراجمه** والماء الذي في دود  
 الفيلق طاهر **وفي الصيريه** فلو وطئ ود القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال  
 القاضي بربيع الدين رحمه الله يجوز الصلاه معه **وفي البيه** ذكر الحسن رحمه الله بله الفرج  
 الظاهر للمراه طاهر او نجس والصحيح ان نجسها كالتصبيه قال بنجاستها ومن جعلها  
 كالقلفه قال يطهارتها **وفي كجه** الرطوبه التي على الولد عند الولان طاهر حلب اللبن  
 فخرج معه قطره او قطرتان من الدم ان لم يكن في الصرع عليه فذلك امر لا يضره **وفي الملقط**

مه



هذا هو الصحيح في الخبرين  
الذين فيهما قوله تعالى  
ولا ينجسها الا رجس ارجس  
منها

السخلة اذا خرجت من امها فنلك الرطوبة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك  
البيضة **وفي نسخة** وبكره التوضي بالماء الذي وقع فيه لكان الاخلاق **وفي الخائيه** كذلك  
البيضة اذا اخرجت من المشاه بعد موتها **وفي الفتاوى الغتابيه** هو المختار وعندنا  
سجس وهو الاحتياط **وفي المنظومه** الفحة المينه والالبان طاهرة وسنتم المشان  
واوجبا في الجامدات غلما، وحرما في الدايبات كلها

و نعت البيضة بالماء  
او من المرقه

**وفي شرح الطحاوي** بعد الله وان كنت البيضة او السخلة تم ونعت في الماء او في المرقه لا  
تفسد ههنا **وفي الظهير** البيضة اذا صار محبدا ما اومات فيها الفرج فهي طاهرة  
**وفي شرح الطحاوي** والصلاه معها جائزه الا روايه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه  
قال اذا كان مضغة لا يجوز **وفي البيه** البيضة اذا مدت من غير ان تحضنها  
الدجاجه سجس **وفي الدخيره** الخارج من غير السبيلين اذا لم يكن سبلا حتى لم يكن  
حدثا موجبا لا يتفاضل لطهاره هل يكون نجسا وعن محمد بن عبد الله انه سجس وبكره ان  
يفتي العقه ابوبكر الاستكاف والعقه ابو حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف بعد الله انه  
طاهر **وفي الهدايه** هو الصحيح حتى ان هذا الخارج لو وقع في الماء فعلى قول من يقول هو  
نجس نجس الماء وعلى قول من يقول انه طاهر لا ينجس **وفي نسخة** قال المصنف بعد الله  
لو القى القوي الذي ليس ملا الفم في الماء القليل استده لحيطا **وفي الصيرفيه** شارب  
الخمر اذا بات قبل غسل فمها فاصاب الثوب من بزاقها اكثر من قدر الدرهم لا روايه لهذا في  
الاصل قال ابو يوسف بعد الله ان راى عين الخمر منع والا فلا وقال محمد بن عبد الله  
هو نجس ستواراى عينه او لم يبر **وفي فتاوى قاضي خان** بعد الله ان كان لا يرى فيه  
عين الخمر ولا رجه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما  
ويظهر الفم بريقه **وفي الغيابه** اذا احرق العذرة في بيت فعلا دخانه وحقاره الى  
الطابق وانعقد ثم داب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يغسله استحسننا انما لم  
يظهر اثر النجاسته وبه افنى الامام ابوبكر محمد بن الفضل بعد الله وهو اختيار استادنا  
الشيخ طهير الدين المرغيناني بعد الله **وفي الخائيه** وكذا الاصطبل ان كان جارا وعلى  
كوته طابق وعرق الطابق ويقاط منه فيه وكذا الحمام اذا اهرق فيه النجاسات وعرق  
حيطانها وكوتها ويقاط منه وكذا لو كان الاصطبل كوز معاق فيه فترشح من اسفل الكوز  
في القياس يكون نجسا وفي الاستحسان لا ينجس **وفي الدخيره** الرجل اذا استنجى بالماء  
ثم خرج منه الرج قبل ان يتبسل اليه هل ينجس من تبسه الموضع الذي يمر فيه الرج او لو كان

ك  
بات

الطحاوي كل من يطس  
على الدر سوس  
و ما حسد كرا  
ما جعل على الطابا

سزاويله

سراويله مبتلا فاصابه هذا الرج هل يحسن سراويله احلف المشايخ رحمهم الله فيه 89  
وعامتهم على انه لا يتنجس وكذا اذا دخل انسان المربط في الشتاء وبدنه مبتلا بالما او بالفرج  
نجف البلاء من المربط او دخل شيئا مبتلا في المربط نجف ذلك الشيء من المربط لا يتنجس  
البدن ولا ذلك الشيء عند عامه المتابع رحمهم الله الا ان يظهر اثره كصفه ظهرت في السراويل  
بعد خروج الرج او في ذلك الشيء بعد الادخال في المربط اذ يبس **وفي الطهيري** اذا مرت  
الرج بالعدرات واصاب الثوب المبلول سجد اذا وجدت رائحة الخجاسة وما يصيب الثوب  
من بخار الخجاسات قبل سبي الثوب وهو لا ينجس وهو الصحيح **وفي الصيرفي**  
لو عصفت ادمى رجله وسال في العصير وانه يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجسه وهذا  
قول ابو حنيفة والى يوسف رضي الله عنهما وكذا الوبال فوقع في العصير والعصير غالب  
يسيل لانه جار ولو عصفت ادمى رجله قبل ان يسيل العصير قال القاضي يدع الذي  
له الله لا يتنجس للضوء وقال بفهم يتنجس **وفي البيهقي** سيل الوحامد بعد الله عن  
المرقه اذا ننت هل تصيحه قال لا قال رضي الله عنه ذكر الخلو ابي بعد الله في صلته  
ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس وذكر الطحاوي رحمه الله في مشكل الآثار ان اللحم اذا  
تغير لحمه اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا تزلج لم ينجس وذكر في باب الاشربة ان التغيير  
لا ينجس فيما ذكر الخلو ابي بعد الله على انه بلغ في نهاية التغيير واليه اشار فقال واشتد  
تغيره وما ذكر في كتاب الاشربة على انه تغير من غير ان يبلغ النهاية قال رضي الله عنه واما  
اخترت هذا ليكون اتفاقا لا اختلافا ودور لم وقع في مرقه لا يتنجس والى وكذا الدور ولا المرقه  
اذ التفتحت الدور فيها الدجاجه نذع وينتف رينها ثم تغلى في الماء قبل ان يشق يطبخها  
صار الماء نجسا وصارت الدجاجه نجسه بحيث اطرفوا اكلها الا ان تجمل الى اهره فتاكلها  
**وفي الملقط** ارض اصابتها نجاسه نصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع اخر فهو نجس  
**وفي الخلاصه الحائنه** بدن المحدث والجنيطام حتى لو صلى حامل محدث او جنب يجوز  
**وفي الخلاصه** لا ينجس من الميتة عشر اشياء الشعر والصوف والوبر والریش والحاوز  
والقرن والظفر والظلف والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دستومه ولا لحم ولا دور **وفي**  
**الدخيم** واما العصب ففيه روايتان في روايه جازب الانتفاع ويبيعه لانه طاهر **وفي**  
**الكافي** خلافا لما لك بعد الله في عظم الميتة **وفي الطهيري** قال ابو حنيفة رضي الله عنه  
لا باس بالانتفاع بحاوي الميتة وظلفها وعظمها **وفي الملقط** عظام العيل بعد ما جف طاهر  
جوز بيعها **وفي الحائنه** عظم العيل اذا لم يكن عليه دستومه وغسل لا يفسد الماء القليل

فان هذا بعد

تن

قال في شرح العبد ذكر الزاهد  
ولو العبد جاحده حال القليل في الماء  
فلان من ينجس او ينجس القليل في الماء  
ظهور ان الماء ينجس او ينجس القليل في الماء  
سواء لانه ينجس او ينجس القليل في الماء  
انه لعقل الجسم لانه ينجس القليل في الماء  
النجس ينجس او ينجس القليل في الماء  
والاكتفاء ذلك

وبإباح الاستفاح به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وعن محمد بن عبد الله أنه يجس  
**وفي المنظوم** ، ولا يجوز بيع الفيل ، والاستفاح منه بالليل ،  
وكذا سنن الكلب والتعلب وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر **وفي التجريد** في شعر الخنزير الصحيح  
أنه لا يفد الماء وبطلان كان كبر الجس وإنما حصر الخزازين للاستفاح بشعره صوره **وفي**  
**تجسس الناموس** بعد الله وتركه احوط **وفي شرح الطحاوي** بعد الله ولا يجوز سبعة في الروايات  
كلها **وفي الخلاصة** وعظم الخنزير يجس **وفي الظهيرية** وجلد الكلب يجس وشعره طاهر وهو  
المختار **وفي المنقذ** شعر الإنسان المنفصل والمتصل طاهر لا يتنجس مما اذا وقع فيه **وفي**  
**نحوه** سوا كان لادمي حيا او ميتا **وفي الحاوي** ابن زستم عن محمد بن عبد الله شعر الادمي لم تجز  
الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ان لو بسط وبه قال ابو منصور لما تكرر بعد الله  
**وفي العاوي** قال ابو جعفر الهندواني بعد الله جاز وبه ناخذ **وفي الخلاصة** العين  
النجس مما زجه كالميتة والدم لا يجوز الاستفاح به في سني ما وان كانت مجاورة كالماء والذهب  
اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الاستفاح به في غير البدن كسقي الدواب وبأل الطين والاستقباح  
وحجور سعة وعند السانغني بعد الله لا يجوز الاستفاح به كما في ودك الميتة **وفي البيهقي** عن  
ابي يوسف بعد الله ثوب يصيبه بول ولا يتبين اثره لا باسريان يديعه ولا يتبين فان ظن  
ان المتري يريد ان يصلي فيه فاجت الى ان يبيت وكذا الطيلستان والفر والجنوم  
**وما ينقل هذا الفصل** ذكر الحاكم الشهيد بعد الله في اشارته ان النجاسة اذا  
اخرجت من البيروم بنزح شئ من الماء بعد نجاسته الماء غليظته ثم بقدر ما ينزح الماء يخف  
النجاسة وتقل قال هذا كما قلنا في الكلب اذا وقع في انايين غسل احداهما **والاخر**  
مرتين ان كل واحد منهما يجس بعد ولو تركهما زمانا ثم غسل مره فان الذي غسل في  
المره الاولى مرتين يطهر والاخر لا يطهر بالم غسل مره **قال الشيخ** شمس الابر الحلواني  
قال مستأخنا عنهم الله نجاسته التوب اذا غسل ينبغي ان يكون على هذا القياس بيانه  
في التوب النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء اخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء اخر طاهر  
وعصر فان التوب **المياه** كلها نجسته ولو انه اصاب هذا الماء الثالث توبا ينبغي ان يطهر هذا  
التوب بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسته لو كان في التوب الاول كان يطهر بالعصر  
والاحتجاج في هذا الغسل ولو اصاب الماء الثاني كان طهارته بالعصر والغسل مره ولو اصاب  
الماء الاول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين وذكر الشيخ الامام شمس الاية السرخسي  
بعد الله في ترجمه ان الماء الثاني والثالث من عتاله التوب النجس اذا اصاب التوب لا يطهر الا بالغسل

ثلاثاً وفي شرح الجامع من علقته في مثلها التوب ان نجاسته المياة على نط واحد عند ابي يوسف  
بعده وعند محمد بن عبد الله نجاستها مختلفه فمن حكم الما الاول انما اذا اصاب ثوباً اخر لا  
يطهر الا بالغسل ثلاث مرات ومن حكم الما الثاني انه اذا اصاب التوب لا يطهر الا بالغسل مرتين  
ومن حكم الما الثالث انه اذا اصاب التوب يطهر بالغسل مرة والله اعلم

**الفه** **الثلث من في تطهير النجاسات** يجب ان يعلم ان ازاله النجاسة **بالماء** وسواء

بغيره

واجبه وان البتة ان كانت مريبة بازاله عينها واثرها ان كانت شيا بزول اثارها ولا يعتبر  
فيه العدد وان كانت شيا لا يزول اثارها فزال البتة بازاله عينها ويكوز ما بقي من الاثر عفواً  
وان كان كثيراً والمعنى في ذلك الحرج سانه ان المراه اذا اخضبت يديها اوراسها بنجاسته  
لوشرطان وال الاثر لتبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلاة زماناً كثيراً وفيه من الحرج  
ما لا يخفى فلكذلك الرجل اذا صبغ الثوب بصبغ نجس لوشرطان وال الاثر لتبوت  
الطهارة لتقاعدت عن الصلاة اذا لم يكن له الا هذا الثوب وانه فيجب وحكي عن  
الفقهاء ابي اسحق الخافض بعد الله ان المراه اذا اخضبت يديها بنجاسته او التوب  
اذا صبغ بصبغ نجس غسلت يديها وغسل الثوب الى ان يصفوا ويسيل منه ما ابيض  
ثم يغسل بعد ذلك ثلاثاً بحكم طهارة يديها ويطهارة الثوب بالاجماع وكان الفقهاء  
ابو جعفر بعد الله يذكر مثل الحنا والثوب المصبوغ بالصبغ النجس ويقول على قول  
محمد بن عبد الله لا يطهر وكان الفقهاء ابو اسحق بعد الله يقول في الدم اذا كان عتيقاً لا يذهب  
انه بالغسل يغسل الى ان يصفوا وتبيل الما من التوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثاً  
وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العينية **وفي فتاوى** الشيخ الامام الفقيه الى الميت  
بعد الله اذا غسل الرجل يديه في سمن نجس ثم غسل اليد في الما الجاري بغيره من اثار السمن  
باق على يديه طهرت يديه لان نجاسته السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فيبقى على  
يده سمن ظاهر وهذا لان تطهير السمن بالما من الاثر الى ما روى عن ابي يوسف بعد الله في  
الدهن اذا اصابته نجاسة انه يجعل في اناء ويصب عليه الما ثلاث مرات فيعولوا الدهن  
الما فيرفع بيشي هكذا يفعل ثلاث مرات وحكم بطهارته في الما الثالثه وان زال العين وال اثر  
بالماء الا والى هل يحكم بطهارة التوب بخلاف المتنازع رحمهم الله فيه منهم من قال يطهر وقال بعضهم  
وان زالت العين بالماء الا والى ما لم يغسل مرتين اخر او ينال بحكم بطهارته اعتباراً بغير الما  
**وفي النوازل** وهو الصحيح **م** هذا اذا كانت النجاسة مريبة وان كانت غير مريبة كالبول  
واخر ذكر في الاصل وقال يغسلها ثلاث مرات ويعصر في كل مرة فقد شرط الغسل ثلاث

مرات وشرط العصر في كل مرة وعن محمد بن عبد الله في غير رواية الاصول انه اذا غسل ثلاث مرات  
وعصر في المرة الثالثة يطهر **وفي القدر** وما لم تكن مرية فالطهارة موكولة الى عليه الظن  
وقدرنا بالثلاث لان عليه الظن بحصول عنده **وفي الخلاصة** ثم التقدير ليس يلزم عندنا بل هو  
مبني على اجتهاد ان كان عالما بظنه انما نزول به بدون الثلاث بحكم بطهارته **وفي شرح**  
**الطحاوي** بعد الله وان كانت الجاسة غير مرية كالبول واستباح ذلك يغسله حتى يطهر ولا  
وقت في غسله ووقته سكون قلبه اليه وهذا الذي ذكرنا من شرائط الغسل ثلاث مرات مذهبنا  
وقال السافعي بعد الله اذا كانت الجاسة غير مرية فانه يطهر بالغسل مرة واحدة الا  
ان يخرج الما متغيرا وقد روى عن ابي يوسف لقول السافعي رحمه الله فانه ذكر الحاكم  
الشهيد رحمه الله في المنتقى عنه اذا غسل مرة واحدة شافعه طهر **وفي الخلاصة** وعند  
السافعي بعد الله بكتفي مرة واحدة الا في ولوغ الكلب فان الاغسل منه سبعة احدى  
بعضها التراب وفي رواية الثامنة بالتراب ثم شرط العصر ثلاث مرات في نظام رواية الاصل  
وانه احوط وفي غير رواية الاصول بكتفي بالعصر مرة واحدة او سبع وارفعوا للناس **وفي**  
**النوازل** وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة الخواشي رحمه الله ان الجاسة اذا كانت بولا او ماء  
بخسًا وصب الماء عليه كفاه ذلك وحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف بعد الله  
فانه روى عنه ان الجنب اذا التزم في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن  
حتى يخرج عن الجنابة ثم صب الماء على الارض حكم بطهارة الارض وان لم يعصره وقال  
في رواية اخرى اذا صب الماء على الارض وامر الماء بكفيه فوق الارض فهو احسن واحوط فان  
لم يفعل لم يجزيه **وفي المنتقى** شرط العصر على قول ابي يوسف بعد الله فقد روى ابن سماعه عنه  
في الثوب لصبيته مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبه واحدة وعصره طهر  
وكذلك اذا غمسته غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه  
غمسة واحدة شافعه لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه الله يريد به اذا لم يعصره  
وبعضنا اخنا رحمه الله قالوا على قياس قول ابي يوسف بعد الله اذا كانت الجاسة  
رطبة لا شرط العصر اذا كانت باسنة شرط ثم في كل موضع شرط العصر سفي  
ان يبالي في العصر في المرة الثالثة حتى يصير الثوب جال لوعصر بعد ذلك لا يسبل منه الماء  
ولعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته **وفي فتاوى** الشيخ الامام الفقيه ابي اللين بعد الله  
الثوب بالخمر اذا غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا قال  
ينظر ان عصر في المرة الثالثة عصا بالغ فيه حتى صار حال لوعصر لم يسبل منه الماء فالتوب

وامدة

طاهر والبدطامه وما تقاططاه واذالم ببالغ في العمر في المرة الثالثة وكان التوب بحال  
 لو عصر سال الماء فاليد نجسته والتوب بحسن وما تقاطط بحسن **وفي الفتاوى والاعتابيه** وعن  
 محمد بن عبد الله اذا صب الماء عليه صبه واجده سا بغه وعسفه في النهر وعصره جاز **وفي**  
**تجنيس** حوامر زان بعد الله فان عمس التوب النجس في الماء الجاركي او صب عليه الماء صبه  
 سا بغه طهر كذا روى عن ابي يوسف بعد الله فان دخل به في الماء وامرها على موضع  
 النجاسة واستحده حرقه حتى ذهب اثرها لم يطهر ثم اغتسل بطرفين يورود الماء على  
 العين النجسته بان صب الماء على العين النجسته ويغسل او يورود النجس على الماء بان يجعل الماء  
 في طست ويلقي فيه التوب النجس والعباس ان لا يطهر العين النجسته سوا ورد الماء عليه  
 او ورد به على الماء في حال ورود النجس على الماخلاق المسئلة في الجامع وصورتها اذا غسل  
 التوب النجس في اجانه ماء وعصر ثم غسل في اجانه اخرى وعصر فقد طهر التوب في المياه كلها  
 نجسه هكذا ذكر المسئلة في الجامع وذكر بعد هذه المسئلة في الجامع اذا غسل العضو النجس  
 في ثلاث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد بن صالح الله عنهما وعند ابي يوسف بعد الله لا يطهر  
 ما لم يصب عليه الماء ذكر الخلاف في فضل العضو ولم يذكره في فضل التوب والمستباح  
 المتأخر ورعهم الله مختلفون في ذلك فتابع العواقبهم الله على ان الخلاف في الفضلين  
 واجد عند ابي يوسف بعد الله لا يطهر التوب ما لم يصب عليه الماء صبا كالعصا وهذا  
 روى عنه في النوادر وتابع بلخ رحمه الله على ان الخلاف في فضل العضو لا غير **وفي الطاوي**  
 التوب اذا غسل في اجانه ثم في اجانه الى العثره واكثر فانه ينظر ان لم يكن على  
 توبه عين نجاسته فالما طام لا يصير تعلا ولو كانت عليه نجاسته كان العيان ان تصير  
 المياه نجسته ولا يطهر التوب ما لم يصب عليه الماء او يغتسله في ماء جار وهو قول بشر وزفر  
 بعد الله وفي الاستحسان يخرج التوب من الاجانه الثالثه طاهرا واما المياه التلاوي  
 نجسه والباقي طاهر بالاجماع **وفي الحج** فاذا عصر في كل مره ثم اذا طهر التوب اغتسل في الاجان  
 عا قول من يقول به طهرت الاجانه وهو نظير ما قلنا في طهاره الدلو والريثا بتعاطيان البير  
 هذا اذا اصابت شيئا يتاى فيه العصر فاما اذا اصابت شيئا لا يتاى فيه العصر فيقام اجل  
 الما فيه مقام العصر حتى حكى عن الشيخ الامام العقيه الى استحق الحافظ بعد الله اذا اصاب  
 النجاسة البدن يطهر بالقليل مرات متواليات **وفي فتاوى ابي الليث** بعد الله خف طانه  
 ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ما نجس فغسل الخف وذلكه باليد ثم ملاه بالماء ثلاثا  
 واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف **وفي النوازل** المختار انه يترك في كل مره حتى

غسل في اجانه اخرى وعصر

الظاهر  
 الا الاجان الاخير

يا

ينقطع النقاظر **في العساوي العنابية** وان كان الخف متخرا وادخل ما الاستنجاء فيه  
وابتلت للفاقة او دخل فيه بول وبطانتة من الكرياس يلا من المائات مرات ويدلك  
باطنه فيطهر واما اللفاقة لا تطهر الا بالغسل والعصر لانا ولو جففة حرقه طاهر  
جاز البساط النجس اذا جعل في نهر فترك يوما وليله حتى جري الماء عليه **وفي الحجّة**  
او اكثر اليوم والليله **من يطهر** **وفي الحجّة** وكذا اللبد واذا اصاب النجاسة الارض  
فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة  
طهر ذلك المكان وتنجس للموضع الذي سفل الماء اليه **وفي العساوي العنابية** وان  
كان صلبا صب الماء عليه ثلاثا وسببه في كل مرة فيطهر وان لم ينقل الماء في ذلك المكان  
حفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدر في **عنه الله** **وفي الطحاوي** اذا كانت الارض  
سخره وكانت صلبة فانه يحفر في اسفلها حفره فيصب الماء عليه ويجمع الماء في تلك  
الحفرة فيطهر الارض ثم تكبس الحفره وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة  
فلا حاجة الى غتالها بل يجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها ويطهر **وفي العساوي**  
اذا اصاب البول الارض واحتيج الى غتالها يصب الماء عليه ثم يدلك ويشف  
ذلك بوقا وخرقه فاذا فعل ذلك ثلاثا طهر وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء  
كثيرا حتى غرانه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لوز ولا رخ ثم تركه حتى نشفت  
الارض كان طاهرا وعن الحسن بن ابي مطيع **عنه الله** قال لو ان ارضا اصابها  
نجاسته فصب عليها الماء الجري عليها الى ان اخذت قد دراع من الارض طهرت الارض  
والمطامر فيكون ذلك منزله الماء الجاري **وفي المسهي** ارض اصابه بول او عذره ثم  
اصابه ما المطر وكان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك يطهر له وان كان المطر  
قليل لم يجز ماؤه عليه لا يطهره قال ويغسل قدميه وخفيه بريد به اذا كان  
المطر قليلا حتى لا يطهر ذلك الموضع ثم اذا وضع قدميه او خفيه على ذلك الموضع  
فبتنجس قدماه او خفاه فعليه ان يغسل قدميه او خفيه وان كان ذلك الموضع  
قد يبس قبل المطر فلا يغسل قدميه بريد به اذا كان المطر قليلا وهذا اشار الى  
احدى روايتين في الارض النجسة اذا يبست ثم اصابها الماء **وفي منفرقات** الفقيه  
ابي جعفر عن ابي يوسف **عنه الله** انه سئل عن رجل ارض صابته نجاسته قال  
اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة يغسل ثلاث مرات  
وعمر في كل مرة يطهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمه

بعد الله والمعجبه وقال ما أجدر أبا يوسف لا وعنده فأيده **وفي النوازل**  
 لو ان بولا اصاب ارضا طويلا فصب لما على احد جانبي البول وانتهى لما الى الجانب  
 الاخر يطهر **وفي الفتاوى العباسية** الارض والسبتان الذي القيت فيه عذرات  
 فسقى ثلاث مرات طهر برديبه اذ لم يبق اثر النجاسة **م** حصيرا اصابته نجاسته فان  
 كانت يابسه لا بد من ذلك حتى يلين وان كانت رطبه ان كان الحصير من قصب او ما  
 اشبه ذلك فانه يطهر بالغسل فلا يحتاج فيه الى شئ اخر وان كان الحصير من بردى  
 او ما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ثم يوضع عليه شئ يقبل او يقوم عليه انسان حتى يخرج  
 الما من ثقابه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر عن الفقهاء احمد بن ابراهيم بعد الله  
 ان الحصير اذا كان من بردى يغسل ثلاثا ويحفظ في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف  
 خلافا لمحمد بعد الله **وفي شرح الطحاوي** بعد الله انه لا توقيت في ازاله النجاسة اذا  
 اصاب الحجر او الاجر او شئ اخر من الاواني بل يغسل مقدار ما يقع في اكره رايه انه قد  
 طهرت ثم يطعم ذلك ان كان يوجد منه طعم النجاسة ولا يجر ولا لوها اما اذا وجدت  
 هذه الاشياء لا يحكم بطهارته قال ثم سوا كانت الابنه من غزق او غيره وسوا كانت  
 قديمه او حديثه وعن محمد بعد الله ان الخنزير الجديد اذا وقع فيه خمر او بول ان  
 لا يطهر ابدا **وفي النوازل** ان شربت النجاسة في المصاب بان موقه السكين بما يحسن  
 او كان الخنزير والاجر جديدين على قول محمد بعد الله لا يطهر ابدا وعلى قول  
 ابي يوسف بعد الله يوم الحديد بالما الطاهر بلا ما هو المختار الحديد اذا اصابته  
 نجاسته فادخلت في النار قبل ان يسمع او يغسل بنحو ان يطهر اذا ذهب اثر  
 النجاسة ويكون الجرف كالغسل **وفي الصغرى** الحديد اذا موقه بالما النجس  
 لا يطهر بمجرد دخاله في النار لان النجاسة تشربت ويغسل بالاجر الجديد واخر  
 الحديد بالما ويجفف في كل مرة يطهر **وفي الحج** واما العتيق المتدعم فيغسل  
 ثلاث مرات بدفعه واحده **وفي الخائنه** وكذا النعل الجديد اذا اصابته ما يحسن  
 وتشرب وكذا البردي اذا القى في الماء النجس في الابتداء على قول محمد بعد الله  
 لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ لهم الله يغسل ثلاث مرات  
 ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة ويطهر وحده الجففة ان يترك في كل مرة حتى  
 ينقطع النقطاير وتذهب الندوة ولا يشترط اليستر وعلى هذا الحنطه اذا اصابه  
 خمر وشرب فيها وانفتحت من الخمر فقلها عند ابي يوسف بعد الله ان تنقع في الماء

الاختلاف





مرياً فلا يستره بالاثرا الذي جاعن الى الدر دارضى لله عنه و ابو يوسف بعد الله  
 يقول كذلك الا في حمله واحده ان التمد اذا كان هو الغالب واكثر قليل فاراد  
 ان تناول شيئا لسيره ذلك وهو كالحبزا اذا عجز بالخمر واذا كان الخمر غالباً وتحول  
 اكرم عن طبعها الى المري فلا يستر ذلك **وفيه ايضا** عن ابي يوسف بعد الله لو ان  
 رجلا اتخذ من الخمر طيبا او القى فيه افاديه لاجل ان يتطيب به وان يمشط  
 به ولا يجل له بيعها وكذا ما خالط الخمر من الادم فان الخمر حرمه ما خلا حمله واكف  
 ان تكون اكرم غالبه فتحول عن طبعها الى الخمر والمري وعن ابي يوسف بعد الله  
 لو ان رجلا من الخمر المعجون بالخمر وقع في زحل وذهب فيه حتى لا يرى فلما س  
 ياكل الخمر فاما الرعيف فله فلا يوك **وفيه ايضا** لو ان خرقة اصابها خمر  
 ثم سقطت في زحل فلا يستر باكل الخمر ولو وقع رعيه طاهر في خمر ثم وقع في  
 حل طهرت الخمر ورايت في موضع اخر الرعيف اذا وقع في اكرم ثم تخلد بعد اختلاف  
 المتايح رحمهم الله فيه وكذلك البصل اذا وقع في اكرم ثم تخلد اختلاف المتايح فيه  
**م** وانا اصابت الخاسته خفا او نفلا فان لم يكن لها جرم كالبول واكرم فلا بد من  
 الغسل طبيا كان او ياستا وكان لقاضي الامام ابو علي السنفي بعد الله حكى عن  
 الشيخ الامام الجليل الى بكر محمد بن الفضل بعد الله انه اذا اصاب نعله ببول او خمر  
 ثم مشى على التراب او الرمل فلزق به بعض التراب وجف وشبهه بالارض يطهر  
 عند ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي السفنات** وهو الصحيح وعليه الفتوى  
**م** وهكذا ذكر الفقهاء ابو جعفر عن ابي حنيفة عن ابي يوسف رضي الله عنهم مثل  
 ذلك الا انه لم يشرط الحفاف **وفي الغيائيه** قال بعض المتأخرين يجب ان  
 يفتي بعد اتوسعه ودفع اللجج **وفي الخلاصه الحائيه** وعن ابي يوسف  
 بعد الله اذا اصاب البول الخف فالتقى عليه ترابا او رمادا وسماه على وجه  
 المبالغه ولم يشر الى الخاسته وانها حكم بطا **م** واما التي لها جرم اذا اصاب  
 الحفا والنفل فان كانت رطبه لا تطهر الا بالغسل وكذا اذا اصابته مع غيرها  
 وعن ابي يوسف بعد الله انه اذا استوى في التراب والرمل على سبيل المبالغه  
**وفي التراجه** حيث لا يبقى لها لوز ولا راحه **م** يطهر وعليه فتوى شيخنا  
 رحمهم الله للملوك والفرور وان كانت الخاسته ياسته تطهر بالحك والجت عند ابي حنيفة  
 وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد بن عبد الله لا يطهر الا بالغسل والصحيح قولها

الافاويه هي الاوطيات

وعن محمد بن عبد الله انه رجع عن هذا القول بالبرك لما راى من كثرة السرقة في طرقهم قال  
القدوري بعد الله في ترجمه ومعنى قول الحنفية رضي الله عنه في هذه المسائل  
ان الخف او النعل يطهر بجواز الصلاة معه اما لو اصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا  
على احدى الرواسين ثم ان محمد بن عبد الله ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها  
حرم اذا اصاب الخف او النعل وحكما او حثما بعد ما يبست ايمنا بطهر في قول  
ابن حنبل وابي يوسف رضي الله عنهما وذكر في الاصل اذا مسح بالتراب بطهر  
قال مستأخنا رحمهم الله لولا المذكور في الجامع الصغير لكان قول لا تطهر ما لم  
مسح بالتراب لان المسح بالتراب له اثر في باب الطهارة فان محمد بن عبد الله قال  
المتأخر اذا اصابته بمسح بالتراب فاما الحكم فلا اثر له في باب  
الطهارة فالمدكور في الجامع الصغير ان الحكم اثر ايضا كما ان مسح التراب اثر  
ثم اذا وجب غسل الخف او النعل في التوضع الذي وجب فان كان الجلد صلبا  
ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مستأخنا رحمهم الله انه لا يطهر  
ابدا على قول محمد بن عبد الله اذا كان لا يمكن عمه وعلى قول ابي يوسف رحمهم الله ينقع  
ثلاثا في ماء طاهر ويحفف في كل مرة في روايه وفي المراه القائله في روايه وقاسوا  
الخف والنعل على الخنزير الجديد والاجر الجديد وبعض مستأخنا رحمهم الله قالوا  
هذا التفصيل خلاف لفظ محمد بن عبد الله فان محمد بن عبد الله قال لا يجزئيه حتى يغسل  
بوضع النجاسة في الخف وغيره من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر فان  
الضم المذكور يتخذ منه الخف او النعل او لا ينقع في الماء ويعالج بالشمع والدهن  
فلا يشرب منه رطوبات النجاسة فلا يكون نظيرا لللوز والحب ولا جل هذا  
المعنى ابي بعض مستأخنا استراط التقييف في الخف الا يترك الى ما حلى عن ابي القاسم  
الصفار بعد الله في الرجل يتنجس ويكره ما استنجى به تحت رجله وخفه ليس  
بمتخرق ان له ان يصلح مع ذلك الخف فعلى قول هذا القائل الخف او النعل  
اذا اصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعه واحده وحكم بطهارته والمختار  
انه يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع النقا طم منه وتذهب النذرة  
ولا يشترط اليبس **وفي نحوه** جدا التقييف ان يصير حاله لا يتك من اليد ولا  
يسرط صيرورته باستباحدا **وفي مجموع النوازل** الخف الخراساني الذي صرده  
موسى حتى صار ظاهرا الضم كله عن لا فاصابه نجاسة فحشته وصلى فيه قال

ط

الغيش

بأمره وسالم

الشيخ نجم الدين السبكي رحمه الله لا يجوز صلاته الا اذا غسله بالماء لثابتا وجففه في كل مرة  
 وحكم هذا حكم الثوب لاحكام الحنف **وفي التيمم** سئل الشيخ محمد بن عبد الله عن خفا صابره  
 دهن الميته هل له حيله حتى يكون تطييفا قال الخيله له ان يغسل ثلاث مرات ثم  
 يديغ بالسبخه ويخوها حتى يذهب اثر الدهن فاذا ذهب اثر الدهن صار تطييفا  
 السيف والسكين اذا اصابه بول ودم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل فان اصابه  
 عذره ان كانت رطبه فلذلك الجواب وان كانت يابسه طهرت بالاحت عند ابي حنيفة  
 وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد بن عبد الله لا يطهر الا بالغسل والكرخي رحمه الله ذكر  
 في مختصره ان السيف يطهر بالمشح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة  
 والبول **وفي الفتاوى** سئل الشيخ ابو القاسم رحمه الله عن ذبح الشاه بالسكين ثم مسح  
 السكين على صوفها او بما يذهب به اثر الدم عنه فقال انه يطهر وعنده النول وحسن  
 السيف بلسانه حتى يذهب الاثر فقد طهر وعن ابي يوسف رحمه الله ان السيف اذا  
 اصابه دم او عذره فمسحه بخرقه او تراب انه يطهر حتى لو قطع به نطحا بعد ذلك  
 او ما شبه ذلك كان ذلك البطح طاهرا وباح اكله وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم  
 كانوا يقتلون الكفار بسيفوفهم ومسحون السيفوف ويصلون معها فاذا وقع على الحديد  
 نجاسة من غير ان يمس بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمشح بخرقه طاهرا ايضا اذا كان  
 الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمرأة وخوها الحديد اذا اصابه  
 نجاسة فا دخله في النار قبل ان يغسل او يمسحه ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة  
 ويكون الخرقه كالغسل الا ترى الى ما ذكره في الفتاوى اذا احرق رجل راسه  
 شاه ملطح وزال عنه الدم انه يحكم بطهارته كذا هيئنا **وفي الولوالجية** ولو اصاب  
 بعض اعضاءه نجاسة قبل يديه بلانا ومسح على ذلك ان كانت اليه في يديه  
 متقاطعة جاز والافلام واذا شعرت المرأة التنور ثم مسحه بخرقه مبتله نجسته  
 ثم خبزت فيه فان كانت حراة النار اكلت بلبه لما قبل الصاف الخبز بالتنور لا  
 ينبغي الخبز قال الزندوبتي رحمه الله في نظره شيان يطهران بالجفان الاض  
 اذا اصابتهما النجاسة نجفت ولم يراثرها جازت الصلاة فوقها **وفي الهداية** وقال  
 الشافعي رحمه الله لا يجوز اما التيمم عنهار وايمان والصحيح انه لا يجوز ولو اصابها  
 الماء نحو نجسا **وفي الدخيرة** على اظهر الراس وكذا المني على الثوب اذا اتسل  
 وكذا موضع الاستنجاء بالحجار لان النجاسة تكثر في هذا الموضع باصابه الماء فلا يكون

بأمره

عقوا **وفي الخائبة** في المنى الصحيح انه يعود نجسًا وفي الارض انه لا يعود نجسًا **وفي الظهيرية**  
فيهما الصحيح ان لا يعود نجسًا والحشيش وما يبت في الارض اذا اصابها النجاسة نجست  
ورأيت في موضع اخر ان الكلا والشجر مادام قائما على الارض ففي طهرته بالجفاف اختلاف  
الشيخ رحمه الله وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال الجار اذا بال على  
المتيله فوقع عليه الطل ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات فقد طهر ويجوز عليها الصلاة **وفي**  
اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل وفي بعض النسخ وحكم  
الخصا حكم الارض اذا نجست نجفت وزهبا اثرها يبريه اذا كان الحصا في الارض فاما  
اذا كانت على وجه الارض لا يطهر وكذا الحجر على وجه الارض لا يطهر اذا اصابته نجاسة **وفي**  
**متفرقات** الفقيه ابو جعفر رحمه الله والاجم اذا كانت مفروشة لحكمها حكم الارض يطهر  
بالجفاف وان كانت موضوعة سفل من مكان الى مكان لا بد من الغسل وكذلك اللبنة اذا اصابها  
نجاسة وهي غير مفروشة لا يطهر الا بالغسل وبالجفاف وان كانت مفروشة وصلى عليها  
بعد الجفاف يجوز فان ابتلت بعد ذلك هل يعود نجسه فيه روايتان الخف والنعل  
او الثوب اذا اصابه منى فان كان طبيا فلا بد من الغسل وان كان يابس يجوز فيه الفرك  
قال العمدة ابو اسحق الجافظ رحمه الله المنى اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان راسا  
الذكر طاهر او وقت خروج بانه كان بال واستنجى اما اذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لا  
يطهر قالوا وهكذا روى الحسن بن زيد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وقيل ايضا اذا  
كان راسا الذكر طاهرا انما يطهر المصاب بالفرك اذا خرج المنى قبل خروج المذى اما اذا خرج  
المذى على راس الاحليل ثم خرج المنى لا يطهر التوب بالفرك **وفي الخلاصة** وفي رواية  
الحسن رحمه الله ان كان على البدن يغسل وفي ظاهرها رواية يطهر بالفرك لان البلوى فيه  
اشد **وفي الخلاصة الخائبة** هذا ليس بصحيح **وفي الخائبة** وقيل منى المراه لا يطهر بالفرك  
لانه رقيق بمنزلة البول **وفي الدخيم** قال العمدة احمد بن ابراهيم رحمه الله وعندك  
المنى اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك  
لان البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر ومنه والمنى غير موثر واما اذا انتشر المنى  
على راس الاحليل لا يكفي بالفرك فعلى هذا القول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب  
الاحليل لم يهر راس الاحليل نجسا بالبول ثم احتلم بكيفي فيه بالفرك **وفي النصاب**  
اختلف المشايخ رحمه الله في الطاق الثاني الذي اصابه المنى هل يطهر بالفرك ام لا فالصحيح  
انه يطهر بالفرك كالطاق الاعلى **وفي العاوي العاسه** المنى اذا اصاب الخف ونفدت

من التوب

الى اللغافه فالحف يطهر بالفرك واللغافه لا تطهر الا بالقتل **م** واذا كانت نجاسته على بدن الادمي  
 ذكر في الاصل هنا لا تطهر الا بالغتسل وطبا كان او يابسها جرم او اجرم لها **و في القدرى** لا يطهر  
 شئ مما كان فيه نجاسته من ثوب او بدن الا بالغتسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسًا  
 على الثوب وان كان على البدن لا يكتفى بالحث وفضل في رايه الحسن لعنه الله وذكر الشيخ ابو الحسن  
 الكرخي رحمه الله مثله المني في مختصره وذكر انه يطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره ويجوز  
 ازالة النجاسته من الثوب والبدن بكل شئ ينقص بالعصر كالحل وما الوردي في قول ابي حنيفة  
 وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد بن زهير رحمه الله لا تزول الا بالماوروي عن ابي يوسف  
 لعنه الله في البدن كذلك **و في المنقري** رجل على ساعده دم اخذ كغاس ماء وغسل به ذلك الدم  
 وسال الما على يده اجزاه وطهر ولو غسل يده في الماء لم ياخذ في يده شئاً منه ثم مسح به موضع  
 الدم حتى ذهب اثره لم يجزيه بريديه اذا مسح موضع الدم بعد ما افرجه من الماء لم يمسح به  
 في الما حتى ذهب اثره مجزيه وهذا ظاهر **و في نوادر ربهيم** عن ابي يوسف رحمه الله وكما غسك  
 به الثوب من شئ نحو الدم واشباهه فخرج منه الدم بعصره فالفصر حتى سأل فقد اذهب  
 النجس قال والادهان لا تخرج الدم لانها استومه ولصوقا بالمحل فلا تغدر على  
 الاستحاج ولو غسله بلبز او خل فالعصر موضع الدم حتى فرج من الثوب فقد طهر وروي  
 الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت  
 حتى ذهب اثره جاز ولو اصاب بدنه دم لم يحز الا ان يغتله بالماء **و في المسهي** وقال  
 ابو يوسف لعنه الله في المحتجم لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغتله قال  
 الحاكم الشهيد رايته عن ابي حنيفة عن محمد بن زهير رحمه الله انه اذا سمي بثلاث حرقات بطاب  
 نظاف اجزاه **و في نوادر ربهيم** عن محمد بن زهير رحمه الله في حمار وقع في الملح ومات وترك حتى صار  
 مليحا اكل الملح وقال ابو يوسف لعنه الله لا يוכל وكذلك رما دعه احرقته على هذا  
 الاختلاف وحكي ابو عاصم رحمه الله ان خشبه لو اصابها فاحترقت ووقع رما دها في بئر  
 فان ابو يوسف لعنه الله لو د الماء قال محمد بن زهير رحمه الله لا يغسل **و في الظهيرى** والفتوى  
 على قول ابي يوسف لعنه الله الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون  
 طامرا اذا قامل الفم سبعي ان يغسل فاه وان لم يغسل وصل على بعد ما هتق زهنا سبعي ان يجوز  
 صلاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ويطهر فيه يتراقه وعلى هذا اذا شرب  
 الخمر وصل بعد زمان **فتاوى كجه** اذا كان شارب الخمر طويل النجس الما وان شرب  
 بعد ساعه **و في الحادى** ويقل ان كانا ملوا النجس الما والا نابلقاه فانه وان لم

بوله

يكن مهلوا لا يجلس **مر** واذا شرب الخمر ونام وسأل من فيه سقى على سادته ان كان لا يرى فيه عين  
 الخمر ولا يوجد راحته بنسخي ان يكون طاهرا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله  
 عنهما العيب اذا نتجرت بعسل بلا ما ويوكل وضع المسئلة في مجموع النوازل في العنقود  
 اذا اكل الكلب بفضة وذكر انه لعسل العنقود ثلاثا ويوكل قال ثم وكذلك يفعل بعد ما  
 يبس العنقود ولو عصر عينا فادعى جلده وسأل في العصير والعصير بسيل واليظهر  
 اثر الدم فيه قال لا يجزى العصير وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي  
 الله عنهما كما في الما الجارى القان اذا وقعت في ن شاسته راسه بار يوسف  
 فعلى له كرموس ومات واير شاسته رطبه بود است قال السنج نجم الدين حمد الله  
 شاسته راسه بار يوشيد فعلى له كرموس باول افان بود اب در خردن بود  
 ويكردن سر خمر كسان بود كه اب دنكر وحسد و سر خمر احد شيادن سر خمر كساديد  
 موس با صد اما سده ومعلوم سد لموس هم مران اول افان است قال  
 الاحتياط في هذا ان يراق وهذا الذي ذكره قول محمد رضي الله اما على قول ابي يوسف  
 بعد الله لعن الساسح بلا ما ويحفف في كل مره وحكم بطهارته رجل اخذ عصيرا  
 في خايبه فعلا واشتد وقد ن بالزبد واسفصر مما كان ثم صارت خلاطه الجيب كله  
 حتى خرج الخلطه اذا زالت راحه الخمر هكذا وقع في بعض الكتب وفي بعض اذا  
 تخلد وتطاو لم يكن في الدن طهر الجيب كله ولو رفع من الدن كما تخلد من غير مكنه  
 فالموضع الذي تلوت بالخمر جيب واما اذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل ان يتطاو لم يكن  
 فعلى قول من يرى ان الله النجاسته الخفيفه بغير الما يطهر الدن الذي فيه العصير  
 اذا غلا واشتد وصار حمرا او عارا سده فقدام ورفع ذلك الفدام بعد زمان يعني  
 بعد ما صار خلاو وتطاو لم يكن عليه فانه يكون طاهرا حتى لو وضع على قدم مرقه لا  
 سحن المرقه واما اذا رفع قبل ان يصير خلا فانه يكون نجسا وسحن المرقه وكذلك  
 اذا رفع بعد ما صار خلا ولكن قبل ان تتطاو لم يكنه وقع كوز من خمر في زخل او صبا  
 فيه ولا يوجد طعمها ولا يجرى سباح الخل من ساعتها ولو وقع فطره من خمر في زخل لا  
 سباح الخل من ساعتها وسعى ان يقال في القطره اذا كان غالب ظنه انها صارت خلا  
 يطهر الخمر اذا وقع في الما او الما اذا وقع في الخمر صارت خلا فغلبه اختلاف المشايخ رضيهم  
 واختيار الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك حاله كنه واختياره انه يطهر واذا صب  
 الخل النجس في الخمر حتى صار الكحل خلا سقى النجاسته في الكحل واذا وقعت فان في زخم

نسخ من كتاب  
 الطب  
 في  
 الخمر  
 و  
 الخمر  
 و  
 الخمر  
 و  
 الخمر

نسخ من كتاب  
 الطب  
 في  
 الخمر  
 و  
 الخمر  
 و  
 الخمر

منزلة

وصار

وصار الخمر خلا فعدا خلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم بباح تناول الخمر وقال  
بعضهم لا بباح ان تفسخت الفان فيها وان لم تفسخ بباح الكلب اذا ولغ في عصير قنجر العصور  
ثم تخلل لا بباح شربه وعلى قبا سحر ار كسه مدغى ان يحل شربه الاحبة الجديدة اذا اصابته  
جاسنه بنا لغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتى لو وقعت قطعه منها في ماء قليل يتجنس  
الما ثوب اصابه عصير ومعنى على ذلك ايام الا انه لو وجد منه راحه الخمر لا حكم بجاسنه  
**الساوى الفاسد** اللبن والبن بالما التجمل والتراب التجمل واخرق بالنار طهر وعن ابن سله  
بعد الله اذا جف قبل ادخال النار طهر واذا عاد الما تعود الجاسنه **المضرب** المجلوح  
التجمل اذا ندف ان كان الكلال والبصق نجسا لا يطهر ولما اذا كان التجمل شيئا سيرا بحيث  
يحتمل ان يذهب بهذا الفعل بحكم بطهارته **وفي الصبر منه** لوضو الخمر في مري او في الكا مخ يفيده  
لانه من جاسنه وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن طاهر بعد الله في كتاب الاشربة لا يفسد المري لان  
حوصته تخلله **قلت** **وفي فنا وى فاضى خان** انه لم يوكل في الحال فان مضى زمان ولم يوكل  
منه ربح الخمر يوكل **وفي الحجة** دباغ الخمر بل الخمر لو بالمخ اذا اراد ان يخلل الخمر بالخل لا يخلل الخمر  
الى الخمر ولكن يخل الخمر الى الخمر فيصبه فيها واذا اصاب الخمر الجب والكوز فلا يطهر الا بصب الخمر  
فيه **وفي كانيه** دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتقا من عمل يطهر **وفي الكبرى** اذا لم يتوارى  
الخمر **وفي الظهيرة** العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قبل تطهر الثوب اذا كان  
عليه جاسنه ولا يدري كما يما يغسل كله ونقل عن الشيخ المعروف في خواصه ان بعد الله اذا غسل  
موضعا بلا تجر يطهر **وفي الخلاصة والنص** والمختار **وفي الدخيرة** ونظير هذه المسئلة الخنطة التي  
تداس بالخمر فتبول وتروث ويصيب بعض الخنطة ويختلط ما اصيب منها بغيرها فالواو عزل  
بعضها وغسل ثم خطه بالكل ابيض تناولها وكذلك لو عزل بعضها ووهبها من انسان او صدق  
به حله تناول البقية **الساوى العسا** وكذلك لو وقعت القسمة بين الاكارين جاز لكل من يواكل ما  
اصابه لان فيه احتمالا للجاسنه ولا معتبر به **وفي ساوى الحجة** سبل ابواليث البخاري رحمه  
الله عن كدس تداس بالخمر وتروث وتبول في الخنطة قال ارجوان لا يكون به باس  
وقال ابو حفص رحمه الله لا خير في ذلك حتى يغسل وقال ابو جعفر رحمه الله طاهر للبلوك  
وحكى عن محمد بن علي الخديم الترمذي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يعابنه الا ان يكون في موضع  
متنقع تاخذه العيز ويحيط به العلم **وفي الظهيرة** اذا اصابه من شاة ميتة طهرت  
ولهذا اتخذ من الاوثار **وفي الحاوي** وكذلك العصب والعقب وكذلك لو دبت المتاسنة  
**وفي الحجة** لو جعل فيها لبنا جاز وكذا الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن ابي يوسف رحمه الله

ص  
الكامخ هو الردي مشرك  
الذي يعلم ذلك مع



انه لا يطهر وفي كافيته انه لا يقبل الدباغ **وفيه** واذا وجد لشعير في جبال ابل والغنم فيستل وفي  
تحتة ويجفف ثلاثا ويؤكل وان كان في اخنا البقر لا يؤكل **وفي الذكر الصحيح** ان يفصل الانتفاخ  
وعلمه وتسوي فيه البعر والخثي **الفصل التاسع في الحيض**

هذا الفصل شامل على انواع **نوع منهن في تفصيل** ويقول الحيض لغة اسم لدرور الدم من  
اي شخص كان بقول العرب حاضتا لا ريب اذا خرج الدم من فرجها وشرعا اسم لدم دون دم  
فانما اسم لدم خارج من رحم المراه فاما الخارج من فرج المراه دون الرحم فاستحاضه وليس  
عقب شرعا **وفي ما ذكر** الشيخ الفقيه بى اللبث بعد الله ان الدم الخارج من الذكر لا يكون حيضا  
وتحجب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان لم تستك زوجها عن الاثيان بها احب الى لجواز انه  
خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل **وفي دعائه السعي** روى في الاخبار ان ادم عليه السلام  
لما هبط في الارض مع حواء وكانت حواءم ترخاسته قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسالت ادم  
عليه السلام فسلم ولم يعلم الجواب حتى نزل جبريل عليه السلام فسأله ادم عليه السلام عنه فلم يعلم حتى  
رجع ثم جاء امره ان يامرها بترك الصلاة ايام حيضها ولم ياتها الامر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك  
وهي صائمة فسالت ادم عليه السلام في ذلك فقال لها افطري فاجبريل عليه السلام وامره ان  
يامرها بالقضاء فقال ادم عليه السلام يارب كل واحد منهما عيان كيف امر بالقضاء في احدكما  
دون الاخرى فاوحى الله عز وجل اليه انك رجعت اليها في المرة الاولى فحكمتنا بحكمتنا وفي الثانية  
حكمت براك فعاقتنا بالقضاء لعلم ان الرجوع في جميع الامور الى الله تعالى **مر** ثم الدم الخارج من الرحم  
نوعان حيض ونفاس فالنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقب الولاد وسيا في الكلام فيها ان  
سأله تعالى واما الحيض فقال الكرخي رحمه الله في مختصره الدم الخارج من الرحم نصير المراه بالغة  
بالبداهه بها وكان الترخ ابو بكر محمد بن الفضل بعد الله بقول الحيض هي الدم التي يفيضها رحم المراه  
الستلهمه عن لدا والصعد **نوع اخر في بيان الدم الفاسد التي لا يتعلق بها حكم الحيض**  
واما كثيره فمن جمله ذلك الفاسد عن اقل مده مده الحيض بقول اقل مده الحيض بقدر ثلثه  
ايام وليا لها في طاهر روايه اصحابنا رحمهم الله **وفي البناء** يزيد بقوله وليا لها وليا الى نوع في  
بعض هذه الايام ولا يزيد به ثلاثا مقدره كقدره بثلاثة ايام وعلى هذا قول الخسفة  
الله عنه ان رات المراه في اول الايام عدوه دما ثم تقطع ثم راته من اليوم الثاني ساعده ثم من  
اليوم الثالث ساعده ثم تقطع بالعشاء هذا حيض كله **وفي شامل البهمن** اقل الحيض ثلاثة ايام  
وليا البهن ثنتان وسبعون ساعده **وفي المنافع** وامتداد الدم الى ثلاثة ايام بحيث لا ينقطع ساعده ليس  
بشرط **وروى** ابن سماعه بعد الله في نوادره وابوسليمان في نوادره الصلاة عن ابي يوسف بعد الله انه

لعلى  
الى

من الدر

لجواز

يومان والاكثر من اليوم الثالث **وفي التجريد** وكذلك ذكر محمد بن عبد الله في نوادر الصلاة  
 وقال الشافعي لعبد الله يوم وليله **وفي المنظوم** في باب ما لك بعد الله  
 والحيفر ما يوجد قل او كثر والظهر ما يحصل جل او صغر  
**وفي جامع لكوايع** عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما حاضرت ثلاث ليال  
 ويومين لا يكون حيضاً من جملة ذلك الدم الذي جاوز اكثر من مدة الحيض فان اكثر الحيض  
 مقد شرعاً والتقدير ان شرعي يمنع ان يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كما لا يفتوا فيه  
 التقدير **وفي هذا المقام محتاج الى بيان مدة الحيض** فقوله اكثر الحيض  
 عشر ايام قال الشافعي بعد الله خمسة عشر يوماً ومن جملة ذلك الدم المتخلف في  
 اقل مدة الظهر ولا يميز فيه ذلك الا بعد معرفة اقل الظهر واقله خمسة عشر يوماً عندنا  
 وقال عطاء بن ابي رباح وحكي اكرم ومحمد بن سنجار رحمهم الله انه سئله عن يومين  
 واما اكثر مدة الظهر فالمعقول عن اصحابنا رحمهم الله انه لا غاية له وكان سهم الابه  
 للحوالي بعد الله قول اصحابنا لا غاية له ان كانوا عنوا به ان الظهر طهر وان طال تصحيح  
 وان عنوا به ان الطهر الذي يصلح للضرب لعانه عند وقوع الحاجة اليه لوقوع الاستمرار  
 غير مقدور وهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعاً الا عند ابي عصمه سعد بن زعاد  
 المرزوقي بعد الله فانه لا يقدر طهرها بشئ اذ احتج الى ضرب العانة لها اذ استمرها  
 الدم وضلت ايامها لكنها بنتي على مرات وان امتد وعامة ما تخنار رحمهم الله قالوا  
 بتقديره واختلفوا فيما بينهم وبيان هذا مبتداه اذ عشرة دماً وستة طهراً  
 واستمرها الدم قال ابو عصمه سعد بن زعاد حيضها وظهرها مرات لا يمارات  
 دما صحتها وظهرها صحتها والمبتداه اذ ارات دما صحتها وظهرها صحتها ذلك علمها  
 وقال محمد بن ابراهيم الميمني بعد الله جعل عاداتها من الطهر ستة اشهر الا ساعة  
 اعتباراً للمدة الجبل فان اقل مدة هي طهر كلها ستة اشهر مدة الجبل غير ان مدة الجبل  
 تكون امد من مدة الطهر عانه مسد عنهما حتى يقع الفرق بينهما واقل ذلك ستاعة  
 حتى ان علم هذه المراه اذ اطلقها روجي على قول محمد بن ابراهيم الميمني ان بعض  
 ثمانية عشر شهراً الا بلات ساعات لجوار ان يكون وقوع الطلاق عليها في حال  
 الحيض محتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلاث حيض  
 كل حيضه عشر ايام **وفي الانفع** وعليه الاعتماد وقال بعضهم جعل عاداتها  
 من الطهر سبعة وعشرين يوماً لان المراه ترى الدم والظهر في كل شهر عانه واقل

ب  
 مع نوع من ابي مهم  
 في معاملة الاعمال  
 في معاملة الاعمال

ب  
 مع نوع من ابي مهم  
 في معاملة الاعمال  
 في معاملة الاعمال

للحيض ثلاثة ايام تجعل الباقي وذلك سبعة وعشرون طهران ثم تكمل الحيض عشرة ايام  
 مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني وهكذا اذ اياها مادام بها الا ستم اربعة حيضها  
 وعشرون طهرها وقال ابو علي الدقاق رحمه الله جعل عاداتها من الطهر سبعة  
 وخمسون يوما وكان ابو عبد الله الزعفراني يقول جعل عاداتها من الطهر سائر  
 يوما وحيضها عشرة وهكذا اثبتها الحاكم الشهيد في المختصر **ومن جملة ذلك**  
 ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا ان الحامل الحاضر **وفي التطويه** في باب  
 الساقية رحمه الله والحيض في الحامل ايضا يوجد ومنها الدم الذي تجاوزا كثر مدة  
 النفاس **ومن جملة ذلك** ما تراه الصغير جدران الدم واختلف المشايخ رحمهم الله  
 في ادنى المدة التي يحكم بلوغ الصغير وينبغي فيه الدم محمد بن مقاتل الرازي بقدرها  
 يتسع سنين وبعضهم قدرها بربع سنين وسبيل ابو نصر محمد بن سلام  
 البلخي رحمه الله عن ابنه ست سنين اذ ارات الدم هل يكون حيضاً قال نعم اذا تكرر  
 بمدة الحيض ولم يكن نزوله عن اربعة سماء وربه واكثر من اربع زمانا رحمه الله على  
 ما قاله محمد بن يعقوب **وفي الينابيع** وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله واجمعوا ان ابنه  
 خمس سنين وما دونها اذ ارات الدم لا يكون حيضاً وابن سبعة سنين فما فوقها  
 اذ ارات الدم يكون حيضاً واختلف المشايخ رحمهم الله في ابنه ست وسبعة وثمان وبعض  
 مشايخ زماننا قدروا ذلك بثلثي عشر سنة فاذا ارات الدم وهي صبية لا دائماً  
 فهو حيض والافهون للرض والاعلى في زماننا رويه الدم في ثلاث عشرة سنة  
 او في اربع عشر سنة واصحابنا المتقدمون رحمهم الله لم يحدوا في ذلك حدا ولكن  
 قالوا اذا بلغت مبلغا ورات الدم ثلاثة ايام فهو حيض **ومن جملة ذلك**  
 ما تراه الكبير جلا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد بن عبد الله في نوادر الصلاة  
 ان العجوز الكبيرة اذ ارات الدم من الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله  
 رويه النوادر محموله على ما اذا لم يحكم بايائها فاما اذا قطع الدم وطم بايائها فهو  
 بنت سبعين سنة او نحوها فرات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضاً كما وقع في بعض  
 الكتب وهو من عن عطاء بن ابي رباح والشعبي وجماعه من التابعين وكان محمد  
 ابن ابراهيم الميمني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر محمول على اذ ارات دما سائلا  
 وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على اذ ارات بلة يمين وذلك ليس  
 حيض وعامة المشايخ رحمهم الله على ان رويه النوادر لا تقدر في حد الاستبراء

٤

من النوادر

بالسنين

بالسنين وتغير الاسبته على هذه الروايه ان تبلغ من السن بالاحيض مثلها  
 فاذا بلغت هذا المبلغ واقطع دمها حكم باياستها فان رات بعد ذلك دما يكون  
 حيا على هذه الروايه ويظهر كونه حيا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي  
 حق فساد الانكحة وعلى روايه بعض الكتب لحد الاسبته تقدير واختلفت الاقوال  
 في التقدير قال بعضهم اذا بلغت المرء مبلغا لا يحضن تانك البلكه في ذلك الموضع  
 حكم باياستها وقال بعضهم يعتبر باقرائها من قرايها وقال يعتبر تركيبها وظلال  
 بعضهم وكثير من المناجح منهم ابو علي الدقاق اعتبر واستبين سنه وهو مروى عن محمد بن  
 الله نضا واعتبر بعضهم عشرين سنه وهو مذهب عائشه رضي الله عنها وسناجح هو  
 افتوا حتر وعشرين سنه وكثير من المناجح كذلك افتوا حتر وعشرين سنه وهو عادل  
 الاقوال **وفي حجه** اليوم بغتي عشرين بسبب سيرا على من انبلي بار نفاع الحيض بطول العده  
 فان رات بعد ذلك دما هلكون حيا على هذه الروايه اختلف المناجح زعمهم الله  
 فيه قال بعضهم ان يكون حيا واسطه بالاعتداد بالاشهر ويظهر فساد الانكحة  
 وهذا القابل يقول الدم المرئي بعد هذه المده انما يكون حيا اذا كان احمر واستود  
 اما اذا كان احصا واصفر فلا يكون حيا لان كوز هذا المرئي حيا بنت الاجتهاد  
 فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد فعلى قول هذا القابل يبطل الاعتداد بالاشهر  
 ويظهر فساد الانكحة وقال بعضهم ان كان القاضى قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم  
 لا يقضى بفساد ذلك النكاح **وفي حجه** وهو الصحيح **مر** وطريق القضاء ان يدعى احد الزوجين  
 فساد النكاح بسبب قيام العده فمضى القاضى بجوازها وبالقضاء العده بالاشهر  
 وكان الصدر الشهيد بعد الله بغتي بالوانها ثورات الدم بعد ذلك على اى صفة لا يكون  
 حيا ومعنى بطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر  
 ولا يعنى بطلان الاعتداد بالاشهر والافتاد النكاح ان كانت رات الدم بعد تمام  
 الاعتداد بالاشهر وقضى القاضى بجواز ذلك النكاح او لم يقض **ومر جله ذلك**  
 ما راته المراه على غير الوان الدم وعند ذلك يحتاج الى معرفة الوان الدم وقول  
 وبالله التوسل والوان ما تراه المراه في حاله الحيض من الاسبته بعضها على الوفاق  
 وبعضها على الخلاف اما الذي على الوفاق واكتمه والستواد والصفرة **وفي العيائيه الصحيح**  
 ان الصفرة حيا **وفي الطي اوى** قال ابو علي الدقاق لعنه الله اكرم ارق من الدم العبيط  
 حيثما تراها وعليه عامه المناجح زعمهم الله وهو الماخود به والدم العبيط اغلظ منها وكل

5  
 ما تراها  
 او تادرك  
 وسه

ما تراه المراه مما يقع عليه اسم كحمة فهو حيض سواء كان سبغ اللون او لم يكن **م** وكان  
 السج ابو منصور لما تروى بعد الله من يقول في الصفرة اذا رأتها ابتداء في زمان الحيض  
 ايها حيض واما اذا رأتها في زمان الطهر والضد لك بزمان الحيض فاما لا يكون حيضا ومنه  
 يقول اذا اعتادت المراه ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون  
 حكم الطهر حتى لو امتدت ما بها لم يحكم لها بالحيض في شئ من هذه الصفرة وحكمها حكم الطهر  
 على قول اكثر المشايخ رحمهم الله ثم ان بعض مشايخنا رحمهم الله وصفه بصفرة القز وبعضهم  
 بصفرة التبن وبعضهم بصفرة السن وعن محمد بن مقاتل رحمه الله انه يعتبر فيه اذنى ما  
 ينطلق عليه اسم الصفرة **وفي البياض** قال ابو علي الدقاق رحمه الله الصفرة اذا كانت  
 اقرب الى الحمة يكون حيضا وان كانت اقرب الى البياض لا يكون حيضا وهو الصحيح عند البعض  
 والاعتبار في الصفرة والبياض حين ترفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغيير بعد ذلك  
**م** وهذا كله في المراه اذا كانت من ذوات الاقرا فاما اذا البنت وحكمها بياضها ورات شيا  
 قليلا به ان الصفرة فلا يكون حيضا لان ذلك اثر البول فلا يبطل به حكم الاياض **واما**  
**الذي على الخلاف** فمن جعلتها الكدر وهي كالما الكدر فاما حيض عند ابي حنيفة ومحمد  
 رضي الله عنهما تقدمت على الدم وتاخرت عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان تقدمت على  
 الدم لا يكون حيضا وان تاخرت يكون حيضا ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله في الكدر  
 المتأخر عن الدم انما متى تعتبر حيضا والصحيح ما ذكره ابو علي الدقاق رحمه الله ان يمدون  
 خمسة عشر يوما لا يفصل بينهما وبين الدم ومن ذلك الخضم وقد انكر بعض مشايخنا رحمهم  
 الله وجودها حتى قال محمد بن سلام البجلي رحمه الله حين سئل عن الخضم كانها اكلت  
 قصيلا على سبيل الاستبعاد وقال ابو علي الدقاق رحمه الله انما كاللكر والخلاف  
 فيهما واحد وعنه ايضا انها حيض من غير ذكر الخلاف قال الشيخ في الاستلام  
 البرزذوي رحمه الله والذكر عليه عامة المشايخ رحمهم الله ان المراه اذا كانت من ذوات الاقراء  
 فالخضم منها حيض **وفي الهداية** وهو الصحيح وان كانت كبيرة يعني ايسه ولا ترى غير  
 الخضم لا يكون حيضا ويجوز على فساده المنبت والاول على فساده الغدا ومن جملة ذلك  
 التربة قال الشيخ الامام نجم الدين السبكي رحمه الله ومن الناس من يخفف هذه اللفظة وهم  
 من يتردها وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميمني رحمه الله يقول ان التربة ليست بشئ  
 لان موضع الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ما يفتق وهو التربة وقيل هو بين  
 الكدر والصفرة **ومجمايع الحيض** التربة ارفع من الكدر وادون من الصفرة وقيل

دوس

لعل  
بينها

من التور

الصفرة

الصفحه م وكان الشيخ الامام نجم الدين السنتفي رحمه الله يقول هي لون التربه مشتفه منها  
**وفي فتاوى كحيمه** قال الخليل في كتاب العين التربه مكسوره الراء مدونه مهوره وقبل  
 هي التربه بن بيان الساميه سويه الى التراب وهي التي على لون التراب **مر** وعامه المتابع رهم  
 الله على انها حبض **وفي الطحاوي** والبياض على مذهبهم جميعا للبرك حبض **وفي الشفبه**  
 سيل عن امراه انقطع حبضها وهي من فوات الاقراء ولزمها على الطلاق فاحتال تحت  
 رات ثلاث مرات حبضها في ايام الحبض هل تنقض عدها قال ان كان ما راته من الدم  
 دم رهم القضاة عدها والافلا قال وانما قيئت به لاني سمعت اهن يحنلن فيجشش  
 بشي يخرج داخل فرجهن فيدرد دم فيقلن نرجيض ولا عبره به **نوع اخر في بيان انه**  
**متى ثبت علم الحبض والاستحاضه والنفاس** يجب ان يعلم بان حكم الحبض والنفاس  
 والاستحاضه لا يثبت الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا رهم الله  
 وعليه عامه ما اخبرنا رهم الله وعن محمد بن عبد الله في غير روايه الاصول ان حكم الحبض والنفاس  
 يس في حقيها اذا حسنت بالنزول وان لم يظهر ولم يخرج ولا يس حكم الاستحاضه في حقيها الا  
 بالظهور **وفي المندب** حتى لو احتشنت كرسفه فابتل اخطا بالدم ثلاثه ايام ركوز  
 حبضا وكذا لو خرج الدم من فرجه في الفرج في ايامها وعلمت المراه ذلك فهو حبض عند محمد بن عبد الله  
 والاسد حكم الاستحاضه في حقيها الا بالظهور والفتوى على ظاهر الروايه والسنوى في جميع ما  
 ذكرنا من دم الحبض والنفاس والاستحاضه ان يكون كثيرا تايل او قليلا غير متايل ولكن لا بد من  
 معرفه الخروج والبروز ولا بد لمعرفه ذلك من معرفه مقدمه اخرى ويباين ان المراه فرجه  
 قدح ظاهر وفرج باطن على صور الفم وللم شفتان واسنان وجوف الفم فالفرج الظاهر  
 بمنزله ما بين الشفتين وموضع البكان بمنزله الاسنان والرقبان بمنزله الشفتين والفرج  
 الباطن بمنزله ما بين الاسنان وجوف الفم وحكم الفرج الباطن حكم نصبه الذكر لا يعطى  
 للخارج اليه حكم الخروج فالفرج الظاهر بمنزله القلفه يعطى للخارج اليه حكم الخروج  
 فاذا وضعت المراه الكرسف وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فان ذلك  
 يكون حبضا فان وضعت في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب  
 الخارج لا يكون ذلك حبضا وان نفذت اليه الى الخارج فان كان الكرسف عاليا  
 عن جوف الفرج الداخل ومحاديا له فذلك للحبض وان كان الكرسف متسفلا  
 متجايبا عنه فذلك ليس بحبض وعلى هذا الرجل اذا احتشى اقبله فابتل الجانب  
 الداخل دون الجانب الخارج لاسفوض صوم وان ابتل الجانب الخارج فذلك اذا

في خارج الفرج

كانت القطنه منسقله عن راسن لاجليل متجاينه عنه وان كانت القطنه عاليه عن  
 راسن الاحليل ومحاذيه له ينتقض وضوء وهذا كله اذ لم يسقط القطنه او الكرسف  
 فاما اذا سقطت وقد ابتل الجانب الداخلى كان حيضا وينتقض وضوء نفدت البيله  
 الى الجانب الخارج او لم تنفذ وذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرمانى رحمه الله في شرح  
 كتاب الحيض ان الدم اذا نزل من الرحم الى الفرج فان خرج فهو حيض والا فلا عند  
 المحسفة رضى الله عنه استدلالا بقصبة الذكر اذا نزل اليها البول فان ظهر على  
 راسن الاحليل ينتقض وضوء وبما لا فلا وقال محمد بن عبد الله بن محمد بن حنبل  
 استدلالا بقصبة الانف اذا نزل اليها الدم فانه يبييض وضوء وان لم يخرج ولم  
 يفصل بين الفرج الداخلى والخارج وانه مشكل لانه اذا اراد يقول نزل الدم من الرحم  
 الى الفرج الداخلى فذلك ليس بحيض بلا خلاف الا روايه عن محمد بن عبد الله بن غير  
 روايه الاصول وان اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف **وفى النوازل**  
 قال ابو معاذ اذا رأت المراه اول ايام رات الدم فابينا لا يترك الصلاة حتى ياتي عليها  
 ثلثه ايام قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله في قول  
 اصحابنا رحمهم الله تترك الصلاة من ساعتهما وبه نأخذ **وفى جامع الجوامع** انقطع  
 دم المبتدأه في الحيض والنفاس كانت طاهره مطلقه ولا تنتظر والزوج ياتيها  
**مر وما يقبل بهذا النوع من المسائل** ان اتخذ الكرسف للبكر سنه عند  
 الحيض والثيب سمي لها اتخذ الكرسف بكل حال واما البكر فيستحي لها وضع  
 الكرسف في حال الحيض ولا سمي لها في غير حاله الحيض والطاهره اذا صلت بغير  
 كرسف وامنت ان يخرج منها شيء كانت صلاتها والاخر ان تضع الكرسف  
 وعن محمد بن مسلمه البلخي رحمه الله انه يكره للمراه ان تضع الكرسف في الفرج الداخلى  
 واذا وضعت الكرسف في اول الليل وهي حايض ونامت فنظرت الى الكرسف حين  
 اصبحت فرأت البياض الحاضر فعليها قضا العشا للفقهاء بطهرها من حين وضعت  
 الكرسف ولو كانت طاهره حين وضعت الكرسف ثم اثبتت بعد طلوع الفجر فوجدت  
 البيله على الكرسف فانها تجعل كما رأت الدم في اخر يومها حتى لا يسقط عنها  
 العشا احتياطا وكذا حكم النفاس والقطاعه **نوع اخر** **وفى الاحكام**  
**التي تتعلق بالحيض** يجب ان يعلم بان الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيره فتميز بان  
 لا تصوم ولا تصلي **وفى الوالوجيه** وبسبب المراه الحايض اذا دخل عليها وقت الصلاة

من التور

العباد

ان تتوضا وتجلس عند سجود سبها **وفي السراج** مقدار ما يمكن من الصلاة لو  
 كانت طاهرة وتبج وتملك كياتر ولعنما عال الصلاة **وفي ماوى** **الحج** قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلاة سبعين مرة كتبت  
 لها الف ركعة وعفرت لها سبعون ذنبا ورفعت لها درجة واعطيت لها بكل حرف من الاستغفار  
 نفل وكتب الله بكل عرف في جنتها حجة وعمرة ومنها انما يقضى الصوم والقضى  
 الصلاة ومنها ان لا يات بها زوجه **وفي الولولجيه** ومن اتى امرأه في حيضها فعليه الاستغفار  
 والتوبه هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب بصدق بدنيا او نصف دينار  
 ومنها ان لا تمس المصنف والادريم المكتوب عليه ايه تامه من القران ولا اللوح المكتوب  
 عليه ايه تامه وهلكه لها من المصنف بكرها او دبلها قال بعض متاخرنا رحمهم الله  
 بكره وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم هو المتس وانه اسم للمباشرة باليد من غير حائل  
 الا يرى ان المرأه اذا وقعت في زرعها حل للاجنبي ان ياخذ بيدها عايل التوب وكذا  
 حرمه الصاهره لا تمس المتس بحائل **وفي الصيرفيه** بسم الله الرحمن الرحيم قران يمنع من  
 سبها **وفي الدخيره** قال محمد بن عبد الله في روايه اباسن عسسه بالكم ويكره للحائض  
 من كتب الفقه وما هو من كتب الشريعه والاباسن بالكم **وفي فتاوى** اهل سمرقند  
 للحنيف والحائض ان كتب الكتاب الذي في بعض شطوره ايه من القران وان كان لا  
 يقران ولا ينبغي **وفي الهدى** للحائض ان تقرأ التوريه والانجيل والزبور والاباسن  
 لها ان تمس المصنف بغلاف والفلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل هو  
 المنفصل كالخرطيه وكورها والاباسن لها كما به القران عند ابى يوسف رحمه الله  
 اذا كانت الصحنه على الارض لا يحمل المصنف والكتابة تقع حرفا حرفا وليس  
 الحرف الواحد بقران وقال محمد بن عبد الله احب الي ان التكت ومنها ان لا  
 تقرأ القران عندنا والابه وما دونه في محرم القراه شوا هكذا ذكر الدرعي رحمه الله في كتابه  
**وفي الخلاصه والنصاب** هو الصحيح وقد الطحاوي رحمه الله في حرمه القراه بايه تامه  
**وفي المنظوم** في باب ما لا يدعه الله وتقرأ القران في الحيض علقن وهذا اذا  
 تصدت القراه فان لم تقصد ما حوان تقرأ الحمد لله شكر النعمته فلا باس به وذكر  
 الصداق شهيد في مختصر كتاب الحيض ان الايه اذا كانت طويله فقراتها حرام عليها  
 وان كانت قصيره ان كانت تجرى على اللسان عند الكلام لقوله بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين محرم ايضا وان كانت لا تجرى على اللسان عند الكلام لقوله ثم نظر

هم



الباقي

وكقوله ولم يولد فلا بأس به **وفي الحج** وقراه بالفارسيه الصبا على قول ابي حنيفة  
 الله عنه لا يجوز واذا حاضت لمعلمه فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلبين  
 على قول الكوفي رحمه الله وعلى قول الطحاوي رحمه الله تعلم نصفه وتقطع ثم تعلم نصفه  
 ولا يكره لها التيمم بالقران وكذلك لا يكره لها قراه دعا الفنون اللهم انا نستعينك **وفي السفغاني**  
 النظر الى المصحف لا يكره للمحاض والمجنب ويمنع الكافر عن من المصحف **وفي الصغرى** المحاض اذا  
 سمعت به السجده لا تسجد عليها **م** ومنها ان لا تدخل المسجد **وفي المندب** لا تدخل  
 مسجد جماعة **وفي الحجر** الا اذا كان في المسجد ما ولا يجرد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب  
 او المحاضين تبعا او لصا او بردا فلا بأس بالمقام فيه والاولى ان يسمي بغيرهما للستح **وفي**  
**الترجيب** والاباس للجنب والمحاض بزبان القبور والدخول في بطن العبد ويجوز لهما  
 الدعوات **م** ومنها ان لا يطوف بالبيت للحج او العمرة **وفي المندب** وضأ كان وتطوعا  
**م** ومنها انه يلزمه الاعتسال عند انقطاع الدم **وفي السفغاني** ومنها الحكم ببلوغها ومنها  
 الفصل بين طلاق التدر **م** ومنها انه يقدر به الاستبراء ومنها انه يقضي به العدة  
**وفي جامع اجوامع** شرعت في صلاة التطوع او الصوم فحاصت تقضي وفي الفرض لام اذا نعت  
 مدة الحيض وهي كالمدة عشرة ايام حكم بطهارة انقطاع الدم او الاعتسال ولم تغتسل  
 مبتدأه كانت او معناه والنوخ الاعتسال لوقوع التيفض محرومة من الحيض وينقطع الرجعة  
 ويجلها الزوج بزواج اخر ولكن لا يسمي لها ذلك وهي كمنزلة اجنب يام تغتسل وان القطع رده  
 فيمادون العشرة ان كانت مبتدأه ونصني عليها ثلاثة ايام فضا عدا او كانت معناه وانقطع  
 الدم على عاذرة او فوق عاذرتها اقرت الفحل الى اخر الصلاة فاذا خافت نوت الصلاة اغتسلت  
 وصلت وانما اقرت الاعتسال والصلاة احتياطا لاحتمال ان يعاودها الدم في العشر  
 وليس في هذا تاخير تقويته ولكن انما توخى الاعتسال والصلاة الى اخر الوقت المتي  
 دون الوقت المكروه **وفي الظهير** نص عليه محمد رحمه الله في الاصل فقال اذا قطع  
 عنها الدم في وقت العشا فانما توخى الصلاة الى وقت يمكنها ان تغتسل منه وتصلي قبل  
 انتصاف الليل واذا اغتسلت حكم بطهارة في جميع الاحكام التي ذكرنا حتى حل فرباها  
 وكذلك لو لم تغتسل ونصني عليها اذ في وقت الصلاة ولو كانت في وقتها او كانت في كفض  
 قيمتها كان المص ان وصلت او نصني عليها اذ في وقت الصلاة وكذلك وان لم تصل ولم يحض عليها  
 اذ في وقت الصلاة لا يحل للزوج فرباها ولا يحل لها الزوج بزواج اخر عند ابي حنيفة والي يوسف  
 رضي الله عنهما **وفي الواني** طهرت في وقت العشا والعشا تقضيها فقط **وفي الكافي** وعند الشافعي

ط

ط  
وقت

من التور

بأوله ومقاله

بعد الله اذا ظهرت في وقت العصر بمعنى الظهر والعصر وان ظهرت في وقت العشاء المعنى المغرب والعشاء  
بنا على ان وقت الظهر والعصر واحد عنده وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعدرو في  
**التراجيه** الكابيه مجرد العطاء الدم مخرج من الحيض **وفي الدخيه** المتأخره اذا ظهرت من  
الحيض سميت تم وجدنا لما جاز للزوج ان يفرغ ولكن لا يقرأ القرآن **وفي الكبرى** واذا حاضت  
المراه في اخر الوقت او صارت نفسا وهو وقت لو كانت طاهره يمكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها ذلك سقط  
عنها فرض الوقت **وفي فتاوى الحبحر** ولو طهرت وقد بقي من الوقت قليل فان كانت ايامها عشره يجب  
عليها ان تغتسل وتغضي الصلاه لان وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا تصير الايام زايده  
على العشره وان كان ايامه اقل من العشره لا يجب عليها قضاء تلك الصلاه الا اذا بقي من الوقت بعد الغسل  
شيء يوجب الصلاه بالاتفاق **وفي المختصر** واذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريم وهو  
قولها الله عند ابي حنبله رضي الله عنه وعند ابي يوسف بعد الله الله اكبر عليها صلاه ذلك الوقت  
عندنا خلافا للفرقة الله والعوى على قول ابي حنبله رضي الله عنه **وفي شرح الطحاوي**  
بعد الله ولو جاز ان يفرغ عندنا وقال زفره الله لا يجوز حتى تغتسل وان بقي من الوقت  
مقدار الاغتسال الا غيرا ولا يسع الاغتسال فليستر عليها قضاء تلك الصلاه والحكم بطهارة بعض  
ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاه اخرى **م** وان كانت معتارة والقطع فيما دون العان  
ولكن بعد ما يمضي عليها ثلاث ايام واغتسلت او مضى عليها الوقت كره للزوج فربانها وكره لها التزوج  
بزواج اخر حتى تغتسل ثانيا عادتها وتغتسل وتقوم وتصل في هذه الايام **وفي شرح الطحاوي**  
ولو كان ذلك في اخر الحيض عدتها فانه يتطل الرجعه وليستر لها ان تزوج باخر حتى يمضي ايام  
**م** ولو كانت ايام حيضها دون العشره فانقطع الدم على اسر عاداتها وقت الاغتسال الى اخر الوقت  
ايضا قال العمدة ابو جعفر بعد الله تاخير الاغتسال في هذه الصور على طهارة الاغتسال دون  
الاجاب **وفي فتاوى الحبحر** عن النبي صل الله عليه وسلم اذا اغتسلت المراه من الحيض وصلت ركعتين  
تقرأ في كل ركعه بفتح الكتاب وقيل هو الله احد ثلاث مرات عفرها كل ذنب علمت من صغيره او  
كبيره ولم تكتب عليه خطيئه الى الحيضه الاخرى واعطاها نواب شهنيد وبنو هاشم بندي  
الجنة واعطاها بذكر شعره على اسنانها نورا وانما انت الى الحيضه الاخرى ما انت موت الشهر **وفي**  
**الظهير** المطلقة طلاقا رجعيًا اذا قطعت دم من الحيضه الثالثه وايامه اقل من عشره سميت  
لاستقطع الرجعه عند ابي حنبله وابي يوسف رضي الله عنهما واذا سرعت في الصلاه قيل  
تقطع سفر التزوج وهو الاصح واذا كانت ايام حيضها اقل من عشره فتلت ايه السجده لا للزوج  
السجده الخشي اذا فرغ منه المني والدم فالعبره للمني دون الدم **م** وفيما اذا انقطع الدم فيما دون

٢٢

عادتها وباقي المسئلة بحالها فتاخير الاعتسا للبطون الاحباب ولو كان حبسها عشره ايام فحاضت  
 ثلاثة ايام وطهرت سنته الحال للزوع فربما عند ابي يوسف بعد الله **وما يتصل بهذه المسائل**  
 اذا عاودها الدم في العشره بطل الحكم بطهارتها مبتدأه كانت او معتان وكانها لم تطهر اصلا  
 عند ابي يوسف بعد الله وهذا الذي ذكرنا اذا عاودها الدم في العشره ولم يزد على العشره وطهرت  
 بعد ذلك طهر اصحيا خمسه عشر يوما ما كوز جميع ذلك ايضا اما اذا زاد على العشره او لم يزد  
 لكن اسقصر الطهر بعد ذلك عن خمس عشر ففي المبتدأه العشره حيفر وفي المعتان ايام المعتان  
 حيفر انه صار كالدم المتوالي وفي الدم المتوالي الجواب على نحو ما ذكرنا وان انقطع الدم بعد ما  
 رات يومين وهي مبتدأه او معتان اذت الصلاة الى اخر الوقت فاذا حافت الفوت نوصات  
 وصلت ولبس عليها مراعاة الترتيب صلت في اول الوقت او في اخر الوقت وان انقطع الدم بعد ما  
 رات يوما او اقل ونوصات فان رادت ان تصلي في اول الوقت فعليها مراعاة الترتيب بقضي  
 الفواتي او لا وان كانت معتان وعادتها في ايام حيفر انما تترك يوما دما و يوما طهرا هكذا الى  
 العشره فان رات الدم في اليوم الاول يترك الصلاة والصوم واذا طهرت في اليوم الثاني تتوضا  
 وتصلي فاذا رات الدم في اليوم الثالث فانها يترك الصوم والصلاه فاذا طهرت في اليوم الرابع

**من هذا الفصل**

بعد صلواتي هكذا تفعل الى العشره **نوع اخر** من هذا الفصل  
 ما هقه رات الدم نركت الصلاة كما رات وهو اختيار الشيخ الامام الفقيه ابي حفص الكوفي الامام  
 الفقيه محمد بن ابراهيم الميراني والشيخ الامام الفقيه محمد بن سفيان البجلي نعمم الله وعن ابي حنيفة  
 رضي الله عنه في غير رواية الاصول انها لا تترك الصلاة ما لم تتمرر في الدم ثلاثة ايام وبه كان  
 يقول بشر بن عياض المريني فان تتمرر في الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى عشره بتبين انه  
 كان حيفر او انجاوز العشره فالعشره من اول رات حيفر وما في الشهر طهرا وعن ابي يوسف

يكونه

بعد الله انه تاخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك  
 واليفر في زوجة ثم تغتسل في بعد تمام العشره وبعض صيام الايام السبعة ولكن هذا ضعيف  
 وعن ابراهيم النخعي انه بعد حيفر خمسه عشر يوما وهو ضعيف ايضا **نوع اخر**  
**هو ابيق هذا الفصل** الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنهما  
 اذا ان الطهر المتخلك بين اللين اذا كان اقل من خمس عشر يوما لا يفصل بين اللين  
 ويجعل الطهر كله كالدم المتوالي واذا كان خمس عشر او اكثر تعتبر فاصلا ثم ينظر الى اللين  
 ان امكن ان يجعل احدهما بالفران حيفر بعد ذلك حيفر وان امكن ان يجعل كل واحد منهما

من التو

ع

102  
 حيفضا يجعل كل واحد منهما حيفضا **وفي المحرر** الاصل عند ابي يوسف رحمه الله ان الطهر اذا تخلل  
 بين الدمين والحجوز العشره فالطهر والدم كلامي حيفض وان تجاوز العشره فان كانت مبتداه  
 فالعشره الاولى من ذلك حيفض مارات فيء الدم وما لم تر وما زاد على العشره فارات وما فهو  
 استخاضه ومارات طهر او طهر **ومن اصله ايضا** ان مبتداه الحيفض بالطهر ويختتم بالطهر اذا  
 كان قبل البدايه وبعد الختم ثم وجه قوله في ذلك ان طهر ما دون خمس عشر يوما طهر فاستد  
 فلا يتعلق بحكم الطهر الصحيح والفضل بين الدمين بحكم الطهر الصحيح بيان قوله في ان طهر ما دون  
 عشره غير ان الفصل بين الدمين من المبتداه اذا رات يوما دما واربعه عشر يوما طهر او لو مادما  
 فالعشره من اول مارات حيفض بحكم بلوغه به وكذلك ان رات يوما دما ولسعه طهر او لو مادما  
 او يوما دما ولسعه طهر او يوما دما وفي المعتاد مع مرور حيفض وما زاد على ذلك استخاضه  
 وبيان قوله في ابتداء الحيفض بالطهر وفي ختمه بالطهر لسرط ان يكون قبل البدايه وبعد الختم  
 دم في المراه اذا كانت عادتها في الحيفض كل شهر خمس عشره رات قبل ايامه يوما دما ثم طهر خمسنا  
 ثم رات يوما دما فعنده خمسها حيفض لاحاطه الدمين ويوقع الختم والابتداء ههنا بالطهر  
 وفي المبتداه لا ينعصور الا بتداه بالدم وكذلك لو رات في قبل خمسنا يوما دما ثم طهرت او اليوم  
 من خمسنا ثم رات بلاندها ثم طهرت او يوم خمسنا ثم استمر في الدم حيفض خمسنا عنده وان  
 كانت ابتداء الخمسه وختمها بالطهر لو وجود الدم قبلها وبعدها وبعضنا نحننا رحمهم الله  
 اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وبه كان يفتي الامام صدر الاسلام ابو الليث رحمه الله  
 وكان يقول قول ابي يوسف ان يروا سهل على النساء وعلى المفتي وعليه استقر رأي الصدر  
 الشهيد حسام الدين رحمه الله وبه يفتي والاصل عند محمد بن عبد الله وهو روايه عن ابي حنيم  
 رضي الله عنه وعليه فتوى كثير من فاشنا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثه  
 ايام الاصيل فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك كله كالدم المتوالي وان كان لانه ايام مضاعفا ينظر  
 ان كان الطهر مثل الدمين او اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا ايضا ويجعل ذلك كله بمنزله الدم المتوالي  
 واما الطهر اذا كان اكثر من الدمين بصرفه فاصلا ثم ينظر ان يمكن ان يجعل احد الدمين ناقرا حيفضا  
 يجعل حيفضا وهذا ظاهر وان يمكن اعتبارهما حيفضا يجعل المتقدم حيفضا ويرجح السابق  
 بينهما لقوم السابق واذا اعتبر المتقدم حيفضا لا يعتبر المتأخر حيفضا **نوع آخر**  
**من هذا الجنس** احلف المناجح رحمهم الله فيه على قول محمد بن عبد الله انه اذا جمع الطهران  
 الاعتبار ان تعني به ان كل واحد منهما يصلح للفضل بين الدمين وصار احدهما لاحاطه الدم  
 بطرفيه واستوايه بالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخر قال الشيخ ابو زيد

القاضي

الكبير وابو علي الدقاق <sup>انه</sup> رهما الله يتعدى وقال الشيخ الامام ابو سهل الغزالي رحمه الله لا يتعدى صوت المسئلة مبتداه رات بومين دما وتلاته طهرا ويوما وتلاته طهرا ويوما دائما فالسنة الاولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم والطهريهما والاربعه بعدها حيض عند ابي زيد رحمه الله وعند ابي سهل رحمه الله حصتها السنة الاولى فاما الاربعه بعدها لا يكون حيضا قال مستأخنا رحمهم الله والاول اصح وكذلك لورات يوما دائما وبلايه طهرا ويوما دائما وتلاته طهرا ويوما دائما فالتة الاخيره حيض بالاجماع وفي الاربعه الاولى خلاف فان رات يوما دائما وتلاته طهرا ويوما دائما وتلاته طهرا ثم استمر في الدم وعلى قول ابي زيد واتج ابي علي الدقاق بجز يومان من اول الاستمرار الى ما سبق ويكون العترة كلها حيضا عند محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام ابي سهل حيضها عترة بعد اليوم والتلاته الاولى تكون سنة من اول الاستمرار حيضا عنده ولو رات هي بومين دما وتلاته طهرا ويوما دائما وتلاته طهرا ثم استمر في الدم فعند الشيخ الامام ابي زيد والصح الامام ابي علي الدقاق حيضها يتم بالعترة وعند الشيخ الامام ابي سهل رحمه الله حيضها سنة من اول لورات ولا يكون ستي من اول الاستمرار حيضا

ط  
والشيخ ابي علي  
الدقاق مع ابي زيد

الدم

**فصل في موضع حيضها الثاني نوع اخر في الاوقات والساعات واخر**

**المهم** وهذا النوع لا يتأني على قول ابي يوسف رحمه الله وانما يتأني على قول محمد رحمه الله وهو **مهم** وبالله التوفيق يجب ان يعلم بان الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد كطلوع الفجر وطلوع الشمس واذا كان ابتدا الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليله يكون قبيل طلوع الشمس من الغد لان قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل وياتيه ممن قال لامرأته وقت الصبح انت طالق قبيل وب الشمس طلقت في الحال وتكون قال قبيل وب الشمس اطلو حتى تغرب الشمس فاذا عرفت هذا وسئلت عن امرأه رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رات الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل ان التلاته كلها حيض وكذلك لورات الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكاحيصر وان رات الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شي من ذلك حيضا وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دم راتة من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع دم راتة من اليوم الرابع بعد طلوع الشمس فالكاحيصر وان رات الدم عند طلوع الشمس وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دم راتة من اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع دم راتة من اليوم الرابع بعد طلوع الشمس

مهم

فرق بين قبيل وقبيل

الشمس

من



103

وعند الشيخ ابي زيد الكبير وعند الفقيه الشيخ الامام ابي علي الدقاق رحمه الله الكل حيض  
 على قول محمد بن عبد الله وعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابي سهل الغزي رحمه الله الستة  
 الاولي حيض وما بعدها ليس بحيض **حينئذ** الى بيان الساعة فتقول الساعة  
 اسم لوقت ممتد على ما يقوله المنجمون فيشتمل اليوم والليله عندهم على الريح وعشرين  
 ساعة فتارة ينتقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمسة عشر  
 ساعة وهذا حقيقي الا انما اذا اطلقت براديهما في عرف لسان الفقهيا جزء من النهار  
 فاذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدات ساعات <sup>الايام</sup> ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعاتين طهرا  
 وساعة دما فقل ان الكل حيض لان لكل ثلاثة ايام فصا الطهر ووز الثلث فصا كالدم  
 المتوالي وان رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ثلاث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شي  
 من ذلك ايضا الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله فانه يقيم الاكثر في اليوم الثالث في حوز رويه  
 الدم قابلا مقام كله وان رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعة دما فالكل حيض وان  
 رات ساعة دما وثلاثة ايام طهرا وساعة دما لم يكن شي من ذلك ايضا عند محمد بن عبد الله وان  
 رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلاثة ايام طهرا وساعة دما فعلى  
 قول الشيخ الامام الفقيه ابي زيد الكبير والشيخ الامام ابي علي الدقاق رحمه الله الكل حيض  
 وعلى قول الفقيه ابي سهل حيضها ستة ايام وساعة من اول امارات واما اخر  
 النهار فتحسب ما تذكر من ربع او ثلث او غير ذلك فاذا سئلت عن مبتداه رات ربع يوم دما ثم  
 يومين وثلاث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقد انكوزت شي منه حيضا عندك وان رات ربع  
 يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض وان رات ربع يوم دما وثلاثة  
 ايام طهرا وربع يوم دما لم يكن شي من ذلك ايضا وهذا النوع من المنايل لا يقع غالباً بالتشديد  
 الخاطر **نوع اخر هو قرب مما تقدم من المنايل** مبتداه رات يومين دما ويوما طهرا  
 واستمر كذلك شهر افعلى قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنهما اخر الجواب في  
 جنس هذه المنايل واضح فانه يرى بدائه الحيض بالطهر وختمه بالطهر فنكوز العذر من اول  
 مارات حيضها والعذر وطرها وذلك دايها في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول  
 محمد بن عبد الله حيضها من اول امارات تسعة وطرها احد وعشرون وهو لا يرى ختم الحيض  
 بالطهر ويحتاج على قول محمد بن عبد الله الى معرفة ختم العذر والى معرفة ختم الشهر ليستبين  
 به حكم بدائه الحيض في الشهر الثاني ولذلك طريقان احدهما ان الاوتار من ايامها دم والشروع  
 طهر واليوم العاشر من الشروع فاعلم انه كان طهرا واستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان من

طهرا وساعة

لكنها وضعت

التشديد هو رويته في الدرهم

الشهر الاول والثاني وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المتايل وقول في  
 معرفة ختم العشر فاخذ دما وطهرا وذلك اتان ونضربه فيما يوافق العشر وذلك خمس  
 واتان في خمسة عشر وكان اخره طهرا وفي معرفة ختم الشهر فاخذ دما وطهرا ونضربه فيما  
 يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يوما فكون بلاس فكون اخره طهرا وكذلك في الشهر الثاني  
 حيفر عند محمد لعبد الله استعد من اول ارات وطهرها احد وعشرون وان رات يوبين  
 دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشر من اولها حيفر عند محمد لعبد الله ايضا لان ختم  
 العشر بالدم وان اردت معرفته في حق العشر فاخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربها  
 فيما يقارب العشر وذلك ثلاثة لانك لا تجد ما يوافقها وبلاسه في بلاسه يكون سبعة  
 واخر المضروب ثم بعد يوم دم فكون ختم العشر بالدم وان اردت معرفته ختم  
 الشهر فاخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرين فكون  
 تلاثس واخر المضروب طهرا واستقبلها بالشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الاول  
 ويكون دورها في كل شهر عشرين حيفرها وعشرون طهرها وكذلك ان رات يوما دما  
 ويوبين طهرا فهو على هذا التخرج وان رات يوبين دما ويوبين طهرا واستمر كذلك  
 لحيفرها عشر من اول ارات عند محمد لعبد الله لان ختم العشر بالدم وطهرا معرفته  
 ان تاخذ دما وطهرا وذلك اربعة ونضربه فيما يقارب العشر وذلك اتان فكون  
 ثمانية واخر المضروب طهرا ثم بعد يومان دم تمام العشر فاعلم ان ختم العشر بالدم وكان العشر  
 من اول ارات حيفرها وان اردت ان تعرف ختم الشهر فاخذ دما وطهرا وذلك اربعة اضرب فيما  
 يقارب الشهر وذلك سبعة فكون ثمانية وعشرين واخر المضروب طهرا ثم بعد يومان دم  
 تمام الشهر واستقبلها في الشهر الثاني طهرا وبداه الحيفر بالطهرا عند محمد لعبد الله لا يكون مصل  
 في هذين اليومين ثم بعد ما يكون يومان دما ويومان طهرا ويومان دما فهذه الستة يكون  
 حيفرها في الشهر الثاني لان ختم العشر في الشهر الثاني بيوبين طهرا وان ختم الحيفر بالطهرا  
 ثم ينظر ختم الشهر الثاني بماذا يكون فاخذ دما وطهرا وذلك اربعة فنضربه فيما يوافق الشهرين  
 وذلك عشرين فكون ستين واخر المضروب طهرا فنصل الى هذا الموضع واستقبلها في الشهر  
 الثالث يومان دما وكان دورها في شهرين في الشهر الاول عشر حيفرها واتان وعشرون  
 طهرا وفي الشهر الثاني ستة حيفر بقدر يومين حيفا واسان وعشرون طهرا وعلى  
 قياس ما قلنا تخرج من هذا الحيفر **وفي الخلاصة** لورات يوبين دما ويوبين طهرا  
 بلاسه في الشهر الاول والثالث العشر حيفر انفا فا وفي الثاني عشر حيفر

ط  
طهرا

يومان

ط

وعند محمد بن عبد الله ستة **نوع آخر في نصب العان للمبتداه** يجب ان يعلم بان المبتداه على وجهين اما ان ابتدأت وبلغت بالحيض واما ان ابتدأت وبلغت بالحبل فبداؤها اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه اما اذا رات دما صحيا وطهرا صحيا ثم ابتليت بالاستمرار ففي هذا الوجه يعتبر المرأى عان لها في زمان الاستمرار لانه لو لم يعتبر ذلك عان لها ردت هي الى العشر والعشرين ولم ترمي ذلك قط وكان يرد لها الى راتة مرة او الى خلاف صاحبه العان اذا رات بخلاف عاداتها ثم استمر في الدم حين لا تنتقل عاداتها الى المخالف عند ابي حنيفة ومحمد بن صالح الله عنهما لان هناك لو لم يعتبر المخالف عان لها ردت هي الى العان الاصلية وذلك مرنه موكد بالتكرار اما ههنا بخلافه ثم تعير الدم الصحيح ان لا ينقص عن بلانه ايام وازيد على عشرة ايام والاصير مغلوبا بالطهر وتعير الطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة ايام والاصل المراد فيه بشئ من الدم من اوله واوسطه وافته وان يكون بين الحيضتين فاذا رات دما صحيا وطهرا صحيا مرة واحدة على التعير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل <sup>ايام</sup> خنصر في زمان الاستمرار من الدم قبل الاستمرار وايام طهرها مارات من الطهر قبل الاستمرار سان ذلك مبتداه رات خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر في الدم فابها تترك الصلاة من اول الاستمرار خمسة وتصلي عشرين وذلك ايهما في جميع زمان الاستمرار **وفي النواز** سئل ابو بكر عن امرأه رات الدم عشرة ايام ثم رات الطهر بلا من يوما ثم عشرة دما ثم تلا من يوما طهرا ورات هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر في الدم قال سئل الخبر عن هذه المسئلة فقال نزع الصلاة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين يوما ويكون هذا ايهما فتتقصر من التلاتين مقدار اقل الحيض قال سمعت هذا عن ابي نصر فقال قال ابو نصر عرضت هذا على محمد بن سله فاستحيضت فالتة قال وكان ابو سهل يروي عنه فيدروا بين احديهما ايها تعني على عاداتها عشر احضا وبلانر طهرا والاخرى عشرة حضا وسبعة وعشرين طهرا قال الفقهاء وبه نأخذ الوجه الثاني فاذا رات دما فاستدام وطهرا فاستدام اسلمت بالاستمرار وسان ذلك مبتداه رات اربعة عشر يوما دائما واربعه عشر طهرا واستمر في الدم فههنا الطهر والدم كلاهما فاستدار الدم للربان على عشرة والطهر للقبضان عن خمسة عشر ويجوز ان ابتليت بالاستمرار من <sup>عالم</sup> الابتداء احضا عشرة من اوقات اربعة عشر يوما وبقية الشهر وذلك عشر ورطهرا ومعنا تسعة عشر الى زمان الاستمرار فيجعل من اول الاستمرار يومين من طهرها وتصلي في هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك ايهما وكذلك اذا كان الدم خمسة عشر

اعل صوابه  
ما عشر



والظهار رابعة تجعل حيضها عشر من اول امارات حستها عشر دنيا ويعيد الشهر وذلك  
 عشرون طهرها ويعتد عشر بجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها فتصلي  
 فيه ثم تعتد عشر وتصلي عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والظهر  
 اربعة عشر بجعل حنطه عشر من اول امارات الدم ستة عشر ويعيد الشهر  
 وذلك عشر وظهرها ويعتد عشرون فأول الاستمرار في هذه الصور هو اعتد  
 ابتداء حيضها فتدع الصلاة عشر امام من اول الاستمرار وتصلي عشرين وذلك  
 دايما ثم تسوق المسئلة هكذا الى ان تقول اللهم بلاه وعشرون والظهار رابعة  
 عشر ثم استمر في الدم فان العشر من اول امارات حيضها بعد ذلك ابتداء طهرها  
 وقد رأت في بلاه عشر يوما بقي الى تمام طهرها ستبعة امام من اول اربعة عشر  
 التي طهرت سبعة ايام طهرها وسبعة من موضع حيضه الثاني شيئا مما لا يشك  
 وقد بقي من موضع حيضها الثاني ثلثه وثلثه حيضه كامل فتدع الصلاة من  
 اول الاستمرار ثلثه ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشر ثم تصلي عشرين وذلك  
 دايما وان كان الدم اربعة وعشرين والمسئلة حالها يعني لظهار رابعة عشر ثم  
 استمر في الدم فتدع من طهر اربعة عشر بقية طهرها يعتد كما يندى امام من موضع  
 حيضها الثاني ولم ترفيه دنيا ثم جا الاستمرار وقد بقي من موضع حيضه الثاني  
 يوما فلان لون حيضها وهذه امراه لم ترمه فتصلي موضع حيضها الثاني وذلك  
 اثان وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشر وتصلي عشرين  
 وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد بن عبد الله بن الوليد بالابدال  
 عما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وابو يوسف رضي الله عنه يقول  
 نقل العار لعدم الرويه مره حتى ان قوله في هذه الصور المره ستانف الحشا  
 من اول الاستمرار فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشر وتصلي عشرين فتنتقل  
 عادة من حيث المكان والعدد على حاله وهذا داب كالامراه لم ترمه في موضع  
 حيضها مره ثم استمر في الدم اثانف الحشا بين اول الاستمرار ومحل حيضه  
 من اول الاستمرار فتنتقل المكان والعدد على حاله الوجه الثالث اذا  
 رأت دنيا فاستد وطهر اصيحي من حيث الظاهر وبيان ذلك مبتداه رات احد  
 عشر يوما دنيا وعشده عشر طهر اتم استمر في الدم فالله هنا فاستد لكونه زايده على  
 العشر والظهر صحيح ظاهر لانه استكمل عشر يوما الا انه مشد بمعنى فساد

ط  
 ان كان  
 ولم ترفيه

موه

الحيف

الحيف لا يماصلت في اول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميمني ١٠٥  
 بعد الله يكون حيفه عشر من اول مارات وطرها غزير كما لو بلغت فاستمر  
 في الدم ومعنا من طرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم وحسب عشر  
 بعد ذلك لم تفر في الدم جا الاستمرار وقد بقي من طرها اربعة فصلى اربعة  
 اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشر ثم تصلي عشرين وعلى قول الشيخ  
 ابو علي الدقاق بعد الله حيفه عشر وطرها ستة عشر يوما فتدع الصلاة  
 من اول الاستمرار وتصلي ستة عشر وذلك في الواجب الرابع اذا  
 رات دما صحيا وطرها فاستدواستمر في الدم بيان ذلك ميتداه رات خمس ايام  
 دما واربعه عشر يوما طهرا ثم استمر في الدم حيفه عشر وطرها بقية الشهر  
 حفته وعشرون جا الاستمرار وقد بقي من طرها احد عشر يوما من اول الاستمرار  
 فتصلي احد عشر يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي خمسة  
 وعشرين وذلك في الواجب الخامس اذ رات دما وطرها اكل واحد  
 منها صحيح من حيث الظاهر ولكنه فاستد بطريق الضرورة فلا يصلح لضب  
 العاه وسان ذلك ميتداه رات بلانه دما وحسب عشر يوما طهرا ثم يوما دما  
 يومين طهرا واستمر في الدم فنهنا واحد في الظاهر وهو بلانه ايام وطر  
 صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يوما ولكنها المارات يوما دما بعدها ولومين  
 طهرا لا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيفا لان حيفه بالطر ومحمد بعد الله لا يترك  
 ذلك ولا وجه فيه الى الابدال الا انه لا يبقى بعد الابدال الى موضع حيفه  
 الثاني طهرا خمسة عشر يوما ولا يجوز الابتدال في مثله على ما ياتي بيانه بعد  
 هذا ان شاء الله تعالى فتصلي في هذه الايام ضرورة فيستد به ذلك الطهر  
 لا يصلح فيه بالدم ويخرج من ان يكون صاحي لضب العاه فيكون حيفها  
 بلانه ايام وطرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد يضي منه ثمانية عشر  
 يوما فتصلي من اول الاستمرار سبعة ايام ثم تدع الصلاة بلانه وتصلي سبعة  
 وعشرين وهذا الذي ذكرنا قول محمد بعد الله واما على قول ابو يوسف  
 بعد الله لمارات بعد طهرا خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا واستمر في الدم يمكن  
 اعتبار هذه الثلاثة حيفا لانه يترك ثم الحيفين الطهرا اذا كان بعد دم جعلنا  
 تلك الثلاثة حيفا فلم يستد الطهرين فيهما وتجعل عاده في الدم والطر مارات

وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار فتصلي من اول الاستمرار حصة عشر وتندع الصلاة  
بلاية وذلك دايما ولورات في الابتداء اربعة دما وحته عشر يوما طهرانم يوما دما  
ويومين طهرانم استمر في الدم فهنا الطهر صحيح صالح لتصل المعان لان بعد دم يوم  
وطهر يومين ويوم من اول الاستمرار تمام الاربعة فابتداء الحيض الثاني وحقته  
بالدم فممكن ان يجعل ذلك حيفا بقى الطهر على الصفة فصالح لتصل المعان فتدع  
الصلاة من اول الاستمرار يوما ثم عشر ثم تدع الصلاة اربعة وتصلي حته  
عشر وذلك دارة في زمان الاستمرار وهذا على قول ابى يوسف ومحمد  
وعنه الله فان رات الدم عشره والطهر حصة عشر ثم الطهر بلاية ثم الدم يوما ثم الطهر  
بلاية ثم استمر في الدم فعلى قول ابى يوسف لله الله هذا منزله ما لورات  
الدم عشره والطهر حته عشر ثم استمر في الدم ويجعل حيفا من اول الاستمرار  
عشره والطهر حته عشر واما على قول محمد لله فقد اختلف المساج  
ابو زيد الكبري والشيخ ابو علي الدقاق والشيخ الامام ابو سهل الغزي رحمهم الله قال  
الامام ابو زيد وابو علي حبر من اول الاستمرار يوما ويضم الى طرات بعد  
الحصة عشر فصير العترة بعد الحصة عشر حيفا فصالح البناء عليه فتدع  
الصلاة من اول الاستمرار يومين ثم تصلي حته عشر ثم بعد عشر ثم تصلي  
حته عشر وذلك دارة وعلى قول الشيخ الامام ابى سهل فتعد من اول  
الاستمرار سبعة ثم تصلي حته عشر ثم بعد عشر ثم تصلي عشرين وذلك  
دارة فان رات بلاية دما وحته عشر طهرا ويوما دما وحته عشر طهرا ثم استمر  
في الدم فهذه امره رات دما صحى وطهرا فاستد لان الدم المتخلك من الطهرين  
لا يصلح حيفا فيكون ايام حيفا ما رات ابتداء وذلك بلاية وايام طهرها بقية  
الشهر سبعة وعشرون فسهول موضع حيفا الثاني من بلاية الى بلاية  
وبلاية ومن ابتداء ما رات الى يوم الاستمرار اربعة وبلاية وقد مضى  
انام حيفا الثاني كمال اول ثم فتر سنا سدقل عار من حيث المكان والعدد  
على حاله عند ابى يوسف لله الله فتستأنف الحساب من اول الاستمرار  
سبعة بلاية وتصلي سبعة وعشرين وذلك دارة في زمان الاستمرار وان  
رات بلاية دما وحته عشر طهرا ويوما دما واربعه عشر طهرا ثم استمر في  
الدم فهذه امره رات دما صحى وطهرا صحى لان الطهر الثاني لما كان اقل

من خمسة عشر لم يعتبر وصار كانه رات بلائها دائما وعند عشر يوما طهراته استمر  
 به الدم لم يجعله كغيرها في زمان الاستمرار ويجعل بعد طهر خمسة عشر  
 بلائه ايام من حيضه وخمس عشر من طهرها ومن بعد طهر خمسة عشر الى يوم  
 الاستمرار عنه عشر فجا الاستمرار وقد تعي من طهرها الثاني ثلاثه وتصلي من  
 اول الاستمرار بلائه ايام بغيره طهرها الثاني ولعده عشر وتصلي عشر  
 وذلك دافع خلاف ما اذا رات بلائه دائما وعشر يوما طهراتها ان  
 هناك جعلها حيضه بلائه ايام وطهرها بقية الشهر ستة وعشرين  
 لان هناك الطهر الثاني لم يصر كالدم المتوالي لانه بلغ خمس عشر وصار  
 فاصلا بين دم يوم وبين دم الاستمرار ودم يوم ما لا يمكن ان يجعل  
 حيفا فتصلي منه فبعضه الطهر الاول للمكان هذا اليوم لانه يشابه  
 دائما رت بالصلاه فيه اما ان يصر الطهر الثاني كالدم المتواتر فلا اما ههنا  
 الطهر الثاني يصر عن خمس عشر وصار كالدم المتوالي فلهذا افتراقها هذا اذا رات  
 دما طهرا فاما اذا رات دما حيا واطهرا اسم الدم فانه على وجود  
 الاول ان تترك دم بين تنقيين وطهرين ببعض نحو ان يرك بلاه دما  
 وعند عشر طهرا وبلايه دما وعند عشر طهرا تم استمر الدم ففي هذا الوجه  
 تتبع الصلاه من اول الاستمرار بلائه وتصلي عنه عشر لان ما رات صارت  
 عاكة قد يده لها بالتكرار ولو كانت راته لغيره واحده لغير عاكة لها في  
 زمان الاستمرار فالارادة من اول الوحد الثاني اذا رات دم بين  
 مختلفين وطهرين مختلفين بان رات بلائه دما وخمس عشر يوما طهرا والوجه  
 لما وسته عشر يوما طهرا تم استمر الدم لاروايه في هذا الفصل وقد  
 اختلف المتابع لعزم الله فيه قال الفقهاء محررهم المبدل لعزم الله  
 بتبني ما رات في الثانية على رات في المره الاولى ولو يرد ذلك انما طهرات  
 الرابعه دما وبلايه من ذلك مره حيضه واليوم الرابع من حساب طهرها الا ان  
 يرك الصلاه فيه لرويه الدم فلما طهرت ستة عشر فارجعه عشر من تمام طهرها  
 ويوما ان يركه حيضه ولا يرك الصلاه فيه لان ابتداء الحيض بالطهر يكون فجا  
 الاستمرار وقد تعي من دم حيضه يوم واليوم الواحد لا يكون حيفا فتصلي  
 الى موضع حيضه الثاني وذلك ستة عشر ثم تعده بلائه وتصلي عنه عشر

اي ايام

رات يوما دائما وعشر  
 يوما طهراتها فان هناك

بعض

الوجه الثالث ان ترى ملااته دما مختلفه وملايه اطهار مختلفه كلها صحيح فان رات الدم  
 ثلاثه والطره حفته عشر تم رات الدم اربعه والطره سنه عشر تم رات الدم حفته والطره  
 سبعة عشر تم رات الدم اربعه والطره سنه عشر تم رات الدم حفته والطره سبعة عشر  
 ففي هذا الوجه لا يبنى البعض على البعض بالاخلاف فرف التح الامام محمد بن ابراهيم  
 المدياني رحمه الله على قول محمد بن ابراهيم بن هذا الوجه والوجه الثاني من  
 حيث ان ههنا رات بخلاف ما راتته اول امره والعاله سفل برويه المخالفين  
 بخلاف الوجه الثاني لان ههنا رات المخالفه واحده تم اذ لم يبن البعض على  
 البعض في هذا الوجه ما اذا صنع قال العمده محمد بن ابراهيم المدياني رحمه الله  
 يبنى في امرها على وسط الاعمال وهو قول ابي نصر احمد بن سهل وابي عصمه سعد  
 ابن معاد المروزي والويكبر الاعمش وعلى قول ابي عثمان سعد بن سرحم  
 السمرقندي يبنى في امرها يبنى في امرها على اقل المره الاخيرتين وهو قول  
 ابي يعقوب الغزالي والي سهل وابنه الي نصير ومثله الخلاف لا نظر في هذه  
 الصور التي ذكرناها فان اوسط الاعداد في هذه الصور اربعه وسته عشر  
 واقل المره الاخيرتين ايضا اربعه وسته عشر وانما تظهر في الاختلاف عند  
 قلب هذه الصور بان قلت رات خمسه دما وسته عشر يوما طهرتم رات  
 اربعه دما وسته عشر يوما طهرتم رات ملاته دما وحفته عشر يوما طهرتم  
 قول من يقول باوسط الاعداد معدن اول الاستمرار اربعه وعلی  
 سنه عند ذلك دارة وعلى قول من يقول باقل المره الاخيرتين بقعد  
 من ابتدا الاستمرار ملاته وعلی حفته عشر وذلك دارة والفتوى على هذا لانه  
 اير على النساء وعلى المفتين فيجب ان يكون مبنى الحيض على القيدعه والبشر  
 لانه سعلقا للنساء وفي عقلمن نوع نقصان الايرى ان في اختيارهم الله اختاروا  
 الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في اسقال العاه بروية المخالف لانه  
 اير عليهم وعلى هذا الاختلاف صاحب العاه اذا اختلفت باهياتي الحيض  
 والطره استمر في الدم وعلى قول محمد بن ابراهيم المدياني بنظر الى اوسط الاعداد  
 الثلاثة في اخر الطهر والحيض وعلى قول ابي عثمان بنظر الى اقل المره  
 الاخيرتين وسياق سانه بعد انشا الله تعالى وكان النبي في الاسلام رحمه الله  
 على باوسط الاعداد اذا كانت المره تذكرها وان لم تذكرها فاقول المرهتين

ط  
 الاعداد

الاخيرتين

بما مره ومما لم

الاخيرتين اذا ذكرتهما وان لم تذكرهما فبالاخير اخذ يقول ابي يوسف رحمه  
 الله في اسقاط العان مرة على باي سانه بعد هذا ان سأل الله تعالى الوجه  
 الرابع اذ ارات دميين متفقين وطهرين متفقين ثم رات بعد ذلك ما يخالف لهما بان  
 رات بلاه دما وخمسة عشر يوما طهر اتم رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا  
 ثم رات اربعة دما وستبعة عشر يوما طهر اتم استمر في الدم ففي هذا الوجه على  
 قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما صلى من اول الاستمرار ستة عشر  
 لان عندهما العان لا ينقل برويه المخالف مرة وبسبب البناء على تلك العان فاذا رات  
 اربعة دما فبلاه من ذلك حساب حيضه واليوم الرابع من حساب طهرها فاذا  
 رات بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فاذا رات اربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان  
 من حساب حيضه ولم ترويه دما فلا يمكن اعتبار حيضه في الاستمرار وقد بين من  
 حيضه يوم ولا يمكن اعتبار يوم واحد حياضا فتصلى الى موضع حيضه الثاني  
 وذلك ستة عشر يوما بعد ثلاثة دما ولصلى خمسة عشر وذلك في قول  
 ابي يوسف رحمه الله العان ينقل برويه المخالف وهو المختار للفتوى فتعد من  
 اول الاستمرار اربعة وصلّى ستة عشر وذلك في اول الوجوه الخامسة ان توك  
 دميين مسعورين وطهرين متفقين وبذلك ما يخالفها بان رات بلاه دما وخمسة عشر  
 يوما طهر اتم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهر اتم رات بلاه دما وخمسة عشر  
 طهر اتم استمر في الدم وفي هذا الوجه تعد من اول الاستمرار بلاه وصلّى خمسة  
 عشر ويكون ذلك عان جعلته لكنه ضعفت لتحل المخالف سميت جعلته لهذا  
 وسئل انما سميت هذه عان لان لورات المتفقين على الواك ان كان ذلك عادة  
 اصلية لها فاذا كان بينهما ما يخالفها جعل ذلك لها على معنى فالمعنى ما رات  
 احدا كالمصنوع الى طارته او الماسد منها من الموافقة مساكده في التكرار ولصغار  
 لها في زمان الاستمرار وبعثير العان جعلته واحكامه باي بعد هذا على  
 سبيل الاستقصا ان سأل الله تعالى وهبنا التكليف انما يحتاج اليه لتخرج  
 المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا على قول ابي يوسف رحمه  
 الله لان على قوله العان ينقل برويه المخالف مرة ويكون ذلك عان اصلية في  
 رات اول مرة بلاه وخمسة عشر صار ذلك عان اصلية لها فاذا رات بعد ذلك  
 اربعة وستة عشر صار ذلك عان اصلية فتبني عليه في زمان الاستمرار والله اعلم

ط  
مره

هذا الذي ذكرنا اذا ابتدأت وبلغت بالخيف وامسا اذا ابتدأت وبلغت بالحبل  
 وقد يكون في لك بان جلت من وجه قبل ان يحيض فيكون بلوغه بالحبل فلو ولدت  
 واستمر به الدم ففاسد اربعون يوما عندنا وعند السافعي رحم الله ساعده وبعد  
 الاربعين يجعل عثرون يوما ظهرا لانه لا يتوالى نفاسه وحيض الطهرين كما لا يتوالى  
 حيضان لا طهرينهما ثم بعد ذلك حيض عثرون وظهرها عثرون وذلك دارة وكذلك  
 لو طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر تم استمر به الدم كان الجواب كما قلنا لان هذا  
 طهر قاصر الصالح للفضل بين الحيض والنفاس وكان كالدم المتوالى فان طهرت بعد  
 الاربعين عثرون يوما ثم استمر به الدم فانه تدع الصلاة من اول الاستمرار عثرون  
 ايام لان طهر عثرون طهر صحيح تصير عان لها بالدم الواحدة ولا عان لها في الحيض فيكون  
 حيض عثرون فتدع الصلاة من اول الاستمرار عثرون وتصلي عنه عثرون ويكون دورها  
 في كل عثرون ثم ستوف المسئلة الى ان تقول طهرت بعد الاربعين احكاما  
 وعشرين تم استمر به الدم فلا روايه في هذه الصور وقد اختلف المتابع رحمهم الله  
 فيه قال محمد بن ابراهيم الميبداني تدع الصلاة من اول الاستمرار سبعة وتصلي  
 احدا وعشرين وفي لك دارة لان طهر احدا وعشرين صحيح وعادة في الطهر  
 والحيض على ما عليه الغالب يوجد في كل شهر فاذا صار احدا وعشرين طهرت الا سقى  
 للحيض الا تسعه وقال ابو عثمان سعيد بن مزاعم تدع الصلاة من اول  
 الاستمرار عثرون وتصلي احدا وعشرين ويكون دورها في كل احد وثلاثين يوما  
 قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا القول ابيق مذهب ابي يوسف رحمه الله  
 ظاهرا معنى به ثم ستوف المسئلة الى ان تقول طهرت بعد الاربعين تسعة  
 وعشرين تم استمر به الدم يغلي قول محمد بن ابراهيم حيض من اول الاستمرار اربعا  
 فتدع الصلاة من اول الاستمرار اربعا وتصلي تسعة وعشرين وفي لك دارة وعلى  
 قول ابي عثمان حيض من اول الاستمرار عثرون فتدع الصلاة من اول الاستمرار  
 عثرون وتصلي تسعة وعشرين وفي لك دارة ويكون دورها على قول ابي عثمان  
 في كل تسعة وثلاثين فان طهرت بعد الاربعين مائة وعشرين يوما ثم استمر به الدم  
 فهنا حيض من اول الاستمرار عثرون ودورها في كل عاين وثلاثين بالاتفاف فان  
 رات بعد ما ولدت احدا واربعين يوما مائة خمسة عشر طهرت ثم استمر به الدم يغلي  
 قول محمد بن ابراهيم الميبداني نفاس اربعون وظهرها عثرون ولانها صلت في

عشرون

ط  
ان

ط  
ان

اليوم

اليوم الاحد والاربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصح للضيق العان  
 فصار كما لو ولدت واستمر الدم وهناك جعل نفاسه اربعين وبعد الاربعين جعل  
 عشرون لظورها وبعد ذلك عشره لحيفه ومن بعد الاربعين الى وقت الاستمرار  
 منه عشر بقى الى تمام طهرها اربعة ومن ابتداء الاستمرار صلى اربعة وتدع الصلاة  
 عشر ثم صلى عشرين ثم تدع الصلاة عشره وذلك اداء وعلى قول الشيخ ابي علي  
 الدقاق بعد الله طهرها ستة عشر وحيضا عشره فمن اول الاستمرار تدع الصلاة عشره  
 وتصلى ستة عشر وذلك اداء **نوع آخر في الانتقال** يجب ان يعلم بان الانتقال نوعا  
 اسقال الحيف عن موضع واسفاله من عدو فصوره انتقال الموضع ان يكون لها ايام  
 حيف معروفة فلا تترك في موضع حيفه مرتين على الاول اسقال حيفه من موضعها  
 والعدد على حاله وسنائف الحساب من اسرع ما يمكن وهذا لان ذلك الموضع انما  
 صار عان لها في الحيف لرويتها الدم منه مرتين او مرارا لان العان تثقته من العود  
 به بعد اذى فاذا لم تترك في موضع حيفه مرتين على الاول فقد عاودها الطهر في ايامه  
 وعاودها الدم في غير ايامه فيقول الحيف الى موضع اخر ويجب استيناف الحساب  
 لان هذه عان جديدة غير العان الاولى اذ لم تطلب العان الاولى بحج استيناف  
 الحساب من اسرع ما يمكن لان الاصل في القضا بالحيف في غير المعروفه القضا باسرع ما  
 يمكن وما ساعلى التي يبلغ مبلغ السنا اذ ارات الدم اول ارات فانه حكم لها بالحيف  
 في الحال وان امكن القضا به من بعد وبيان هذا انه كان ايام حيفه ثلاثة وظهرها  
 خمسة عشر فارات ثلاثة دما ثم طهرت اربعة وبلايس ثم استمر الدم بقول  
 موضع حيفه الاول ثم عدت عشر الى ثمانية عشر وموضع حيفه الثاني مرتلاته  
 وبلايس الى ستة وبلايس فاذا طهرت اربعة وبلايس ثم استمر الدم وهذه امره لم  
 تترك في موضع اخر اصلا وصحى بموضع حيفه الثاني بومان وبقي يوم واحد لا يمكن  
 ان يجعل حيفا فلم تترك الحيف في موضع اخر مرتين فانقلت عادته من حيث الموضع والعان  
 والعدد على حاله وسنائف لها الحساب من اسرع ما يمكن وذلك من اول الاستمرار  
 تدع الصلاة من اول الاستمرار بلانه ايام ثم صلى عشره ثم صلى ثم تدع الصلاة  
 وتصلى عشره وذلك اداء وكما تنتقل العان في الحيف بعد الروبه في موضع مرتين مستقل  
 بعد الروبه في موضع اخر والعدد على حاله عند ابي يوسف بعد الله وعليه الفتوى وعلى  
 قوله لا يسرع متايل الابد الى اسرع على قول لا يرى الانتقال بعد من الروبه من

موضع

ايام

لان متايل الابد الى



**وفي فتاوى الحجة** ولو ان امراه طهرت شهرين ولم تر سياتا وبعد ذلك رات الدم في غير موضع  
 يكون حياضا وتغير منزله المبتداه غير ان المبتداه اذ رات تمام الشهر جعل العده الاولى  
 حياضا وههنا اذا استمر الدم ترد الى المعروف لان المكان يتقلدون العدر وكذلك  
 اذا حبلت وكان ياء في اول الشهر خمس وطرها خمس وعشرين فلما قضت نفاسه  
 طهرت منه وعشرين رات خمس ايام دما فهي حيفه وكذلك اذا استمر الدم شهرا  
 فان حيفه منه ايام من اوقات واستمر الدم وطرها منه وعشرون فهذا السعال  
 العدر من اول الشهر الى اخره ولم يتقل العدر مرة صور **م** صور انتقال العدر ان  
 تكون لها ايام معروفه في الحيف والطره رات خلاف عاده مره متفتحين على  
 الولا فانه يتقل عاده في الحيف والطره عن موضع وعدها وتصير عاده رات  
 مرتين في الحيف والطره لا خلاف وان رات خلاف عاده الاصليه مره تم استمر  
 الدم لم يتقل عاده الى ماراته اخا في الروايات الظاهر عن اصحابنا رضي الله عنهم  
 رواه بشر بن الوليد عن ابي يوسف بعد الله ونحن نعتي به **وفي الولواجيه** وان  
 رات مره سبعا ومره سثا تم استحيضت اخذت في الصوم والصلاه والقطاع الرجعه  
 بالاقلا في حال التزوج والوطي بالاكتر احتياطا هذا اذا جاوز العشره اما اذا  
 انقطع على العشره فالعده حيف **وفي الزاد** واذا مضى اليوم التابع اعتسلت في  
 اليوم الثامن ايضا وتقضى الصوم المذكور صامت في اليوم التابع دون الصلاه  
**ومما ينقل بهذا النوع** **معرفه انواع العان** وسهل العان نوعان اصليه وجعليه  
 فالاصليه ان ترك دين مسعس وطره مسعس على الولا او دما متفقده واطرا  
 متفقده على الولا والجعليه انواع جعليه في حق الطر والدم جميعا وذلك بان  
 ترى اطرا مختلفه ودم مختلفه او ترك دين مسعس وطره مسعس وسنهما مخالف  
 ثم استمر الدم بحب البنا اما على اوسط الاعداد الثلاثه الاخره وعلى اقل المرات  
 الاخيرتين على اخلاصه وسمى ذلك عان جعليه في الدم والطره جميعا **وفي**  
**جامع الجوامع** بيانه مبتداه رات بلانه دما وخمس عشر طرا او اربعه دما  
 وستة عشر طرا وخمس دما وسبعه عشر طرا او العان الوسيط اتفاقا لانه  
 وسط وقل وفيه اذ رات اربعه تم خمس تم بلانه خمس وقيل بلانه  
**م** وجعليه في الطردون الدم بان ترى اطرا مختلفه او ترك طر متفتحين  
 وسنهما طر بخالفهما تم استمر الدم بحب البنا في حق الطر على اوسط الاعداد الثلاثه

ايضا

مع  
مع امراه وسعيا

من التو

الاف

الثلاثة

الاخيه او على اقل المرتين الاخيرتين يصير عادته في الطهر جعلته وجعلته في حق  
 الدم دون الطهر بان ترى ما مختلفه او ديسبب بعض وسنهما لم يخالفهما ثم استتم في الدم  
 ويجعل لنا في حق الدم على اوسط الاعداد الاخيره او على اقل المرتين الاخيرتين يصير  
 عادته في الدم جعلته وكذلك في حق الطهرين والدمين وسنهما مخالف وهذه العان  
 الجعليه اذا اعتبرت على العان الاصليه ثم جا الاستمرار هل تنتقض العان اصلية  
 قال شيخ بلخ رحمه الله لا ينعص وقال شيخ بخار رحمه الله ينعص ويبان  
 ذلك ان المراه اذا كانت لها عان اصلية في الطهر والحيض فترات بما مختلفه واطهارا  
 مختلفه ونصب اوسط الاعداد واقل المرتين الاخيرتين عان لها ثم جا الاستمرار  
 فانها تبني الامر في زمان الاستمرار على ما جعل عان لها عند شيخ بخار رحمه الله وعند  
 شيخ بلخ رحمه الله تبني الامر في زمان الاستمرار على ما كانت لها عان في الاصل  
**وما يصل بهذا النوع من المسائل** اذا كانت للمراه عان اصلية في الحيض والطهر  
 فوقت الحاجة الى نصب عان لها برويه اطوار مختلفه ودما مختلفه ونصب اوسط  
 الاعداد عان لها على قول من يقول به فوافق ذلك العان الاصلية فانه يطرح الماخوذ  
 ثم ينظر الى اوسط الاعداد من الثاني او الى اقل المرتين الاخيرتين فاذا وافق ذلك  
 العان الاصلية علم ان العان الاصلية باقية فبني عليه وان لم توافق هذه العان  
 الاصلية علم ان العان قد بطلت فيصير المطروح عان جعلية لها بان هذا امر  
 عادته في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون طهرت بلاس يومين رات الدم عشره ثم طهرت  
 اربعين يوما رات الدم عشره ثم طهرت خمس عشر يوما رات الدم عشره ايام ثم  
 طهرت عشرين ثم استتم في الدم بقول اوسط الاعداد في الطهر عشرون لا هنا  
 طهرت مره بلاس ومره اربعين ومره عشره ومره عشرين فغتر ورا اوسط  
 الاعداد الثلاثة الاخيره وانما اعتبر اوسط الاعداد من الثلاثة التي قبل الاستمرار  
 وانه يوافق العان الاصلية في طرح ذلك فسقط بعده خمس عشره وثلاثون واربعون  
 واوسط الاعداد هي بنا ملائمة وانه ليس بموافق العان الاصلية فعلم ان العان الاصلية  
 قد انقضت لان رات بخلاف مرتين وبني الامر على المطروح وهو دم عشره وطهر عشرين  
 ولبير ذلك عان جعلية ولورات الدم وهو دم عشره وطهر عشرين فيصير ذلك  
 عان جعلية ولورات الدم عشره والطهر ثلاثين والدم عشره والطهر خمس عشره  
 والدم عشره والطهر عشرين ثم استتم في الدم فواوسط الاعداد عشرون وانه يوافق

انتقضت

العان الاصلية في طرح ذلك سقى بعد خمسة عشر وتلا نوز وما كان في الاصل عان  
 لها وذلك عشرون فالاول وسط عشرون فعلمنا ان العان الاصلية لم تنتقض لانها لم  
 تجزأ فبنا الاصلية عليها ما بعد ما فظهرت بلايين يوما عشرون من زمانها  
 طهرها وعشر من حساب حيفه ثم رات الدم عشر وهو ابتداء طهرها ثم رات  
 الطهر عشر وعشر من ذلك حساب طهرها وخمسة عشر حساب حيفه ثم  
 رات الدم بعد عشر وخمسة عشر من ذلك لعينه حيفها وعشر من حساب طهرها  
 ثم رات الدم بعد عشر من يومنا خمسة عشر من ذلك لعينه طهرها وخمسة عشر  
 حساب حيفه ثم استمر في الدم وقد بقي من يده حيفه خمسة فتدع الصلاة  
 خمسة ايام من اول الاستمرار ثم صلى عشر من تدع الصلاة عنه وذلك في  
**نوع اخر في البدل على قول من يرى ذلك اذا كان المراه ايام حيفه**  
 و ايام طهره معروفه فلم يتر في موضع حيفه ثم فانها صلى الى موضع حيفه الثاني  
 والبدل لها في وقت طهرها وان رات الدم فيه عند الى حيفه صلى الله عنه  
 لما فيه من ايام نعال لعان به وقال محمد بن عمر الله يتبدل لها بعد ايام اذا  
 امكن ذلك وانما بيت الامكان اذا كان سقى بعد البدل الى موضع حيفه الثاني  
 طهر خمسة عشر يوما او كان لا يبقى بعد البدل الى موضع حيفه الثاني طهر خمسة عشر  
 يوما الا انه يمكن ان يجز من موضع حيفه الثاني الى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوما  
 ويبقى بعد الجرد في موضع الثاني ما يكون حيفه فانه تجز لان بيتي الحيف  
 على الامكان وانه موجود اذا بقي بعد البدل مدة طهر تام او امكن تتميم ما تجز  
 وكان الشيخ ابو زيد الكبر والشيخ ابو عمرو بن العزالي ياخذان يقول محمد بن عمر الله  
 بالبدل ما لم يحج الى الحجر فاذا حج الى الحجر لا ياخذان بقوله وكان الشيخ ابو  
 حفص البخاري والفقير محمد بن يقابل يقولان يتبدل لها بعد ما يتبعني  
 فنه عن الجرد وكثير من متاخر المناخر بن عمر بن الله اخذوا يقول محمد بن عمر الله  
 واختاروا قول الشيخ ابو حفص ومحمد بن يقابل تم جواز ان يتبدل لها مثل ايام  
 او اقل من ايام ولا يجوز ان يتبدل لها اكثر من ايام الا ان يلون فيها وبعدها  
 طهر تام وقتل اذا كان هو تاما بين طهرين تامين فان كان حيفه ثلاثة فرات  
 هي عشرة يوما ولم يجاوز كان كله حيفا وكان هو اصلا الا بد لا تم جواز البدل بعد ايام  
 كيف ما كان ولا يجوز البدل قبل ايام الا ان يكون على اثر طهر تام لان الطهر متى وجد

الرازي ص

من التو

اينما وجد يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محرمه الله فان من ذهبه ان المراه  
 اذ ارات عشر ايام ساعته قبل ايام وغتة في ايام كان ذلك جنبها اذا  
 كان الطهر قبله وبعده تاما فاذا انقضت ايام ولم تر فيه ما يلدو حيضه يتوقع منه  
 بعه وجود دم الحيض فاذا وجد كيف ما كان حكم بالبدل منه وكذا الدم قبل  
 ايام اذا كان على اترطه تام واما اذا لم يكن هو على اترطه تام فهو غير مري في وقت  
 كان دم الحيض متوقفا فامرت بالصلاه فيه ثم اختلف المسايخ لهم الله  
 في مراد محرمه الله من قوله لا يبدل لها قبل ايام الا ان يكون على اترطه تام قال  
 الحاكم ابو يوسف احمد بن مهرويه اذا راد به الصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم يورث  
 بالصلاه فيه لا التام مع الشك وقال بعضنا نحنا رحمهم الله اراد بالتام ان  
 يكون عنه عشر يوما الا ان يكون صحيحا خالصا واذا لم يكن لبدل من موضعين بدل  
 من اسرعها وهو معنى قول محرمه الله في الكتاب اذا لم يكن البدل قبل ايام وبعد  
 ايام يبدل لها قبل ايام وهذا لان البدل يعتبر بالاصل وفي الاصل من المتداه  
 متى لم يكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل هو من اسرعها امكانا فلذا في البدل  
 ثم علامه ما يبدل على قول محرمه الله ان كل امراه وجب عليها ان تصلي الى  
 موضع حيضه الثاني سبعة عشر اوقلا من ذلك فلا يبدل لها عند محرمه الله وكل  
 امراه وجب عليها ان تصلي الى موضع الحيض حيضه الثاني ثمانية عشر اوقلا من  
 ذلك يبدل لها عند **حجنا الى تخرج التايل على الاصول** بقول المراه  
 اذا كانت عادت في الدم غتة وفي الطهر عشرون طهرت مره اسر وعشرين ثم استمر  
 الدم بجراحه من اول الاستمرار ثلثه لا يارات في ايام ما يمكن حضا ان يجعل حضا  
 ولو طهرت ثلثه وعشرين ثم استمر الدم فعند اي حشفه رضى الله عنه تصلي الى  
 موضع حيضه الثاني وذلك لان وعشرون يوما وعند محرمه الله يبدل لها غتة  
 ايام من اول الاستمرار لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضه الثاني سبعة عشر  
 يوما وكذلك ان طهرت اربعه وعشرين يوما او غتة وعشرين يوما ثم استمر  
 الدم فانه يبدل لها غتة ايام عند محرمه الله لان الباقي بعد الابدال الى موضع  
 حيضه الثاني ستة عشر اوقلا من اول الصلاه من اول الاستمرار غتة ثم تصلي  
 غتة عشر ثم تدع غتة وتصلي عشرون ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر  
 بالدم فعلى قول ابى بصير وابى زيد لا يبدل لها لان الباقي بعد البدل اربعه

مصل

بشر

عشر فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجبر وبما لا يريان الجبر ولكنها تصلى الى موضع حيفة  
 الثاني كما هو قول ابو حنيفة رضي الله عنه فصلى من اول الاستمارة الرابعة عشر يوماً  
 ثم تدعى الصلاة خمسة وتصلى عشرين وعلى قول محمد بن عبد الله يبدل لها حفته ايام لان  
 البدل بطريق الجبر يمكن ويجزى من موضع حيفة الثاني يوم الى بقية طهرها حتى تم خمسة عشر يوماً  
 وتدعى الصلاة من اول الاستمارة الرابعة وتصلى عشرين ثم تدعى حفته وتصلى عشرين  
 وعلى قول الشيخ الامام الزاهد ابو حفص والشيخ الامام محمد بن ابي احمد رضي الله عنهما يبدل لها  
 اربعة حتى تشغى عن الجبر فتدعى من اول الاستمارة الرابعة وتصلى حفته عشر ثم تدعى  
 حفته وتصلى عشرين **وفي الظهيرين** وهذا بدل بطريق الطرح والاول بطريق الجبر  
 وكذلك ان طهرت سبعة وعشرين يوماً استمر في الدم والنخس على هذا وان طهرت في  
 ثمانية وعشرين يوماً فلا يبدل لها ولكن تصلى الى موضع حيفة الثاني لانه يبقى بعد  
 الابدال من طهرها اثني عشر يوماً فلو جازنا الابدال من موضع حيفة الثاني لابقى من  
 موضع حيفة الثاني ما يمكن اعتباره حيفاً فلا يبدل لها ولكن تصلى الى موضع خصها  
 الثاني وذلك سبعة عشر يوماً تدعى الصلاة خمسة وتصلى عشرين ان كان ايام  
 حيفة حفته وايام طهرها عشرين وطهرت خمسة عشر يوماً رات خمسة سبعة عشر  
 ايام فعند محمد بن عبد الله يبدل لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر يوماً رات ستة  
 دسعة طهرت اياماً فلا يبدل لها من المتقدم لستان ولو كان عازراً في الحيض لانه وفي الطهر  
 سبعة وعشرين وطهرت خمسة عشر يوماً رات الدم ثمانية عشر طهرت في ابي عشر يوماً  
 رات فانه لم ترق في اياماً شيئاً يبدل لها لانه التي رات بعد طهر خمسة عشر والله اعلم

**نوع آخر في الزيادة والنقصان ايام الحيض**

الحيض اذا رات الدم زياره على معروفه جعله كذلك حيفاً ما لم يجاوز المثلث عشر وان  
 جاوز المثلث عشر ردت الى معروفه والباقي يكون اسماً حاضه فاذا اقتصر على العشرة يمكن ان  
 يجعل ما زاد على معروفه حيفاً واذا جاوز العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد على معروفه حيفاً  
 ولو كانت عازراً في الحيض حفته رات الدم في اليوم السادس فعلى قول شيخنا بلخ  
 رحمه الله تؤمر بالاعتسالة والصلاة وكان الشيخ الامام محمد بن ابي احمد رضي الله عنهما  
 لا تؤمر بالصلاة ولا بأس بالاعتسالة فان جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بالاعتسالة  
 تركت من الصلاة بعد اياماً وكان الصدر السعيد عني رحمه الله يعني في هذا الصورة بان تؤمر  
 بالاعتسالة اذا خافت الوقت وتؤمر بالصلاة ههنا ولو كان عازراً في الحيض خمسة في اول كل

5  
 لا تؤمر بالصلاة  
 ولا بالاعتسالة

من التو

ولا تؤمر بالصلاة ولو كان عازراً  
 في الحيض الا في حفته وطهرت  
 في اليوم الرابع فانه لا تؤمر  
 بالاعتسالة

شهر فترات ثلاثة دماً في اول الشهر تم القطع لهما سبعة ايام او ستة ايام ثم رات  
 يوماً فمخسنة من اول الشهر حيفر عند ابي يوسف رحمه الله لانه لا يرى ختم الحيض  
 بالطهر هكذا ذكر محمد رحمه الله المستله في الاصل والمستله في التته مشكله لان  
 اللاده قبل التته دم ويوم بعدها دم فالجملة عشره يمكن جعل الكل حيفراً  
 عند ابي يوسف رحمه الله وقد اجاب ان حيفرها حسنة عند ابي يوسف رحمه الله  
 والصحيح ان يراد على كل طهر ستة ساعه او ما اشبهها او على يوم الحيض بعدها  
 ليصير تقدير المستله فترات ثلاثة دماً في اول الشهر تم القطع ذوات سبعة ايام  
 ستة وساعه ثم رات يوماً او ليصير تقدير المستله رات بلائها دماً في اول شهر  
 تم القطع ذوات سبعة ايام او ستة ايام ثم رات يوماً دائماً الزيد على العشره وترد  
 الى معروفها عند ابي يوسف رحمه الله ولورات يومين دماً في اول العشره وتور  
 دماً في اول العشره فمخسنتها المعروفه حيفر عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان  
 اليومان الاخران هو اليوم العاشر واليوم الحادي عشر فاما ان كان اليومان الاخران  
 هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيفر عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله  
 شئ من ذلك لا يكون حيفراً ولورات في اول العشره يومين دماً ورات اليوم العاشر والحادي  
 عشر والثاني عشر دماً حيفرها عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله  
 الاخيره حيفر ولورات في اول حفتها يوماً دماً ويوماً طهرا حتى جاوز العشره  
 فمخسنة هي الحيض عندهم جميعاً فان ظهرت يوماً من اول الشهر ثم رات يوماً دماً  
 ويوماً طهراً حتى جاوز العشره فاليوم الاول ليس حيفر عندهم والاربعه الباقيه  
 من ايامها حيفر عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله حيفر اليوم الثاني  
 والثالث والرابع وان وقف الدم على العشره كان ما بعد اليوم الاول حيفراً كله  
 ولورات يوماً دماً قبل اسر الشهر ومن اول الشهر يوماً طهراً ثم يوماً الى العشره فجميع  
 ذلك حيفر عند ابي يوسف رحمه الله الا اليوم العاشر وان جاوز الدم العشره فمخسنة  
 حفتها المعروفه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله حيفر ثلاثه ايام من  
 معروفها وهو اليوم الثاني والثالث والرابع **نوع آخر في تقدم الحيض**  
**وقا حيره** هذا النوع يتم على بلائه ان امر قسم في المتقدم وقسم في المتأخر وقسم  
 في الجمع بينهما اما القسم الاول فهو على وجوه الاول اذارات في  
 ايامها ما يكون حيفراً ورات قبل ايامها ما لا يكون حيفراً **وفي السابيع** الا ان الجمع

واكثر

دي

رأس

اصسام

ما لم يجاوز العشرة بان كان المراد في ايامها ثلاثة والمراد قبل ايامها اقل من ثلاثة وفي هذا  
 الوجه روايتان عن ابي جعفر رضي الله عنه روى محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر رضي الله عنه ان المتقدم لا يكون  
 حيضاً وروى الحسن بن ابي عمير عن ابي جعفر رضي الله عنه ان الكحل حيض وذكروا بعض ما احتجوا به في شرح كتاب  
 الحيض في هذا الوجه ان الكحل حيض من غير ذكر خلاف وذكروا بعضهم ان الكحل حيض بالاتفاق  
**وفي السابعة** بالاجماع **مر** الوجه الثاني اذ ارات قبل ايامها ما يصلح حيضاً ولم تر في ايامها  
 شيئاً ففي هذا الوجه حجة بوقوع عند ابي جعفر رضي الله عنه فان طهرت اياماً مرة اخرى  
 في الشهر الثاني صار حيضاً ما راتته وانتقلت عادتها في الحيض عن موضع والا فالمراد استصحاب  
**وفي السابعة** ومجيب عليه فضا ما تركت فيها من الصلوات **م** وعند ابي يوسف رضي الله عنه المتقدم  
 حيض يصير ذلك علة لها وعليه الفتوى وعلى قول محمد بن ابي عمير رضي الله عنه لا يكون المتقدم حيضاً ابداً  
 عن يمينه ولكن لا يصير علة لها **وفي السابعة** لا يصير علة لها حتى ترى مثله مرتين كما هو  
 قول ابي جعفر رضي الله عنه الوجه الثالث اذ ارات في ايامها ما لا يصلح حيضاً  
 وقد رات قبل ايامها ما يصلح حيضاً والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه  
 الثاني لا ينافي اذ ارات في ايامها ما لا يصلح حيضاً كان المراد في ايامها في حكم العدم الوجه  
 الرابع اذ ارات في ايامها ما يصلح ان يكون حيضاً ورات قبل ايامها ما يصلح ان يكون حيضاً ولم  
 يجاوز العشرة ففي هذا الوجه عن ابي جعفر رضي الله عنه روايتان روى محمد بن الحسن  
 ابن زياد رحمه الله ان المتقدم على ايامها لا يكون حيضاً وروى ثور بن الوليد والمعلبي وغيرهما  
 عن ابي يوسف رضي الله عنه ان المتقدم حيض غير ان في بعض روايات ابي يوسف رضي الله عنه انه  
 قول ابي جعفر رضي الله عنه وفي بعض رواياته انه قياس قول ابي جعفر رضي  
 الله عنه **وفي السابعة** فارات في ايامها حيض في قولهم جميعاً وارات قبل ايامها ففي رواية  
 عن ابي يوسف عن ابي جعفر رضي الله عنهما كلاماً ما حيض وفي رواية محمد بن ابي عمير رضي الله عنهما  
 موقوف في الشهر الثاني حتى ترى مثله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما المتقدم  
 اذ لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف رضي الله عنه لا يصير علة لها وعند محمد بن ابي عمير رضي الله  
 عنها **وفي السابعة** المراد في عادتها تكون حيضاً بالاجماع الوجه الخامس اذ ارات في ايامها ما  
 لا يصلح حيضاً ورات قبل ايامها ما لا يصلح حيضاً واذا اجعاص ليحيضاً اختلف المشايخ في حكمها  
 الله فيه قال بعضهم انه نظير الوجه الثاني والثالث لا ينافي اذ ارات في ايامها ما لا يصلح حيضاً  
 كان المراد في ايامها كالمعذور وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع وذكروا  
 الشيخ الامام في الاصلح والاسلام على بن محمد البرزدي رضي الله عنه في شرح كتاب الحيض ان سبب من ذلك

وفي هذا الوجه

من التو







العترة والمنافس يستحقانه لانه لو ان فرد ضم الى ايامها لا يزيد على العشرة  
 ففي هذه الصور اياها حيض المتقدم استحقاقه وهل يصير المتقدم استحقاقه  
 نفس اى حسنه رضى الله عنه رواه رومان في روايه الاصل بصير استحقاقه وهو  
 قولها وهو الصحيح وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان ايامها اربعة ورات  
 قبلها ثلاثه دما ورات بعدها ثلاثه دما ان المتقدم استحقاقه في احدى  
 الروايتين عنده ولا يجعل المنافس استحقاقه والمبعض ليس باستحقاقه وهل يوش  
 المنافس في المنافس يجعله استحقاقه فهو على ما قلنا ومن جعله صور هذه التسله  
 اذا كان ايامه خمسة فرات ايامها دما ويومين قبلها وستة بعدها فهنا  
 المتقدم استحقاقه والمتقدم ليس باستحقاقه وان رات ايامه دما وستة  
 قبلها ويومين بعدها فهنا المتقدم دم استحقاقه والله اعلم بالصواب  
**وما يتصل بما تقدم من ابي ايل** امره اياها حيض خمسة من راس كل  
 شهر فرات في قبل غنما حمة دما وطهرت ايام رات بعد ذلك دما  
 ويومين وبلايه دما بعد وها من الحيض في قول ابى يوسف بعد الله  
 وقال محمد بعد الله المتقدم هو الحيض وكذا لك ان رات يومين من اول  
 ايامها او من اخر ايامها مع ذلك لان المراد في ايامها لا يمكن اعتباره ايضا  
 بانقران وان رات بلايه دما من ايامه مع ذلك من اولها واخرها فهذه الدلائل  
 هي الحيض عند محمد بعد الله لانه يمكن جعله حيضا وان كان حيضه ثلاثه  
 ايام من اول الشهر فتقدم حيضا قبل ذلك احد عشر يوما ثم طهرت ايامها  
 فلم ترفعه ولا فيما بعدها دما ففي ثمانين قول ابى حسنه رضى الله عنه  
 هو استحقاقه الا ان يعاودها الدم في مثل ذلك الحال احد عشر فان عاودها  
 كانت بلايه ايام من الايام الاولى من اولها حيضا وبلايه ايام من اول  
 هذه الاحد عشر الاخره حيضا لانه لا يركى الا بتبادل مع ذلك يوقوف  
 فان ناك ذلك بالتكرار سقط العان وما الاقلا واما على قول محمد بعد الله  
 فتلاته من اول الاحد عشر الاول حيض بطريق البدل لرويته ذلك عند  
 صحيح وحكم اسقال العان موقوف على ما روى في الشهر التالى كما قاله ابو حنيفة  
 رضى الله عنه فان كان حيضه خمسة من اول كل شهر فحاضته ثم استمر في الدم تمام  
 الشهر ثم انقطع فحاضته ثم استمر في الدم بعد لها فعلى قول ابى يوسف بعد الله

لعلم المتقدم

وان كان ايامها اربعة سنة فرات  
 قبلها اربعة وبعدها اربعة  
 فهنا المنافس استحقاقه

بلغوا به  
 ط

حيفه حتى لا حاطه الدين كما ينبغيها وقال محمد بن عبد الله حيفه خمسة ايام بعد ايام  
 وان لم ترك ذلك ولكن رات خمسة دنيا قبل ايام وطهرت ايام فتلك الخمسة هي  
 الحيفه عند محمد بن عبد الله لو هو دستر الابدال في المتقدم فان رات في المره  
 الثانيه تلك الخمسة وايامه المعروفه وزيان لو بين دنيا حيفه معروفه لان  
 عاده لم يتقل لان رات في الفمره وان لم تر في المره الثانيه كذلك ولكن رات في  
 التي قبل ايام وطهرت ايام ثم رات في المره الثالثه كذلك ولكن رات في  
 قبل ايام وطهرت ايام ثم رات في المره الثالثه تلك الخمسة وايامه وزيان يوم  
 حيفه خمسة وايام من اول رات لا سقال العان من حيث الموضع لعدم الدم  
 روتيه في معروفه مزين وان كانت هي طهرت ايامه واحده حيفه من الخمسة  
 المعروفه لان اسقال العان لا يحصل لعدم الرويه منه الاعلى قول ابى يوسف  
 بعد الله وان لم تر قبل ايام وافي ايام ولكن اتبعها حيفه ثم في المره الثانيه  
 طهرت حيفه وهذه الخمسة ثم استتم في الدم حيفه خمسة من حين استتم في الدم كان  
 عاده قد انتقلت الى موضع الرويه لعدم الرويه في ايام مزين قال محمد بن عبد الله  
 في الاصل وما بعد هاتين الى تمام الشهر من حين استتم في الدم ثم يكون حالها  
 وكثير المتأخر عنهم الله فالوا هذا الجواب غلط والصحيح انه بعد ما تركت الصلاه  
 من اول الاستمرار خمسة ايام وتصلي بلا روع لان عاده في الطهر قد اسقطت الى  
 بلا روتيه ذلك مزين على الوال في الشهر الاول طهرت حيفه بعد ما مضى من  
 طهرها حيفه وعشرون فذلك بلا روع ثم رات حيفه دما ثم طهرت عشرين بقية  
 الشهر وطهرت ايام من اول الشهر الاخر حيفه بعد ما فذلك بلا روع ايضا فاعلم  
 انه طهرت بلا روع ما على الوال فاسقط عاده الله في الطهر فبني على ذلك  
 في زمان الاستمرار ومن المتأخر عنهم الله من صح ما ذكر في الكتاب وقال  
 المكان قد انتقل اما العدم سقط في اعتبار اعداد الاول والله اعلم  
**نوع اخر في رسم القوي** المراد اذا احدثت الاطهر عتبه ايام  
 تسعي للمفتي ان يراها انك طهرت اليوم العاشر واليوم الحادي عشر فان قالت  
 اليوم العاشر اخذت سعه وان قالت اليوم الحادي عشر اخذت سعه واعلم  
 بان تمام العتبه الايام من اليوم الحادي عشر قبل الساعه التي رات الدم  
 فيه في اليوم الاول بلا فصل لانا لو استقصينا في الساعات في مثل هذا

في  
 في  
 في  
 في

من التو

يتعد عليها الامر فلا يتقصى ولكن سألها عن نحو ما بينا وكذا لك هذا في  
 الاطهار اذا اخبرت بما طهرت عشرين بمعنى للمفتي ان يسألها انك رايت الدم  
 يوم العشرين ويوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا  
 سعة عروا ان قالت يوم الحادي والعشرين اخذنا عشرين نفعل  
 هكذا في جميع الصور الا في دم ثلاثة ايام وفي طهر خمسة عشر فانا نتقصى  
 في دم ثلاثة ايام اذا اخبرت بما طهرت في اليوم الرابع في الساعات مخافة ان  
 يتقصر الدم عن ثلاثة ايام ولبا لهما وكذا لا يتقصى في طهر خمسة عشر  
 اذا اخبرت بما رات الدم يوم السادس عشر فافه ان تقصر الطهر عن  
 منه عشر نسعى للمفتي انما اذا اخبرت ان اغتسلت من حيضه عند تمام العشر  
 بالاسر ولا ينقطع دمها ان ياطها عن ايام حيضها وطهرها فان اخبرت ان  
 عادتها في الطهر عشرون وعادتها بالحيض عشرة ايام اوها بالصلاة بعد تمام  
 العشر عشرين يوما تدع الصلاة عنه ان رات الدم وصل على عشرين وان  
 اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض ستة ايام امرها باعاده ما  
 تركت الصلاة بعد تمام الستة وذلك لرابعة وهو اول الطهر في ايامها ان  
 صلى من ذلك الوقت الى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى يتم طهرها عشر  
 ايام ثم تدع الصلاة ستة ايام من موضع حيضها ان رات الدم وهذه المرأة  
 قد كانت اصابت كما رات ايام حيضها ستة ايام فتركت الصلاة الى تمام  
 العشر لان هذا دم على اثر طهر تام لان المرأه لو لم تترك الصلاة منه من  
 غير تقدير لان ما زاد على ايام حيضه دم على اثر حيض فتكون بتعال الحيض  
 حتى يظرا انه ليس بحيض وذلك بان تجاوز العشر وان لم تجاوز العشر  
 ولكن الطهر يتقص عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها بعد وفيها  
 وما تاخر عن ايام حيضه يكون سببا فيه لومر به باعاده الصلاة في ذلك  
 فاما اذا انقطع الدم على راس العشر او فيما دون العشر والطهر بعد خمسة عشر  
 يوما لا يخال طهره دم فكان جميع ما رات في ايامه وبعد ايامه حيضا وان  
 اخبرت ان عادتها في الطهر كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها الا انها  
 تعلم ان الدم كله صحاح سألها عن دم واحد قبل هذه الدماء التي جاز فيه  
 وهي تستفتي بها لم كان الدم الذي قبل الطهر فان قالت عشره لا

ايامه

تكون حيضه وهكذا الجواب  
 في كل دم كان على اثر طهر تام

الاخوه

يسألها عن سببها عند أبي يوسف بعد الله وطهر له جواز مثلها لان العاه عنده يسئل  
بدويه المخالف مرة فاذا اخبرته ان الدم الذي كان قبل الطهر الا فخره والدم ما كثر صحاح  
فقد عرف المفقون عاداتها اشقت الى عترة فيا مرها بان تصلى الى تمام عتريين يوماً  
تم يترك الصلاة عنده ايام ان رات الدم والعتوى على هذا القول فان اخبرته ان الدم  
الذي قبل الطهر الا فخره كان سبعة ايام بقضا صلاة ثلاثة ايام من هذه العترة لانه  
ظرا ان عاداتها في الحيض اشقت الى سبعة ايام وقد ذكرت في هذه التله عشرة  
وزيادة عليها يكون حيض عاداتها وذلك سبعة فكون ما زاد على ذلك استخاصة وذلك  
ثلاثة ايام من هذه العترة فان اخبرته انها لا تحفظ الا طهر خمسة عشر يوم عترة  
وهذا لا يكفي للاستيناف لاز لو اخبرته عن ثلاثة اطهار كلها عترة عشر وعن  
ثلاثة دما كلها عشرة وهذا لا يكفي للاستيناف واذالم يصالح ذلك للاستيناف  
وجب البناء ولا تدري على هذا ما زاد ابني يقول لها المفاتي انه هي وتذكرى والا  
فانت والضالة سواء والحكم في ذلك يترك بعد هذا ان سأل الله تعالى وان اخبرته ان  
ما قبل ذلك من الاطهار كان خمسة عشر الا انها لا تدري هل كان بينهما استخاصة  
اولم يكن هذا يكفي للاستيناف لانا نيقنا خلوص خمسة عشر يوماً لانه بين ربي  
ترك وقد كانت الاطهار قبل هذا اكثر من خمسة عشر وسئل اليها ايامها برويه  
خلافها وتيقنا خلوص خمسة عشر لانه بين طهرين ثابتهن فتجدت العاه والعاه  
انا تجدت وجب الاستيناف فمن اول الاستيناف عشرة حيض خمسة عشر  
فيامرها بالصلاة تمام خمسة عشر ويترك الصلاة بعد ذلك عشرة ان رات الدم وان  
اخبرته ان ما قبل ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر واذا لم يكن استخاصة فهذا على  
ثلاثة اوجه اما ان اخبرته ان ما قبله من الاطهار المتقدمه كانت متفقه او مختلفه  
اولا تدري وفي هذا الوجه الثالث يكفي ذلك للاستيناف لان عادات المتقدمه  
اصليه كانت او جعله منقضى في حقه عند برويه المخالف مرة والعاه اذا تجد  
وجب الاستيناف فان اخبرته عن طهرين قبل هذا الدم الذي جات فيه كلامها  
خمسة عشر وبنها دم عشرة لا تحفظ قبل ذلك فهذا لا يكفي للاستيناف لان ما  
قبلها بعد لا يكون اكثر من خمسة عشر فلا يسئل العاه الى طهر خمسة عشر فلم تجد  
العاه والعاه اذا لم تجد بالانتقال لا يجب الاستيناف بوج البناء ولا بد ربي على  
ما زاد ابني فتكونى والضالة سواء وان اخبرته ان لم يكن استخاصة الا ان لا تدري

ط

الدالة

لعل  
فقد

من التو

ان الاطهار



١١٥

ان الاطهار المتقدمه كانت حمله عشر او الذين حمله عشر فهذا لا يكفي للاستيناف  
 الا اينما اذا لم تكن متخاضه قبل ذلك فكما لا الاطهار المتقدمه اذا كانت حمله عشر سبقي  
 وان كانت اكثر من حمله عشر اورات طهارا طويلا صار الطهر الطويل عالها لانها حايط من  
 انتقلت العال الى حمله عشر ويدر ك الصلاة والصوم من اول الاسم ار عشره وتصلي  
 حمله عشر بحال المسئلة الاولى لان حمله ان الاطهار المتقدمه حمله عشر ورا  
 طهارا طويلا خالطه دم وحيي البنا تم لم تر طهرا اكثر من حمله عشر لسبق العال انهم يسبق  
 الى حمله عشر وحيي البنا ولا يدري على ماذا بدني وان اخبرت ان الاطهار التي كانت قبل هذين  
 الطهرين كانت اكثر من حمله عشر ولكن لا تدرك اينما كانت متخاضه او لم تكن فهذا يكفي  
 للاستيناف لان الطهر الاخير خالص بنفسي لان الطهر الخالص ما يكون بين ردي  
 ترك وقد وجد وقد علم ان ما قبلها من الاطهار اكثر منها فسبق اليها العال والعال  
 اذا تجددت بالاستقبال بحال الاسف وسدع عدة وصلح عشرين وان اخبر عن  
 بلاه طهر ركلا حمله عشر وعن بلاه دما عدة عدة ولست بحفظ شيئا قبل هذا  
 فهذا لا يكفي للاستيناف لانه يتوهم ان العال كانت حمله عشر ثم طهرت طهارا طويلا  
 وهو بلاه ولا يكون في حاله دم وحيي البنا ولا تدرك على ماذا بدني وان اخبر ان لم تكن  
 متخاضه ولكن لا تدري ان قبل هذه الاطهار وهذه الدما اطهارا كانت اكثر من حمله  
 عشر وحمله عشر والدما كانت عدة او اقل فان هذا يكفيها للاستيناف لانها لم تكن  
 متخاضه من قبل فان كانت الاطهار المتقدمه اكثر من حمله عشر اسفلت الى حمله عشر  
 وان كانت حمله عشر سبقي حمله عشر اكثر ما في الباب انه يتوهم طهر طويل لان العال  
 سبق برويه المتخاضه لم يسبق العال الى حمله عشر فان اخبرت ان الاطهار المتقدمه  
 كانت اكثر من حمله عشر فهذا يكفي للاستيناف بالطرق الاولى والحاصل ان شرط  
 الاستيناف من اول الاسم ار شيئا من احدهما ان تخبر عن طهر صحيح والطهر الصحيح  
 ان يكون حمله عشر فصاعدا يرد في ترك الثاني ان يخبر ان لم يكن متخاضه من قبل  
 او تخبر عن طهر صحيح افر مخالفا لهذا الطهر **بوع اخرج**

**في الاضلال**

اذا كان للمرأة ايام حيض وطهر وعرفه فاستحيضت فلم تندم لدينها حتى اتى على ذلك زمان  
 ثم ندمت على ما فرطت فجات لتستفتي وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها  
 وتعلم عادتها في الحيض والطهر ولا تعلم فاما تتحرك عندنا لان هذا اشتباه وقع  
 امر من امور الدين فاشبهه اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات فان استقر

في المصلحة

أكبر رايها وظنهما على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما في القبلة فتصلي في زمان  
 طاهره بغالب ظنهما ولكن بالوضوء لوقت كل صلاة وتدع الصلاة في كل زمان في حاله  
 بغالب ظنهما وكل زمان لم يتقرر رايها على شيء وتردد بين الحيض والطمه لم يستدعن  
 صلاة الفرض أينما طاهرة في ذلك الزمان فعليه ذلك ومحتمل ان يحايض وليس عليه  
 ذلك فاستوى فعله لصلاة وتركها في حق الحبل والحرمه والباب باب العبادات  
 محتاط فيها وصلى لانه ان صلت وليس عليه ذلك كان خيرا لها من ان تتركها وعليه  
 فبعد ذلك ينظر ان كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت  
 كل صلاة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل  
 لوقت كل صلاة بالشك استحسانا والعياس ان تغتسل في كل ساعه لانه ما من ساعه  
 الا ويتوهم انه وقت خروج من الحيض فتغتسل احتياطا وجه الاستحسان ان في  
 اجاب الاغتسال عليها في كل ساعه وجا عظيما لا ينما نصيرت خوله عن قامه الصلوات  
 واصلاح امر المعيشه قال الشيخ بن الشيخ رحمه الله الصالح ان تغتسل لكل صلاة  
 وعن الشيخ الفقيه ابي سهل رحمه الله انما اذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت تم اغتسلت  
 في وقت اخرى اعادت الصلاة ثم تصلي الوقتيه وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطا لاحتمال  
 ان كان كانت حايطا في وقت الصلاة الاولى يكون طاهره في وقت الصلاة الثانية فتفعل  
 كذا السقيت باء واحد في نصفه الطهر ولها ان تصلي ان من المشهوره لكور بتعال للفرس  
 وتصلي الوتر ايضا ولا تصلي تطوعا سوى هذه السنن المشهوره لزوجها من المباح والبدعه  
 فاذا صلت الفريض لا تطل الفراه بل تقرأ الفاعه وسوره قصصه وقال بعضنا  
 نعم الله تقرأ في الاولين عند ابي حنيفة رضي الله عنه ايه واحده وثلاث ابار قصار  
 عندهما رحمه الله بعد ما تجوز الصلاة به واول الفاعه في الاولين من المكتوبات  
 وفي كل ركعه من السنن ولا تقرأ غيرها واول الفاعه في الاولين من المكتوبات وفي  
 كل ركعه من السنن الفاعه وسوره قصصه او ايات التاب لانه واجب وهو الصحيح  
 ولا تقرأ في الاخرين من المكتوبات اصلا عن بعض المتأخرين رحمه الله وعند بعضهم تقرأ وهو  
 الصحيح قال بعضنا نحننا رحمه الله ولا تقرأ بالهم انما تلتعنيك لانها سورتان  
 من القرآن عند عمر وابي بن كعب رضي الله عنهما وغيره من الدعوات يقوم مقامه فلا تقرأ  
 احتياطا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في مختصر كتاب الحيض اللهم اناس عساك ولا  
 تقرأ القرآن في غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض

لاحتمال

انها تقرأ

من التو

النسخ

السخ بقول ولا تقرا له مائة في غير الصلاة ولا تحسن المصنف ولا تدخل المسجد  
 وان سمعت سجده وسجدت للحال سقطت عنه وان سجدت بعد ذلك اعادة بعد عشرة  
 ايام لجواز ان يكون السماع كان في الظهر والاداء في الحيفر فاذا اعدت بعد عشرة ايام  
 فقد سقطت بالاداء في الظهر في احدي الروايتين وان كانت عليه صلاة فائنه فغضه فعليه  
 اعادة بعد عشرة ايام عند شيخ بخارارهم الله قال السخ الفصد ابو علي الدقاق  
 بعد الله اعادة بعد تمام عشره ايام قبل ان يزيد على ذلك وهو الصحيح ولا تطوف  
 للتحته وتطوف الزبارة ثم بعد عشره ايام وتطوف للصدقة لا تعيده ولا ياتيها  
 روي ابا داود من المتابع عنهم الله من قال بابتها بالتحري ولكن هذا باطل فقد نص  
 محمد بن الله في كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا يجوز ولا يقطر في سني من شهر  
 رمضان لتوهم الظهر في كل يوم ثم بعد ما مضى رمضان تقضى ايام الحيفر اكثر ما يور  
 حيفه في الشهر عشره ايام سواء كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا اذا كانت تعرف  
 ان حيفه كان في كل شهر مرة الا ان لا تعرف مقدار حيفه فان في هذه الصورة  
 جعل حيفه عشره ثم المسألة على بلانه اوجه ان علمت ان ابتداء حيفه كان  
 يكون بالليل فعليه قضاء عشرين يوما وسوى ان كانت تقضى بعد الفطر من غير  
 تاخير او كانت تؤخر القضا منه معلومه وان علمت ان ابتداء حيفه كان يكون  
 بالذرف فان اكثر ما يفتد من صورة احد عشر لان ابتداء الحيفر اذا كان في بعض  
 النهار فتمام العشره يكون في اليوم الحادي عشر فعليها ان تقضى بعد الفطر اسر  
 وعشرين يوما قضت بعد الفطر من غير تاخير واخرت القضا منه طويلا لجواز  
 ان يوافق شروعها في القضا حيفه عشره ايام فيفسد صوم احد عشر يوما فعليه  
 ان يصوم احد عشر يوما اخرى لتخرج عن العهد بيقين فان لم تعلم ان ابتداء حيفتها  
 كان يكون بالليل او بالنهار عمل على انه يكون بالنهار لان هذا احوط الوجه وهو  
 اختيار السخ الفصد الى حيفه وغيره من المتابع عنهم الله قالوا العصى هي صيام عشر  
 يوما لان الحيفر لا يكون اكثر من عشره ايام وان علمت ان حيفه في ذلك شهر  
 عشره ايام والظهر عشره ولكن لا تعرف موضع حيفها ولا موضع ظهرها فالجواب  
 من اوله الى اخره على نحو ما ذكرنا وان علمت ان حيفها في كل شهر سبعة ايام وظهرها  
 سبعة الشهر الا انها لا تعرف موضع حيفها فان علمت ان ابتداء حيفه كان يكون بالليل  
 فائنا تقضى بعد رمضان ثمانية عشر يوما وان علمت ان ابتداء حيفه كان يكون بالذرف

مرادها



فانه التقضي بعد رمضان عشرين يوماً بخلاف لان اكثر ما يفقد من صيامها في الوجه الاول  
 تسعة وفي الوجه الثاني عشره فنقضي ضعفه للاحتمال لاعتراض الحيض في اول يوم القضا  
 وان لم يعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالينهار فانهما تصفي عشرين يوماً بخلاف هذا  
 اذا علمت ان دورها كان في شهر وان لم تعلم ان دورها في كل شهر فعليها ان لا تقطر في سبب شهر  
 رمضان احسبها وعليها ان عفت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل تصافي عشرين يوماً لانا جعل  
 حيضها عشرة وظهرها خمسة عشر في هذه الصور بطريق الاحتياط فانما في صومها اما  
 عا عشر من اول الشهر وخمسة من اخره او خمسة من اول الشهر يعنيه خمسة وعشر من اخر  
 الشهر وبعد ذلك المستلزم على وجهين اما ان كان تقضي موصولاً بشهر رمضان وفي هذا  
 الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوماً لانه ان كان يبدى في صوم عشرين من اول الشهر وخمسة  
 من اخر الشهر ويوم الفطر هو السادس من حيضه لا يصوم في بقية ثم يصوم تسعة عشر يوماً ولا  
 اجزاء الصومها في ريعها يوم بقية حيضه ثم يجزى في خمسة عشر يوماً وان كان ما سدد من  
 اجزاء الشهر عشرة ويوم الفطر اول يوم من ظهرها لا يصوم بقية ثم يجزى الصوم اربعة عشر ثم لا يجزى  
 في عشرة ثم يجزى في يوم في هذا الوجه كان عليها ان يصوم خمسة وعشرين وان كانت تقضيه  
 مفصلاً فلذلك التقضي خمسة وعشرين يوماً لاحتمال ان ابتداء القضا يوافق اول يوم من حيضه  
 ولا يجزى الصوم في عشرة ثم يجزى في خمسة عشر وهذا اذا كان شهر رمضان بلا من وما فاما  
 اذا كان تسعة وعشرين يوماً فعليها ان يصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوماً واذا انقضت  
 اربعة وعشرين يوماً فلذلك الصبر والسبب بعلم الله في مختصها بالحيض وان علم ان  
 ابتداء حيضه كان يكون بالليل فالترتيب من صوم في شهر ستة عشر يوماً اما احده عشر  
 من اول خمسة من اخره واما خمسة من اول بقية الحيض واحده عشر من اخره فيعد ذلك  
 المسئلة على وجهين اما ان كانت تقضيه موصولاً بربضان وفي هذا الوجه عليها ان تقضي  
 اسر وبلانس يوماً للاحتياط في هذا لانه يجوز انما تسد الصوم في رمضان احده عشر  
 اول رمضان وخمسة اخر رمضان ويوم الفطر هو السادس من حيضه فلا يصوم بقية ثم لا  
 يجزى الصوم في خمسة ايام ثم يجزى في اربعة عشر يوماً ثم لا يجزى في احده عشر ثم يجزى في  
 يومين فيكون الجملة اسر وبلانس واما ان كانت تقضيه مفصلاً عن ربضان وفي هذا الوجه  
 عليه قضا ثمانية وبلانس لجواز ان يوافق ابتداء القضا اول ربضان جيفه فلا يجزى في صوم في  
 احده عشر يوماً ثم يجزى في اربعة عشر ثم لا يجزى في احده عشر ثم يجزى في يومين في جملة ذلك  
 ثمانية وبلانس فاذا صامت هذا القدر تنقبت بجواز صوم في ستة عشر يوماً وذلك القدر

كمن يسمي  
 من اجزاء الصومها في ريعها يوم بقية حيضه ثم يجزى في خمسة عشر يوماً وان كان ما سدد من اجزاء الشهر عشرة ويوم الفطر اول يوم من ظهرها لا يصوم بقية ثم يجزى الصوم اربعة عشر ثم لا يجزى في عشرة ثم يجزى في يوم في هذا الوجه كان عليها ان يصوم خمسة وعشرين وان كانت تقضيه مفصلاً فلذلك التقضي خمسة وعشرين يوماً لاحتمال ان ابتداء القضا يوافق اول يوم من حيضه ولا يجزى الصوم في عشرة ثم يجزى في خمسة عشر وهذا اذا كان شهر رمضان بلا من وما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوماً فعليها ان يصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوماً واذا انقضت اربعة وعشرين يوماً فلذلك الصبر والسبب بعلم الله في مختصها بالحيض وان علم ان ابتداء حيضه كان يكون بالليل فالترتيب من صوم في شهر ستة عشر يوماً اما احده عشر من اول خمسة من اخره واما خمسة من اول بقية الحيض واحده عشر من اخره فيعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كانت تقضيه موصولاً بربضان وفي هذا الوجه عليها ان تقضي اسر وبلانس يوماً للاحتياط في هذا لانه يجوز انما تسد الصوم في رمضان احده عشر اول رمضان وخمسة اخر رمضان ويوم الفطر هو السادس من حيضه فلا يصوم بقية ثم لا يجزى الصوم في خمسة ايام ثم يجزى في اربعة عشر يوماً ثم لا يجزى في احده عشر ثم يجزى في يومين فيكون الجملة اسر وبلانس واما ان كانت تقضيه مفصلاً عن ربضان وفي هذا الوجه عليه قضا ثمانية وبلانس لجواز ان يوافق ابتداء القضا اول ربضان جيفه فلا يجزى في صوم في احده عشر يوماً ثم يجزى في اربعة عشر ثم لا يجزى في احده عشر ثم يجزى في يومين في جملة ذلك ثمانية وبلانس فاذا صامت هذا القدر تنقبت بجواز صوم في ستة عشر يوماً وذلك القدر

من التو

كان واجبا عليها اذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما فاما اذا كان سبعة وعشرين يوما فعليها  
 ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت احد ويلاين يوما واذا فصلت تبعد ويلاين يوما هكذا ذكر  
 الصدر السهيد بعد الله في مختصر كتاب الحيض وان كان في ردي ان ابتدا الحيض كان يكون بالليل وبالذبح  
 فقد الشيخ ابو جعفر بعد الله تاخذ باحوط الوجهين وبعضه ثمانية وثلاثين ان قضت بمصنولا  
 وان قضت بموصولا عصي اسر ويلاين وعند عامه المتاح نعم الله تعالى على من وعشرين والصحيح  
 قول القعدة ابو جعفر بعد الله وان كانت تعلم ان ايام حيضه بلانه ونسيت ايام طهرها تجام  
 طهرها على الاو احمه عشر فاذا صامت شهر رمضان كله ثم آرادت ان تقضي فان علمت  
 ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل وكان شهر رمضان ثلاثين يوما صامت سبعة ايام وصلت بيوم  
 الفطر او فصلت اما اذا وصلت فلانه محتمل ان احضت في اول شهر رمضان بلانه ثم طهرت عشر  
 ثم حاضت ثلثه ثم طهرت عشر فقد رد من صورته ستة ايام فاذا وصلت فقد جاز من صيامه  
 بعد يوم الفطر ستة ايام ثم يحضر بلانه فقد صورته ثمانية ايام بقية صوم يوم وصار  
 سبعة واما اذا فصلت فلان الواجب عليها من القضا ستة ايام ومحتمل اعتراض الحيض من  
 اول يوم القضا فقد صورته في بلانه ثم يجوز في ستة ايام سبعة وان علمت ان ابتدا في  
 كان يكون بالليل تصوم اثنى عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت يوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت  
 فلانه محتمل ان احضت في شهر رمضان بعد صورته في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم فقد  
 في اربعة فقد رد صورته ثمانية فاذا فصلت وهو بالاشهر جاز بعد الفطر صوم خمسة ايام ثم  
 استقبلها الحيض بعد صوم اربعة ايام وقد بقي عليه قضا بلانه ايام فجملة ذلك اثنى عشر  
 هذا اذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما وان كان سبعة وعشرين فنخرج على قياس المثل  
 المتقدم يعرف عند التامر وعلى هذا القياس يخرج حينئذ هذه المسائل وان وجبت على  
 هذه المراه صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او في كفارة الفطر بان كانت افطر قبل  
 هذه الحالة فان الفطر في هذه الحالة لا يوجب الكفارة لتمكن الشهادة في كل يوم لئلا يبين  
 الحيض والطر فهذا على وجهين ان علمت ان ابتدا حيضه كان يكون بالليل وكان دورها في كل  
 شهر فليد ان تصوم سبعة ايام لان الواجب عليه صوم سنين يوما فان كان دورها في  
 كل شهر يجوز صورته في عشرين يوما من كل ايام فاذا صامت سبعة ايام فقد سعت جواز صورته  
 في سنين يوما وان علمت ان ابتدا حيضه كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر فعليها ان  
 تصوم مائة يوم واربعه ايام لجواز ان يوافق ابتدا صومها ابتدا حيضه فلا يجوز صورته في  
 احد عشر ثم يجوز في سبعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز في سبعة عشر ثم لا يجوز

بعد  
 فاذا

لثلاثين

علم  
بلائه

في احد عشر تم حريه في سبعة عشر فبلغ العدد تسعين يوما وانما جاز صوم في سبعة وثلاثين  
يوما لا يجزي في احد عشر تم حريه في اربعة فبلغ العدد مائة واربعه جاز صومها في  
ستين يوما تسع وان كانت لا تدرك كيف كان ابتدا حيفها بالهندا وبالليل فهو على  
الاختلاف الذي بيننا على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تاخذ باحوط الوجهين فصوم  
مائة واربعه ايام وعلى قول كثير من المتأخرين رحمهم الله لصوم تسعين يوما وان  
كانت لا تدرك ان دورها كيف كان في كل شهر فان علمت ان ابتدا حيفها كان  
يكون بالليل فعليها ان تصوم مائة يوم لانها جعل حيفها في هذه الصور عشرة وظهرها  
عنه عشر وكما صامت عشر وعشرين من ستين جاز صومها في خمس عشر  
فاذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما تسع فتنقطع عنها الكفارة  
وان كانت تعلم ان ابتدا حيفها كان يكون بالهناء فعليها ان تصوم مائة وعنه  
عشر يوما لان من الجائز ان يوافق ابتدا الصوم ابتدا حيفها فلا يجزي في احد  
عشر تم حريه في اربعة عشر تم لا يجزي في احد عشر تم حريه في اربعة عشر فبلغ  
العدد مائة وانما جاز صوم في سته سنين وان كانت لا تدرك كيف كان ابتدا  
حيفها فهو على الاختلاف الذي بيننا ولو وجب عليها صوم ثلاثة ايام في  
كفارة اليهن فان كانت تعلم ان ابتدا حيفها يكون بالليل فعليها ان تصوم عنه  
عشر يوما ويجزيها في ثلاثة ايام ذلك ثلاثة عشر وان كان عند ابتدا صوم  
قد بقي من ظهرها يوم او يومان جاز صوم فيهما ثم لم يجزها صوم في عشره وانقطع  
التابع فان صوم ثلاثة ايام من كفارة اليهن بحسب متابعه وعدل الحيف  
فيه لا يلون عفو الا بها تجد ثلاثة ايام خالته عن الحيف خلاف السهرين فعليها  
ان تحنط وتصوم عنه عشر يوما حتى اذا كان الباقي من ظهرها يوما حين  
شرعت في صوم لم يجز صوم فيها عن الكفارة لانقطاع التابع في العشر بعدها  
بعد الحيف وطز في ثلاثة ايام بعدها وكانت الجملة منه عشر وان ساءت صامت  
ثلاثة ايام ثم بعد عشره ايام لصوم ثلاثة اخرى فتبين ان احدى الثلاثين  
واقعه في زمان ظهرها وجاز صوم فيها عن الكفارة وان علمت ان ابتدا حيفها  
كان يكون بالهناء فعليها ان تصوم سته عشر يوما لان من الجائز ان الباقي من  
ظهرها حين شرعت في الصوم يوما فلا يجزيها صوم فيها عن الكفارة لانقطاع  
التابع تم لا يجزيها في احد عشر يوما بسبب الحيف تم حريه في ثلاثة ايام فتكفر

ط

ط

من التو

الجملة

الجملة ستة عشر وان ستات صامتة في ثلاثه ايام ثم افطرت احد عشر ثم صامتة ١٨  
 بلاته ايام فتبين ان احد كل لتلاسه كان في زمان طهرها بوجوه عن الكفاه  
 كذا قال محمد بن عبد الله قال القاسمي الامام الشهيد محسن بن احمد المروزي  
 بعد الله هو خطا فانه يجوز ان يكون اليوم الاول من الثلاثة الاولى يوم خروجه  
 من الحيض واليوم الثاني من الثلاثة الاخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجوز  
 احدي التلاسه قال الصحيح ما قاله ابو علي الدقاق بعد الله تقوم بلاته  
 ايام وتطهر سبعة ايام وتقوم اربعة او تفعل على قلبه ونظر صحته بالامتحان  
 وعلى هذا فضا رمضان ايضا فان كان الواجب عليه فضا عشره ايام بان كان دورها  
 في كل شهر فان شات صامتة عشر يوما كما بينا وان شات صامتة عشر ايام في شهر مرت  
 في شهر اخر عشر اخرى سوى العشره الاولى ليس يقرب من احد كل العشرتين لو افق  
 زمان طهرها وكذا ان علت ان <sup>ابا</sup>حيض كان يلوون في كل شهر بلاته او اربعة فغلبه  
 بعد مضي زمان فضا ضعف عدد ايامه وان شات صامتة عدد ايامه في عشره  
 من شهره في شهر اخر صامتة مثل ذلك لتيقن ان احدهما موافق زمان طهرها فيجوز  
 من العضا الا انما لم تتغلبه في فضا رمضان لانه لا يحقق عليه لفصان  
 العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمن لان التحقيق يتحقق فيه ولو وجب عليها  
 فضا صلواتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاعتسالة ثم اعادتها بعد عشره  
 ايام لتخرج عما عليه بيقين لول احد كل الوقتين زمان طهرها ولو ان هذه المبتداه  
 كانت اسمها فاشترها انسان فعلى قول محمد بن ابراهيم المدائني بعد الله تنقدر  
 مدة استبرائها ستة اشهر وعشرين يوما الا ساعتين جواز ان الشراكان بعد  
 ما مضى ساعة من جنسه فلا يجتنب مدة الحيضه من الاستبرالانه عشره  
 ايام الا ساعة ثم بعد طهر ستة اشهر الا ساعة ثم بعد الحيض عشره ايام ساور  
 الجملة ستة اشهر وعشرين يوما الا ساعتين فيستدبره به قال مشايخنا  
 نعم الله وهذا على قول من يجوز وطه بالبخي اما على قول من لا يجوز وطه اصلا  
 وهو الاصح ولا حاجة الى هذا التكليف ولو كانت المبتداه حرة وطلق زوجها  
 بعد الدخول فعلى قول ابي عمير سعة من معاد لا يقضي عدله في حكم التزوج  
 بزوجه اخر ابد كما بينا انه لا يقدر اكثر الطهر لثبتي وعلى قول محمد بن ابراهيم بعضي  
 عدله بعضي سعة عشر شهرا وعشره ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق

ط  
ي  
انا

لانه بقدر اكثر منه الطهرت منه اسهر غير ساعده على ما فررو من الجائزان الطلاق  
 كان بعد مضي ساعده من حيضه فلا يحسب هذه الحيضه من العده وذلك عشره  
 ايام غير ساعده ثم بعد محتاج الى بلانته اظها ركل طهرت منه اسهر الاساعده وتلات  
 حيض كل حيض عشره ايام فاذا جفت بين هذه الجملة كانت الجملة تسعه عشر  
 شهرا وعده ايام غير اربع ساعات وحكم بالقبض اعذر مضي هذه المده من وقت  
 الطلاق وبجوزها التزوج بزواج اخر بعدها وعلى قول من بقدر طهرها تسبعه  
 وعشرين يوما على ما بينا التزوج بزواج اخر بعد مضي اربعه اسهر ويوم واحد غير  
 ساعده من وقت الطلاق لان من الجائزان الطلاق كان بعد مضي ساعده من  
 حيضه فلا يحسب هذه الحيضه التي بقضيء العده وهي عشره ايام غير ساعده  
 ثم بعد ذلك محتاج الى بلانته اظها ركل طهرت منه وعده ون يوما واول بلات حيضه  
 كل حيض عشره فبلغ الجملة ما به واحدك وعشرين يوما فزوج بعد مضي هذه  
 المده واما حكم القطاع الرجعه للزوج في هذه المراه فنقول اذا مضى من وقت  
 الطلاق تسعه وبلانون يوما حكم بالوطاع الرجعه لان هذا امر محتاط فيه  
 ومن الجائزان طهرها حيضه كان بلانته وطرها كان عشره وكان وقوع الطلاق  
 في اخر جزء من اجزائها فسعى عدله بمضي تسعه وتلاتين يوما لان في هذه  
 الصوره سقضى عدله بتلات حيض كل حيض تلاته وبطهرين كل طهر عشره وهذا

غير ساعده

بالمراه ومعاليه

الجواب في حق امراه لان عرف بمقدار حيضه في كل شهر **نوع اخر**  
**في المراه فضل عدد في عدله** ان سئل المعنى عن امراه اضلت ايامه فيما دونها  
 من العدد بان كان قبل ايامه كانت عشره فاضلت في اسبوع فهذا السؤال محال  
 لا سناع وجودها في اسبوع وكذلك اذا سئل عن امراه اضلت ايامه في مثلها  
 من العدد بان قيل ايامها كانت تسبعه فاضلت ذلك في ايام الجمع فهذا  
 السؤال محال ايضا لانها واجبة ايامه عالمه به وان سئل عن امراه اضلت ايامه  
 فيما فوق من العدد فهذا السؤال مستقيم الاصل فيه ما ذكرنا ان كل زمان  
 يسقن بالحيض فيه تترك الصلاه والصوم ولا يباينها زوجه فيه سقيس وكل زمان  
 يتردد فيه بين الحيض والطهر لا يترك المكتوبات وصوم رمضان فتعد ذلك ان  
 كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض بعلى فيه بالاعتساق لكل صلاه او  
 لوقت كل صلاه على حسب ما اختلفوا بالسك وان كان التردد بين الطهر والدخول

من التو

في الحيض يوضا لوقت كل صلاة بالشك واصلا فان المراهم تى اضلت اياما في  
 صفه من العدا واكثر من فاذا لاسقين بالحيض في شي يوما اذا كان اياما في صفه  
 من العدا واكثر من فاذا لاسقين بالحيض في شي يوما اذا كان اياما في صفه  
 في حقه فاذا سمن مسرك الصلاة بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض  
 او اخر الحيض والباقي منه يبقين مسرك الصلاة فيه اذ اعرفنا هذا مقول  
 وبالله التوفيق علمت ان اياما كانت بلاه فاضلتها في العشر الاخير من الشهر  
 ولا تدري في اي موضع من العشر ولا راى لها في ذلك فاذا صلى بلانه اياما  
 من اول العشر بالوضو لوقت كل صلاة او لكل صلاة للتردد بين الحيض والطمه صلى  
 بعده الى اخر الشهر بالاعتسال لوقت كل صلاة او لكل صلاة على حسب ما ذكرنا من  
 الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله للتردد بين الطم والحزوع من الحيض الا ان تذكرت  
 ان خروج من الحيض في اي وقت من اليوم كان يكون في هذه الصور تغتسل في  
 كل يوم من ذلك الوقت مرة وان لم تتذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلاة او لوقت كل  
 صلاة **وفي فتاوى الحنابلة** تم تغتسل عند تمام العشر **م** وان اضلت اربعة في  
 العشر فاذا صلى اربعة من اول العشر بالوضو لوقت كل صلاة للتردد بين الطم  
 وبين الحزوع من الحيض وان اضلت حنة في العشر فاذا صلى حنة من اول  
 العشر بالوضو لوقت كل صلاة تم تغتسل لوقت كل صلاة او لكل صلاة على ما ذكرنا  
 وان اضلت سنته في العشر صلت من اول العشر اربعة ايام بالوضو لوقت  
 كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلى اربعة ايام بالاعتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة  
 لان الخامس والسادس حيض يبقين لان اياما ان كانت من اول العشر فالخامس  
 والسادس اخر حنفة وان كانت من اخر الشهر فالخامس والسادس اول حنفة  
 ثم الى اخرها وسم الحزوع وتغتسل وان اضلت سبعة في عشر صلت  
 في بلانه من اولها بالوضو لوقت كل صلاة ثم تدع اربعة ليتقنها بكوز ايام الحيض  
 ثم تصلى بلانه بالاعتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة وان اضلت ثمانية في  
 عشره فانها تصلى في يومين من اولها بالوضو لكل صلاة ثم تدع الصلاة في سنته  
 ليتقنها بكوز ايام الحيض ثم تصلى يومين بالاعتسال لتوهم الحزوع عن الحيض  
 وان اضلت تسعة في عشره فاذا صلى في اول العشر يوما بالوضو ثم  
 تدع الصلاة ثمانية ثم تصلى يوما بالاعتسال فان قالت اضلت عشره في

جمع

لبيقنا

لبيقنا

عشر وهي واجه عالمه بها وهذا السؤال منها مجال وان علمت ان كانت تطهر في اخر الشهر  
ولان تدري كم كان ايامه فوضات لوقت كل صلاة الى تمام تبعه وعشرين من اول الشهر  
وصلت ثم تدع الصلاة بلانه ايام تم اغتسلت عن الا واحد في اخر الشهر وصلت في  
اخر الشهر هكذا ذكر محمد بن عبد الله في الاصل قالوا والجواب الذي ذكره صحيح الا انه مبهم  
لانه لم يميز وقت تنقيها بالحيف من وقت الطهر فانما تمام الجواب الا الى العترة  
سقتنا لظننا لان الحيف لا يزيد على عشر ايام فتتوضا لوقت كل صلاة سبع  
وياتيها زوجه في تبعه ايام بعد العشرين تزدحها فيه بين الحيف والظن  
لان ان كان حيفها ثلاثة فمده السبعة من جملة طهرها وصلى فيها بالوضو لوقت  
كل صلاة سقينا وان كان حيفها عشر فمده السبعة من جملة حيفها وصلى فيها  
بالوضو لوقت كل صلاة بالشك وبذلك الصلاة في ايام من اخر الشهر لتتقيها بالحيف  
فيه ووقت الخروج من الحيف معلوم لها وهو عند السلاخ الشهر فتغتسل في ذلك  
الوقت عن الا واحد فاذا ذكرت ان كانت ترى الدم اذا جاورت عشرين يوما  
والن لا تدري كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلاة بلانا سبع لان الحيف لا  
يكون اقل من ثمانية لغتسل الى اخره كما قلنا وان علمت ان كانت ترى الدم يوم الحادي  
والعشرين ولا تتذكر سوي ذلك فالجواب ان سقنا بالظن الى الحادي والعشرين  
من الشهر وصلى بالوضو لوقت كل صلاة سبع وياتيها زوجه في تصلى تسعة ايام  
بالوضو بالشك لجواز ان اليوم الحادي والعشرين اضعف واياها عشر ولا  
يأتيها زوجه في هذه التسعة ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين لان فيه  
تعتن الحيف ثم تصلى الى اخره بالاغتسال لكل صلاة وان علمت ان كانت ترى الدم  
بعد مضي تبعه عشر من الشهر ولا تدري كم كانت ايامه فقد ذكر في بعض النسخ  
ان تدع الصلاة بلانه ايام بعد تبعه ايام بعد تبعه عشر لسقنا الحيف ثم  
تصلى بالاغتسال لكل صلاة بالشك وتاويل هذا اذا كانت تذكر ان ابدا  
حيفه كان يكون بعد تبعه عشر وفي عمدة النسخ قال تصلى بالوضو بلانه  
ايام ثم بالاغتسال تبعه ايام وهكذا ذكره الحاكم الشهيد بعد الله في المختصر  
وان علمت ان كانت حيفها كل شهر مرة في اوله واخره ولا تدري كم كان حيفها فانها  
توضا من اول الشهر لوقت كل صلاة بلانه ايام ولا ياتيها زوجه لتزدحها لا بين  
الحيف والظن ثم لغتسل تبعه ايام لكل صلاة لتزدحها فيه بين الظن والحيف

س  
تيقنا

س  
لبيقنا

س  
تيقن

س  
ملح

من التو

والخروج من الحيض ولا ياتهما زوجه في يوم تم نوضا الى اخر الشهر ولم يميز في هذا الجواب الزمان  
الذكي فيه بعين الطهر ويقول في العترة الاوسط سوضا لوقت كل صلاة لازما سفض  
بالطهر وياتي زوجه في يوم في العترة الاخره سوضا لوقت كل صلاة بالشك ولا ياتهما  
زوجه فيها لتردد حالها في بين الحيض والطهر ثم تغتسل في تمام الشهر مرة واحده  
وان علمت ان باء خمسه وانما كانت ترك الدم في اليوم العشرين ولا يحفظ  
شبا اخر صلت بالوضوء من اول الشهر الى اخره عشر لتيقن الطهر ثم تصلي بالوضوء  
بالشك ربعه ايام ثم يترك الصلاة في اليوم العشرين لانه من ايام الحيض سويين ثم  
تغتسل بعدها اربعه ايام بالشك لاحتمال الخروج عن الحيض واذا كنت للمراه  
ايام معلومه في كل شهر الفطع عن الدم استمرانها عاودها الدم استمرانها عاودها واستمر  
وتيت باء بركت الصلاة من اول الاستمرار بلانه ايام لتيقن بالحيض فير فان عاودها قد  
اشقلت الى موضع الاستمرار لعدم روية الدم في موضع فريز وزياره فسقن بالحيض  
في بلانه ايام بترك الصلاة بينهما تغتسل لوقت كل صلاة في سبعة ايام لتردد حالها  
بينه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ثم سوضا عشرين يوما لوقت كل صلاة  
لتيقنا لسقن ياتهما بالطهر وياتها زوجه في ذلك دارة هكذا ذكر محمد رحمه الله جواب المسئلة  
في الكتاب وناويها انما تعلم ان تعلم ان دورها في كل شهر فان لم تعرف ذلك فلا ذكر له في  
الكتاب عن محمد رحمه الله والجواب ان هذا لا يخلو من وجوه اما ان كانت لا تعرف  
مقدار حيضها ومقدار طهرها فتدع الصلاة من اول الاستمرار بلانها سوس ثم تصلي  
سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها في بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض  
ولا ياتها زوجه في هذه العترة لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت  
كل صلاة وياتي زوجه في هذه الثمانية لسقن ياتها بالطهر فيها فانه ان كان حيضه بلانية  
منذ اخر طهرها وان كان حيضه عترة فهذا اول طهر قائم يصلي بلانه ايام بالوضوء لوقت  
كل صلاة بالشك ولا ياتها زوجه فقد بلغ الحسب احدا وعشرين ثم تصلي بعد  
ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لانه لم يتو لها بعد تيقن بالحيض او بالطهر في  
شي في وقت الاوتوهم انه وقت خروج من الحيض وانما ان عرفت مقدار  
طهرها ولم تعرف مقدار حيضه بان عرفت ان طهرها كانت عترة عشر ولكن لا تعرف  
مقدار حيضه وفي هذا الوجه تترك الصلاة من اول الاستمرار بلانه ايام سوس  
ثم تصلي سبعة ايام بالفضل لوقت كل صلاة بالشك لانه يتوهم في كل وقت انه

بالوضوء

لعمري  
م القطع  
لتيقنا

لتيقنا

لتيقنا



وقت خروج من الحيض ثم صلى تمامه ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم صلى بلاته  
ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك فبلغ الحسب احدا وعشرين ولو كان حيضه  
ثلاثة فابتدا طهرها الثاني بعد احد وعشرين ولو كان حيضه عشرة فابتدا طهرها  
الثاني من حده وثلاثين ففي هذه الاربعة عشر يعني بعد احد وعشرين الى خمسة  
وبلأين صلى بالاعتسالة لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال خروج عن الحيض في  
كل وقت فذلك ثم صلى يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة سقيين وذلك بعدما اغتسل  
عند تمام حده وبلايس لان هذا اليوم من طهرها سقيين ثم صلى بلاته بالوضوء لوقت  
كل صلاة بالشك لتردد طاهرها بين الحيض والطهر بالشك ابدا لوقت كل صلاة لانه لم يبق  
لها بقية الطهر بعده في شي فاما من ساعد الا ويوم منه وقت خروج من الحيض واما  
ان عوم مقدار حيضه ولم تعرف مقدار طهرها بان عرفت ان حيضه كان ثلاثة  
ولا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار  
سعين وتغتسل ثم صلى حده عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة سقيين وباتية زوجه  
وكم صلى بلاته ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد طاهرها بين الحيض والطهر  
فبلغ الحسب احدا وعشرين يوما ولم يبق لها بقية في شي من ذلك فصلى فيه بالاعتسالة  
لوقت كل صلاة بالشك لانها من وقت بعدها الا ويوم منه وقت خروج من الحيض  
واما ان عوم مقدار طهرها حده عشرين يوما وتردد راي في الحيض من العادة والاربعه  
وفي هذا الوجه تركت من اول الاستمرار ثلاثة ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع  
بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند معنى اليوم الرابع من اخر يوم ثم صلى بالوضوء اربعة  
عشر يوما سبعين فبلغ الحسب ثمانية عشر ثم صلى اليوم التاسع عشر بالوضوء  
بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين سقيين وتغتسل تمام الحادي  
والعشرين لاحتمال انه وقت خروج من الحيض الثانيه بان كان حيضه ثلاثة وصلى  
اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك واغتسل تمام الثاني والعشرين لانه بناء  
على الحيض في الحال بان كان حيضه اربعة وطهرها في الحال بان كان حيضه ثلاثة فلا  
تغتسل فيه ولكن صلى فيه بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين  
لاحتمال انه وان خرج من الحيض الثانيه بان كانت حيضه اربعة ثم صلى بلاته عشر  
يوما بالوضوء سقيين فبلغ الحسب ستة وثلاثين ثم صلى يوما بالوضوء بالشك ثم تدع  
الصلاة يوما واحدا لان هذا اليوم اخر حيضه ان كان حيضه ثلاثة واو حيضه ان كان حيضه

ثم تغتسل بعد  
ذلك

من التو

اربعه فيتيقن فيه بالحيفر فيبلغ الحساب تسعه وثلاثين ثم تغتسل لجوان  
 الخروج من الحيفر ثم تصلي بلاه بالوضوء بالشك فيبلغ الحساب اسس واربعين  
 ثم تغتسل لاحتمال ان ههنا او ان غروجه من الحيفر بان كان جيقه اربعة  
 ثم تصلي اتى عشر يوما بوضوء يتيقن فيبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي  
 تلاثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي اربعة بالوضوء بالشك وتسبق المسئلة  
 هكذا ناهيها بالاعتسال في كل وقت ليوم خرج من الحيفر **وما ينص**

**هذا النوع** اذا كانت المتخاضه لان ذكر ابارغ غير الاتيقن بالطهر في اليوم العاشر

والعشرين والثلاثين فانها تصلي بلاه ايام من اول الشهر بالوضوء وقت كل صلاة  
 لتردها فيه بين الحيفر والطهر ثم تصلي ستة ايام بالاعتسال لوقت كل صلاة  
 لاحتمال خروجها من الحيفر في كل ساعة ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء وقت كل صلاة  
 سبعة عشر يوم تصلي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء وقت كل  
 صلاة بالشك لتردها فيه بين الحيفر والطهر ثم تصلي بعد ذلك ستة ايام بالاعتسال  
 لوقت كل صلاة او لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيفر في كل ساعة ثم تنوضا في اليوم  
 العشرين وتصلي يتيقن بالطهر ثم تصلي بلاه ايام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلي  
 ستة ايام بالاعتسال ثم تصلي اليوم السادس بالوضوء سبعة ايام كذا في صورة في  
 تسعه ايام من رمضان فليصم ضعفه فمات عشر يوما فالاحكام السبعة بعد الله  
 لوقفت صوم رمضان في هذه الايام البلاه اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم  
 السادس كفاهما الشهر بالطهر في والثابع في صوم هذا القضا ليس شرط وما قضت  
 من الفوايت في غير هذه الايام فليغدها في هذه الايام البلاه والابا تخرج هذه  
 الايام لانها لا تسبق الا **وما ينص** **هذا النوع** اذا كان على المتخاضه

لستسا

صاوات فابته قضت ما عليه في يوم ان قدرت عليه او في يومين بالاعتسال لكل صلاة  
 ثم يعيدها بعد صبيحة ايام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالاعتسال في زمان  
 الطهر **نوع آخر** **في استخراج معرفة الضالاه** امره كانت ايام جيفه عده

وطرها عشرين وطهرت اشهر ثم استمر في الدم فلم تتفت في ذلك حتى اتى عليه سنون  
 بعرضه عشرين جنت او نوكت الاستفتا فسقا ومجانه ثم بدنت على ذلك وجات  
 سس في اربعة في الحيفر او في الطهر في اوله او اخره وهي تعلم يوم الاستمرار انه اى يوم ومن  
 اى شهر ومن اى سنة بان علمت ان يوم الاستمرار مثلا يوم الاربعاء الحاش من المحرم سنة

ثمان وسنتين وثمانية ولوم الاستغناء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة احدى  
وستين وخمس مائة فان على المفتي ان يجمع عدد الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستغناء  
فياخذ التنين الكواويل وهي في هذه الصورة بلا سدر ويضرب في شهر السنة وهي  
اي عدد مائة وستة وثمانين وياخذ ايضا التهور الكواويل بعد ثلاث سنين وذلك  
هنا سنة فبضم الى الاول وذلك سنة وياخذون في صبر اسير واربعين ثم يضرب ما  
اجتمع وذلك اثنا واربعون في عدد ايام الشهور وهو بلا تون في الاصل فيصير الف  
ومائة وستين وستمين مضمم اليه ما بقي من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستغناء بعد  
التنين الكاملة والشهور الزائدة عليه وهي ثلاثة عشر فيصير الف ومائة وستة  
وستين الا ان كل الشهور لا يكون كاملة وكذا لا يكون ناقصة بل يكون صفرًا كاملاً  
ولصفر ناقصه هذا هو الغالب ويخبره ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه والذكر اجتمع  
عندنا من الشهور اثنا واربعون بعض ما اجتمع عندنا من الايام احدى وعشرون  
والذكر اجتمع عندنا من الايام الف ومائة وستين وستين ويطرح عنك احدى  
وعشرين يبقى هناك الف ومائة وستين واثنا وخمسون ثم ينظر المفتي الى دورها  
وذلك ثلاثون يوماً حيفر عنده من اول ايام طهرها عترونها وهذا عدد له ثلث صحح  
وعتريه في طرح من جملة ما اجتمع عندنا مائة ثلث صحح وعتريه وذلك الف  
ومائة وستين وثلاثون يبقى هناك اثنا وعشرون الى عام الف ومائة وستين وستين له  
ثلث وعتريه ثلث من اول ايام طهرها وعتريه من طهرها وقد بقي من  
طهرها ثمانية ثم بقي ثمانية ان المفتي يجوز ان يكون صعباً في هذا الطرح بان كان عدد  
الكواويل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ويجوز ان يكون مخطياً في بان كان  
عدد الكواويل والنواقص اكثر فالوجه في معرفة الصواب والخطا في الطرح ان بعد  
المفتي ما حصل من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستغناء بايام الجمعة تبعه  
سبعة الى ايام الجمعة لا يزيد على السبعة ولا ينقص عن سبعة تبعه وكط  
عدد الايام التي ينقص من السبعة في العاقبة وبما بله بعد ما مضى من يوم الاستمرار  
اليوم الاستغناء في ايام الجمعة وذلك سبعة فان استويا طهرانه كان صعباً في  
الطرح وان بقا وبناظرانه كان مخطياً في الطرح فزوع الخطا بان يراد في الطرح او ينقص  
في الطرح اذا استهول اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار الى يوم  
الاستغناء بعد طرح احدى وعشرين الف ومائة وستين وستين ويطرح من سبعة

ط  
منه

واثنان

من التوا

سبعة فطرح او لا سبعاية ثم يطرح نصفه بلا ما يه وحسبون ثم ما به واربعون ثم  
 ستة وخمسون فحله المطروح الف وما يبا ان سنه واربعون يعني هناك ستة الى تمام  
 الالف وما سدر واسر وخمسين واول الاستمار كان يوم الاربعاء والسوار يوم الخميس  
 فذلك يومان والبا في ههنا ستة فرجع الخطا باربعه فبزيد المفتى في النواضر اربعة  
 ايام ولاحق بالكوامل ويزهذه الاربعة على اصل الحساب وذلك الف وما يبا ان  
 واثنا وخمسون وصير الف وما يبا ان وبلادهم يقضى الى تمام ما اجتمع عندنا في الالف  
 وذلك الف وما يبا ان سنه وموت اعرس وعشرون من اول ابيض وسنه عشر  
 يوما من ماضت مطرها وبعثت مطرها اربعة فصلى اربعة ثم تفعد عشره ثم  
 صلى عشرين

وسنة

**نوع اخر في النفاس**

الاول يجب ان يعلم بان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب المولود من لانه  
 مستور النفس الذي هو عبارة عن الدم وهو مشتق من النفس الذي هو  
 عبارة عن الولد فخرج الولد لا ينفك عن بلدهم ويبقى هو عبارة عن نفس  
 الوا ان يقال نفست المراه من نفسا والولد من فوش والولد لا ينفك عن بلده الدم فلو  
 ولدت ولم تراه في نفسا في روايه الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة  
 رضي الله عنهم ثم رجع ابو يوسف لعنه الله وقال هي طاهره ومثله الاختلاف  
 نظير في حق وجوب الغسل فاما الوضوء واجب بالاجماع **وفي فتاوى المحققين**

قال محمد بن عبد الله في الاملا لا غسئل عليها وقال ابو علي الدقاق لعنه الله  
 الغسل ينفس خروج الولد **واكثر المتابع** رحمهم الله اخذوا يقول ابي حنيفة  
 رضي الله عنه ونه كان نفى الصدر الشهيد لعنه الله ويعفون اخذوا يقول  
 ابي يوسف لعنه الله ثم الامد اجمعت على وجوب الغسل بالنفاس **وفي**

**الولو الجبر** المراه اذا فرح ولدها ميتا من قبل سرتها فان ظهر وجهه عند  
 سرتها ثم انشقت سرتها وخرج منه ولد ميت ان سأل الدم من قبل السره  
 لا يصرف ما بل يكون متخاضه وان سأل الدم من الاستفصال صارت نفسا  
 ولو كانت معتده القضاة عدتها ولو كانت امه تصير ام ولد له ان كان الولد  
 من المولى **وفي العتايبي** ولو كان قال لها الزوج ان ولدت فانت طالق  
 طلقت لوجود الولد وليس لقليله غايه على ظاهر روايه ابي ابي بصير  
 الله وعن ابي يوسف لعنه الله انه قال اول هذه النفاس قد رباحا عشر



مبتداه في الحيض وعند أبي حنيفة رضي الله عنه نفاسه يكون عشرين <sup>١٢٣</sup>  
 فالطهر الاول غير معتبر عنده اصلا والطهر الثاني صحيح معتبر وبصير عاداتها في  
 الطهر منه عشر لونه ذلك مرة واحدة للون مستداه ولا عانه لها في الحيض  
 يجعل حيضه من اول الاستمرار عشره والطهر منه عشره هذا قول  
 الحنفية رضي الله عنه وعندهما يجعل حيضه من اول الاستمرار عشره والطهر  
 عشره وبصير عاداتها في النفاس عند أبي حنيفة رضي الله عنه عشر وعشرين  
 وعندهما **وفي النبايع** ولو كانت المرأة لها عاكه وعرووه في النفاس  
 وهي التي ولدت غير مرة وكلمات من الدم لم يجاوز الاربعين فذلك كله نفاس  
 بالاجماع كما في الحيض اذ لم يجاوز العشر **وفي الخلاصة** فاذا جاوز الدم على  
 الاربعين ترد الى عاداتها **وفي النسب الجيبه** اذا كانت عاذه في النفاس اربعين  
 فكما كمل اربعون خذت حكم الطهارات وحل للزواج قربان وان لم تغتسل ولو بقي  
 من الوقت قدر ما يكفيها ان يقول الله ويخوذ ذلك فاما تقضي بذلك الصلاه والله اعلم  
**مرسم اخر** **في معرفة اول وقت النفاس** وقد اختلف العلماء  
 فيه قال ابو حنيفة والولوسف رضي الله عنهما هو من وقت ولان الاول  
**وفي الزلا هو الصحيح** وقال محمد وزفرهما الله هو من الولد الثاني ومنه  
 الاختلاف نظر فيما اذا ولدت ولدا وفي طبعه الا فر قال ابو حنيفة والولوسف  
 رضي الله عنهما كما ولدت الاول نصير نفسا وقال محمد وزفر لا نصير نفسا ما لم  
 تلد الولد الثاني وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فقد اختلف  
 المايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم يجب على  
 النفاس من الولد الثاني عنده وقال بعضهم لا يجب على النفاس من الولد  
 الثاني على نفاس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وانى يوسف بعد الله وهو  
 الصحيح والى هذا اشار في الجامع الصغير وكذلك تغتسل كما تضع الولد الثاني  
 وتصلى وهذا صحيح لانه لا ينو الى نفاس ان لبس بينهما طهر صحيح **وفي فتاوى**  
**كفر** ويؤخذ بقولهما في ترك الصلاه والصيام وقول المسجد وتلاوه القران  
 ويؤخذ بقول محمد رضي الله بوجوب القضاء احتياطاً **وفي الكافي** والتوكمان  
 ولدان بينهما اقل من ستة اشهر **وما يصف** **هذا القسم** امرأة  
 ولدت لثلاثة اولاد بين كل ولد اقل من ستة اشهر وبين الولد الاول والثالث اكثر

الا لولد

من سنة اشهر فالاولاد البلاء هل يجعل من جبل واحد احلف المستاح حرم  
الله فيه قال بعضهم منهم ابو علي الدقاق بع الله يجعل من جبل واحد واللا ليعلم  
**وما ينص** **هذا القسم ايضا** امراه فرج بعض ولدها منها ورا  
الدم هل يصير نفسا اختلف الروايات فيه روى خلف بن ابي يوسف  
له الله وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه يعتبر فيه فرج اكثر الولد كما عرف  
ان اكثر السبي له حكم كماله وروى المعلى عن ابي حنيفة والى يوسف رضي الله عنهما اذا  
خرج بعض الولد صارت به نعنا وروى هشام عن محمد بن ابي حنيفة ان لا يصير نعنا  
حتى يخرج الرأس ونصف اليد او الرجلان واكثر من نصف البدن وعن محمد بن ابي حنيفة  
ان لا يصير نعنا حتى يخرج جميع ولدها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان لا يصير  
نفسا كزوجه بعض الولد لا يفتاح ثم الرحم كزوجه بعض الولد وكذا الواسطع الولد  
في بطنه حتى يوجده لصير نعنا في احد الرجلين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكزوجه  
بعضه لصير نعنا على الرواية الاخرى **وفي الدخيرة** ان فرج الاقل لا يلون حرم  
حكم النفسا ويجعل على ان تضلي ولو لم تضل يصير عاصبه ثم كلف تضلي قال يولي  
يقدر ويجعل نعنا او يحفر لها حفيرة ويجلس هناك ويصلي **وفي الحج** ويصلي  
قاعه كما لا تودي الولد **وفي الهداية** والدم الذي يراه الحامل ابتدا الوحي  
حال ولادتها قبل فرج الولد استخاضه وان كان متدا **وفي احكام الله** فلا يركب  
الصلاه وبأنتهاز وهو وان كان ذلك ايام حيض المعتاد **وفي فتاوى الحج**  
وقبل ان المراه اذا عرفت عليه الولد ان يكتب على قرطاس تسبم الله الرحمن الرحيم والفت  
ما فيها وتخت وادنت لربها وحقت اهبيا شرا هيبا وتعلق في فخذها الشرك  
تلقى الولد من ساعتها ان سأل الله عز وجل وذكر في الفتاوى القابلة اذا اشتغلت  
بالصلاه تخاف فرج الولد وسقوطه وهلاكه جازها ان يوجر الصلاه حتى لا  
تضر الولد كمن رأى السنن الفروق في الماء وفي وسعه اجاز له التلخير  
**وفي السفن** في المراه اذا كانت تفور قدرها وهي في الصلاه جاز لها القطع ولذا  
المتا واذا نددت دابته وكذا الوخاف الراعي على غنم الذئب او راى اعمى على حرم بيئ  
وسعه وطعها **وما ينص** **هذا القسم** المراه اذا سقط سقط  
فان استبان سبي من خلفه فهي نفسا فيما رأت الدم **وفي المنابع** وسقضي به العه  
ويعير الجارية ام ولدا اذا كان العلوق من المولى فلم يثنى سبي من خلقه فلا تقاس

يلتص بعضه الولادة

بما يجوز لها التلخير لصاحبه  
توفيقه نظائر

ملامها

من التوا

مع

لها ولكن ان لم يكن جعل المراكب من الدم حيفا بان تقدم طهر تام **وفي الشغفاني** 12  
 ووافق ايام عادتها جعل حيفا لعله انه دم خارج من الرحم وان لم يكن ان يجعل حيفا  
 بان لم يتقدم طهر تام وهو استخاضه **م** وان رات دمًا قبل اسقاط السقط الا  
 يكون حيفا لانه تبين ان حيز راته كانت حاملا وليس له الحامل حكم الحيض  
 وهي نفسا ونمارات بعد اسقاط السقط وان لم يكن السقط متبين الخلق  
 فماراته قبل الاسقاط حيزا لم يكن جعله حيفا بان وافق ايام عادتها او كان  
 مرييا عقيب طهر صحيح لانه تبين ان لم تكن حاملا ثم ان كان رات قبل السقط  
 تامه بان كان ايامه بلاه فرات قبل الاسقاط ثلاثة دما ثم استمر في الدم بعد  
 الاسقاط فماراته بعده يكون استخاضه وان لم يكن مدة تامه بان رات قبل  
 الاسقاط يوما او يومين دما لكل مدة رات بعد اسقاط السقط ثم هي  
 استخاضه بعده وان كانت لا تدرك حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا  
 تدرك انه كان متبين الخلق او لم يكن فاستمر الدم فمن مبتداه في النفاس  
 وصاحبه عاره في الحيض والطهر كان عاودة في الحيض عشرة وفي الطهر عشر  
 وقول على التقدير ان السقط متبين الخلق وهي نفسا ويكون نفاسها  
 اربعين يوما لا ينام مبتداه في النفاس وقد استمر في الدم فيجعل نفاسها  
 اكثر النفاس كما جعل حيفا لمبتداه في الحيض اذا استمر في الدم الحيض وهي  
 عشرة ايام وعلى التقدير ان السقط لم يكن متبين الخلق لالون نفسا  
 ويكون عشرة الايام عقيب الاسقاط حيفا اذا وافق عادتها وكان ذلك  
 عقيب طهر صحيح فبدر كهي الصلاة عقيب الاسقاط عشرة ايام سهران  
 فيه اما حالض او نفسا ثم تغتسل وتصلح عشرين يوما بالوضوء وقت كل  
 صلاة بالشكل لتردد حاطها فيه من الطهر والنفاس ثم يترك الصلاة عشرة ايام  
 سقين لانه في هذه العدة اما حالض او نفسا ثم تغتسل لتمام مدة النفاس  
 والحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيض عشرة وذلك اياها وان  
 كانت رات قبل الاسقاط دما بان كان رات قبل الاسقاط متقلا بنفسه  
 لا يترك هي الصلاة بعد الاسقاط وان لم يكن رات قبل الاسقاط متقلا  
 بنفسه فانها يترك بعد الاسقاط قد رمايم به مدة حيضه ولا يترك الصلاة  
 فمارات قبل الاسقاط ولو تركت عليها فضاوها ثم اذا كان معروف في الحيض

ورات دما بعد اسقاط السقط  
 وكان السقط متبين الخلق  
 فما قبل الاسقاط

2  
 او الميضة

الدم



عنه وفي الطهر عشرين ورات قبل الاسقاط عشرة دماً اعتسنت وصلت عشرين  
 يوماً بعد السقط لانه نرد دحالمها فيه من النفاس والطهر ثم يترك عشرين  
 لا يذوبها لغسها او حايض ان كان السقط مستبين الخلق فهو حايض فيها ثم  
 تغتسل هي وتصل عشرين يوماً عتده بالشك لتردد دحالمها فيه من الطهر والنفاس  
 ثم تغتسل وتصل عشرة اخرى سقين الطهر ثم تصل عشرة اخرى بالشك لتردد  
 حالها فيه من الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا ديارها ان غسل في كل وقت يتوهم  
 انه وقت فوه من الحيض والنفاس فان رات قبل الاسقاط حسنة دماً  
 ثم اسقطت هكذا فانها يترك الصلاة عشرين ايام بعد السقط لان السقط  
 لم يلبس من الخلق وهذه الحسنة ثم ملك حيضه وان كان مستبين الخلق  
 وهو اول نفاسه يترك الصلاة في الحسنة سقير لانه حيض او نفاس فيبلغ  
 الحساب عشرين وتلايين ثم تصل عشرين بالوضوء ثم تغتسل لتمام الاربعين ثم  
 تصل عشرين يوماً بالوضوء سقين لانه طهر فيبلغ الحساب عشرين وخمسين  
 ثم تصل عشرين بالوضوء لتردد بين اول الحيض ان لم يكن السقط مستبين الخلق  
 فيبلغ الحساب عشرين ثم يترك عشرين ايام لانها اول حيضه او اخر حيضه ثم غسل  
 وتصل عتده ايام بالشك ثم تغتسل مرة اخرى لانه افر ايام حيضها ان كان  
 السقط مستبين الخلق ثم تصل عشرين يوماً بالوضوء سقير وان كانت  
 المراه معتادة في الحيض والطهر والنفاس وكان عادتها في الحيض عشرة وفي  
 الطهر عشرين وفي النفاس اربعين فاسقطت من اول ايام حيضه ولم تدر حال  
 السقط فانها يترك الصلاة عشرة سقين لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصل  
 عشرين بالوضوء بالشك لانه اما نفاس او طهر ثم يترك الصلاة عشرة لانها  
 حيض او نفاس ثم تغتسل وتصل عشرين لانه طهر في الاجوال كلها وفي  
**الصبر فيه** سئل عن اسقاط الجنين في الاربعين قال لا يكره **فتم احر**  
**في الاضلال في النفاس** المراه اذا كانت لها عانة متعروفه في النفاس  
 فنشبت عادتها وولدت بعد ذلك ولداً ورات فعلها ان تقعد عن الصلاة  
 اربعين يوماً ان كانت ترى الدم وان لم يحا وزد فيها اربعين يوماً وطهرت هي  
 بعد الاربعين طهر اكاملا لم تقعد هي شيئاً مما يركت من الصلوات وان جاوز  
 الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من عشرين يوماً

تغتسل

بالوضوء

عاقراه ومقاييل

من التو

فان علة

فان عليها ان تخير في ذلك فان وقع اكبر اياها وغالب طهر على عدد انه كان عمادة  
نفاستها ذلك مضت على ذلك واعادت ما تركت من الصلوة في اكثر ايام نفاستها  
المعتاد وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها لحوار  
ان نفاستها كان ساعة فان كان ذلك مستمرا الحال انتظرت عشره ايام ثم قضت  
صلاه هذه الاربعين تانيا لاحتمال حصول القضاء في اول امره في حاله الحنفى  
والاحتياط في العبادات واجب **فصل اخر** واذا اولدت ولدا  
واستمر في الدم وشككت في حيضه او في طهرها او فيها منى على بلاه او وجهه فان  
شككت في حيضه اربع عشرة او عترة وثبقت في الطهر انه عترة ونفاستها  
الاربعين لنفاستى ثم تغتسل وتصلى عشرين يوما من الطهر ثم تدع خمسة  
سقين الحنفى ثم تغتسل فيبلغ الحساب خمسة وعشرين ولها حسنا بان الاقصر  
والاطول ففي الاقصر استقبالها طهر عشرين وفي الاطول بقى من حيضه خمسة  
فصلى بها بالوضوء بالشك ثم تغتسل خمسة عشر وتصلى خمسة عشر بالوضوء  
سقين لطر فيبلغ الحساب خمسة واربعين وفي الاقصر استقبالها خمسة وفي  
الاطول بقى من طهرها خمسة يصلى منه بالوضوء بالشك فيبلغ الحساب خمسين  
ثم تغتسل وفي الاقصر استقبالها طهر عشرين وفي الاطول استقبالها حنفى عترة يصلى  
عشره بالوضوء بالشك ثم تغتسل فيبلغ ستمين ثم في الاقصر بقى من طهرها عترة وفي  
الاطول استقبالها طهر عشرين يصلى عترة سقين فيبلغ سبعين وفي الاقصر  
استقبالها حنفى خمسة وفي الاطول بقى من حيضه طهرها عترة فتصلى خمسة بالوضوء  
بالشك فيبلغ خمسة وسبعين فتصلى في الاقصر استقبالها طهر عشرين وفي  
الاطول بقى من طهرها خمسة يصلى خمسة بالوضوء سقين فيبلغ ثمانين ثم في  
الاقصر بقى من الطهر خمسة عشر وفي الاطول استقبالها حنفى عترة يصلى عترة  
بالوضوء بالشك فيبلغ تسعين فتغتسل في الاقصر بقى من طهرها خمسة وفي  
الاطول استقبالها طهر عشرين يصلى خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فيبلغ  
الحساب مائة وفي الاقصر استقبالها طهر عشرين وفي الاطول بقى من طهرها  
عشره فتصلى عشره سقين فيبلغ مائة وعشره ثم في الاقصر بقى من طهرها عترة  
وفي الاطول استقبالها حنفى عترة فتصلى عشره بالشك ثم تغتسل فيبلغ مائة  
وعشرين ثم من الاقصر استقبالها حنفى خمسة وفي الاطول استقبالها طهر عشرين

من

فتصلي حفته بالوضوء بالشك فيبلغ الحساب مائة وعشرون ثم من الاقصر استقبالها  
طهر عشرين وفي الاطول يعني من طهرها خمسة عشر فتصلي حفته بالوضوء بغير مبلغ  
مائة واربعين وفي الاقصر يعني من طهرها حفته وفي الاطول استقبالها حيف عشرين  
فتصلي حفته بالوضوء بالشك فيبلغ مائة وعشرون ثم في الاطول يعني من حيف حفته  
وفي الاقصر استقبالها الحيف حفته فتترك هذه الخمسة بغير تم فغسل فيبلغ الحساب  
مائة وعشرون واستقام دورها وعلى هذا يخرج اذا شك في الطهارة خمسة عشر او  
عشرون واستقام دورها يكون مائة وعشرون وعلى هذا يخرج اذا شك فيهما  
شك في الحيف اربعة حفته او عشرة وسكنت في الطهارة خمسة عشر او عشرون  
واستقام دورها يكون مائة

**فصل آخر** امره ولدت وانقطع  
دمها بعد يوم او يومين انتظرت الى اخر الوقت واعتسلت وصلت **فصل آخر**  
**المراه اذا طهرت بها زوجها فخيرت عن بقضاء العدة في كم تصدق** وهذا ايضا اختلف  
فيه العلماء رضي الله عنهم روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انما الاصل  
في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية الحسن عنه رضي الله عنه لا تصدق في اقل من  
مائة يوم وذكر الشيخ الامام ابو سهل الفرسي رضي الله عنه في كتاب الحيف عن ابي حنيفة رضي  
الله عنه انما لا تصدق في اقل من مائة وعشرون يوما وعلى قول ابي يوسف هو  
الله لا تصدق في اقل من مائة وستين يوما وقال محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصدق في اقل من اربعة  
وعشرين يوما وساعده وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امراة فظلمة الزرع بعد الولان  
وعلى رواية محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنها لا تصدق في اقل من مائة وستين يوما وعلى  
رواية الحسن لا تصدق في اقل من مائة وستين يوما وعلى رواية سهل لا تصدق في اقل  
من تسعين يوما وعلى قول ابي يوسف رضي الله عنه لا تصدق في اقل من سبع واربعين  
يوما وعلى قول محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصدق في اقل من مائة وستين يوما وساعده والله اعلم

**فصل آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد** يجب ان يعلم بان ابا يوسف رضي الله  
كان يري ختم النفاس بالطهر الفاسد كما يري ختم الحيف بالطهر الفاسد اذا اصابه  
ان كل طهر بين الدين يكون هو اقل من خمسة عشر فهو كدم من دم و ابو حنيفة رضي الله  
عنه على ما يروي عنه ابو يوسف رضي الله عنه يري ختم النفاس بالطهر الفاسد وعلى ما يروي  
عنه محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يري ختم النفاس بالطهر الفاسد واحلف المتلخ رحمهم الله فيدعي  
قول محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنه قال الشيخ الفقيه محمد بن ابراهيم الميمني والشيخ الفقيه ابو بكر الاعمش

من التور



وهو الذي يبدو واكذب لسرحان ويعقبه ظلام **وفي الهداية** ولا معتبر بالفجر الكاذب  
وهو البياض الذي يبدو اطول اتم يعقبه الظلام لا يخرج به وقت العشا والاسببه  
شي من احكام النهار والتاى هو البياض الذي يتطير ويعترض في الافق لا  
يزال يتطرد حتى ينتشر سمي تطيرا لذلك مست احكام النهار من عهد الطعام والشراب  
للصائم وخرج وقت العشا وجواز اداء الفجر **واخر وقت صلاة الفجر حين تطالع**  
**الشمس** فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت صلاة اخرى حتى  
تزول الشمس **من حين طلوع الشمس الى زوالها وقت مهمل** فاول وقت الظه  
من حين نزول الشمس **وفي الحاشية** اتفقا قام واذا اردت معرفة زوال الشمس  
فالميقول عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينظر الى القرص في ادم في كبر السماء فانها  
ما زالت واذا انحطت برافقد زالت والمدقول عن محمد بن عبد الله في ذلك ان يقوم  
الرجل بسبل القبلة فاذا ماتت الشمس عن يمينه وهو الزوال وقت في معرفة  
ذلك ان يعرف خشبه مستويه في ارض مستويه قبل زوال الشمس ويخط  
في مبلغ ظلها علامة فان كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بان الشمس ما زالت  
لان ظل الاشياء تقصر الى زوال الشمس واذا كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم  
بان الشمس قد زالت وان امتنع الظل عن القصور ولم ياخذ في الطول فهذا وقت  
الزوال وهو الظل الاصل **وفي الظهير** وهو الصحيح **وفي الحاشية** وعن  
محمد بن عبد الله انه جعل معرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل منتقب  
القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس لم تنزل واذا صارت  
الشمس على حاجبه اليمين **وفي الخلاصة الحاشية** ووجدوها على جفن عينه  
اليمين علم ان الشمس قد زالت **م** واختلفوا في اخر وقت الظه روى الحسن عن  
ابي حنيفة رضي الله عنهما ان اخر وقت الظه ان يصير ظل كل شيء مثله سوى  
الظل الاصل فاذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظه ودخل وقت العصر وهو قول  
ابي يوسف ومحمد بن عبد الله وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل  
قائمين ولم يتعرض لآخر وقت الظه وروى اسد بن عمار عن ابي حنيفة رضي الله عنه  
اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظه ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء  
مثليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا صار الظل اقل من  
قائمين خرج وقت الظه ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال

الشمس

زالت

الواحد

ابو الحسن هذه الرواية اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوضوء وبين العمل  
 ستمائة الناس بين الصلوات واول وقت العصر عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله  
 اذا صار الظل قائمه وزاد عليه وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله انه لم  
 يعتبر الزيادة قال ابو الحسن الخلاف في اخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر  
**وفي الغساسه** واول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وهو المختار **م** وافر  
 وقت العصر وقت غروب الشمس **وفي التحفة** وللشافعي رحمه الله فيه قولان في قول  
 اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس  
 ويكون بينهما وقت مهمل عنده وفي قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج الوقت  
 المتبقي وسقى اصل الوقت الى غروب الشمس **م** واول وقت المغرب حين تغيب الشمس  
**وفي التحفة** بلا خلاف **م** وافر وقتها حين تغيب الشفق **وفي الخباينه** وقال السافعي  
 رحمه الله وقتها مقدار ما يمكن فيه من اداء ثلاث ركعات ومن صلى بعده كان قائما  
 لا موديا **وفي التحفة** ووقته عنده مقدار ما يتطهر الانسان ويوزن ويقيم  
 ويصلي ثلاث ركعات **وفي الغساسه** واذا اجتمع صلاة المغرب وصلاة الجنازه  
 تقدم المغرب وسنتها لانها خير مما نكروه **م** واول وقت العشاء حين تغيب  
 الشفق **وفي التحفة** بلا خلاف **م** وافر وقتها عند الطلوع الفجر **وفي التحفة** وللشافعي  
 رحمه الله فيه قولان في قول حين يمضي ثلث الليل وفي قول حين يمضي نصف  
 الليل وقت الشفق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه البياض الذي يكون  
 في جانب المغرب **وفي الشرايع** بعد اكمه **م** وفي روايه اسد بن عمار عنده رضي الله  
 عنه انه اكمه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله **وفي الوقايه** وبه  
 يفتي **وفي الخباينه** حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب اكمه ولم يغيب البياض لا يجوز عنده  
**وفي الغساسه** واختار بعض من اخنا رحمه الله في العشاء ان يؤخذ بقول ابي حنيفة  
 رضي الله عنه في الشتاء ويعتبر الشفق سائضا لطول الليالي وعدم بقا البياض الى  
 ثلث الليل **م** ورد فتوى في زمن الصدر الكبير به ان الابه رحمه الله وقته ان لا يجرد  
 وقت العشاء في بلد تنافاز الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الاخر هل علينا صلاة  
 العشاء فقلت في الجواب انه عليكم صلاة العشاء **وفي الظهيريه** الصحيح انه يتوكل القضا  
 لفقد وقت الاداء واما الوتر فوقته ما بين وقت العشاء الا انه ما مورس قدم العشاء عليه  
**وفي التبريد** حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز الا اذا كان ناسيا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

وقال ابو يوسف ومحمد هما الله وقتها اذا فرغ من صلاة العشاء **وفي الخائبة** وان  
صل العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رضي الله  
عنه **وفي المبرد** وهو واجب عنده سنة عندهما **وفي المبرد** ثم الوجوب يتعلق  
بآخر الوقت عندنا بمقدار التيمم وعند فرعه الله بمقدار اداء الصلاة وقال ابن  
شجاع اول الوقت يتعلق به الوجوب ويتصدق في اخره وهو قول الشافعي رحمه الله  
حتى ان الكافر اذا سلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار  
التيمم يجب عليه الصلاة عندنا ثم اذا ادنى في اول الوقت قبل يقع فرضا ويتعين ذلك  
الوقت للوجوب منه وقبل يقع فلا وقت يكون وقتا ان بقي في اخر الوقت اهلا  
للووجوب يقع فرضا وان لم يتوكل في الغلام **وفي المبرد** وقت الجمعة ما هو وقت الظهر والله اعلم  
**نوع اخر في بيان فضيلة وقتها** قال اصحابنا رحمهم الله الاسفار بالفجر  
افضل في الارض كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج مزد لفته فان هنا لا تغلب فضل  
الا انه لا ينبغي ان يؤخر تاخير يقع الشك في طلوع الشمس لانه حينئذ يقع الشك  
في صناد صلاته **وفي الغناسة** والمختار انه لا يؤخر تاخير الا يمكن للمسبوق قضا ما  
فاته **مر** واختار الطحاوي رحمه الله في الفجر الجمع بين التغليب والاسفار ببدء بالتغليب  
ولطول الفراه ويحتم بالاسفار **وفي الغناسة** ويوحسن ولا سيما في جماعة الصلوات والاسفار  
**وفي الطحاوي** في ظاهروا به وتصح ان يبدأ بالاسفار ويحتم بالاسفار **وفي الغناسة**  
وحد الاسفار ما قال شمس الابرار الحلواني رحمه الله والفاطمي الامام ابو علي السنفي رحمه  
الله انه يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت تقبلي الفجر بقراءة مسنونه ما بين اربعين  
آية الى ستين او اكثر ويترتل الفراه فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر شبهة في طهارته مكنه ان  
يتوضأ ويقعد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **وفيها ذكر كونه**  
الاسفار في الفجر افضل اي اداوها في اخر الوقت وعند السناغي رحمه الله التغليب افضل  
وكذا التيمم والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل **م** واما الظهر فتأخيرها في زمان  
الصيف افضل وتبجيلها في زمان الشتاء افضل واما العصر فتأخيرها افضل في الارمان  
كلها ما لم تتغير الشمس ولكن كره تأخيرها الى ان تغيب الشمس هكذا ذكر في الاصل وفي  
القدوري وذكر الطحاوي رحمه الله الى ان تغيب الشمس وللزمع هذا الوصل جاز لانه صل في  
الوقت ثم على ما ذكره في الاصل يعتبر التغيير في عين القرص وفي الضو الذي يقع على الجدران  
والجائيط قال سفيان وابراهيم النخعي في الضو وعن ابراهيم النخعي وابي يوسف ومحمد رحمهم

عقاره ومقابل

التيور

الله في التوادر انه لعبر التغيير في القرص وبه كان يقول مشايخ بلخ عنهم الله والشيخ  
 محمد بن الفضل رحمه الله سخارا لم يكلوا في معرفة التغيير في القرص قال بعضهم اذا قامت  
 الشمس للغروب قدر رحين او ربح لم يتغير وان صارتا قلما ذلك فقد لعبر وقال  
 بعضهم بوضع طست ماء في صحرا وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت  
**وفي السابع** وقال بعضهم بوضع الطست فان ارتفعت الشمس عن جوائده فهو  
 الوقت المتغير المكروه وان وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح **م** وقال  
 بعضهم اذا كان حال مكنه احاطه النظر الى القرص وايجار عيناه فقد تغيرت  
**وفي الهادي** هو الصحيح **وفي العيائيه** وهو الاصح وبه نأخذم وان كان المكنه  
 احاطه النظر الى القرص وايجار عيناه فمات تغيرت وقال بعض اصحابنا التاخير الى  
 هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه مأمور بالفعل ولا تنقم اثبات  
 الكراهه للشئ مع الاكراهه **وفي الكافي** وقيل لادامكروه ايضا **وفي الظهيريه**  
 روى عن ابراهيم الخمي رحمه الله انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليهم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتأخير العصر وتواسم الكافر عند غروب الشمس  
 فاراد ان يعصمها عند غروب الشمس من اليوم التالي هل له ذلك ذكر الشيخ ابو علي  
 البرزدي رحمه الله لاروايه هذه المسئله وسدغى ان يجوز لانه اذاها كما وجبت  
**وفي جامع الجوامع** خاف دخول الوقت المكروه وهو يوم يصل الظهر صلى الظهر ثم  
 العصر وقيل العصر فلما المغرب فيكره تاخيرها اذا عرت الشمس **وفي**  
**السراجيه** الا بعدد الشفرا وبان كان على المايدهم واما العشاء فتاخيرها  
 افضل الى ثلث الليل في روايه **وفي التقريد** وهو الاختيار **م** وفي روايه الى  
 نصف الليل هكذا ذكر القدوري رحمه الله وذكر الكرخي رحمه الله ان تاخير العشاء  
 الى ثلث الليل مستحب **وفي العيائيه** الا اذا كان منه نفرق اجماعه وبعده  
 الى نصف الليل مباح غير مكروه **م** وقال الطحاوي رحمه الله وبعد نصف  
 الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان التاخير بغير عذر **وفي الخائيه** وعجل العشاء  
 في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل **وفي المصنفات** الاختيار في جلاء  
 العشاء التاخير ما سنده وبيز ثلث الليل **م** واما الوتر فان كان لا يتوق من نفته  
 الاستيقاظ او تراول الليل وان كان يتوق فلا يصل اخر الليل وفي يوم الغيم  
 يؤخر الفجر والظهر والمغرب وعجل العصر والعشاء في الايام كلها **وفي الهادي**

م



المعجم

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه التاخير في الكل للاحتياط **م** وارا دبقوله يوفى المغرب  
 التاخير بقدر ما سبق من غروب الشمس **وفي الغياث** ويوظف الظهر قدر  
 ما سبق من بزوالها **م** وارا دبقوله لعجيل العصر قد رما يقع عنده انه لا يقع  
 في الوقت المكروه فان التاخير الى اخر الوقت مستحب وارا دبقوله لعجل العشاء  
 العجيل هللا على الوقت المعتاد والاجمع بين الصلاتين في وقت احدهما لا في سفر ولا  
 في حضر ما خلا عرفه والمزده لفته وسياتي في الحج ان شاء الله تعالى **وفي المختار** وعند  
 السانعي رحمه الله يجوز الجمع بين الصلاتين بعد السفر والمرض والمطر **م** وقيل الجمع  
 بين الصلاتين بعد ما بعد من المطر جائز اجماعا والفضل للجماعة وذلك بتاخير الظهر  
 وعجيل العصر وتاخير المغرب وعجيل العشاء قال سنا حنابلة رحمهم الله المستحب للسنا  
 ان لا يوظف الظهر حتى يصير ظل كل شي مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شي مثله ليصير  
 يوديا كل الصلاة في وقتها بالاجماع **بوع اهر في بيان الاوقات التي تكرم فيها الصلاة**  
 الاوقات التي تكرم فيها الصلاة خمسة بلاتة يكرم فيها التطوع والقرض وذلك عند طلوع  
 الشمس ووقت الزوال وعند غروب الشمس لا عصر يومه فانها لا تكرم عند  
 غروب الشمس **وفي الخلاصة والترحمة والتفريد** يكرم التطوع ولا يجوز القرض  
 عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة والغروب **وفي شرح الطحاوي** وقال الكرمي  
 رحمه الله التطوع في هذه الاوقات يجوز واحب الى ان يعيد **وفي السعدي**  
 وعند السانعي رحمه الله يجوز الفريض والنوافل في هذه الاوقات في جميع الاماكن دون النوافل  
 وفي مكة يجوز الفريض والنوافل عنده **وفي العمري** في هذه الاوقات عند السانعي  
 رحمه الله يجوز الفرض والنوافل اذا كان لها سبب ولا يجوز النوافل **م** وعن  
 ابي يوسف رحمه الله انه يجوز النفل وقت الزوال للعم الجمعة **وفي جامع الخواص**  
 عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتي الخيش  
**وفي النخعي** ان الافضل في صلاة الجنان في هذه الاوقات ان يود بها ولا يوترها  
 وكذا سجد التلاوة فانه انما تكرم في هذه الاوقات فيما اذا كانت التلاوة في غير هذه  
 الاوقات اما لو تلاها في وقت مكروه وسجدها وندبها جاز من غير كراهة **م** ولا يجوز  
 في هذه الاوقات صلاة الجنان ولا سجد التلاوة ولا سجد الشبهو ولا قضاء فرض  
 ولو قضى فرضا من الغائبات في هذه الاوقات بحب عليها عادتها ولو صل صلاة  
 الجنان لا يعيدها وكذلك لو سجد للتلاوة في هذه الاوقات لا يعيدها وسقط

عنه

في التور

عنه وازالتى اية السجده في هذه الاوقات فالافضل ان لا يستجد ولو سجد حجاز  
 ولا يعيد **وفي البنابيع** ولو صلى التطوع في هذه الاوقات البدائيه يجوز وبكره والاولى  
 ان تقطعها وبصحة في وقت مباح **وفي العساوكل العباسه** سئل شمس الآله الخلوالي  
 رحمه الله عن قوم كسوا في عبادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس بمنعوز عن ذلك قال لا  
 لانهم ان منعوا الاصلوا بعد ذلك **ووقت ان قرآن مكة** فيها التطوع وبما بعد طلوع  
 الفجر الى طلوع الشمس الاربعين الفجر وما بعد صلاة العشاء الى وقت غروب الشمس  
 وآبده فيها الفريضه واصلاه الجنائز **وفي الكافي** واسجدة التلاوه **وفي البنابيع**  
 واسجدة التلاوه **وفي العساوكل العباسه** ولو افاض الصلاة ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز  
 وعن الاخرى رحمه الله انه يجوز **وفي المنظومه** في باب زور رحمه الله

ولو تلا عند طلوع وسجد عند الزوال واذا غابت فتسجد  
**م** ولو افسد سنده الفجر قبل الفرض ثم قضاهما بعد الفرض لا يجوز ولا يجوز اذا المنذوره  
 في هذين الوصين وان كانت الصلاة المنذوره واجبه لا يباح فيها وجبت باجاء العبد  
 والواجبات على قسمين قسم وجب باجاء العبد كالمندوره وقسم وجب باجاء  
 الله تعالى كالوتر على الحدى الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه كسجدة التلاوه  
 وسجدة في التلاوه فما وجب باجاء الله تعالى يجوز اداؤه في هذين الوصين وما وجب  
 باجاء العبد لا يجوز **وفي السعفاي** ذكر في التختيش من اراد ان يصلي تطوعا في اخر  
 الليل فلما صلى بركه طلوع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر  
 لاعتن قصد **م** ولو اوجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي  
 في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت لسقط عنه واحوز ركعتا الطواف في  
 هذين الوصين **وفي الولولحمه** وبكره ركعتا الطواف قبل طلوع السمير وبعد العصر  
 والابكره الطواف في هذين الوقتين هو الصحيح **م** وهما وقت اخر وهو ما بعد غروب

الشمس قبل ان يصلي المغرب فالصلاه فيه مكروهه لا لمعنى الوقت بل لتأخير المغرب  
**وفي الخائنه** تسعه اوقات يجوز فيها قضا العائنه وصلاه الجنائز وسجدة التلاوه  
 ولا يجوز في النفل وان سبب كالمندوره ركعتي الطواف وحكيه المسجد **وفي**  
**الصلاه** والذي شرع فيه ثم افسده **م** اولم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة  
 الفجر لا يجوز الا سنده الفجر وبعد الفريضه قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل  
 التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبه يوم الجمعة وعند اقامة

كان لها

اولم يكن لها سبب

لليوم وعند خطبه العبد بن وعند خطبه الكسوف وعند خطبه الاستسقاء والحاصل  
 ان الاوقات التي ذكر فيها الصلاة اشياء وملاها بذكر الصلاة المعنى في الوقت وهي وقت  
 الطلوع والزوال والروب فلذلك يذكر فيها حديث الصلاة فرضا ونفلا والبواقي المعنى  
 في غير الوقت فلذلك اثير في التوافل بقى الكلام في الوقت المذكور سابع فيه الصلاة اذا طلعت  
 الشمس والمذكور في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رجبين او قدر رجب سابع الصلاة  
 وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول ما دام الانسان يقدر على  
 التطلوع في وقت الشمس في الطلوع لا سابع فيه الصلاة فاذا انحى عن النظر سابع فيه  
 الصلاة وقال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل رحمه الله ما دامت الشمس محرمة او  
 مصفرة على روض الحيطان والجبيل فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا ابضت فقد  
 طلعت وقد حلت الصلاة وقال الامام ابو جعفر السقاف رحمه الله لو لم يسطر موضع  
 في ارض مستوية فادامت الشمس روع على حيطانه وهي في الطلوع فلا تحل الصلاة  
 فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت وقد حلت الصلاة ولو شرع في النفل في الاوقات  
 اللانه فالاصلة ان تقطعها فاذا قطعها الزمة القضا في المشهور من الرواية قال  
 الناطق رحمه الله في هدايته روى ابن شياح عن ابي جعفر رضي الله عنه انه لا قضا  
 عليه ولو شرع في الوضوء في النافله ثم افسدها الزمة القضا ولو اصرح النافله في  
 وقت يتيم ثم افسدها ثم اراد ان يعصها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يعصم وان  
 كانت واجبه ولو شرع في وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها في تلك الساعة  
 عقيب ما افتد لها جاز وكذا ان قضاها من الغد في متادلك الوقت وان لم يعصدها  
 وانما لا قضا عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في روايه اخرى انه لا يجوز القضا الا في  
 وقت محل الاداء وعلى هذا الوضوء في سنة العجم ثم افسدها ثم اراد ان يعصها بعد ما كمل  
 الفجر قبل طلوع الشمس وصوره ما حكى فيه عنده رحيل جا الى الامام في صلاة الفجر  
 وخاف انه لو اشتغل بالسنة فعونه الفجر بالجماعه قال جاز له ان يتوكل بالسنة  
 ويدخل في صلاة الامام ويعصها بعد ما طلعت الشمس عند محمد بن عبد الله وان اراد ان  
 يعصها قبل طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يعصدها على نفسه ثم يشرع  
 في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يعصها قبل طلوع الشمس واليكه لانه  
 باسنان اياها صارت دينيا عليه ولصير كمن يشرع في الطلوع ثم افسدها على نفسه ثم  
 قضاها في هذا الوقت وذلك لا يكره كذا هنا ومن المشايخ رحمه الله من قال في هذه

في وقت يتيم ثم افسدها ثم اراد ان يعصها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يعصم وان كانت واجبه ولو شرع في وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما افتد لها جاز وكذا ان قضاها من الغد في متادلك الوقت وان لم يعصدها وانما لا قضا عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في روايه اخرى انه لا يجوز القضا الا في وقت محل الاداء وعلى هذا الوضوء في سنة العجم ثم افسدها ثم اراد ان يعصها بعد ما كمل الفجر قبل طلوع الشمس وصوره ما حكى فيه عنده رحيل جا الى الامام في صلاة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة فعونه الفجر بالجماعه قال جاز له ان يتوكل بالسنة ويدخل في صلاة الامام ويعصها بعد ما طلعت الشمس عند محمد بن عبد الله وان اراد ان يعصها قبل طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يعصدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يعصها قبل طلوع الشمس واليكه لانه باسنان اياها صارت دينيا عليه ولصير كمن يشرع في الطلوع ثم افسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت وذلك لا يكره كذا هنا ومن المشايخ رحمه الله من قال في هذه

في التور

الحيله نوع خطأ لان فيها امر بافتاد العلم والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم  
 والاحسن ان يقال شرع في السنه ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفرقة بينه وبين  
 التكبيرة من السنه ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير وقتا بل يصير مجازا من  
 عمل الى عمل وهو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن انه لم يصل الظهر ثم ذكر انه صلى  
 الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي الدعوى في العصر بصير شارعا  
 في العصر خارجا عن الظهر كذا هنا ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفد عصره وبها  
 وقال الناطقي رحمه الله ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب  
 الشمس يحتاج ان ينوي فيه العضا ولو طلعت الشمس في خلال الغيبة **وفي**  
**التجريد** وقال الشافعي رحمه الله سمعته وعن ابي يوسف رحمه الله ان من صلى ركعتين  
 الغيبة طلعت الشمس لم يعد صلاته ولكن يثبت كذلك الى ان ترتفع الشمس وتبيض  
 ثم يتم الصلاة **وفي التمدد** ولو غربت الشمس اتمها العاقا وفي الجملة لو فرج الوقت  
 سفل بطوعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله سطل اصلا **وفي السهولة**  
 سئل النخعي عن تحية المستجد بعد طلوع الغيب هل يجوز قال لا يجوز **وذكر في نزع**  
**السنه** ان عند السبا وغيره الله من دخل المسجد لا يجلس حتى يصل ركعتين تحية المسجد  
**وذكر في المناقب** في باب ما في وفات ابي حنيفة رضي الله عنه ان ابا حنيفة رضي  
 الله عنه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الغيب **وفي الظهيرة** ولو شرع في  
 التطوع قبل طلوع الغيب فلما صل ركعتي العجز قيل يقطع الصلاة والاصح انه يتمها وهل  
 ينوب ما صلى بعد طلوع الغيب عن سنه الغيب الاصح انه لا ينوب وكذا اذا صلى الظهر سقيا  
 وقد فقد قدر التشهد في الرابعة الاصح انه لا ينوب عن الركعتين **وفي العشاء** ولو  
 صلى ركعتين من الليل فلما سلم علم انه وقع بعد طلوع الغيب عن السنه فهذا يدل على  
 ان السنه تنادى بتيده العقل **وما يتصل بهذا الفصل** تلك الكلام بعد التفقاه الغيب  
 الى ان يصل الغيب الاخبار لا شرعوا بنسب عود رضي الله عنها فاذا صلى الغيب فلا بأس بان  
 يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته لمعاشته ومعاناه والمدار من هذا الكلام الكلام المباح اما  
 الفلحش فحرام في جميع الاوقات وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلاة الغيب ايضا  
 الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن رضي الله عنها  
 انه لا يكلم الى ان ترتفع الشمس وذكر الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله في كتابه السنن  
 ان السمر بعد العشاء مكره عند البعض وسبب في الكلام فيه ان قال الله تعالى والله اعلم

**الفصل الثاني في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وادائها**

فرائض الصلاة نوعان أحدهما قبل الشروع فيها وأما كثره فمن جعلتها مسترا لعوره وعوره  
الرجل من تحت شترته حتى يجاوز ركبته **وفي شرح المنفق** وقال السامعي رحمه الله  
من فوق الشتره الى ما فوق الركبه **م** وقال روفيه رحمه الله من فوق الشتره الى تحت  
الركبه وركبته عوره عند علمائنا رحمه الله الا انه اذا شتره مقدرا بما ذكرنا وصل  
كذلك كان مستنيا بخلاف ما اذا صلى في ثوب واحد متوشحاً به وتفسير  
التوشح ان يفعل بالتوب مثل ما فعله القصار في المقصره اذا لف الكرياس على  
نفسه حيث لا يكون مستنياً **وفي الحاوي** ويومر بذلك اذا لم يجد ثوباً اخر **م**  
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الصلاة في شراويل واحد شبه فعل أهل الحما  
وفي التوب الذي يوشح به بعد من الحما وفي مسرور وآثار اخلاق الناس وتجهلهم  
**وفي الخلاصة** العوره عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبيل والدبر  
والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة الربيع  
وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم **وفي الخلاصة**  
**اخباره** وهذا ليس بصحيح **م** وذكر ابن سبجاء انه اذا كان محلول الارزار وكان  
اذا نظر الى عوره نفسه لم تجز صلواته **وفي بوارق هشام** اذا صلى في ثييص وهو  
محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر الى عوره نفسه فصلاته فاستهه وزاد فقال  
وان لم ينظر وان كان قد لرق التوب بصدقه فلم يدع عورته لو نظر العسند صلواته  
وعلى هذه الرواية جعل شتر العوره من نفسه شرطاً حتى فرق بعض اصحابنا رحمه  
الله على هذه الرواية بين ان يكون المصلح خفيف اللحمه وبين ان يكون كسر اللحمه  
فقال اذا كان المصلح كبير اللحمه تجوز صلواته لان لحمته ستر عورته وقال  
بعضهم لا تجوز صلواته ولا تنفعه لحمته وذكر الزيدوني رضي الله عنهما هذا القول في  
نظرة وعامة اصحابنا رحمه الله جعلوا الشرط ستر العوره من غير ان ينظر نفسه  
الا يرى انه يجوز لصاحبها سترها والنظر اليها **وفي الشرح الجيب** اذا صلى في ثييص محلول  
الجيب لغير ارجاز وهو المختار وان لم يلط ويل اللحمه **وفي الواو الجيب** وهو  
الاصح وعليه الفتوى وروي ابن سبجاء عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما  
نصاً انه اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تقصد صلواته **وفي الصغرى**  
هو الصحيح **م** وان كان عليه ثييص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد

من العور

عورته ولكن لو نظر الشان من تحتها راي عورته فهذا ليس ينشئ **وفي العاوي** اذا عقد  
**العاس** اذا كانت العانده مكشوفه لا يجوز صلاته **وفي مساوي** اذا عقد  
ازانه استغل السره وحوطها مكشوف فوق العانده لا يجوز ان ينظر الرجل الله فلا  
يجوز له ان يصل كذلك **وفي الكبرى** المصلي اذا انكشف ما بين سترته وعانته ان  
انكشف ربعه فسدت صلاته والمراد منه جمل جميع البدن **وفي النواز**  
سبل ابو نصر عن رجل عريان معه ميت وثوب واحد حضرت الصلاة قال قال  
ابو عبد الله البليخي احي او لي بالتوب من الميت يوارى الميت في التراب ويلبس التوب  
احي قال العنده هذا الجواب انما يصح اذا كان التوب ملكا للحي اما اذا كان ملكا  
لميت فلا ينبغي للحي ان يلبسه ولكن كفن الميت لان الكفن اول من الميراث **واما**  
المراه يلزمها ان تترنفسها من قريبا الى قدميها والبلزير ستر الوجه والكفين  
بلا خلاف **وفي جامع الكوامع** وصل يد يها الى الرسغ وخطها الى الكعب ليس  
لعوره **وفي المنافع** قول صاحب القدوري الا وجهها وكفيها ونده اسناه الى ان  
ظهر الكف عوره **وفي الفتاوى العتابيه** وفي الدرر روايتان عن ابي يوسف  
الله في روايه كالساق **وفي الظهيريه** وهو الاصح وفي روايه كالكف **وفي**  
القديين اختلاف المايج رحمهم الله وكان الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله يقول  
من ان قدمه عوره ومنه عوره لست بعوره والاصح ان لست بعوره **وفي**  
**الظهيريه** وذكر الكرخي رحمه الله ان القدم لست بعوره في حق النظر غير شتمه  
**وفي السراجيه** قدم المراه لست بعوره في حق الصلاة **م** وفي الجامع الصغير  
امراه صلت ورابع ساقها او ثلث ساقها مكشوف لم تجز صلاتها هذا قول  
ابي حنفه ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المكشوف  
اكثر من النصف لم تجز صلاتها وان كان اقل جاز وفي النصف عنده روايتان  
وقليل الانكشاف عفو بالاجماع فقال ابو حنفه ومحمد رضي الله عنهما الربع  
وما فوقه كسر وما دونه قليل وقال ابو يوسف رحمه الله ما فوق النصف  
كسر وما دونه قليل وفي النصف روايتان والصحيح قولهما وبذلك حكم  
الظن والظن والفخذ والشعر ثم ان كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما  
يواري للميت فما ذكر من الجواب على الروايات كلها وان كان المراد من الشعر  
المترسل فما ذكر من الجواب على احاديث الرواسن لان في كون المستر سئل عوره

يسع

روايتين فاختار الشيخ ابي الليث لعده انه عون **وفي الهداية** هو الصحيح  
**وفي الوازل** وهو المختار **وفي الخلاصة الحاشية** وعسله في الجنابه موصوع  
 وهو المختار **وفي الدخيه** امراه صلت وشعرها ماتحت الاذنين مكشوف قدر الربع  
 لا يجوز صلاتها الا بما عور على اختيار الفقيه ابي الليث لعده الله في حق هذا الحكم  
 وكذا عور في حق نظر الاجنبي حتى لا يجوز النظر للاجنبي ليطرف صدغ الاجنبيه  
 اما في حق الغل عن الجنابه فالاختيار الروايه الاخرى **وفي الفتاوى العاصه**  
 واذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود ولو كان بحلقه فرجه  
 تليل لو قرأ أو سجد عند ابي حنبله رضي الله عنه يقرأ ويستد مع السبلان  
**وفي الزيادات** بترك السجود **وفي السراجيه** امراه معها ثوب لو صلت فيه  
 قائمه انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعه لسائر الجميع قائما صلى قاعه **مر**  
 واحلف المسايخ رحمهم الله في الركبه منهم من قال الركبه عضو على حده حتى يعتبر  
 فيه انكشف الربع منه ومنهم من قال يعتبر مع الفخذ عضو واحد والاربع  
 الربع منها **وفي الخلاصه** حتى اذا كان ربع الركبه مكشوفاً يجوز صلاته وهو  
 المختار **وفي الملتقط** ولو صلى وركبته مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته  
**وفي الهداية** المذكورين بانقران وكذا الاثنيان هو الصحيح **واما** تدي المراه ان  
 كانت مرافقه فهي تبع للصدر وان كانت كبيره فالتدي اصل بنفسه **وفي**  
**الفتاوى العتاييه** والظهر باقران عون والبطر كذلك وكذلك الصدر  
**وفي الظهيريه** واحلف المسايخ رحمهم الله في الذبر انه عون مع الالسن  
 جميعا او كل واحد منهما عون والذبر تا لثما لثما منهم من قال كذلك عون واحد  
 ومنهم من قال كل واحد منهما عون **وفي الحجز** ولو صلت لامه ورأسها  
 مكشوف جاز بالافاق ولو صلت وصدورها وتديها مكشوفه لا يجوز عند  
 اكرت احبارهم الله **وفي الغيانه** للصغيره ان تصلي غير قناع لان صلاتها  
 ليست فرضا والمختار ان تصلي بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ **وفي**  
**التراجيه** والمرافقه لو صلت عريانه امرت بالاعان **وفي فتاوى العاصه**  
 لو صلت امة شهر غير قناع ثم علمت انها اعفت منذ شهر تعيد تلك الصلوات  
 والاكتشاف المتفرقه بجمع كالجاسه المتفرقه وتضم الغليظه الى الخفيفه  
 فاذا ابلغار بجامع **وفي الحجه** اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه

لو

٢

المر كل واحد منهما من

النور

والاصلي عريانا وكذا ان يمكنه ان يترا العورة بالحشيش واوراق القرع **وفي**  
**السعنا في** كل عضو يعورن فاذا الفصل هل يجوز النظر اليه فيه وجهان  
 اصحهما انه لا يجوز وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق **وفي**  
**الغناوي العباس** العريان اذا لم يجد ثوبا يصلي قاعدا بالايما **وفي الكافي** او  
 قائما بركوع وسجود والا ولا فضل وقال زفر والسافعي رحمهما الله يصلي قائما  
 بركوع وسجود ولو جمعوا يقوم الامام وسنطهم **وفي الهداية** وما كان عورة من  
 الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة **وفي الملل** قال  
 ابو حنيفة رضي الله عنه دراع الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف  
 رضي الله بسن يعورن **وفي الظهير** وكذا من فيها شي من الرق كالمديره وام الولد  
 والمكاتبه والمتسعة بمنزلة المكاتبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه والامة  
 اذا اعتقت في خلال الصلاة فان اخذت قناعها بعلم يبر وتقتنع به قبل ان  
 يودي ركنا لا تفد صلاتها وكذا المصلي اذا تعدى مسانعة عورته من ساعته  
 وكذلك من القى عليه التوب النجس ثم رماه من ساعته **وفي الشراحيب** العاركي  
 اذا كان محضته من له كسوته فانه يساله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد  
 في خلال الصلاة ثوبا استقبل **وفي الحج** ولا يجوز صلاة الستا قاعدات  
 لانهن غير عاريات **م** ومن حملتا طهارتها من عورتها اذا كان  
 مقما وله ثوب اخر او كان ليس له ثوب اخر اذا كان متافرا وله ثوب اخر  
 لا يجوز صلاته مع الثوب النجس اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يكن  
 له ثوب اخر وعجز عن غسله لعدم الماء او معدما وهو يخاف العطش جازت  
 الصلاة فيه **وفي الهداية** ولا يعيد **م** وان كان كله ملوا من الدم كان هو  
 بالخيار ان يشا صلى عريانا قاعدا بايما وان ساقط قايما بركوع وسجود وعند  
 محمد رضي الله بيزمه ان يصلي فيه قايما بركوع وسجود **وفي الشراحيب**  
 الافضل ان يصلي قاعدا بايما **م** وان كان ربعه طاهرا وبلاته اربعة بحسنا  
**وفي جامع الخوامع** اول صفة لم يجز الصلاة عريانا بالاجماع وان كان اقل  
 من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذي مر **وفي البنابع** ولو ان  
 متافرا معه ثوبان احدهما فيه النجاسة اكثر من قدر الدرهم **وفي الاخر**  
 مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم لاني الذي اكثر ولو ان في

المهمل



احدهما قدر الدرهمين وفي الاخر ثلاثة دراهم جاز له ان يصلي فيهما شتا والافضل  
ان يصلي في التوب الذي نجاسته اقل ولو كانت نجاسته احدهما مقدار الربع وسما  
الاخر اقل من الربع والنجاسته مخففة صلى في الذي نجاسته اقل من الربع ولو  
صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسته احدهما قدر ثلاثة ارباعه ونجاسته  
الاخر اكثر من اربعة ارباعه فانه يصلي في الاقل منهما نجاسته ولو صلى في  
الاخر لا يجوز **وفي الكافي** ولو كان احدهما مملوا دنا والآخر ربعه طاهر  
تعين الذي ربعه طاهر ولو وجدت المراه ما ستر به جدها وربع  
راسها لا يزيد على ذلك فغطت به جسدها ولم تستر به راسها لم تجز صلاتها  
ولو كانت تقدر على ان تغطي بذلك التوب جدها واقل من ربع راسها فلا افضل  
لها ان تغطيها قدرت عليه من راسها تقريبا للعبور وان لم تغط راسها  
وغطت جدها جاز فاذ اصاب في وجهه او راسه او يده او احد طرفيه  
نجس والطرف الذي منه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك نحو  
المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك يجوز واذا صلى في توب وعنده نجس  
فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر بجوز صلاته ومثله لو صلى الى جهة وعنده  
ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلاته سار انه اصاب القبلة لا يجوز  
صلاته **وفي الفتاوى العباسية** ولو وجد ثوبا احد طرفيه نجس والباقى  
طاهر يمكنه ان يتزربا لطرف الطاهر لا يجوز عريانا ولا مع التوب النجس  
**وفي جامع الجوامع** وان تحرك الجوز عريانا **وفي المشراجه** اذا شئت عليه  
التوب الطاهر من التوب النجس بحري وان كانت الغلبة للثياب النجسة **وفي**  
**جامع الجوامع** يصلي الظهر في توب والعصر في اخر لم تجز وكل ما صلى به اولا جاز دون  
الثاني **وفي السه** سالت ابا الفضل الكرماني بعد الله عن عريان لا يجد الا  
توب حريرا اذ يصنع قال يصلي فيه وليس هذا كالتوب النجس قال  
الحسن بن علي المرعشي بعد الله عن عريان لم يكن معه الا توب ديباج وتوب  
كرباس وفيه نجاسته اكثر من قدر الدرهم يصلي في توب الديباج **ومن علة**  
**ذلك** طهار موضع الصلاة فان كان موضع قدميه وركبتيه وجهته  
وانفقه طاهرا جازت صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه طاهرا  
وموضع الفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا يجوز صلاته بلا خلاف

في التوب



فانما تجوع وتمنع جواز الصلاة **وفي المضرات** هو المختار **وفي العاوي القاسر** وكذلك جمع  
 بجاسته موضع السجود وموضع القدم **م** وفي القدرى اذا افسح الصلاة على مكان نجس  
 منع ذلك انعقاد الصلاة فان افسح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس  
 ثم عاد الى مكان طاهر صحى صلاته الا ان يتناول **وفي الدخيرة** الا ان يتناول يتناول  
 في حكم الغسل الذي اذا زيد في الصلاة افسدها **وفي الغياثية** ولو بسط كفه على النجاسة  
 وسجد عليه فيه اختلاو المتابع لعهم الله قال صاحب جامع العاوي سمعت  
 استاذي رحمه الله يقول ان الصبي وان لا يحوز **وفي السند** سئل عبد العزيز  
 احد الخواري عن رجل صلى في مكان نجس فارسل طرفه في سراهيله فقام على ذلك وهو يرتع  
 ويسجد على كفه هل يجوز فاجاب بانه يجوز وسالت عترة يوسف بن محمد وجمهر  
 الوبري فقالوا لا يجوز وسالتهم ايضا عن المراه بسط المصلي فتلف بعضه على  
 ساقه او بعضه على الارض النجسة مسبوطة لا تصح صلاته الا اذا وضع  
 المسئلة في مصلي لا يتحركها **م** ولو صلى على سباط في ناحية منها جاسته ان كان  
 النجاسة في موضع قيامه لا يجوز وان كانت في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما اذا  
 كانت النجاسة على الارض وان كانت في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما اذا  
 الله فيه قال لعفهم يجوز صغيرا كان السباط وحده انه اذا رفع احد طرفيه  
 سوكا الطرف الاخر او كبيرا وحده اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر وفي  
 الوجهين جميعا يجوز صلاته وبه اخذ الشيخ ابو حنيفة رحمه الله **وفي المضرات**  
 وهو المختار **وفي النجاسة** السباط اذا اصابته نجاسة وايدرك في اي موضع هي فانه  
 يجوز ان يتحرك حتى يطهر قلبه ويصلي في الموضع الذي اطمان فيه قلبه انه طاهر  
 ويجوز فيه التحرك **م** ولو كان السباط مبطنا فاصابت النجاسة البطانه فصلى  
 على الظهاره وقد قام على ذلك الموضع وعن محمد بن عبد الله انه يجوز وعن ابي يوسف رحمه  
 الله انه لا يجوز **م** جواب محمد بن عبد الله في مخيط غير مضرب حكمه حكم توبين  
 وجواب ابي يوسف رحمه الله في مخيط مضرب حكمه حكم توب واحد فلا خلاف فيها  
 في الحنفية قال سئل لابي حنيفة عن رجل صلى في وادى الكثر بالحياطة غير متعمد  
 وهو كثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس والو يوسف رحمه الله يقول الضم  
 قد جمعها فهو كثوب واحد **وفي وادى المصل** عن ابي يوسف رحمه الله في جبه  
 سبطه اصابها قدر الدرهم وخلص الى البطانه وهو ان جمع كان اكثر من قدر الدرهم

ط  
فقالا

بجاسته م

من التور

فصل فيه جازت صلواته واجبته بمنزلة نوب واحد وروي ابو سليمان عن محمد بن عبد الله  
 انه لا يجوز **وفي النواذر** ان يصلي ومعه نوب ذو طافين فاصابته نجاسة اقل من  
 قدر الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الاخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لا  
 يجوز ولو كان النوب اطاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت الى الجانب الاخر  
 حتى صار اكثر من قدر الدرهم لم يمنع جواز الصلاة لان هذا من الجانبين واحد فلا  
 يعتبر بعدد اطاقها وطافين ثم بعدد وما ذكر من الجواب في النوب اذا كان في  
 طافين فذاك قول محمد بن عبد الله اما على قول **وفي النواذر** فلا يمنع ذلك جواز الصلاة  
**وفي القدوري** لو كانت على طائفة صلاة او في حشوها نجاسة جازت على خلاف  
 ما اذا كانت النجاسة في حشو جنته **وفي السار والعباسه** ولو شئ وفي الطي  
 الاسفل نجاسة وصلى على الطاف الاعلى يجوز وان كان نوباً لا يتبين ان يجعل  
 توبين فشفه عرضاً لا يجوز الصلاة بلا طاف لانه نوب واحد ولو كان المصلي يقفا  
 فسطه على النجاسة ان كان يحكي ما حته لا يجوز الصلاة عليه **م** واذا صلى على  
 موضع نجس وفرش عليه وقام عليها جاز **وفي النجاسة** اما اذا كان النجاسة طاهر  
 وباطنه طاهر انظاه وان كان ما يلي الارض منه نجساً فذلك وهو بمنزلة نوب ذي  
 طافين اسفله نجس وقام على طاهر **م** ولو كان النجاسة لا يجوز ولو قام على مكعبه  
 وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافاً لابي يوسف نعم الله ولو كان لم يخرج رطله  
 وصلى فيها ان كان واسعاً فهو على الخلاف وان كان ضيقاً لم يجز بل خلاف ولو  
 كانت النجاسة في حفه لا يجوز بل خلاف وقول ابي حنيفة رضي الله عنه لا  
 يحفظ في باب المسح من نواذر سميت الائمة الخلو اي به الله رحل زعم الناس  
 يوم الجمعة فخاف على نعليه فزفها وهو في الصلاة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر  
 الدرهم ثم وضعها لا تصد صلواته حتى يركع ركوعاً تاماً او سجد سجوداً تاماً والنقل  
 في يد حتى يصير يداً كذا تاماً مع النجاسة من غير حاجة **وفي ما ذكره اهل سمرقند**  
 اذا صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد يقع ثيابه على ارض  
 نجسة يالبنه او نوب نجس جازت صلواته وفي اختلاف زر بن عبد الله اذا كانت  
 النجاسة على باطن اللبنة او الاجه وهو على طاهر مما قائم ثم نفذت صلواته وفيه  
 ايضا لبنة او اوجه اصحابها بول نجس حتى ذهب اثره ثم بنا عليها بنا وفسرها جاز ان  
 يصلى عليه وفيه ايضا اوجه حلت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز وبمثله

ط  
الصلاة

134

مسألة



**وفي جامع الجوامع** الا اذا ظن انه الكعبة **خ** ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل  
 الهند ما بين الركن اليماني الى الحج ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم  
 عليه الصلاة والسلام ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عنها وهذا  
 قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وان صح الفقيه ابي بكر الرارقي رحمه الله **وفي**  
**التحفة والهداير** وهو الصحيح **م** وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني رحمه  
 الله من كان غايبا عنها ففرضه عندها لانه الافضل في النقص ومنزلة الخلافة تظهر  
 في استراطيد عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله رحمه الله شرط ذلك وعلى  
 قول ابي الحسن والي ذكرهما الله لا شرط وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن  
 حامد رحمه الله لا شرط ذلك وبعض المتأخرين رحمه الله يقول ان كان يصلي الى  
 الحجاب فكما قال الحامدي وان كان يصلي الى الصوايف كما قال الفضلي رحمه الله **وفي**  
**الظهير** والمختار انه لا شرط وهذا شرط في السنة ان يكلم بلسانه قالوا  
 سخط وهو المختار **م** وذكر الزيدوني رحمه الله في نظره ان الكعبة قبله من  
 المسجد يصلي في الحرم والمسجد الحرام قبله اهل مكة وفي صلي في مكة او في الرطبة او مكة  
 قبله اهل الحزم والحرم قبله اهل العالم قال وقيل مكة وسط الدنيا قبله  
 اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبله اهل المغرب الى المشرق وقبله اهل المدينة  
 الى بينهن توجه الى المغرب وقبله اهل الحجاز الى يمان من توجه الى المغرب  
 فاذا صلى مكة صلى الى ارجح الكعبة من حيث تقبل الشئ منها وان كان من حوا  
 عنها غير متوجه الى شئ منها لم يجز **وفي الخائين** وجهة الكعبة يعرف بالدليل  
 والدليل في الامصار والقرى المحارب التي لصبتها الصحابة والثنا بعون رضى  
 الله عنهم جمع بين نحو العراق جعلوا قبله اهلها ما بين المشرق والمغرب  
 لذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه  
 والمشرق عن يمينه وهكذا قال محمد بن عبد الله وحسين بن الحواري خراسان جعلوا  
 قبله اهلها ما بين المغرب المصنف ومغرب الشتا فعلى ايتاءهم في استقبال  
 المحارب المنصوبه فان لم يكن فالسوا من الاهل اما في الحجاز والمفاوز ودليل  
 القبلة النجوم وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في قبله اهل الرى اجعل  
 الجدى على منكبك اليمين واحلف المشايخ لعزم الله فيما سوى ذلك من الامصار  
 قال بعضهم اذا جعلت بنايتن الصغرى على اذنك اليماني واحرفت قليلا

لعنه  
الجرجاني

ع

المسجد







ولو نوى قبله محراب يستوي لا يجوز صلاته لانه ليس بقبلة بل هو علامة البيت  
وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن غير القبلة **وفي تجنيس الناصب** ولو  
علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جازت صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي  
الله عنهما ولو ان فرضا صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس  
بخصته احد يوجهه **وفي الظهير** او كان ولكن يرضه التحول بحزبه صلاته  
حيثما توجه **وفي سماع الطحاوي** بعد الله فريضه كانت صلاته او تطوعا وكذا  
اذا كان صبي لكنه متخيف من العدو وغيره وخاف انه اذا تحرك واستقبل القبلة  
ازلي شعربه العدو وجاز له ان يصلي قاعدا او قايما او مصطوبا بالايما حيث ما كان  
وجهه **وفي سماع الطحاوي** الا في فصل واحد وتوانه اذا كان يخاف النزول من  
الدابة لخوف طين او رده يصلي مستقبلا الا انه لا ضرر في ترك استقبال  
القبلة ههنا **وفي الخائس** ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فقد  
صلاه وكذلك ان الكسرت السفينة وبقي على لوج وخاف انه لو استقبل القبلة  
سقط في الماله ان يصلي حيثما كان وجهه **المصلي** اذا حول وجهه عن القبلة ان  
حول صدره فقدت صلاته وان لم يحول صدره لاف صلاته اذا استقبل من  
ساعته القبلة لانه كلما يمكنه التحذ عن هذا فالواو هذا الجواب اليبق يقول  
ابي يوسف ومحمد رضي الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يبيح ان لا  
تعد صلاته في الوجهين جميعا بنا على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن المقصد  
الاصلاح في الصلاة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يكن المقصد ترك  
الصلاة لاف ما دام في المسجد اصل هذا اذا افرغ عن القبلة على ظن  
انه اتم الصلاة تم تبيين انه لم يتم فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يبيح ما دام في  
المسجد وعندنا لا يبيح **ومن جملة ذلك** **السنة** وفي الاصل يقول  
اذا اراد اللفظ في الصلاة كبر فظن بعض اصحابنا وهم الله ان محرابه الله لم  
بذكر السنة وليس الامر كما ظنوا لانه ذكر ارادة اللفظ في الصلاة واردة  
اللفظ في الصلاة هي البنية والكلام فيها في فصلين في كفيته وفي محلها اما  
الكلام في كفيته ما يقول المصلي انحلوا اما ان كان مستغلا او مفترضا فان كان  
متغلا بكفيه بنية مطلق الصلاة لان الصلاة انواع في منازلهما وادناها منزلة  
الفضل فالصلاة مطلق البنية وفي صلاة التراويح بكفيه ايضا مطلق البنية على

ظاهر الجواب - وبه اخذ عامة المشايخ لعهم الله وفي سائر السنن يكفنه مطلق  
 الله ربه اخذ عامة المشايخ لعهم الله **وفي الانفع** هو الصحيح **وفي الاخير**  
**العاسد** وسنن الصلاة وهل يتأدى بيده النقل والمختار انه تشارك  
 وان كان لمصلي مفترضا فلا يخلو اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا فان كان  
 منفردا الا يكفنه يندر مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت او خارج الوقت ثم اذا  
 عين الظهر مثلا وكان في وقت الظهر هل تترط فيه فرض الوقت اختلف للمشايخ  
 لعهم الله فانه قال بعضهم تترط وقال بعضهم لا تترط وان نوى فرض  
 الوقت ولم تعين اجزاه الا في فرض اجمعه فان في فرض الوقت يوم اجمعه خلافا  
 على ما يات في سنده ان سأل الله تعالى واذ النوى فرض الوقت او ظهر الوقت او عصر الوقت  
 ولم ينو اعداد الركعات جاز هذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد ما  
 خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز **وفي القناور**  
**العاسد** وهو الصحيح ولو نوى الظهر لا غير قال بعضهم لا يجزيه والاصح انه  
 يجزيه وقال في النوازل والابد للمفترض المنفرد من بين الفرض المعين  
 في الوقت كالظهر وغيره **وفي الغياث** الواجبات والفرق ان يتأدى مطلق اليه  
 لجماعا **وفي الخلاصة** ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء محتاج الى تعيين  
 الظهر والعصر او نحوهما وينوى ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا فاذا اراد شهيد الامر  
 ينوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه واذ نوى الاول وصلى فيما يليه اول وكذا لو  
 نوى اخر ظهر عليه فما قبلها صير اخر وبين الصلاة والصوم ان الصوم لو كان عليه  
 قضا يومين ففرض يومين لعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان  
 الواجب عليه كما لا يعدد اما في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف  
 السبب مختلف الواجب فلا بد من التعيين لاجرم لو كان عليه قضا يومين من  
 رمضان محتاج الى التعيين **وذكر في المسعى** عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل  
 فاسته عصر يومه ففرض اربعاعا عليه وهو يريد ان عليه الظهر لم يجز منزله ما لو  
 صلى اربعاعا قضا على عليه وقد جعل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينوبها ويعنيها  
**وفي الخلاصة** رجل اصبح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيره اخرى فقد تغفر  
 الظهر وكذا اذا كان يصلي منفردا فكبير ينوي الا فتد ابالامام يصير شارعا فيما

ط

صالح

كبر وهذا في حق من لا ترتب عليه فاما صاحب الرؤس اذا سقط من الظهر الى المعصر قبل  
 اداء الظهر لا يصير سارعا في التطوع **م** رجل اقتنع المكتوبه ثم ظن انها تطوع فعلى من عليه  
 التطوع حتى فرغ فالصلاه هي المكتوبه وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن انها مكتوبه اتها  
 عاين المكتوبه ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر بنوى الفرض **وفي اللو ابيته**  
 ولو كان على العكس فالصلاه هي التطوع قال ابو نصران لم يم بحنبه يصح اقتداها وان  
 قامت بحنبه لا يصح وقال ابو يوسف نعم الله لا يجوز اقتداها بها لغير نبي الامام  
 في الوجهين **م** واذا اراد ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يحدج وقد فرغ  
 الوقت فنوى ظهر اليوم جاز وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان منفردا اما اذا كان  
 اماما فلكذلك الجواب في حقه لانه منزله المنفرد في حقيقته ولا يحتاج الى نبي  
 الامامه وان كان مقتديا لا يكفيه نبي الفرض والبعين حتى بنوى الاقتدا وكذلك  
 في صلاه الزاويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نبيه الاقتدا مع نبيه الزاويح وان نوى  
 الاقتدا بالامام ولم يعين الصلاه اختلف المتابع نعم الله فيه قال بعضهم لا  
 يجزيه وقال بعضهم يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر محمد بن عبد الله  
 في باب الحديث اذا اقدم بالامام بنوى صلاه الامام ولا يعلم ان الامام في اثناء صلاه  
 في الظهر او في الجمعة اجزاء ايتهما كانت وان نوى صلاه الامام لا يجزيه بالاتفاق وذكر  
 سمع الابرار رضي الله عنهم ان نوى صلاه الامام جاز عن نبيه فائتت الصلاه وعن  
 نبي الصلاه وعن نبي الاقتدا وان نوى الشروع في صلاه الامام فقد اختلف  
 المتابع نعم الله فيه قال بعضهم يجزيه **وفي الزاد هو الصحيح** **م** وقال بعضهم  
 لا يجزيه **وفي الحاشيه** وقال بعضهم اذا انتظر تلبس الامام فكل مع الامام يجوز  
 ولو نوى مقتديا به **م** ولو نوى الاقتدا بالامام ولكن لم ينو صلاه الامام انما نوى الظهر فاذا  
 هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرض يمنع الاقتدا واذا اراد المقتدي تلبس الامام  
 عانقه مدبغى ان بنوى صلاه الامام والاقتدا به او بنوى ان يصلي مع الامام ما يصلي  
 الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز  
 ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطب اليه انه زيد او عمر و جاز اقتدا **وفي الفوائد**  
**العتابيه** ولو نوى الاقتدا بالامام في صلاه الجمعة ونوى الظهر والجمعه جميعا بعضهم  
 جوزوا ذلك ورحموا نبي الجمعة بالاقتدا ولو قال اقتديت بالخليفه وهو غير الخليفه  
 لا يجزيه ولو قال اقتديت بهذا الخليفه فاذا هو ليس بخليفه يجزيه **وفي الحاشيه**

التوبه

ولو صلى خلف الامام وهو يرى ابيه خليفه فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر ان  
 خلف الخليفه اي اقتدى به فاذا هو غيره لا يجوز **م** ولو نوى الاقتداء بالامام وهو  
 يرى ابيه زيد فاذا هو عمر ولا يصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بزيدا ونوى الاقتداء  
 بزيدا فاذا هو عمر ولا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلاة الامام على قول من  
 يرى صحة الشروع بهذه النية والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير متارعا في  
 صلاة الامام اذا شرع الامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر  
 حتى يكون مقتدا بامامه صلى ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام ساقا له يجوز نية  
 عند عامه العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد استعمل والمخالف عبد الرحمن  
 الكاتب وقال البوسهلي الكبير والفقيد عبد الواحد والفاضل الامام ابو جعفر نعم  
 الله وبه اخذ اهل بخارا لا يجوز نية الاقتداء ما لم تكبر الامام وقال الشيخ الفقيه الزاهد  
 الخوارزمي نعم الله بنوى الاقدا بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقول استعمل  
 الزاهد والمخالف عبد الرحمن **جود وفي الدخيرة** سئل يحيى الدين عن الامام يقوم في  
 المحراب بنوى القوم الاقتداء به قبل تكبيره هل يجوز نيتهم قال نيتهم الاقتداء به  
 قبل تكبيره ليس الا فصدح متابعتهم اياه في اداء هذا الصلاة اذا شرع فيها وهذا  
 هو تقدم النية على العمل متصلا بالعمل وهو المشرع والشروط وسئل ايضا عن  
 بقول بلستانه عند الشروع في الصلاة قبل التكبير رامدم سمارنا لو بدأ بركد مر  
 بامام هل يصح هذا وان اخبار عن الماضي قال المعتبر قصد القلب فان كان  
 من قصده انه يدخل في صلاة نفسه او شرع في الصلاة متابعا للامام فيها يكفي  
 ذلك واليقين كما لا يضر عدم اللفظ **وفي السمر** سالت من الذي عمن قال لو نيت  
 ان اصلي اربع ركعات مكان ركعات هار بصير شارعا في الصلاة فقال قد اساسا وجب  
**وفي الوافي** وللحجبان بنوى الصلاة والدعا للميت **م** ولو نوى الشروع في صلاة الامام  
 عاظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اخذ نواظيره قال بعفهم لا  
 يجوز واذا كان المعتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي  
 هو عبد الله فاذا هو جعفر حازر وكذلك اذا كان في اخر الصفوف لا يرى شخص  
 الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو  
 جعفر ولو نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى يجوز ويكفي نغلا ولو شرع في  
 صلاة ما عليه على ظن انها سبب نية فاذا هي احديده لا يصح شروعه ولو شرع على ظن

قدايم

حلال اللفظ

أما أحديه فإذا هي سبقيه ليصح شروعه وإذا جازا إلى المسجد يقال إن كان  
الامام زيدا فاشرع وإن كان عمرا وأقوال محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب وهو على  
ما نوى وقال العمدة أبو جعفر بن محمد بن يعقوب لا يصح شروعه أصلا **وفي الفتاوى**  
لو قال إن كانت هذه هي الفعدة الأولى اقتديت وإن كانت الأخيرة ما اقتديت  
لا يصح الاقتداء أصلا ولو قال إن كانت الأولى اقتديت به في الفرائض وإن  
كانت الثانية أصدب به بطوعا لا يصح في الفرض لعدم الاكتفاء بما قبل الله  
ولصح في التطوع **وفي الخاتمة** وسبغ في القدي عند كثرة القوم إن لا يعين  
الامام لكن يقول بوثب الاقتداء بالامام القائم في الحراب فما يصلي الامام فانا  
اصلي تلك الصلاة فإذا نوى ذلك جاز وكذا في صلاة الحنابلة لا ينبغي بان  
يعين الميت بان ينوي الصلاة على فلان الميت لكن ينبغي ان ينوي الاقتداء  
بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام **وفي الدخيم** وإذا نوى  
الظهر خمسا وسلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته **وفي الفتاوى العاصم**  
لو اقدم على الصلاة في التطوع واستقدم اقتدي به في الظهر وصلى خرج عن  
عهده كليهما **وفي الفتاوى** إذا قال الله على ان اصلي هذه الصلاة التي يصليها الامام  
بطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى  
لا شيء عليه **وإذا لم يعرف الرجل فرضه صلاة الخمس** ولئن يصليها في موافقتها لا  
يجوز وعليه قضاؤها وكذلك لو علم ان منها فريضه ومنها سنة الا انه لم يعرف  
الفريضه من السنة ولم ينو الفريضه في الكلام بجز الفرائض ولو صلى سنين ولم  
يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان لكل فريضه جاز ما صلى وان كان لا يعلم  
ان البعض فرعية والبعض سنة فكل صلاة صلاها خلف الامام جاز وإذا نوى  
صلاة الامام ان كان يعلم الفريض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضه  
والسنة فصلى الفرائض نيتها فضلاته جائزه وإذا كان لا يعلم الفريض من النوافل  
فأم قوما ونوى الفرائض الكل فقد ذكرنا ان صلاة الامام كذا جائزه واما  
صلاة القوم وكل صلاة نيتها منها من التطوع كالنهي والظهر لا يجوز صلاتهم  
وكل صلاة ليس نيتها منها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء يجوز صلاتهم  
**وفي الخاتمة** سئل ابو القاسم عن ترك فريضه من فرائض الله تعالى عند اهل  
يكفر قال المتعمد على وجهه ان ترك على وجهه انحود كفر وان لم يكن على وجهه انحود

ع

من الفتاوى ع

فهو

فهو دين ولا يفر وان ترك استخفاً فخاف عليهم **م** وان كان الرجل شاكاً في  
 وقت الظهر هل هو باق ونوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد فرح بجوزبنا على ان  
 القضا بئسبة الا اذا يجوز والاداب فيه القضا ايضا يجوز هذا هو المختار **وفي**  
**العساوي العاشر** وكذا كل وقت يشك في فوجه واختلفوا ان الوقت هل  
 يجوز فيه القضا والمختار انه يجوز اذا كان في قلبه فرض الوقت **وفي الرحيم**  
 وكذلك القضا بئسبة الا اذا جاز ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فاذا هو  
 يوم الاربعاء صحت نيته ولو افتح خالصاً لله ثم دخل في قلبه الربا فهو على ما  
 اصح والربا انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع  
 الناس بغيرها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان  
 ولا يدخل الربا في الصوم **وفي البنابيع** قال ابراهيم بن يوسف انه لو صلى ربا  
 فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم بغيره وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه  
 وهو كان لم يصل **وفي الوالوجيد** واذا اراد الرجل ان يصلي او يقرأ القرآن يخاف ان  
 يدخل عليه الربا فلا ينبغي ان يترا لانه امره وهو **وفي العساوي العاشر** ولو  
 اصح الظن من نوى ان يتطوع او العصر او الفاتحة او الجنان وكذا يخرج عن  
 الاول ويشوع في الثاني الاروايه عن محمد بن عبد الله والسنن بدون التاكيد ليس  
 يخرج ولو ان قوماً صلوا تطوعاً بجماعه وتوما افر كذلك او قد الفرقان  
 وافداً احداً الفرعين بالافلاجوز **م** رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر  
 السلام فسير ان ذلك من يوم الاربعاء ظهره والغلط في بعض الوقت ثم  
 في هذه الفصول هل يتحجب ان يكلم بلسانه بعض المتأخر عنهم الله قالوا لا وبعضهم  
 قالوا لا **وفي المختار** واليه اشار محمد بن عبد الله في اول كتاب المناسك هذا هو  
 الكلام في نفسه اليه بقي الكلام في معرفه وقت الاشكال انها لو كانت مقارنه للشرع  
 يجوز اما اذا تقدمت اليه على حاله الشرع لم يذكر محمد بن عبد الله هذا في ظاهر  
 الروايه وذكر محمد بن سبيح في نواده عن محمد بن عبد الله ان من توضأ يريد الصلاة  
 الوقتيه وقد عرفت عن النبي اجراه **وفي الرقيات** بمن خرج من منزله يريد  
 الصلاة التي كان يقوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضر النبي وهو داخل مع القوم  
**وفي سرع الطحاوي** وقيل هذا هو الاصح وقال بعضهم اذا توضأ بئسبة الصلاة  
 ولم يتغافل فيما بين ذلك بشئ من اعمال الدنيا لم يفسد تلك السنه وجازت صلاته **وفي**

ط  
 عن  
 لا يفر

ط  
 عنه

**كحده** ولو سعى ليدرك الفرض بأجماعه فدخل في الصلاة ولم يذكر البنية ولا الوقت  
باللسان جازت صلاته ومن أصابنا رحم الله من قال إذا كان عند التخرجه بحيث لو  
قبل له أي صلاة هذه أمكنه أن يجيب على الدهمه فهي بنية صريحة والافلام وذكر في  
المناسك إذا فرغ من الصلاة فاحرم ولم يحضر آئنيه جاز أحرامه وذكر هشام بعد الله  
في نوادره أن من جعل الدرهم في صمعه ويتصدق بها عن زكاه ماله في السنة ولم يحضر  
النية عند الغسل لا يجزيه عن الزكاه عند أبي يوسف بعد الله وقال محمد بعد الله  
ارجوا أن يجزيه فالخاصل أن الشروع في الصلاة وفي عمله العبادات صحيح بالنية  
المتقدمة عند محمد بعد الله إذا لم يتغلب بعدها فلا يلحق بالصلاة وقال  
أبو يوسف بعد الله لا يجزيه إلا في الصوم خاصة وذكر الطحاوي في الصلاة بنوك  
مقارنا للتكبير ومخالطه وهو مذاهب السان في بعد الله **وفي الأئمة** الأصل في  
النية أن يكون مقارنا للهوى إلا عند الضرورة كما في الصوم **وفي شرح الطحاوي**  
بعد الله الأفضل أن يشغل قلبه بالنية ولستانه بالذكر ويذكر بالرفع **النية**  
سبل الجندی عن ثنته عليه الوقت في يوم عيم ونوك الصلاة أو صدم  
بينانه صلاها في غير وقتها هل يجوز فقال إذا نوى ما عليه من أقرب الصلوات  
يجوز وسئل أبو الفضل عنه فقال إذا عين الصلاة التي يود في صمعه نوك  
الفضاء أو الأداة **التفسير** سئل والذي عن نيل عليه صلوات الله عليه أراد أن  
يقضيها هل عليه أن ينوي أن هذا المسير من أول الأمر فقال لا **وفي**  
**الغياور العباس** روى عن أبي يوسف بعد الله أن من ظن أن عليه ظهر البنية  
فتواها تم بينه وبين ظهر أول من استه لا يجوز روى عن أبي يوسف بعد الله  
بمن فرج من منزله يريد الفرض بأجماعه فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم يحضر الله  
في تلك الساعة منه يجوز وإنما إذا فرغ البنية عن الشروع بارتعاب عند البنية  
وقت الشروع ونوى بعد التكبير ففي ظاهر الرواية لا يصح **وفي شرح الطحاوي**  
بعد الله وأن حصلت البنية بعد قوله الله قبل قوله أكبر لا يجزيه وقال الشيخ  
الإمام أبو الحسن الذي بعد الله يصح ما دام في التناويع قال بعض الناس يصح إذا  
تقدمت على الركوع **وفي الحاشية** وقال بعضهم إلى أن يرفع رأسه من الركوع  
**وفي السدغناي** وقال بعضهم إلى القعود النوع الثاني **وفي**  
الصلاة التي هي عند الشروع وهي ثمانية سنته على الوفاق وهي تكبير الافتتاح

والقيام في حق القادر عليه والقراءة والركوع والسجود والعقد الاخيره واسا  
 على الخلاف وهي القومه بين الركوع والجلوسه بين السجود والخروج عن  
 الصلاة بفعل فرض على ما في بياننا ان شاء الله تعالى **وفي الخلاصه** وذكر الراجح  
 بعد الله الاركان الاربعه ولم يعد التلبيه لانه شروع في الصلاة وللبت من  
 الصلاة وكذا العقد الاخيره وقال في فرضه وليس بركن **وفي التحفه**  
 ان السنه التي في الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود والاستقبال من ركن  
 الاركن والعقد الاخيره الا ان الاربعه الاولى من الاركان الاصليه دون الاصل  
 الباصح حتى ان من حلف لا يصلي فقيد الرعه بالاستحاضه حث وان لم يقعد ولكن  
 من فرض الصلاة حتى لا تجوز الصلاة بل **بعض** في تكبير الاحرام  
 تكبيره الاقناع وما يقوم مقامه مع اليه وفرضه لا دخول في الصلاة الا بها وتعد  
 العيله ويقول الله اكبر **وفي التتبع** وعز ابن عيينه والاصم انه يدخل سجود اليه  
**وفي العاصه** يتبعه ان يدبر فابا وهو مستوم واذا اراد التكبير يرفع يديه ويكبر  
 ورفع الدين عند بكسه الا مساع الصبح انه منه فان ترك رفع اليدين ياتم  
 وقال بعضهم لا ياتم وقد روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل على هذا  
 القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفعه فهو افضل وكان الشيخ  
 الامام الصغار رضي الله عنهم يقول ان ترك احبانا الا ياتم وان اعتاد ذلك ياتم  
**وفي الصاب** هو المختار **وفي سماع الطحاوي** ان تركه يكون ميثام وكذلك  
 اختلف في وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع يديه **وفي الاتبع** وهو الاصح  
 وما ذكر في القدوري ورفع يديه مع التكبير استانه الى المقارنه وهو مروي  
 عن ابي يوسف رضي الله عنه **وقال** بعضهم يرسل يديه اولاً ويكبر ثم يرفع يديه  
 وقال الفقيه ابو جعفر رضي الله عنه سئل عن كفيه العيله **وفي الطحاوي**  
 وقال بعضهم يجعل يطن كل كف الى الكف الاخرى **وتكثر** اصابعه ويرفعها  
 فاذا استقرت في موضع المحاداه لعني محاداه الابهام بين سجدتين يكثر قال  
 الصحاح الامام سئل الابه السرخسي رضي الله عنه عن ثمانه فتا حنا نعم الله **وفي**  
**الخامس** ويمس طرف ابهاميه شحمه اذنيه واصابعه فوق اذنيه **وفي الطحاوي**  
 وعند السائغ رضي الله عنه يرفعها حدان تكبیه وعند مالك رضي الله عنه الراس  
 وعن بعض المشايخ نعم الله ان الصواب ان يقبض اصابعه قبضا ويضمها ضمها في

والسجود

في تكبير الاحرام

ارسالاصح

مسلم طرف ابهاميه  
 شحمه اذنيه  
 والمس لم يذكر في المتن اولاً  
 الابه قاصيه والطهيه  
 والعول ياتم تحسب المحاذاه  
 ليس بشئ  
 ما سألها به  
 ٩٢٥



الايتدا فاذا جاوان التكبير نشرها وعن بعضهم انه لا يفرج اصابعه كل الفرع ووا  
 يضمها لكل الضم بل تركها على ما عليه العان وهو المعتاد وذكر ابن رستم انه لا يفرج اصابعه  
 كل الفرع في حاله الصلاه ولا يضم كل الضم الا في موضعين في حاله الركوع بفرج كل  
 الفرع وفي حاله السجود يضم كل الضم وفيما استواهما يتركها على ما عليه العان **وفي الحجة**  
 وينشط اصابع يديه في التكبير فان شافرج وان شام يفرج ولا يستل يديه حتى تختم  
 التكبير **روى** عن ابي يوسف رحمه الله انه ينبغي ان يقرأ التسليم برفع اليدين وبه اخذ  
 شيخ الاسلام خوامر زان والشيخ الامام الزاهد الصغار رحمه الله وسنخى ان يرفع  
 يديه حدا اذ ينزل وحادي يا بهما سجد شجها اذ ينزل واما المراه ترفع يديها كما يرفع الرجل  
 في روايه الحزن عن ابي حنيفة رضي الله عنها وهذه الروايه اخذ بعض المتأخرين  
 الله وقال بعضهم حدانكسها وهو الاصح **وفي الظهير** والامتنع الرطل في رفع  
 اليدين وكالجزء في الركوع والسجود والعود **وفي شرح الطحاوي** رحمه الله ولوانه  
 رفع اليدين ولم يكبر وتوكل لكرقلبه لا تجوز صلواته **م** من يلهيه الاصابع للست من  
 جمله اركان الصلاه بل يشرط الدخول في الصلاه وقال السائغ رحمه الله من  
 اركان الصلاه **وفي التفريد** بكبيره الاصابع والنيه لبيتنا من الصلاه بآي شروع  
 في الصلاه عندنا وعند الشافعي رحمه الله من الصلاه **وفي الكافي** وعدت التوحيد  
 من فرائض الصلاه لا يما يصل بالاركان فالحقبة على ان عند بعض اصحابنا رحمه الله  
 ركز **م** وفابده الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله نظر في جواز بنا النقل على تحريمه  
 الفرض وفي جواز بنا ركعتي الظهر على تحريمه الظهر وفي جواز بنا الفرض على تحريمه الفرض  
 عندنا يجوز وعندنا لا يجوز ولو اصح الصلاه بالليل بان قال لا اله الا الله او  
 بالتوحيد بان قال الحمد لله او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او الله  
 اعظم او قال لا اله الا الله او قال تبارك الله بصيرتارعا في الصلاه وكذلك اذا قال  
 الرحمن اكر اللهم اكر بصيرتارعا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو  
 قول النخعي والحكم بن عتيبه **وفي الزار** والصحيح قولها **م** وفي الفتاوى ان قوله  
 الرحمن بصيرتارعا وقوله اللهم لا يصيرتارعا لان الله من الاسماء المتكرره ويستوي  
 ان كان تحت التكبير او تحت التكبير وكذلك يستوي ان كان يعرف ان الصلاه تفتتح  
 بالتكبير او يعرف وقال ابو يوسف رحمه الله في الجامع الصغير اذا كان تحت  
 التكبير لم يجز الا بقوله الله اكر الله الاكر الله كبير الله الكبير ولم يفصل بينهما اذا كان

وعنه السلام ويفتح بيك  
 يعني الرقة وكالرجل

التور

يعلم ان الصلاة تصح بالتكبير والاعلم و ذكر في كتاب الصلاة وقال ابو يوسف  
 بعد الله اذا كان تحت التكبير ويعلم ان الصلاة تصح بالتكبير لا بصيرتارعا كما ذكرنا من  
 الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الاصح بالتكبير عزيمه وان كان تحت التكبير وقال  
 ابو يعقوب بعد الله اذا كان تحت التكبير الصيرتارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر وقال  
 ما الله بعد الله لا بصيرتارعا الا بقوله الله اكبر **وفي النهج** ويجوز التحريم بغير اسم  
 الله تعالى الحنفي وبالتكبير اولى **وفي الصيرتارعا** لو قال الله اكبر مع الف الاستفهام  
 لا بصيرتارعا لانها اتفاق وعنه مجاهد وعبد الرحمن ان الاسماع عليهم الصلاة  
 والسلام كانوا يصحون الصلاة بلا اله الا الله **وفي الخلاصة الخامسة** وبنينا عليه  
 افضل الصلاة وان لم من عملتهم **مر** ولو قال اكبر الله روى عن ابي يوسف بعد الله  
 انه بصيرتارعا ولو قال الله الكبار روى عن ابي يوسف بعد الله انه بصيرتارعا  
 لان الكبار لغة في الكبير **وفي السنة** سمعت ابا حامد ولو قال الله اكبر بصيرتارعا  
 بقوله الله وتقد بقوله اكبر ثم ان محمدا بعد الله ذكر انه اذا صحح الصلاة بالتهليل  
 او بالتسبيح او بالتحميد انه بصيرتارعا عندهما ولم يذكر انه هل يكبر ذلك عندهما  
 وقد اختلف المشايخ معهم الله فيه بعضهم قالوا يكبر وبعضهم قالوا لا يكبر والاول  
 اصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني كذا لا بصيرتارعا بل خلاف **وفي الخلاصة**  
**الخامسة** وكذا الودح وقال اللهم اغفر لي لم يجز عن التسمية وعلى هذا اذا قال  
 استغفر الله او قال اعوذ بالله او قال ان الله او قال اتحول واقوه الا بالله او  
 قال يا سنا الله لا بصيرتارعا ولو قال الله بصيرتارعا عند ابي حنيفة رضي الله  
 عنه في رواية الحنفي عنه وفي ظاهر رواية الاصل لا بصيرتارعا وفي رواية  
 الحنفي عنه انه الكفني بذكر الاسم وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم  
 وذكر التبع ستمس الاية الشرعية والصح الامام الصغار رضي الله ان على قول  
 ابي حنيفة رضي الله عنه بصيرتارعا وعلى قول محمد بعد الله لا بصيرتارعا ولو  
 قال يا الله بصيرتارعا عندهما هكذا ذكر الصغار رضي الله وعلى قياس المستلة  
 المتقدم ينبغي ان لا بصيرتارعا عند محمد رضي الله ولو قال الله اكبر بالقاف  
 بصيرتارعا فان الوب بدل الكاف بالقاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل  
 النخوف فيه على قولها قال البصريون بصيرتارعا وقال الكوفيون الصيرتارعا  
 والاول اصح **وفي شرح الطحاوي** بعد الله الاظهر انه لا بصيرتارعا **م** وفي فتاوى

مجمع

الكفار بلغ التكبير  
 والكفار بسددها بالبع  
 رددت المردا

النفسى اذا افتتح الصلاة بالتعود او بالتسمية لا يصير تارة ما يقوله سبحانه  
 اللهم وبحمدك يصير تارة **وفي الجاوي** عن محمد بن الفضل بعد الله فيمن اصبحت الصلاة  
 بعوله لسم الله بحوز يقول ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي الظهير** ولو كبر متعجبا  
 ولم يرد به التعظيم **وفي الصبر** او اراد به جواب المودن لم يجزه **وفي الفقيه**  
 وان يركع ولو كبرا بالفارسية بان قال خدای بزرگت او قال خدای بزرگ بنام  
 خدای بزرگ جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان يحسن العربية او لا يحسن  
 الا انه اذا كان يحسن العربية لا بد من كراهه وعلى قول ابي يوسف ومحمد رضي الله  
 لا يجوز اذا كان يحسن العربية **وفي الهداية** ويجوز يابى لسان كان يتوكل  
 الفارسية هو الصحيح والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف **وفي شرح الطحاوي**  
 ولو كبرا بالفارسية او سمي بالفارسية عند الذبح او لم ي عند الاحرام بالفارسية  
 او يابى لسان سواء كان يحسن العربية او لا حاز بالاتفاق **وفي الهداية** ولد الامان  
 يجوز اتفاقا **وفي الخائبة** في صلاة الجنب لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح  
 اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يحسن العربية او لا وعندنا  
 ان كان يحسن لا يجوز صلواته وان كان لا يحسن يجوز صلواته واقتداء من كثر به  
 باطل ولا يصير صليبا **وهههه** وعلى هذا الخلاف لو سجد بالفارسية في الصلاة  
 او دعى او اتى على الله تعالى او تعود او هلك او شهد او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالفارسية في الصلاة وفي القراءة بالفارسية كلمات كثيرة ما في بعد هذا ان  
 سأل الله تعالى **وفي نوادر** ابن سبأ عنه عن محمد بن عبد الله اذا اصبحت المومم الصلاة  
 مع الامام و فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله اكبر لم يجزه سواء  
 قال اكبر مع الامام او قبله او بعده ويهور وايد الحن عن ابي حنيفة رضي  
 الله عنهما وقال ابو يوسف بعد الله بحزبه اذا قال اكبر مع الامام اولعه  
**وفي الخائبة** واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام  
 عن ذلك لا يكون تارة في الصلاة في اظهر الروايات **م** ولو قال الله مع الامام  
 اولعه و فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر على قول ابي حنيفة  
 رضي الله عنه يجوز وفي سبغى ان لا يجوز ههنا بالاتفاق **وفي الخائبة**  
 ذكر الفقيه ابو حنيفة بعد الله الاصح انه لا يكون تارة عندهم وكذا الوادع  
 الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وفي

والراجح

الركوع لا يكون سارعا في الصلاة **م** واذا نوى الاقتداء وكبر ووقع تكبيرة قبل  
 تكبيرة الامام فغلب الرطل صلاة الامام بخبره وهل يصير سارعا في صلاة نفسه  
 اسار في كتاب الصلاة الى انه يصير سارعا وذكر في نوادر ابي سليمان انه لا يصير  
 سارعا فانه قال اذا قهقهه لا يستقض طهارة ولو صار سارعا لا يصير وهو الاصح  
 ذكر في السراحيه والاصح ان المتله رواسر والصدر السمين لله الله  
 والاعتماد على انه لا يصير سارعا وذكر من لا يراه حتى يراه الله في ترجمه انما  
 ذكر في الاصل قول ابي يوسف لعنه الله وما ذكر في النوادر قول محمد لعنه الله  
**م** ثم اذا استرع في صلاة الامام في هذه الصور وقطع ما كان فيها هل يلزمه قضا  
 ما قطع ينظر ان كانت تلك الصلاة تغايل يلزمه القضا بالشرع وان كانت ضايف  
 ان كانت تلك الصلاة والصلاة التي اقتدى بها الامام واحدا لا يلزمه شي وان كانتا  
 مختلفتين يلزمه القضا **الراجح** رجل عليه ظهر وعصرين يوبن ولا يدرك راسهما  
 الاولى او يدركي ولكن كبر لهما لا يصير سارعا **م** ثم الافضل في كبره لا افتتاح  
 في حق المعتدي ان يكون كبره مع كبره الامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه  
 وهو قول زفر لعنه الله وقال ابو يوسف لعنه الله يكبر بعد تكبير الامام  
**وفي المصنف** المقارنه على قوله كقارنه حلقه الحاتم والاصبع والبعدية على  
 قولها ان يوصل المعتدي مزم الله براهي كبر الامام وتظهر قايده الخلاف في  
 وقت ادراك فضيله تكبيره الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعنده  
 يدركها اذا كبر في وقت التنا والمقارنه في الافعال افضل بالاجماع وقيل الخلاف  
 بينهما ايضا وذكر ابي ابو نصر الصفار عن سداد بن الحكم ان كان الرجل  
 حاضرا واراد ان يدرك فضيله تكبيره الاصح سدغي ان شرع في صلاة الامام قبل  
 ان يقرأ آيات وان كان غائبا ان شرع قبل فراه تتبع آيات ادركه قال  
 بعضهم اذا ادرك في الركعة الاولى يصير ادركا فضيله تكبيره الافتتاح وهذا  
 اوسع للناس **وفي المحصر** وهو الصحيح **وفي مسأله** وقال محمد بن مقاتل  
 وابو بكر بن سعيد الخلاف اصحابنا هم الله في الفضليه لا في اصل الجواز وقال  
 الحسن بن مطيع الاختلاف في الجواز قال القصة ابواللبن لعنه الله المتجب  
 ان يكون افتتاح المعتدي موصولا بفراغ الامام من قوله الله اكبر وبه ناخذ ولو  
 كبر مقارنا قال ابو يوسف لعنه الله في روايه بحزبه ويكره وقال محمد لعنه الله

ص اطلع على التراجيح  
 عن ابي ابي بصير  
 فسله ما لم لا يصح انه  
 لا يصير سارعا في صلاة  
 لعنه الله

ع

اجزاه واذا لم يعلم الموت انه كبر قبل تكبير الامام او بعده وذكر المستله في الهارون  
على لانه اوجه ان كان كبر رايه انه كبر بعد الامام عزبه وان كان كبر رايه انه  
كبر قبل الامام لا يجزيه واذا استوى الطعان فانه يجزيه لان امره محمول على  
الصواب حتى يظن الخطا واذا استوى المصلين تكبير الافتتاح وقرائة تذكر ذلك  
فكبر للركوع ينوي ان يكون ذلك عن كبره لم يجز ذلك عن كبره الا وسام وكذلك  
اذا كبر في التطوع حال الركوع للاسباب لا يجوز وان كان التطوع مجورا فاعدا  
من غير عذر **وفي التراجم** اذا استوى بين الصلاه ثم نوى التسرع حاله قراه التثا  
يصح شرعه به اذ اتي بعضهم **وفي الكبري** المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين يديه  
قدرا رجه اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع هكذا روى عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله  
انه كان يفعل كذا والله اعلم **فصل في القراءة** يجب ان يعلم بان القراءة  
في الصلاه ركن قال الله تعالى فاقروا وما يتسم من القرآن الامر للوجوب والمراد به  
حالة الصلاه اذ هي لا تجز خارج الصلاه فتتغير حالة الصلاه واذا ثبت ان لقراءة ركن  
فنقول لا بد من معرفة حذها ومحلها وقدرها وصفها اما معرفة حذها  
فنقول تصحيح الحروف وامر لازم لا بد منه والاصح قراءة الابد تصحيح الحروف  
فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكى عن ابي بكر بن محمد بن عبد الله انه كبره وبه  
كان يفتي ابو بكر الاعمش رحمه الله واليه اشار محمد بن عبد الله في الاصل حيث قال وان  
كان وجهه وكان صلاه يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه ان شاهده واستمع نفسه ولو كان  
استماع نفسه داخل في القراءة لكان استماع نفسه متفادا من قوله قرأ في نفسه فيكون  
قوله واستمع نفسه نكرا او حكى عن الشيخ ابي جعفر والشيخ محمد بن الفضل رحمه الله  
انه يجوز ما لم يسمع نفسه وبه اخذ عامة المتأخرين **وفي التراجم** هو المختار  
**وفي الخلاصة** والصحيح انه لو شمع هو جاز والافلا قال سئل ابا الحلواني رحمه الله  
الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع ويسمع من يوفيه قال بعض من اختارهم الله كل حكم  
سواء بالذكر نحو السميعة على الذمحة والاستثنا في اليمين والطلاق والابلا والبيع فهو  
عنه هذا الاختلاف **وفي الخلاصة** وكذا وجوب سجدة التلاوة وجواز الصلاه وذكر  
القاضي الامام علا الدين رحمه الله في شرح مختلفاته والصحيح عندي ان في بعض النسخ  
يكفي سماعه وفي بعضه شرط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشترك صماخه الى  
البايع فسمع يكفي ولو شمع نفسه ولم يسمع المشترك لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا

ك

در الهما



فناداه من بعد حبت للسمع لا تحت واما الكلام في محلها فيقول محل القراءة في الفرض  
الركعات كلها حتى يعرض للقراءة في الركعتين ان كانت الصلاة من ذوات المتن بقراءتهما  
جمعا وان كانت من ذوات الاربع يقرأ في الركعتين الاولى وليس وفي الاخرتين بالاختيار  
ان شأنا قرا وان شأنا سج وان شأنا سكت **وفي الخبر** ان سئسك قد مرتلات ابات  
وان كان العيام اقل من ذلك لا يقطع صلاته **مر** وقال الشافعي لعبد الله القراه  
فرضه الاربع **وفي الخلاص** وعندنا لك بعد الله في ثلاث ركعات وعند الحسن  
بعده في ركعة واحدة **م** وان ترك القراه والتسبيح في الاخرتين لم يكن عليه حج  
ولم يكن عليه سجدة السهو وان كان سئها لكان القراه افضل لهذا هو الصحيح من  
الروايات وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لو سجد في كل ركعة ثلاث  
تسبيحات اجزاه وقراه الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسجد كان سئها ان كان  
متعددا وان كان سئها فعليه سجدة السهو **وفي شرح الطحاوي** قال  
اصحابنا رحمهم الله القراه فرض في الركعتين بعينهما ان شأنا قرا في الاولى وليس وان  
شأنا قرا في الاولى والرابعة وان شأنا في الثانية والثالثة واصلا في الاوكتين  
وهي المتنونه وان كانت الصلاة ثلاث ركعات كما في المغرب والقراه في الركعتين  
وفي الثالثة وهو بالخيار **وفي الكافي** وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قراه الفاتحة  
في الاخرتين واجبه رواه الحسن حتى لو تركها عمدا كان سئها وان كان سئها  
سجدة السهو **م** وعن ابي يوسف بعد الله انه قال تسبح فيهما ولا تسكت الا  
انه ان اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على وجه التثنية لا على وجه القراه وبه اخذ  
بعض المتأخرين من اصحابنا رحمهم الله وفي الوتر محل القراه الركعات كلها حتى  
يفرض القراه في الركعات كلها وهذا على اصلهما لا يشك لان الوتر على اصلهما سنة  
والقراه في اثنتين في جميع الركعات واجبه واما على اصل ابي حنيفة رضي الله عن  
فان عنده وان كان فرضا عمدا او لكون دليل الفرضية قاصرا لانه من اخبار الاجاد  
فاظهرنا اثر القصور بايجاب القراه في الكل احتياطا فان القراه في الكل في الفرائض لا  
يوجب الفساد وترك القراه في الركعة من التوافل يوجب الفساد اما الكلام في قدر  
القراه سهول فرض القراه عند ابي حنيفة رضي الله عنه تادى بابه واحده  
وان كانت قصيره **وفي الخلاص** وهو الاصح **وفي الوقاية** والمكتفي بها  
مشي **م** وقال ابو يوسف بعد الله ومحمد بعد الله لاسا ذكر الابا يه طوبله كاية  
مشي

فعله صلى الله عليه وسلم  
في صلاة ركعتين من كل ركعة  
سبع ركعات في كل ركعة  
واحد ونظر في قوله صلى الله عليه وسلم  
ركعتين بوجهه الى اعظم ركعات الصلاة  
لان اسنادها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
القطعي وكثير من الصحابة

المداينه والكرسي او ثلاث ايات فصار **وفي كلاصته** وهو رواية عنده صلى الله عليه  
وما دون الابهة فليست لها حكم القران ولهذا لا يحرم على الجنب الخافض قراته هكذا  
ذكر الطحاوي رحمه الله **وفي الخاوي** سبيل ابو الحسن عن قرائي الفرض فاتحة الكتاب  
وايه نصيبه وركع شاهيا نبل ان يقرنات ايات نصار واياه هل يجزئ عليه  
سجد التيهو قال نعم **مر** على قول ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قرأ ايه نصيبه  
من كلمات او كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر وما اسببه ذلك يجوز تلا  
خلاف بين المتأخر نعم الله كذا ذكره بعض المتأخر واما اذا قرأ ايه نصيبه وهي  
كله واحده نحو قوله تعالى مدرها متان او ايه هي عرف نحو قوله ص ر ن ف  
فان هذه ايات عند بعض القراء احلف المتأخر نعم الله فيه **وفي الظهيرية**  
الاصح انه لا يجوز قال سمى الابهة الخاوي رحمه الله لانه يسمى عاردا ولا  
يسمى قاربا ولو قرأ نصف ايه مرتين او كرر كله واحده من ايه مرارا حتى يبلغ ايه  
تامة لا يجوز **وفي الصيرفي** لو قرأ في صلاية بسم الله الرحمن الرحيم لا غير  
تجزئ صلاته **م** واذا قرأ ايه طويلة في الركعتين نحو ايه الكرسي واياه الدبر  
البعض في ركعة والبعض في ركعة احلف المتأخر نعم الله فيه على قول  
ابي حنيفة رضي الله عنه بعضهم قالوا لا يجوز لانه ما قرأ ايه تامة في كل ركعة  
وعلمتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات يزيد على ايات ايات نصار او  
بعد لها ولا يكون قراته اقل من ثلاث ايات **وفي الظهيرية** الصحيح انه لا يجوز  
عند ابي حنيفة رضي الله عنه **م** وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله لا  
كان الصلح لا تحت الا هذه الابهة وهو قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقرأها  
مرة واحدة في الركعة والكررها في الركعة يجوز صلاية وهو قول ابي حنيفة  
رضي الله عنه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اني ما يجوز  
من الفراه في كل ركعة ثلاث ايات بلون تلك الايات مثل اقصر سورة من القران  
مثل انا اعطيتنا كالكوثر وان قرأ بأسرطو ليس وبابيه طويلة تكون تلك  
الابهة مثل اقصر سورة في القران بحزبه ايضا وان لم تكن الايتان او الابهة مثل  
اقصر سورة في القران لا بحزبه **وفي التحفة** كم مقدار الفراه التي يخرج عن حد  
الكراهة هو فاتحة الكتاب وسورة قصصه قدر ثلاث ايات من اي سورة كانت  
**وفي شرح الطحاوي** رحمه الله ولو قرأ الفأحة وحدها ومعها ايه او ايتين فان

فعله صلى الله عليه وسلم  
في صلاة ركعتين من كل ركعة  
سبع ركعات في كل ركعة  
واحد ونظر في قوله صلى الله عليه وسلم  
ركعتين بوجهه الى اعظم ركعات الصلاة  
لان اسنادها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
القطعي وكثير من الصحابة  
سورة الفأحة في صلاة ركعتين  
من كل ركعة في كل ركعة  
سبع ركعات في كل ركعة  
واحد ونظر في قوله صلى الله عليه وسلم  
ركعتين بوجهه الى اعظم ركعات الصلاة  
لان اسنادها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
القطعي وكثير من الصحابة

من التوبة

ادقرا الفأحة

كان كذا

ذلكمرو وقال الكرخي رحمه الله في مختصره ولو قرأ الفاتحة ولم يقرأ بها سور فهو  
 مكروه عندهم جميعاً **م** وقرأه الفاتحة على العيس لست لفرض عندنا ولكنها  
 واجبه حتى يلمه تركها وقال الشافعي رحمه الله فرض حتى لو ترك حرفاً لم يصح  
 صلاته **واما الكلام في صفة القراءة** سهولاً لا يخلوا اما ان يكون اليا ما  
 او منفرداً والصلاة لا يخلوا اما ان يكون مكتوبه او نافلة اما اذا كانت الصلاة  
 مكتوبه فانه يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وموضع الجهر الفجر والمغرب  
 والعشاء والجمعة والعيدين وموضع الاسرار الظهر والعصر **وفي الهداية** وان  
 كان يعرفه **وفي الكافي** وقال مالك رحمه الله يحجر في طهر عرفه **وفي الينابيع** سئل  
 ابو الفضل عن شريح في صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس له احد يفتد كذبه فاختار  
 المخافة وقرأ الفاتحة ثم دخل في صلاته جماعة اجهر بالسور ام خافت قال  
 ان تصد الامام يحرم واحبلفوا في حد اجهر والمخافة قال الشيخ  
 ابو الحسن الكرخي رحمه الله ادنى اجهر ان يسمع نفسه واقضاه ان يسمع غيره  
 وادنى المخافة كحصيل الخروف **وفي الجامع الصغير العاصي** وادنى المخافة  
 ان يسمع نفسه او غيره اذا وضع اذنه على فئه الامناع **وفي شرح المنطق**  
 ذكر في الجامع الصغير اذا قرأ الامام في صلاة المخافة حبت يسمع رجل او  
 رجلان لا يبلون جهرا حتى يسمع الكل **وفي شرح الطحاوي** رحمه الله ولو قرأ  
 بقلبه ولم يحرك لسانه فانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحدروف واجراه وان  
 كان لا يسمع منه **م** وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن  
 الفضل رحمه الله ادنى اجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وعلى  
 هذا يعتمد **وفي الوقايه** وهو الصحيح **وفي شرح الطحاوي** وما ذكر ذلك  
 فتجسس لا يسمي قرأه وهو المخيار فان جهر فيها خافت او خافت فيما جهر فقد  
 اسألته كالفاتحة **وفي الحج** وان كان اماماً يسمع غيره ولا يرفع صوته  
 حبت كحبت عليه الصرم اما اذا كان منفرداً ان كان صلاة خافت فيها خافت  
 وان جهر يكون قتيلاً وان كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار ان ساجه واستمع  
 نفسه وان سناشروا في نفسه هكذا ذكر في عامه الروايات وذكر في  
 روايه ابو حفص ان الجهر افضل **وفي الدعوى** هو الصحيح **وفي الشغنائى**  
 والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على شبيهه اجامه



صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ صَمُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَجْمَرَ مِنْ شَيْبَةِ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ يَحْمُرُ وَأَمَّا  
النَّوَافِلُ فَلَا تَحْلُوا أَمَّا أَنْ يَكُونَ نَوَافِلُ النَّهَارِ وَنَوَافِلُ اللَّيْلِ فَإِنْ كَانَ نَوَافِلُ النَّهَارِ  
بِكُرِّهِ أَيْحَرَفِيهِ وَأَمَّا نَوَافِلُ اللَّيْلِ فَلَا يَأْسُ بِأَجْمَرِهَا لَكِنْ لَا تَقْضَى أَنْ يَكُونَ مِنْ رَكْعَتَيْ  
وَالْأَخْفَاءِ **وَفِي كِتَابِهِ السَّعْيُ** وَأَمَّا فِي الطُّلُوعِ فِي النَّهَارِ فَإِنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ بِالْقِرَاءَةِ  
الْأَمْرَ عَذْرًا وَيُحْرَجُ نَوَافِلُهَا مِنْ نَحْدَتِهَا وَيُغْلِبُهُ الْيَوْمَ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ لِذِي  
النَّوْمِ وَأَغْلِبُهُ الْكَلَامُ وَرَأَيْتُ سَجْدَةَ السُّهُوِ **وَفِي الْكَافِي** وَفِي الطُّلُوعِ فِي اللَّيْلِ بِخَيْرِ  
بَيْنِ أَجْمَرِهَا وَالْحَافِئَةِ وَأَجْمَرَ أَفْضَلَ **م** وَأَمَّا الْحَافِئَةُ فِي سَمْعِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي  
أَوَّلِ السُّورِ هُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ بَقِيَ الْكَلَامُ  
لَعْدَهُ فِي الْقَدْرِ الْمَسْنُونِ قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِتَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي  
السُّفْرِ يُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ فِي الْحَضَرِ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
الرَّابِعِينَ وَخَمْسِينَ بِهِ سُورَةُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَكَذَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ سَبْعًا  
وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي النَّهْرِ وَالظُّهْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ يُقْرَأُ بِالنِّصْفِ  
**وَفِي الْمَدِينَةِ** حَدَّثَنَا هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُرَأَ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ قِرَائَتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ النَّهْرِ عِلْمًا  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ فِي الْكِتَابِ بِبَيَانِ حَالَةِ السُّفْرِ فَقَالَ يُقْرَأُ فِي السُّفْرِ فَاتِحَةُ  
الْكِتَابِ وَأَيُّ سُورَةٍ شِئْتَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ النَّهْرِ فِي  
السُّفْرِ الْمَعْرُوفِ بِهَذَا فِي حَالِهِ الصُّورِ أَمَّا فِي حَالِهِ الْأَخْتِارِ فِي السُّفْرِ يُقْرَأُ فِي  
الْمَغْرِبِ سُورَةُ الْبُرُوجِ وَاسْتَنْتَفِيتُ لِحَصْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَرَاتِعَاتِ السُّنَنِ فِي الْقِرَاءَةِ وَبَيْنَ  
التَّخْفِيفِ وَفِي الظُّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَرِزَالِكِ وَفِي الْمَغْرِبِ يُقْرَأُ  
بِالنِّصْفِ أَوْ جَمَلًا وَأَمَّا تَبْيِيحَاتُ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَوْلُهَا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ وَاسْتَنْتَفِيتُ  
عَنِ الثَّلَاثَةِ **وَفِي السُّنَنِ الْجَدِيدَةِ** وَقُرَأَ حَالَهُ الْخَوْفِ قَدْ رَمَى نَسْرًا **م** وَأَمَّا فِي حَالِهِ  
الْحَضَرِ فَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ الصُّورِ بَانَ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ يُقَدِّمُ مَقْدَارَ  
مَا لَا يَهْوِيهِ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ الْأَخْتِارِ بَانَ كَانَ فِي  
الْوَقْتِ سَعْدَهُ ذَكَرَ فِي الْجَمَاعَةِ الصَّغِيرَةِ أَنْهُ يُقْرَأُ فِي النَّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الرَّابِعِينَ أَوْ  
خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ بِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرِينَ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ سُورَةً  
فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَرَوَى الْحَسَنُ زَيْدًا عَنْ أَبِي حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يُقْرَأُ أَمَّا  
بَيْنَ السُّنَنِ إِلَى الْمَاءِ **وَفِي الْبَيْتِ السَّبْعِ** سُورَةُ فَاتِحَةُ **م** وَفِي عَجْرَةِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ

والماء

عمران

بلاواه ووصي

عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قرأ في الركعة الاولى لم ينزل السجدة وفي الثانية هل اتى على اللسان **وفي الخلاصة** والسنة ان يقرأ الفاتحة الكتاب ثم من اللات الى ستين اية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى ثلاثين **م** والاثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنه انه كان يقرأ في الفجر ستين الى مائة وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال تلفت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ق والداريات من كثرة ما كان يقرأها في صلاة الفجر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الفجر اذا الشمس كورت واذا السماء افطرت وعنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الفجر سورة المزل والمدثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرأ في الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية خاتمتها وعن عمر رضي الله عنه انه قرأ في الاولى سورة النمل وفي الثانية سورة بني اسرائيل ولما احلها الاحبار في المقادير اختلفت مقادير محله لله الله وبالاختلاف يتبدل على ان في الاربعة والسابع وهم الله وقوا بين الروايات فمنهم من قال الاربعون للكسائي وما فوق ذلك الى اثنين للاوساط وما بين اثنين الى المائة للدين بن محمد ونسبنا بالفراه ومنهم من وفق من وجه اخر وقال المراد من الاربعين اذا كانت الاطوال اكثر من الملك فانما مع طولها ما لا يتوزاها والمراد من الخمسين والتين اذا كان الاطوال متوسطه بين الطول والقصر او مختلطة فيها الطوال والقصار والمراد ما بين اثنين الى مائة اذا كانت الاطوال اقصر من سورة المزل والمدثر وسورة الرحمن ومنهم من وفق من وجه اخر فقال ان كان الوقت كد وكسب نحو الصيف يقرأ اربعين وان كان وقت فراغ كالشتا يقرأ ما بين اثنين الى مائة وان كان فيما بينهما **وفي الخلاصة** وفي الربيع واكره يقرأ من عشرين الى ستين **م** ومنهم من يقول اذا كانت الليالي قصارا يقرأ اربعين وان كانت اطوالا يقرأ ما بين اثنين الى مائة وان كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين او ستين **وفي الزاد** وقيل للمائة للزهاد والستون في الجماعة المعهورة والاربعون في مشاجد الشوارع **وفي النبايع** وفق بعضهم بين الروايات فقال المشاجد ثلاثه مسجدين على مدار الطريق وفيه زهاد وعباد وفراوينه على رواية الحسن لله الله ومسيدي على مدار الطريق وكساجد

وقت

7  
الرباط والطريق الجاه ومقراينه اربعين ومستجد لسير فيه زهاد وعباد لله  
عامة الطارق مقراينه سنين **وفي السفناني** ذكر الامام الترمذاني رحمه الله  
هذا كله اذا كان اماما واما اذا كان منزها فاما شالا لان على الامام ان يراعي  
حق القوم وذكر ابو بكر رضي الله عنه الا فضل ان يطول الفراه اذا كان يصلي  
وحده وان كان بجماعه لا يتسير على الناس **م** وهذا كله في صلاة الفجر واما  
في صلاة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير وقرا في الظهر مثل الفجر وذكر في  
الاصول وقرا في الظهر مثل الفجر او دونه واما في صلاة العصر فقرا في الركعتين  
لغير سوي فاتحه الكتاب **وفي الينابيع** او يدايس **وفي السبعه** اذا كان  
يؤدي العصر في وقت مكره فالصواب ان يستوي في الفراه المستونه لانه  
نص في الكتاب ان لا كراهه في وقت انما الكراهه في فعل التاخير **م**  
وروي عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم انهم قالوا احسن ما قرأه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في العصر فوجدناه على النصف من قرآنه في الظهر **وفي الخلاصه**  
**الخائيه** ذكر في المجرى وقرا في الظهر في الركعتين يدايس به سوي الفاتحه وفي  
بعض الروايات قرا في الركعتين من الظهر متلما يقرا في الركعه الاولى من الحمد  
**م** واما في العشاء يقرا في العصر واما في المغرب وقرا في كل ركعه سور  
نصيه وقال الساعدي رحمه الله يقرا في المغرب مثل سور المائدة وعم  
يتسألون واما الوتر فما قرأه في يومه من بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قرأ في الوتر في الركعه الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا  
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد **وفي التمدد** يقرا احبنا هذا  
للتبرك واحبنا غير هذا الذي رزق عن محمد بن باقر القراني **م** وروي انه صلى  
الله عليه وسلم كان يوتر بتسبح سور من المفصل في الركعه الاولى بانا انزلنا  
واذا نزلت الارض والهاكم وفي الركعه الثانيه والعصر وانا اعطينا لك الوتر  
واذا جاز الله وفي الركعه الثالثه بقل يا كافر وزويت وقل هو الله احد  
**وفي شريع الطحاوي** رحمه الله والافضل للاتمام ان لا يزيد الفراه على ما ذكرنا ولا  
ثقل على القوم ولكنه خفف بعد ان يكون على التمام والاسحاب **م** **نوع**  
**اخر** الافضل ان يقرا في كل ركعه بفاتحه الكتاب وسوره تامه ولو قرا  
بعض السور في ركعه والبعض في ركعه بعضنا نحننا هم الله قالوا يكون

لانه خلاف ما جابه الاثر **وفي الغياثه** وكانهم ارادوا بذلك ستوره قصير **مر**  
 وروى عن اصحابنا عنهم الله انه لا يكبر **وفي الطهريه** هو الصحيح **وفي الخلاصه**  
 لا يكبر ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به **م** ولو قرأ في الركعتين من وسط  
 سور او من آخر سور اخرى فلا يفعل كذا على ما هو ظاهر الروايه ولكن لو فعل  
 لا بأس به وقال بعضهم بكبره وقال بعضهم لا يكبر **وفي الدخيره** قال  
 سئل الابهة لعهد الله هو الاصح **وفي الحجه** ولو قرأ في الركعه الاولى من آخر سور  
 وفي الركعه الثانيه من وسط سور او سور قصير كما لو قرأ ابن الهيثم في  
 ركعه واوله والله احد في ركعه لا يكبر **م** وفي قنأوى ابن الليث لعهد الله سئل  
 عن لقراءه في الركعتين من آخر السور افضل او قراءه سورهما وقال ان كان  
 افضل السور اكثر ايه من السور التي اراد قراءتها كان قراءه آخر السور افضل  
 وان كانت السور اكثر ايه فهي افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين من سور  
 واحده **وفي الخائيه** ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعه آخر سور على حده وان اراد  
 ان يقرأ بطويله مثل ايه المدائنه او ثلاث ايات اختلفوا والصحيح ان  
 قراءه ثلاث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار قصير سور من القرآن **وفي**  
**الحجه** ثم القراءه على بلائه اوجه في القرائض على التؤوه والترتيل والتدبير حرفا  
 حرفا وفي التواويح تقرأ الابهة بين التؤوه والسرعه وفي النوافل بالليل ان  
 يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا يركن ان ياحسبه رضي الله عنه  
 كان يحتم القرآن في ليلة واحده في ركعه واحده وينبغي ان يسه القراءه بآيه  
 في الصلاة بآيه الحمد والنعمة والحمده ونحو ذلك كذلك على كل حال  
 وحسن الحال وتبشيرا على صاحب الاعمال **م** واذا سئل من آيه الى آيه اخرى  
 من سور اخرى او من هذه السور وسبها ايات بكره وكذلك ان يختار  
 قراءه او آخر السور دون ان يقرأ السور على الولا في الصلاة وخارج الصلاة  
 لانه مخالف فعل السلف واذا جمع بين السورين في ركعه رأت في موضع  
 انه لا بأس به وذكر شيخ الاسلام لعهد الله انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا عليهما  
 هو ظاهر الروايه اذا جمع بين السورين بينهما سور واحده في ركعه واحده  
 فانه يكبر **وفي الدخيره** بالاتفاق **م** وان كان في الركعتين فان كان بينهما  
 سور لا يكبر وان كان سور واحده قال بعضهم بكبره وقال بعضهم ان

ومن آخر سور م

ذلكم

كانت السورة طويلة لا يكبره وقال بعضهم لا يله اصلا **وفي الترجيح** اراد ان يقرأ في صلاته  
سورة مجزئة على لسانه سورة اخرى فالأفضل ما يله او اثنين اراد ان يتركها ويصلي السورة  
التي اراد قراءتها لا ينبغي له ان يفعل ذلك بل المختار انه يصلي في قراءته **م** واذ قرأ في ركعة  
سورة وفي اخرى سورة فوق تلك السورة او قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة  
سورة اخرى فوق تلك السورة **وفي التنبيه** سئل ابو الفضل عن الله عن قرا  
في التفل في الركعة الاولى سب يد اليه وفي الثانية اذا جاز الله قال ان  
تعد ذلك بكه وذكر القاضي الامام ابو بكر بن عبد الله انه تكلم في الفرائض والانه في النافله  
**م** واذ قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس سعى ان يقرأ في الركعة الثانية  
ايضا قل اعوذ برب الناس فاذا قرأ في ركعة اية وقرأ في الركعة الاخرى اية فوق  
تلك الاية او قرأ في الركعة اية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة اية اخرى فوق تلك الاية  
وهو على ما ذكرنا في السور واذ اجتمع بين اثنين بينهما آيات او اية واحدة في ركعة  
واحدة او ركعتين وهو على ما ذكرنا في السور ايضا ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في  
الثانية سورة اطول منها ان كان التفاوت قليلا لا يكبر بعد صبح ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يقرأ في سجدة في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية  
هل انا كحديث الغاشية وهي اطول من سجدة تليل **وفي التنبيه** وقالوا  
العلم بقدر بآية او اثنين وان كان التفاوت ثلاثا فما فوقه لا شك انه يكبر  
**م** وان كان لتفاوت كثر يكبر وهذا كله في الفرائض فاما في السنن لا يكبر واذ  
قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة او قرأ الفاتحة ومعها اية او اثنين فذلك مكروه  
**وفي الترجيح** اذا قرأ في الاولى من الطوعات المعوذتين وفي الاخرى من  
وسورة الاخلاص **وفي التنبيه** سئل علي بن احمد عن رجل شرع في الصلاة  
ثم تذكر انه لم يقرأ فاتحة الكتاب يعود الى الفاتحة ام يمضي قال لو عاد الى الفاتحة  
فقد احسن وقال الوبري و يوسف بن محمد يقرأ الفاتحة ثم السورة وسئل  
عن رجل قرأ في الركعة الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية الفاتحة وقد  
هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس هل  
يتم سورة الاخلاص **وفي التنبيه** لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخذ سورة واحدة  
في الركعتين **وفي التولوي** من ختم القرآن في الصلاة فاذا فرغ من المعوذتين  
في الركعة الاولى بركعتين يقوم في الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب وستي من سورة

البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الخصال المتحل اي الخاتم المعصوم **١٤٧**  
 المعنى اذا قرأ خلف الامام في صلاة لا يجزئ احلف المتأخر رحمهم الله فيه بعضهم  
 قالوا لا يكره وبعضهم ما يحنا رحمهم الله ذلك في شرع كتاب الصلاة ان على قول  
 محمد بن عبد الله لا يكره وعلى قولهم يكره **وفي الكافي** قال اما لله الله يقرأ في السرية لا في  
 الجهرية وقال السماع لله بقر الفاتحة في الكل **وفي الهداية** وسما حسن على  
 سبيل الاحتياط فيما روى عن محمد بن عبد الله وقوم فرقا بين ما يجزئها وما لا يجزئ  
 فيها فقها بجهرت كذا وفيما خافت يقرأ **وفي الدخيل** الاصح انه يقرأ **وفي السماع**  
 وقال سمى لانه الرخصي لله الله تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة  
 رضي الله عنهم وقتل عثمان بن كثر سنانة وعندما لتسافعي لله الله يقرأ في كل  
 صلاة الا في صلاة النجم وقرأ الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ  
**وفي الجامع الصغير الحاشي** امام قرايه التزغيب والترهيب يسمع من خلفه  
 وسكت ولذا في الخطبة وكذا الوصل على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع لرضي الله  
 فلا يجوز تعطيل اللحن الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه  
 وسلموا تسليما فيصلى التامع في نفسه ويخفي هذا اذا قرب من الخطيب واذا بعد  
 منه احلف المتأخر رحمهم الله فيه والاحوط هو السكوت ولا بأس بقراءة القرآن  
 على التاليف وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك **وفي النجاة** والصحاح  
 رعاية نرسا لصاحف لازمه عملا باجماع الصحابة رضي الله عنهم لكن لا يجب السهو  
 بترك هذا الرسم **وقد** احنا رحمهم الله اسما حسنوا قراه الفصل للسمع القوم  
 وسعوا او اذا كبر للركوع في الصلاة تم بداله ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع  
 زيكه ان يتخلى شيئا من القران بوقت الشئ من الصلوات يعني لا يقرأ غيرها في  
 تلك الصلاة **وفي الكافي** اريد به سوى الفاتحة فاذا فعل ذلك في بعض الاوقات  
 فلا بأس به **وفي بعض شروح الجامع الصغير** ان هذه الكراهة فيما اذا اعتقد  
 ان الصلاة لا يجوز بدونها اما اذا اعتقد ان لا يجوز بدونها الا ان قراه هذه السورة  
 اليسوع عليه فلا بأس به **وفي النجاة** ولو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة  
 السورة وهل اتى على الانسان يوم الجمعة جاز ولا بد اوم على ذلك وكذا الوضوء  
 سوزة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وغيرها يجوز وكذلك قرا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في صلاة المغرب ليلة الجمعة قبل ياء الكافرون وقل هو الله احد والتمن به

يجوز **وفي السجدة** ويكره ان يتخذ سنون السجدة وهل اتى على الاستار لصلاة الفجر  
 في كل جمعة وقال الساجدي رحمه الله يتجسس لكم واذا كرر ليلة واحدة مرارا فان كان  
 ذلك في النطق الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه  
 وهذا في حاله الاختيار اما في حاله العذر والنسيان فلا بأس به **وفي الدخيلة** اذا قرأ  
 الفاتحة في الصلاة على قصد التناجوت صلواته **وفي فتاوى الحجة** وقراه القرآن بالقرات  
 السبعة والروايات كلها جائزة ولكن ارى الصواب ان لا يقرأ بالقرات العجيبه ما لا يلا  
 والروايات العزيبه لان بعض الناس يتعجبون وبعضهم يفكرون وبعضهم يخطئون  
 وبعضهم يسفها يقولون ما لا يعلمون ولعلمهم لا يبرعون في الامم والسفاه ولا  
 ينبغي للائمه ان يخلوا العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودينناهم وحيث ان نواهم في عقباهم  
 ولا يقرأ على راس العوام واجمال واهل القرى والنجار مثل قراه ابي حفص جعفر المديني  
 وابن عامر وعلى رحمه الكشاف صبا نده لديهم فلعلمهم يتخفون او يصيحون وان كان  
 كل الروايات والقرات صهيبة فصيحة طيبة **ومما احتجناهم الله** اختاره واقره ابي عمير  
 وحضر عن عاصم **نوع اخر** في معرفة طول المفضل **واوسطه ونصاره**  
 مقول طول المفضل من سنون الحجرات الى سنون والسمادات البروج والاوليات  
 منها الى سنون لم يكن والعصار منها الى الالف **وفي الكافي** المفضل السبع السبع  
 به اكثره فضوله وهو من سنون محروم وتبيل من الفتح وتبيل من ق **وفي الجامع**  
**الصغير** الفياتي طول المفضل من حجرات الى عيش واوسطه اذا الشمن كورت  
 الى سنون الضحي والباقي قصاره **نوع اخر** في اطالته القراه في الركعة الاولى على  
**الثانية** قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الجامع الصغير وطول الركعة الاولى  
 من الفجر على الثانية وركتها الطرسوا وقال محمد بن عبد الله احب الى ان يطول  
 الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها **وفي الحجة** وهو الماخوذ للفتوى  
 يجب ان يعلم ان اطالها القراه في الركعة الاولى على الثانية من الفجر يسون نبالا  
 وسائر الصلوات كذلك عند محمد بن عبد الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله  
 عنهما اطالها القراه في الركعة الاولى في سائر الصلوات غير يسون ندهم تعتبر التطويل  
 من حيث الايات اذا كان يسر ما يقرأ في الاولى ويسر ما يقرأ في الثانية مقاربه من حيث  
 الاي اما اذا كان يسر الاي تفاوت من حيث الطول والقصر معتبرا الكلمات والحروف  
**وفي الخاتمة** فالمعتبر كثر الاي لاكثر الكلمات والحروف بعد هذا احلف المشايخ

في القرات العجيبه ما لا يلا  
 والروايات العجيبه

لا ينبغي للائمه ان يخلوا العوام الى ما  
 فيه نقصان دينهم ودينناهم

تا

رحمهم

نعم الله بعضهم قالوا ينبغي ان يكون النفاوت بينهما بقدر الثلث والثلاثين الثلثان  
 في الاولى والثالث في الثانية وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرأ في الاولى قدر  
 ثلاثين ايه وفي الثانية قدر عشرين ايه او عشر هذا هو بيان الاولى واما بيان  
 الحكم فقوله النفاوت وان كان فاحشاً بان قرأ في الاولى باربعين ايه وفي  
 الثانية ثلث ايات لا بأس به ورد الاثر اما اطاله الركعة الثانية فمكروه بالاجماع  
 اذا كان النفاوت كثيراً **نوع اخر في القراءة بالفارسية** واذا قرأ في الصلاة  
 بالفارسية جازت صلواته سواء كان يحسن العربية او لا اما اذا كان يحسن يكره عند  
 ابي يوسف حنفية رضي الله عنه وعندهما لا يجوز ان كان يحسن ويجوز ان كان لا  
 يحسن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة وسمي لانه الرخسي في شرح الجامع  
 الصغير رحمه الله رجوع ابي حنيفة رضي الله عنه الى قوله نعم بالله وفي النصاب  
**والخلاصة** وهو الصحيح وعليه لا اعتبار **وفي الخلاصة الثانية** وكان الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد  
 اما من بعد ذلك يكون مزديقا او مجنوناً فالمجنون يداوى والزنديق يقتل وقال  
 السانعي رحمه الله لا يجوز قرآته على كل حال واحموا على انه لا تفد صلواته بالفراه  
 بالفارسية اما الخلاف في الجواز قال الشيخ سمي لانه الجلواني رحمه الله انما يحسنه  
 رضي الله عنه انما يجوز قراه القرآن بالفارسية اذا قرأ ايه قصيره يعني قرآته بجملة ايه  
 قصيره ثم ذكر الشيخ الفقيه ابو سعد البردعي رحمه الله انما يحسنه رضي الله عنه انما  
 يجوز القراه بالفارسية خاصة دون غيرها من اللسان لقوله من العربية علي ما  
 جاء في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية والاصح الاختلاف  
 في جميع اللسان واللغات نحو التركية والرومية والهندية ثم انما يجوز عند  
 ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان مقطوع القول بانما انى به هو المعنى ويكون على نظم  
 القرآن نحو قوله عز وجل او جهنم سراي وفي ردود وزج وقوله فجمعناهم جمعاً فجماً  
 عداً وقوله معيشته ضناً فقال معيشته تنكافا دام تكن على نظم القرآن فلا  
 يجوز وقال الشيخ الامام الصفا رحمه الله يجوز كيف ما كان وقال بعضهم انما يجوز  
 اذا كان ثنائياً لسوره الاخلاص فاما اذا كان من القصص فانه لا يجوز لقوله تعالى  
 اقتلوا يوسف فقال لكشده يوسف رافعاً صلواته والصحيح انه يجوز في الكل  
 وان اعتاد القراه بالفارسية او اراد ان يكتب المعنى بالفارسية منع من ذلك كشده

على الاولى

ط به



المنع وان فعل ذلك في اية او اثنين لا يمنع من ذلك ذكر السجح الامام سمن الابه السخشي  
له الله في شرح الجامع الصغير فان كتب القرآن ونقد كل حرف وترجمته تحته روى عن  
السج الفقيه ابو جعفر له الله انه لا بأس به في ديارنا واما بكم في ديارهم لان القرآن  
انزل بلغتهم واذا قرأ الرطل في صلواته سببا من التوراه والابجيل والزبور لم تجز صلواته  
سوا كان يحسن القرآن او لا يحسن وقال السجح سمن الابه وجدت في بعض النسخ ان  
كان ما قرأ من التوريه واشباهاها يوديا للمعنى الذي في القرآن يجوز في الكل في قول  
ابي حنيفة رضي الله عنه وكثير من متأخريهم الله اختاروا هذا القول واذا لم  
يكن يوديا للمعنى الذي في القرآن لا شك انه لا يجوز صلواته ولكن هل يود صلواته  
ينظر ان كان علم انه هو التوريه التي انزلت على موسى عليه السلام لا يود صلواته  
لانه عزله التسبيح الا ان يكون في كرتيه محسندا في صلواته لانه كلام الكتاب  
وكثير من متأخريهم الله اختاروا ما حكاه الشيخ الامام سمن الابه عن بعض النسخ  
انه ينظر ان كان ما قرأ في صلواته من التوريه موافقا للمعنى الذي في القرآن جاز صلواته  
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان العبر عند المعنى **وفي الظاهر** وان  
كان لا يدرك ما معناه يود صلواته فانه لا يوجب عبادته اهل الكتاب ولو قرأ  
ما حكى رسولنا صلى الله عليه وسلم عن بنابر وعلاخون قوله الصوم لي وانا اجره  
لا يجوز **نوع اخر من هذا الفضل بين سنتي القراه في الاولين** محمد عن  
يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رحب قرا في الاولين من العشاء ستون ولم  
يقرا الفاتحه لم يقض فاتحه الكتاب في الاخير **وفي الخاتمه** انه ان قرأ الفاتحه في  
الاخيرين ارشوا وان قرأها لا يكون قضا **فان قرا في الاولين** فاتحه الكتاب دون  
الستون ورا في الاخيرين الفاتحه والستون **وفي الجامع الصغير العسائي** وهم بها  
هو الصحيح ويحل جهرا بالستون وحدها **وفي الخاتمه** وعن ابي يوسف له الله  
انه يجهر بالستون دون الفاتحه وعن محمد له الله انه لا يجهر بها **وفي الفتاوى العسائي**  
اسرها بتعا الفاتحه وهو المختار **وعن ابي يوسف له الله** انه لا يقضى السورة  
**وفي الكافي** وقال الحسن بن زياد له الله بعضهما وقتل يقضى الفاتحه دون الستون  
لانها هم مكوز قراها اولي **فان اراد ان يقرأ الستون وحدها في الاخيرين** وترك الفاتحه  
ويقول كنت بالخيار قبل هذا في قراه الفاتحه في الاخيرين وتركها فاصنى على خيارى ولا  
اقراها لانه ذلكم يذكر هذا في الكتاب ومتأخريهم الله فيه مختلفون منهم من قال

لانه

لا يقرأ الفاتحة لا ينال مكتبة عليه في الاخير وهو الاشتهر عده اصحابنا رضي الله عنهم  
ومنهم من قال للسر له ان يترك الفاتحة هنا لتقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة الفراه في  
الصلاة ثم قول محمد بن عبد الله في الجامع الصغير وان قرأ في الاولين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ  
السورة وذكر هذه المثلثة في الاصل وقال اذا ترك السورة في الاولين فاجب الى ان  
يقراها في الاخير من نص على ان قضا السورة في الاخير بطريق الاستحباب تضار في المثلثة  
روايات على رواية الاصل حتى قضا السورة وعلى رواية الجامع الصغير يحق قضا السورة  
وقول محمد بن عبد الله في الجامع الصغير وقرأ في الاخير بفاتحة الكتاب وسورة وهو محتمل  
انه اراد به اجهر بالسورة والفاتحة جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي**  
**الكافي** وهو الاصح وتحتمل انه اراد به اجهر بالسورة دون الفاتحة واليه ذهب المتأخر  
رحمهم الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **الصاوي في الكافي** وهو اختيار محمد  
الاتم محمد بن عبد الله ومنهم من قال بانه تخافت بها وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله  
عنه **الصاوي في الكافي** ولولم يقرأ الفاتحة والسورة في الاولين قضاها في الاخير  
**م وما ينص عليه المثلثة** اذا سئى فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وفي الركعة  
الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فاتحة الكتاب ثم السورة هكذا ذكر في الاصل وروي  
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يركع **وايقر الفاتحة** ولولم يقرأ في الركعة  
الاولى صلاة وقرأ في الاخير بفاتحة الكتاب خاصة فان صلته جازية وينوب هذا  
عن الاولين ولو قرأ في الاولين بفاتحة الكتاب خاصة البس انه يجوز صلته كذا هنا  
**وفي الكافي** وتسمى للسبب **الا** ان يريد يقرأ الفاتحة في الاخير الثنا والدعاء على ما  
جوز السنة فحسب لا يجوز صلته ولا ينوب هذا عن القراء **وفي الصاوي في الكافي** ولو  
قرأ في الاولين من الاربعة قبل الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وقرأ في الاخير بفاتحة الكتاب  
وركع فان تذكر في الركوع رجوع وقرأ الفاتحة والسورة وان رفع راسه من الركوع فتذكر  
لا يقرأ السورة **وفي السبب** سئل حميد الوبري عن رجل سئل انه هل يقرأ الفاتحة ام لا  
وهو قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى في حقه ان يترك الفاتحة ويقرا السورة  
ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتجرب في ذلك ويبني على ما يقع في رايه وان لم يسب  
له راي فانه يقرأ السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة  
الكتاب ثم السورة اذ لم يسأله راي قال رضي الله عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد  
لان الوحشي رضي الله عنه ذكر في كتاب السجرات في اوله وما تردد بين البدعة والواجب فعليه

المصنف في الصلاة  
الاصح

فصل في سجدة التوبة  
في سجدة التوبة  
وقية في سجدة التوبة

ان ياتي به احتياطاً لانه لا وجه لنزك الواجب وقراه الفاتحة واجبه عندنا واقصي درجات تكرار الفاتحة ان يجعل يدعه **م** محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم **هـ** رجل فائته العسا فصلاها بعد ما طلعت الشمس ان ام فيها جهر بالقراءة وان كان على وحده اتفق المتابع لعزم الله انه يخبر بين الحياتة واجهر وكجهر افضل ان كان في الوقت وان كان بعد ذهب الوقت اختلف المتابع لعزم الله فيه بعضهم فالكواخاف حتما **وفي**

**الجماع الصغير العتامي** وهو الاصح **م** وبعضهم قالوا بجهر والمجهر افضل **وفي الدخيرة** والاصح انه بجهر كما في الوقت **م** ولم يجز بجهر على المنفرد بعد الوقت كما لا يجز في الوقت بالاجماع واجهر في الوقت افضل اما بعد فرج الوقت فبهم من قال بخافت ومهم من قال كلاهما سواء واجهر افضل وهذا اصح محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل صلى اربع ركعات تطوعاً ولم يقرأ فيها شيئاً او في بعضهن يقضي ركعتين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف لعزم الله يقضي اربع ركعات وهذا ما ينال في العضد العا ان سئاه الله تعالى اذا وثق وترك القراءة في الركعة الثالثة بعد صلواته بالجماع واذا ترك القراءة في احدى ركعتي العجوة فقد صلواته وكذا الما اذا ترك القراءة في احدى الركعتين واذا افتتح العصره نام فقرأ وهو نائم ذكر المسئلة في الفتاوى في الموضوعين فاجاب في احدك الموضوعين بالجواز واجاب في الموضوع الاخر بعدم الجواز والمختار عدم الجواز **وفي**

**الطهري** وهو الاصح **م** قال الامام محمد بن يعقوب رضي الله عنه اذا نام في القيام وقرا منه بجوز وان نام قاعدا بان كان يصلي قاعداً فقرأ منه لا يجوز **م** امام اصح الصلاة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع راسه وقرا وركع فالمعتبر هذا الركوع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع بصير مدركاً للركعة وكذا اذا لم يتم القراءة وركع بان قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة او قرأ السورة ولم يقرأ الفاتحة وركع ثم رفع راسه واتم القراءة وركع فاما اذا اتم القراءة وركع ثم رفع راسه من الركوع وهو في الحديث ان المعتبر هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير مدركاً للركعة وذكر في باب السهو ان المعتبر هو الركوع الثاني ولو ان هذا الامام ركع ولم يقرأ فلما رفع راسه من الركوع الاول سبقه الحدث فاستخلف رجلاً فقرأ هذا الرجل وركع فجا رجل واقتدى به بصير مدركاً للركعة وكذا اذا قرأ الامام الاول الفاتحة ولم يقرأ السورة ثم ركع فلما رفع راسه سبقه الحدث فاستخلف رجلاً فقرأ الخليفة وركع فجا رجل واقتدى به فان الاول يصير مدركاً للركعة وكذا لو قرأ الامام الاول السورة ولم يقرأ الفاتحة وبها في المسئلة حالها فان يصير

مدركا للركعة فلوان الامام الاول قرأ ورلع فلما رفع راسه من الركوع سمعه الخدر واستخلف  
 رجلا فقرا هذا ورلع فجارجل واقتدى به فعل الرواية التي ذكرنا في باب الحديث لا يصدر كما  
**نوع اخر في زلزلة القاري** يحتاج لتخرج ما يله هذا النوع الى معرفة مخارج  
 الحروف والى معرفة جواز ابدال الحروف بعضها عن بعض فنبدأ ببيان مخارج الحروف  
 فنذكر الحروف وهي تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها بقول اولها المهمزة والالف  
 والهاء العين والحاء والعين والحاء والقاف والكاف ثم الجيم والشين والياء ثم الصاد ثم اللام  
 والراء والنون ثم الطاء والذال والتاء ثم الصاد والذال والسين ثم الظا والذال  
 والثام الفاء والباء والميم والواو واليهذه الحروف ستة عشر مخارجا منها ثلاث مخارج  
 فاصاها مخارجا المهمزة والالف واوسطها مخارجا العين والحاء وادناها من الفم  
 العين والحاء ومن اقصى اللسان مخرج القاف والكاف ومن اوسط اللسان مخرج  
 الجيم والشين والياء ومن طرف اللسان خمس مخارج فالطاء والذال من مخرج واحد  
 وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا والظا والثا والذال من مخرج واحد  
 وهو طرف اللسان واصول الثنايا العليا **وفي الحجة** ومن اراد ان يقول لطا فليقل  
 لستانه مع ضم الاسنان ولا يخرج راس لستانه **مر** والصاد والسين والراء  
 من مخرج واحد وهو من طرف اللسان وفوق الثنايا العليا وتبقى فرجة  
 قليلة بين اللسان والثنايا عند الذكر ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان  
 ستة وبها فوق الثنايا **وما ينقص** بالحناسيم وورا مخرج  
 النون من طرف اللسان والحنك مخرج الراء والحاء واللسان مخرجان وحرمان  
 من حافة اللسان من اوصاها الى ما يلي الاضراس لصناد فبعضهم يخرج من  
 الجانب الايمن وبعضهم يخرج من الجانب الايسر **وفي الحجة** وبها لسان اصح **مر**  
 ومن حافة اللسان من ادناها الى ما يلي الثنايا وينتهي طرف اللسان بينهما وبين  
 ما يليها من الحنك الاعلى مخرج اللام وللشفة مخرجان فالفا من باطن الشفة  
 السفلى اطراف الثنايا العليا والباء والميم والواو بين الشفتين ومخرج النون  
 الخفيفة وهو نون منك وعند من الحياشيم لبيطها في الفم موضع وهذه  
 الحروف فروع بعض متفقىه وبعض متخسنة فالمسكسنة عند عمل  
 في العربية الصمد واللغة الفصحى وهي مخارج النون الخفيفة وصفرة ذكرها  
 والمهمزة الخفيفة وهي التي لا يكون مهمزة مخصنة من غير تليين والتليين مخصوص

على وراه و...

من الخلق ص

ط  
والثا

ط  
والها

ع

ط  
ما

غير همزة و ذلك نحو قوله سال فانه ليسن بهموز وانليين محض والفتحة همزة وهو  
الالف التي تحدها بين الالف والواو نحو الصلاة والزكاة والحيوة والالاماله وهي التي  
تجدها بين الالف والياء كما في قوله عالم حام والصاد التي كالزاي غير ان الصاد التي  
كالزاي انما تقع مسننه اذا وقعت قبل الدال فقط واما المتقبحه فهي السين  
التي كالجيم والبا التي كالفا والجيم التي كالسين والجيم التي كالكاف والجيم التي كالرا  
والقاف التي كالكان عند قوم فالواو امثل قال كال والطاء التي كالناهي من بنعه  
احرف واما خارجة عن لغة القضاة **جينا الى الابد** **الف** مقول الهمزة تبدل  
من حمزة حرف الالف والواو والمها والعين والياء والباء تبدل عن الواو والتا في  
القسم وتبدل عنها الواو والتا في القسم والتا تبدل عن الواو والياء والسين  
والصاد والتا والدال والتا تبدل عن الفاء والجيم تبدل عن الياء والحاء والحاء لا  
يبدل عن حرف الا نادرا وكذا الخا ولس الخا تبدل عن العين والحاء تبدل عن  
الحاء والدال تبدل عن التا والذال لا تبدل ولس تبدل عن الدال والذال لا تبدل  
وقيل تبدل عن الذال والتا والذال لا تبدل وقيل تبدل عن اللام والذال  
سدد عن السين والصاد والسين تبدل عن الباء والسين تبدل عن السين ومن  
الكاف التي تسمى خطاب الموت والصاد تبدل عن السين اذا جاوره خا او عين  
او قاف او طا والصاد لا تبدل وقيل تبدل عن الصاد والطاء تبدل عن تاقول والظا  
تبدل عن الدال عند بعضهم والعين تبدل عن الهمزة والحاء والغير تبدل عن العين  
عند بعضهم والفاء تبدل عن الباء والقاف تبدل عن الكاف والكاف تبدل عن القاف  
واللام تبدل عن الصاد والنون والميم تبدل عن الواو والنون والياء واللام والنون  
سدد عن الهمزة والواو تبدل عن الهمزة والالف والياء والمها تبدل عن الهمزة والالف  
والياء والواو والالف الساكنة في لا وهي التي تسمى لام الف تبدل عن الهمزة والالف  
والياء والنون الخفيفة والواو والياء تبدل عن الالف والواو والهمزة والسين  
والتا والزاي والنون واللام والصاد والميم والدال والعين والحاء  
والياء والتا والجيم وبعد الوقوف على هذه اجماله نشرح في المسائل مقول  
وبالله التوفيق الذي يعرض من الخطا في القراء على وجوه فتجعل لكل وجه فضلا  
مستيرا على الطالين ونذكر عقيب كل فصل ما ينصل به المسائل والله ولي الاعمال

ط  
والثام

**الفصل الاول في ذكر حرف مكان حرف** وانه على وجهين الاول

ان لا يخرج الكلمة بحرف البدل من الفاظ القرآن ومعناه ان هذه الكلمة مع حرف  
البدل يوجد في القرآن نحو ان يقرأ يا لمون كان يعلمون او ما استبه ذلك في  
هذا الوجه لا تفقد صلواته ويجعل كأنه ابتداء من هذه الكلمة الوجه  
الثاني ان لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن وانه على سبيل الاول ان  
يكون مع موافقه في المعنى نحو ان يقرأ تبارك ما كان قوله لو ابا او يقرأ ان الله  
حب لتبارك او يقرأ كونوا قيامين وفي هذا القسم لا تفقد صلواته عند الحسم  
ومحرف الا لا يوسف صلى الله عليهم وعلى هذا اذا ورا الاياه حلهم لا تفقد صلواته  
القسم الثالث في من هذا الوجه ان يكون مع مخالفته في المعنى نحو ان ياتي  
بالظا مكان الصاد **وفي الخلاصة** ولو قرأ الظا مكان الصاد او على العكس فقد  
صلواته عند الحسم ومحمد صلى الله عنهما وعند عامة المشايخ رحمهم الله كالي  
مطيع البلخي ومحمد بن سله لا تفقد صلواته **وفي الخاتمة** ولو قرأ الضالين بالظا  
او بالذال لا تفقد صلواته ولو قد الدال بالياء **تقدم** وان ياتي بالظا مكان  
الصاد او بالصاد مكان الظا فالعياش ان تفقد وهو قول عامة المشايخ رحمهم الله  
واستثنى بيتا نحنا رحمهم الله وقالوا لعدم العناد للفروق في حوال العامة خصوصا  
للعجم وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج فاما في الحروف المتباعدة في المخرج  
فقد تغير المعنى نحو ان يقرأ بيشرك مكان بيشرك تفقد صلواته **وفي الظهيرية**  
كل صاد بعده ط كقوله الصراط او غير كقوله لتضع وصاعزون وكسبين  
بعده فان كقوله سلفوكم سفر او بعده خا كقوله تشخرون وما اشبه هذا يجوز  
ان يقال مكان الصاد سين او زاي او كان السين صاد او اما الصاد التي بعدها  
الدال قال ان كانت الصاد ساكنة كقوله لصدحوز ان يقرأ بالسين او بالزاي  
وكل صاد متحرك نحو الصمد لا يجوز ان يقرأ بالسين ولو قرأ تفقد صلواته **وفي السجدة**  
ط  
بالكاف ولو قرأ كل هو الله احد ولم يكن لسانه عليه تفقد ولو قرأ ازل هو الله احد بالتا فقد  
**وفي السمر** ولو قرأ لم يلبث تفقد صلواته ولو قرأ ام تد مكان منسجد وهي لغة بني اسد  
يحلون الجيم يا ويقرأ وزوالا قربا هذه الشبيه **م** والخاص من الجواب في جنس هذه  
المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد  
او منهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن الاخر لا تفقد صلواته عند بعض  
المتأخرين رحمهم الله وعلى هذا اذا قرأ في صلواته واما اليقيم فلا تكسر بالكاف

ط  
او عيين

لا تعد صلواته على ما اختار بعض المتأخرين رحمهم الله وكذلك اذا لم يكن بين الحرقين اتحاد  
 المخرج لا يقربه الا ان فيه بلوى العامة يجوز ان ياتي بالذال مكان الصاد او بالزاي  
 المحض مكان الذال والظا مكان الصاد ولا تعد صلواته عند بعض المتأخرين رحمهم الله ولو  
 قرأ الحمد لله بالخالف لا تعد صلواته عند بعض المتأخرين رحمهم الله واذا قال الحمد بالها  
 فقد اذا كان لا يجرى لصيغته ويديغى ان لا تقدر لان الهاء تبدل من الخاء يقال  
 مدحتهم ومدحتهم **وفي واوقات الناطق** بعد الله رحيل قرأ في صلواته الذين  
 الدعوى بالها والنجاة لله بالها او قال سبح الله لمن حمد بالها ان كان يجرى باليد  
 واطراف اليد في صيغته ولا تقدر عليه الا تعد صلواته وان ترك حمده فضلاته  
 فاستدركه وان ترك حمده في بعض عمره فلا يستدركه ان ترك في غيره وان ترك صلواته واسد  
**م** واذا قرأ الصمد بالسنة حكى عن الشيخ الامام نجم الدين السنفي رحمه الله انه لا تقدر  
 صلواته وهكذا حكى عن الشيخ الامام ابي بكر الزرعي وكذا لو قرأ الهدى الصراط  
 المتعمم بالتا المنقوطة بسطرين من فوق او قرأ المتعمم بالطا المهملة لا تعد  
 صلواته لان فيه بلوى العامة **وفي التبر** سئل علي بن احمد عن قرأ الهدى المرات  
 قال تعد صلواته ولو قرأ الهدى السراط بالسنة او بالزاي الخالصة او بالصاد  
 التي بين الواو والسين لا تعد صلواته ولو قرأ عني مكان حتى او قرأ هنا لكتبتوا  
 مكان تبلوا بالتاين لا تعد صلواته ولو قرأ ابي طويلا لا تعد صلواته **وفي**  
**الغيب** ولو قرأ رحلة الشتاء والياف او قرأ اذا جئت الله قال تعد صلواته  
 عند بعض المحققين من متأخرينا رحمهم الله لانه يصير اسم ستي افرقت بغيره المعنى  
 وهذا هو الاصح **وفي الخائين** وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل  
 بين الحرفين من غير مستقده كالطابع الصاد فقرأ الطالجات مكان الصاكات تعد  
 صلواته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الاستقده كالطابع الصاد  
 والصاد مع السين والطابع التا احلف المتأخرين رحمهم الله فيه قال اكثرهم لا  
 تعد صلواته وعن ابي منصور العراقي رحمه الله كل كلمة فيها عين او خا او قاف او طاء او تاء  
 وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز واذا قرأ النجاة  
 لله بالطا او بالذحيات لله بالذال قال القاضي الامام لا تعد صلواته ولو قرأ ولا  
 يغوت ويعوق ونسرا يا لصاد لا تعد صلواته **وفي الظهير** ولو قرأ على عباد الله  
 الصالحين بالسين قال بعضهم تعد صلواته **وفي الخائين** ولو قرأ الصا طيرا واساثير

صلواته على من

عدم صلواته الزكاة  
 صاد متحركة كقولهم  
 سمور ان يقرأ بالسنة  
 ولو قرأ لا تعد صلواته

بعد  
 م الذاي  
 اي ما كان الفحة

5  
 الاصل

لا تفد صلانه ولو قرأ الا ما اضطررت به بالظا او ما اضطررت به بالذال مكان الضاد  
 بعد صلانه ولو قرأ اضطررت به بالتامع الضاد مكان الطاء لا تفد صلانه ولو قرأ  
 خاشيا وهو حياير بالصاد لا تفد صلانه ولو قرأ عسيرا بالعين مع السير لا تفد  
 صلانه ولو قرأ عسيرا بالصاد مع العين بعد صلانه ولو قال يوم نبى السرايل  
 باللام تفد صلانه ولو قرأ نبرا بالراء لا تفد صلانه وكذا لو قرأ لا انفصام لها  
 بالسين ولو قرأ لا انفصال لها ولو قرأ وعند الوجود بالذال تفد صلانه ولو قرأ  
 لانتم استدره بطن الطالم تفد صلونه ولو قرأ الامن خفف الخففه بالناء وفيها  
 بعد صلانه وكذا لو قرأ يوم نبئت من البتشة الكبرى بالياء فيهما بعد صلانه او  
 قرأ في يوم ذي مستقبله بالفاء او قرأ استسخر بالعين بعد صلانه ولو قرأ ذلكم بانه  
 اذا دعى الله وعده بالعين لا تفد صلانه ولو قرأ هم اظلم وانغى بالنال لا تفد  
 صلانه ولو قرأ وانغى بالتا والقاف بكاء واطغى بعد صلانه ولو قرأ والعاريات  
 طحا بالظا تفد صلانه ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبال بالزاي او قرأ تحبها  
 جامده بالذال او حاديه بقلوبه تفد صلانه ولو قرأ حامده لا تفد صلانه  
 ولو قرأ رب هذا البيت التي قالها في منزله ما لو قرأ اياك لعبدا واياك نتعجن ولو  
 قرأ فظلمت تفكحون بالحاء او بالعين بعد صلانه **م** ولو قرأ الدال مكان الذال او  
 بالعين او ذكر العين بمقام القاف او اللام مكان النون او على العكس بعد بالاقاف  
 ولو قرأ في دعاء القنوت وتتحفرك بالحاء لا تفد صلانه عند بعض المشايخ رحمهم الله  
**وفي السه** سئل علي بن احمد عن قرأ اللهم صل على محمد بالسين فقال بعد صلانه  
**وفي الخاتمة** لا تفد **ك** قال علي بن احمد ولو قرأ اللهم كل عامه وقد تعد وتر  
 الشهيد لا تفد صلانه وصل له لو قرأ بعفرك بالطا قال بعد صلانه  
 ولو قرأ انا نتعجنك بعير يا او قرأ ونوميز بك بالياء او قرأ وثنا عليك قال لا  
 تفد وصل ولو قرأ ونوكن عليك بالنون فقال تفسد وصل ولو قرأ  
 ونخنح قال تفسد وصل ولو قرأ النبي بالسين قال بعد اذا بين من ذلك  
 وصل له ولو قرأ واليك نسعي **و** خفف قال تفسد وصل ولو قرأ بالكفار ملحوش **ب**  
 الحيا قال لا تفد والاعمال اجوط وسبيل **ج** جار الله عن قرأ وعافنا فمن  
 عفت بعير الف او قرأ فمن عذبت فقال لا تفد صلانه **م** ولو قرأ وزراند  
 مشوته تفد ولو قرأ وزراند لا تفد لان ابدال الجيم من الياء ليس بعيد **ك**

لا تفد صلانه

ط

ع

م

تفد بالذال المهملة هو الهمزة  
 للمشي والاحصاء بالسي  
 الاهتمام به



**وفي الخائبة** وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراها في القران بخوان لقرا مسحفا لاصحاب  
 السبعين فقد عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف ولا اعتبار لعذر العضل بين الحرفين  
 ولا قربة المخرج كما قاله محمد بن سنان رحمه الله انما العبرة بالاتفاق المعنى في قول ابى جعفر  
 ومحمد بن يحيى الله عنهما ولو جرد المتل عند ابى يوسف رحمه الله **وفي السراحيه** ولو  
 قرأت سبعين بالثاء او الشين ويجوز ذلك يجوز ولا يقتدرى به **وفي الخائبة** ولو قرأ بل  
 الساعه موعدهم بالذال او موعظهم بالصاد او موعظهم بالظا فقد صلواته في  
 الوجوه كلها ولو قرأ قبل عينه بالصاد مكان الشين لا تعد صلواته وكذا لو قرأ فان  
 عسوك يا شين ولو قرأ ليغنيهم الكفار بالصاد او قرأ بالذال لا تعد صلواته ولو  
 قرأ بحفكم يتخاوا بالحاء لا تعد صلواته ولو قرأ بلسوز سببا خذرا بالذال او بالذال  
 بعد صلواته ولو قرأ بعودون بجرال عودون بالرجال لا تعد صلواته ولو قرأ  
 استبرقا استبرغ بالغير فيفسد صلواته ولو قرأ هذا ما الذي عتيد عند النون  
 لا تعد صلواته ولو قرأ كل كفار عتيد عتيد بالتا لا تعد صلواته ولو قرأ الا النار  
 الا الناس بعد صلواته ولو قرأ كلا اذا بلغت التراقي بالقاف لا تعد صلواته **وفي قما**  
**الحج** ولو قرأ فاذا فرقت مكان فرقت قال صاحب الكتاب رحمه الله لا تعد صلواته  
 ان سبنا الله تعالى ولو قرأ لا تنزل فلونبا مكان لا تترخ لا تقطع صلواته ولو قرأ صراط  
 الدين بالذال لو قال لا يبعد لان الصراط والدين معنى متقارب ولو قرأ مكان السين  
 صاد في بعض المواضع يجوز وفي بعضها لا يجوز نحو قوله لست عليهم بمسيطر  
 لسنطه يصطه كانهما صح في القران واللغات وفي اكثر المواضع لا يجوز ولو قرأ قل  
 هو الله وحده وكثير من العوام يقولون هكذا فانه لا تعد صلواته ولو قرأ سبحان الله  
 بالصاد بعد صلواته **وفي السبه** ولو قرأ وسطا بالصاد او قرأ واسبع بالصاد  
 مكان السين واسبع بالعين لا تعد وهمنا اصل في اللغة وهو ان كل كلمة كان فيها  
 بعد السين او عينا او قافا او خا جاز ان تبدل السين صاد **وفي الخائبة**  
 ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما بالسين بعد صلواته وكذا لو قرأ عظميا بالصاد ولو  
 قرأ ما هو على الغيب بظنين بالذال لا تعد صلواته ولو قرأ غير المغضوب بالقاف بعد  
 صلواته وكذا لو قرأ بالظا او بالذال بعد صلواته **وفي الحج** فاذا قال مكان الصاد طا  
 اختلف المشايخ رحمه الله فيه معنى في حق الفقهاء ومن عوف الفقه بقول ابى مطيع  
 رحمه الله باعانه الصلاة ونعتي في حق العوام بالجواز بقول محمد بن سنان رحمه الله اختيارا

بلقت

لقد ساطع  
لاستد

للاحتياط في موضعه والعهده في موضع **وفي الملقط** ولو قرأ قل أعوذ بآل الله  
 لا تعد صلواته **وفي النوازل** ان كان منكراً السنانة جاز والافلا **وفي السمر**  
 سئل علي بن احمد ووالده عن قراءة اناك فبغت هل تعد صلواته قال نعم وسبلا  
 عن قرأ غير المغدوب فقال لا تعد صلواته وسئل علي بن احمد عن قرأتين  
 قال تعد وسالت النفا في بعد الله عن قال اشهد ان محمداً رسول الله مكان  
 اشهد قال هذا الغون الكلام فان قرأها بعد ما وعدت بالسهم في القعدة  
 الاخرى لا تعد صلواته ولكن لو قرأ في العدة الاولى تعد ولو قرأ غير مغضوب  
 سئل جابر الله عنه فقال **الجواب** ان يجزيه **وفي الحائنه** ولو قرأ الشيطان مكاره الشيطان  
 بالثالث لا تعد صلواته ولو قرأ ان لم يره احد احت بالثالث صلواته ولو قرأ ولم يكن  
 له بكل له باللام لا تعد صلواته ولو قرأ صدقناكم بالسنة لا تعد صلواته وكذا  
 لو قرأ يطلون بالسنة لا تعد صلواته ولو قرأ ام موسى فان غاب العين لا تعد صلواته  
 ولو قرأ الاخذ سنة ولا نوم ثنته بالثالث صلواته ولو قرأ او اكونوا كالذين  
 فجوا من ديارهم يترا بالثالث لا تعد صلواته ولو قرأ ان هو لا متبر مدبر او مدبر  
 لا تعد صلواته ولو قرأ وشروهم بئس بئس بئس لا تعد صلواته ولو قرأ انما من زجره  
 بالجاء صلواته ولو قرأ ونخل طاعها عظيم بالظا او بالذا لا تعد صلواته ولو قرأ  
 تلعبا بالثالث لا تعد صلواته **وفي السمر** ولو يبيعه لغه هو لوز في صبيحة العذاب  
 سبيحة العذاب ولقبر لغه محالون الفاذا ولغده اركي مكان قوله ان الله اصطفى  
 وطهرك اصطفى اش وظهرت ولستعد بن بن تميم لغه يقولون وقلوبهم وجره مكان  
 وجله وقبشر وتيم هو لوز مكان كسطن قسطن فعل هذا اذا قرأ في صلواته ذلك  
 لا تعد صلواته عنده وعند ابى يوسف بعد الله تفرد اذا كان لغه وليس يقراه  
 واجمعوا انه اذا كان قرأه لا تعد **وفي الحاسه** ولو قرأ وامطنا عليهم مطرا بالثالث تعد  
 صلواته ولو قرأ ان الشيطان يترغ منهم بالعين المهمله لا تعد صلواته وكذا لو قرأ  
 ولا اكبر من ذلك ولا اكثر بالثالث لا تعد صلواته ولو قرأ الاعز موعده بالذال او بالصاد  
 تعد صلواته ولو قرأ موعظه بالظا لا تعد صلواته ولو قرأ اما انا نطلب للعبيد بالذال  
 تعد صلواته **وفي السمر** سئل رزق المشايخ النفا في بعد الله عن قال في ركوعه سبحان  
 ربى العظوم قال لا تعد وسئل ولو قال سبحان ربى العدم قال نعم وذكر  
 محمد بن الفضل بعد الله في فتاواه وان الترك ليس لغتهم جائزاً في لغتهم خافوا اذا قرأ

تركي كان الجاهل لم يعد صلواته لانه لا يمكنه اقامه الحيا الاستشفه فصارت هذه لغته  
 وكذلك قال في كل الحجى لا يمكنه اقامه عرف الاستشفه وجهد وسيل الوبر بركة الله  
 عن قرأت صلواته ربنا لك الحمد فقال لا تعد صلواته ان شاء الله تعالى وسيل عن  
 بغير حينه في قرآته وقد ضاق وقت صلواته ولا يقدر على اصلاح حينه ابقر اهكذا  
 ام يصلح لا يقرأ فقال لا بل يصلح لحينه ثم شرع في الصلاة بعد ذلك وسيل هو <sup>مركب</sup>  
 عن ذلك فقال يصلح لا يقرأ وسيل جار الله عن امام علم بفناء صلواته لعجز ما  
 عليه فلم يامرهم بالاعاءه لاختلافهم فيه استعده ذلك فاليسعه وجب العمل في ذلك  
 بما اعتقده **في الحائضه** ولو قرأ قبل بؤتوا بغيركم بالصاد لا تعد صلواته ولو قرأ فيضا  
 حليظا بالصاد لا تعد صلواته ولو قرأ حليظا بالصاد لا تعد صلواته ولو  
 قرأ في البحر بالصاد لا تعد صلواته ولو قرأ في ارض اسرائيل بالصاد او قرأ اذا وينا الى الصخره  
 بالسبز او قرأ فطره الله التي فطر الناس عليها بالتاين تعد صلواته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض  
 النبيين بالصاد لا تعد صلواته ولو قرأ كتاب فصلت بالصاد لا تعد ولو قرأ ولا تعملوا لهم  
 شيئا بالياء لا تعد صلواته ولو قرأ بدران اعينا العذاب بالذال لا تعد صلواته ولو قرأ والطور  
 بالذال لا تعد صلواته ولو قرأ مسطور بالتا لا تعد ولو قرأ ومن شاقق الرسول بالسين  
 لا تعد صلواته وكذا لو قرأ كنتم تشاققون بالسين لا تعد صلواته ولو قرأ طفا فاحصان بالسين  
 وعدت صلواته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم رجا وحالا لا تعد صلواته وكذا لو قرأ انزل الملائك  
 والروح والريح لا تعد صلواته ولو قرأ يساقون الى الموت بالسين لا تعد صلواته ولو قرأ ومن  
 الجبال حديد قرأ بالذال لا تعد صلواته ولو قرأ ورتل القرآن ترتيبا لا تعد صلواته  
 سورة انزلناها قرأ بالصاد لا تعد فقال لما يريد قرأ بالذال لا تعد صلواته ومن كل كرب  
 قرأ ومن كل كلب لا تعد صلواته سووط عذاب قرأ بالصاد لا تعد صلواته وجاءكم النذير قرأ  
 بالصاد لا تعد صلواته ولو ان ثبتناك قرأ بالذال لا تعد صلواته هو اوضح مني لسانا قرأ  
 بالسين لا تعد بل عجب وسخون قرأ وسبحون بالحاء واذا راوا ابيه يتسبحون قرأ بالحاء  
 لا تعد صلواته ومن يزرع سمهم عن امرنا قرأ بالعين لا تعد صلواته ولو طاب ائتناه قرأ بالذال  
 لا تعد صلواته من العالين قرأ بالعين لا تعد صلواته الذين ينقضون قرأ بالصاد لا تعد  
 وكذا لو قرأ ينقضون بالعين لا تعد صلواته فينقضون اليك رؤسهم لو قرأ بالقاف لا تعد  
 صلواته وان كتب طر الساقين بالحاء لا تعد صلواته مجاورونك قرأ بالزاي لا تعد صلواته  
 وكانوا يمشون قرأ بالسين لا تعد صلواته وهو مكطوم قرأ بالذال او بالصاد لا تعد المجدد كنيما

من العباد

ما قرأه وصلى

ما قرأه في النوم  
 انه لا تعد صلواته



بالظا و اظير لا بعد صلواته ولو قرأ بالصاد او بالذال بعد اذا عوا قرأ بالصاد لا  
 بعد صلواته استت طائفه قرأ المنط بالطا لا بعد صلواته ولو قرأ طائفه بالتا  
 بعد كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فقرأ اعيدوا بالذال بعد صلواته  
 حتى اذا فرغ قرأ بالرا والغير لا بعد صلواته ولو قرأ عوا وصموا قرأ سموا بالسني  
 بعد صلواته ووجه قريب فقرأ عريت لا بعد صلواته لتشفيعا بالناصيه قرأها  
 بالسين لا بعد صلواته وكذا لو قرأ لتشفيعا بالصاد كما ذبه قرأ بالذال لا بعد صلواته  
 وكذا لو قرأ خاطيه بالتا لا بعد صلواته هل ترك من فطور قرأ طري بالطا وكذا  
 بالتا لا بعد صلواته **وفي فتاوى كبحر** قرأ امام هل ترك من فتور فامهم السبح  
 الوكر محرابهم بعد الله ما اعاله **ح** فسنبسره للسرك قرأ للسرك بعد صلواته  
 فاما الزيد فقرأ فاما الذهب فذهب جفان بعد صلواته او كما عليه قرأ الوكل  
 عليه لا بعد صلواته ثم صدر الناس قرأ بالسين والتا لسير الناس  
 بعد صلواته ولو قرأ بالسين والطا قال بعضهم لا بعد فائز لتأبده الما قرأ  
 فاجيبنا به الما قال بعضهم لا بعد صلواته ومن فضل الله قرأ بالظا لا بعد  
 صلواته ثابته ايام حسوما فراحصوما بالصاد بعد صلواته وتوضع له اورك  
 قرأ فتعرض لا بعد صلواته والسين والزيتون قرأ بالطا والطنير بعد صلواته  
 على اطلع قرأ بالتا تلح لا بعد صلواته وابتغ فيما اتاك الله قرأ بالعين لا بعد  
 صلواته وزروع قرأ بالذال لا بعد صلواته ان الذك فرض عليك الفراز قرأ  
 بالظا بعد صلواته ولينا خالصا قرأ لتا لا بعد صلواته وكذا لو قرأ سايقا  
 بالصاد لا بعد صلواته انه كان يجمع لا بعد صلواته وانا لجمع حاذر و  
 قرأ بالصاد لا بعد صلواته بكل ربيع قرأ ربيع لا بعد صلواته لا تذرون لهم اقرب  
 قرأ لا تذرون تفقد لو ان تداركك بعنه فدايد انك بالذال لا بعد صلواته  
 وان كنت في الساطرين قرأ من الساجدين بعد صلواته فكل من تر بصير فترصوا قرأ  
 بالسين فيها بعد صلواته محل حصيد قرأ بالذال لا بعد صلواته والبار لسعي  
 وتخفد قرأ بالذال لا بعد صلواته صحفا مشتهر قرأ سيفا بالسين بعد صلواته  
 ما سنفلم من احد قرأ ما سنفلم بالعين لا بعد صلواته وقالوا ايد اصلنا  
 في الارض قرأ بالظا ظللنا لا بعد صلواته ولو قرأ من قرأ من السبح بالظا او  
 بالذال لا بعد صلواته ودر واطار الائم قرأ وطر واطا او بالظا او بالصاد لا بعد صلواته

بالعين

بالسين صو

قرأ بالظا

مدعوم صدها  
المحار نور وانه  
لا بعد

وجعلوا لله

وجعلوا لله مما درامن الحرف قرابا لصادا وباطا تفد صلواته وتلدا الاعين قرا  
 بالصادا وباطا تفد صلواته فطا وعلما طابف قرابا لتا تفد صلواته ولو قرا  
 بدخلون في دين الله يتخلون بعد صلواته العمت عليهم قرابا للام العمت عليهم بعد  
 صلواته ولو قرا فظن ان لم يحول مكان يحول لا بعد صلواته ولو قرا وقرش  
 وموعده موعده بالفاق قال بعضهم بعد صلواته وقال بعضهم لا ولو  
 قرا اخذ براسه حبه اليه بحنه بالحج والزاى قال بعضهم بعد صلواته  
 وقال بعضهم لا قرا وعزرا ما كان فعزرا ما قال بعضهم بعد صلواته وقال  
 بعضهم لا **وفي الظهيرين** ولو سجد في ركوعه سبحان ربى العظيم لا تفد  
 صلواته **وفي اللؤلؤ الحبيبه** لو قال سبحان ربى العظيم بالصادا وباطا لكان  
 محمدا لليلة النهار في تصديه والقدار عليه صلواته جانبه لانه عاجز وان  
 ترك همهه صلواته فاسته الا ان يكون لله مكله في تصديه **م وما يتصل**  
**بمذا الفصل** اذا زاد حرفا لا يوجب الكله في الاصل الله غير  
 النظم والحكم والقبح المعنى نحو ان يقرأ وما انا الا بشر مثلنا ما انت لا تفد  
 صلواته وقد كتبت في تصيف عثمان رضي الله عنه في العنكبوت وحلق الله  
 السموات بزبانها واو وكتبت في سور النجم ان ربك واسع المغفرة وهو يعلم  
 بزبانها واو وكتبت في اقرب الساعه نغمه من عندنا و لذلك يخزي من  
 شكر بزبانها واو وكتبت في ارب الساعه نغمه من عندنا وكذلك  
 يخزي من شكر بزبانها واو وكتبت في المهمته وتسرور الهمم بالمون بزبانها  
 واو في تسرون وان زاد حرفا لا يوجب الكله في الاصل ولو نظر  
 ونفح المعنى نحو ان يقرأ البر والفرا ان الحليم وانك لمن المرسلين بزبانها واو  
 في انك او يقرأ والضحى والليل اذا سبحي وما وعدك ربك بزبانها واو او قرا  
 والنهار اذا تجلى وان سعتكم فقد قال بعضهم شاخنا رهم الله اخاف  
 ان بعد صلواته **وفي ما ذكره** ولو قرا الحمد لله لا بعد صلواته لان  
 الحمد كلام تام الله كلام تام ينعرف واحدا فلا بعد صلواته **م وما**  
**يتصل بمذا الفصل** اذا زاد حرفا هو ساو قط واصل  
 المشتق من الفعل واحد نحو ان يقرأ رددوها على وكون  
 ان يقرأ انا رددوها اليك لا يوجب سداد الصلاه ويوجد ذلك ما كتبت في

عدم لهما هو اما من المور  
 سد لون كيا حتما مهور  
 الملعج مكان العلى

لم



الكلام والامكنه ان يتخذ من القران آيات للسرفه في ملك الحروف في يجوز صلواته  
 لا اعاق وان كان يمكنه ان يتخذ من القران آيات للسرفه في ملك الحروف في يتخذ  
 الا فاتحه الكتاب فانه لا بدع قرآن وان كان فيه بتدليل فان كان يتخذ آيات  
 للسرفه في ملك الحروف في يتخذ تلك التي ليست في ملك الحروف ولو قرأ مع ذلك الآيات  
 التي في ملك الحروف والصحيح انه لا يجوز صلواته **وفي الخاوي** حكى عن ابي القاسم  
 الصفا رحمه الله انه كان يقول الخطا اذا دخل في الحروف لا يولد لان  
 هذا بلوى عامه الناس لا يعملون الحروف في الامكنه اقامتها الا عن شقه **م** وان  
 كان لا يجدي آيات للسرفه في ملك الحروف قال بعضهم اقامتها الا عن شقه **م** وان  
 والقرا ولو قرأ بعد صلواته وقال بعضهم تقرا والاسكت ولو سلت بعد صلواته  
 والمختار للفتوى في حديث هذه المتأيد ان هذا الرطل ان كان عهدا انا اللد  
 واطراف الزيار في يصح هذه الحروف ولا تقدر على الصيغ وصالته جابره ولو  
 ترك عمده صلواته فاسده وان ترك عمده في بعض عمره لا يستعده ان يترك  
 في با في عمره ولو ترك بعد صلواته قال صاحب الدرر رحمه الله وانه مشكل  
 عندي الاما كان خلقه فالعبد لا يقدر على تغييره **وفي المحجبه** وما يجرى  
 على السنه الفسا والارقام من الخطا البكر من اول الصلاه الى اخرها كالسنيان  
 والاملين واياك فأيدي واياك تثنين السرات انابت وكيف يقدر اصناف  
 خطاءهم فغلب جواب العاوي الحسناسد ما داموا في العلم والعصم والاصلاح  
 بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلواتهم كسائر الشروط اذا عجز عن  
 الوضوء وطهر بالثوب وترك القيام والقراءه والركوع والسجود والقعود  
 والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عن جازت صلواتهم فكذا ههنا واما اذا  
 ترك الصيغ والتقويم والجهد فتد صلواتهم كما اذا ترك سائر الشروط في  
 الصلاه واما جواز صلواتهم لعجزهم عن صلوات ذلك فصارت تلك الالفاظ الفهم  
 ولسانهم كانهم قرأوا القران بلغتهم **وفي واقعات الناطق** عن ابي سجع ربهما  
 الله قال في الالغ فاما كان حرف رب لب او ما شبه ذلك يجوز صلواته  
**وفي الخاتمه** وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يخطئ المعنى والتي قرأها تلوز  
 في القران جازت صلواته عند الكل كما لو قرأ من المثل من الظالمين وان لم يخطئ  
 المعنى لكن ما قرأ السرفه في القران كما لو قرأ كونا وقتا مبن ولا تدر على الارض من

**م**  
 ركبه بعم الجيم الطاقه  
 ولعمرك المشقه

ع



الكافر يزد وارا او قرا الحى العتيام وتد صلواته في قول ابى يوسف لعبد الله وفي  
قول ابى حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا لو صلواته وان اختلف المعنى ولم يكن  
التي قراها في القرآن نحو ان لقرا شيئا الا صيا بالسمع لا لو صلواته عند الكل  
ولا يزد بين حرفين وخلا وما قاله مسنونا العرائى ولا يعتبر لغذرا العبدال  
بين الحروفين ولا قريب الحيا بغير ما قاله محمد بن سله لعبد الله انما العبره لانفاق المعنى في  
قول ابى حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولو هو د المتل عند ابى يوسف لعبد الله

**م الفصل الثاني في ذكر كل مكان وكله على وجه البدل**

وانه على وجهين ايضا الاول ان لو وجد الكله التي يدل في القرآن وانه على  
سبيل الاول ان لو اقول البدل للبدل في المعنى نحو ان لقرا الفاجه مكان الايتم  
في قوله طعام الايتم والجواب فيه ان الصلاة تامه على قول اصحابنا رضي الله  
عنهم العتيم السائل ان كالف البدل للبدل من حيث المعنى وانه على نوعين ان  
كان الاختلاف متفاربا نحو ان لقرا الحكيم مكان العلم والسمع مكان البصير نحو  
ان يقل جبير مكان بصيرا او يقرأ كلا انما لو غطه مكان قوله تذكره ففي هذا  
النوع صلواته تامه **وفي الخلاصه** وبه يعني **وفي النوار** سبيل ابوبكر عن  
قرا في صلواته ذال الدار الاخره قال بعد صلواته لانه انما ليس في القرآن  
قال الفقيه ولو قرا ذلك الدار الاخره ينبغي ان لا تقدر لان ذلك في القرآن  
كثيرم وان كان اختلافا متباعدا نحو ان تحتم انه اللهم بايه العذاب وابه  
العذاب بايه العمد او اراد ان يقرأ الحمد علم القرآن فحزرك على لسانه الشيطان او  
اراد ان يقرأ الشيطان بعدكم الفخر فحزرك على لسانه الحمد فقول ابى حنيفة  
رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنهما صلواته على قول ابى يوسف لعبد الله لا  
يعد اذا لم يعصم ذلك وهو على لسانه غلطا ويجعل كانه ابتدا بكلمه من كلمات  
القران وبه كان يعني ابي الامام ابو الحسن لعبد الله وهو اختيار محمد بن مقاتل  
الرازي لعبد الله وسئل في المسئلة على قول ابى يوسف لعبد الله روايتان **وفي الظهيره**  
قال رضي الله عنه والصحيح عندي انه اذا وقفتم انقل لا لو صلواته وان  
وصلت فقد **وفي الخباينه** والصحيح هو الفساد **وفي اليتيمه** سبيل جارا لعبد الله عن  
قرا في حقه فرعون وانا من الموفد بن مكان المؤمن وال لاقتسد قال  
رضي الله عنه وهذا على قياس قول ابى يوسف لعبد الله واما على قول ابى حنيفة

وامام

وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

ومحمد رضي الله عنهما فقد وسد ايضا عن قرأ اليوم لتسبواهم او قرأ اذا القتكم  
مكان لقومكم فقال **تفقد وفي الظهيرة** ومن قرأ في صلواته مكان قوله اوليك  
اصحاب الجنة اوليك اصحاب النار او قرأ ان الكافر ينزل جنات النعيم كان المستقر او  
فالا ان قرب الله الكافر وكان المفخور بعد صلواته عند ابي جعفر ومحمد رضي الله  
عنهما **وفي الخاوي** سئل ابن المبارك عن قرآن الذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك  
اصحاب النار قال لا لقطع صلواته الا ان بعد تحنيد لقطع **وفي العنبر** ومن  
العلماء هم الله من يوجب العباد لفتح المعنى وهو من ان يكون قرانا وعلية الهوى  
**وفي الخاتمة** ولو قرأ اكثر وافرا العتار فارسلوا لاف صلواته ولو قرأ ان هو لا  
يكذبون العاجله مكان يحبون بعد صلواته ولو قرأ استوف منهم الله من البيان  
لا بعد صلواته ولو قرأ وعسى ان تكثر هواشيا وهو تريك وعسى ان يحبوا شيا وهو  
خير لكم لا بعد صلواته ولو قرأ وما اسألتهم من كتاب وما اهللناهم بعد صلواته  
ولو قرأ والاعناق التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا بعد صلواته ولو قرأ  
بما كنتم تكفرون بما كنتم تكفرون لا بعد صلواته ولو قرأ في عقبه في عقبه لا بعد  
صلواته ما ياتهم من رسول فراس رزق لا بعد صلواته حتى تلون حضا وتلون من  
الها الكين قرآن الجاهلين بعد صلواته واوتت من كل سبي قرآن كل نفس لا بعد  
صلواته لتكون من الخاسرين قرآن المشاكرين بعد صلواته قرآن من جبر الكافر  
فمن يزيها الكافر لا بعد صلواته سهو لوزيانه رابعهم رهم بعد صلواته  
كيف ضربوا الكرام الامثال فراكد بوالد الامثال لا بعد صلواته ناسخ من ايه او  
نساها فرا او يوز لا بعد صلواته وهو يوتنها جاعظما ترا يصيبه اجرا  
عظما لا بعد ولو قرأ واذا ذكر في الكتاب دريس بلسن بعد صلواته وكذا لو قرأ ان  
مسك عذاب من العن عذاب من الشيطان او قرأ ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا  
ومن يكفر بالله ويعمل صالحا كان دخله جنات ان قرأ هو لا تفقد وان قرأ هو لا  
تفقد ولو قرأ في ان ربكم الرحمن ان ربكم الشيطان بعد صلواته ولو قرأ وقد  
تبين الرشد من الغي بالقاف بعد ولو قرأ واذا قال ابراهيم رب اني كيف يحيى  
الموتى قال اولم نؤمن قال نعم لا تفد صلواته **وفي الخلاصة** ولو قرأ افرانهم ما  
تلقون مكان منون بعد ويجب ان لا تفقد والاظهر هو الفشاء ولو قرأ ذقت  
انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا بعد صلواته وقيل تفقد وبلا والفتى ولو

قرأنا وهي لا تعد صلواته هو المختار **وفي الخاوي** سئل ابو حفص عن قراءة الفجر  
 المجرى من كالمثلين قال لا تقطع **م** الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة التي يدل  
 في القرآن وانه على قسمين ايضا الاول ان يوافق البدل للبدل من حيث المعنى نحو  
 ان يقرأ ان الله لا يغير ان يكفر به مكان قوله ان يشرك به او قرأنا في الاركان  
 نجد ان مكان قوله كذلك بان او قرأنا في الكتاب لا شك فيه مكان لا ريب فيه  
 او ما استنبه ذلك وفي هذا القسم لا تعد صلواته عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما  
 وعند ابي يوسف رضي الله عنهما في ذلك الثاني ان لا يوافق البدل للبدل من حيث  
 المعنى نحو ان يقرأ قوسهم مكان قسوتهم او صمحا لاصيات السبعين بعد صلواته  
 ما اتفق **وفي الخايند** لو قرأ قوسهم بالصاد في قسوتهم او كعقصر مكان كعصف  
 او قرأ مثل هذا العبار مكان القدر بعد صلواته وقال بعض المشايخ رحمهم الله  
 لا تعد **وفي النصاب** ولو قرأ في صلواته احوالها مكان او هي لها لا تعد صلواته  
 وهو الاصح ليقار بالمعنى **م** وما يتصل **بهذا الفصل استنبه اليه النسب**  
 وانه على وجهين فاول ان لا يكون للمستنوب اليه في القرآن نحو ان يقرأ آتت  
 غيلان التي احصنت مكان مريم انت عمران او قرأ عيسى سائر مكان عيسى بن  
 مريم بعد صلواته الواحد الثاني ان يكون للمستنوب اليه في القرآن نحو ان  
 يقرأ مريم انت لقمان وعيسى موسى وموسى مريم وما استنبه ذلك احد من  
 المتأخرين رحمهم الله فيه منهم من قال لا تعد صلواته عند ابي حنيفة ومحمد  
 رضي الله عنهما وعن ابي يوسف رضي الله عنهما واما في رواية لا تعد من  
 المتأخرين في مريم انت لقمان وعيسى موسى الجواب على الخلاف لما تسمى  
 ابن مريم وعيسى موسى فلا تعد صلواته والخاص في فضل النسب انه اذا  
 كان التقاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف واذا كان التقاوت في حرفين  
 او اكثر فالمسئلة على الخلاف **الفصل الثالث في القراءة بغير ما**  
**في الصحف الذي عهدوا من المؤمنين عثمان رضي الله عنه** بان قرأ ما في  
 مصحف عبد الله بن مسعود وابي بكر رضي الله عنهما وروى نصير بن يحيى عن  
 ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رضي الله عنه قال قال ابو حنيفة  
 رضي الله عنه اذا قرأ الفاري في الصلاة بغير ما في مصحف العامة وصلاته فاسد  
 وهو قول ابي يوسف رضي الله عنه وقولنا وروى الصالح بن يحيى عن محمد بن سباعه

قال

قال سمعت ابا يوسف لعنه الله يقول اذا قرأ القاري في الصلاة بحرف ابي واين  
 معور رضي الله عنهما ولتبر ذلك في مصاحف فان الصلاة لا تجوز وروى  
 عبد الصمد الفضل عن عاصم بن يوسف لعنه الله انه كان يقول من قرأ بقراه  
 ابن فرج حود في الصلوات وبت صلواته والمتأفون فرموا تخناهم الله قالوا  
 هذا اذا لم يبر وانه محمي فتد الهمما او المو احد منهما وانما وجد ذلك في  
 المصنف لان محمده وهو في المصنف لا تسد قراهما ولا يجوز العمل بما في المصاحف اذا  
 لم يوجد لها رواية فاما اذا سبب رواية محمي فتد الهمما القرا ذلك او  
 واحد منهما في ذلك لا تفد صلواته وذكر بعض المتأخر لعنه الله انه اذا قرأ  
 بغير ما في المصنف المعروفه ما لا يوردى معنى ما في المصنف المعروفه فعمل قولها  
 اذا لم يكن دعوا ولا ثنأ في نفسه واذا قرأ ما يوردى معنى ما في المصنف المعروفه فعمل قولها  
 لا تفد وعلى قول ابي يوسف لعنه الله تفد والصحح من الجواب في هذا انه اذا قرأ  
 بما في مصنف ابن فرج حود او غيره لا يعتد به من قراه الصلاة اما لا تفد صلواته لانه اذا  
 لم يبر ذلك قرا نابت قراه شان والمفروض في الصلاة اذا كانت قراه لا يوجب فساد  
 الصلاة وما روي في اول هذا الفصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وعاصم  
 بن يوسف ان المصل اذا قرأ بغير ما في مصنف العامة ان صلواته فاسده فتاويله اذا  
 قراه هذا ولم يقرأ مع شيا مما في مصنف العامة تفد صلواته لانه قراه ما في مصنف  
 العامة لا لقرا تده ما في مصنف ابن فرج حود رضي الله عنه حتى لو قرأ مع ذلك شيا مما في  
 مصنف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة بحوز صلواته **وفي ما روي نحوه** قال  
 الفقيه ابو جعفر لعنه الله من قرأ بقراه عبد الله بن فرج حود رضي الله عنه لا يقطع  
 صلواته مثل قوله فامضوا الى ذكر الله مكان فاسجوا وكفوله وكان وراهم ملك  
 يا خلك سفينة صالحه عضبا وكفوله ابتنا موسى الكتاب تماما على الدين  
 احسنوا وقوله تعالى لقد كانت لوسنفة واحوته عبيد للسابلين قال  
 فعلتها اذا وانا من الجاهلين فقوله هذه الوهوه كذا لا تفد صلواته لان العنى  
 محمول واللفظ منقول وما يقرأ من الشواذ مما حمله لفظ القرآن كقوله تعالى  
 فاليوم تجيبك بيدك لتكوز لمن خلقك مكان خلقك وما يحى من هذا النوع لا تفد  
 صلواته **الفصل الرابع في ذكر اية مكان ايه** يجب ان يعلم بان  
 المتأخر بن لعنه الله احذفوا في هذا الفصل منهم من قال يجوز على حال ومنهم

رواية  
المصنف المعروف

وابي يوسف حر

فصله تفصيلاً فقال ان وقف على الابه وفقاً تاماً ثم ابتدا بابه افر ك لا تعد  
صلاته وان تغير المعنى نحو ان يقرأ والذين والذين وطوريين وهذا البلد  
الامين فوقف وفقاً تاماً ثم قرأ وقد خلقنا الانسان فكبده فاما اذا لم يقف ووما  
الابه بالابه ان كان لا يتغير به المعنى نحو ان يقرأ وجوه يومئذ عليهم غير ترهق  
قتره ثم قرأ به ونال الوقف اوليكهم الكافر وحقاً او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصاكا  
فلهم اجر الحسنى فلا تعد صلاته اما اذا تغير به المعنى بان قرأ وجوه يومئذ  
عليهم غير ترهقنا قتره اوليكهم المؤمنون حقا قال علمه اهي بنا نعم الله تعد  
صلاته وقال بعض اصحابنا نعم الله لا تعد صلاته **وفي الخاتمة** لو قرأ ان  
الابوار للنجيم وان الفجار لعن نعيم لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصاكا اوليكهم  
شر البرية تعد صلاته وهو الاصح **الفصل الخامس في**  
**حذف حرف عن كلمة** وهو ان كان الحذف على سبيل الاجازة والترخيم  
عن تلك الكلمة فلا يوجب الفساد والحذف على سبيل الترخيم شرابط ثلاثة  
احدها ان يكون ذلك في اسم النداء حتى لا يجوز الترخيم في الالف عيل ولا في  
الاسم المعروف بالالف واللام والافى النعت والسالى ان يكون المناد كدعوا نحو  
قوله يا حارث وما اشبه ذلك وايصح في المنكر نحو يا قاتل يا صارب الالف في قوله  
يا صاحب يا فلان والسالى ان يكون الاسم المنادى على اربعة احرف صحاح او  
ما زاد على ذلك اما اذا كان على ثلاثة احرف فلا يجوز الترخيم الا اذا كانت ثالث  
الحروف الها فاما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم فاذا وجد هذه الشرط حذف  
حرف الاخير نحو ان قرأ ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تعد صلاته وكذلك  
لو ترك حرفين من اخر الكلمة والباقي مداته احرف او ما زاد على ذلك فذلك جائز والحاصل  
انه ينظر في مثل هذا الى الباقي فان كان الباقي من اسم النداء لانه احرف  
فصاعداً لا تعد صلاته وذلك نحو ان يترك من ظالوت الواو والتا ومن  
هاروت الواو والتا ومن هارون الواو والنون وبعض متاخنا نعم الله  
قالوا اذا حذف حرفا زائدا وان جميع اصول الكلمة ولم يكن فاصداً لا تعد صلاته  
عاقول ابي حنيفة رضي الله عنه وعبد الله بن المبارك ومحمد بن عبد الله  
ابن عمير رضي الله عنهم وذلك نحو ان يقرأ اذا وقعت الواقعة محذوف الها او قرأ  
لانزعوا اصواتكم محذوف الميم ثم اختلف اهل النحويين فيما اذا ترك حرفا او حرفين

فالخبر

فالخرف الثاني قبل المزول عند أكثر الخويز سمي على حركته حتى يقال يا حار بكسر الراء  
 من حارت وفعال يا عايش بعش النسي من عايشته ولفاطه يا فاطم وبعضهم على انه يرفع  
 الحرف الاخير حتى يقال يا حار يضم الراء ويا عايش يضم الشين هذا اذا كان الحرف  
 عاوجه الا حار والترجيم فلما اذ لم يدرك عاوجه الاجار والنوحم فان كان لا يغير  
 المعنى لا يفتد صلواته بحوان لقرا ولقد جاءهم رسلنا بالبينات يتركوا التام من جاتهم  
 او يقرأ قالوا انما انت من المستور مما انت الا بشر مثلنا يتركوا الواو من قوله وما انت  
 او يقرأ سجان الذي بيده مللوت كل شئ يتركوا الفاء من سبحان وفي **الخاتمة** ولو  
 تروكا الالف واللام في الرض والرحيم لا يفتد صلواته وفي **السنة** سيد ابو حامد  
 عز وجل يقرأ وتعالى جدك بغير ياء فقال لا يفتد صلواته وان غير المعنى  
 يفتد صلواته عند عامد المناسخ **تعالى** رحيم الله بحوان لقرا واذا قرى عليهم القرآن  
 سجدوا وتركوا ولا يقرأ تنزل عليهم الملائكة ان يخافوا ويخربوا يتركوا لا ولا الا  
 سوى انه لو يفتد ذلك مع علمه واعتقده ذلك كالمعروف وان كان محطيا يفتد صلواته وفي  
**الخاتمة** وان حذف حرفا اصليا من كلمة فتغير المعنى يفتد صلواته في قول  
 ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كما لو قرأوا ماز فنام بحرف الراء والزاي او قرأ  
 ولدقوا وادرس فتغير دال او قرأ والليل اذا يغشي والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر  
 والاني بحرف الواو عن وما خلق لان الواو فيه واو القسم فاذا حذف حرف القسم  
 يصير جوابا للقسم ويصير نفيًا بعد ما كان اثباتا ولو تعديبه كلفوا على ما سئ  
 قول ابي يوسف رضي الله عنه لا يفتد لان المفروق موجود في القرآن ولو كانت الكلمة بلائية  
 لحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ في قرانا عقتار سببا او عيا بحرف الباء يفتد  
 صلواته اما لتغير المعنى اولانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخير نحو  
 ان يقرأ ضرب الله مثلا حذف الباء **وما ينص** **هذا الفصل استفاضة**  
**حرف من الكلم بآيات من مكانها** اذا قرأ حافظوا على الصلوات والصلوات الا شطع  
 او قرأ فقد اسمسك بالعرف الاثني وما اشبه ذلك نفي قول ابي حنيفة  
 رضي الله عنه في ظاهروا روايه وهو قول عبد الله بن المبارك لا يفتد صلواته  
 وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف رضي الله عنه وهو واحد  
 الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه نفي **هذا الفصل** **السادس**  
**في بيان كل لاء على وجه البدل** مسائل هذا الفصل على وجهين احدهما ان يكون

الكلمة الزائدة موجودة في القرآن وانه على قسمين ان كان لا يغير المعنى لا تعد صلواته  
 بالاجماع نحو ان لقرا ان الله كان لعباده خيرا بصيرا او بقرا قد خسر الذين كفروا  
 وكذبوا بلقا الله وان كان يغير المعنى تعد صلواته باخلاق نحو ان بقرا والذير  
 امنوا وكفروا بالله ورسوله اوليكم الصدقون او بقرا فاما من امن وطغى وانثر  
 الحبوب الدنيا **وفي الخاتمة** اني اريد ان انكحك قرارب اني اريد ان انكحك تعد  
 صلواته **وفي الظاهر** الوجود الثاني ان لا تلون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن  
 وانه على قسمين ايضا ان كان لا يغير المعنى نحو ان بقرا فهما فأكهد ونخل وتفاح وربنا  
 او بقرا كلوا من ثمره اذا انتم واستمصد بعد عامنا المتاب نعم الله لا تعد صلواته  
 وزعموا ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف نعم الله تعد  
 صلواته وان كان يغير المعنى نحو ان بقرا انما ليهم ليزدادوا وانما وهما لا تعد بلاء

**الفصل السابع في الخطا في التقديم والتأخير**

وانه على وجه احدها ان يقدم جملة على جملة ويقدم بالتقديم ما يعقب بالتأخير  
 نحو ان يقدم يوم ستود وجوه وينبض وجوه او بقرا وكسا عليهم فيها ان  
 العين بل العير والفتى بالنفس او بقرا العبد بالعبد والحرب بالحرب وكذا لا  
 تعد صلواته وان يغير المعنى نحو ان بقرا انما ذلتم الشيطان خوفا ولياه فخافوهم  
 واتخافوني تعد صلواته وكذلك اذا قرأوا ان هذا صراط مستقيما فلا يتبعوه  
 وابتغوا السبل والسائل ان يقدم كلمة ولا يغير المعنى بان بقرا لهم فيها  
 شهبوق ورفيرا او بقرا فابتننا فيها عنبا وجبالا تعد صلواته وكذا اذا قرأ

انما ذلتم الشيطان خوفا ولياه فخافوني واتخافوهم لا تعد صلواته **وفي**

**مجموع النوار** اذا قرأ اذا الاعناق في اعلامهم لا تعد صلواته **الثالث** ان

تقدم حرفا على حرف مفعول بتقديم الحرف ان تبدل الكلمة لامحاله فيكون  
 الجواب فيه كالجواب فيما اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا اذا لم يكن من باب  
 المقالوب فان كان من باب المقالوب مثل جهيد وچدب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد  
 رضي الله عنهما لا تعد صلواته وعلى قول ابي يوسف نعم الله ان كانت الكلمة الناسه  
 في القرآن لا تعد صلواته وان لم يكن في القرآن تعد صلواته **وفي الخاتمة** ولو قرأ ان

**الاسنان** لغني مترج مكان تعد صلواته **الفصل الثامن في الوقف**

**والوصل والابتداء** اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتداء من غير موضع الابتداء وانه

عمره و...

على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً لكن الوقف والابتداء يتبع  
 نحو ان وقف على اسم ان قبل ذكر الخبر تم ابتداء بالخبر فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
 وقفتم ابتداء بقوله اوليائهم خير البرية ونحو ان فضل من النعت والمذحوت والصفة  
 والموصوف ونحو ان كان عبداً ووقف وابتداء اشكورا لانه صلواته بالاجماع من علمائنا  
 نعم الله الواحد الثاني ان يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً بان قرأ شهد الله انه لا  
 اله ووقفتم قال الامه او قرأ وقاتل البضاركة ووقفتم قال المسيح ابن الله ففي هذا  
 الوجه لا صلواته عند علمائنا نعم الله وعند بعض العلماء نعم الله بعد صلواته  
 والعبودية على عدم العباد كالحال **وفي الخامسة** ولو قرأ وما انتم بحرشي ووقف عليه ثم  
 ابتداء بقوله اني كفت لو تعوذ ذلك بكفر ووسط صلواته ولو قرأ انت قلت للناس  
 ووقف عليه او قال وقال الله لا تتخذوا ووقف عليه او الا انهم من اولهم ليقولون  
 او ثم تولوا عنه وقالوا معلم او فخر فناركي فقال ووقف عليه ان وقف لا تقطع  
 النفس في هذه المواضع لا صلواته ولو قرأ من بعثنا من مردنا هذا ووقف  
 عليه قال هذا وقف حسن قال في هذا الموضع ووقف عليه وابتداء بقوله  
 اصلوا يوسف ايامه والصلواته **وفي ساورة الحشر** الاصل ان حفظ الوقوف ومعرفة  
 ذلك من باب الفضيلة والسماوية فطع الصلاة ابتداء بصلواته ولذلك العبد  
 والتأخير في جميع القران حتى لو قرأ حوز الرسول واياكم واياكم ووقفتم قال ان  
 يومنوا بالله ربكم هذا الوقف غير متبحر ولان القطع الصلاة وهذا مذهب الفقهاء فاما  
 مذهب القراء <sup>بعضهم</sup> يرون ان عدداً من الوقف في القران بمواضع مغيبة لو وقف عندها  
 تقطع الصلاة وسرعت انهم يكفرون به صاجها ولكن الذين يكفرون بالعدس وسوء  
 الاعتقاد والذي يقف للنفس والضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل واليقطع الصلاة  
 فمن ذلك قول الله تعالى حكاه عن الشيطان يقول يوم القيمة للكفار ان الله  
 وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم  
 فاستجبتم لى فلا يلوموى ولوموا انفسكم ومن ذلك قالت اليهود عزير بن الله قال  
 القرائن قطع الصلاة وعند الفقهاء لا **سلسل** على الخ طالع رضى الله عنه  
 عن الترسيل في القران **قول** الله تعالى ورتل القران ترتيلاً فقال حفظ الوقف  
 واداء الحروف والاصلاً الوقف على الرفع دون المرفوع عندهم تحسن نحو قوله  
 تعالى شهد الله قال الله هذا يوم نفع الصادقين وقال الرسول يا رب فالوقوف

ولو وقف عندهم قال عزير بن الله  
 وقالوا ان الله يقف  
 ووقف عليه القدر  
 صلواته ص

ولو وقف عند قوله وقال  
 اليهود ثم قال عزير بن الله ص

ان



على قال وشهد غير حسن لان هذه الافعال رافعة للاسم الذي بعدها والوقف  
 على المرفوع دون الرفع غير حسن ايما نحو قوله الحمد لله رب العالمين فالوقف  
 على الحمد ونقول ما لله خلق كل دابة من مائة فالوقف على الله في اللغة غير حسن  
 ايضا وكذلك الوقف على الناصب غير المنصوب غير حسن لقوله تعالى ونادي  
 نوح ابنه توقف على نوح وكذلك الوقف على المنصوب دون الناصب كقوله اياك  
 نعبد وكذلك الوقف على ان غير حسن ايضا وكل موضع حسن الوقف عليه ثم  
 الكلام به وحسن الابداء بما بعده جازا الوقف عليه من غير تمام وكل ما لا يحسن  
 الوقف عليه ولا يتم الكلام به ولا يحسن الابداء به فالوقف عليه غير حسن  
 ايضا والوقف على الحروف المعجمة حسن عند عامة العلماء والقراء لقوله تعالى  
 الم يقفتم يقولون ذلك الكتاب وقف على المص ثم يقول كتاب انزل اليك وبه  
 في القرآن الا في قوله الم الله فان الميم منصوبة متصلة بقوله الله على قراه اجماع وغير

**الاعشني مر وما يتصل بهذا الفصل اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى**

بان قرا اياك نعبد ووصل كاف اياك بنون بعد ما قرانا اعطيناك الكوثر ووصل  
 كاف اعطيناك يالفا الكوثر وغير المعصوب عليهم ووصل الباء بالعين او ما  
 اشبه ذلك وعلى قول بعض العلماء لهم الله بعد صلواته وعلى قول العامة لا بعد  
 صلواته **وفي الخاتمة** لا بعد وان بعد ذلك **وفي الخلاصة** اذا قام اسمع الله لمن حمد ووصل  
 الها من الله باللام فالصحيح انه لا بعد وكذلك اذا تعذر ذلك وبعض المتأخرين لهم الله  
 ذكر في ذلك تفصيلا فقالوا اذا علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا الا  
 بعد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك بعد صلواته وعلى هذا اذا قرأ اذا جا  
 نصر الله بطريق الاستفهام **وفي الخاتمة** المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك  
 نعبد لا ينبغي ان ينفذ عند قوله اياك ثم سكت ثم قال نعبد ثم قال واياك  
 وسكت ثم قال سنعبد وانا الاولي والاصح ان يصل اياك نعبد واياك سنعبد  
 وفي افسوس الكوثر ان شائئيل هو الاثر ينبغي ان يقرأ هموزا وبوصولا ولا  
 يرفع الراء في الاثر انما هو الاثر بحزم الراء ونفختم قال الله اكبر وكان القاصي  
 الامام السعيد الخليل ابو بكر العمري قال اذا فرغت من القراءة وترديد ان تكبر  
 للركوع فان كان الختم بالتثنية فالوصلة لله اكبر اولى بقوله تعالى وكبره تكبيرا  
 وان لم يكن ختم السورة بالتثنية فالفضل اولى بقوله تعالى ان شائئلك هو الاثر

الذكر قال عن النصارى  
 انه اظهر هو العاصم بن  
 وايل السهمي والد  
 عمر بن العاص

الاولى ان يقف ويفصل ثم يقول الله اكبر ولقوله عز وجل في حيدها حيد  
 بن مستد لقف ثم يقول الله اكبر **الفصل التاسع في ترك المد والتشديد**  
**في موضعها والاثبات** بهما في غير موضعها ان كان لا تغير المعنى والتعبير الكلام  
 لا يوجب سنادا لصلاه وان كان لا تغير المعنى وتعبير الكلام اختلف المتأخر رحمهم الله  
 ونه قال عاتقهم لا تعد صلواته **وفي النصاب** وعليه الفتوى **مر** وقال بعضهم  
 تعد صلواته سالك الاول في ترك التشديد اذا قرأ ما يعونين انما تقفوا اخذوا  
 وقبلا والغير تشديد لا تعد صلواته لانه قريب من قتلوا بالتشديد **وفي**  
**الخاتمة** يدغ اليهم فرا يدع الهم غير عدد لا تعد صلواته ولو قرأ يدع يتسكن  
 الدال تعد صلواته ولو قرأ ما وادعك ربك لغير تشديد وترك التشديد في  
 الرب ايضا فتترك التشديد في قوله ما وادعك لا تعد صلواته وفي الرب يعد  
**مر** مثال الثاني اذا قرأ قل اعوذ برب الناس وذكر الرب لغير تشديد او قرأ  
 ان النفس لا ما ربه بالسور الامارة لغير تشديد ولو قرأ اياك بغد لغير تشديد  
 قال بعضهم تعد صلواته لان اياضوا وكانه فرا صوتك تعد **وفي الخلاصة**  
 وهو المختار ولو قرأ من انظم من الفتوى كذب على الله سدد الدال في كذا اختلف  
 المتأخر رحمهم الله **وفي العاصم** قال بعضهم لا تعد وعليه الفتوى **مر** ولو قرأ  
 اوليكم العادون وسدد الدال تعد صلواته بلا خلاف ومثال الاول في ترك  
 المد اذا قرأ انا اعطيناك بدون المد ومثال الثاني اذا قرأ استوا عليهم بدون المد  
 ونحو ان قرأ دعا وناد بدون المد اختلف المتأخر رحمهم الله كما في ترك التشديد  
**وفي الخلاصة** والمختار انه يفتد **وفي الظهيرية** قال بعضهم لا تعد بتشديد  
 المخفف والبتخفيف المشدد ولا بمد المقصور ولا بقصر الممدود ولا همز الملتزم ولا  
 بتلين المهور ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم ولا بتشديد المتحرك ولا بتجريد الساكن  
 ولا بابدال الحركة بحركة لعموم البلوك والصحيح ان بتغيير المعنى فتعد كحوان تقرأ ولما  
 جاموسى بغير المد لان الجانوسى حيوان **مر وما يتصل بهذا الفصل**  
 اذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب قال امين بالمد والتشديد فقد قيل تعد صلواته  
 وقبل لا تعد على قول ابى يوسف نعم الله وويل لا تعد على قولها ايضا وعليه  
 الفتوى وهو الاصح **مر** وينبغي ان يقول امين بغير مد ولا تشديد وامين بالمد دون  
 التشديد **وفي النصاب** ولو قال امين بغير مد ولا تشديد لدعا غيره تعد

صلاته **مر** واصل أمين يا امين استجب لنا الا انه لما اسقط عنه بالذنا ادخل فيه المد  
واقيم مقامه **وفي الظهير** ذكر بحجج الذين يهملون الله في تعبيره وجهلا لا يميز بالتشديد شيئا  
لكلام العائده وتحرر اعز استناد الصلاة وقال ان معناه ندعوك قاصدين لجانبتك  
**م** ولو قرأ امين بالمد وحذف الياء لا تفد على قول ابي يوسف يهمل الله ولو قرأ امين  
بترك المد وحذف الياء ينبغي ان تفد **وفي الحجر** في امين ثلاث قرات معروفة امين  
دون التشديد وامين بغير مد وتشد يد بنصب الالف وهو اسم من اسماء الله تعالى  
وامين بالاياله **الفصل العاشر في اللحن في الاعراب**  
اذ لحن في الاعراب لحنا وهو على وجهين اما ان لا يتغير المعنى بان قرأ لا ترعوا اصواتكم  
او قرآن الذين يعرضون اصواتهم او قرأ الرحمن على العرش بنصب الرحمن ففي هذا الوجه لا  
تفد الصلاة بالاجماع **وفي الخامس** ولو قرأ وربك خالق ما نشأ واختار بال نصب لا  
تفد صلواته ولو قرأ ولا تحسبن الذين كفروا انما ناملهم حين لا نعلمهم انما ناملهم بكبر  
الاول ونصب الثاني لا تفد صلواته عند المتأخرين ولو قرأ وقال فيكون دروي  
اقتل موسى بالرفع دون الجزم لا تفد صلواته ولو قرأ الحمد لله برفع اللام لا تفد صلواته  
واما ان يتغير المعنى بان قرأ هو الله الخالق البارئ المصور فتفتح الواو ورفع الراء او قرأ  
وعصى ادم بنصب ادم ورفع ربه او قرأ واذا تبلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه  
او قرأ من الجنة والناس فتفتح الجيم او قرأ عفا الله عنكم لم اذنت لهم بكسر الكاف والتأني  
هذا الوجه قال بعض المشايخ رحمهم الله لا تفد صلواته وهكذا روى عن بعض اصحابنا  
رحمهم الله وهو الاشبه **وفي الخلاص** وبه نعتي **وفي الخامس** والاعان احوط **وفي**  
**الضاب** وعن ابي حنيفة ومحمد بن ابي عمير رضي الله عنهما بمن قرأ واذا تبلى ابراهيم ربه الصريح انه  
تفد صلواته **وفي الملتقط** ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو نعتي ابي الفضل  
الكرماني يهمل الله انه افتى بالفتن **وفي الخائيه** ولو قرأ ربنا انما اتراك واتبعنا الرسول  
بنصب العزيز ورفع الرسول لا تفد صلواته عند المتأخرين وكذا الوقران فان كذبوك فقد  
كذب رسلك من قبلك بنصب كاف كذبت لا تفد صلواته عند المتأخرين وكذا الوقران كذب  
اصحاب الابل برفع الكاف ولو قرأ ان الله بما تعملون بالنصب لا تفد صلواته ولو قرأ ولا  
يغرنكم بالله العزور بالكثر تفد صلواته **وفي الظهير** سئل الشيخ محمد بن ابي عمير الامام ابو بكر  
محمد بن الفضل يهمل الله عن قرأ انا كفيناك المستهزبون في المستهزبون هل تفد صلواته  
قال لا كانه قال انا كفيناكم المستهزبون وذكر القتيبي في كتابه من قرأ واخرتك قولهم

قولهم ان العزة لله جميعا سبب ان كان متعمدا كافر وان كان غير متعمد فقد صلته  
 لان هذا لغیر المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحزنه ان يكون العزة لله قال الشيخ هذا  
 بعيد لان ان قد يكون بمعنى لان يكون معناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله وفي  
 نوادر محمد بن مقاتل لو ان رجلا صلى فقرأ الميسلين وكان الميسلين والمنذرين مكان المنذرين  
 او حتم ايده وجهه بابه عذابا وعلى العكس وما اشبه ذلك خطأ او غلط لم تفد صلته  
 فان ذكر في صلته فليعد الى ذلك الموضع وليقرأ **وفي العاصم** ولو قرأ غير الله اتخذ وليا  
 فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم سبب الياسن الاول ورفعها من الثاني افتح في  
 الابه بسم الله فقد بفساد الصلاة فبلغ ذلك الشيخ السيرافي المقرئ فاحبر انه قرأه الاعشى  
 ووجه ما غير الله اتخذ وليا ذلك الذي يطعم ولا يطعم فاحبر وايد ذلك فرجعوا **وفي السه**  
 ولو قرأ البغيط بهم الكفار برفع الياسن لاتفد صلته **وفي الحكي** ولو قرأ وقتل داوود  
 حالون سبب داوود ورفع جالوت بمعنى ان يقطع صلته **وفي السراجيه** ولو قرأ  
 اياك بعد بكسر الياسن لاتفد صلته وفي النصب تفد **وفي العاصم** ولو قرأ بكسر  
 اللام ان الله يرى من المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تفد صلته **وفي الظهيره**  
 والمنافرون من اصحابنا رحمهم الله يقولون الخطا في الاعراب لاتفد الصلاة  
 وعليه العمود وقتل عن ابي القاسم الصفار البخاري بعد الله ان الصلاة اذا  
 جازت بوجوه وفسدت من وجه محكم بالفساد احتياطا الا في باب لقراه  
 لان الناس عموهم البلوك فيه **م** وروى هشام عن ابي يوسف بعد الله اذا جن  
 القاري في الاعراب لجننا وهو امام ففتح عليه رجل ان صلته جانبه وهذه  
 المسله دليل على ان ابا يوسف بعد الله كان لا يقول بفساد الصلاة بسبب  
 الجن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يمتز فترا  
 واذا تبلى ابراهيم ربه ونصب ربه انه لاتفد صلته وعنه ايضا ان من  
 قرأ انما خشى الله من عباده العلماء نصب العلماء لاتفد صلته ومعناه اما يجازك  
 على خشية العلماء الله تعالى **الفصل الحادي عشر في ترك الادغام والانتازيه**  
 اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس نحو ان يقرأ قل للذين كفروا استغفروا  
 وحشروا ادغم الفتن في اللام وشد اللام فقرأ استغفروا وادغم الحاء في الشين  
 وشد الشين فقرأ وتشررون شد صلته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه  
 احد الا ان المعنى يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل سبروا ادغم

م  
 وصل الى انظم الله تعالى  
 من عباده العلماء

اللام في السين لا بعد صلواته واذا ترك الادغام بان قرأ ايما تكونوا ندر لكم الموت  
او قرا قل لو كان البحر مدايا او قرا قل لو كنتم في سؤلكم واسبأه ذلك وكذلك كلاما  
التقى الحرفان من حبس واحد الاول ساكن والاخر متحرك فلم يدغم الاول في  
الثاني او اجتمع ثلثه اوف والاوسط ساكن فلم يدغم الاوسط في الثالث نحو  
ان يقرأ ولقد بينا عليك مرة اخرى فاظهر النونات الثلاث او اجتمع ثلثه اعرس والاول  
متحرك فلم يدغم الاول في الثاني كما في قوله تعالى قل لله الامر جميعا قل للذين  
كفروا سفلون وكذلك في نظائره لا بعد صلواته وان فحس من حيث العبارة

**العصر الثاني عشر في الالف في غير موضعها** اذا قرأ اسم الله  
بالايماله او قرا ما لك يوم الدين بالاياله او مراد لك الكتاب بالاياله او قرا حتى ادنو او  
كاشا تحت عبيد بن وما شاك ذلك لا بعد صلواته وقد روى عن ابي يوسف  
الله انه قال ليس كل جن بعد الصلاة والعلم لنا اخف من هذا وروى عن  
ابن صالح انه كان يعلم الصبيان فحاشا ما على الايماله ولم يرو عن احد من فقهاء السلف  
في وقته مع صلواتهم في امر الدين ومعرفتهم بالاحكام واقدارهم على النور واشتهر هذه  
القراءة في المشاخر والمحارب الا نكار عليه وقد روى انه مذموم في مصنف  
عمران رضي الله عنه الذي فيه اتر الدم الله لا اله الا هو ليحفظكم الى يوم القيمة  
وكذلك مكتوب في اول الانعام في قرطيس فليست به وكذلك مكتوب في اول  
الاعراف ما يات الله وكذلك مكتوب لا تخذوا اليهين باليامين اللام والهاء

**العصر الثالث عشر في حذف ما هو منظر وفي اظها رما هو**  
**محدوف** نحو ان يقرأهم الذين كفروا وينجم الميم ونظير الالف من الذين وكانت  
الالف محدوفة في الوصل غير مدغمة فنحو ان يقرأ الحمد لله رب العالمين  
فاظهر الالف من العالمين وكانت محدوفة وهذا لا بعد الصلاة وكذلك اذا  
اظهر حرفا من احد ما محدود والاف مدغم نحو ان يقرأ وما خلق الذكر والاني  
اظهر الالف وكانت محدوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال لاجل التشهيل  
لا بعد صلواته **وفي الخائسر** واما حذف ما هو منظر فنحو ان يقرأ وهم لا يظلمون  
فرايت حذف الالف عن الفراتب ووصل يوز يظلمون فاء الفراتب ونحو ان يقرأ وهم  
حسبون انهم يحسنون صنعا حذف الالف من انهم ووصل يالتون وانه لا بعد  
الصلاة وقد اختلف الفراء في حذف الف الفراتب من هذه نحو قوله قد افلح

اياله

ع  
ع



بل انبناهم من اجل ذلك وفي بعض عتبات رضي الله عنه مكتوب في الصافات لو ان  
 عندنا ذكرا من الاولين لخذف الالف من **وما يتصل بهذا الفصل**  
 اذا قرأ الحاكم الفارعه الحاقه وحذف اللام فانه بعد صلواته والله اعلم  
**الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من كلمته** اذا  
 ذكر بعض الكلمه وما اتم بالما لا نقطاع النقط لانها تسمى الباقى ثم تذكر فذكر  
 الباقى نحو ان يقرأ الحمد لله ولما قال الالف نقطع نفسه او تسمى الباقى ثم تذكر فعال  
 حمد لله ولم يتذكر الباقى نحو ان قرأ فاحه الكتاب والسوره ثم تسمى قرآته  
 فاراد ان يقرأ فلما قال الالف تذكر انه كان قد قرأ وترك ذلك وركع او ذكر بعض  
 الكلمه وترك تلك الكلمه وذكر كلمه اخرى ففي هذه الصور كلها وما شاكلها بعد  
 صلواته عند بعض متاخرنا رحمهم الله وبه كان يعنى الشيخ سمن اللاميه  
 الخلو الى حمد الله ومن المتأخر رحمهم الله من فضل الجواب تفصيلا فقال ان ذكر  
 شرط كلمه لو كان ذكر كلها بوجبه فسداد الصلاه فذكر شرطها بوجبه فسداد الصلاه  
**وفي الخائيه** هو الصحيح وان ذكر شرط كلمه لو ذكر كلها لا بوجبه فسداد الصلاه  
 فذكر شرطها لا بوجبه فسداد الصلاه وذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله في  
 الحساب في فصل زلة القارى هذه المسئله وفرقت بين الاسم والفعل فقال في  
 الاسم نحو الحمد لا بعد الصلاه اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل اذا ذكر  
 البعض وترك البعض نحو ان اراد ان يقرأ سكر ون فقال يشترى ترك الباقى  
 بعد صلواته وفي هذا التفصيل نظر والفرق ان الالف واللام في الاسماء  
 زوايد وتلك الزوايد لا بوجبه فسداد الصلاه فاما في الافعال فالكل يكون  
 اصلا وترك الاصلا بوجبه فسداد الا ان هذا الفرق انما تنقسم اذا قال ال  
 في الحمد وترك الباقى فاما اذا قال ال وح وترك الباقى فلا تنتمي هذا الفرق  
 فسداد الصلاه ومن المتأخر رحمهم الله من قال ان كان لما ذكر من الشرط  
 وجه صحيح في اللغه والابوز لغوا والابغابير بالمعنى يدعى ان ال بوجبه فسداد  
 الصلاه وان كان شرط المقروء لا معنى له ويكوز لغوا ولم يكن لغوا لكن مغايرا  
 للمعنى بوجبه فسداد الصلاه وصيانته الصلاه في هذا اكثر وعامله المتأخر رحمهم  
 الله على انه لا يورد **وفي الحجر** وما حصل الا نقطاع به في وسط الكلمه كما اذا  
 قال المصلى وسكت لا بعد صلواته لان من قرأ حروف القرآن منفصله لا نقطع

تدبر

ط  
واذا وجدنا

ط  
وح

صلاته ولو قال دَعَّ فاقطع وسكت احلف المستأجر رحم الله فيه قال بعضهم  
لا بد لانه قال واذا وعسا وقال بعضهم لو دلانه قال دَعَّ ولو قال بلانه  
احرف فسكت او اربعة احرف وسكت قال بعضهم لا بد من سانس  
بغيره والغير ذي **وفي الخائبة** حتى مطلع الفجر لما قال الفجر اقطع نفسه  
فركع لم تعد صلته **مر وما يتصل بهذا الفصل** اذا خفض صوته

**الفصل الخامس عشر في ادخال التائب اسم الله تعالى**

اذا قرأ في صلته هل ينظرون الا ان ياتهم الله في ظلال الغمام قال محمد  
ابن علي بن محمد الادب فقد صلته لان التائب لا يجوز ادخاله في اسم الله  
عز وجل كما لا يجوز في قوله تعالى الله الا اله الا هو المحي الهوم وكما لا يجوز في  
قوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن  
الفضل رحمه الله لا تعد صلته لان لسانه هنا فعلم الله تعالى واو <sup>وذكر</sup>  
بين التذكير والتائيت وبعضنا حنا رحم الله صحو اما ذكر الفضلي من  
الجواب ولكن اشاروا الى معنى اخر فقالوا انما لا تعد صلته في هذا لصورة  
باضار الكلمة وصار تقديرا لايه والله اعلم الا ان ياتهم كلمة الله كما في وجه  
القرآن بالياء للبين لمراد اتيان الله تعالى بل المراد اتيان امر الله عز وجل  
ان تعالما تقدم ذكر الملائكة في ظلال الغمام والبقدر يتبعهم الملائكة لا الله تعالى

**والبقدرم والتاخير شائع في اللغة الفصل السادس عشر في**

**التعني بالقرآن والالحان** هذا الفصل على وجهين ان كانت الالحان كغير  
الكلمة عن وضعها ولا يودي التعني بها الى تطويل الحروف التي حصل التعني  
بها حتى يصير الحرف حرفين بل تحته يحسب الصوتين الصوت وتزين القران لا  
يوجب ذلك فسناد الصلاة وذلك شئب عند ما في الصلاة وخارج الصلاة وان  
كان يغير الكلمة عن وضعها بوجب فسناد الصلاة لان ذلك ينهي عنه **وفي الجمع**  
وانما يجوز ادخال المد في حروف المد واللين والهواسه والمعتد نحو الالف والواو  
والياء **وفي الخائبة** والالحان في حروف المد واللين لا يغير الا اذا حشر وان قرأ  
بالالحان في غير الصلاة اختلفوا فيه وعامد المستأجر رحمهم الله كرهوا الاستماع ايضا  
لانه شبه بالفسفه بما فعلوه في فسقهم وكذا الترجيح في الاذان ومراد بوله

١٤

;

صلوات الله على من زينوا القرآن بأصواتكم القراه بنغمه العرب **فصل**  
**افرى الاحكام المتعلقة بالقران وقرانته خارج الصلاة وفي المحنة**  
 اعلم ان حفظ القران مقدارا ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين وحفظ  
 فاتحه الكتاب وسوره واجب على كل مسلم وحفظ جميع القران على سبيل الكفايه  
 على الامم **وفي الخابيه** رجل يعلم من القران ما يجوز به الصلاة كان تعلم الباقي وتعلم  
 الفقه والاحكام اولى له من صلاة التطوع **وفي الكبرى** وتعلم الفقه اولى لان  
 تعلم جميع القران فرض كفايه وتعلمها لا بد منه من الفقه فرض عين **م** اذا كان  
 الرجل تعلم بعض القران ولم يتعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من  
 صلاة التطوع امره بتعلم القران من الاعمى ان علمت من امره كان احب **وفي الملقط**  
 لا يجوز للمراه ان يتعلم القران من الاعمى **م** ولا باسرا ان يتعلم النضري القران وربما  
 يتوب اذا قال الكافر من اهل الحرب او الزمده علمي القران لا باسرا ان يعلمه ويقبها  
 في الدين وفي كراهيه اهل سمرقند النضري اذا تعلم القران يعلمه ويقبها كذلك  
 لانه عشي ان يمتدك للزلا من المصيف وان اغتسل تم مسنه لا باسرا **م**  
 وهذا قول محمد بن عبد الله فقد ذكر القدر ورى عن ابي يوسف لعنه الله انه لا  
 يترك الكافر ان يمس المصيف من غير فضل ويجب على المولى ان يعلم عبده من القران ما  
 يحتاج اليه لاداء الصلاة وحبل يقرأ القران ويحج في قرانته فسمع اسنان ان  
 علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشته او يدخله ولكن لا يخرجك  
 الطبع والافح منها عداو بلقنه الصواب **م** ولم يكن في سعه من تركه وان علم فوجه  
 من الطبع وخاف صولته ووقوع العداو وهو في سعه من ان لا يخبر **وفي**  
**الخابيه** وتكلموا في قراه القران في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه  
 يكون اقرب الى المقطم والباسر بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقراه القران من المصيف اولى من القراه عن ظهر القلب ويكره  
 كتابه القران على ما يفرش ويسيطر وكتابته على الجدران والمخاريب غير مستحسن  
 عند البعض **م** اذا قال الرجل يسبح الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراه القران  
 يتعود قبله وان اراد به اسباح الكتاب كما يقرأ التليد على الاستاد لا يتعود  
 قبله لانه لم يرد قراه القران الا بركي ان الرجل لو اراد ان يشكر مفعول الحمد لله رب  
 العالمين لا يحتاج الى الدعود قبله والاولى في الدعود ان يقول اعوذ بالله من

تندرس



الشیطان الرجیم ولو قال اعوذ بالله العظیم او اعوذ بالله السميع العظیم جاز للذ  
 لاجب ان نقول اعوذ بالله من الشیطان الرجیم ان الله هو السميع العظیم لانه لا یصیر  
 فاصلا بين التعود والقراءه فلا یحصل القراءه عقب التعود **وفی الحج** الاصح انه یجوز  
**م** رجل قرأ القرآن فی غیر الصلاه لاجب علیہ ان یتعود عند افتتاح کل سنه **وفی الحج**  
 ولو تعود وقرآتم سلم علیه اسنان فرد علیه او اجاب الموزن اوسبح و ذکر وهلك  
 ومجد لاجب ان یعود التعود ولو عقدا واکلا وعلم الا کثیرا فانه یعود الاستعلاء  
 و ذکر السید ابوالقاسم السمرقندی لعلم الله انما تزکت السمیه فی سنه براهه انما ذکر  
 او وصلها لسنه الانفال اما انما ابتداهما فلیتعود ولبات بالسمیه و منه  
 دلیل ان من ابتدأ بالکرتی او ستمد الله او بوسط ای سنه سعی ان یأتی  
 بالسمیه تبرکاً و یتنکها كما قاله صاحب جمیع الامور **وفی النواز** سئل محمد بن مقاتل  
 عن رجل ابتدأ قراءه سنه براهه ولا یسئم قال اخطا وقال القاسم الصحیح ما  
 قال محمد بن مقاتل ان الرجل لو اراد ان یتدی قراءه ایه من سنه من السنور کانت  
 مأمورا بان یتعید بالله من الشیطان الرجیم ویقول بسم الله الرحمن الرحیم فذلک  
 سنه براهه **م** و اذا اراد الرجل ان یقرأ القرآن سجد ان یكون علی حذی حاله فلیلبس  
 صاح توبه ویتعم ویتفقد القبله وکذلک العالم یجب ان یعظم العلم **وفی الخابیه**  
 وان یكون علی الطهر ثم یتعود بسم الله الرحمن الرحیم **م** رجل یقرأ القرآن  
 وکما انتهى الی قوله یارب الذین امنوا رفع راسه وقال لیسک یا سیدک قال احسن  
 ان الی فعلک لک ولو فعلت فی الصلاه قالوا لا یفقد والوجه ان یفقد **وفی الرجیع**  
 یقرأه القرآن بکلمه التابح اللهم الله و منه قال یعرفم لا بأس به واکثرهم علی انه  
 مکروه ولا یبغی لاجد ان یفعل ذلک و الی بنی لاجد ان یتنح الیه ومعنی قوله  
 من لم یبغ من لم یبغ ذکره فی الغریبین رجل یقرأ القرآن کله فی یوم  
 واحد والآخر یقرأه سنه الا فمره قل هو الله احد فان کان هذا قاریا فقرأه القرآن  
 کله افضا و یبغی لاجد ان یقرأه سنه **وفی السنه** سئل  
 له ان یكون فی کل سنه حمتان **وفی البینه** سئل عمر الخفاف عن المروکی عن  
 ابی حنیفه رضی الله عنه ان من قرأ القرآن فی السنه مرتین فقد قضی حقه ان المراد  
 به فی سنه فی عمره ام کل سنه فقال بل فی کل سنه واختلف مستأخنا  
 اللهم الله فی قاری القرآن اذا اراد ان یقضی حقه الواجب لقراءته قال یعرفم حکم کل

ع

ع سالی وراه

السنه

اسبوع وقال الحسن بن باقر رحمه الله في كل سنة مرتين والاحسن فيه ان يقال  
 الختم في كل شهر مرة وبه افق ابو عصمة رحمه الله **وفي جامع الفتاوى** رايته في بعض  
 النسخ لا تسمى ان تحتم في اقل من ثلاثه ايام لقول صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن  
 في اقل من ثلاثه ايام لم يقفه **م** اذا اراد ان يحتم القرآن قال عبد الله بن المبارك  
 يعني ان تحتم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء اول الليل لانه اذا حتم اول النهار  
 فالليله يصلون عليه حتى تضي واذ حتم اول الليل فالليله يصلون عليه حتى  
 يصبح **وفي ماوى سميرت** وبكره الدعاء عند حتم القرآن في شهر رمضان جماعه لان  
 هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابه رضي الله عنهم وهذا قال  
 ابو الفاسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلد ممنعنا عن الدعاء والامتنعهم لكن  
 هذا سئ لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامه ما لم يعلموا قرأه قلبه والله احد  
 ثلاث مرات عند حتم القرآن لم تحسبها بعض المشايخ رحمهم الله وقال الفقيه  
 ابو الليث رحمه الله هذا سئ استحسنه اهل القرآن وانه لا يصار فلا بأس به **وفي**  
**البراز** قال الفقيه وبه تاخذ لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن  
 الا ان يكون حتم القرآن في الصلاه **وفي الخايمه** اما في المكتوبه فلا يزيد على مرة  
 واحده **م** القراه في الاسباع جازمه وفي المصنف جازمه وبكره ان يصغر المصنف ويكتب  
 بقلم دقيق **وفي السمر** اذا حفظ الانسان القرآن ثم تشبهه فانه ياتم ثم روى عن  
 السن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت على اجورائتي حتى القداة او الدهقة  
 حذوها الرجل من المستحد وعرضت على دنوب امي فلم اردنبا اكر من ايه اوسوه  
 اوتبها الرجل فنسبها قال يوسف بن محمد وروى عن النسيان ان لا يكتنه القراه من  
 المصنف **س** الوبى عن سمع القرآن وهناك واعظا يها استماعه افضل  
 فقال الفقيه **س** البغالى ايضا عن قراه القرآن افضل ام الصلاه على النبي  
 صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وفي الاوقات الممنه عن الصلاه قال  
 الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراه القرآن **وسئل**  
 الجندى عن مصنف صار قد يما لا يصلح للقراه هل يجوز ان يحلده به القرآن قال لا  
 وسالت **س** والدى عن الكواغد من الاخبار من الاخبار ومن التعليقات يتبعونها  
 الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصنف او في كتب الفقه فلا بأس  
 به وان كان في كتب الادب والنحو يكره لهم ذلك **م** رجل يكتب ويحبه رجل يقرأ القرآن

ابو عصمة وسعد بن معاذ

اسنان م

م

م

القدهاء من المصنف  
الاسنان من يمينه

م  
اولى

لا يمكنه ان يسمع القرآن كان الائمة على القاري لانه قرأ في موضع يبتذل الناس في اعلم  
**وفي الكبرى** ولا يسن على الكاتب **مر** ولا يقرأ الفرائض المخرج والمغتسل **وفي الخائنة** والمسلخ  
**مر** واحكام **وفي القدر** اطلق محمد لعنه الله الفراه في احكام **ومصلاة النواز** فراه القرآن في احكام على  
 وجهين ان يرفع صوته بكرة وان لم يرفع بل يقرأ خفياً لا يكره هو المختار **وفي النصاب**  
 وعليه العوى **وفي الصبر** وقال القاضي الامام بديع الدين رحمه الله لو كان في احكام وحده  
 صوته لا يكره وفي الهليلك السدح لا بأس به وان يرفع وقال طهرا الدين رحمه الله يكره الشنا  
**وفي فتاوى** القاضي برهان الدين رحمه الله ان كان يرفع صوته بكرة والافلا **وفي كفايته** فراه القرآن  
 في احكام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً لا بأس بان يرفع صوته بالفراه  
 وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به واما قرأه الماسي والمخترق ان كان  
 منتمياً لا يبتذل العار والمشي جاز والافلا ولا بأس بالخلوة والمخامعة في بيت وندى صنف لان  
 صوت المسلمين لا يخلو اعز ذلكم قرأه القرآن عند القبور بكرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند  
 محمد رحمه الله لا يكره ومن اخذنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه الله ثم هل ينفع والمختار انه ينفع  
 لان الاخبار وردت بقرائه الكريه وسورة الاخلاص والفاخدة وغير ذلك رحيليات فاطس  
 وارته رجلا قرأ القرآن على قبره تكلموا فيه والمختار انه ليس بكره ويكون الماخود في هذا  
 الباب قول محمد رحمه الله **وفي التتمة** سالت والدي عن ختم القرآن في ليلة البوا  
 او في اخر شهر رمضان او يوم الجمعة فقال هو مندوب وسبيل الجندی عن امام  
 يقرأ مع اهل جماعته كل غداة بعد ما فرغ من صلاته جاهر اية الكريه وسبيل الله واخر  
 سورة البقرة هل يجوز له ان يعتاد بهذه العادة فقال لا بأس به والافضل لا خفا  
 بها وسبيل عن ابي الليث القدر بقرائه القرآن اولى ام لصلاة التطوع فقال قرأه  
 القرآن في الصلاة اولى وتعض هذه المسائل تاتي كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى  
**وفي واقفان الناطق** الرجل اذا ملكه ان يصلي بالليل وينظر في البنا في العلم فان  
 كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلاة لانه جاني العلم  
 ان مذاكرة العلم ستاعه خير من احياء ليله **فصل في الركوع**  
 اختلف المشايخ رحمهم الله في وقت الركوع عامتهم على ان وقتها بعد ما فرغ من القرأه  
 وتعضهم قالوا اذا تم بقية القرأه في حاله الخرو للركوع لا بأس به بعد ان يكون  
 ما بقي من القرأه عرفاً او كله والاول اصح **وفي جامع الجوامع** والقدر ما يتناول  
 الاسم بان يكون اقرب الى تمام الركوع واذا ركع يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه

منهم من كره ذلكم

عنه وصح

حتى لو تركها لا تصلا لله

ولا يتطهروا عندنا وكان ابن مسعود رضي الله عنه واصحابه يقولون بالنظيفة  
 وصورتها ان يعيم احدى الكفين الى الاخرى ويرسها بين فخذيها ويبتسط ظهره  
 واليمنى راسه ولا يرفع معناه ويستوي راسه بحجزه فاذا اطمان ركع ورفع  
 راسه والظانينه ليست يفرض عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف  
 والشافعي رحمهما الله فرض حتى لو تركها ثلث صلواته **وفي النوازل** سئل عن رجل  
 ركع ولم يرفع راسه من الركوع وغرستاجدا قال ابو بكر في قول ابي حنيفة ومحمد  
 رضي الله عنهما جازت صلواته وفي قول ابي يوسف لا يجوز **م** وذكر المعاليخ نوارك  
 عن ابي يوسف رحمه الله قال سألت ابا حنيفة رضي الله عنه عن من لم يقيم صلبه في  
 الركوع والسجود قال لا يجزيه صلواته وقال ابو يوسف رحمه الله وانا اقول لا  
 يجزيه صلواته وفي صلاة الاثر عن هشام عن محمد بن عبد الله مسئلة تدل على ان قول  
 محمد مثل قول ابي يوسف **رحمهما الله** **م** وان طاطا راسه في الركوع قليلا ولم يعتدل  
 فظاهر الجواب عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز وروى الحسن رحمه الله انه  
 ان كان الى الركوع اقبل بجوز وان كان الى القيام اقبل بجوز وقال مسأخنا رحمه الله  
 اذا كان حال لو نظر الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه انه في الصلاة او خارج الصلاة  
 يجوز وان اشكل عليه لا يجزيه والله اعلم **فصل في السجود**  
 السنة في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والقديين واما فرض  
 السجود فينادى بوضع الجبهة او الانف والقديين عند ابي حنيفة رضي الله عنه  
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله لا ينادى بوضع الانف **وفي جامع الجوامع**  
 كتحه ودقنه **م** الا اذا كان يحمنه عذر **وفي التمهيد** يجوز عند ابي حنيفة ترك  
 الله عنه مع الكراهة ولو سجد على الجبهة دون الانف يجوز العاقا وعند الشافعي  
 رحمه الله لا يجوز **م** قال سمن الابه الحلواني رحمه الله ذكر الانف وهو اسم لما صلب  
 من الانف دليل على انه لا يكفي ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبه وان  
 عليه ان يلمس ما صلب من الانف من الارض بالقدرا الممكن والسجود على اليدين والركبتين  
 ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله هو واجب **وفي جامع**  
**الجوامع** سنة عندنا **وفي الحجته** واذا سجد على مفرق راسه لا يجوز ولو  
 وضع الراس والقديين ولم يضع اليدين جاز ووضع القديين على الارض طاله السجود  
 فرضا وان وضع احدهما دون الاخرى يجوز **وفي الدخيرة** اذا سجد ورفع اصابع رجليه

ط والشافعي

ط

عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي في كتابه والخصاص في مختصره **وفي الخاسه** ولا يستجد  
 رافعا احدى قدميه عن الارض **م** ولو سجد على كور عمامته **وفي المنافع** وهو دورها **وفي**  
**القدور** او فاضل ثوبه جاز **وفي العساو والعماسه** ولو سجد على كور عمامته قبل انما يجوز اذا  
 لم يكن عليهما ثم ان كان لرفع الاذى لا يكره وان كان لا يلا يصبه التراب **م** ويضع  
 يديه في السجود حدا ذنيه **وفي الوقايه** ضامنا اصابعه **م** ويوجه اصابعه نحو  
 القبلة ولعنه راجعته وبيرى ضبعيه **وفي الهدايه** ويجافي بطنه عن خديه قبل  
 اذا كان في الصف لا يجافي لئلا يورد حماره **م** ولعنه في سجوده والفتريه **م** رابعه  
**وفي جامع الجوامع** مالك لغترت في النقل **وفي الحج** والنساء جازهن وضع اليراعين على  
 الارض **م** ولعن الاعتدال الطائفيه وانه ليس يفرض عند ابي حنبله ومحمد بن  
 الله عنهما ولكنه لو تركه بكره اسند الكراهه وروى عن ابي حنبله رضى الله عنه  
 انه قال احتشيت عليه ان لا يجوز صلاته والمراد تلصق بطنها بركبتيها ولا  
 تجافي عضديها وهي في الباقي كالرجل **وفي شرح الطحاوي** والمراد تخفظ ولا تنصب  
 كاشتصاب الرجل وتلصق بطنها بفخذيها **وفي الوالوجيه** ولا تجافي بطنه عن فخذيها في  
 ركوعه وسجوده **م** ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنبله  
 رضى الله عنه يكون واجبا او سنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني  
 لو تركها ساهيا يلزم سجده بالسهم ولو تركها عمدا يلزم سببها وذكر  
 الكرخي رحمه الله انه واجب لو تركها ساهيا يلزم سجده بالسهم ولو تركها عمدا ذكر  
 صدر الاسلام يلزمه الاعاره **وفي الحج** ولو كان بموضع سجوده شوك كثير او قراصا  
 زجاج فرفع راسه من موضع السجود ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجده  
 اخرى بل الكالسجده واحده **وفي السنه** سئل الخواصي رحمه الله عن رفع راسه  
 من السجده قبل الامام ابيكتم ليعود الى السجده قال يعود وسئل هو عن صلى  
 ثم تذكر بعد السلام ان عليه سجده ولكن لا يدرك اصله كانت او سجده نلاه ولا  
 يقع خربه على سبب يعيد **م** وهما كلمتان كثيرتا في فصل ما ينبغي للمصلي ان يعمله  
 ان شاء الله تعالى **فصل في القعه الاخير** يجب ان يعلم بان القعه  
 الاخير فرض عندنا **وفي جامع الجوامع** السافعي واجب مالك سنه **م** وقد افترض  
 فيها مقدار قراه الشهد **وفي المنافع** وهو الى قوله عبده ورستوله وسئل القدر  
 المفروض ما ياتي فيه بكلمه الشهد رتبين والاول اصح والسنه في القعه الاولى والثانيه

ع

ط  
قال

ان

ان يفتش رجله اليسرى ويقعد عليه وينصب اليمنى نصبا **وفي شرح الطحاوي** ويوجه  
 اصابع رجله نحو القبلة **وفي الوافي** واصنعا يد به على فخذه باسقاط اصابعه **وفي**  
**التجريد** وقال السانعي هو الله فعلى العقد الاولي مثل ذلك وفي الثانية يخرج  
 رجله من الجانب الايسر ويجلس على الارض **وفي الكافي** قال مالك بن ابي نورة  
 في العقدتين **وفي الدخين** وفي العقد يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه  
 اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح **وفي شرح الطحاوي** ويفرق بين اصابعه ويقعد  
 المراه كما سترها **وفي شرح الطحاوي** والمراد تجلس للشهادة على اليدين اليسرى وتخرج  
 رجلها من الجانب اليمنى لانه استترها **وفي الوالوج** ويقعد على رجله من الجانب اليمنى  
 لانه استترها **وفي الوالوج** ويقعد على رجله ان شئت **م**

**في القوم التي بين الركوع والسجود والجلوس بين السجودتين**

بحيث ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة رضي الله عنه هنا ذكر في بعض ان رفع  
 الرأس من الركوع والسجود فرض فاما عونه الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلوس  
 بين السجودتين ليسا بفرض وهو قول محمد بن ابي حنيفة **وفي شرح الطحاوي** ولو ترك القوم جازت  
 صلاته ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابو يوسف رحمه الله العود الى القيام والجلوس  
 فرض وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاساقال فرضه فاما رفع الرأس من الركوع  
 والعود الى القيام ليس فرض في الصحيح من مذهبه رضي الله عنه الا ان الاساقال  
 من السجود الى السجود بدون رفع الرأس لا يمكن فيسقط رفع الرأس لمحقق الانتقال  
 لان رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجود الى السجود من  
 غير رفع الرأس بان سجد على وساء ثم نعت الوساء من تحت الرأس وسجد على الارض  
 يجوز ولا شرط فيها رفع الرأس هكذا ذكر القدر في كتابه وسبح الاسلام في حقه  
 رحمه الله **وفي الخاوي** ان ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع حتى فرسأ حداه وهو

سأ حكي عن عبد من اصحابنا رحمه الله انه يحب عليه سجد السهو **وفي السهم**  
 سئل جابر الوري رحمه الله عن رجل كان لا يسم الركوع هل من حقه ان يقضي هذه الصلوات  
 وياخذ في ذلك يقول ابي يوسف والشافعي رحمه الله ان يتغلب بالطوعا **فقال**  
 مادام وقت الصلاة باقيا يوما باعاده واذا فرج لا ولو اعادها يتابع عليه ثم على  
 الرواية التي شرط فيها رفع الرأس من الركوع يكفي يادى ما ينطلق عليه اسم الرفع وكذلك  
 في السجود اذا شرطنا رفع الرأس يكتفي يادى ما ينطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام

مع وادى بعضه  
 ٤  
 هذا

عند رفع الرأس من الركوع والجلسته بين السجدين إذا لم يكونا فرضين عند يوسف بن  
الله عنه فمما استأثر عنده بالأخلاق **فصل في الخروج عن الصلاة بفعل المصلي**  
الخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض في ذلك بان يني على صلاته صلاة إما فرضاً  
أو نفلاً أو يضيء كيقظها أو يحدت عمداً أو نيكلم أو يذهب أو يسلم وقت الصلاة  
**وفي جامع الجوامع** وعند الشافعي لعبد الله الخروج بلفظ السلام فرض **م** وتم الاختلاف  
تطرق فيما إذا طلعت الشمس بعد ما فقد قدر السجود ولم يتم ولم يفعل شيئاً ما ذكرنا  
فدت صلاته عند يوسف بن حنيفة رضي الله عنه خلافاً لما نقله عنهما الله وتسمى على هذا  
**فأيد** فأما واجبات الصلاة فالمدكور في شروع المباح رحمهم الله أما استه  
أحد بها تعديل الأركان عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما **وفي المغرب** والمراد  
بتعديل الأركان الصلاة تكون الجوارح في الركوع والسجود والوقوف والعمود بينهما والعقد  
بين السجدين **م** والتأنيته تعبير الفاحش للقراءة في الأولى والثانية والاقتصار على قراءة  
مرة وتقدير على السجود وتعيين الأولى والثانية وقراءة ثلاث آيات بعد ها وقراءة  
الفاتحة في الأخيرين عندهما في ظاهر الرواية وعندنا لك في رواية الحسن بن زياد  
رحمهم الله والثالثة العقد الأولى من ثلاث الآيات والرابعة والثالثة من الفرائض والواجبات  
والرابعة قرأه الشاهد في العقد الأولى والأخيرة **وفي الحج** والشاهد في العقد  
الأولى سنة مولده **وفي السغيات** والأصح أنه واجب **وفي الكافي** وعند الشافعي لعبد الله  
رضي **وفي حرائر العقده** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العقد الأخير واجب  
**وفي السنة** وذكر الشافعي لعبد الله في أول كتاب الصلاة في التطوع يصلي على النبي صلى الله  
عليه وسلم في الدعاء الأولى وفي الفريضة لا يصلي عندنا وعند الشافعي لعبد الله يصلي  
والخامس قرأه القنوت في الوتر والسادسة تكبيرات صلاة العيد وهما  
اشأافري من جملة الواجبات **أحد** وكجهر فيما جهر والمخافتة فيما خافت  
**وفي آية** وبعضهم قالوا هو سنة والصحيح أنها واجبناان ويجب سبها السهو  
بتركها والاضان عند فراه الامام للعددي ومتابعه الامام على أي حال وجاه  
وان لم يكن محسباً من صلاته وسجد التلاوة وسجد السهو **وفي الكافي** ورعايه  
الترتيب في فعل متكرر كالسجود حتى لو ترك السجود الثانية وقام إلى الركعة الثانية  
لا تعد صلاته أما ترتيب القيام على الركوع ونريد الركوع على السجود ففرض لأن  
الصلاة لا توجد إلا بذلك وأصابه لفظ السلام وما زاد منه أو ندب **في السغيات**

المتروك في الصلاة ركنا او فرضا انواع منها ما يتجدد في كل صلاة كالقعدة ومنها ما  
 سعدد في كل الصلاة كالقراءة ومنها ما يتجدد في كل ركعة كالاعمام والركوع وبها ما  
 سعدد في كل ركعة كالسجود والترسب للبر شرط بين ما سعدد في كل الصلاة او في  
 كل الركعات وبين المتجدد في كل الصلاة **م** ولما سنن الصلاة فمن غسلتها رفع اليدين  
 مقارنا للتكبير الافتتاح وقد ذكرنا المسئلة مع فروعها في فصل تكبير الافتتاح ومن  
 جعلتها شر الاصابع عند الدير وقدر وجه الامام بالتكبير اعلاما للناس بالشرع  
 وتكبير المعتدي في اول القيام مع الامام عند اي حشفه رضي الله عنه وبعد تكبيره  
 عندهما رضي الله وقد مرت المسئلة من قبل والنشأ والتعود والاحفابه والتعود  
 لاجل القراءة عند محمد رضي الله بياتي به من يقرأ وحين يقرأ حق قال لا يتعود للمعد  
 والمسبوق يتعود اذا قام الى قضا ما سبقه وعند اي يوسف رضي الله التعود  
 تبع للنشأ بتعود المعتدي ولا يتعود المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به  
**وفي الوقايه** ويوسف عن بكسرات العبد **وفي الخلاصه** قال الصدر الامام قول اي يوسف  
 رضي الله اصح **وفي الحاشيه** المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق فالوا ان تعود كان حسنا  
**م** والتشميه والاحفاه والتامين ياتي به الامام والقوم جميعا ويخفونه **وتعكاف**  
 عناه على سراه ويكون موضع يده تحت الشرف عند **يا وفي السعاني** وهو الافضل عندنا  
**وفي التحفه** وقال مالك رضي الله عنه ارسل اليه من طاله القيام **وفي الامامه**  
 وعند الساعني رضي الله ليعنهما على الصدر **وفي الطاوي** المراه تضع يدها على صدرها  
 بالاعناق **وفي الهدايه** ثم الاعتماد سنة القيام عند اي حشفه واي يوسف رضي الله  
 عنها خلافا للمجاهد رضي الله حتى لا يرسل حاله التمام والمكبر اذا اخط للركوع واذا  
 رفع راسه سنة والتسبيح فيه بلا **وفي الكافي** وقال مالك رضي الله لا يتبع  
 في الركوع وتسبيح السجود فرض ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا  
 لرفرف والساعني رضي الله **وفي الراجيه** اذا رفع راسه من الركوع يرسل يديه واما خذ  
 وعليه الفتوى **م** واخذ الركبتين باليد في الركوع وتفرج الاصابع والتكبير اذا خضع  
 ساجدا والتسبيح في السجود بلا **واقر اشركه** اليسرى والفقود عليه ونصب  
 اليمنى نصبا وقد مرت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند القعود والدعاء بما يشبه  
 الفاظ القران وايشبه كلام الناس وقد قيل رفع سبابه يده اليمنى في الشهد عند  
 قوله اشهد ان لا اله الا الله عند اي حشفه ومحمد والساعني رضي الله عنهم وسبابه

ط  
رفع

مه





السنن نحو عسك الفم والالف في الوضوء ركعتي الفجر وترك السواك يوم روزه والبودون  
**وفي السعنا في السنن** الاذان نوعان لهما يرجع الي نفس الاذان والثاني يرجع الي  
نفس الموزن اما الاول فهو ان يأتي بلاذان في الاقامة جهرا او غائبا ما صوتته الا ان الالف  
اخفض منه وان يفصل بين كلمتي الاذان بسكته ويطولها من غير تطريب وهو المراد  
بالترسل ويجعل كلمتي الاقامة كلاما واحدا وهو المراد بالحدود ومنها ان يرتب بين  
كلمات الاذان والاقامة كما شيع حتى اذا قدم البعض او البعض فلا فضل ان يعيد وان يوالي  
بمنها حتى لو ترك الموالاة فالتنه ان يعيد وان ياتي بها مستقبلا القبلة الا في الصلاة  
والفلاح واما السنن التي ترجع الى صفات الموزن فمذكور في بيان الالهة في فضل  
بيان فعله الموزن والله اعلم **نوع اخر** في بيان سبب تنوين الاذان  
وقد تكلموا فيه اشهر ما قيل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قدم المدينة  
كان يوم في الصلاة فانه وعلمها اخرى فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في علامتهم فقال  
بها وقت اذا الصلاة كمال نفوسهم الجماعه فقال بعضهم تنصيتا به فلم يجبه ذلك واستار  
بعضهم ضرب الناقوس فكرهه لاجل المضاري وبعضهم بالنفخ في السور فكرهه لاجل  
اليهودك ومرفقوا قبل ان يحتموا على شي قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه  
الا تضاري رضي الله عنه فبت لا ياخذني النوم وكنت بين التاريم واليقضان اذ نزل  
شخص من السماء وعليه ثوبان اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت اني يعني هذا  
فقال ما تصنع به فقلت لضربه عند صلاتنا فقال هل اذ لك على خير منه فقلت نعم  
فقام على قدمي حايطا فتقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الاذان المعروف  
تم ملك هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في الاخر فقامت الصلاة  
مريفا برب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال صلى الله عليه وسلم روبا  
صدق او قال روبا حق القبا على بلال فانه امد صوتنا منك فالتفتا عليه فقام  
عما سطح امراه ارملة بالمدينة وجعل يودن فجامع رضي الله عنه وهو في ازار وهو  
يبرول ويقول لقد طان لي ما طان بعبد الله بن زيد الا انه سبقني وروي  
ان تبعه من الصحابة رضي الله عنهم راوا ملكا الرويا في ليلة واحدة **وفي السعنا**  
هذا سببه في الابتداء واما سببه في البقاء حول وقت الصلاة المكتوبة والله اعلم  
**نوع اخر** في بيان ما يفعل فيه وفي الخاتمة وينبغي ان يودن على الميمنة او  
خارج المسجد والبودون في المسجد **وفي الحجر** وينبغي ان يودن في اول الوقت ويقوم في

ويعظم ما يروى في كونه لاجل الجورح

ما هو

وروي عن ابي ابي بن عبد الله عن ابي  
من الصحابة راوا القبا الرويا

ع امراه وصلى

اوسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوءه والمصل من صلاته والمغتص من قضا حاجته  
**وفي جامع الجوامع** ولا يؤذن في مسجد يزل ولو اذن لبعض الصلاه في مسجد وبعضها  
 في اخر جازم المستحب للمؤذن ان يتقبل القبلة استقبالها كما ذكره ابي عبد الله  
 بن يزيد رضي الله عنه عن النازك من السماء **وفي شرح الطحاوي** ولو ترك استقبال  
 القبلة اجزاه ويكفر **م** فاذا انتهى الى الصلاه والفلاح حول وجهه مينا وشمالا  
 وقد مائة مكانها ومن الناس من يقول اذا كان يصلي وحده لا حول وجهه لانه  
 لا حاجة الى الاعلام ههنا وهو قول سبيل لاهل الخواص بعز الله والصحيح انه  
 يحول على كل حال لانه صار سنة للاذان فيوتى به على كل حال حتى قالوا اني الذي  
 يؤذن للمؤذن ينبغي ان يحول وجهه منه ويسمعه عند هاتين الكلمتين وان  
 استدار في الصوره حتى لانه عاد الى الصلاه فاحتاج فيه الى ذلك الاستماع  
 للجميع وهذا اذا لم يتطع سنة الصلاه والفلاح وهو تحويل الرأس مينا وشمالا  
 مع ثبات قدميه لان شاع الصوره اما لغير حاجه فلا يفعل ذلك ويؤذن  
 قايما وان اذن في السفر لا بأس به ويؤذن في ما حيث كان وجهه قدامه  
 عن ابي يوسف بعز الله ونزل للاقامه **وفي شرح الطحاوي** فذاك هو عتيق **م**  
 وهذا اذا كان راكبا اما اذا كان مشيا فلا بأس بان يؤذن غير متقبل القبلة وعم  
 مصلحا **وفي الحج** والمشى عند الاقامه مكره واما في الحضرة قطار الروايه  
 ان يؤذن راكبا وعن ابي يوسف بعز الله انه لا بأس به وان لم ينزل المسافر للاقامه  
 واقام كذلك اجزاه لحصول المقصود وان اقتصر المسافر على الاقامه وترك الاذان  
 جاز وان تركها او ترك الاقامه فقد اساء ويكره التكبير في الاذان بعز الله  
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مالك بعز الله فريش وهلذا روى عن  
 ابي يوسف بعز الله في غير روايه الاصول وقيل انه قول الحسن بن زياد بعز الله  
 وختم الاذان بالهليل الى الله الا الله وعند مالك بعز الله بالتكبير الى الله الا الله والله  
 اكبر وهو قول اهل المدينة ومن الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول  
 بعز محمد رسول الله في نفسه بسمع نفسه والترجيع في الاذان عندنا وقال مالك  
 والسامعي رضي الله عنهما فيه ترجيح وذلك ان ينادى بالشهادتين ويريد به استمدان  
 لا اله الا الله استمدان محمد رسول الله بحضنهما صوتهما ثم يرجع اليهما فيرفعهما صوتهما  
**وفي المنافع** الترجيع ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية استمدان محمد رسول

لعمري  
لا

الله خفيه الى قوله في المرة الاولى استمدان لا اله الا الله رافعاً صوته مكرراً للسهادة  
 سهول لكل واحد من السهاده بين اربع مرات من بين الاخفا ومرتين بالجهر قال  
 والاذان والاقامة مني مني عندنا وقال السائفي رحمه الله الاقامة فرادى الا  
 قوله قد قامت الصلاة فانها مني **وفي الخاتمة** الاذان عنه عشر كله واخر  
 الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كله كليات الاذان وكلماته قوله  
 قد قامت الصلاة واذا ان العجز في بلادنا سبعة عشر كله عشر كلات الاذان المعوف  
 ولما كان قوله الصلاة خير من النوم **وفي روضة الفقهاء** قال ابو بكر الاسدي عوام  
 الناس يصومون الى ان الله ابر وكان ابو العباس المبرد يقول الاذان سمع موثوقا في  
 مقاطعه لقوله هي على الصلاة هي على الفلاح **وفي المشوط للسكر** ويأثم للمؤذن  
 ان يقول لله اكبر ويطول ذلك **وفي الكافي** تغليظ اللام في اسم الله تعالى لغه اهل  
 ابحاز ومن يلهم من العرب قال السائفي رحمه الله الفيراني لغه اهل البصر الترتيق  
 وعن ابن ماجه انه اختار تغليظ اللام اذا تقدمت فتحه او ضمها واذا تقدمت كسرها  
 اختار الترتيق **م** والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعه في اذنيه وان ترك ذلك  
 يصره يعني ترك جعل الاصبعين في الاذنين وقال في الجامع الصغير وهو حسن  
 قالوا خلافاً لانه كيف يكون حسناً والجواب انه ليس منه اصله لانه ليس  
 في حديثنا انما من السماء ذلك ولكن امر به رسول الله صلى الله عليه وآله لا ان يصره  
 يدخل اذنه فربما يضعفه فاذا كان كذلك لا يوترينه ولا يكون في تركه باسأوله  
 جهد نفسه لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى مؤذناً يجهد نفسه في الاذان فقال  
 اما تخاف ان يسقط رباطك **وفي المنطق** ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقه  
 واذا اخذ المؤذن في الاقامة لا ينتظر الامام ولا غيره **وفي السراج** ذكر حسان  
 الدين رحمه الله الصحيح عند الاذان والاقامة بدعه **م** والسويبي في الفجر هي على  
 الصلاة هي على الفلاح بين الاذان والاقامة حسن ويكره السويبي في سائر الصلوات هذا  
 هو لفظ الجامع الصغير وذكر في الاصل لا سويب الا في صلاة الفجر عندنا وقال  
 يعقوب رحمه الله لا يرى باسناً ان يذهب المؤذن الى باب الامير في جميع الصلوات  
 ويقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته هي على الصلاة هي على الفلاح وكذلك  
 كل من اشتغل بمصاحبه المسلمين كالتقاضي والمفتي محض نوع الاحلام وثنا نحن ارحمهم الله لم  
 يروا اليوم بالنتويب باسناً في سائر الصلوات في جميع الناس لانه حدث بالناس

ط  
 مش  
 كان

رحم الله

ركاستل في الامور الدينية ويعتبر في ذلك ما سعاره كل قوم حكى عن محمد بن سلمة رحمه الله  
 انه كان يمتحن وكان عاه اهل سمقند قيل هذا هكذا واخترت ما خا راحم الله  
 الصلاة الصلاة ما يكتمار بايكتمار قامت فامت **وفي صاوي كجه** كره للمؤذن ان يقول صلاة  
 صلاة ثم يؤذن لانه خلاف السنه **م** وعن ابي جعفر رضي الله عنه ينبغي للمؤذن ان يركعت  
 بعد الاذان قدر ما يقرا الاثنان عشر بن ايه ثم يتتوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا  
 ثم يعتم **وفي الخلاصه** وفي الظهر اربع ركعات تقرا في كل ركعة عشر ايات ثم يعتم وكذلك  
 العشاء والعصر يصلي ركعتين تقرا في كل ركعة عشر ايات وعن ابي يوسف رحمه الله ان  
 التتويب الذي يتوب الناس في الفجر بين الاذان والاقامة هي على الصلاة هي على الفلاح  
 مرتين حسن وهذا هو السويب المحدث ولم يبين للتتويب القديم وذكر في الاصل  
 كان السويب الاول في صلاة الفجر بعد الاذان الصلاة خير من اليوم فاحدث الناس هذا  
 السويب وهو حسن ولم يبين المحدث قال بعض منا نحن نعتم الله اذ اراد محمد رحمه الله  
 بقوله في الاصل فاحدث الناس هذا السويب لاعتن السويب فان السويب الاول  
 في صلاة الفجر الصلاة خير من اليوم بعد الاذان فالناس جعلوها في الاذان ومن منا نحن  
 من قال اراد بقوله فاحدث الناس هذا السويب لاعتن السويب فان السويب الاول  
 الصلاة خير من اليوم ثم ان الناس واهل الكوفة احدثوا هذا التتويب وهو قوله هي  
 على الصلاة هي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة ومعنى السويب العود الى الاعلام  
 بعد الاعلام من باب يتوب بمعنى يرجع قال **وتيسر** في الاذان وحذر في الاقامة  
 ولو تيسر في الاقامة وحذر في الاذان او تيسر فيهما احدى منهما فلا بأس به  
**وفي السامع** التيسر ان يقول الله اكبر الله اكبر ونقف ثم يقول ثم اخبر مثل ذلك وهو  
 بين كل كلمتين الا الاذان والحدرا الوصل **وفي المسقط** واذا سعى احدان  
 يقولين فوقف في العلم والجاه جان وقت الصلاة يتولى المؤذن **وبنه** الامامة  
 افضل من الاذان **نوع اخر** في اذان المحدث **والجذب** **وسان** **نكته** اذ انه ومن لا يكره  
 قال محمد رحمه الله في يؤذن اذن على غير وضوء واقام اجزاه ولا يعبد والجنب احب  
 ان يعبد وان لم يعبد اجزاه **وفي الخائنه** واهليته لعمري معرفة القيله والعلم بواجبها  
 الصلاة **وفي الخلاصه** وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنه  
 موافقا على ذلك **وفي الوافي** والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم **وفي الكافي**  
 والاولى ان يتولى العلماء الاذان **وفي الجامع الصغير** **الحشاشي** قال يعسوب رحمه الله

يرجع صر

عربيه  
والله

رأيت باحسفه رضي الله عنه بوزن في المغرب وتقيم والحلبس فهذا يدل على ان الحق  
 ان يكون المقيم هو الموزن **م** يجب ان يعلم بان الكلام ههنا في فصلين في الكراهه والاعان  
 اما الكلام في الكراهه فنقول ذكر بعض المباح رضي الله عنه في شروحه انه نذر الاقامه مع  
 الحديث بانفاق الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامه والصلاه وموضع الاقامه  
 ان ينقل في آداء الصلاه وكذا لكيه الاذان مع الجنابه بانفاق الروايات وفي كراهه  
 الاذان مع الحديث روايتان بعضهما يحنا عنهم الله ذكره في شروحه عن ابي حنيفة  
 رضي الله عنه ان اذان المحدث واقامته جائز ان من غير كراهه وهو رواه عن ابي حنيفة  
 رضي الله عنه اما الكلام في الاعان فاذا المحدث لا يعاد وكذلك اقامته واذا الخيب  
 واقامته يعاد ان على طريق الاستحباب لفظ حكم الجنابه وخفه حكم الحديث وفي  
 روايه الاعاد ان قال بعضنا حنا عنهم الله والاستبه ان يقال ان يعاد اذان  
 الجنب والاعاد اقامته لان تكرار الاذان شروع في الجملة كما في اجمعه فاما تكرار الاقامه  
 فغير مشروع اصلا ثم ان محمدا رضي الله عنه قال في الجنب حيا ان يعبد وان لم يعبد اجزاه  
 بل يحتمل ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلاه بغير اذان لحصول المقصود يقال  
 في الاصل وليس على السنن اذان ولا اقامه قال في الجامع الصغير والمراه اذا اذنت بعباده وقوله  
 في الباب وان لم يعبد واجاز يحتمل جواز الصلاه بغير اذان ويحتمل الجواز في اصل الاذان على ما  
 مر ولم يذكر في الجامع الصغير حكم اذان الصبي وذكر القدوري رضي الله عنه في ترجمه ان اذان  
 صبي لا يعقل او يحوز بعباده ذلك **وفي السراجيه** اذان الصبي المراهق لا يكره الا روايه عن  
 ابي حنيفة رضي الله عنه وبكره الاذان فاعدا الا اذا اذن لنفسه **وفي الحاشيه** ولو اذن  
 لا يعاد **م** وبكره اذان السكران وبتحريم اعادته **كذلك** اذان الفاسق ولا يعاد اذانه لحصول  
 المقصود وان اشترط على الاذان اجافه فاسق **وفي الحاشيه** وان لم يشار طهره على شيء ولكنهم  
 عموما حاجته محجولاه في كل وقت شيئا كما نحتا وطاب له ذلك **وفي جامع الجوامع**  
 وكذا الامام خلافا للسنن في بطلان **وفي مسأله** ولو اذن الموزن الاقامه لم يحضره  
 المستجير **وفي المسئله** ان تاخير الموزن وتطويل القراءه لا دراك بعض الناس عام هذا  
 اذا مال لاهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يستحق الناس فالخاص ان التأخير القليل  
 اعانه اهل الخبر ما كروه ولا بأس ان ينظر الامام ان يطا او سطا **م** ويجوز اذان العبد والفكر  
 واهل المفار وولد الزنا والاعمى من غير كراهه ولكن غير هؤلاء وكذا يجوز اذان من يوزن  
 في بعض الصلوات دون البعض بان كان في السوق في الساكنه ليل من غير كراهه وغيره

ط  
 ونحوه يجوز في اصل الاذان

اذا نماز ان لم يعذر واطار  
 وذكر في الاصل وكراهه اذان  
 المراه ولم يدل كراهه هذا  
 ص

ط  
 غير

اولى وان اذن رجل واقام غيره ان غاب الاول جاز من غير كراهه وان كان حاضرا ولم يحقه  
الوحسنة باقامه غيره يكره وان رضى به لا يكره عندنا **وفي المتطومه** في باب الساقية لله  
**والقيم غير من بوذن** والسبق في كل صلاة احسن

وان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره لانه ان كان صلى وهذا نفل بالاذان وانه غير  
مدروع وان كان لم يصل فقد جمعهم على الخير وفارقهم في كرم **نوع اجر**  
**في الفصل بين الاذان والاقامة** قال في الجامع ويجلس بين الاذان والاقامة الا في  
المغرب وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال الجلس في المغرب ايضا جلس خفيفه  
**وفي السراجيه** قد ربما يكن ان يصلي اربع ركعات **وفي الجامع الصغير** مقدار ركعتين  
او اربع م يجب ان يعلم بان الفصل بين الاذان والاقامة في سائر الصلوات مسمى والامل  
في ذلك قول صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك مقدار  
ما يفرغ الاكل من كفه والشارب من شربه واعتبر الفصل في سائر الصلوات بالصلوة  
حتى قلنا ان الصلوات التي قبلها تطوع مستنون او مسمى فالاولى للموذن ان يطوع  
بين الاذان والاقامة كما في قول رسول الله تعالى ومن احسن قولاً ممن دعى الى الله  
وعمل صواباً انه الموذن يدعوا الناس باذانه وسيطوع بعدة قبل الاقامة ولم يعتبر  
الفصل في المغرب بالصلوة لان الفصل بالصلوة في المغرب يودي الى تاخير المغرب عن  
اول وقته وهو مكروه واذا لم يفصل بالصلوة في المغرب بما ذكره الفصل قال ابو يوسف  
ومحمد بنهما الله يفصل بحلسته حقه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يفصل  
بالسكوت **وفي الخلاصة** وقال الساقية نعم الله بصلته ركعتين حقه اعتبارا  
بسائر الصلوات م ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه مقدار السكوت ما يقرأ فيه  
ملات ايات وصاروا اياه طويله وروى عنه انه قال مقدار ما يخطو الملائك  
خطوات وعندهما مقدار حليته الخطيب بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن وقوعه  
على الارض **نوع اجر** في بيان الصلاة التي لها اذان وفي التي لا اذان لها  
**سانه في حال بوذنيته** وليس لعين الصلوات الخمس واجمعه نحو السنن والوبر والطويك  
والتراويح والعيد بين اذان ولا اقامة والبودن لصلوة قبل الوقت وقال ابو يوسف  
والساقية نعم الله بوزن الصلاة الفجر في النصف الاخير من الليل **وفي النجاشي** ثم اذا طلع  
الفجر بعيد الاذان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا بعيد والقنوي على قول  
ابي حنيفة رضي الله عنه واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز **وفي الحاشية** وفي

الواقع

الجمع بين الصلوات يعرفه ومزدلفه بوزن يعقوب للاولى ويعقوب للنائية والابوزن  
**م نوع اخر** في تدارك الخلل الواقع فيه اذا عشتي على المودن ساعه في الاذان  
 وفي الاقامة قال محمد بن عبد الله احب الي ان يتدى بهما من اولهما واولم يمدد بهما  
 واهما جازت صلواته وكذلك لو عرفوا واحدت فيهما فذهب بوضايم جافا جاب الي ان  
 يتدى بهما من اولهما قال سنا بخنا رحمهم الله الاولي ان يتم الاذان انا حدث في  
 الاذان وانتم الاقامة ان احدث في الاقامة تم بدهب بوضايم وصلى وكذا ان مات  
 المودن في الاذان او ارتد والعباد بالله تعالى ولاولى ان يتدى غيره وان لم يتدى غيره  
 وانتم جاز واذا اذن تمامتم ارتد والعباد بالله تعالى فان اعتدوا باذانه وامرنا  
 من يعقوب وصلى بهم جاز وان استقبلوا الاذان كان اولي **وفي السمة** سئل عن عطف  
 في خلا ل الاذان قال لعبد الاذان قال رضى الله عنه هذا اذا كان الوقوفه  
 كسره بحيث لقد فاصله فاما اذا كانت سيره مثل التنج والسعال فانه لا  
 يعيد **وفي الحامه** اذا حضر المودن في خلال الاذان الاقامة ولم يكن هناك من يعيد  
 الاستقبال وكذا اذا خسر في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام سئل عنه  
 واذا قدم المودن في اذانه واقامته بعض الكلمات على البعض بحوان يقول اشهد ان  
 قوله صح محمد رسول الله قبل اشهد ان لا اله الا الله فالاصل في هذا انما يتبوا وان لا يعتد به حتى  
 يعيد في موضع وان مضى على ذلك جازت صلاتهم واذا اتم الاذان فظن ان الاقامة  
 واقام في غيرها وصلى بالقوم جازت صلاتهم وان استبقن قبل النزوع في الصلاة بعد ما قال  
 قد قامت الصلاة انه في الاذان فانه يتم الاذان به ثم يعقوب ثم في فضل الاذان قال يتم الاذان  
 ولم يبن صور الاتمام وقد قال الناطفي رحمه الله في هدايته قوله يتمها اذا نأمتها  
 اذا نأمت من الموضع الذي جعلها اقامه وقد ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله قوله  
 يعود الى قوله في الصلاة على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذا ظن الاقامة  
 اولها اذا نأمتها اذا نأمتها في الاقامة لان التغيير في كلها ولو الحق بها قد  
 قامت الصلاة وصلى بها جاز ولو انه حين فعل في الاقامة ما فعل ظن ان ذلك لا يجزيه  
 فاستقبل الاذان فاكمله من اوله ثم اقام وصلى فانه يجوز لانه انما يحسنه **وفي السمة**  
 سئل عن رجل صلى على الله عن الامام اذا سئل في خلال الصلاة انه لم يكن عاوضا وقدم  
 رجلا طأ ساعته هل سنا عاه الاقامة قال لا **وفي التراجمه** الاقامة افضل من الاذان  
**م نوع اخر** من بعض الفوائد يقضها باذان واقامتها وبغيرها ومن فاسد صلاتها

قوله صح

بان علم

ان

ما



عن وقتها فمما فضاها في وقت اخراذ زنها واقام واحدا كان او جماعة **وفي الهداية** فان فاتته  
صلوات اذن للاولى واقام وكان بخير في الباقي ان ساء اذن واقام ليكون لقضا على حسب الاداء  
وان ساء اقتصر على الاقامة وعن محمد بن عبد الله انه اقام بعد ها واليهو بودن قالوا يجوز  
ان يكون هذا على قولهم جميعا فان اختلفوا بالاقامة لكل صلاة جاز وذكر الشيخ الامام الجليل  
سئل لايها الحسن بن عبد الله قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندي وانى بعد الله والاحسن  
ان يؤذن ويقوم للاولى ثم بعد ذلك تقضى كل صلاة باقامة من ساء اذن وذكر الامام الصفا  
بعد الله فان صلوا بغير اذن واقامه جماعة يجوز **وفي الدخيرة** قال ابو سعيد الخدري  
الاحسن ان يؤذن ويقوم لكل صلاة ليكون لقضا على هيئة الاداء **وفي الانفع** انما كان بخير في  
الباقي اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس قبل ثنرت كلامها **وفي الجامع**  
**المبارك** في قوم ذكروا فساد صلاة صلواتها في غير وقت تلك الصلاة قضاها باذن واقامه  
في غير المسجد المذكور فانه تلك الصلاة من فان ذكرها في وقتها صلواتها في ذلك المسجد  
واليعيدون الا اذا كان الاقامة فارصلوا فابته في ذلك المسجد صلواتها وحدها **نوع اخر**  
**في المنكرات من هذا الفن** اذا صلى رجل في بيته والتقى باذن الناس واقامهم اجزاء  
من غير كراهة **وفي التجريد** وان اذن وهو افضل والمنازاد اذ صلى وحده وترك الاذان والاقامة  
او ترك الاقامة فانه بكرة له ذلكم والمقيم اذ صلى وحده بغير اذن ولا اقامة لا بكرة والقر  
وهو ان المقيم اذ صلى بغير اذن واقامه حقيقته ولكنه صلى باذن واقامه من حيث احل  
والاعتبار فاما المنازاد فقد صلى بغير اذن واقامه حقيقته وحكما فبكرة له واذا اذن المقيم واقام  
وحده فهو حسن وكذا ان اقام ولم يؤذن روى عن طائفة من اصحابنا انه قال اذا  
صلى الرجل وحده اذ صلى واقامه صلى معه ملكاه وان صلى باذن واقامه صلى معه ورآه  
من ملكه الخافقين قال القاضي صدر الاسلام بعد الله اذ لم يؤذن في تلك الجملة بكرة  
له تركها ولو ترك الاذان وحده لا بكرة وقال العبد ورك بعد الله في سرجه روى عن ابي بصير  
رضي الله عنه في اجماعه اذا صلوا في منزل او مسجد بغير اذن ولا اقامة انهم اساءوا ولا  
بكرة للواحد **وفي العاوي العاوية** ولو اذن واقام في الصحا وهو منفرد بحكمه حكم المنفرد  
في انه يجمع بين التسليم والمجهد وكذا في الجهد والخافته **وفي الجهد** وبكرة اذا المكتوبة بالجماعة  
في المسجد بغير اذن واقامه والبركة في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذن القرية والمصر  
اذان لهم وان اذنا كان اولى **م** ومن سئع الاذان فعله ان يجيب قال صلى الله عليه وسلم  
لم يجز الاذان فلا صلاة له قال الشيخ سئل لايها الخواص بعد الله تكلم الناس في الاجابة

قال بعضهم هي الاجابه بالقدم باللسان حتى اوجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا  
 يكون مجيباً ولو كان حاضراً في المسجد حين سماع الاذان فليس عليه الاجابه وقوله  
 صلى الله عليه وسلم من قال استلم بقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذا لادان قاله نال الثواب  
 الموعود وان لم يقله لم ينل فاما ان ياتيهم او يكره له ذلك فلا واما اذا اراد الجواب باللسان  
 لينال الثواب الموعود فكلما هوننا وسرنا بقول كما قال المؤذن وعند من على الصلاة في حال  
 الفلاح بقول الحول ايقوه الا بالله ما سأل الله كان **وفي الخبر** ذكر في المهندس سئل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يرا حوله ايقوه الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم لا عصية  
 معصية الله الا عصية الله واطوع على طاعة الله لا يعونته ومن لم ير الحول والقوم  
 من الله يصير كما **وفي الخفة** وانا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لان قول السامع ان  
 فيه شبهة المحاكاه كما في قوله في الصلاة في الفلاح بل هو لصدق وبررت **وفي**  
**ماوى الخمر** روى عن سعد بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الاذان وانا  
 اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله رضى الله ربا وبلاسلام ديننا ومحمد صلى الله  
 عليه وسلم نبينا غفر له **وفي المنافع** في بيان معاني كلمات الاذان الله اكبر الله اكبر اما الله اسم المعبود  
 القديم بذاته اكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر من كل ما استغلتم به قوله اشهد ان لا  
 اله الا الله اعلام منه اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه فلما فرغ من الايدان والاعلام  
 بلايمان امرهم بالصلاة ووعدهم بالفلاح لكي لا يتكاسلوا وول معنى قوله اشهد ان لا  
 اله الا الله اي اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا  
 ينجيكم من عذابه احد ان لم تؤدوا امره وتصدقوا رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى  
 قوله اشهد ان محمداً رسول الله والاذان في الحقيقة هو قوله في الصلاة في الفلاح  
 حتى تحت الخالف بان ابوزن بقوله في الصلاة في الفلاح ذكره في فتاوى كراجه  
 قال ابو بكر الاستكاف بعد الله انما تحت بعد تمامه ومعنى قوله في الصلاة في الفلاح  
 الفلاح اي اسرعوا الى اداء الصلاة فانه قد حان وقتها وانوخوا عنها عن وقتها وصلوا بها كما  
 ومعنى قوله في الصلاة في الفلاح اي اسرعوا الى ما فيه نجاتكم وسعادتكم فاقتموها لتنجوا  
 من عذابه الا انه سمي المجموع اذ انا لا المصنوع منه اعلام الوقت **وفي مجموع النوازل**  
 رجل يقرأ القرآن فسمع الاذان فان كان هذا الرجل في المسجد يقرأه واليحيى المؤذن  
 وان كان منزله فان لم يكن هذا اذان مستحبه لاجيب المؤذن ومضى في قرآته وان كان هذا  
 اذان مستحبه ليقطع القرآن ويجيب المؤذن قال الشيخ الامام ابو الحسن السغدري رحمه الله

قوله

مهم

فاقتموها

رأيت امام الهدى با حضوره الله في المنام فقال يا ابا الحسن ان تران الله عفر لا مراه لم  
 نصل قط قلت بماذا قال باستماع الاذان واجابه المودن **وقبه** ان امر الاجابه افضل من  
 امر الاذان سئل ظهير الدين عن سماع الاذان في وقت واحد من اجرت ماذا يجي عليه قال  
 اجابه اذان يستجده بالفعل **وفي الحجة** وتبليها الكلام والذهاب عند الاذان رجل دخل  
 مسجد اصيل في اهلته فانه يصلي وحده من غير اذان واقامه ويكلمه ان يصلي بجماعه  
 باذان واقامه والا صل في ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح  
 بين الاضار واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن  
 فدخل بيته وجمع اصحابه وصلى بهم ولو كان يجوز اعاده الصلاة في المسجد لما ترك الصلاة  
 في المسجد مع ان الصلاة في المسجد افضل لان في هذا العليل اجماعه لان اجماعه اذا كان  
 لا يفوتهم لا يعجلون للحضور فان كل واحد يعتمد على اجماعه وبه وقع الفرق بين هذا وبين  
 ما اذا صلى فيه ثم ليستوا من اهلته حيث كان اهلته ان يصلوا وفيه جماعه باذان واقامه  
 وروى عن ابي يوسف بعد الله في القضاء الاول انه قال انما يكتم تكرر اجماعه اذا كان القوم  
 كثر اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى وفيه اهلته فلا بأس بما روى ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه رضي الله عنهم فدخل اعرابي وقام يصلي فقال صلى الله عليه وسلم  
 بصدق على هذا قوم ويصلي معه فقام ابو بكر رضي الله عنه وصلى معه وروى عن محمد  
 بعد الله انه لم يربا لتكرار باسا اذا صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية وانما يكتم اذا  
 صلوا على سبيل التداخي والاجتماع **وفي الولو الجيه** ولم يعم مقام الاول به تاخذ **وفي**  
**الخلاصه** وقال الشافعي بعد الله لا بأس بتكرار اجماعه وان كان المسجد على قارعة  
 الطريق ولغيره قوم معينون فلا بأس بتكرار اجماعه **وفي المنقذ** ولو صلى بعض اهل المسجد  
 باقامه وجماعه ثم دخل المودن في الامام وبقية اجماعه فاجماعه المستجبه لهم والكراهة الاولى  
 م جماعه من اهل المسجد انوا في المسجد على وجه الخافتة تحت السمع عنهم وصلواتهم حفر قوم  
 من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفرق الاول فاذا نوا على وجه اجم والاعلان ثم علموا ما صنع الفرق  
 الاول فلمهم ان يصلوا بجماعه على وجهها واعبره للجماعه الاولى لانها ما اعمت وجه السنه بانظر  
 الاذان والاقامه فلا سطلحوا الباقين والباستين النظر في الاذان وهو يحسن الصوت  
 من غير ان يتغير فان تغير يلحق او مد او ما استبه ذلك له قال الشيخ الامام حسن بن ابي الخلو  
 بعد الله انما يكتم ذلك فيما اذا كان الاذان لا يما قوله في الصلاة في الفلاح فلا بأس باذخال المبد  
 فيه المودن انما يكتم على الما باوقا الصلوات لاستحقاق المودن ولا ينبغي للمودن ان يكتم في

مطلب

ع

لا ينبغي للمودن  
 ان يكتم

الاذان والاقامة ينشئ لانهما شئما بالصلاة وان تكلم بكلام يستبرأ بلزمه الاستقبال واذا انتهى  
 المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة له الخبر ان شئها في مكانه وان شئها مستي الى مكان الصلاة اماما  
 المؤذن ولم يكن **وفي الحديث** وان كان المؤذن غير الامام والامام حاضر في المكان المذكور **وفي**  
**الحاوي** عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اكرم للمؤذن ان يمضي في الاقامة حتى يفرغ **م** واذا  
 سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس رجله او عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرد السلام  
 في عسته وشمته في قلبه والبرية شئ من ذلك اذا فرغ **وعن** محمد بن عبد الله لا يفعل شئاً في الاذان  
 واذا فرغ من الاذان والسلام وشمته المعاطس اذا كان حاضراً **وعن** ابي يوسف رضي الله لا يفعل شئاً  
 من ذلك قبل الفراغ من الاذان ولا بعد وهو الصحيح **والبورد** في العارسية واللسان اخر غير  
 العربية ولو علم الناس بانها اذا نزلت قبلها بحوز **فصل في بيان اداب الصلاة**  
 مقول من اداب الصلاة اخراج الكفين من الكفين عند التكبير ومنها ان يلوّن نظره في قيامه الى  
 موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى اربعة اقطبه وفي قعوده الى حجره  
 وسياق ذلك تمامه في العضد الثالث **ارشد الله تعالى** ومنها كظم الفم اذا ثاب فان لم يقدر  
 عطاءه بيده او كفه ومنها دفع السعال عن نفسه ما استطاع ومنها ان يمسح التراب  
 والوقوف عن وجهه بعد ما تغلغل الشبه في الصلاة هكذا ذكر الشيخ الامام محمد بن  
 السفي رحمه الله في الخصال **واعلم** ان هذه المسئلة على وجوه **احدها** اذا استجبهته  
 بعد السلام فانه لا باس به بل يحس ذلك لانه قد فرج من الصلاة وفيه ازاله الا يدعي  
 نفسه **والثاني** اذا استجبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل السلام وانه لا باس به  
**الثالث** ان يهداه من الخروج من اعمال الصلاة والذهاب وقد ايج له الخروج والذهاب قبل الخروج  
 حتى لو ذهب ولم يتصل صلواته فمادون والذهاب والخروج اولى ان يلوّن سياحا **والثاني** اذا استج  
 جهته بعد ما رفع راسه من السجدة الاخير ذكر الشيخ الامام محمد بن ابي السخسي رحمه الله انه لا  
 باس به وذكر الشيخ من الابرار الخلو اني لعنه الله انه احلفت الفاظ الشهادتين في بعضها  
 لست اكره ذلك وذكر في بعض اكره ذلك وذكر في بعض اكره ذلك بعض من اخبرنا رحمهم الله قالوا لا  
 مقطوع عن قوله اكره لقوله لا ياتي فقوله اكره تاكيد له معناه لا يفعل يضار هذه اللفظة  
 وقوله اكره ذلك ستوا وهذا القابل **سند** ياروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال  
 اربع من الجفا وذكر من جملتها ان يمشي جبهتك قبل ان يفرغ من صلاتك وقال بعضهم قوله لا  
 متصل بقوله اكره يضار هذا اللفظ على قول هذا القابل وقوله لست اكره ستوا وسند هذا  
 القابل ياروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **بنت** في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها

فتمت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فتمت عن سبانه فتولى الى عيبه ورايته يسبح العرق عن جبهته  
 الرابع اذا مسح جبهته في خلال الصلاة فخطا من الرواية لا بأس به وقال ابو يوسف لعبد الله  
 احب الى ان يدعه وقال محمد بن عبد الله في الاصل اذا كان الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم  
 الامام والقوم اذا قال المودن هي على الفلاح عند علمائنا الصلاة رضى الله عنهم وقال  
 الحسن بن زياد لعبد الله اذا قال المودن قد قامت الصلاة قاموا في الصف واذا قال من ثابته  
 كبروا والصحيح قول علمائنا رضي الله عنهم هذا اذا كان المودن غير الامام والامام حاضر في  
 المسجد فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصف واختلفوا فيه  
 قال بعضهم كما راوا الامام يقومون وقال بعضهم ما لم ياخذ الامام مكان الصلاة لا يقومون  
 وقال بعضهم اذا اختلط الامام بالقوم قاموا وقال بعضهم كلما جاور صفقا قام ذلك الصف  
 واليه ما لم يسمن اليه الجلوات والشيخ الامام المعروف بخوارزمي والشيخ سمن الابرار الخستي  
 رحمهم الله وان كان الامام دخل المسجد فقامهم يقومون كما راوا الامام وان كان الامام والمودن  
 واحدا فاقام في المسجد فلا ذكر لهذه المسئلة في الاصل ومساخنا رحمهم الله الله وعلينا انهم لا  
 يقومون بل يدخل الامام في المسجد ثم الامام متى باقى التكبير قال ابو حنيفة رضى الله عنه  
 يكبر قبيل قوله قد قامت الصلاة هكذا في النوادر وظاهر ما ذكر في الكتاب بوجوب ان يكبر بعد  
 فراغه عن قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الامام الاجل سمن الابرار الجلوات لعبد الله والصحيح  
 ما ذكر في النوادر وقال ابو يوسف لعبد الله ينظر فراغ المودن من الاقامة فاذا فرغ منه كبر  
 هذا بيان لافضليه ولو كبر بعد ما فرغ المودن من الاقامة كما قال ابو يوسف لعبد الله جاز  
 عند ابى حنيفة رضى الله عنه ولو كبر قبيل قوله قد قامت الصلاة كما قال ابو حنيفة رضى الله  
 عنه جاز عند ابى يوسف لعبد الله وقال ابو يوسف لعبد الله ليس المراد من قوله قد قامت  
 الصلاة حقيقة الاخبار عن الاقامة بل المراد به الاخبار عن المقاربة ثم اختلفوا في وجه  
 ادراك فضله نكس الاصباح ذكر شيخ الاسلام لعبد الله الاحلاف بن ابي حنيفة وصاحبه  
 رضى الله عنهم فقال على قول ابى حنيفة رضى الله عنه اذا كبر يقارنا التكبير الامام يصير  
 مدارك فضله تكبير الاصباح وما افلا وذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار رضى الله ان  
 سداد بن الحكم لعبد الله كان يقول ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك تكبير الاصباح ينبغي  
 ان يترع في صلاة الامام قبل ان يقرأ آيات وان كان غائبا ينبغي ان يترع قبل فراغ سبع  
 آيات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدارك فضله الاصباح وهذا  
 اوسع بالناس **المصل الثالث في بيان ما يفعل المصلح في صلاة بعد الافتتاح**

الثلاثة

فضيله

بمراه يصحى

مواذا



مستأخرا عنهم الله ان قال جل ثنا وكلم بمنع عنه وان سكت عنه لم يوسر به وروى الحسن  
 ابن زياد عن ابي جعفر رضي الله عنهما اذا قال سبحانك اللهم وبحمدك سائر كل اسمك محذوف  
 الواو فقد صاب وهو جابر وروى محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك  
 وعن ابي يوسف رضي الله عنه في الاملا اجاب الى ان يزيد في الافتتاح اني ووجهه وجهي الذي كثر  
 السموات في الارض حسفا الى قواه وانا اول المسلمين لعلى في هذا عن ابي يوسف رضي الله عنهما  
 في رواية قال يقول وانا من المسلمين وفي رواية قال وانا اول المسلمين **وفي الطحاوي**  
 اخذ بهذا الا انه قال المصلي بالخيار ان ساقا ذلك قبل التناو ان ساقا ذلك بعد التناو الصحيح  
 من مذهبه وفي ظاهر روايه ابي ابينا رضي الله عنهم لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة وهو  
 يقول قبل الافتتاح فمن المتقدمين من قال انه لا يقول وقال المتأخرون يقول وهو اختيارنا  
 الفقيه ابي الليث رضي الله عنهما على قول من يقول وانا من المسلمين لوقال وانا اول المسلمين هل يورد  
 صلاته احلفوا فيما بينهم قال بعضهم يورد وقال بعضهم لا يورد **وفي الخائنه** وعند بعضهم  
 ومحمد رضي الله عنهما لوقال ذلك قبل التكبیر لاحضار القلب هو حسن **وفي الهداية** والاولى ان  
 لا ياتي بالتوجه قبل التكبیر لسصل التنبه به هو الصحيح **م** وفي قوله ولا اله غيرك اربع  
 لغات لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك واليقول لا اله غيرك ولو جاز على  
 لسانه خطأ هل يورد صلاته احلف المتأخر عنهم الله منه والصحيح انه لا يورد به كان  
 نفى اتى البولص الصغار رضي الله عنهم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في قوله وسلم  
 ان الكلام في الدعود في فضول احدها في اصله فان علماءنا رضي الله عنهم سجود وقال مالك  
 رضي الله عنه الدعود والتاويح وقتة ومجمله قال علماءنا رضي الله عنهم الدعود بعد التنا قبل  
 الفراه وقال بعض اصحابنا يطوام يتعود بعد الفراه والتاويح في لفظ الدعود وهذا  
 فصله يذكره محمد رضي الله عنه وقد اختلف فيه القراء قال بعضهم اعوذ بالله العظيم السميع العليم  
 من الشيطان الرجيم وقال بعضهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انه الله هو السميع العليم  
 وعن العصبه ابي جعفر رضي الله عنه انه اختار احد اللفظين **في المصنفات** والاولى ان يقول استعبد بالله  
 اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار **وفي المصنفات** والاولى ان يقول استعبد بالله  
 ليوافق القرآن **وفي الخائنه** قال العصبه ابو جعفر رضي الله عنه وهو المختار **وفي الكافي** وهو اختيار  
 حماد **وفي الخلاصة** اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار **وفي الكافي** وهو اختيار  
 عمرو وعمام وابن كبر **وفي جامع الجوامع** والمسمى اعوذ بالله الشيطان الرجيم والاقول بعد  
 الدعود ان الله هو السميع العليم **وفي تحفة** لا يقول في الصلاة ان الله هو السميع العليم البصير

في الدعود

فاصلا

فأصلا بين الدعود والقراه والأصح أنه يجوز **وفي الظاهر** والاستعمال سنة عند عامة العلماء  
 رحمهم الله وعند عطاء وأجم ثم إن محمداً رحمه الله قال يعود في نغته فهذا ساره إلى أن السنة  
 فيه الاختلاف والمذهب عند علماءنا رحمهم الله هذا الذي ذكرنا في الإمام أبو نضر وأما المتقدمي هذا  
 يأتي بالدعود على قول أبي يوسف رحمه الله يأتي وعلى قول محمد بن عبد الله لا يأتي ولم يذكر قول أبي حنيفة  
 رحمه الله عنه وذكر الشيخ الإمام خواهر زاده وأصح الإمام أبو نضر الصغار رحمهم الله في شرح كتاب الصلاة  
 أن قول أبي حنيفة مثل قول محمد بن فضال رحمه الله عنها وأحاطة إلى الزيادة طلبنا قول أبي حنيفة رضي الله عنه  
 في الزيادة واستقصينا في ذلك فلم نجد قوله ثمة ولا في شيء من الكتب فقلنا الخلاف بين أبي يوسف  
 ومحمد بن عبد الله وقد رأينا من فرقات الشيخ الإمام أبي حنيفة رواه الحسن بن علي عن أبي حنيفة  
 رضي الله عنه مثل قول محمد بن فضال رحمه الله ومنسب الخلاف أن الدعود تتبع للنسأ وتبع للقراه فوقع عند  
 عند أبي يوسف رحمه الله أتبع للقراه والمعتدك لا يأتي بالقراه فلا يأتي بالدعود ومنه الاختلاف  
 ظهر في ثلاث مواضع أحدها هذه المسئلة والثاني أن في العيد من المصلين يأتي بالدعود  
 بعد التسا قبل تكبيرات عند أبي يوسف وعند محمد بن أبي الدعود بعد تكبيرات العيد والثالث  
 أن المسبوق إذا قام إلى قضا ما سبقه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يأتي بالدعود وعن  
 محمد بن عبد الله في هذه الصورة رواه ابنان في رواية لا يعود قال صدر الإسلام رحمه الله قول  
 أبي يوسف رحمه الله أصح والدعود عند افتتاح القراه في الركعة الأولى والغير الأعلى قول ابن سيرين  
 فإنه يقول يعود في كل ركعة **وفي الولوالجه** رجل أصح الصلاة فلتسبى الدعود حتى قرا فاتحة الكتاب  
 يعود ثم يصح القراه ويأتي بالتسمية وحده **وفي الكافي** قال ما لا يعرف الله بعد الإمام بالفاتحة  
 بل أتت بالدعود وتسميه وأعلم بأن الكلام في التسمية في مواضع أحدها أن التسمية هي  
 من القرائن وعند ناهي القرآن **وفي الولوالجه** وهو الصحيح وعند ما لا يعرف الله ليست من القرآن  
**وفي أحده** وأجمعوا الزيادة في سور التمانه من سليمان وأنه يسبى الله الحمد اللهم والثاني أن  
 هل هي من الفاتحة ومن رأس كل سورة أم أقال أصحابنا رحمهم الله ليست من الفاتحة ومن رأس كل سورة  
 ولكنه آية من القرآن أتت للعصا من السور وهذا اختيار الشيخ الإمام أبي بكر الرازي رحمه الله وقال  
 السافعي رحمه الله إنها من الفاتحة فولا واحدا وله في كونه من رأس كل سورة قولان **وفي الدعود** قال  
 أبو الحسن المرحوم رحمه الله لا أعرف هذه المسئلة بعينها عن المتقدمي أصحابنا رحمهم الله والامر بالاختلاف  
 عازا ليست من السور وفي شرح الشيخ الإمام الأجل شتمن الإبه الحلواني رحمه الله اختلاف المتأخرين رحمهم الله  
 في أن التسمية هل هي آية من الفاتحة أكثرهم على أن آية من الفاتحة وبه تصير سبع آيات والثالث  
 أنه هل يجزئها على قول أصحابنا رحمهم الله لا يجزئها وقال السافعي رحمه الله يجزئها في أحدهم والرابع

غريبة

للتنا والمعتدك يأتي بالتسا فأتى بالدعود  
 دعاه ووقع عند محمد بن عبد الله أن الدعود

العيد

يعود وفي رواية  
 محمد بن عبد الله





الركوع **وفي شرح الطحاوي** وعند السائغ في غير الله رفع **م** ونقول في ركوعه سبعا في الركعة العظمى بل انما وذلك  
 ادناه وان اراد فهو افضل بعد ان نتم على وتره ونقول حسنا او سبعا هكذا ذكر السبغ الامام سبعا  
 الحلو في غير الله **وفي الزاد** الا في هو الثلاث والاوسط هتس مرات والاكثر سبع مرات **قال**  
 شيخ الاسلام حوامر ان غير الله هذا في حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجهه  
 القوم وكان للموتى في غير الله يقول يدعى الامام ان يقول حسنا حتى تملن القوم من ان يقولوا بل انما لم  
 يرد محمد في قوله وذلك ادناه اذ في الجواز لان الركوع بدو هذا الذكر جابر في ظاهر الرواية انما  
 اراد اذ في الفضيلة **وفي الاسع** وذلك ادناه اذ في كمال الجمع **وفي محمد** اذ ادناه من حيث السنه **م** وعن  
 محمد في غير روايه الاصول انه اذا نزل التسبيح صلا او اتى به من جوار ويكره **وفي السعيا**  
**وقال** ابو طيغ تلميذ ابي حنيفة رضي الله عنه لو قصر في ركعات في سجدة الركوع والسجود لم يجز  
 صلاته **م** ولو كان الامام في الركوع ستمع خفق النعال هل يطرأ **قال** ابو يوسف سالت ابا حنيفة  
 وابن ابي ليلى رضي الله عنهما عن ذلك فكرهاه **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه احشيت عليه امر اعظم اعني  
 الشرك وروى هشام عن محمد رضي الله عنه انه كره ذلك وعن ابي طيغ رضي الله عنه انه كان لا يرك  
 به باسا **وقال** السائغ في غير الله لا بأس به بمقدار السجدة والسجدة **وقال**  
 بعضهم بطول السجدة ولا يزيد في العدد **وقال** الشيخ الامام ابو القاسم الصفار  
 رضي الله عنه ان كان الجأى غيبا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا اجاز له الانتظار **وقال**  
 الفقيه ابو الليث رضي الله عنه ان كان الامام عرف الجأى لا ينتظم ولم يعرفه لا بأس بذلك  
**وفي نسخة** مقدار سجدة او سجدتين **م** **وقال** بعضهم ان طول الركوع لا يراى الجأى  
 خاصة ولا يريد اطاله الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكره **وفي شرح الطحاوي**  
 الامام اذا طول الفراه في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل شغف  
 على الناس وسغى ان لا يغفل **م** يرفع راسه من الركوع بعد ذلك لاخلاقه اما ان كان المصل  
 انما او معتديا او منفردا فان كان اماما يقول سبح الله من حمد **م** **وفي شرح الطحاوي**  
 بوله حاله يرفع راسه من الركوع **م** وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة رضي  
 الله عنه لا يقول وعلى قولهما يقول **وفي الكافي** **سرام** **وقال** الامام ستمع في الحلو  
 رضي الله عنه كان سحنا القاضي الامام حكى عن سنان رضي الله عنه انه كان يميل الى قولها وكان  
 يجمع بين التسبيح والتحميد حين كان اماما والطحاوي رضي الله عنه كان يختار قولها ايضا وهكذا  
 نقل عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولها وهو قول اهل المدينة **وفي شرح الطحاوي**  
 وهو قول السائغ في غير الله **م** ثم ذكر في الكتاب لفظين ربنا لك الحمد والحمد لله ربنا لك الحمد والثاني

نظير

والسنة الاولى اكلوا صر  
والسنة الاولى اكلوا صر

افضل وفي شرح الطحاوي والاول اظهرم وههنا لفظا لم يذكره محمد لعن الله في الكتاب وهو قوله  
ربنا ولك الحمد وحكي عن الفقيه ابو جعفر <sup>عليه السلام</sup> لعن الله انه لا فرق بين قوله ربنا ولك الحمد وقوله  
ربنا ولك الحمد وفي الكافي وصفه التمجيد ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد  
اللهم ربنا ولك الحمد هو الاحسن والكلمة تقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان  
مقننه يا ياتي بالتمجيد ولا ياتي بالتسميح بلا خلاف وفي جامع الجوامع وقال السامعي  
لعن الله المقنن بقولها وان كان منفردا لا شك ان على قولها ياتي بالتمجيد والتسميح واما على قول  
ابن حنفه رضي الله عنه ذكر الطحاوي انه لا رواه فيه نصا عن ابن حنفه رضي الله عنه واختلف  
مناخنا رحمهم الله فيه والاصح انه ياتي بهما **وفي القدر** عن ابن حنفه رضي الله عنه انه يجمع بينهما **وفي الجامع**  
**الصغير** والاعتماد وروى المعلى عن ابى يوسف لعن الله انه ياتي بالتمجيد لا غير وذكر  
شيخ الاسلام لعن الله في شرحه روى ابو يوسف عن ابن حنفه رضي الله عنه انه ياتي بالتسميح  
لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتمجيد لا غير وبه كان يعنى الشيخ سمن الابر الخلو والابر  
السختي لعنهما الله وذكر الامام ابو نصر الصفا لعن الله بالمنفرد ياتي بالتسميح باتفاق الروايات وفي  
التمجيد اختلفت الروايات والصحيح ما قلنا انه ياتي بالتمجيد لا غير **وفي الرفع** والها في قوله لمن جهه للعا  
لالا تراحمه **وفي النهي** اذا قال سمع الله لمن جهه بقوله لها بالجزم ولا سحر الحركة في لها وانقول هو  
ابن حنفه رضي الله عنها عن الرجل يرفع راسه في الركوع في الفرض  
يقول اللهم قال يقول ربنا لك الحمد تسكت وكذلك بين تسكت **وفي السجدة** ياتي بالتسميح  
في حاله الرفع وبالتمجيد في حاله الاستقرار وقال عمر الخياط الاولي اجمع بينهما وقت الرفع وسئل  
ابن يوسف بن محمد عن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند رفع الراس سمع الله لمن جهه قال لا ياتي به  
بعدهما استوى قايما وكذا ذكر يوتي به في حال الاشغال لا يوتي به في غير محله كالتكبير الذي يوتي  
به عند الاخطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذا لا ياتي بغيره تسبيح السجود  
بعد رفع راسه بل الواجب ان يراعى كل شي في محله ويصل جاتته الستون بتكبير الركوع وروى عن  
ابى يوسف لعن الله انه قال ربهما وصلت وربما تركت لعلمها للرفعة **م** واذا رفع قبل الامام  
واذ ركع الامام في الركوع جاز وقال لعن الله لا يجزيه وان رفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع  
وهذا كله اذا ركع بعد فراغ الامام من القراءة فاما اذا ركع قبل اخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع  
والجل ركع فقد قال لعن الله الحمد سبى لا يجزيه عن ركوعه ولو ركع بعد اقرار الامام بركات  
ابات ثم اتم القراءة وادركه جاز ولو ركع بعد قراءه الفاتحة وسنى الستون فركع المقنن معه ثم عاد الامام

السختي هو

السنة الاولى اكلوا صر

ابن حنفه رضي الله عنه  
يقول ربنا لك الحمد تسكت  
وكذا ذكر يوتي به في حال الاشغال  
لا يوتي به في غير محله كالتكبير الذي يوتي به عند الاخطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذا لا ياتي بغيره تسبيح السجود بعد رفع راسه بل الواجب ان يراعى كل شي في محله ويصل جاتته الستون بتكبير الركوع وروى عن ابى يوسف لعن الله انه قال ربهما وصلت وربما تركت لعلمها للرفعة م واذا رفع قبل الامام واذا ركع الامام في الركوع جاز وقال لعن الله لا يجزيه وان رفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع وهذا كله اذا ركع بعد فراغ الامام من القراءة فاما اذا ركع قبل اخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والجل ركع فقد قال لعن الله الحمد سبى لا يجزيه عن ركوعه ولو ركع بعد اقرار الامام بركات ابات ثم اتم القراءة وادركه جاز ولو ركع بعد قراءه الفاتحة وسنى الستون فركع المقنن معه ثم عاد الامام

الو

الى قراه السنوه تم ركع والمقتدى على ركوعه الاول اجزاه ذلك الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه  
 في الركعه الثالثه انه ترك سجده من الركعه الثانيه فاستوى الامام بسجده الثانيه واعاد  
 التسليمه ثم قام وركع الثالثه والرجل على طاله لم يجز للمقتدى ذلك الركوع **وفي العاوي والغناويه**  
 ولورفع المقتدى راسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ولو زاد ذلك واحدا **م**  
**جيب الى السجود** قال تم سجده واحد وبكبر في طاله الخزور وذكرا لفظ الخزور في النوادر وفي  
 الاصل ذكرتم بسجده وبكبر وسجد وكانه اختار لفظه الاخطاط اتباعا للسنه **وفي الطاوي** وبكبر  
 اول ما لصيب الارض ركبتاه ثم يديه ثم جبهته ثم الفه وقال بعضهم الفه ثم جبهته **وفي الكافي** وقال  
 مالك لعمر الله ان شاء وضع يديه اولاً ثم ركبتيه وان شاء عكس **م** ويقول في سجده سبج اني الاعلى بالنا  
 وذلك ادناه وان نراد فهو افضل والكلام في سيات السجود نظير الكلام في سيات الركوع ثم يرفع  
 راسه وبكبر حتى يطمين ثم يكبر ويخط للسجده الثانيه ويضع فيها مثل ما سبق في السجده الاولى **وفي الطاوي**  
 اذا اراد القيام يرفع يديه اولاً ثم ركبتيه هذا اذا كان خافياً مملنه ذلك ولو كان يرفع خفياً  
 يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولاً ويقدم اليمنى على اليسرى **وفي شرح الطحاوي**  
 وليس بين السجدين ركوع **وفي الفتاوى** وعن الحسن بن مطيع يقول سجدت لله وسجدت  
 الله **وفي المنافع** معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وعند ابتداء كل ركوع وعند انتمائه  
 انه لا يكون ان يودي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالنا لما ابتلاه ما عبدناك  
 حق عبادة **م** واذا وضع راسه قليلاً من سجده اخرى ان كان في السجود اقرب لا يجزيه عن  
 السجده هي لانه بعد واحد **وفي الهدايه** وهو الاصح **م** وان كان الى الجلس اقرب يجزيه  
 عن السجده **وفي الحج** جازع الكراهه **م** وبعضنا تخارهم الله قالوا اذا را بل جبهته  
 عن الارض تم اعادها جاز ذلك عن السجدين وعن الحسن بن ابي عمير ما هو قريه هذا  
 فانه قال اذا رفع راسه بعد ما يجري فيه الرجح كوز وقال محمد بن سبله لعمر الله لا يكون  
 عندها ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه لسجده اخرى ان تعاد ذلك  
 جاز عن السجدين لا يكون عن سجده واحده **وفي التهذيب** **والمفرد** وهو الاصح **وفي الكبرى** المصل  
 اذا تم الركوع والسجود فلا بأس بالتحفيف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اخف الناس  
 صلاه **وفي الولوجيه** ويطمين في كل حال من احوال الصلاه راكعاً او ساجداً او رافعاً واذا استجد  
 قبل الامام وادركه الامام في جازع على قول علمنا الثلاثه رضي الله عنهم ولكن يكره للمقتدى  
 ان يعاد ذلك وقال **م** روى عن الله لا يجوز والكلام فيه نظير الكلام في الركوع واذا سجد قبل رفع الامام  
 راسه من الركوع او سجده الثانيه قبل رفع الامام راسه من السجده الاولى ثم سار كذا الامام في رفعه فقد روى

وركع

م

وفي الطاوي

وفي شرح الطحاوي



ولو صلى رجل فلما تكلم تذكر انه ترك الركوع في صلواته قال ان صلى كما صلى العلماء اتقيا بقضي الصلوة لانه  
 تركه ترك الركوع وان كان يصلي العوام جاز صلواته لان العالم الذي يقوم ويخط الى السجود قائما  
 مستويا فلم يزل صلواته ركوع واما العوام يخط الى السجود منحنيا فذلك ركوع وان كان منحنيا وقليل الانحناء  
 محسوب من الركوع لان قليل الملت في الركوع والسجود يقوم مقام الفرض كانه ركع ولم يتم بين الركوع والسجود  
 م وسئل الشيخ الفقيه ابو نصر محمد بن محمد عن نضع جبهته على حجر صغير قال اذا وضع النحر جبهته على الارض يجوز  
 والا فلا وسئل الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد عن نضع الجبهة على الكف للسجود قال لا يجوز **وفي الحج**  
 وان وضع كعبه على الارض وهو الاصح م وقال غيره من اصحابنا رحمه الله يجوز اذا بسط كعبه على الجاسة وسجد  
 قال بعض من اخنا رحمهم الله يجوز كما لو كان منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز وهو اختيار قاضي خراسان  
 الله لان كعبه تتبع واذا سجد على ظهر غيره بسبب النظام ذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن بن زياد والساجد  
 رحمهما الله لا يجوز وروى الحسن بن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي  
 اما اذا سجد على ظهر غيره المصلي لا يجوز **وفي الحج** وقال علي بن ابي حمزة انما يجوز حتى يجرد كعبا من سجدة  
 الارض فهو واجب وروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابو يوسف انما يجوز ان يسجد على ظهر غيره م وقال  
 الحسن بن زياد ان كان المسجود عليه في الهبطه جاز ليكون امكن للسجود وان سجد الثاني على ظهر الثالث  
 لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان غير عذر والمختار انه لا يجوز وان كان عذرا فالمختار انه يجوز هكذا  
 ذكر الصدر الشهد رحمه الله ولو سجد على كتفه لا يجوز عذرا او غير عذرا **وفي الكبري** لكن ان كان العذر  
 يكفيه الايام اذا لم يصح المصلي ركبته على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا احتار الفقيه  
 ابو الليث رحمه الله فتوى من اخنا رحمهم الله على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبة غشا جاز هكذا  
 ذكر القادر رحمه الله في كتابه والحاكم الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يصح هذه الرواية واذا سجد  
 كعبه وسجد عليه فان بسط لثي الراس عن وجهه يكره ذلك وان بسط لثي الراس عن سبابه وسجد عليه  
 لا يكره **وفي الكبري** لا بأس به **وفي الخاوي** وقال الفقيه وهذا احد قلنتونه واصباته عينيه  
 من الشوك جاز **وفي الخاوية** ولا بأس بالصلاة والسجود على الخشيش والحصيد والسناط والبوار  
 م رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقى عجزه لا بأس به وذكر عن ابي حنيفة  
 رضي الله عنه انه فعل ذلك فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة  
 رضي الله عنه من اين انت فقال بن خوارزم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الله اكبر والتكبير  
 من وراء العنق لا يضر ومران رضي الله عنه ان علم الشراعه ينقل من ههنا الى حواريه لا على العكس  
**وفي كفاية** ولو وضع الراس والقدمين ولم يضع اليدين جاز وكذا اذا لم يضع اليدين جاز وهو قول  
 ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى واذا سجد ورفع اصابع رجله على الارض لا يجوز كذا ذكر الكوفي والاصحاب

والله

مسجد الزخامة  
فصل

مس

في كتابه رحمه الله **وفي العاصه** هذا اذا لم يصب اصابعه الارض عند وضع الراس اصلا ولو سجد على  
 العجاء وهي على طرف البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر **وفي الوازر** واذا سجد على البدر ان لم يكن  
 وان لم يلبس وكان عيب وجهه فيه ولا يجد وجهه لم يجز لانه منزله الساجد على الهواء على هذا اذا  
 الفتح المستجدي حشيش كبر فستى عليه ان وجد وجهه نحو الاول والاخر واذا صلى على البدر والفتن  
 المحلوج وسجد عليه ان استقر بيمينته وانفذه على ذلك ووجد وجهه نحو الاول والاخر وسجد عليه  
 لا يجوز **وفي العاصه** ولا يجوز على الارز والجوارش والرمل لانه لا تسجد عليه **وفي**  
**الساجده** اذا سجد على صبره جاز وشرف الاصح انه لا يجوز **وفي الخاور** سجد على صلي فوق  
 ثياب كثره ان كان موضع سجود مستورا جاز وان لم يضره وورفعه في كل سجود واذا سجد على  
 ظهر ميت ان كان على الميت ليدل بجوز لانه سجد على البلده وان وجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على  
 الميت **وفي صاوري** لو سجد على شاه مد بوجه جاز ان كان حمله عليه كما سجد على اللبد  
**ومها** اذا صلى على صبره الخيطه او الشعير او الملح او اليباج يجوز صلاه **وفي الخاضه** ولا يصلي في  
 طين ولا رده لانه يده تلطخ الوجه وان كانت الارض رديه حتى لو وضع حمله عليه لا يباح  
 لا بأس به **وفي الخاضه** ولو صلى على الصوا ولا يجد الارض استبله فان كان وجهه لا يعبط الطين  
 يصلي قبا بركوع وسجود وان كان يلمس وجهه ويتضرر بعبده وتبوت ثوبه يصلي بالاما قار وجد  
 مكنه القعود بعد لبوس ولو كان الرجل لا يلمسه من سده المطران بعد يصلي قبا بركوع  
 بالركوع والسجود صيانه للدين واحترازا عن الطين واحترازا للثواب واحترازا عن تلطخ  
 الانواب بالالوات فيومي كما يتشره وذكر ان السجود لله في الواقات اذا اشتد المطر  
 او الخوف ونظاقت الصلاه نزل ويصلي قائم مكنه يصلي عا دابته واقفا بركوع وان لم يملكه  
 الايقاف يصلي اهب الى القبلة وان لم يملكه لتوجه الى القبلة بركوع ويصلي كما يشتر ولا يدع الصلاة  
 وان كان الخوف شديدا لكان فاخر الصلاه بجوز دفع الاله ان عن نفسه **م** واذا كان موضع السجود  
 اربع من موضع القدمين قيل ان كان التفات مقدار لبنة او لسان حوز وان كان ليس  
 ذلك لا حوز وارا دبالبنة اللبنة المصنوبه دون المفروسة ثم اذا فرغ من السجود سهرقا  
 صدور قديمه ولا يعقد وقال الشافعي رحمه الله **جلس** **وفي الهداه** جلسته حقه ثم  
 يرضعته على الارض **م** وتوكله يرضع على صدور قديمه اساره الطانه لا تعقد على الارض  
 بيديه عند قيامه وانما تعقد بيديه على ركبته وذكر من لا يهلحوا ويعبر الله ان الخلاق  
 في الاضاحي لو فعل كما هو مذهبنا لا يشر عند الشافعي رحمه الله ولو فعل كما هو مذهبنا لا يشر  
 به عندنا ونجعل الركعه الثانية مثل ما فعل في الركعه الاولى في القيام والقراءه والركوع والسجود

هو الارز

تعبط

ولا يسجد على الميت

ع



**وفي العترة** الا انه لا يسمع ولا يسمع **وفي الزاد** ولا يرفع يديه الا للسهة الا سماعه واذا رفع  
 راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية فعد قدرا للسهة في ذوات الاربع والمدان والقصر  
 وهذه العترة سنة حتى لو تركها لاف صلاة ولتتركه تتركه **وفي الظهيره** والاصح الواجده  
 حتى لو تركها شاهد بلزمه سجود المهورم واذا قعد وضع يديه على ركبته وعلى فخذيته والسهة  
 ان يقول الحيا لله والصلوات والطيبات السلام عليك اي النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين استمدان لا اله الا الله واستمدان محمد عبده ورسوله **وفي التامم للسهة**  
 قال السني في غير الله يقول بسم الله خير الاسماء العجائب الزكيان المباركات والصلوات الطيبات  
 لله سلام عليك اي النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين استمدان لا اله الا الله  
 واستمدان محمد عبده ورسوله **وفي النوازل** سبيل الخبز هو الله عن معنى الحيا لله قال اهل  
 الجاهلية اصناما صغارا مستحوز وجوههم ويقولون ذلك التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله  
 ان يجعلوا تلك التحية لله **وفي المنافع** الحيات لله عن العبادات القولية والصلوات عن العبادات  
 البدنية والطيبات عن العبادات السلما لله تعالى وصار جامع لجميع انواع الاعمال **وفي الابع**  
 كذا عن من دخل على الملوك يقول لساننا لسانك انما نخدمك ثم يعطى المال السلام هو السلام من الافات  
 وسمى به الله تعالى لتنزهه عن التقاير والردايل والنبي اسم الثبا وهو الخبر فعمل معنى مفعول  
 فازداد على السهة في العترة الاولى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولو اذ كان  
 قائما كان في كبريها وان كان ساجدا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه سجدة  
 السهة وعن ابي يوسف ومحمد بنهما الله لا يلزمه سجدة السهة **وفي ما روي في الحج** يعني اذا زاد  
 قدرا يمكنه ان يودي فيه ركنا وقال في موضع اخر اذا قال اللهم صلى على محمد ثم تذكره فقام سجدة  
 للسهة **وفي اكاوك** ان على قولها ما لم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد **الحج السهة** فاذا فرغ من  
 فراه التسهة قام والباقي ان يعتد بديه على الارض واذا قام فعد في الشفع الثاني مثل ما فعل  
 في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه في الفراه بالخيار ان ساقرا وان شاستكت  
 وقد ذكرنا هذا في صلاة الفراه واذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الشفع الثاني عد **هذه**  
 العترة فرض **وفي التراجيح** ولكن من انكر فرضه لا يكفر به اذ افاض القاضي الامام عبد الواحد  
 الله م وقرأه التسهة في الواجبه وللشهر فرض حتى لو تركها لاف صلواته عندنا وان قرأ البعض  
 التسهة وترك البعض ففي ظاهر الرواية يجوز صلواته انصا وذكر في بعض الروايات فيما اذا قعد قدر  
 السهة احصا فان بنى يوسف ومحمد هما الله عند ابي يوسف يجوز صلواته كما لو ترك الركعة عند  
 من لا تجوز صلواته لانه اذا شرع في الفراه افترض عليه الاقام فاذا تركها فقد ترك الفرض وفسد صلواته

ط  
ولتسهة

ط

ط

ولدا حكم معنى في  
 م  
 روى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله  
 انه روى النبي صلى الله عليه وسلم في  
 السلام فعاقد النبي صلى الله عليه وسلم  
 القول بسجود السهة على من عد  
 ما سب على النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا في قول نعم قلته لكونه  
 عليك يا سب



وهو نظير من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فلو ذهب لم يسجد لها فصلا له فانه ولو فرغ منا خذتم رفع  
راسه ونهض لم يعد القعدة مستدته صلواته فكذا في صلواتنا وبسنته في هذه القعدة ايضا فاذا  
فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو اللهم وسبب المومنين والمومنات ولعنة من ولو اذ  
ان كانت ايام هذا ذكر الطحاوي رحمه الله ولم يذكر محمد بن عبد الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل  
والصحيح ما ذكره الطحاوي ثم يدعو بما شبه الفاظ الفزان **وفي الوافي** وانهم ولا يدعوا  
بما شبه كلام الناس **وفي الشفاقي** وقال السائغى رحمه الله فكل ما سئغ من الدعاء خارج  
الصلاة لا بعد الصلاة **وفي الوالوجيه** المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعا محفوظ لانه كلف  
لانه يخاف ان يجرك على السانده بما شبه كلام الناس وقد صلواته واما في غير الصلاة فينبغي ان  
يدعوا بما يحضره ولا ينظر الدعاء لان حفظ الدعاء يرفع عن الرقة **وفي السمه** ذكر في شرح السنه  
في باب ادب الدعاء رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا سألتم الله تعالى فائتوا  
ببطون كفكم** والسائلوا بظهورها واذا دعى احدكم ففرغ من الدعاء فليمشي يديه على وجهه ثم قال  
في شرح السنه اذا رفع يديه في الدعاء لم يحط به حتى يسبح بها **وههه** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
في هذه القعدة ليست من الواجبات وقال السائغى رحمه الله من واجبه كذا ذكره القدروري  
رحمه الله وقال الامام ابو الحسن الكوفي رحمه الله الصلاة واجبه على الانسان في عمره وان سب  
فعلها في الصلاة او في غيرها وعن الطحاوي رحمه الله انه يجب على الصلاة كلما ذكر صلى الله عليه وسلم **وفي الصغرى**  
اوسمى وهذا هو الاصح **قال** الامام سمن الايه الحسنى رحمه الله ما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع  
وعامة العلماء ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرت في هذه وليست بواجبه وقال  
الشيخ ابو عبد الله اخرجني رحمه الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بفرض بمعنى الكلام في نفسه  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره عيسى بن ابيان رحمه الله **سب** عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
**فقال** يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك  
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد واحلف **الاتار** في قوله على  
ابراهيم وعلى آل ابراهيم قد ذكر في بعض ابراهيم ولم يذكر آل ابراهيم وفي بعض ذكر آل ابراهيم ولم يذكر ابراهيم وفي  
بعض جمع بينهما **وفي انتقال الملط** وبلغه ان يصلي انسان على احد من الرسل صلى الله عليه وسلم على  
الانفراد ويقول اللهم صل على فلان وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلي على احد  
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا ذكر على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد لفظتم الرسول صلى الله عليه وسلم  
وسلم **وفي السنه** وابو يوسف رحمه الله لا يركبه بأشياء **وفي الدرر** حكى عن محمد بن عبد الله انه كان  
يكلم نول المصلي وارحم محمد وال محمد وكان يقول هذا نوع من تنقيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان احل

ع

ط

م

م



وما ذكره الطحاوي بعد الله بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر حاله القيام امامه  
وفي حال الركوع والسجود على الارض لا بأس به ولا ياتم **وفي الهدى** ثم ينبغي ان يكون في  
الصلاة حاضر القلب استعاذته وقبله ساكن منتهي لجزءه في القيام الى موضع سجوده وفي  
الركوع الى قدميه الى اخرها **وفي السه** سئل عن الشفي بعد الله سئل عن شري في صلاة  
الفجر وشغلته امر التجار بان كان زاهرا او شغلته التفكير في عمله بان كان فقيها حتى تم الصلاة  
الاولى حقه ان يعيدها ام الاولى ان يوب فقال لا ياتي الاعان **وسئل** عن الغن  
ابن علي المرعيني بعد الله فقال لا يعيد **م** ثم اذا اخذ في الشهادتين الى قوله اشهد  
ان لا اله الا الله هل يبر باصبعه السبابة من اليد اليمنى لم يذكر محمد بعد الله هذه الملة  
في الاصل وقد اختلف المتأخرون في ذلك **م** ثم قال لا يشير **وفي الكرى** وعلم العيون  
**م** وسئل عن قوله يشير وذكر محمد بعد الله في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال يشير قال محمد بعد الله تصنعه بصنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وهذا  
قول قول ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي الملقط** الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا  
الله **م** ثم كيف تصنع عند الاشارة حكى عن الشيخ الفقيه ابي جعفر بعد الله انه قال  
يعقد الخضر والنير ويحلق الوسطى مع الابرام ويكبر بتبابتة **وفي الكاوي** وقيل يشير  
بتلاتة **ومحسين** **م** ثم اذا فرغ من الشهادتين صلى على النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنفسه ولو اديه  
والمؤمنين والمؤمنات وسلم على من استبان وحول في التسليمه  
الاولى وجهه عن عنقه حتى يركب بياض خده الايمن وفي التسليمه الثانية عن يمينه حتى  
يركب بياض خده الايسر ومن الناس من يقول في ان سلام عليكم وبعد الله حذف الالف واللام  
وعندنا يقول ان سلام بالالف واللام **وفي الظهيره** هو المختار وكذلك في الشهادتين خلافا للشافعي  
بعد الله **م** ولا يقول في هذا السلام في اخره بركاته عندنا **وفي مختار الفتاوى** ثم علم عن  
عنه وسقوا السلام عليكم وبعد الله وعن سياره كذلك **م** السنه في السلام ان يكون التسليمه  
الثانية اخفض من الاولى وعن محمد بعد الله ان التسليمه الثانية تحية للحاضرين والتسليمه  
الاولى للغيبة والخروج لان من تخرم فكانه غاب عن الناس لا تكلمه واياك لونه وعند الجليل  
كانه يرجع اليهم فيسلم فان سلم او اعز سياره ثم اعز عنه لا يعيد عن سياره واذا سلم عن  
تلقا وجهه بعد ذلك عن سياره **وفي جامع الجوامع** لو سلم تلقا وجهه ثم عن عنقه وشماله جاز  
رواه الحسن بن محمد بعد الله **وفي الكافي** وقال **م** انك بعد الله تسلم تسليمه واحده تلقا وجهه  
**م** وينوي بالتسليمه الاولى من عن عنقه من حفظه والرجال والنساء بالتسليمه الثانية من عن

بعض بعد الاصابيح  
بعقد نغم منه ثلثه  
كما هو معروف من اخبار  
في المكة الكعبة 925

ع



بعد الله سلم المعتدك مع الامام حتى يصير خارجا لادام نفسه وهب العقده ابو جعفر الى ان المعتدك يصير خارجا  
بلا ام الامام بشرط ان يسلم مع الامام ويكون مقيما للثمنه وعن ابي جعفر رضي الله عنه في هذا روايت  
في روايه لصبر المعتدك خارجا عن حمله الصلاة تلام الامام وفي روايه لابن خازن **وفي النهج**  
الا عند محمد بن ابي عمير **م** وماك الشيخ الامام ابو جعفر بعد الله الى الروايه التي تصير خارجا من  
حمله الصلاة **وفي ما رواه** وان سلم المعتدك قبل الامام وذهب ان كان بعد رجوز وان لم  
يكن بعد ريله لانه مخالفه الامام ويجوز التحليل بكل شئ وبالسنه اولى ولو طس طولها ولم  
يخرج لصير خارجا فان كان عمدا كره منه وجازت صلواته ان كان سهوا وان سلم عن عمد فقام  
فان لم يسلم ولم يخرج من المسمى بعد **م** واذا فرغ الامام من السنهات قبل فرغ الماسوم بالماسوم  
يتابع الامام ولا يتم التبعيات **وفي الكبر** هو الصريح **م** قال العقده ابو جعفر بعد الله هو الاشبه  
بذهب اصحابنا عنهم الله وعلى قيات قول ابي طيع البلخي بعد الله يتم التبعيات لان التبعيات عنده  
فيضه حتى قال تعد الصلاة بتركها وبغضه والاشغال تمام الفرض اولى من الاشتغال بالواجب  
**وفي الدخيه** وفي صلوات الامام روايه بشر بن عياض اذا درك المعتدك الامام في ركوعه وركع معه  
من قبل ان يتم بلان ارفع الامام راسه انما بلانا ولو كان رفع الامام قبل ان يركع الامام وركع  
مع الامام وركع قبل ان يتم بلان ارفع الامام راسه رفع هو ايضا راسه بتعال الامام فان ذلك  
هذا في السجود واذا فرغ الامام من التشهد والمؤمن لم يفرغ بعد فغى العقده الاولى ليتابع الامام  
ما لم يشهد **وفي ما رواه** يتابعه لان المتابعه فرض وقال العقده ابو الليث بعد الله الصالح  
المعتدك يتم التشهد لانه الواجبات **م** وفي العقده الاخره يتابع الامام ولم معه **وفي كتابه**  
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المعتدك من الدعاء الذي يكون بعد التشهد وقبل ان يصلي على النبي صلى  
الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان  
يفرغ المعتدك من التشهد فانه يتم التشهد والكلام منزله التلام وان احدث الامام متعديا قبل  
ان يفرغ المعتدك من التشهد فانه لا يتم التشهد **وفي ما رواه** سئل عن احد متعديا قبل الفراغ من  
التشهد قال ان تعد بقدره ان جاز وان كان في غير راتة بعد **وفي كتابه** يتابعه لان الفتوى ليس  
بوقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر والمعتدك لم يقرأ شيئا من الفوت وان خاف فوت الركوع  
فانه يركع وان كان لا يخاف بعد ثم يركع **وفي الكبر** ومن ادرك الامام في السجود فقام الامام او سلم  
في اخر الصلاة قبل ان يتم المعتدك تشهد قال العقده ابو الليث بعد الله المختار عندك انه يتم تشهدك  
وان لم يفعل اجزاه **وفي العنا والكسايبه** اذا قال الامام التلام فاعتدك به رجل في هذه اكاله لا يصار  
شارعا في صلواته لانه لم ولا يريد ان يعود الى صلواته الا يرى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على انسان في

في النهج

في الكبر

في ما رواه

صلاته فلما قال السلام نذكر فسكت فسدت صلته **م** واذا فرغ الامام من الصلاه اجتمعوا على انه لا يركب  
 في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها فبعد ذلك ينظر ان كانت صلاه لا تطوع لبعدها تنجز ان شاء الله  
 عن عبيده او عن سائر وان ساد ذهب في حوائجهم وان ساقا استقفا للناس بوجهه اذ لم يكن يحدايه  
 رجل يصلي ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول والاخر في وجوب نظام المذهب **في الاجبة**  
 وان كان يحدايه رجل يصلي يكره للامام ان يسعد الناس وان كان بينهما صفوف **م** وان كان صلاه  
 لبعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء فيقوم الى التطوع ويكمله تاخير التطوع عن حال اذا الفريضة  
 فاذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبه فيه بل يقدم او يتأخر عنها او شمالا او يركب  
 الى يمينه فيطوع فيه ومن المناجح رحمهم الله من قال ان كان اماما او من عبادته قبل المكتوبه عن يمين  
 المحراب فبعد المكتوبه يدعى ان يتطوع عن يسار المحراب طال سمن لا يهلوا الى بعد الله هذا اذا لم  
 يكن من قبضه الاشتغال بالدعاء فان كان له وردد يقضيه بعد المكتوبه فاذا راد ان يقضى قبل اشتغال  
 بالتطوع فانه يقوم عن صلاه فيقضي وردد قائما وان سنا جلس في ناحية من المسجد وقضى وردد  
 ثم قام الى التطوع ثم الصابره رضي الله عنهم من كان يقضى وردد قائما ومنهم من كان يجلس في ناحية  
 المسجد ويقضي وردد ثم يقوم الى التطوع والامر فيه واسع وما ذكره شمس الابهة لعمر الله دليل جواز تأخير  
 السنن عن حال اذا الفريضة هذا الذي ذكرنا في حق الامام فاما المنفرد والمعتدي فان شاء اقام في  
 مصلاهما وان شاء اقاما للتطوع في مكانهما في مكان اخر وفي بعض النواذر اقاما للتطوع في مكان  
 اخر المسجد وهو الحسن وفي بعض الروايات ان ذهب خطوه او خطوتين وهو يحب ان يترجح  
 الاسلام بعد الله بعض ما حكاه عن الله قالوا الموتون يقضون الصغوف ويتأخر بعضهم ويتقدم  
 البعض قال وهكذا روى عن محمد بن ابي **وفي النجده** الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء في  
 السنه ولا يتغير باذنه طويله لما روى عن عاصم بن عيسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يركب بعد السلام قد رما بقول اللهم انت السلام منك السلام تباركت وتعاليت ذا الجلال والاكرام  
 وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول برك صلاه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
 ويحيي ويميت ويحيي ويميت بيد الخبير وهو على كل شئ قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو كل شئ  
 عليم ليس كمثله شئ وهو السميع العليم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ من صلاته  
 سبحان عبدك بالغرف عما تصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وفي الخبر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال من قرأ بعد كل صلاه مكتوبه قل هو الله احد مرة فهو رقيق في الجنة ومن استغفر  
 بعد كل صلاه عشر مرات غفر الله تعالى له ذنوبه وان كانت اكثر من ذلك عا **وفي الصغرى** اذا فرغ  
 من صلاه المغرب الاولى انشد الكعبه قبل الدعاء **وفي الوالجيه** رجل يدعوا وهو ساهى القلب فان كان

ان يتطوع

السنن عن حال اذا الملوويه وما ذكرنا  
 في ابتداء المسئله نعم على كراهية تأخير  
 السنن

ط  
البصير

سواء على الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعوا الا وهو سائر العقب فالدعا افضل من تركه لانه  
ليس في سعة اكثر من ذلك **وفي كراهه** ويكره ان يتطوع على مكان الفريضة **ومما يبطل هذا الصلاة**  
ان انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بشئ من صلواته هل ياتي بالتساوي هذا على وجود الاول  
اذا دركه في حاله القيام في الركعة الاولى وفي الثانية وفي هذا الوجه كان القاضي الامام  
ابو علي السندي رحمه الله حكى عن استاذه لا ياتي بالتساوي وقال غيره من اصحابنا رحمه الله ياتي  
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخوارزمي ان كان في الصلاة صلاة محافتة بالقرآن ياتي بالتساوي  
لا محالة **وفي الضابط** وعليه الفتوى **م** واما اذا كانت صلاة بغيره بالقرآن ان ادركه الامام في  
الركعة الاخرى من تلك الركعة او شغل بالتساوي اذا كان في الركعة الاولى وليس قد احتل فيه  
المتأخر رحمهم الله منهم يقولون يتغلب بالتساوي منهم من يقول لا يستغلب بالتساوي واليه كان ميل الشيخ  
الامام الجليل محمد بن الفضل رحمه الله وهو الاصح ومنهم من يقول ينظر بوضع سكتات الامام ياتي  
بالتساوي ما سواهما فافوا **وفي مفرقات** شيخ الاسلام ابو جعفر رحمه الله اذا جاز المسبوق الى  
الامام والامام في المفاتيح في صلاة بغيره يتكفي بالاتفاق واذا جاز والامام في السور في صلاة  
بغيره قال ابو يوسف رحمه الله يني المسبوق وقال محمد رحمه الله لا يني **وفي السيرة**  
وذكر محمد بن سنجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما مطلقا في المسبوق ان يسمع  
تم اذا قام الى الفضا فانه لعيد الاستسباح ايضا **وفي العاصم** ولو ان المسبوق لم يات بالتساوي  
في اول الصلاة فقام الى فضا ما سبق ذكره في اليكايئات انه ياتي به **وفي الحجة** اذا اراد المسبوق  
ان يقضي ما سبقه قال العمدة والبيت رحمه الله ينبغي ان يعود وينهي على قول ابي حنيفة  
الكبير رحمه الله يسمع ثم يعود والاصح ان التناوضعه بعد التكبيرة الاولى **وفي الثانية** وعند  
ابي يوسف رحمه الله يعود عند الدعاء في الصلاة وعند الفراه ايضا **وفي الينايع** المسبوق  
في فضا ما سبقه لم يكن عليه ان يهر اسم الله هكذا رواه الخزن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما  
وعن محمد رحمه الله انه قال يعود وياتي بالسنة قال ابو الخزن الكرخي رحمه الله وبه نأخذ  
**م** وفي صلاة العيد واجمعه اذا كان المسبوق في الصلاة من الامام لا يسمع قرآنه هل يني بعد  
تكبيرة الافتتاح قال الفضلي رحمه الله لا يني وقال الشيخ ابو عبد الله بن الفضل رحمه الله يني  
هذا الذي ذكرنا اذا ادركه الامام في حاله القيام فاما اذا دركه في حاله الركوع وكبرتكه الاصاح فاما  
هل ياتي بالتساوي بما يتخير فيه ان كان اكبر رايه انه لو اتى فبما يدرك الامام في سبي من الركوع فانه ياتي  
به وان كان اكبر رايه انه لو اشتغل بالتساوي لا يدرك الامام في سبي من الركوع لا ياتي بالتساوي بل يتابع  
الامام في الركوع ولا ياتي بالتساوي بل يتابع الامام في الركوع الا يركب انه لو ادرك الامام في صلاة العجدة

ابو بكر

الكساسا

والمركب معه وسجد سجدة

ان كان اكبر رايه انه لا يدرك الامام في الركعة الثانية فانه لا يتغل بركعتي الفجر وقد ورد في  
 ركعتي الفجر من الوكاه ما لم يرد في غيرهما لكن لما كان الاستغفار بركعتي الفجر لودى الى تفويته  
 اجماعه في الركعة الثانية كان فاقمه سندا بجماعه اولى فكذلك ههنا وفي **صاوير** وفي الركوع  
 لا يقرأ التنا اذا ادرك الامام في الركوع ولكن ياتي بسجحات الركوع **وفي النوازل** وكان العفة  
 ابو جعفر بعد الله يقول بترك التنا في حاله الركوع وبه ناخذ **وفي الفقيه** وان ادركه وهو في الركوع  
 فدخل في صلاته لا يصير مدركا للركعة ولا تفصلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى  
 فركع وسجد معه سجدين لا يصير مدركا للركعة ولا تفصلاته واذا ادرك الامام بعد ما رفع الامام  
 راسه من السجدة الاولى فدخل في صلاته فركع وسجد السجدة الاولى بعينه والتاينه مع الامام  
 بعد صلاته فان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع بركعة الاضاح فاما وباتي بالتنا ان كان  
 اكبر رايه انه لو اتى بالتنا يدرك الامام في هذه السجدة وكذا اذا ادركه في السجدة الاولى بركعة الاضاح  
 فاما وباتي بالتنا ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالتنا يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه بعد ما  
 رفع راسه من السجدة الاولى بركعة الاضاح فاما وباتي بالتنا ان كان اكبر رايه انه يدرك الامام  
 في السجدة الثانية ثم لسجد ولا ياتي بالركوع والسجدين ولو اتى بركعة صلاته وهذا يقتضيه فاما ذكر  
 البقاى بعد الله في فتاواه منهم قال **سماح** وعن **ابن حنبل** رضي الله عنه في المستهوف انه  
 سماع مطلقا من غير فصل واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة فانه يركع الاضاح فاما ثم يعاد  
 ويتابعه في التشهد ولا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند البعض واليه مال  
 شيخ الاسلام بعد الله وبعضهم قالوا ياتي بما تبعه للامام هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله الليثي  
 عن **ابن حنبل** رضي الله عنها وبه كان يفتي **عبد الله بن الفضل** بعد الله **وفي الطهريه** وهو الاصح  
 ثم على قول من لا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيها منهم  
 بعضهم يكرر التشهد من اوله وقال بعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **وفي الفقيه** وقال بعضهم  
 تكرر كلمة الشهادة **م** وقال بعضهم ياتي بالدعوات التي في القرآن ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او  
 اخطانا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقال بعضهم استكت وقال بعضهم هو بالخيار  
 ان شئتوا بالدعوات المذكورة في القرآن وان شئتوا على النبي صلى الله عليه وسلم **وفي النجاشي** يصلي على النبي  
 صلى الله عليه وسلم الى قوله حميد مجيد وسبيل شيخ الاسلام محمد الطبراني بعد الله عن هذا فقال القرا  
 المسبوق الحيات كلمة كل كلمة عند كل كلمة حتى يبلغ التشهد بلع الامام السلام ويقوم الى قضا ما  
 سبق كيلا يكرر التشهد ولا استكت ولا يجاوز قدر التشهد وهذا اولى الوجوه **وفي السه** ذكر  
 في الاصل واذا انتهى الرجل والامام قاعدا وقد سبقه بركعتين قال **بكر بن كرم** يصح في الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
الأنور

٦  
٧

تم يكبر اخرى بعد بدء وذكر النقبالي بعد الله في كتاب الصلاة له واحدا في الاستسباح في هذا الموضع  
فمنهم من قال استمع ثم بعد ومنهم من قال استمع **وفي المظهر** ما اذا قام المسبوق الى قضا ما سبقه قبل سلام  
الامام يكون ميتا **وت** ان كان في الوقت صينق لا يكبر **وت** ان كان بخاف المرور بين يديه لا يصر  
**وفي الحجة** فان قام المسبوق قبل ان يعقد الامام قدر الشهد فان بلغ المسبوق قدر الشهد فقد بعد الامام  
الصا وان قام قبل ان يعقد الامام والمسبوق قدر الشهد فانه ينظر ان قر المسبوق بعد بلوغ الامام  
قدر الشهد مقدار ما يجوز به صلاته جازت صلاته وبكره **م** فان قام المسبوق قبل ان يفرغ الامام  
الشهد فالمسئلة على وجهه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او صلاح فان كان مسبوقا بركعة  
وقوع من قرته بعد فراغ الامام من الشهد قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم  
يفع من قرته ذلك المقدار بعد ما فرغ الامام من الشهد لا يجوز صلاته وكذلك لو كان مسبوقا بركعتين  
ولو كان مسبوقا بصلوات كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام في ركعة فنظر ان كان قام بعد  
فراغ الامام من الشهد ادنى قومه وقرائه الاخرين ما يجوز به الصلاة جازت صلاته وان ركع في الاولى  
قبل فراغ الامام من الشهد ومضى على ذلك فقد صدق صلاته والله اعلم **فصل في بيان طهارة المصلي**  
**ان يغسل في صلاته وما لا يكبر في التجر يد يكره ترك الاذكار السنونه بربد الاصابع وكثرة الروع والتجود**  
**وتسبيح ارم** وبكره المصلي ان يغطي فاه **وفي كتابه** وانف في الصلاة **م** وهذا الذي ذكرنا في غير حاله  
العدرا بما في حاله العذر بان غلبه النسا وبغلا باسرا ان يضع يده على فمه **وفي الحجة** وبكره المصلي ان يعض  
عينيه في الصلاة لان عمار اليهود **وفي السفنا** وحاصله ان كل عمل يوفيق المصلي فلا باس ان ياتي به  
اصله ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته ليلته وسكت العرق عن جبينه ولانه كان يوديه  
وكان يفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام من السجود يفض يديه عنده ويبره فاما ما ليس يفيد ويكره  
المصلي ان يتغلبه **م** وبكره ان يصلي معجزا وتكلموا في العواجر **قال** بعضهم ان يشد العمامة حول  
راسه بالمنديل ويبدك هاتمه كما يفعل بعض النبطاوين **وقال** بعضهم ان يشد بعض العمامة  
راسه والبعض على يده وعن محمد بن ابي الحسن قال لا يكون الاعجاز الا مع تنقب وهو ان يلف بعض العمامة  
على راسه ويجو طر فامنه شبيهة العجز للنسا بل في حوله وجهه وانه مكره وبكره ان يصلي وهو عاشر  
والعقصر والاحكام والسند والمراد من المسئلة عند بعض المتأخرين ان يحاششهم على هاتمه  
ويشد بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلفه وابتدعه حول راسه كما فعله السنا في بعض الاوقات  
وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا وعسكه بحيث او فرقه كالأصيلة لارضاد السجود وبكره ان يضع  
يديه على الارض قبل ركسها الا الخط للسجود واذا قام رفع يديه قبل ركسها ويجوز ان يفعل خلافه  
حالة العذر **وفي الحجة** وبكره المصلي ان يحسد راعيه في السجود والعقود لانه محل بحمد الصلاة **م**

الفصل السابع

الشاطرين

وبكره ان

ويكبر ان يعي افعال الكلب وان ينقر نقر الديك <sup>الاربع</sup> ويعبر ان يضع يديه على الارض وينصب فخديه  
 وقيل تفسيره ان يضع اليديه على الارض وسبب يديه امامه نصبا **وفي سراج الطحاوي والاقعا ان**  
 نصب جلبيه ويعود عليهما **وفي الكافي** وهو الاصح **وفي الهداية** والاقعا ان يضع اليديه على الارض  
 وينصب ركبتيه نصبا وهو الصحيح **وفي الحجته** والاقعا ان يقعد على عقبه بين السجدين ويده  
 على الارض وهو افعال الكلب ان لم يضع يديه على الارض عند الرجوع الى القعود وللراي لا يقعد بين  
 السجدين قعودا تاما ويقعد على عصفه فهو ايضا افعالهم ويكبر ان يقترن برأيه اقرارا بالخطيئة  
**وفي الحجته** ويكبر ان يقترن برأيه في السجدة ويضع يديه على فخديه ورفع راسه قليلا لا يشبه  
 نقر الديك وهو منهي **وفي الكافي** ويكبر المصلي ان يفعل ما هو من اخلاق الجبابرة لانه في مقام التواضع  
**م** ويكبر ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ويكبر السدل في الصلاة ويقعد  
 ان يضع يديه على كعبيه ويرسل طرفيه **وفي الغدوري** يقول في تعبيره ان يجعل يديه على راسه او  
 كعبيه ثم يرسل طرفه من جوانبه ومن صلى في فناء او مطرف او في دار في سبغى ان يدخل يديه في كفيه  
 ويد القبالة بالمنطقة احتراما عن الدول وعن الصحاح الامام ابو جعفر بعد الله اذا صلى مع القبالة  
 وهو غير متدد والوسط فهو مستوي **وفي الاصل والاصناف المصلي** اذا كان لا يشق ثبته او فرجى ولم  
 يدخل يديه في كفيه احلف المتأخر من حرم الله في الكراهية والمختار انه لا يكره **وفي المرجية** وتكبر  
 الصلاة في يوب اليهودي والمجوسي **م** ويكبر لبسه الصبا وذلك بان يجمع بين طرفي يديه ويخبرهما الى  
 ويضعهما على كتفيه الاخرى اذا لم يكن عليه سراويل وكذلك يكره له ان يضع يديه على راسه ويلف به جميع  
 بدنه تحت ابقلي له فرجه وكذلك يكره له ان يكف يديه او يرفعها لابلان **وفي سراج المشهور** ولا يحك  
 جسده بيده **م** وتكبر الصلاة في ازار واحد **وفي ثابته** من غير عذر قال الشيخ الامام نجم الدين  
 السفي بعد الله في كتاب الخصال قلت استبح الاستلام بعد الله ان محمدا بعد الله يقول في الكبار لا يباش  
 بان يصلي في يوب واحد متوشحاً به قال مراره ان يكون طويلا يتوشح به ويجعل العضة على راسه  
 وبعضه على منكبه وعلى كل موضع من بدنه اما اليسرى منه تنصب على اعرا الراس والمنكبين  
 وقد روى ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون اعرا المناكب الصلاة **م** وتكبر الصلاة  
 حاسرا راسه تكاسلا او متاوتا **وفي الدجيز** اذا كان يجادل العامة **م** ولا يباش اذا فعل ذلك  
 وحشوعا بل هو حسن **وفي الحجته** ذكر السيد الامام بعد الله في الملتقط انه يكره على الاطلاق  
 لان الخشوع خشوع القلب في ذلك تركه في الصلاة وتفظيها **وفي الكافي** ان صلى مكشوف  
 الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره **وفي العساو والعساو** والمختار انه يكره **م** وكذلك يكره الصلاة  
 في ثياب البذلة وكذلك يكره في ثوب فيه نقا وير **وفي الهدى** ولو كانت على وسان منقوبة

توباه

بين يديه بيكره ولو كانت ملقاه على الارض لا بيكره **وفي الهداية** ويكره لو كانت على الشبر واستدكره ان  
 يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على عنقه ثم على شماله ثم خلفه **وفي الجامع الصغير العباسي** وان كان  
 خلفه او تحت قدمه لا بيكره **ولا بيكره** تمناك غير ذي الروح لانه لا يعبد **وفي الجامع الصغير الحنفاي**  
 ويكره الصاوير في الثوب **وفي الخائنه** والكراهه اذا كانت الصوره كبيره تبدد والناظر من غير  
 تكلف فان كانت صغيره او محوه لرأسه لا بأس به **وفي اسماوي العلميه** ومقدار الطير بيكره وان حط  
 عنقه لانه كالطوق الا انه يحاط راسه كله **وفي الطهريه** هذا اذا كانت الصاوير مملثه وما  
 اذا كانت مستويه فلا بأس به **وفي ما** سئل سئالي في كتاب الاسمعيان ان سأل الله تعالى من  
 المتجلى للرب ان يصلي في بلاتة انواب يصير وازار وعامد والمشي للمراه ان يصلي في ميمر وازار ويقعده  
 ولا يرفع ولا يعبت بشي من حسنه او قبايه **وفي ما** اذا اراد ان يصلي على القبايع الكثر  
 تحت رجليه فيسجد على الديل ويصلي على الظار **وفي الحجز** سئل صاحب الكتاب عن الله عن سقطت  
 فليسوته او عمامته في الصلاة كيف يصنع فقال **رفع القلنس** وطبعه قليل سد واحده افضل الصلاة  
 مع كشف الرأس واما العمامه فان امكته رفعه ووضعها على الرأس يحقون كما كانت وستر الرأس  
 او يسد واحده فان انحلت العمامه واحتاج الى تكويرها فالصلاه مع كشف الرأس او لم يرفع  
 العمامه وقطع الصلاه **ولا يرفع اصابعه** **وفي الخائنه** ولا يمتطي **وفي النواز** ويكره الذفر في  
 المسجد في غير الصلاه **ولا يجعل يده على خاصرته** **سئل** انه استراحه اهل النار ولا تقرب  
 الحصالا ان لا يمكنه من السجود فليسوي موضع سجوده **سئل** او مر به فلا بأس به **وفي العساوي العاصي**  
 ويكره شد وسنطه لانه صنع اهل الكتاب **م** ويكره مسح حبه التراب في اتنا الصلاه ويكره تشبك  
 اصابعه ولباسه ان يفيض ثوبه كيلا يلمس حبه في الركوع **م** ويكره عد الاي والسدح في الصلاه  
 وكذا عد السور يربده العدمه اصابع وهذا قول **ابن حنبل** رضي الله عنه وقال **ابن** لو  
 ومجراهما الله لا بأس به **ثم** من شانهما رحم الله من قال لا خلاف في التطوع انه لا بيكره ذلك  
 وانما الخلاف في المكتوبات قال **العقده ابو جعفر** رحمه الله وحديث رواه عن اهلنا هم  
 الله انه بيكره فيهما وعن **ابن يوسف** رحمه الله انه قال لا اري بعد الاي في المكتوبه باسنا ولا  
 في التطوع قال **واراد** هذا العدمه بالقلبه ونال بنان **وفي كاسه** قالوا ان عمر بنوش  
 الاصابع لا بيكره واحده **المستأج** نعم الله في كراهه عد التسبيح خارج الصلاه **كوهوا**  
 ذلك وقالوا **بيح** ويحصى يدين ولا يحصى المصلي اذا قرأ ايه في ذكر النار وذكر الموت فوقف  
 عندها وتعود من النار واستغفر او مر بيايه فيهما ذكر الرحمه فوقف عندها وسأل الله  
 الرحمه **فيها** سئل في المنفرد وايجاب فيهما انه ان كان في التطوع فهو حسن وان كان في

سئلهم

الذليل

باب

الفرق بينك وبينه في الامام فيها انه لا يغتفر لك في الطوع والفرض ومثله في المقتدى واجوار  
 فيها انه يسمع وينصت واشتغل بالعادة **وفي الرجيبه** اذا اتى الامام وهو راكع كرم ان يركع دون  
 الصف وينبغي ان يسمي اليه بالسكينة والوقار **وبكره** له ان ينظر الى السماء ولا يلتفت يمينا وشمالا فاما  
 ان ينظر فوق عينيه ولا يحول بعض وجهه لا يكره ان يسجد على كور عمامته **وفي الزاد** او فاضل  
 ثوبه وعن ابي يوسف لم يكره ان لا يجوز وهو قول الشافعي **وعنه** **م** وبكره له ان يخرج فصد يعني  
 عن اختيار اذا كان صوتا لا حرف له وان كان له حرف كان في كونه مفسداً لاختلاف كما بان في سانه  
 بعد ان سئل الله تعالى واما السعال الذي هو مدفوع اليه فلا يكره **وبكره** السجود **وفي الكافي**  
 وكره رد السلام بيده لانه سلام معني **وفي السنن** ولا يكره رد السلام بيده بالاشارة وحكي مجموع  
 الشافعي لعنه الله **رحم** صلى ودخل عليه اخ فقال كم صليتم فاشارة بيده انهم صلوا ولعن  
**قال** لا تغد صلواته بالاشارة **م** ولا يصل في فيه درهم او دنائير لا يمدغه عن الفراه وان  
 ممدغم بحز صلواته وفي موضع اخر ان يمدغه عن اذ الخروف فسد صلواته وان لم يمدغه عن  
 عين الفراه وانما يمدغه عن ثمة الفراه لا تغد صلواته ولكن يكره له وان لم يمدغه شيئا فلا بأس به  
 وبكره ان يتلع ما بين اذنيه اذ كان قليلا **وفي الخبر** ومن صلى وقدمه بول او عذره بكره  
**وفي المنقذ** ولا يكره عزيمته او عن عينيه **وفي السنن** سئل عن ابن ابي عمير عن ابي ازار الذي يمشي  
 به الوجه والرجل هل يكره الصلاة عليه فقال لا يكره او لا بالصلاة عليه وسئل ابو حامد فقال  
 لا بأس به **م** الرجل اذا كان خلف الامام وفرغ الامام من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله ولغت  
 رسله ولكن الافضل ان لا يقول وبكره ايجهر بالسنة في صلاة الجهر وكذا التامين وكذا لا يكره  
 له ان يمام الفراه في الركوع وكذا لا يكره محصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات  
 وبكره الاتكالي على العصا وخوها من غير عذر في الذابض ولا يكره في التطوع وقيل يكره في الطوع ايضا  
**وفي الحج** ولو احتاج في الصلاة الى ان يتوكا على عصا او جدار لا بأس به عند ابي حنيفة رضي  
 الله عنه وعندهما بكره **م** وبكره استساك شيء من يوب او درهم بيده فان كان لا يشغله فلا بأس به  
 وكذا يكره حمل الصبي في حاله الصلاة فان كان بعد لا يكره وبكره ان يخطوا خطوات من غير عذر وهو  
 بعد كل خطوة وان كان بعد لا يكره وبكره التمايل على مناهم وعلى سنان **احاديث في الظهيرة** وبكره  
 القيام باحد كالعدين وبكره التراويح من القديس في الصلاة **الاعداد** **وفي الكافي** عن ابي القاسم  
 بعنه لو تحول من الظل الى الشمس قال اكره له ذلك لان الظل لا يوديه ولكنه اراد به الراحة  
 قال نعم كره الطوع قبل العشاء فان تغوت العشاء وان لم تغت فلا كراهة **م** وبكره التربع من غير  
 عذر **وفي الخليل** ان تبرع في التطوع لا على وجه التكبر **حازم** اخذ قوله في الصلاة بكره له ان يغتسل لكن

قال مجمع النور او رد الام  
 بلسانه اوده ورد قال  
 سارع اسر في سارعه الله اطل  
 لانه ليس الاذكار وعنه  
 سواء اما رد الام بلسانه  
 كلام حنيفة وسارعه لانه كلام  
 معني ك

يدفنها تحت الحصى وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وروى ايضا واخذ قبله او برعونا وقتله او  
 دفنه فقد اتينا وعن محمد بن عبد الله انه فعلها وفسلها احب الي من دفنوا في ذلك فعلا لا بأس به وقال  
 ابو يوسف لعمر الله بئس قتلها ودفنها في الصلاة **وفي الحج** ويلم ان يدب بيده وكه الباب والبعض  
 الا عند الحاجة بعامل قليل **م** ويكره ان يتر في الصلاة وكذا بئس تذكر الطمانينة في الركوع والسجود  
 وهو ان لا يقيم عليه **وفي كونه** ويكره القراءة غير حاله العيامة **وفي الملقط** ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا  
 طويلا لا يكره على قبا من قول محمد بن عبد الله والباستيا الصلاة على الطمانينة واللبود وسائر الفريش **هـ**  
**وفي جامع الجوامع والادم** وقال مالك لعمر الله بئس **وفي العساو** ولا يكره الصلاة مع الراس ولا يكره لبسه  
 في الحرب **م** والصلاة على الارض وعلى ما سده الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع **وفي**  
**السغفاني** ويكره ان يطول ركعة من التطوع وسقصر اخرى لانها تسوا وعلى اختيار ابي الليث لعمر الله لا يكره **م**  
 ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات **وفي الخائفة** ويكره ان يسكن في ركعة واحدة في  
 الفرائض لا بأس بذلك في التطوع **م** ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره  
 ويكره نزع القمص والعنقوت والسهماء وطلع الخف على السير ويكره ان يشتم طيبا او ريحانا **وفي الله**  
 سبيل الوبري لعمر الله عن يصر في نزع يديه للتكبير خارج الكم اذا كلفتم رفعهما في له فقال  
 كلاما سوا وخارج الكم اولى وذكر ابو بكر لعمر الله في باب الطواف من كتاب الحج ان محاداه المراه للجر في  
 صلاه لا يتركها من بها الوجه الكراهة **وفي الحج** اذا صلى وينز يديه سراج يضي فلا بأس به والاولى  
 ان الوجه **وفي كاسه** ويكره ان يصلي وينز يديه تنور **وفي السغفاني** مفتوح الراس **خ** وكان يديه  
 نار موقده و**ابا سريان** يصلي وينز يديه او فوق راسه يصحف او سيف معلق او ما استبه ذلك **و**  
**الخلاصة الخائفة** ومن الناس من كره ذلك **وفي السغفاني** واختلف في يديه سراج يضي فلا بأس به  
 كما يكون يديه كالون والصحيح انه لا يكره وبعض المتأخرين في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى **وهما ينصل**  
**هذا الفصل** قال محمد بن عبد الله لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد ورأسه في السجود  
 في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق فان كان المحراب مشبكا وقام الامام في الطاق هلك على القولين  
 وهو على طريقه حصصا كما ذكره وعلى الطريقي الاخر وهو طوقا شتبا حال الامام لا يكره **م** ان محراب  
 محراب الله اعتبار القدم في هذه المثلثة فجعل الامام كالمخارج عن الطاق اذا كان قدماه خارج الطاق  
 وان كان راسه في السجود عند الطاق وانه يوافق اصول اصحابنا نعم الله فانهم قالوا بمنزلة لا يكره  
 دار فلان فادخل رجليه في دار فلان تحت في يمينه وان كان جميع اعضابه خارج الدار لا تحت وكذلك  
 الصيد اذا كان في الحرم ورأسه خارج الحرم ولو كان على العنق لا يوزن صيد الحرم وكذلك المصل  
 اذا كان قدماه على مكان حجر لا يجوز صلواته ولو كان قدماه على مكان طاهر وربكناه ويديه على مكان حجر لا يكره

بعد الشاوط صورته  
 وان كان قدماه خارج  
 الدار وجميع اعضابه  
 داخل الدار نوانه

قالوا في المأموم اذا كان طول من الامام وصلى بحبسه وهو بحال المسجد يقع رأسه قبل راس الامام مصلا  
 جانبه فقد اعتبروا القدم في هذه المتأبيل **في السجدة** وبكره ان يقوم في عين المحراب الاضرون **م** واذا  
 كان الامام على الدكان والقوم على الارض او كان الامام على الارض والقوم على الدكان ففي العضا الا وركبهم روا  
 واحده وفي العضا الثاني روايتان في روايه الامد بكره وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يركبهم وقال بعض  
 مشايخنا رحمه الله انما يركبهم اذا كان الامام وحده على الدكان او وحده على الارض اما اذا كان بعض القوم مع  
 الامام فلا يركبهم وذكر شيخ الاسلام خوادم ران رحمه الله فيما اذا كان القوم على الدكان انما يركبهم على روايه الامد  
 اذا لم يكن للقوم فيه عذرا اما عند العذر فلا يركبهم كما في اجمعه فان القوم يقومون على الرفاق والامام على  
 الارض ولم ينكر عليهم احدين الا به **وحكى** عن شمس الابه الخلواني رحمه الله الصلاة على الرفوف في المسجد  
 الجامع من غير ضرور مكرهه وعند الضرور بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا يباسه  
**وحكى** عن الامام ابي الليث رحمه الله في مثلها الطاق اذا حقت الضرور بان يرضوا المسجد على القوم فالامام  
 يقوم في الطاق وركبهم **وذكر** شيخ الاسلام عن الطحاوي رحمه الله انه قال ان كان الدكان دون قائم البطر  
 لا يركبهم كيف كان وان كان يستل قائم البطر ان كان الامام على الدكان يركبهم روايه واحده وان كان القوم على  
 الدكان فغيره روايتان وهكذا رو عن ابي يوسف رحمه الله انه قد ركب الدكان بهذا وذكر الشيخ عن ابي الخلواني  
 عن الطحاوي رحمه الله الكراهه فيما اذا جا وز الدكان قدر القامه الوسط وان كان دون ذلك لا يركبهم قال  
 رحمه الله وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله ان كان الدكان قد دراع بكره وان كان دون ذلك لا يركبهم **وفي الخلاصه**  
**الخائيه** وعليه الاعتقاد وبكره للمقتدي اذا كان وجهه ان يقوم على سيار الامام وخلفه فان السنه ان يقوم على  
 عينه وكذا بكره للمنفرد ان يقوم خلا صفوف اجماعه في الفهم في القيام والعود **وفي الخائيه** وبكره ان  
 يصلي قبله نيام او قوم تحذ ثور روايه الحسن بن ابي حنيفه رضي الله عنهما **وفي الجامع الصغير الخائيه**  
 قالوا لا يباس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد تحذرت **م** وقالوا هذا اذا كان حديثهم لا يشوش عليهم اما اذا كان  
 يشوش فهو مكره **وفي الكافي** والتقييد بالظهير الى انه لو صلى الى وجهه يلهم قالوا تاويل روايه  
 الحسن رحمه الله اذا رغبوا اصواتهم ثم يصيرون ذلك سببا لقطع الصلاة **وفي الخلاصه الخائيه** وفي النائم انما  
 يركبهم اذا كان يخاف ان تظهر صوت من النائم مضحك في صلاته ويحجل النائم اذا انتبه وان لم يكن كذلك  
 فلا يباس **وفي المستغنى** قوله الى ظهر رجل تحذت اشار الى انه لا يباس ان يصلي ان كان يقربه قوم يحذون  
 ومن الناس من ذكره ذلك **م** وبكره للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجه في الصفوف  
 وان لم يجد فرجه في الصفوف رو محمد بن سجاد والحسن بن زيد عن ابي حنيفه رضي الله عنهما انه لا يركبهم  
 وان جرت واحدا من الصف الى نفسه وقام معه وذلك اولى **وفي الخائيه** وبكره الصلاة في سبع مواطن  
 في نوارع الطريق وفي معاطن الابل والمزبله والمجزر والمخرج والمغتسل والحمام فان غسل في الحمام موضعا

ليس فيه تماثيل فضلى فلا يستر به ولا يستر بالصلاة في موضع جابوس الحامي وذكر في الخزانة من حملها من الرض  
 الغنم وسطح المزيله والاصطبل والطاحونه **ح** ومنها الصلاة في المقبره لانه تشبه باليهود فان كان  
 فيها موضع احد الصلاة لستر فيه فيروا اجاسه لا يستر به **و في الحاوكر** وان كانت العتور ماوراء الصلاة  
 لا يكره وان كان بينه وبين العتور مقدار بينه وبين لو كان في الصلاة ومتر استنان لا يكره ومنها الضالايك  
**و في السعيا** ويكره للاسنان ان يحصر لنفسه مكان في المسجد ليعلم فيه **ح** ومنها الصلاة على سطح اللعبد  
 لما فيه من ترك التعظيم ولا يستر بالصلاة على العجله ان كانت موضوعة على الارض لان منزله السرير وان  
 كانت في عنق الدابة وهي تسير ولا تسير فهو صلاة على الدابة **و في الملسط** والصلاة في مرايض  
 الغنم لانهم اذا كان بعيدا من الجاسه **م** ويكره الصلاة في طريق العائده وكذا يكره الصلاة في الصحراين  
 غير ستره ومقدار الستره ياتي بعد هذا في فصل على حد از شالله تعالى ويكره للبر ان يؤتم قوما  
 هم له كارهون وكذا يكره له ان يتقل على قومه بالنطوبه وكذا يكره له ان يخفف عليهم على وجه لعلم  
 عن اكل سنينها ويكره ان يلجى القوم الى الفتح ويقر اما لا يعى به فان عرض له سى اسقل الى غيرها و  
 يركع ان قر اما بكفيه وكذا يكره له ان يثلم في مكانه بعد ما سلم الا وقد رما يقول اللهم انت السلام  
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **و في الملسط** ولو صلح مندب في صلاة بغير اذن يجوز  
 لوجود الاذن في الله **و في الصيرفيه** ويكره ان يؤتم الرجل للرجل في بيته الا باذنه الا ان يكون الضيف  
 سلطانا محسنا الامامة **و في السمة** سئل الخلو ابو عبد الله عن صلح جماعة مع اهله في  
 بيته احيانا ما هربنا فضلا جماعة قال لا وسيل هذا يكون يارعه ويكرهه قال نعم **و في السهو**  
 وان يفزع عن مسجدا المحلة فالمر في بيته يؤتم اهله **و في رجه** الصلاة في النعاجين فصل على صلاة  
 الحافضعا فانما لغة لليهود **و في السمة** سئل عبد العزيز بن ارحم كلوا ابو عبد الله عن الاساءة والكراهة  
 حكم ايها اغلط فقال الكراهة الخش **و في خزانه الفتة** ومن الممنون الارتفاع قبل الامام والعدو  
 والتهوالة للصلاة ومن لم يركه في اوزن اليد ينزل عن الاذنين ورفع اليد ينزل عن المنكبين وسجد السهو  
 قبل السلام واكملت قاعدا بعد ادا الفرض المغرب والعشاء وقيام القوم في الصلح عند الاقامة مع غيبه  
**الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد**  
 يجب ان يعلم بان ما عدا الصلاة نوعان قول وفعل فينبدا بالقول **قوله** اذا تكلم في صلته فاسيا  
 او شاهيا او عامدا او خاطيا او قاصدا قليلا او كثيرا **قوله** لفظ لا صلاح صلته بازيام الامام  
 في موضع الوجوه فقال له المعتز في وقتا وقع في موضع القيام فقال له المعتز في قول لا صلاح  
 صلته ويكون الكلام من كلام الناس **و في الحاسه** فيلان بعد ذلك الشهدا استقبال الصلاة عندنا  
**و في السعنا في** وعند الساعني لعبد الله اذا تكلم فاسيا او مخاطبا لا استقبال الصلاة الا اذا طار كلامه

غيبه  
 والها

وهذا

**م** وهذا اذا تكلم على وجه سمع منه فلما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان يسمع لسمع لونه  
 بعد صلواته وان كان يجيب لا يسمع لونه ان لم يصح الحدوف لا يسمع وان صح **ح** كى عن الامام الكرخي رحمه الله  
 انه بعد صلواته **ح** كى عن الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا يسمع للاختلاف في هذه المسئلة  
 كالاختلاف فيما اذا قرأ ولم يسمع لونه هل تجوز صلواته **و في النوازل** ولو جهر في صلواته او هدى بعد ما عليه  
 النعم بعد صلواته واذا تكلم في الصلاة وهو في النعم بعد صلواته وهو الممارم واذا عطس في الصلاة فقال  
 رطل في الصلاة بركة الله **م** صلواته ذكر المسئلة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في موضع  
 اخر قال ابو يوسف رحمه الله لا بعد صلواته **و في نوازل الفضل** اذا عطس في الصلاة فقال رطل في الصلاة اكل الله لا  
 بعد صلواته وان اراد بالجواب لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو العمد فلم يكن مجيبا **و في احمد**  
 لو توجه الى العاطس فقال اكل الله لعطس صلواته لانه اخرج الكلام فخرج الجواب **و في المنقذ** ولو اراد  
 الشكر لا بعد صلواته وعن الحسن بن الربيع رحمه الله ينبغي اذا عطس ان يحمد الله تعالى وهو اكل الله تعالى  
 او يقول اكل الله على كل حال والى معنى ان يقول غير ذلك **م** وفي لو ادر بشئ عن ابي يوسف رحمه الله اذا عطس في الصلاة  
 في الصلاة حمد الله تعالى فان كان وحده ان سألته وحر كلسانه وان سألته فان كان خلف امام سأل  
 به وحر كلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك ان كان يصلو هذه او خلف امام فطس صلواته  
 تعالى في نعمة ولا تكلم فيه **و في النوازل** قال الفقيه وبه نأخذ وقال ابو حنيفة رضي الله عنهما سمعت  
**و في الولوالجية الاحسن** ان شكت **م** وعن ابي حنيفة رضي الله عنه العاطس اذا عطس وقال لبعض  
 الله نفسي لا بعد صلواته **و في الثانية** ولو قال بركة الله لفته ودر صلواته وينبغي ان يقول كما لو دعا  
 اخر **م** ولو عطس رطل في الصلاة فقال له رطل في الصلاة بركة الله تعالى **م** قال العاطس امين وسد صلواته  
 لانه اجابته **و في الثانية** لو كان محب المصلي العاطس رطل اخر في الصلاة فلما عطس المصلي قال له صلواته  
 في الصلاة بركة الله قال المصلي ان امين وسد صلواته العاطس ولا بعد صلواته غير العاطس لان الثانية  
 ليس بجواب **و في الولوالجية** واذا عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى ويقول اكل الله تعالى  
 وينبغي لمن خص ان يقول بركة الله ويقول العاطس بخير الله لنا ولكم او يقول الحمد لله واصلح بلكم  
 ولا يقول غير ذلك وان عطس من مرات ينبغي ان يحمد الله تعالى في كل مرة ولمن خصه ان شتمه بل ان مرات  
 فاذا راد على الثلاث فالعاطس يقول اكل الله واما من خصه ان شتمه فحسن وان لم يفعل بعد الثلاث  
 محسن **و في افعال المصلي** اذا عطست المرأة لا بأس بتشميتها الا ان يكون شامبه لان فيه تشبه  
**و في الخبر** اذا من المصلي لدار رطل هو في الصلاة بعد صلواته **و في الصيرفة** سياتي  
 كان هم الله عن فرا فاحه الكتاب خارج الصلاة فقال رطل في الصلاة امين فقال يوروني  
 عن الرواية لا بعد **م** واذا اجر المصلي بخير سيؤم فقال ان الله وانا اليه راجعون واراد حوا

حواله تعالى في نعمة والحر كلسانه ولو اراد بعد صلواته  
 وعن بعض المصالح ان الله ان المصلي

فقال

والله



فهذا يقطع الصلاة وان لم يرد جوابه لم يقطع وذكر المسئلة من غير خلاف ولو اجبر بخبر ستره بان قيل  
 له قدم ابوك فقال الحمد لله وارا دجوابه قطع الصلاة في قول **ابن حنبل** ومحمد رضي الله عنهما وقال  
 ابو يوسف لعمر الله لا يقطع وعلى هذا الاختلاف اذا اجبر بالعجبة فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله  
 وارا دجوابه **وفي الهداية** والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح **وفي الكافي** وصل الله فسد الاعراف  
**وفي السنن** وعلى هذا الخلاف اذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب  
 وقول الشافعي مثل قول ابى يوسف لعمر الله **وفي الخائنه** واذا اجبر بخبره بوله فقال لا اله الا الله  
 او قال الله اكبر ان لم يرد به اجواب لم يفسد صلاته **وفي كراهه** المصلي اذا اجبر بخبر ستره او بخبر عجزه فقال اللهم  
 صل على محمد او قال الله اكبر لا يفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به اجواب وان اراد به اجواب فقال يعصمك الله  
 عند الكفر والظلم ولو قال رجل اقراوا الفاتحة لاجل المهابت فقرأ المصلي وقال بل ان يقول لا يفسد ولا يفتل  
 ان يقول بعد ذلك للسمع وفيه اخلاف المشايخ رحمهم الله وعن الامام الاسدي رضي الله عنه انه اتى بسناد  
 الصلاة وبه يعني **وفي الظهور** واولد غنمه عقره فقال الستم الله بصلاته عند ابى حنبل ومحمد رضي الله  
 وكذا لو قال عند رؤية الهال الذي ورد بك الله ولو توردت في شيء من القرآن المحمي وكوفاها بعد عندهم **وفي**  
**الرحمة** رجل اعجبه قرأه الامام فجعل يبكي ويقول لي ونعم واري لا يفسد صلاته **وفي المنطق** ولو قال سبح الله  
 لما حمله لا يفسد صلاته **م** راي رجل اسلمه ويبريد به كتاب موضوع قال يا يحيى خذ الكتاب يقوم وارا دخطا  
 او كان الرجل في سفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا وارا دخطابه او كان جنبه رجل  
 اسمه موسى في يده عصي فقال له المصلي وما لك بميت يا موسى وارا دخطابه او قال الرجل للمصلي يا اي موضع  
 مررت فقال بي رمطلة وفقر شديد وارا دبه جوابه او السند شعرا في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله  
 تبارك وتعالى والعلو والكبريا جعلت كما حتى يفسد صلاته في هذه الوجوه كراهه وكذا اذا قرع الباب على المصلي  
 او نودى من الخارج فقال ومزطاه كان من اراد به الجواب والاذن بفسد صلاته واذا اراد قرأه القرآن في  
 هذه الصور كراهه لا يفسد صلاته **وفي الخائنه** ولو قال ان انا ربكم الاعلى وارا د الاخبار عن نفسه كما قال  
 فرعون عليه اللعنة يصير كافرا ويقتل الصلاة ولو قال رجل بين يدي المصلي مع الله اله اخر فقال المصلي لا اله  
 الا الله ان اراد به اجواب بفسد صلاته **وفي الكافي** وعند ابى يوسف لعمر الله لا يفسد **وفي السنن**  
 قالوا في رجل يصلي فقبل له ما مالك فقال انجيدك والبغال والحمار فانه ينظر ان اراد جوابه فترد اذا عرض  
 للمصلي شيء وذكر الله تعالى يريد به خطاب الغير نحو ان يترجم عن قول ابى امره فسد صلاته في قول ابى حنبل  
 ومحمد رضي الله عنهما وقال **ابو يوسف** لعمر الله لا يفسد صلاته **وفي التجريد** اذا وقف المصلي عند القراءة فتجود  
 بالله من النار وذلك في التطوع فهو حسن واما الامام في صلاة الفرض فلا يفسد ذلك وكذا المأموم يسمع ويست  
**م** واذا عرض للامام شيء فسح به فلا بأس به وكذا اذا سبح لعلم غيره انه في الصلاة لا يفسد صلاته **وفي كراهه** وكذا

اذا

اذا قال لا اله الا الله و اراد به لعلم انه في الصلاة لم يعد بالجماع **وفي ما ذكره المصلي اذا كبر نيته**  
 ان يعلم غيره انه في الصلاة لا يفتد والاولى التسبيح لقول صلى الله عليه وسلم التسبيح للطالب للصلاة للنساء  
 ولو صفق الرجل وسبى المرأة لا يعد صلاتها وقد نزل كالسنة **وفي جامع الخواص** سبى رجل لانتباه الامام  
 لا يعد صلاته قام الى الثالثة لا تسبح واذا دعى في الصلاة فسأل الله تعالى الرزق والعافية لا يعد صلاته  
 واعلم بان الدعاء في الصلاة مندوب بلية **وفي الحج** وكذا دعاء في القران اذا دعى به لا يقطع الصلاة  
 واذا دعى بما تشبهه ما في القران ولا تشبهه كلام الناس لا يعد صلاته وان دعى بما تشبهه كلام الناس فقد  
 صلاته **وفي الكافي** وعند الشافعي رحمه الله لا يعد دعا بما تشبه الفاظ القران **م** والفرد من ما تشبهه  
 ما في القران وينما تشبهه كلام الناس لئلا يسأل الله تعالى لئلا يسأل الله غيره وهو مما تشبهه ما في القران  
 وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي اللهم ادخلني الجنة وكما يسأل الله تعالى يسأل الله غيره فهو من جعله ما تشبهه  
 كلام الناس وذلك نحو قوله اللهم زمني فإني فلانة اللهم استنى انوابا **وفي شرح الطحاوي** ولو قال العبد ما تعد قوله  
 الشهيد يصير خارجا كما اذا كلف **وفي الخائبة** ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما يعد صلاته فالخاص انه  
 اذا دعى في الصلاة بما جاز في الصلاة او في القران والادعية الماثورة لا يعد صلاته وان لم يكن في القران ولا  
 في الماثورة ولا سجد استواء العباد يعد صلاته ولو قرأ من الانجيل والتوراة والزبور ويوحنا  
 القران والحنف وسند صلاته **وفي جامع الخواص** اللهم ارزقني فلانة قال يعقوب لا يعد والصالح انه  
 يعد **م** وروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ليس يسأل الله صلى الله عليه وسلم علمي دعاء دعوا  
 به في صلاتي فقال صلى الله عليه وسلم قد اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر  
 لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم **وذكر في الجامع الصغير** ادع في الصلاة بكلمات من  
 القران ونحوه فقد عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقول اللهم اغفر لي ولو اولى لا يعد صلاته  
 وكذا اذا قال اللهم اغفر لابي **وفي الخائبة** ولو قال اللهم اغفر لابي قال سمس الابهة الخواص رحمه الله لا يعد  
 صلاته **وقال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يعد ولو قال اللهم اغفر لعمي او كحالي يعد صلاته  
**م** ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا يعد في القران ولو قال اللهم اغفر لزيد او  
 لعمر او يعد صلاته ولو قال اللهم ارزقني من ثقلها وقتلها وقتلها وقتلها وقتلها وقتلها لا يعد صلاته لان  
 عينها في القران ولو قال اللهم ارزقني من ثقلها وقتلها وقتلها وقتلها وقتلها وقتلها لا يعد صلاته  
 وقول محمد بن عبد الله في الاصل اذا دعى بما في كلام الله تعالى ولكن اراد به اذا دعى بعوات يكون معناها  
 معنى الدعوات المذكورة في القران ذكر الامام ابو نصر الصفاق رحمه الله انه اذا دعى الدعوات التي ذكرها  
 محمد بن عبد الله في الكتاب نحو قوله اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امرئ اللهم صدق  
 ووقفني اللهم امرؤ عني شر كذا في شر اعوذ بالله من شر الخبز والاشس اللهم ارزقني حج بيتك عجا داني

قدر

م

اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم عاهد برحمتك من صدق قين شاكركم بنزل اللهم ارزقنا وانت  
خير الرازقين وهذا كله حسن **في كفاية** ولوقال اللهم اقض ديني بعد صلواته ولو  
قال اقض ديني ودين والدي لا نف صلواته **وفي كفاية** ولوقال اللهم العز فلانا يعني ظالمنا لقطع صلواته  
**وفي كفاية** اللهم ارزقني جنتك ورويتك لا ينفرد وكذا لولي الحاج في صلواته ولوقال في الصلاة في أيام  
التشرية لله البر لا نف صلواته ولوقال الامام اية الترغيب فقال المقصد صدق الله وبلغت سله  
فقد استا ولا نف صلواته **وفي كفاية** والامام اذا قرأ اية الرحمة بكره ان يسأل شيئا منها لما فيه من التقيد  
على القوم وبكره المقصد ان يفعل ذلك لما فيه من الاخلال بالسمع وان كان من منزلة الابا سريه **م** واذا نفي  
التراب لتنقيه موضع سجود فهذا على وجهين ان كان نفيها لا يسمع صوته لا نف صلواته **وفي كفاية**  
وبكره **م** وان كان يسمع نف صلواته عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ووطن لعصبة اخنا رحمهم الله  
ان النفي المسموع ما يوزله حروف مهمجاه واليه مال الصحاح ستمن لا يهد الخلو الى ويعصنا تحت العزم لله  
لم يسطوا النفي المسموع ان يكون له حروف مهمجاه واليه ذهب في الاسلام حوام ران بعد الله ثم  
اقام الحروف باللسان بدون الصوت فكذا الصوت المسموع الخارج من مجزج الكلام يجب ان  
يكون مفيدا فانه مال الى قول الكرخي رحمه الله فيما اذا صح احروف بلسانه ولم يسمع لعصبة وكان  
الو يوسف رحمه الله او لا يهول لا نف صلواته الا اذا اراد بالتا في نطقه العريف كما في قوله تعالى ولا  
تقل لها ان وقال القائل افا وتفا المودبه فاما اذا اراد تنقيه موضع سجود من التراب لا يقطع  
الصلاة ثم رجح وقال لا يقطع صلواته وان اراد بالتا في لغة العرب **وفي كفاية** وعند أبي يوسف  
يعطى الله النفي والتا في لا يقطع الصلاة والارق بن حروف الزوايد وغيرها هو الصحيح **م**  
والعطاس لا يقطع الصلاة وان كان مسموعا وله حروف مهمجاه **وفي كفاية** وهي اصعب اراد باهيب  
هذه العاطس فانه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة **وفي كفاية** واما الخيشان حصل به حروف  
ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلاة على كل حال ايضا وان لم يكن  
مدفوعا اليه الا انه ينبغي في اصلاح الخلق لسكن من الفراه ان ظهرت له حروف فاح واح وكلف لذلك  
قال الامام اسمعيل رحمه الله لقطع الصلاة عندهما وقال غيره من المشايخ رحمهم الله لا يقطع وان لم  
يظهر له حروف مهمجاه لا يقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكره ستمن لا يهد الخلو الى **وفي كفاية** ولو نفي  
بغير عذر وحصله فان نفي **وفي كفاية** اذا نفي يعلم العارح انه في الصلاة قال ان تعبد  
وسمع حروفه تسد صلواته ورايت لبعض جواب العوي عن محمد بن العرس انه لا يقطع صلواته وان  
سمع بغير حاجه **م** واذا ساق الدابة يقول هرا وزجر الكلب فقال هذا يقطع عندهما وكذلك  
اذا نفيها بماله حروف مهمجاه **وفي كفاية** وان دعى اليه بماله حروف يقطع الصلاة عندهما وان

دعى بالبسر له حروفه بماه لا تقطع **وفي الحائنه** ولونتها وبارتفع صوته فحصلت به حروف لم يقطع  
صلاه **وفي المنقط** ولو صلى الامام العصر فلما سلوا قال **بعضهم** صلى بنا ما وصلاه القائلين فاسله وكون  
ان في صلاه او تاء او ياء او بكى فارتفع بكائه **وفي كاسه** لحصل له حروف م فان كان من ذكر الجنده او  
النار فصلاته تامه وان كان من زوج او يصيبه وسند صلته عند ابن حنفه ومحمد رضي الله  
عنهما **وفي الحائنه** ولو بكى صلته فان سال بعد من غير صوت لاتفصلاته وتغير الايش  
ان يقولاه وتغير التاوه ان يقول **اقم** **وفي الكافي** الايش ان يقولاه وعن ابي يوسف لعهد الله لنا  
كان ثلثه الاستماع يقطع الصلاه واذا كان لا يمكنه لا يقطع الصلاه وعن محمد بن ابي حنبله ما هو في ربه  
فانه قال اذا كان الرضا خفيفا يقطع الصلاه وان كان عمدا لا يقطع **وسئل** محمد بن سنان عن  
عن ذلك فقال لا يقطع **وفي العاوي القضا** فالوا والاخذ هذا احسن للفقوى لان هذا ما بيننا به  
الرضا في اشتد منه **وفي الكافي** والمستهور عن ابي يوسف لعهد الله لنا ان لحيتهما ان  
الايش لا يوجب قطع الصلاه سواء كان من زوج او من ذكر الجنده او النار **وفي المواز** قال الفقهاء  
وبه نأخذم الناس ان الايش اذا كان جريزا يحواه لاتفصلاته واذا كان سبلانه او نحو  
او تلفد صلته وعند بعض المتأخر نعم الله سواء كان من زوج او ذكر النار وهذا بناء على ان كل  
كلمه اسمت على حروفين ايد بين واحدتها اصلية والاخرى تايده لا يقطع الصلاه عند ابي يوسف لعهد الله  
**وفي الهدايه** وهذا لا يقوى لان كلام الناس في منقاهم العرف يمنع حروف اليجا وانها بالمعنى وحقوق الذي  
حروف كها زوايد **وعند** ابي حنفه ومحمد رضي الله عنهما يقطع وكل كلمه اسمت على تايده حرف  
او ما زاد عليها ففي الرضا على المالان لاتفصلاته عند ابي يوسف لعهد الله بلانحلاف بين المتأخر نعم  
الله على قوله والحروف الزوايد عند جميع البغداد يوزعهم الله في قوله اليوم تنشاء وقلنا او  
مع التشديد بولد منه اربعة احرف لان التشديد يقوم مقام حرف واحد او بدون التشديد  
بولد منه بلانحلاف ماون في او بدون التشديد خلافا للمتأخر نعم الله على قوله ابي يوسف لعهد الله  
وفي او مع التشديد اتفاق بين المتأخر نعمهم الله وحكي عن ابي حفص الكبير لعهد الله انه كان يقول  
اذا تاء في صلته لاتفصلاته وانه خلاف الروايه **وفي العباسه** واما قوله او بالتسديد فقد  
القول المتأخر نعمهم الله على تاء الصلاه على قوله لوجود اربعة احرف م وان جرى على لسانه حرف واحد  
لا يقطع صلته عند الكل وذكر شيخ الاسلام خوارزاه لعهد الله ان على قوله ابي حنفه ومحمد رضي  
الله عنهما لاتفصلاته بالصوت المستمع وبجوف واحد او لي ولو اطلق في السراج فقال لاتفصلاته  
ولو برد الطعام بالنفخه لا يقطع وانه مكره **قال** محمد بن ابي حنبله في الرطب يبيد الرطب ويهون  
الصلاه ففتح قال هذا كلام **اعلم** بان فتح المصلي لا يخلو من بلانه اوجه اما ان يكون على الامام او على

وفي الصلاة الحلال المتأخر م

بافراه وصحها

رجل ليس هو في الصلاة او على رجل في صلاة غير صلاة الفاتح فان كان الفتح على ايمته لا بعد صلاة بعض  
 ما تخارجهم الله قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح صلاته بان يخرج على الامام قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز  
 به الصلاة او بعد ما قرأ الا انه لم ينتقل الى اية اخرى واما اذا لم يكن فيه اصلاح صلاته بان قرأ مقدار  
 ما يجوز به الصلاة واسفل الى اية اخرى بعد صلاته وبعضهم قالوا لا بد على كل حال **وفي المنفق**  
 والفتح بعد ما تلا ما يكفي جوزه والاصح فاعرف **وفي القدر** ولو كان الامام اسفل الى اية اخرى بعد صلاة  
 الفاتح وبعد صلاة الامام لو اخذ به لوجود التلف والبلل من غير ضرورة وينوي الفتح دور القراءه  
 هو الصحيح لانه مخصص فيه وفراته ممنوع عنده ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى  
 هل بعد صلاته الامام **حكم** عن القاضي الامام الذرير رحمه الله انه قال بعد وغيره من المشايخ  
 رحمهم الله قالوا لا بد ولا ينبغي للامام ان يلجى القوم الى الفتح ولكن اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة  
 برقع وان لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة اسفل الى اية اخرى ولا ينبغي للمعتد ان يفتح على الامام من  
 ساعته **وفي المغناقي** ويغير الاجان يرد الاليه ويقف ساكنا **وفي الحجه** والاولى اذا فتح على ايمته  
 ان يقرأ اية قبلها ثم وصلها بما معه كيلا يشغبه التعليم والتعلم وهذا ليس بلام وان كان الفتح على  
 رجل ليس هو في الصلاة فهو على وجهين ان اراد به التعليم بعد صلاته وان لم يرد به التعليم وانما اراد  
 به قراه القرآن لا بعد صلاته **وفي الحجه** والاصح انه بعد الصلاة **م** وبعض ما تخارجهم الله قالوا  
 ما ذكر من الجواب فيما اذا اراد به التعليم يجب ان يكون قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما واما على قول الوكوف  
 بعد الله ينبغي ان لا يفتد وان كان الفتح على رجل هو في صلاة غير صلاة الامام فهو على وجهين ايضا ان اراد  
 به التعليم بعد صلاته الا على قول ابي يوسف رحمه الله وان اراد به قراه القرآن لا يفتد وهذا يستند  
 صلاة التسبيح في هذه الصور وهو ما اذا لم يكن الصلاة واحده لم يبدكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في سني  
 من الكتب وذكر الامام الصغار رحمه الله انها فتد وذكر القدر رحمه الله في رحمه اذا صح على غير  
 الامام فتد صلاته من غير صلح لم يسط في الجامع الصغير التكرار **وفي الحاشية** وهو الاصح شرط  
 في الاصل التكرار فقال اذا فتح غيره منه فبدل على ان يفتح مرة لا بعد صلاته **وفي السه** كتب الى  
 الحسن بن علي اذا فتح الصبي المراهق على الامام هل تبقى صلاة الامام صحيمه قال نعم **م** واذا اذن في  
 الصلاة واراد به الاذان مسدت صلاته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال الوكوف  
 بعد الله لا يفتد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع المصل الاذان فقال مثل ما  
 قال المؤذن واراد به جواب المؤذن وسدت صلاته **وفي الحاشية** في قول ابي حنيفة رضي الله عنه  
 وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يفتد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح **وفي الولو الحيه** وان لم  
 يرد به الجواب لا يفتد وان لم يكن له نيته لفتد ايضا لان الظاهر انه اراد به الاجابه **وفي الصبي**

الى كسر

ع

انما سمع التلاوة عن الامام فقال سمعنا واطعنا لم نعد والاصح انما نقول اذا اراد به الجواب **وفي فوائده**  
 شتم الاله الخواص لعنه الله اذا قرأ الامام بالها الذب امنوا فقال لبيك قال لا ينبغي ان يتفعل هذا وان  
 كان لا يعدم واذا جرك على السان نعم فان كان ذلك عاده له جرك على لسانه في غير الصلاة فسد صلواته  
 وان لم يكن عاده له لا يعدم وان قال بالفارسية اركي فهو بمنزلة قوله نعم ان كان في الدعاء له فسد صلواته  
 والافلا والامام العبد ابوالنبت لعنه الله يقول ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف الذي عرف فيما اذا قرأ  
 بالفارسية لان عهده اذا جعلت من القرآن صار كانه قرأ القرآن بالفارسية ومنه لا يفسد بالاجماع انما  
 الاختلاف في الاعتداد به المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في  
 امر الاخر لا يعدم صلواته وان كان في امر الدنيا فقد صلواته واذا قال المصلي في صلواته صلى الله على محمد  
 ان لم يكن لاحد لا يعدم صلواته **وفي الخاوي** قال في المجرى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو قطع م وفيها  
 اهل سمرقند اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وهو في الصلاة فسد صلواته ولو صلى عليه ولم يسمع  
 عنه فهذا ليس باجابه فلا يعدم صلواته **وفي المنطق** وكذا الوشم اسم الله تعالى فقال جل جلاله **وفي**  
**الطهريه** وكذا الوشم اسم الشيطان فقال لعنه الله **وفي الصار** مريض صحت فقال عند قيامه وعند <sup>الخطه</sup>  
 بسم الله لما بالحقه من المشقة والوجع لا يعدم صلواته وعليه الهوى **و** اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت  
 صلواته فهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد هما الله لا يعدم **وفي الجامع**  
**الصغير الختامى** ولكنه يكره **وفي السعفاني** وعند السافعي لعنه الله يجوز تغيير كراهه **وفي جامع الجوامع**  
 ومن المحراب قال الكرخي لعنه الله جاز اجماعا **وفي المصنف** لابي حنيفة رضي الله عنه وجهان احدهما انه  
 يحتاج الى عماد كثير وهو النظر في المصحف وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير ذلك العمل الكبري فيستد  
 والتا في انه تلقن وتعلم من المصحف فصار كالتلقن والتعلم من انسان اخر ولو كان المصحف بين يديه نحو ما  
 لا يحتاج الى تقليب الاوراق ورفع او كان مكتوبا في المحراب **وهي** على النكتة الاولى لا يعدم وعلى الثانية يعدم  
**وفي المهدب** وهو الاصح **وفي الخائيه** ولو نظر في المحراب او المصحف وفهم ولم يقرأ لا يعدم صلواته **وهو الاصح**  
 واذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن بان كان المكتوب عليه كمن في صلواتك خاشعا فنظر المصلي في ذلك  
 وتامل حتى فهم قال بعض متاخرنا رحمهم الله على قياس قول ابي يوسف لعنه الله لا يعدم وعلى قياس قول  
 لعنه الله يعدم وبه اخذ بعض متاخرنا لعنه الله **وفي العيون** وقال سوا هذه المسئلة على قوله اليمن فان من حلف لا  
 يقرأ كتابا ولا يفسطه ونظر اليه حتى فهمه ولم يقرأ لسانه قال ابو يوسف لعنه الله لا يعدم بحسب نفسه لانه  
 لم يقرأ وقال محمد لعنه الله حث لانه وجد معنى القراء وهو فهم ما في الكتاب وهو المعصود من الهمم **وسمى**  
 للفقيه ان لا يضيع جزءا عليه بين يديه في الصلاة لانه كما يقع لجمه على ما في الخبر ويفهم في ذلك شبهه  
 الاختلاف ومن المتأخر رحمهم الله من قال على قول محمد لعنه الله لا يعدم وان فهم ما في المصحف وما على المحراب **و**

فذلك الصاع عن محمد بن عبد الله ثم لم يعقل في الكتاب في هذه المسئلة ينبر ما اذا قرأ قليلا او كثيرا وقال بعض ما يحا  
رحم الله اذا قرأ مقدار اياه تامه بعد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفيما دون ذلك لا بعد قول بعضهم  
اذا قرأ مقدار الفاتحة بعد صلواته وفيما دون ذلك لا بعد ذلك لم يفصل في الكتاب ينبر ما اذا كان حافظا للقرآن  
وينبر ما اذا لم يكن حافظا قال الامام الصغار رحمهم الله اذا كان حافظا للقرآن ومع هذا نظر في المصنف وفي  
المكتوب على الحواشي فراجز صلواته واذا نظر الى سحر مكتوب فيهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لكنه فهم لا بعد **وفي**  
**الولولجيه** بالاجماع **م** وان نظر مستفهما وفيهم بعد صلواته عند محمد بن عبد الله وبه اخذ العقدة ابو الليث لعنه الله  
ولا بعد عند ابي يوسف لعنه الله **وفي الجامع الصغير الحسامي** ولو نظر في باب من الفقه في صلواته وفيهم لم يوصلوا  
بالاجماع بخلافه لو حافظا لقرآن كتاب فلان **وفي العيون المصلي** اذا سلم على احدا ورد التسليم على غيره وسد صلواته  
**وفي التجريد** ولا ينبغي ان يعلم على المصل بكلام ولا اشار **م** اذا اراد المصلي ان يتيم على غيره ساهيا فلما قال السلام يذكر  
انه لا ينبغي ان يتيم وهو في الصلاة فسكت بعد صلواته **وفي الحجة** وكذا الوفاك عليهم **م** النوع الثاني في  
بيان الافعال المفسدة ذكر محمد بن عبد الله في السير الكبير وكعب بن العنبر عن الارزق بن قيس انه راى ابا برة  
رضي الله عنه يصلي اخذ بقبضته حتى صلى ركعتين ثم السئل فيا د فرسنة زيله فمضى الفرس الى اقبلة فتبعه  
ابو برة حتى اخذ لغيره ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين التامتين **م** محمد بن عبد الله في السير  
وهذا ناخذ الصلاة بخروج ما صنع لا بعد هذا الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولو استدير القبلة بوجهه  
حتى جعلها خلف ظهره وسد صلواته ثم لبس في هذا الحديث فضل بن المسي العليل والكثير في هذا من ذلك  
ان المصلي في الصلاة مسعا القبلة لا يوجب سداد الصلاة وان كثر وبصر تاخرا رحمهم الله او لو اهدا الحديث  
واختلفوا فيما بينهم في التاويل منهم **م** قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجود فاما اذا جاوز ذلك بان صلواته  
بعد لان موضع سجود في القضا مصل **م** وكذلك موضع الصوف كالمسجد وخطاه في صلاة عهوكا قالوا  
في المصلي اذا نظر انه رجع في صلواته وذهب للبناء متقبلا القبلة ثم علم انه ما رجع قبل ان يخرج من المسجد  
ثم عاد الى مكانه لا بعد صلواته ولو فرج من المسجد ثم عاد بعد صلواته وكذلك اذا كان في القضا فان  
جاوز الصوف او موضع سجود وسد صلواته وان لم يجاوز الصوف وكذلك اذا راى سوادا في صلواته  
فطن انه عدو ففكر ثم ظهر انه سواد الوحش فان جاوز الصوف او موضع سجود بعد صلواته وان لم  
يجاوز الصوف ومنهم من قال **م** تاويله ان شيه لم يلبس متلاحقا بل مشى خطوه وسكن ثم مشى خطوه ذلك  
قليل وانه لا يوجب سداد الصلاة اما اذا كان المستوي متلاحقا بعد صلواته وان لم يستدير القبلة لانه كثر  
العلم **وفي النوازل** لو مشى خطوه او خطوتين ثم مشى حتى مشى كثيرا قال فان كان بين الام والناهي  
فصلانهم بذلك اتصال الاول بالثاني فذلك غير مفرد عليه **م** ومنهم من قال حديثي برز محمول على انه مشى  
شياقتا ما يكون بين الصغار ولا يستدير القبلة لا بعد صلواته وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني

فرأى فرجه في الصف الاول فمشى اليها فسندتها لم يعد صلواته ولو كان في الصف الثالث فرأى فرجه في  
 الصف الاول فسند تلك الفرجه لعد صلواته وان لم يسند برقبته ومن المتأخر رحمهم الله من اخذ بظاهر  
 الحديث ولم يعقل بالفتاوى قل المشي او كذا استمكننا والقياس ان زرع الصلاة اذا لم يمشي في اليوم ينسب قياد  
 الفرس فزيدة منسوبة اليها فان هناك عد صلواته وان لم يسند برقبته لانا تركنا القياس بحديث  
 ابي برز عن النبي الله عنه وانه حضر حاله العذر ففي غير حاله العذر يعا تقصيه القياس وكان السبع الامام  
 على السعدى حكى عن استانه انه كان يقول بحجوز الصلاة اذا مشى متقبلا القبلة بعد ان يكون محادا قال  
 وهكذا الجواب في كل حاج او ما فر كان سفره سفر العباد وهذا كله اذا لم يسند برقبته اما اذا استدر  
 بسند صلواته **وفي العاوي والعاسه** امام صلى الله عليه وسلم يقول في قوم اخر واذا نوا واقاموا بنا حجة متحذوا  
 ذلك الامام ان يؤتمهم فمشى اليهم متبعا لا تقطع الصلاة **قال** محمد بن عبد الله في جامع الصغير لا بأس  
 بقتل العقر في الصلاة وذكر في الاصل قتل العقر في الحجة في الصلاة لا ينعدها **وفي جامع الصغير العتاي**  
 يريد به اذا قصداه **م** ونصح الاباحه في الجامع الصغير في قتل العقر لم يذكر الحجة واعلم بان هناك  
 حكاهن اباحه القتل وفساد الصلاة فلما حكم الاباحه فمنها تخارجهم الله من سهو بن قتل الحجة والعقر  
 في حكم الاباحه وقال كما يحل قتل العقر في غير الصلاة يحل قتل الحجة والعقر في الصلاة والحجة نوعان  
 حينية وهي ان يكون نجا **وفي الخلاصة** ولها ظفر بان عتيت متو به وغير الحينية وهو ان يكون سودا  
 ملتوية والكل في ذلك سواء ومن المتأخر رحمهم الله من يقول يحل قتل الحجة وهذا القائل هكذا يقول في غير  
 حاله الصلاة الا بعد الانذار والاعذار وهو ان يقول لها من باذن الله خل طريق المسلمين لا تنقض عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابي حميد يحل قتله **وفي الخلاصة** فالاول هو الاعذار رجال العمارة العهد ومن  
 يقول يحل قتل الحجة الصلاة كذلك يقول خارج الصلاة وهو الصحيح من المذهب **م** وانما يباح قتل الحجة  
 والعقر في الصلاة اذا مر بيزيديه وخاف ان يودي به فاما اذا كان لا يخاف لادى يبارك ولما حكم فسداد  
 الصلاة فمنها تخارجهم الله من قال ان احتاج في القتل الى المشي والقرب الكثير عد صلواته وان لم يحج الى  
 المشي والضرب الكثير بان وطبها برجله او وضع نعله عليها او غمرها او ضربها بحجر ضربه واحده لا عد صلواته  
 ومن المتأخر رحمهم الله من اطلق الجواب اطلاقا كما اطلق محمد بن عبد الله في الاصل **وفي الحاوي** ولو قتل عقر باقدام  
 الامام او في صف النساء عمادا الى مكانه جاز صلواته ان كان في القليل **م** وذكر في الاصل اذا رمى طيارا بحجر  
 وهو في الصلاة اكرمه ذلك وصلواته تامه **ب** هذا اذا كان يحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى  
 به طيارا عد صلواته ولكن هذا خلاف روايه الاصل فان محمد بن عبد الله ذكر في الاصل وصلواته تامه ولم يفصل  
 بين ما اذا كان يحجر في يده او اخذ من الارض **وفي الخلاصة** ولو رمى بحجر غير حجة ان رمى باصابعه لا تعد  
 صلواته لانه عم قليل وان رمى بكفه تعد **وفي المولود الحجة** وان رمى واحدا واسر لا يعد وان رمى بلان تعد



ط  
صلاتها

**وفي الحج** وقال بعض المتأخرين رحمهم الله اذا رمى حجرا وبسط دراعه ومدها بطاقته ورمى نحو الهوى مسدته  
 صلته بحجر واحد وفي الاصل ايضا اذا اخذ قوسا ورمى به بعد صلته وهذا اذا اخذ السهم ووضع  
 على الوتر ومد حتى رمى فاما اذا رمى بالقوس فلا بعد صلته وكذلك لو كان القوس في يده والسهم على الوتر لا  
 بعد صلته اذا رمى ثم احلف المتأخرين رحمهم الله في الحد الفاصل بين العمل للسير وبين العمل المكتبر بعضهم  
 قالوا العمل المكتبر ما اشتمك على العود العلات واستدل لهذا القائل بما روى الحسن بن الحسن بن احمد بن حنبل عن ابي حنيفة رضي الله عنه  
 اذا تزوج بمهر وجهه مهر او مهر لا بعد صلته **وفي الحج** ولكنه بكم وان زاد وند صلته وبعضهم قالوا  
 العمل المكتبر ما يكون معصودا للفاعله وله محلق على حده وهذا القائل يستدل بما رواه صلت فلسها رويها  
 او قبلها بشهوه بعد صلته وكذلك اذا مضى صبي نذره وخرج اللبن بعد صلته وبعضهم قالوا كل عمل الا ان  
 قامته الا باليدين فهو كغيره حتى قالوا لو استدل الا اذا ردت صلته وكذا اذا اعتم وكل عمل الا ان قامته بيد  
 واحدة فهو سير ما لم يتكرر حتى قالوا لو حمل الا اذا ردت صلته وكذا اذا كان عليه عمامة فانقض من ركوع  
 سنواه لا بعد صلته وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف طعم الله اذا فتح بابا او غلقه بيد واحدة بيد  
 درمار كزدمان ركرك لا بعد صلته وان عالج به مفتاح او قفل فتدت صلته ولو وقع العمامة من الراس  
 ووضعها على الارض او رفع عن الارض ووضعها على الراس لا بعد صلته ولو نزع العيص لا بعد صلته ولو  
 لبس بعد صلته ولو تعبد او خلع عليه لا بعد صلته ولو لبس الخفين **وفي الحج** ولو تخفف بعد <sup>حده</sup>  
 والخف وانزع لا بعد صلته **وفي الخلاء** ولو نزع الحف وهو واسع لا يقطع **وفي النوازل** وبه ما اخذ **وفي**  
**الحج** وان نزع خفيه لطاقته مسدته صلته **وفي الخائبة** ولو اجم دابته او اسرها او نزع السرج مسدته  
 وان استلها وخلع الحمام لا بعد ولو لبس العليسنونو او البينصه او نزعها لا بعد وكذلك الوزر والمصير بعد  
 ولو حمل لا بعد **وفي الخائبة** وجل الاضرار وشده وجل المنطقة وشدها لا بعد وقد استأوى **وفي الطهيرة**  
 قال بعضهم كلما يقام باليدين عليه فهو كغيره وان فعل بيد واحدة وما يقام بيد واحدة فهو سير ما لم  
 يتكرر ذلك وقال بعضهم كل عمل اشكل لنا في معاملته انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو سير وكل  
 عمل اشكل لنا في غير الصلاة فهو كغيره **وفي الصغر** وهو المختار قال بعضهم يفوض ذلك الى  
 رأي المبتلي به وهو المصلي ان استغنى عنه واستكبره فهو كغيره وما لا قال الامام سمن الابه الخلو الى الله  
 هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واذا ادخل سرج حنيفة راسه **وفي الولول الحما** و  
 لحيته او حملت المراه صبيا فارصعته **وفي الدخيرة** او وانزل رجلا او قطع ثوبا او خاطه فهذا كله مما كثر على  
 الاقوال كلها **وفي الخائبة** المراه اذا نحرته مسدته صلته ولو جاصبي وارضع من تدره وهي كارهة فنزل  
 لبنها مسدته صلته وان مصرصه او مصتبين ولم ينزل لبنها لم بعد صلته وان مصرلات بصاة بعد صلته  
 نزل اللبن او لم ينزل واذا تزوج بكه لا بعد صلته **وفي الحج** اذا لم يكن له اذ كان غير ضروري بكم ولو اصرح

السراج بيدوا وجهه لا تعد صلواته فلواستوقفه باليد من بعد صلواته **وفيها** والخلاص اذا حرك يدا في ركعتين  
 ولجده بعد صلواته هذا اذا رفع يديه في كل مرة فلان بعد صلواته حل واحد **وفي السراج**  
 ولو حرك حسنة باصبع واحد ثلاث مرات متواليات بعد صلواته **م** سبيل السج الامام ابو نصر بعد الله عن رجل  
 سفت شعره في الصلاة قال ان يفتلا فاصد صلواته **وفي الخاتمة** ولو سفت شعره او شعر غيره او مرسلا  
 بعد صلواته **وفي النوار** ولو ان المصلي رفع شيئا خشنا بيده ثم رماه لا تعد صلواته **وفي المسند** سبيل على  
 ابن احمد عن الرجل يصلي الفجر فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة نام وقد راى التشميد فلما انتبه سلم وذهب هبل  
 بعد صلواته فقال اذا نام فاحدا جاز صلواته بالسلام بعد القعود وقد راى التشميد **م** وعن الحسن بعد الله  
 في المصلي اذا ضربه لاسراع السير وصد صلواته **وتعصم** قالوا ان ضربوه او ضربوا لا تعد صلواته وان  
 ضربه بلانا في ركعة بعد صلواته يريد ان يضرب على الولا في صلاة الظهر او في اربع من النفل فضره في كل ركعة  
 مرة او مرتين لا تعد صلواته وبعض ما اخبرنا عنهم الله قالوا اذا كان معه صوت فليتها ونحتم لا تعد صلواته  
 وان اهدى به وضربها بعد وان حرك رجلا واحدا لا على الدوام لا تعد صلواته **وفي الحج** وان حرك رجله  
 قليلا بغيرها خبثا لله لا تعد صلواته **م** وان حرك رجله بعد صلواته واعتبر هذا القايل العاريا بالهاتر بالعمل  
 باليد والرجل والعمامة واحدة وقال بعضهم ان حرك رجله قليلا لا تعد صلواته وان فعل ذلك  
 كثيرا لا تعد صلواته ولو اكل وشرب علمدا او ناسيا وصد صلواته **وفي الحج** قال الحسن البصري بعد الله لا تعد الصلاة  
 بالطعام والمنا ناسيا قيا ساعى الصوم واذا كان من ناسيا نسي فاسلعه لا تعد صلواته هذا كان ناسيا  
 فليان وزاحصه فاما اذا كان اكثر من ذلك بعد وسوى هذا القايل بين الصلاة والصوم وقال بعض  
 عنهم الله لا تعد صلواته ماد وزيل الفم **وفي اجناس الناطقي** اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه فضله طعام اكله او  
 شرا يترتبه قبل الصلاة وصلواته تامه **وفي المصاب** وعليه الفتوى **م** ولم يذكر المقدار وهذا الرواية توافق  
 قول محمد بعد الله في باب كدث فان حركه الله لم يذكر المقدار ثم وعن ابي يوسف بعد الله في المصلي اذا نضح  
 العلك او صلواته فاستك وعنه ايضا اذا كان في فيه طيلبي فلا يفسد صلواته **وفي الحج** لو كان كثيرا  
**م** ولو دخل حلقه منها شي من غير ان يلو كما لا تعد صلواته الا اذا كثر ذلك **وفي العساو والعسا** ولو كان في  
 فمه سكر او فايند يدوب ويدخل ما من حلقه وصد صلواته هو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع ثم  
 سرع والحلا في فيه ودخل حلقه مع البزاق لا يعد ركبه ومن الما بعد محبة وعده في المصلي اذا تناول  
 سببا او ناول صلواته تامه ما لم يكن ذلك ويكون عملا تقبلا سكت باعضائه ان ياخذ <sup>ان لا يعد الصوم</sup> وعنه ايضا في  
 امراه يصلي فيها رجا ليل المباشرة بعد ذلك القبلة وقال السج ابو جعفر بعد الله ان كان يشهوه  
 فسد صلواته على كل حال وان كان غير شهوه فالليل خالف الكبر ولو كانت امراه في الصلاة فجامع بها زوجها غيبه  
 بن الفخدي بن سعد صلواته وان لم ينزل منها بيله **وفي المخرج** عن ابي يوسف بعد الله ان لمسته امراه بشهوه

ولم يشته هو وقبلته امراه على فده ولم يعيها هو ولا بعد صلواته وروى ابن سماعه ان لمن سمعوه بعد  
 صلواته **وفي النوار قال** محمد بن سلمة بع الله وبه ناخذ **وفي الخاور** عن ابن المبارك عن ابن سينا واثينا وسته قال الله  
 ولا بعد صلواته وقال في الجامع الاصح ان سم شيئا ونظر في مكتوب في الحياض او نحو ان كثر ذلك  
 فسدت صلواته وان قل **لا في الحج** وبارك للبر ان يدخل في الصلاة جاقنا ولو دخل جازا ان يعطع الصلاة  
 ويجرد الوضوء وسبق الصلاة **وفي الخائيه** وان يضي عليه جاز وقد اشاء **وفي الحج** وكذلك لو احدث في  
 الصلاة جاز له القطع ولو اتم بكون صلواته مع الكراهه **وفي الصاوي العاص** اذا خاف فوت الوقت فالامام  
 اولى من تفويته الوقت **وفي الحج** ولو كان ممن لا يتوضا ويترك الصلاة لو لم يعطع الصلاة فالصلاة مع هذا  
 اولى من تركها وكذلك لو كان رجل يصلي عند طلوع الشمس فقال له اصبر حتى يرفع الشمس فلو صبر يوجر  
 ولو كان ممن يتقرب بالاشغال ربما الا يصلي فالصلاة في وقت الطلوع اولى من تركها لانه على من ذهب بعض  
 العلماء بكونه صليبا **وفي جامع الجوامع** سرح راسه او حبيته بالاصابع لا بعد صلواته **م** وان عبت بحبيته او  
 حلك بعض حسنه لا بعد صلواته فيل هذا اذا فعله او مرتين وكذلك اذا فعله مرارا ولكن من كل مرتين  
 ترجه فاما اذا فعله لكرار متواليات بعد صلواته وعن القعه الى جعفر بن محمد الله سبيل عن رجل  
 قبله في صلواته لا بعد صلواته **م** فان فعل اسر له ولداه قال ان كان يترك ذلك لا بعد صلواته  
 وان قتل مره بعد مره فان كان يقبل عا طليه بعد صلواته **وفي الوالوجي المصلي** اذا قتل القتل مرارا في  
 صلواته ان كان قتل متدارا كالكذب وكرت صلواته وان كان بين القتلين فرجه لا بعد ولكن عند افضل **الكف**  
**وفي الخاور** وقتها في غير الصلاة في المسجد لا بأس به **وفي الصاوي العاص** ولو كثر طلبه القتل في نوبه **م**  
 بالحسن ون النظر لا بعد فان اربعة النظر وقد ولو طلب القتل في نوبه بيديه فسدت وكذلك ان غسل  
 بعض صغره او نوبه **م** واذا صاح في السنان يرب بذلك التسليم عليه فسدت صلواته ولو ضرب السنانا  
 بسوط او سده فسدت صلواته **وفي الحج** ولو سقط انسان فاعطاه يده لمسك لا بعد صلواته  
 ولو رفعه انسان من مقامه ثم وضعه او القاه ثم قام ووقف مكانه ولم يتحول وجهه من العسله لا  
 بعد صلواته **م** ولو كتبت صلواته خطا متبينا لا بعد صلواته الا ان يطول مصير عمال كثر الحنيد  
 بعد وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات **وفي الحج** ان كتبت خطا متبينا حين يظنه الناظر انه ليس  
 في الصلاة بعد صلواته **وفي الدخيرة** المعلى عن ابي يوسف لعنه الله اذ كتب في سني بقره فسدت صلواته لو كتبت  
 في سني لا بقره لا بعد **م** وكتبت عليه او على الهواشيا لا بعد صلواته وان كثر واذا صب الدهن على  
 راسه بيد واجاء لا بعد صلواته وان اخذ وعاء الدهن بيد وادهن براسه بيد اخرى فسدت  
 صلواته **وفي العيون** وان كان في يده سني من الدهن فدخل في الصلاة وهو في يده فمسح براسه او بحبيته  
 لا بعد صلواته وقد اشاء وان تناول الكحل بعد صلواته **م** وان جعل ما الورد على نوبه فهو على التفصيل

ط  
مارة

الفتلات

ط  
كان

ط  
الملك



الذي ذكرنا **وفي الحج** وان اعطاه غيره ما الورد فاقطر على نوبه او سرح وجهه لا يستلصقاته  
 م ولو ركبته ابه فسد صلواته ولو نزل من الدابة لا يفدي **هذا** يشكك ما اذا حمله غيره ووضع على  
 السج فان هناك بعد صلواته والجواب من وجهين **الاول** ان الحكم بتبني على الغالب والغالب ركوب  
 الانسان بعينه اما ان ركاب غيره فليس يغالب وركوبه بعينه لا يقوم الا باليدن **والثاني**  
 ان عينه لا يركبه الا بامرهم وفعل الغير بامرهم ينفذ اليه وكانه ركب بعينه ولو تقلد سيفاً او نزع  
 لا بعد صلواته **وفي الخاسه** وكذا اذا نزل ابرداً او حمل شيئاً خفيفاً لم يرد واحده او حمل نوباً على  
 عاتقه لم بعد صلواته ولو دفع المار بين يديه براسه او بيده لا بعد صلواته م واذا احدث صلواته  
 من بول او غائط او ریح او رعا فسد صلواته وان سبقه الحدث ولم يتعد ان كان  
 بوجبه الغسل فكذا لئلا يحتمل او نظر الى امره فانزل او تفكر فانزل فكان بوجبه الوضوء  
 فان كان شيئاً فعله الا دمي فكذا الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما بعد صلواته وان كان  
 شيئاً لا فعله الا دمي لا بعد بل يتوضا وينوي اذا كان على يده دمل او جراحة او بشئ تغزها بيده  
 غمزاً فالمنه الدم وصد صلواته وان لم يغزها لكنها الشفت باصا به اليد والثوب في الركوع  
 او في السجود وسال من الدم بعد صلواته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو بمنزله ما لو رما  
 انسان بندقة او حجر وهناك بعد صلواته عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذلك هيما  
 وكذلك لو سقط من المسقف حجر او خشب المصلح فادماه وكذلك لو دخل السجود في رجل المصلح او  
 وضع حميمته على الارض في السجود فقال منها الدم من غير قصد بعد صلواته عندهما وقبل بعد  
 عند الكافر وكذلك اذا صلى تحت شجر فسقطت فترتمه فخرجته **وفي الراجحه** اذا راى المقتدي على نوب الامام  
 شيئاً اكثر من قدر الدرهم فطرانه نجاسه ولم يكن بعد صلواته **وفي الله** سئل عن رجل صلى في  
 سبقه الحدث فاخذ فعله ليتوضا و شيئاً او كان وضعه قبل الشروع في الصلاة هل بعد صلواته ذلك  
 الشئ قال نعم **وفي الصينه** ذكر الزمرد وسيتي بعد الله في نجاسته لو شد بسياط على اربعة اشجار وصلح  
 البساط ساق في الهواء اجوز ولو وصلح على قطع جاف في البحر اجوز لا نه منزله السقينة وسئل  
 بديع الدين بعد الله لو قطع من عضوه لحمام وضع في اكمال ولزقت قال لا تجوز صلواته وعليه الفتوى  
 وعند ابي حنيفة رضي الله عنه تجوز صلواته م وان قاني صلواته فبنا فصلان فصل في الهو فصل  
 في التقي اما فصل التقي بقول لا فقد بالقي اذا كان اقل من ملا الغم فان عاد الى خوفه وهو المالك  
 امساكه لا بعد صلواته وان ابلع وهو قادر على ان يحبه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف  
 بعد الله لا بعد صلواته كما لا بعد صومه وعند محمد بعد الله يكون على رايين **في الكبرى** الاظهر  
 انه لا بعد صومه فهنا صلواته لا بعد **وفي الخاسه** وقد في قول محمد بعد الله والاحوط قوله  
 ان

ط  
عاه

م

م

**م** وفي فتاوى الفضلي ذكره واسن عن ابي يوسف لا عن محمد رحمهم الله وان قائل الغم بدقصر طهارته ولكن  
 لا بعد صلواته لانه ليس بحدث غير ميتوضا وغسل فيه وسنى على صلواته وان ابتلع بعد ما قفا وهو يودر  
 على ان يحبه فسدت صلواته واما **صل التقي** فان كان اقل من ميل الغم لم يند وان كان ميل الغم يند  
 لانه حدث بعد وان ابتلع ما يناسبه من الدم لم يند صلواته اذ لم يكن ميل الغم المصلي اذ انظر الى فرج  
 امراته المطلقة طلاقا رجوعا شهوة يصير ارجعا وهل يند صلواته **حكي** لنا طيبي رحمه الله ان على  
 قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما بعد صلواته وهكذا ذكره في السلام خوامر زان رحمه الله  
 والصدر السنيدي رحمه الله **ولجاب** الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه الله بالهنا مطلقا **وفي الجامع الاصغر**  
**قال** ابن شجاع رحمه الله انظر المصلي الى فرج المراه بشهوة ينبغي ان يند في قياس قول ابي حنيفة رضي  
 الله عنه وذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه المصلي اذا نظر الى فرج المراه  
 شهوة لا يند صلواته وحرم عليه اولا وانتهى وهو قول محمد رحمه الله **وقال** ابو يوسف رحمه الله في  
 صلاة الاثر يستام لا يند وهو رجحناه لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية كان في المسئلة عن ابي حنيفة  
 وابي يوسف رضي الله عنهما رايان **وفي نسخة** ولو وقع بصر المصلي عما عور غيره لا يند صلواته وان بعد  
 ذلك وهو سني **وقال** ابو هيم بن يوسف اذا بعد النظر فسدت صلواته **وموطع** **كواع** شك اصله ارجع ام  
 بلانا ورفع راسه ونظر الى القوم القويون يند وقيل لا وانه اصح **وفي البوار** ان ابا قتدي تقاركي  
 فضلى ركعتي تعلم سنوك بعد صلواته **وقال** ابو عبد الله محمد بن فضال رضي الله عنه صلواته ولا يند **وقال**  
 القعنه بهذا القول يا حاتم **م** رفع اليدين **في الوالحة** عند الركوع والسجود لا يند الصلاة **وفي السرا**  
**وهو المختار** وذكر الصدر السنيدي رحمه الله في شرح الجامع الصغير رواه مكحول عن ابي حنيفة وابي  
 يوسف رضي الله عنهما انه يند واذا سلم انسان على المصلي في السلام بالاشارة او باليد او بالسر او  
 باصبع لا يند صلواته ولو طلب انسان من المصلي شيئا فامى براسه اى نعم او اراه انسان درهما  
 وقال اجيد هو فامى براسه نعم لا يند صلواته **وفي الشفيعه** سئل عن تغلم في الصلاة فذكر حديثا  
 اوسعا اوسع رايته وانشا كلاما ثانيا وانشا خطبة اورسالة روايان سعه معاذ ذلك  
 في قلبه ولم يتكلم بسابته هل يند صلواته **قال** **الادوية** **الخامسة** الامى اذا تعلم القران فسدت صلواته **وقال**  
 ابو يوسف رحمه الله ان تعلم الامى بعد ما بعد قدر الشهد لا يند صلواته وان تعلم الامى بعد ما سلم  
 ثم نذكر سجدة التلاوة فسدت صلواته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كانت السجدة عليه  
 فسدت عند الكل ولو كان الامى مقتريا بالقارى فعلم القران في وسط الصلاة **قال** الشيخ الامام  
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يند صلواته **وفي البناء** **قال** القعنه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ  
**م** وكذا صاحب الجرح السائل اذا لفظ منه او خرج الوقت في خلال الصلاة والسمم اذا وجد الماء وما

6

انفذا

الخفاذا انقضت عليه مسجده وصاحب الجيبه اذا سقطت الجيبه في الصلاة عن بر وسد صلواته  
 صلى الله عليه اذا خرج وقتها سدت صلواته وكذلك لو انشد شعر اذ فيه تسبيح او تهلل وسدت  
 صلواته ولو اعنى على المصلي او جز سدت صلواته انا نام المصلي مضطجعا سدت صلواته ولو  
 نعس في الصلاة ولم يتعد فقال بوقه حتى اضطجع قال بعضهم يسقط طارته ولا تسد صلواته وله  
 ان يبوضا وبني وقال بعضهم لا تسد صلواته ولا يسقط طارته ولو نام في ركوعه او سجوده ان  
 لم يتعد ذلك لا تسد صلواته وان تعذر سدت في السجود والركوع **وفي الكافي** ان كان  
 المعتدي متوضيا والامام سبما فرأى المعتدي ما تعد صلواته خلا فالتر فرأى الله **وفي السابغ** ولو  
 صلى الامام ركعتين من ذوات الاربع بغير فراه ثم تعلم سورة فقرأها في الاخير طار عند ابي يوسف لعنه الله  
 وقال لا يجوز **وهما ينصل بهذا الفصل مسائل الفقهيه** اذا تمته في صلواته فسدت صلواته  
 بلا خلاف وانما خالفنا السان في لعنه الله في كونه حدثا وحده الفقيهه ما يكون سماعه والخيبر انه  
 والتبسم ما لا يكون سماعه ولا الجيرانه والضحك ما يكون سماعه دون جيرانه هكذا ذكر تبسح  
 الاسلام لعنه الله وذكر من الابرار الخواص لعنه الله ما فوق الستم دون العهد لانه في المبسوط وكان  
 السج ركن الاسلام بحكي عن اسنان لعنه الله انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه وسعد عن  
 القراءة والسبح ينقض الصلاة وعين من المتابع رحمهم الله على انه لا يسقط حتى يسمع صوته وان قال واذا  
 تمته الامام بعد ما تعدد الشهد قبل ان يتم صلواته تامه وان لم يات بلفظ السلام لان خروج  
 بلفظ السلام للشرف فرضا لما افترض على قول ابي حنيفة رضي الله عنه الخروج لصنع المصلي يصي صلا  
 وعليه الوضوء صلاه اخرى عند علمنا اللار رضي الله عنهم خلافا لزم لعنه الله واما صلاه القوم فان  
 كانوا الاحقيين دركوا اول الصلاه فصلاهم تامه وان كانوا سبوقين فصلاهم تامه في قول  
 ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولها صلاهم تامه وهذا خلافا لما اذا سلم الامام وتكلم او خرج من  
 المسجد بعد ما تعدد الشهد حيث لا تسد صلاه المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من  
 صلاتهم وان تمته الامام والقوم جميعا في وسط الصلاه فان كان يهتبه الامام او لا فعلى الامام تمامه  
 الوضوء والصلاه جميعا وليس على القوم ذلك وان تمته القوم او افعلى الكلا عاه الصلاه والوضوء ذلك  
 ان كانوا قديمين ولو تكلم الامام بعد ما تعدد الشهد ثم ضحك القوم لا وضوع عليهم **وفي رواية** ان سمعته  
 عن ابي يوسف لعنه الله امام ستم ثم ضحك قبل ان يتم فضلك بعده من خلفه فعليه الوضوء وذكر في المسنى  
 في امام تعدد في الصلاه قد الشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضلك الامام ثم ضحك من خلفه  
 فقال لما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فعلى الامام الوضوء ولا وضوع على القوم وقال **القول**  
 لعنه الله عليهم الوضوء ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم ضحك القوم قبل ان يملوا عليهم الوضوء عدما **كذلك**

مسند الامام

عنه رحمه الله

ع

عند محمد بن عبد الله ولا وضوء عليهم في هذه الصلوة **وهي اذا تكلموا بعد سلام الامام والعهده في سجده**  
 السهو بسقط الوضوء ولا يوفى الصلاه لان العود اليها يرفع السلام دون القعود وكانه يهتد بعد  
 القعود قبل السلام فلا يوفى الصلاه وعن ابي يوسف بعد الله في روايه شانه ان العود الى سجده  
 السهو يرفع القعود كالعود الى سجده التلاوه بخلاف الروايه يلزم اعان الصلاه كما يلزم اعان الوضوء  
 واذا نام في صلاته ثم يهتد لا يفسد وضوءه لكن لو صلته امام احدت فقدم رجلا وقد فاتته ركعه  
 وعليه ان يصلي بهم بقيه صلاه الامام واذا جاوا وان السلام يتأخر ويقدم رجلا من المدركين للسلام  
 بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبوت به فان تمهقه الامام الثاني في وقتي عليه ركعه او ركعتين  
 فان صلته وصله الامام ومن خلفه فاستدركه ولا وضوء على القوم ولا على الامام فان وضوا الامام  
 الاول والامام الثاني في الصلاه مع القوم يتابعه الامام الثاني فان اراد الامام الاول الصلاه  
 في سنته ينظر ان يصلي بغيره اذ فرغ الامام الثاني من تعديه صلاته فضلاته تامه وستاتي المسئله في فصل  
 الاستخلاق ان شاء الله تعالى وان بعد الامام في الركعه قدر السجدتين الى الثالثه ثم يهتد اعاد  
 الوضوء والصلاه واما صلاه من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك فاستدركه ايضا ولا وضوء عليهم بصلاه اخرى  
 لان العهده وحده من الامام لا منهم فلا يفسد طمخ رتبهم كما لو احدث الامام حدثا في صلاه  
 المدركين تامه وذكر الشيخ ابو جعفر الهندي واني بعد الله ان ابا يوسف بعد الله قال في الاماني  
 صلاه المدركين في سنته ايضا كصلاه المسبوقين واما صلاه الامام الاول فان كان فرغ من صلاته  
 خلف الامام الثاني فصلاته تامه بلا خلاف كغيره من المدركين وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام  
 الثاني في الصلاه اختلفت الروايات منه في روايه ابي سليمان رحم الله عن صلاته وهو الاشبه بالقبول  
**وقال الحداد وهو الاصح** وفي روايه الشيخ الكبير ابي حفص بعد الله صلاته تامه والسبح الامام الزاهد ابو  
 الصغار وشاخ العواق بهم الله صحوار وايه ابي حفص **في السهمه** سئل علي بن احمد عن رجل ترك المقره  
 في الركعه الاخير من الفجر فلما وعد للشهد ذكر ذلك فقام على ركوعه وقرا وشهد وسجد للسهو  
 يجوز صلاته قال لا تجوز **وما ينصل بهذا الفصل** اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا **وفي الكبر**  
 متعديا ذكر في ظاهر الروايه انه لا يوفى صلاته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام ساجد  
 كان عليه ان يسجد معه تلك السجده وتلك السجده له زايله وكذلك لو تلا ايه السجده في صلاته لم ينه  
 سجده التلاوه وهذه السجده طلست من وجبات ختمه فثبت ان زياده سجده في الصلاه لا يوفى الصلاه  
 وكذلك اذا زاد سجدين او اكثر لا يوفى صلاته لان الجفرا واحد فمن ران كما هنا سجده واحده وهي  
 كلها زوايد في الحقيقه لا يملك الست من وجبات بحريه الصلاه لا يملك الست في الصلاه شئ ولو اجد  
 حكم المشي فان الركعه سقيده بالسجده الواحده عندنا كما سقيده بالسجدهين وكذلك العمل بحصول السلام

لوط صوابه  
سابع

العا حده كما يحصل بالمتن في سائر ما شرع في الصلاة متني حكمه حكم الواحد ثم الصلاة لا تعد بالسجده الواحدة  
 وكذا بالمتن والذكر بيننا في السجود واحد كذلك في الركوع الزايد وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ركوع  
 عن محمد بن عبد الله انه قال في السجود الزايد بعد صلاته وهكذا ذكر الكرخي عن ابي جعفر رضي الله عنهما  
**وفي كتابه** المصدق اذا رفع راسه من السجده قبل الامام واطال الامام السجده وظن المصدق ان الامام  
 في السجده الثانيه فسجدتانيا وكان الامام في السجده الاولى قالوا انك لو كنت تابعه الامام او نوك  
 السجده التي رفع الامام او نوك السجده الاولى جاز فانك لو كنت المصدق السجده الثانيه وكان الامام في  
 الاولى فرفع الامام راسه عن السجده واحط للسجده الثانيه فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض  
 للسجده الثانيه رفع المصدق راسه عن السجده الثانيه لا تجوز سجد المصدق كان عليه اعان  
 السجده حتى لو لم يعد فسد صلاته **وفي العا والعا** لو رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام  
 يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحدا واذ اجا الى الامام وقد رفع راسه من الركوع فدخل في الصلاة  
 وركع وسجد بعد السجده لا يصير ذلك ركوع ولا يعد صلاته وكذلك لو ادرك الامام في السجده  
 فركع هذا الرجل وسجد سجدتين بعد صلاته فربما بين هذا وبين ما اذا ركع الامام وسجد سجدتين وركع  
 وسجد سجدتين فانه يعد صلاته والفرق في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيان ركوع لانه وجب عليه  
 متابعه الامام في المسئلة الاولى في السجده بين وذا لا يعد الصلاة اما ههنا ادخل زيان ركوع وهو الركوع  
 والسجود وانه يعد الصلاة وبعضنا تخنا عنهم الله قالوا ان زاد في الركوع وفي السجود كان الزيان  
 عن ههنا بان كان ركوعا زائدا وسجودا زائدا لا يعد صلاته بالاجماع اما اذا تعد ذلك يجب  
 ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي جعفر وابي يوسف رضي الله عنهما لا يعد صلاته وعلى قول  
 محمد بن عبد الله يعد بنا على اختلافهم في سجده الشكر وكان السجود من مقال الرازي بعد الله يقول  
 بالفتاوى في صور العده **فيها واوجه** وعن محمد بن عبد الله اذا زاد ركوعا لا يعد وان زاد سجودا لا يعد  
 لانه يتفرق بالسجده بالفرادها فقد خلط المكتوبه بالتطوع **وفي كتابه** اذا زاد الامام في صلاته  
 سجده لا يتابعه المصدق لانه خطأ اجماعا ولا يتابعه في الخطا خلاف ما اذا ترك العقد الاولى في  
 ذوات الاربع فان المصدق يتابعه ولا يعد **م** وفي نوادر ابن سماعيل عن محمد بن عبد الله رجل دخل مع الامام  
 في اول صلاته ثم قام فاسد وقد سجد الامام سجده تلاوه وظن هذا الرجل انه قد ركع وسجد ركوع  
 هذا الرجل وسجد بريد يتابع الامام والى لا يعد عليه صلاته لانه سبغ الامام في التلاوه فان  
 سجد اخره فسدت صلاته **وفي الموالو الجيد** جل امسح الصلاة وحده بركوع بركوع يصل اخره وسجد سجود  
 ويعقد يفغون لا يعد صلاته لانه ربما يكون صاحب وسوسه وقول صليبه معتمدا على نفسي  
 اشتباه على فاصح الصلاة واعتد على صلاة غيرك والله اعلم **الفصل السادس عشر**

اربع وركعتين  
 السجود مع الامام

ان سجود السجود

ط  
 ان



بيان من هو احق بالامامة وفي بيان من يصلح اماما لعين من يصلح وفي بيان تغير  
 حال المصلي اما كان او منفردا او مقتديا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع  
 اما الكلام في بيان من هو احق بالامامة قال الاول بالتقديم الاعلم بالسنة اذا كان حسن فراه ما يجوز  
 به الصلاة فاذا تساوى واكثرهم قرانا **وفي السعنا في** قران سنا وفي العلم فاكثرهم وفي الكافي عن ابي بصير  
 بعد الله ان لا قرأوا من الاعلم فاذا تساوى واكثرهم ورعا فان كانوا سوا فاكثرهم سنا **وفي السراجيه**  
 فان سنا وافرصاهم عند القوم **وفي المختار** مكان فرضاهم فاكثرهم خلقا **وفي كلامه** ثم اصححهم وهما  
 وانهم **والعالم** بالسنة الاول بالتقديم اذا كان محتسبا للظاهر وان كان غيرا ورع عنده **وفي هدايك**  
**الارشاد** يجب ان يكون امام القوم في الصلاة افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة والحسب والسبب الحما على  
 هذا جماع الامه **وفي شرح المنفق** قال العقيده ابو الليث بعد الله في مستنوطه الفقه والقراءة والورع والسنة  
 اذا اجتمع في واحد فهو افضل من غيره وان اجتمعت هذه احوال في رجلين فخرج منهما او الخيارات الى القوم **وفي**  
**السنة** سئل الخواص بعد الله عن المحدث والخبث اذ يتما ايها الاول بالامامة فقال المحدث **وقال ابو الوثو**  
 بعد الله اكره ان يكون الامام صاحب بدعة وكبره للرجل ان يصلح خلفه ولو ان رجلين هما في الفقه والصلاح شيئا  
 الا ان احدهما قرأ تقدم القوم الا في المقتديين او قرأهما فقد اساءوا **وفي بحر** او تركوا السنة ولكن لا يكره  
 لانهم قد يوارى جلاصا كما وكذلك هذا الخاتم في الامارة والحكومة اما الخلافه وهي لامام الكبري فلا  
 يجوز ان يتركوا الا فضل **وفي النذاعة** وعليه جماع الامه جماعة في دار اصفيا في يدي تقدم واحكام  
 مدعى ان تقدم المالك فان قدم المالك اجد انهم لعلمه وكبره فهو افضل **وفي المنطق** ان تقدم احدهم جاز لان  
 الظاهر ان المالك اذا نصيفه اكرام الله **وفي طابع الجوامع** صاحب البيت اولى الا ان يكون معه ذو سلطان  
 او قاض **وفي ما ذكره كسابيه** دار قبهما من اجورها ومالكها وضيع فمن هو احوال المتأجر احوال الازن  
 والاستيذان منه لان الصلاة في البيت نوع من الانتفاع وولاية استيفاء الانتفاع المتأجر في المدة  
 وذكر شيخ الاسلام بعد الله في شرح كتاب الصلاة الصلاة خلف اهل الاهواء **وفي شرح الكرخي** وان كان اوفهم  
 كما لله تعالى **وقال** حاصل الجواب في بيان ان كان من اهل قبلتنا ولم يغفل في هواه حتى لم يحكم بكونه كفرا  
 ولا يكون ما جئنا به ويل فاسده **وفي الفقيه** ولكن ما اعز الحق بنا ويل فاستد بخوز الصلاة خلفه وان كان  
 هو ايكفرها كما جهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن والراضى العالي الذي ينكر خلافة ابي بكر  
 رضي الله عنه لا يجوز **وفي المنقح** يتر عن ابي يوسف بعد الله من اتخذ من هذه الاهواء شيئا حوا  
 بدعة ولا ينبغي ان يؤمهم صاحب بدعة **وفي النصب** الصلاة خلف الكلبية لا يجوز لانهم يصفون الله  
 جل وعلا بالجسم وذلك كفر حتى لا يجوز ان الزكاة عليهم **وعن** ابي محمد بن اسمعيل الحنفي بعد الله انه  
 قال روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا يجوز **وقال ابو الوثو**

مسألة

لا اذرم

بعد الله

بعد الله لا يجوز الصلاة خلف من استثنى في إيمانه **وفي الحديث** لو قال الموتومونا ان شاء الله يصح الاقتداء **١٩٢**  
 به وما الصلاة خلف ستافعي المذهب كرسخ الاسلام بعد الله ان كان منهم من يبيل عن القبلة واحتج  
 ولم يتوضأ او فرج منه سى من غير السبيل ولم يتوضأ او أصاب ثوبه مني اكثر من قدر الدرهم ولم يغسله لا  
 يجوز وان كان لا يبيل عن القبلة ولم يدين بالاشياء التي ذكرها يجوز **وفي الحديث** وقال سمن الالجلوى  
 بعد الله لا يصح الاقتداء بشفعوى المذهب اذا كان يعلم بان لا يبرى الوضوء من اجامه والوتر بالاناسله  
 واحده وقال **ركن الاسلام** على السعدى بعد الله ما لم يدين بالفساد يصلى خلفه **وفي الخاتمة** الاقتداء  
 بشفعوى المذهب بالوالا باسريه اذا لم يكن متعصبا ولا شاكاً في إيمانه ولا منى فالاخافا فاحشنا عن القبلة  
 بانجا والمغارب لا يتوضأ بالما القليل الذي وقعت فيه الخاشنة **وفي كفايه** وذكر كحول النفس عن  
 ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا لم يعلم منه سى من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة وكذا  
 في العاصه والمخارم وقال **ابو يوسف** بعد الله لا يجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة  
 ولا يجوز الصلاة خلف المبتدع **وفي المسعى** ابراهيم عن محمد بعد الله انه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر  
 قال لا ولا كراهة ومعنى قول محمد بعد الله لا ما ينبغي فاما الصلاة خلفه فحائز **وفي جامع الجوامع**  
 وقال **ابو يوسف** بعد الله بلكم **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف بعد الله معتوه احيانا الا انه ليس  
 لا فاقته وقت معلوم ان كان في اكثر حالاته معتوها فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه فان صلى  
 في حال افاقته بقوم اعدا الصلاة وان كان لا فاقته وقت معلوم فهو في افاقته بمنزلة الصحيح **وفي**  
**الخاتمة** ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق فان كان مجنونا وفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقه ولا  
 يصح بالسكران **وفي العيون** قال العصفه في الروايات الظاهره لافرق بين ان يكون لا فاقته وقت معلوم  
 لم يكن وهو معترا بالصحيح في حال افاقته **وفي الحديث** وبه نأخذم ولا باسريان في قوم الاعمى والبصر اولى  
**وفي كفايه** وبكره امامه الاعمى **وفي الحديث** ذكر الامام المعروف وخوامر ان بعد الله في مستوطه انما لم يعلم  
 الاعمى اذا كان غيره افضل منه **وفي المعاور العسا** ولو كان يقدمه عرج يقوم بعض قدمه يجوز وغيره  
 اولى **وفي الحديث** وبكره امامة العبد وولد الزنا **وفي شرح الكرخي** معناه غيره اولى **وفي الكرخي** وبكره ان  
 يكون الامام فاستقا وبكره ان يصلى واخلفه **وفي شرح المسعودي** لو اجتمع الجرد والعبد والحر والمعوق واستوا  
 علما وقراه فالجرد الاصلى اولى من العبد والمعتوق عندنا وان قدمه جاز **وفي الكافي** وان تقدم الفاسق  
 جاز خلافا لما للعلماء **واما الاعرابي** فان كان عالما بالسنة فهو كغيره الا ان غيره اولى **وفي الكافي**  
 قالوا وصى بغير العري لانه يسكن المدن **وفي المذهب** الامام اذا كان جنيا او مجذبا والقوم لا يعولوا لاصح  
 اقتداهم به وعند السافعي بعد الله يصح صلاة القوم **وفي السغا** واما اذا علم قبل الاقتداء ان الامام  
 جنب او محدث فلا يجوز الاقتداء بالاجماع واما الاقتداء بالكافر المرأة فلا يجوز عنده كالايجوز عندنا

م

م

عج

سواء علم او لم يعلم ولا يجوز امامه الصبي في الفرض وقال الشافعي رحمه الله يجوز واما اقتداء البالغ بالصبي في  
الطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل رحمه الله للمجاهد اليه خصوصا في ليالي رمضان في التراويح وبه قال  
مشايخ بلخ نعم الله والاصح عندنا انه لا يجوز لان فعل الصبي وز فعل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالاسناد  
وفي نوادر الصلاة اذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتمل ثم ينفه لاسف ضرط لارده وجوز الاقند بن كان  
معه وفابا كلال الربوا ولكن يكره **وفي الظهريه** ولا بأس بالصلاة خلف الامام الجابر م وروي عن ابي حنيفة رضي  
الله عنه نضا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومه في الذين ان صلى رجل  
خلفه جاز قال القعدة ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون مراد ابي يوسف رحمه الله الذين يتناظرون في دقائق  
الكلام ومن صلى خلف فاسق او مبندع يكون محررا نوابا بجماعه اما الاينال ثواب من صلى خلف النبي  
الفاسق اذا كان يومه وحجز القوم عن منعه نكلوا فيه قال يعقوب في صلاة اجمعه لعندي به ولا  
يفرأ اجمعه بامامته واما في غير اجمعه من المكتوبات لا بأس بان يتحول الى مستبدا اخر ولا يصلي خلفه الا  
ياثم بذلك ومن ام قوما هم له كارهون ان كانت الكراهه لعسا دفيه او لا يهتم احق بالامامه كره له ذلك  
وان كان هو احق بالامامه لم يكره **وفي النهج** وبديهي للامام ان يحترق عن ملامسته النساء ومخالطتهن لانه قد  
يعتدى به من يرى تقصير الوضوء بلامسته النساء حتى لا يكون صلواته عندهم مع الكراهه ويحترق مواضع  
الخلافا ما استطاع م ابو سليمان عن محمد رحمه الله في نوادره رجل اعلم قوما شهرام قال كنت على غير وضوء  
او قال في ثوبي قدرا قال لعبدون الصلاة وقد ستر بعض المتقدين عنهم الله الما جن المايل الى  
الهرج واللعب **وفي الظهريه** والمماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل ويكون اعماله على ما يحسب  
**وفي النهج** ولو ادعى انه كان مجوسيا لا يصد ولا الصلاة بجماعه اية الايمان بقصر بصر باشد بدلا ولا  
يجاز الصلاة وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي رحمه الله في كتاب الملقط اذا وقع صلاة الامام  
فاستد بديعي ان يخبر الناس لذين صلوا خلفه ليعيدوا صلواتهم فان عابوا كتب اليهم او برسائل اليهم  
بامرهم بذلك يخرج هو وهم عن العمد الا اذا كان في فضل محمد فبده في سدد جاز ان ياخذ في ملك الصلاة  
بقول من يقول يا جوارك اكلوا ان ابا يوسف رحمه الله اعتزل يوم اجمعه وصلى في بغداد فوجدوا في ملك  
البيرو فان مقبه فاجبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة مسكا بالحدية المروي عن  
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الما قبلن لا يحمل خبثا اما اذا كان الفساد باسرحتم بامر الناس  
بالاعان روى ان عمر الخطاب رضي الله عنه اصابتة جنابة فحفي ذلك عليه حتى صلى وهو جنب ثم تذكر فامر  
مناديا نادى في المدينة الا ان امير المؤمنين صا وهو جنب فز صا خلفه فليعد الصلاة **واما بيان بن**  
**يصلح امانا الغيرة ومن لا يصلح** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير لا يؤم القاعد الذي يومي قوما يبرعون  
وسجدون قينا ولا قوما يعود ابر اعوز وسجدون فان كان الامام سئل حال المفترق او قو

مسألة  
حسنة

جار صلاة الكل وان كان حال الامام دون حال المقتدي صحت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدي <sup>ان</sup>  
 هذا الاصل المستأجل اذا كان الامام يصلي قايما بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قايما بركوع وسجود  
 او قوم يصلون ويعودون بركوع وسجود او قوم يصلون بالايام متلفين عاقلين صلاة الكفاية واذا كان  
 الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قايما بركوع وسجود القياس ان لا يجوز صلاة  
 القوم وبه اخذ محمد بن عبد الله **وفي الظاهر** الفرض والنقل **ستوام** وفي الاسمسان يجوز صلاة القوم وهو  
 قولهما **في التبدل** ولو كان القوم يصلون ويعودون بركوع وسجود كالامام او يصلون ويعودون بالايام ولا يقدرون  
 على السجود او يصلون قايما بالايام فان كانوا يقدرون على العود وصلاة الكفاية **م** وان كان الامام  
 يصلي قاعدا بالايام لا يقدرون على السجود وخلفه قوما يصلون ويعودون بالايام ايضا يجوز وان كان خلفه قوم  
 قيام بركوع وسجود وان اقوم ويعودون بركوع وسجود ولا يجوز صلاة القوم عندنا وعند فرقة الله  
 يجوز فسرع في غادر الصلاة على هذا الاصل وقال **الاصل** اذا كان الامام متلفيا يومي وخلفه  
 من يومي مسلطين ومن يومي قاعدا يجوز صلاة من هو مثل حاله ولا يجوز صلاة القاعدا ولهذا فرقوا بينه  
 والبولوسف رضي الله عنهما بين هذا وبين اقتداء الغايم بالقاعدا الذي يركع ويسجد لان حال الامام  
 هناك قريب من حال المقتدي حتى يجوز اد الطوع قاعدا مع القدرة على القيام وهما مختلفان **قال**  
 محمد بن عبد الله في الجامع الصغير ايضا في امي صلى يقوم اميين ويقوم قار بين صلواتهم جميعا فاسند عند  
 ابي حنيفة رضي الله عنه وقال **البولوسف** ومحمد بن عبد الله صلاة الامام ومن هو مثله تامه وصلاة  
 القار بين فلان **ح** ان يعلم بان الامي اذا قام قوما اميين لصلواتهم جميعا جائز به بلا خلاف  
**وفي الخبر** لان الحياه مستوية وهو كالعاري اذا قام قوما عراه وكصاحب الجرح السائل اذا قام  
 قوما جرح **وفي السفاني** واختلفوا في الذي يصلي قاعدا يومية بالذي يصلي بصلواتهم جميعا والاصح انه يجوز  
 على قول محمد بن عبد الله وكذلك **الظاهر** على قولها **جوان** **م** والامي اذا قام قوما قار بين صلاة الكفاية بلا  
 خلاف وكان نسخ الامام ابو الحسن الكرخي رضي الله عنه **قول** اقتداء القاري بالامي صحيح في الاصل لكن  
 اذا جاء ان القراء بعد صلواته وكان ابو جعفر الطحاوي رضي الله عنه يقول لا يصح اقتداء القاري بالامي  
 اصلا **وفي الهدى اتفاقا** **وفي كلامه كتابه** والاصح انه لا يصح اقتداء القار به في الاصل القار  
 اذا اقتدى بالامي في التطوع ثم اسند لا يلزم القضاء والقار اذا قام قوما قار بين صلواتهم جميعا  
 جائز وكذلك الامي اذا قام قوما اميين صلواتهم جميعا بلا خلاف **وفي نسخة** الامي الذي لا يقرأ شيئا من  
 القرآن والذي لا يكتب ولا يقرأ شيئا من الخط والمراد بما ذكره في الفقه هو الذي لا يقرأ شيئا من القرآن  
 اما الذي لا يكتب ولا يقرأ ولكنه يحفظ من القرآن ما يجوز به الصلاة فلا يراد به الامي في الفقه  
 لانه اذا قرأ الفاتحة والستون من حفظه يجوز اقتداء القار به **وان** كان لا يقرأ من الخط ولا يكتب

ولو اتقنوا في القاري ثم تعلم سورة في الصلاة فإنه لا تعد صلاته لأنه وإن كان قاريا لا يقرأه على  
 المقنن في الحج عليه أن يسبق الصلاة **وفي السغناء** في ذكر الامام الثمري تاشي بعلم الله ويجب أن لا يتل  
 الا في جهنم في ناليله وهناك حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى  
**وفي الذكر** والعارى اذا وجد في الصلاة توبان وهو خلف الامام مستقبل الصلاة **م** والاخرى اذا دام توما  
 خربها صلاة الكلي جانبه واذا دام اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا صلواتهم الله وذكر في الاسك  
 بعد الله في شرح كتاب الصلاة ان الاخرى مع الاخرى اذا اراد الصلاة كان الاخرى اولى بالامامة فهذا دليل  
 جواز اقتداء الاخرى بالآخرى والامى اذا دام الاخرى صلواتها جانبه بلا خلاف **وفي السراجية** الاخرى  
 اذا صلى من غير اجاز وان كان قادرا على الاقتداء بالعارى **م** الاخرى اذا دام قوما خربا وقوما قارين  
 صلاة الكلي فاستدعى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما صلاة الامام ومن هو معتل حاله جانبه في  
 المسلم بن جميعا فاستدعى العارى اذا دام توما كسناه وعراه وقيا سنا على صاحب الجرح السائل اذا  
 ام قوما صحا وجرحى وقيا سنا على اللومى اذا دام قوما بميئين وقوما قادرين فان في هذه الصور  
 صلاة الامام ومن هو معتل حاله ورابطت له الاخرى اذا كان يصلي وحده وهذا قارى صلى وحده في بعض النسخ  
 ان القارى اذا كان على باب المسجد وجوار المسجد والامى في المسجد يصلي وحده ان صلاة الاخرى جانبه بلا  
 خلاف وكذلك اذا كان القارى في صلاة غير صلاة الاخرى جاز للامى ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارى  
 من الصلاة بالانفاق واما اذا كان القارى في ناحية من المسجد والامى في ناحية اخرى وصلواتها موافقة  
 فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم بعد الله انه على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وهو  
 قول مالك بعد الله وليس سلمنا انه يجوز فوجه تخريجنا ان لم يظهر من القارى عنه في الصلاة بانها  
 فلا تعتبر وجود القارى في حق الاخرى **وفي السغناء** ولو حضر امى على قارى صلى فلم يعتد وصلى وحده  
 احل فوافيه والاصح ان صلاة فاستدعى ولو اوضح الاخرى ثم حضر القارى قبل فقد وقال **الدرعي** بالله  
 لا تعد **م** وذكر الشيخ ابو عبد الله الخرجاني عن القاضي الامام ابي حازم رحمه الله في مسألة الاخرى  
 اذا صلى يقوم خربس ويقوم قارين وفي مسألة الاخرى اذا صلى يقوم اميين ويقوم قارين ما تعد  
 صلاة الاخرى والاخرى عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا علم ان خلفه قارى ما اذا لم يعلم لا تعد  
 صلاته كما قال الا ان في ظاهرها رواية لا فضل بين حاله العلم وبين حاله الجهل واليه هذا الميل  
 الشيخ ابو نصر الصغار بعد الله وروى هشام عن محمد بعد الله انه قال **م** قول عامر صحابنا اذا دام  
 الاخرى لا يميز صلاة الاخرى قاريا وصلاة الاميين فاستدعى وان امى الاخرى صلواتها تامة  
 قال الشيخ الامام ابو جعفر بعد الله اراد محمد بعد الله بقوله عامر صحابنا من كان معه من الصحابة  
 امام يرد به ابا حنيفة رضي الله عنه لانه مخالفهم في ذلك ثم ان محمد بعد الله لم يذكر في الجامع الصغير

في القاري  
 اذا اقتدر بالامى



عظيم او هنر عظيم او صف من النساء لا يجوز الاقتداء عندنا وقد تكلم المتأخر رحمهم الله في مقدار الطريق الذي  
 يمنع الاقتداء قال بعضهم ان يكون مقدار ما تر فيه العجلاء او عمل يعبر **في الكبير** وما دون ذلك لا يمنع لانه  
 يشبههم وقال بعضهم اذا كان طريقا عرف فيه العامة يكون عظيم يمنع الاقتداء به وان كان طريقا لا يتر  
 فيه العامة وانما عرف فيه الواحد والاثنان لا يمنع الاقتداء **وفي الحج** واما الطريق العامة يمنع اذا كان قدر  
 الصفيين وهذا اذا لم يكن الصوف متصله فاما اذا اتصلت الصوف على الطريق لا يمنع الاقتداء وان كان  
 على الطريق واحد لا سببه الاتصال وبالثلث سد الاتصال بالانفاق وفي المتن خلاف على قول ابي يوسف  
 لعنه الله سد على قول محمد بن عمر الله لا سبب **وفي كافيته** فان قام المعتدي في عرض الطريق واقتدى بالمال  
 جاز وبكسر وكذا لا يختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحه الاقتداء قال بعضهم النهر العظيم الذي يمنع  
 صحه الاقتداء الذي يجري فيه السفن والزوارق هكذا ذكر الحاكم الشهيد لعنه الله في المتن عن ابي حنيم  
 رضي الله عنه وهو الصحيح ولكن انما يمنع الاقتداء في هذه الصور اذا كان للناس من وزنيه وان كانوا لا يمرور  
 فيه لا يمنع الاقتداء **وفي العاصم** ان كان بين الامام والمعتدي نهر صغير لا يجري فيه السفن والزوارق لا  
 يمنع الاقتداء وهو المختار م وعن ابي يوسف لعنه الله اذا كان تحت كفة المشي في بطنه كان عظيم **وفي الحج**  
 سوا كان فيها اول يمكن ومن المتأخر رحمهم الله من قال اذا كان بين الرجل القوي ان يجتاز بوتيته **وفي الحج**  
 بوتيته زغير كلف وهو عظيم مانع من صحه الاقتداء **وفي المسقط** اذا كان النهر كاصينو الطريق فانه يمنع الاقتداء  
 وان كان تحت لا يكون طريقا يمشى لا يمنع **وفي الحج** ساقية صغيره مثل الذي بين الصفيين لا يمنع سوا كان  
 فيما ما اول يمكن وقال ابو يوسف لعنه الله النهر الذي عسى في بطنه حمار فيه ما يمنع الاقتداء وان  
 كان يمشى واتصلت به الصوف جازم وان كان على النهر جسر وعليه صوف متصله لا يمنع صحه الاقتداء  
 من كان خلف النهر **وفي الحج** ستوارا والامام ام لام وللذئابة حكم الصنف بالاجماع وليس للواحد حكم الصنف  
 بالاجماع وفي المتن اختلاف على امر في الطريق وان كان بينه وبين الامام بركة او حوض ان كان حال الوضوء  
 النجاسة في جانب من الجانب الا لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء ويكون كثيرا اذا ذكره  
 السح الامام ابو نضر الصغار لعنه الله **وفي كافيته** ولو كان في المسجد الجامع نهر جري كان صغيرا لا يمنع وان كان  
 كبريا جري فيه الزوارق يمنع م وفي ما وى السح اي اللين لعنه الله رجل يصلي يقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي  
 ان يكون بينه وبين القوم حتى لا يجوز صلاتهم **وفي الحج** عن السح الامام ابي القاسم لعنه الله انه قال يقدر ما ينبغي  
 ان يصف فيه القوم **وفي الحج** مقدار ما تر فيه العجلاء وغيره من المتأخر رحمهم الله قال يقدر ما يسع والصفاء  
 وقت يتر هذا وينما اذا صلى الامام في مصلي العيد يوم العيد حيث يجوز وان كان بين الصوف فضل والفرق  
 ان يمشى العيد منزلة المسجد في حواله الصلاة بالاتفاق وان اختلفوا فيما عدا الصلاة لان ذلك كله حواله الصلاة  
 ولا كذلك الغلاء **وفي كافيته** ولو صلى بالناس في الجبانه صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصوف

ذلك

١٩٦  
 قضاء النساء

ان القاري اذا اقتدى بالامى هل يصير شارقا في الصلاة وهذا فصل احلف المباح لعهد الله فيه  
 بعضهم قالوا لا يصير شارقا حتى لو كان في المتطوع بغير القضا والصحيح هو الاول والعرض عليه محمد لعهد الله في  
 الاصل ذكر القادرى بعهد الله ان القاري اذا دخل في صلاة الامى متطوعا ثم اسندها لم يلزمه  
 القضاء عند فرعه الله قال ولا روايه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الفصل وانما  
 لا يلزمه القضاء لان الشروع بمنزلة النذر ولو نذر القاري ان يصلي بغير قراءة لا يلزمه فلذا اذا شرع  
 وكل جواب عنه في القاري اذا اقتدى بالامى ثم اسند على نفسه وهو الجواب في الرجل يعدك  
 بالمرأه او الصبي او المحدث او الجنب ثم اسند على نفسه ولا يوم المومي من ركع وسجد وقال في قوله  
 الله يجوز وفي الكافي وعند الشافعي بعهد الله يصوم ولا يوم المرأه الرجل وفي المبدى العاقام ويوم المباح  
 الغاسل وفي الخاء ويجوز اقتداء ما تباح الحنفى ما تباح الحنفى وفي الكلايدو في حتم ما تباح الجبيرة احلف المباح  
 رحمهم الله والاصح انه يجوز وفيها امدا المتوضى بالمسح في صلاة الجنان جازن بلا خلاف وذكر سبل السلام  
 بعهد الله هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضين ما وان كان معهم ما فانه لا يوم المتوضين وقال في  
 بعهد الله انه يوم المتوضين سواء كان معهم ما او لم يكن وفيها ونكره لانه ان يوم النساء عدم ورود السنة  
 باجماعه في حقهين وان فعلت فانتكس طهين في طابعه كواضع والحنفى المستكسك بقدمين في السرخه امامه  
 الحنفى للمستكسك طيله لا يجوز ويوم القاعد المذكور ركع وسجد مما قاما عند ابي حنيفة والى يوسف  
 رضي الله عنهما وقال محمد بعهد الله لا يوم ويوم الاحد بالقائم كما يوم القاعد وفي الظهيره ولا يصح  
 امامه الاحد بالقائم وبسبب يجوز قاله ولا يصح ولا يوم الراكب النازل والاتع اذا ام غير الاتع  
 ذكر السبع محمد بن الفضل بعهد الله انه يجوز وقال غيره لا يجوز لما منه والمفتصد اذا ام غيره ان كان  
 يامن خروج الدم يجوز وفي كاسه قبل لا يوم على الفور ويوم بعد زمان وفي النواز المحدث في القدر لو  
 صلى بالناس جازت صلواته ولو قضى او سجد لا يجوز وفي المساء والعا ولا يصح اقتداء بالصحيح الذي توبه  
 نجس وعذر عليه غثله بالمبتلى بالحدث الدائم وعن محمد بعهد الله اذا قام الامام في لاولين ثم قرئ  
 او صار اميا فسندت صلاة القوم واتم هو وعند اذا اقتدى الامى بالقاري ثم ذكر ستوره استقبال في  
 اى حاله كانت في كاسه ولا يصح اقتداء الكاسي بالقاري ولا الصحيح لصاحب العذر وفي الكافي وعند  
 الشافعي بعهد الله يصوم وفي الظهيره من اقتدى بابام في الوتر يعقد ابا يوسف ومحمد بعهد الله ان الوتر سنة  
 والمعدك يعقد ابا حنيفة رضي الله عنه في ان الوتر واجب لصح الاقتداء به لار الصلاة واحدة في  
 اقتدى القاري بعد ما صلى ركعه فلما فرغ الامام قام الامى لفضا ما عليه فصلاته فاسند في القيا  
 وفي هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو كرجل سئى القراءة بعد ما قام الى قضا ما سبق فانه بعد  
 صلواته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان يجزيه وهو قولها كرجل افتح صلاة العصر مع ذكره

صاحب

تم اقتداء بام في الوتر



ان الظاهر عليه فيما صلى ركعتين غرتب الشمن بعضي عاصماته لانه لو استقبل كان يورد باجمع الصلاة خارج  
 الوقت ولا شك ان البعض الصلاة في الوقت وبعضه خارج الوقت او لم يرد اجمعها خارج الوقت وكذلك كانوا  
 في الاخير **وفي الاصل** ان الامي اذا صلى الصلاة بقوم بعضهم ايون وبعضهم قايون فاحد قبل ان يصلي شيئا  
 فالصرف وقدم رجلا من القاريين فان صلواتهم فاسده وخص قول **ابن حنبل** رضي الله عنه في الكتاب  
 وانه قولهم جميعا قال **محمد بن عبد الله** في امام قرافي الاولين سبقه الحديث ثم قدم امينا في الاخير صدق  
 صلواتهم وكذلك روي في المشهد وهو قول **ابن يوسف** ومحمد بن عبد الله وروي عن **ابن يوسف** رضي الله عنه في  
 غير رواية الاصول لانه لا يصح صلواتهم **وفي الكافي** ولو قرئ بعد ما قد قدر الشهد فهو على الخلاف المعروف  
 بين ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم **وقيل** لا يفتد عند الكلام واما اذا صلى ركعة ثم سبقه الحد  
 ثم استخلف اميا لم يصح هذا الاستخلاف بخلاف واما تغيير حال المصلي قال **محمد بن عبد الله** في الاصل  
 اني صلى بقوم بعض صلواتهم ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقي فانه لا يجوز صلواته وصلاة من خلفه منزلة الاخر  
 يزول اباه من الخبز في حال الصلاة وهذا قول **علما** بنا الثلاثة رضي الله عنهم هذا اذا كان اماما او علم  
 سورة في وسط الصلاة **وفي الدخيم** وكذلك الجواب فيما اذا كان من فروع او تعلم سورة وسط الصلاة اما اذا  
 كان يقيد بابا القاري وتعلم سورة في وسط الصلاة لا ذكر هذه المسئلة في الكتب المشهورة وقد اختلف المشايخ  
 رحمهم الله فيه كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه يقول لا يصح صلواته وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد وعامة  
 المشايخ اعلمهم الله يقولون تفسد صلواته القاري اذا صلى بعض صلواته ثم تسلى القران وصار اميا فسد صلواته  
 عند **ابن حنبل** رضي الله عنه وسبقها وعلى قولها لا يصح صلواته وبنو علي استحسنوا وهو قول قوله  
**الله القاري** اذا صلى بقوم قاريين وقرافي الركعتين الاولين ثم احرك واستخلف اميا فسدت صلواتهم كما لو اجمع  
 صيا او امرأة الاعلى قول **ابن حنبل** رضي الله عنه وعلى هذا اذا رفع الامام أسنه من اخر السجدة مسبقه الحد واستخلف  
 اميا فسدت صلواته وصلاها لقوم عند ما فان كان قد قدر الشهد ثم سبقه الحد واستخلفه وهو  
 على الاختلاف المعروف بين **ابن حنبل** وصاحبيه رضي الله عنهم وهي من جملة الاتي عشرية وهكذا ذكر  
 السليح الامام محمد بن ابي السخسي و**ابو عبد الله الجرجاني** رضي الله عنه وذكر الشيخ الامام ابو جعفر رضي الله عنه في  
 كشف الغوايب ان على قول **ابن حنبل** رضي الله عنه لا يصح صلواته **وفي الاصل** الامي اذا صلى الصلاة  
 الظهر وقد قدر الشهد ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة السهو فانه لا يعود وصلاة جازية  
 عند الكل ونظير هذا ما لو كان من افرافقوى الاقامة بعد السلام وكان عليه سجدة السهو فانه يصح خارجا  
 بالسلام السابق واما اذا عاد الى سجدة السهو فلما سجده سجدة تعلم السورة فان صلواته بعد على قول  
**ابن حنبل** رضي الله عنه وعلى قولها لا يفسد واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قرأه الشهد  
 لم يذكر هذا في الكتاب ويجب ان يكون المسئلة من الاتي عشرية واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة

ان

عقراه وصح

ص  
صلواته

سجدة الاثنى عشرية

وسلم

١٩٤  
 صلواته فام صلواتهم  
 نفس عندهم جميعا

المحوط

فضا والتساع لان الجبانه عند اداء الصلاه لها حكم المسجد **وفي الحديث** واما اتصال العيد والمصنوع كما المسجد  
 بالانفاق واما المحوط الكبر فقال **الشيخ** رحمه الله في يوم العيد ما غدا المحوط حكم المسجد حتى اتته  
 لوتباعه والصفوف او يتقوا ليا مقدار ما يده دراع بجوز وحي غير من الايام فله حكم المفاض حتى لو  
 صلى بعض الصلوات بمجاذه فمالم يكن الصفوف متصله لا يجوز الصلاه ولما عير بصلى العيد من الجبانه  
 خارج المحوط ان الصلوات الصفوف جازت صلاتهم والا فلا واجتماعات المنفره يوم العيد خارج البلده في  
 كل موضع جالوسا وصفوا منهم وبين المصلين مفازا لا يجوز صلاتهم مالم يتصل امام صلى يقوم على  
 الطريقا صطف الناس في الطريق عا طورا قال **اذا لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما يبر فيه اهل جازت**  
 صلاتهم وان كانوا فلا وكذلك بين الصف الاول وبين الصف الثاني **وفي الحاشيه** الى اخر الصفوف رجلا  
 ام احدهما صاحبه في فلاه من الارض فبانالت ودخل في صلاتهم فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجود  
 مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا بعد صلاه وان جاوز موضع سجود لان في الابتداء لو  
 كانوا ملانته وكان بينه وبينها هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر **وفي العارض** ولو صلى في الصحا  
 فتأخر من موضع قيامه مقدار سجود لا بعد صلاه **وفي الولوالجه** وهو المختارم ولغير مقدار سجود  
 من خلفه وعن عيبه وعن شماله ويعطى لهذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فمالم يتأخر عن هذا  
 الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا بعد صلاه ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج  
 عن الخط ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع فسندت صلاته وفي هذا الموضع ايضا قوم يصلون خارج المسجد  
 او في الصحا وفي وسط الصفوف موضع لم يقم فيها احد مقدا رحوضا وفارقين بجوز صلاه من وراء ذلك  
 الموضع اذا كانت الصفوف المتصله حوا في ذلك الموضع وهذه المسئله تؤيد قول من يقول بجواز الاقتداء  
 خارج المسجد وان لم يكن المسجد ملان **وفي باب الجمع** في صلاه الاصله مسئله بدل على هذا القول وصورها  
 اذا صلى الرطل في سوق الصيارفه صلاه اجمعه مقتديا بامام في المسجد جاز اذا كانت الصفوف متصله  
 بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف ولم يعتبر كون المسجد ملان **وإذا صلى الرطل في الميدانه** مقتديا  
 بامام في المسجد بجوز وكذا الوصل على سطح المسجد لا يخلو عن كونه ومنفذ فصار كالحايط عنده وهو الامام  
 عليه باب **هذا** اذا كان مقامه خلف الامام او على يمنه او على يساره فاما اذا كان امام الامام او بارايه  
 او فوق راسه لا يجوز والمندقول عن احبابنا رحمهم الله وذكر الامام المعروف بحوا مران لعنه الله هذه المسئله  
 وجعل اجوابه في كالجواب في الحايطة اذا كان عليه ثقب او باب مفتوح او مدور **وفي الحاشيه** اذا كان للسطح  
 باب المسجد ولا تشبهه عليه حال الامام مع الاقتداء به ايضا وان تشبهه حال الامام لا يصح الاقتداء  
**هذا** اذا صلى على سطح المسجد وان صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر الشيخ الامام **الحوا**  
 الحواي هو الله انه يجوز ان يسطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اشتد حاله من متر يكون محب المسجد

ط

م

بينه وبين المسجد حائط ولو وصل رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بامام المسجد وهو سميع الكبر من الامام او  
الكبير يجوز صلاته فالقيام على السليح يكون كذلك **في الحج** ويجوز اقتداء جاز المسجد بامام المسجد وهو في  
بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام فان كان طريقا عاما ولكن سترته الصفوف جاز الاقتداء  
في بيته بامام المسجد ولو كان هذا في مسجد الرباط والحجاز بينهما طريق لاهل الرباط لا يمنع الاقتداء  
لانه ليس بطريق عام **م** وذكر القاضي الامام علا الدين رحمه الله لا يجوز الاقتداء بالحايط حائل **وفيها**  
**الوجه** وقال بعض الفقهاء ان كان على الحائط ثقب يسع فيه الشان حاز وان لم يكن فلام اذا قام على  
راس الحائط الذي بين المسجد ومنزله ذكر الامام علا الدين رحمه الله في شرح المختلفات قالوا يجوز  
الاقتداء لانه لا حائل ههنا وذكر القاضي الامام علا الدين ايضا اذا كان على راس الحائط صف وصف  
عاشق المنزل فحده اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصفوف خارج المسجد  
مستقل المسجد وهناك ان كان المسجد ملان يصح الاقتداء وان لم يكن المسجد ملانا قال بعض المشايخ رحمهم  
الله يجوز الاقتداء وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح **وفيها** والشيخ الامام ابى الليث رحمه الله امام صلى  
بالناسخ المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر  
المسجد نكلوا فيه منهم قال يجوز قال الصديق الشهيد رحمه الله الاعدل من الاقوال ان الامام اذا كان في  
المقصورة والقوم في سائر خاصة يجوز وكذلك اذا كان الامام في مسجد الاسار والقوم في سائر خاصة  
يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في سائر لا يجوز **وفيها** واما الصلاة في المسجد الجامع باجماعه  
والامام في اخر المقصورة والقوم في الصحن ففي يوم الجمعة ويوم العيد والصفوف متصلة بجوز الاتفاق  
وسمعت بعض المشايخ نعم الله يقولون الطريق الذي في الجامع يمنع الاقتداء لانه طريق عام فقلت انه طريق  
المصلين الموضع الصلاة فلا يكون مانعا واتصال الصفوف اولى **م** واتحاد الصلاة شرط لصحة الاقتداء  
حتى لم يصح اقتداء صلى الظهر بصلى العصر ولا اقتداء من صلى ظهر يوم من صلى ظهر غيره ذلك اليوم **وفيها**  
ولذا صاحب الظهر اذا لم يصاحبه الجمعة او الامام صلى الجمعة والقوم يصلون الظهر **في جامع** ولا من صلى ربه  
ثم حضر الامام فقتدى **م** ولا اقتداء القارئ بالمنفك وتصح اقتداء المنفك المفترض **في جامع** **م** وان لم يقرا  
في الاخرين **م** وقال الساجي رحمه الله يصح الاقتداء في جميع ذلك ثم اذ لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا  
لم يصح ارجا وذكر في باب الاذان انه يصير شارقا ومن المتابع نعم الله من قال في المسئلة روايتان ومنهم من  
قال ما ذكر في باب الحديث قول محمد بن عبد الله وما ذكر في باب الاذان قولها رضي الله عنها بنا على ان الفضيلة اذا بطلت  
هل يقلب تطوعا ذكر في الزبادات اذا اختلفت الفرضان فام احدهما صاحبه لا يجوز صلاة المأموم وان يقفه  
لم يكن عليه وضوء وهذا يدل على انه لم يصح ارجا في الصلاة **وفيها** **م** وان اقتدى بمنفك مفترض فاستدرك  
ثم اقتدى في ذلك الفرض ونوى قضا ما لم يده بالاسناد جاز عندنا خلافا لغيره والله **م** ثم من المستأخ اخلافا في

يزيد به الحائط طحج

فصنام

اقتدا المفترض بالمنفل قال بعضهم اقتدا المفترض بالمنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلاة لا  
 يجوز في فعل واحد وبغضرتنا نحن ارحمهم الله قالوا اقتدا المفترض بالمنفل انما لا يجوز في جميع افعال  
 الصلاة اما يجوز في فعل واحد لا تترك الى ما ذكره محمد بن ابي اسحاق رحمه الله ان الامام اذا رفع راسه من الركوع في السجدة  
 واقتدى به فقبل ان يسجد تسجدتين سبقوا الامام الحديث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به  
 ساعنيده صرح الاستخلاف وياتي الخليفة بالسجدتين ويلتزم هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى بعد  
 بعد ذلك فمنا في حق من ادرك اول الصلاة ومع هذا صرح الاقدا وكذلك المنفل اذا صدق بالمفترض  
 في الشفع الايجوز وهذا اقتدا المفترض بالمنفل في حق القراء ومع هذا وعامة المساجد رحمهم الله على  
 ان اقتدا المفترض بالمنفل كما لا يجوز في افعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل  
 واما ما ذكره من المسجلين اما الاول فقلنا نحن لا نقول بان السجدة تسجدتين في حق الخليفة بل في حق من هو  
 جده الفرض فان جده الفرض انه اذا لم يولد في محله يومه بالايمان اذا امكنه وانما يجوز عن الاعوان بان  
 خرج من عهد الصلاة بعد الصلاة وقد وجد هذا الحديث في كتبنا وهذا لان الخليفة قائم مقام  
 الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدة تسجدتان فرضا في حقه فلذا في حق الخليفة الا انه لا يعد بها  
 في صلواته وكم قهر فرض لا يعتد به لعدم الاعتداد لا يدرك علم الفرضه والمسئلة الثانية فقلنا  
 صلاة المعتدي اخذ حكم الفرض سبب الاقدا ولهذا الزيد فرضا ما لم يدرك مع الامام من السجود الاول  
 وكذا لو اقتصد المعتدي كصلاة على يده بلزومه فصار ربع ركعات واذا اخذ المعتدي حكم الفرض  
 كانت القراء نفلا في حقه كما في حق الامام فكان هذا اقتدا المنفل بالمنفل في حق القراء واذا اقتدى  
 احدا النادرين بصاحبه لم يجز لان سببها مختلف واختلاف الاسباب بوجوب اختلاف الاحكام فصار  
 كاختلاف الفرضين وكذا من استد صلاة فقتضاها معتديا بالمنفل لان القضا الزمه بالاشهاد  
 فصار كاقدا المفترض بالمنفل **في الثانية** رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصرى الامام  
 اربع ركعات وتعد على اسن الثالثة وتابعة المعتدي في ذلك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل  
 الله بعد صلاة المعتدي لان الرابعة وجبت على المعتدي بالسرور وعلى الامام بالقيام اليها فصار  
 كرجل اوجبت عليه اربع ركعات بالاذن واقتدى بهن بغيره ولا يجوز صلاة المعتدي **في العشاء والعشاء**  
 وان لم يكن بعد الامام بعد الثالثة صلاة الامام فاستد لعني الفريضة وصلاة المعتدي جائزه لا توجب  
 كله نفلا للامام **في الثانية** واذا صلى المغرب في منزله فجا رجل واقتدى به صلى المغرب تطوعا فقام الامام في  
 الرابعة سنيا ولم يعد على الثالثة وتابعة المعتدي والواستد صلاة الامام والمعتدي **في النوازل**  
 عن محمد بن ابي اسحاق في رجلين صليا معا صلاة واحدة ولو كل واحد منهما امامه صاحبه ولو اقتدى كل  
 واحد منهما بصاحبه فان صلاتهما فاستد ولو نزل رجل ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله على ان يصلي

بعد السجود  
 صح الاقدا  
 في جميع صر

صلاة

تلك المنذور ثم اقتدى أحدهما بالأخر جاز وإذا نذر رجل أن يصلي ركعتين وخلفه وقال والله لأصلي  
ركعتين جاز اقتدا الخالف للنادر وفي طبع كواكب جاز اقتدا النادر بالخالف كذا عكسه م ولو خلفه جازان  
كل واحد يصلي ركعتين فاقتدى أحدهما بالأخر جاز منزله اقتدا المتطوع بالمنطوع ولو أن رجلين طأ  
كل واحد منهما السبوعا وقاتدى أحدهما بالأخر في رجلي لطواف لا يصح اقتدا بمنزله اقتدا النادر بالنادر  
وفي كلبه إذا اقتدى المتفل بالمفطر فاحد المفطر وحج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا يفسد صلاة  
المتفل وفي العار والاحتيا لو اقتدى بصلي الظهر في التطوع وافسدتم اقتدى به في الظهر وصلى حرج عن عهد  
كليمها وإذا قال الله على أن يصلي هذه الصلاة التي بعد الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم نذر أن  
عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى الاستيعاب عليه ولو اقتدى في النفل عن صلاة الظهر وموقيم بلزومه لاربع  
ولو فسدت بعضا رجبا تسليها واحده يقرأ في كل ركعة ولا يجوز تسليتين وإن كان الامام مسافرا فاعليه  
تضار ركعتين ولو اقتدى بالامام بصلي الظهر وهو مقيم في النفل ثم فسدت الامام وسافر في الوقت فالامام يصلي  
ركعتين المعتدى يصلي اربعاً فان اقتدى به في ملك جاز لكن إذا سلم الامام لا تسلم المعتدى بل تقوم وتصل  
ركعتين يقرأه وان لم يقرأ في احدهما لا يجوز ولو اشتراك في ناوله فافسدتها ثم اقتدى احدهما بالأخر في القضا  
صح وفي كانبه جاز شرع في ركعتين تطوعا ثم فسدت ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم فسدت فاقبلت  
احدهما بالأخر في القضا لا يجوز وفي جامع كجوامع اصدى في الظهر يتطوعان فافسدت احدهما بالأخر  
جاز ولو اقتدى رجل برجل في اربع قبل الظهر فاقتدى به رجل اخر يركع بعد الظهر اربعاً وعجلها جاز وفي  
السنة سئل الحسن بن عمار عن شرع في العصر ثم غيب الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اصداه  
قال نعم ان لم يكن الامام مقيماً والمعتدى مسافراً ولا يجوز اقتدا المسبوق في قضا ما سبوقه وكذا اقتدا  
اللاحق بتهله وإذا صلى صفتاً من النساء خلف الامام ووراهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف  
كلها استحسننا وفي القياس لو عد صلاة صف واحد خلف صف لستافان كن بلا ما وقع في الصف وقد  
صلاه واحد على سبهم وواحد على شاكلته وبلائه خلف من الاخر الصفوف وفي السابع وعليه فتوى وذكر  
في واقعات لناظره الله وحدهم الثلاث صفاناً ما حتى قال عمار ذلك الصفوف الى اخرها فان كانتا  
امرأتين فالمرءى عن محمد بن عبد الله ان امرأتين بعد ان صلاه اربعة نفر واحد عن سائرهما وواحد عن سائرهما  
واسن خلفهما بحدابهما وعن ابي يوسف بعد الله روايان في رواية جعل الثلاث كالاسر وقال لا يفسد  
الاصلاه عنده نفر واحد عن سبهم وواحد عن سائرهم وبلائه خلف من حدابهم وفي رواية اخرى جواز  
المتن كالثلاث وقال امرأتان بعد ان صلاه واحد عن سبهم وواحد عن سائرهما وصلاه رجلين من  
خلفهما الى اخر الصفوف ابن سماعه في يوم وقفاً في ظهر ظلة في المسجد حكاهم والنساء قد ادهم لاجور ادهم  
وفي نوادر الشيخ ابي الحسن الرشتي عن بعد الله اذا كان في المسجد وفي وعلى الرف صف من النساء اقتدى

ب

ط  
هو

بلا امام وتحت الرجل الرجل هل تفصله من وفخلف للنساء قال لا تعد وكذا الطر بوقال فان كان الرجل  
الدين فوق لظله عداهم من تخيم بمنزله امره بحدارجل بينهما وسنه حايط وان قام بلا تسوية خلف  
الامام استدر صلاة من قام بحدارجل من خلفه الى اخر الصفوف ومن لم يكن بحدارجل من اهل الصلوة وصلوا  
تامة بشر عن ابي يوسف بعد الله امام صلى برجال ونساء وصف للنساء بحدارجل قال بصلوة  
رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وصار ذلك كستره او حايط بينهم وبين الاخرى انه لو كان بين صف  
النساء وبين صف الرجال كستره قد موخره الرجل ان ذلك كستره للرجال ولا يوقد صلاة واحد منهم وكذلك  
لو كان بينهم حايط وكان الحايط قد راد الدراع كانت سترة وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة فان كان  
النساء فوق ذلك الحايط الذي هو قد راد الدراع فليس سترة وان كان الحايط قد رقامه او اطول فهو  
سترة ان كان على الارض من الرجال لا يكون سترة لمن على الحايط وان قام الرجل على الحايط والفتاة على  
الارض فهذا وما لوقامت للنساء على الحايط والرجال على الارض **الفصل السابع في بيان**  
**مقام الامام والمأموم** واذا كان مع الامام رجل اوصى بعقل الصلاة اقامه عن عنده وهو المختار **وفي**  
**الصار والعباد** ويكره ان يقوم عن سائر او خلفه **في جوامع الجوامع** وقال السافعي بعد الله قد **وفي الشكل**  
**للسير** لو وقف على سائر جازت صلواته وقد اشتمل ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت عند  
خالتي يمونه دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذني وارادني وراظهم واقامني على عنقه وفي هذا الخبر فوائد منها ان السنة ان يقوم الرجل  
على بين الامام وان وقف على يساره لا يقد لان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بتكبيره وان المقتدر  
ان تقدم امامه لصد صلواته لان النبي صلى الله عليه وسلم اذاه وراظهم ولو اذاه امامه كان ان يهل علم  
وان العمل القليل لا يقد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذاه **وفي كفاية المقتدر** اذا قدم على الامام لا يجوز  
صلاته ولو كان المقتدر اطول من الامام راسه عند السجود يقع قبيل راس الامام جازت صلواته وكذا  
المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدماها حذوا وزم الزرع لا يجوز صلاتها بما جمعه وان كان  
قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها قبله اس الرجل جازت صلاتها لان العبرة للقدم لا برك  
ان صيد الجحيم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم محل اخذه وان كان على العكس لا محل اذا  
كان مع الامام رجل واحد في ظاهر الرواية لا يقد المقتدر عن الامام وعن محمد بعد الله قال ينبغي ان  
يكون اصابع المقتدر عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف الصف لم يلحق بالصف  
والمسؤول عن الشيخ بكره الله ان لا يكره وذكر محمد بن سباع ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل قال  
واذا كان مع اثنين قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامراه اقام الرجل عن  
عنقه والمرأة خلفه وان كان حلاز وامراه اقام الرجل خلفه والمرأة وراهما **وفي كلامه** ولو كانوا رجلا

وصبيانا ونساء صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر في البياني مع مكاتب المراهقات **وفي المسألة** صف الرجل يطعمهم  
 صديان ثم الختان في خلفها السنون **م** وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلاهما جابر ولم يذكر  
 الامام اساره **وفي العاوي العاوي** لو قام الامام وسط القوم او قاموا في ميمده او مسرتيه فقد اساءوا ولو  
 جاوا الصفوف يتصله انتظر حتى يخرجوا فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصفوف ومن على بين  
 الامام ان علم انه لا يورده **م** وفضل كان المأموم حين يكون اقرب الى الامام واذا ساوت المواضع فغن  
 بين الامام اولى وقال بعض المتأخرين لعزم الله عن سائر الامام اولى والاول احسن **وفي كلامه** وان لم  
 يجد في الصف الا اول فرجه يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول **وفي المسألة** سألت ابا الفضل الكاظمي عن الله  
 وعلى لعزم عن افضل الصفوف في خوف الرجل ما هو فقال في صلاة الجنازة اوها وفي آخر الصلوات اوها  
 قال وكانا نسير الى المعنى وهو ان هذا شفاعته لبيت مسعى للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى  
 التواضع لكون شفاعته ادعى الى القول **م** واذ قاموا في الصفوف تراصوا وسوا بين منابكهم **وفي**  
**جامع كوامع** وسدون الخلل **م** وينبغي ان يجرى الى الصلاة بالسكينة والوقار **وفي كلامه** وان خاف الفوت  
**م** وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع **و** **في جامع كوامع** وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم **وفي كلامه** اذا  
 دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى الصف **م** رجلان يصليا في الصلوات ائتم  
 احدهما بالآخر وقام على بين الامام فجاءت وجذب الموم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح وحكى  
 عن الشيخ الامام ابي بكر طرحة ان لا تعد صلاة الموم بجذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او  
 بعده **وفي العاوي العاوي** هو الصحيح وقال غيره من المتأخرين لعزم الله اذا جاء الثالث لا ينبغي ان  
 يجذب الموم الى نفسه لكن يقدم الامام ويقوم في موضع سجوده ومسير الثالث مع من كان على بين  
 الامام قال محمد بن عبد الله في الجامع الصغير في رجل صلى ولم ينو ان يوم النساء فماتت المراه فدخلت  
 في صلاته خلفه ثم قامت الى جنبه لم تعد صلاته عليه ولم تجز صلاتها **م** ان يعلم ان فيه لسانه  
 المراه شرط لصحة اقتداءها به **وفي كلامه** وقال زرارة لله ليس شرط ولهذا يصح اقتداءها  
 به في الجمعه والعيد من صلاة الجنازة وان لم ينو الامام امامتها **وفي الهداية** وانما شرط بين الامام  
 اذا تمت محاذيه وان لم يكن جنبها رجل بنفسه روايتان **م** ثم لا بد من معرفة هذه المسئلة من معرفة  
 المحاذاه ومعرفة المراه الصلاة المطلقة والمكثرة فتقول **وبالله التوسيع** عنى المحاذاه ان  
 يعوم المراه بجلا الرجل في كان يتخذ من غير ان يكون بينهما حاجيل حتى لو كان الرجل على المدكان والمراه  
 على الارض والمدكان مثل قام الرجل لا تعد صلاة الرجل لاختلاف المكان في كان يتخذ من غير ان كانا  
 على المدكان لان بينهما اسطوانه او ما اشبهها لا تعد صلاة الرجل ايضا لكان الحاجيل وتعنى بالمراه  
 ان يكون بين يمينها الصلاة وهي بالغطاء وصبيه مثلها حتى ان المجبونه اذا حادت الرجل لا تعد

سائر

الحال ما لم يصرم خاله  
 وهي المرون وما كثر كسسه  
 وما لم يصر كاحه

خط الامام

او كانا

صلاة الرجل وان كانت بالغه فتمناه لانه لا تصح منهما الصلاة والصبيه التي يعقل الصلاة اذا كانت  
لا تسمى بحداد الرجل لا بعد صلاة الرجل ونعني بالصلاه المطلقه الصلاه المعهونه حتى ان المحاداه في  
صلاه الجنان لا تعد صلاة الرجل ونعني بالتركه ان يكونا شريكين بحرمه واداء في **كاتبه** سواء اقدم  
في الفريضه او اقتدرت متطوعه بالمفترض ونعني بالتركه خرمه ان يكونا باينين بحرمه على حرمه لا امام  
ونعني بالتركه اذ ان يكون لهما امام فيما يورد بيان ضعفه وتقديره فاذا استجمعت المحاداه بهذه الشروط  
وجب في صلاة الرجل **في كتابه** قلت المحاداه او كثرتم ولا توجب في صلاة المراه استئذاننا حتى عن  
مناجج العراف لعزم الله صوره في المحاداه بعد صلاة المراه ولا بعد صلاة الرجل وبما هما اذا جاز المراه  
وشرعت في الصلاه بعد ما شرع الرجل في الصلاه نا وبالمامة النساء وقاتت حدايه وهذا لا فساد صلاة  
الرجل بسبب المحاداه لتركه فرضا من فرض والمقام فان الرجل ما يورثها خيرا المراه لقول **صلى الله عليه وسلم**  
من حيث خسر الله فان لم يوفها فقد ترك فرضا من فرض والمقام فانما المراه فما تركت فرضا من فرض  
المقام وان صارت ما يورثها بالتاخير نصا وانما يصير ما يورثها بالتاخير اذا وجد التاخير من الرجل للبيع  
تاخير من قبل فاما اذا كانت المراه حاضره حين شرع الرجل في الصلاه فقامت حدايه امكنته بالتاخير  
بالتقدم عليها خطوه او حطونين فان لم يتقدم ولم يوجد منه لتاخير فلا يلزم من التاخير فلا يترك فرضا  
من فرض والمقام فاما اذا حدث بعد ما شرع الرجل في الصلاه لا يمكنه التاخير بالتقدم عليه خطوه او  
خطونين لان ذلك يكون في الصلاه وانما تاخيرها بالاشارة او باليد او ما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد  
وجد التاخير وانما يتاخر وقد تركت فرضا من فرض والمقام بعد صلاتها وهذه المسئلة عجيبه وانما  
قامت المراه بحداد الامام واقتدرت به ونوى الامام امامتها استندت صلاة الامام والقوم لوجود المحاداه  
في صلاه مشتركه وساد صلاة القوم لنفسها صلاة الامام وكان يجب من مقال بعد الله يقول لا يصح  
وهذا فاسد لان المحاداه غير مبروره في صلاتها وانما بعد صلاحها بعد صلاة الامام ولا بعد صلاة  
الامام الا بعد صحتها شروعه لان المحاداه امام لكن في صلاه مشتركه لا اثر لها في الافاد وانما اذا نوى الامام  
امامتها فلم يكن داخله في صلاه فلا تعد الصلاة على احد **في كتابه** وان قامت بجانب امام نوى امامته وكبرت  
مع الامام لم يعقد بحرمه الامام هو والصحيح وان تقدمت على الامام وايتمت لم تعد صلاة الامام **وفي**  
**كتاب** يصح اقتداء المراه بالرجل في صلاه اجمعه وان لم ينو امامتها وكذا في المعبد بنزول الاصح **وفي الطحاوي**  
امام الرجل المراه جازمه اذا لم يكن في الخلوه وانما اذا كان الامام لهن او بعض من محرفاته يجوز وبكره  
وقال زهير الله يجوز امامه الرجل النساء ونوى الامامه او لم ينو **في الصفيه** وان نوى الامام المراه  
بعضها فاقدرت به فجات اخرى واوردت به قال فاضحى حار والقاضي برهان **في كتابه** لا يصح **وفي طحاوي**  
محاداه للخنثى المشكل لا يقدم قال محمد بن عبد الله في الجامع اذا صلى الرجل برجاله ونساءه مكتوبه فاخذ

بالمراه  
والها

ملايتها  
ازا نوى الامام المراه



رجل وامراه من خلفه وذهباً يتوضان ثم جآ وقد صلى الامام فقاما بعصا رصلاهما فقانت المراه حذو الرجل  
 في مكان واحد صلاة الرجل فاستد وصلاح المراه تامر ولو كانا مسبوقين بان دخلا في صلاة الامام بعد ما  
 سبقهما الامام بشي من الصلاة فقانت المراه حذو الرجل في مكان واحد فضليا فصلاهما تامر وكان السبع عبد الله  
 الخراوى يقول اصحابنا رحمهم الله جعلوا المسبوقين فيما يقفون كالمنفرد الا في ثلاث مسائل احدها انه  
 اذا قام الى قضا ما سبق في الشا واقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان كالمنفرد يصح اقتداؤه الثاني  
 اذا قام الى قضا ما سبق ونوى سدا في تلك الصلاة وقطعه بصره متانفا وقاتعا ولو كان كالمنفرد لما صار  
 متانفا وقاتعا الثالث اذا قام الى قضا ما سبق وعلى الامام سجدة بالسما هو عليه ان يجاهد ولو لم يتابع  
 حتى فرغ من صلاته كان عليه ان يسجد سجدة بالسما ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدة بالسما وسما هو سها  
 الامام ثم ان محمد بن عبد الله وضع المسئلة في الكتاب فيما اذا اجتاحا بعد العود وفرق بين المدركين وبين  
 المسبوقين ولم يذكر ما اذا اجتاحا في الطريق قال مسأحنان رحمهم الله ينبغي ان لا يفسد صلاة الرجل استخانا  
 سواء كانا مدركين او مسبوقين لانها غير مود بين الصلاة والحاداه انما اوجبت فاد صلاة الرجل تركه فرضا من  
 فروض المقام وذلك محض بحاله الا اذا **في الوالو الحمد** رجل صلى خلف الامام فزجه الناس حتى وقع في الصلاة  
 ولم يبرح حتى فرغ من صلاته فلما وجد مثل كالتحى عن النمام صلى صلاته تامر لانه لم يود ركننا مع  
 النمام وحكى عن الشيخ ابن محمد بن محمد بن زردوى ان القهقهه في هذه الحالة لا تلوز حذونا اسحسانا  
 ولكن يقطع الصلاة **في البدعيه الفصل الثامن في الاحت على الجماعة** اجماعه سنه بوكه لا يجوز  
 لاحد التاخير عن العذر **في الملصط** اجماعه واجبه **وفي الابع** وعند داوود الطيالسى اجماعه  
 فرض **في السعنا** في اجماعه سنه بوكه اي قويه تشبه الواجب في التوجه حتى قال البعض للناس بان  
 الصلاة باجماعه فرضه الا ان منهم من يقول بان فرض الكفايه حتى اذا قام في البعض بسقط عن  
 الباقي ومنهم من يقول بان فرض الاعيان حتى لو صلى وحده ولكنه الا باجماعه فانه لا يجوز **وفي**  
**جامع ابواب** ولا يجب على المقعد والزم وموطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى ان  
 وجد قايلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال **الاجب** والاعمى اذا وجد قايلا بقوله الى اجمعه لا يجب  
 عليه كعه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما قال **واذا زاد على واحد من جماعه في غير عهده لو**  
 كان عهده صلى بعقل الصلاة كان جماعه ولو فاقته اجماعه جمع باهله في منزله **في جامع ابواب** وان كان  
 واحدا **في المساوي العاسه** يبار نواب اجماعه **وقال** ابو يوسف سالت ابا حنيفة رضي الله عنهما عن  
 الامطار والارداغ امانى في المساجد او يصلى في المنازل قال **ما احب ان يركوا حضور المسجد**  
 ابو يوسف رضي الله عنه هذا الحن مما سمعناه منه ابن سماعة قال سالت ابا حنيفة رضي الله عنه فقال ان لنا سجدا  
 ظاهر على الطريق دن فيه واقيم ولا تحتج فيه اجد الا انا وان عمى رما كنت في حدك وبقرى بسجد مجتمع

سألها  
 فلهبر

فيه جمع عظيم

فيه جمع عظيم انى ان اعطى هذا المسجد واصلى في المسجد الكثير جماعة قال لا تعطلهما وقد رزى عليه الحسين  
 عن ابي خنيفة رضى الله عنهما في رجل جاء الى المسجد وقد صلى فيه فسمع الاقامة في مسجد اخر قال ان دخل  
 فيه فلا يخرج منه حتى يصلى هذه الصلاة التي صلاها بشر عن ابي يوسف رضى الله عنه قال سالت ابا حنيفة  
 رضى الله عنه عن النساء هل يخصصن في حضور المساجد فقال العجوز يخرج للعشاء والفجر ولا يخرج  
 لغيرهما والسابغ لا يخرج في شئ من ذلك وقال ابو يوسف رضى الله عنه العجوز يخرج للعشاء والفجر ولا يخرج  
 واحلف البر وانما المغرب بخاران يكون فيه روايتان والعوى اليوم على المراه في كل الصلوات لظهور  
 العتاد وبنى كره حضور المسجد للصلاة لان بكرة حضور مجالس الوعظ عند هولا اجمال لذبح تخيوا  
 بحلبه العلماء اولى في طابع كواعب وللو من يمنع العبد من جماعة الكافر صلى جماعة المسلمين بحكم باسلامه  
 وعند السافى رضى الله لا الفصل التاسع في المار بين يدي المصلى وفي رفع المصلى المار واتخاذ السنن  
 قال محمد رضى الله في الجامع الصغير في امراه تريد ان تزيين يدي رجل وهو يولى قال يدورها وان مر لا  
 يقطع صلاته اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع احدها ان المرور بين يدي المصلى لا يقطع  
 الصلاة عندنا اي شئ كان المار وهذا مذهبنا وقال بعض الناس ان مرور المراه واطار والكلب يقطع  
 الصلاة وهو قول بعض الصحابة رضى الله عنهم والى ان المصلى كيف يدرا واحلف المصاح رحمهم الله في كتيبه  
 منهم من قال يدرا بالاشارة ومنهم من قال يدرا بالسبيح وفي الكافي واجمع بين الاشارة والسبيح بله وقوع  
 الكفايه باحد هما والاشارة بالرائس والعين او عنهما وفي العا والاشارة وان لم يسمع لم يعد صلاته والام على  
 المار وذكر في الاصل الذاسيج واشارة باصبعه ليمر فيه عن يمينه لم يقطع صلاته واجب ان لا يفعل واحلف  
 المصاح رحمهم الله في معنى قوله لعب الى ان لا يفعل قال بعضهم لانه جمع بين الاشارة والسبيح وكان يكره  
 احدهما وقال بعضهم لانه سبيح والنظر بالاشارة وقال بعضهم يحمل ان يكون معناه ان ير بالاشارة  
 والسبيح للمرء اولى لان المراه في المرور ثابتة من غيرهم وهذا ثابت بفعله وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على  
 الابتداء حين كان يجوز ادخال السنن من الصلاة في الصلاة ثم اذا استار اوسبغ او جمع بينهما ولم يمنع المار عن  
 المرور لا يزيد على ذلك ولا يتغل بالمعاكبه هذا مذهبنا علمنا رحمهم الله ومن العلماء من اطلق المصلى ان  
 ياخذ بعض ثيابه او بعض يديه فيدرا الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فادرا واما اسطعم ومن العلماء  
 من اطلق ان يضربه ضربا وجيعا وان تعالده لقول صلى الله عليه وسلم فادرا واما اسطعم فالى ان يلقا الله  
 فانه سلطان وعندنا لا يزيد على الاشارة وفي كجه واذا دفعه رجل اخي لا يباين به سوا كان في الصلاة  
 او غير الصلاة المار وكذا عطاء بن ابي رباح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعته يصلى بالناس العصر وهو  
 قاعد في الركعتين فمر بركب ودرع اسود على الكلب فاهلكه الله تعالى فلما فرغ من الصلاة فنظر الى الكلب انه  
 قد هلك فقال من ادعى منكم على هذا الكلب فلم يكلم احد ثم اعاد النبي صلى الله عليه وسلم القول فقال سعد عند

مرامها

ورد

مرامها



استبراهه فلا بأس **وفي السنة** وفي غير الرواية وان كان بين يديه يركب يركب في مثله الشف من فلبس بستر  
**م** قال محمد بن عبد الله رجل صلى في الصحرا استنجى له ان يكون بين يديه شيء مثل العصا وان كان لا يجد العصا  
بجابت او ساربه او شجره والكلام ههنا في بواضع احدها في اصل السترة وانه ينبغي والثاني ان  
السنة فيها العزروا **الثاني** ينبغي ان يكون مقدار طوطها دراعا ولم يذكر في الاصل قدرها عرضا وسعى  
ان يكون في غلظ الاصبع هكذا ذكره السمع **س** عن الابرار حتى بعد الله واما اذا كان طول السترة اقل من دراع  
ففيه اختلاف المساجد **ع** الله قال **س** مع الاسلام خوامر زان بعد الله فعلى هذا اذا وضع قناره وجعبه بين  
يديه ان كان لو ارتفاع قدر دراع لصير ستره بلا خلل وان كان دون ذلك ففيه خلاف **و** رابع ستره  
الامام جرك اصحابه **و** **الخامس** ينبغي للمصلي ان يفرق السترة والسار من يدي ان يجعل السترة على احد  
حاجبيه اما اليمين او اليسر والافضل ان يجعلها على حاجبه الابر والسار اذ انقذ عن السترة لصلاته  
الارض والمحر لا يضع بين يديه عند بعض المناسج **ع** الله **و** في الكبرى ولا يعتبر الا لقاؤه والمختار **م** وعند  
بعضهم يضع لان الشرح لما ورد بالعزروا وبالوضع ولكن يضع طولا **و** **الثامن** لا بأس بترك السترة اذا امن بالور  
**و** في المسجد الجامع اذ لم يتنبر ما سطوانه **م** **و** **التاسع** اذا لم يكن معه خشية او شيء يخرجه او لصيقه بين  
يديه هل يخط خطا بين يديه عامه المناسج **ع** الله على انه لا يخط خطا وهو رواية عن محمد بن عبد الله **و** في الحاوي هو  
المختار **و** قال بعض متاخرنا **ع** الله خطوه وقول المشافعي **ع** الله **م** وهو رواية عن محمد بن عبد الله ايضا **و** في  
**الحاوي** هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الحسن بن عبد الله وقول ابي يوسف ورواهما الله والذير قالوا  
بالخطا خلفوا فيما بينهم في كيفية الخط **قال** بعضهم خط طولا **و** قال بعضهم خط كالمح **الفصل العاشر**  
**في التطوع وفي العيون** روى ابن سماعه عن محمد بن الحسن بن عبد الله قال رجل اسبح الظهر وهو يظن انه لم  
يصلها فدخل كبر يديه بالتطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهور في فرض صلواته فلا تسب عليه ولا على من افردك  
به **و** في **احكام** اذا شرع في النفل لم افسده بزمه القضاء خلافا للسائغ **ع** الله **م** رجل اسبح التطوع ينوي اربع ركعات  
ثم تكلم وعليه قضاء ركعتين **قوله** ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعن ابي يوسف **ع** الله بلار روايات  
في رواية ابن سماعه انه بزمه اربع ركعات ولا بزمه اكثر من ذلك وان نواها **و** في رواية بشر بن الازهر  
عنه انه بزمه ما نوى وان نوى ما يه ركعة **و** في **السابع** وفي رواية بزمه تمانى ركعات **م** وفي رواية  
افرد عنه ان كان شروعه في الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعد ما يلمه  
اربع ركعات وان كان في غير ذلك لا يلمه الاربع ركعات **و** بعض المتأخرين من اصحابنا **ع** الله اختاروا  
هذا القول والصحيح من مذهبه انه رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه **و** **حاصل** الكلام راجع الى  
ان شروع بالتطوع في ظاهر الرواية لا يلمه اكثر من الركعتين وان نوى اكثر من ذلك **ع** الله **و** عند ابي يوسف **ع** الله  
لمه وانما اصحابنا **ع** الله ان شروع في التطوع مطلقا لمه لا يلمه اكثر من الركعتين انما الاختلاف فيما

في الكبرى

ط  
رجل  
صلاته

اذا نوى اربع ركعات وبلغها اكثر من الركعتين في كل ركعتين من القراء والذكر والفعل بالزمن في صلاة الفرض  
**وفي الخبر** وما كان مستنونا في الفرض فهو مستنون في التطوع **م** وقالوا اذا قام الى الثالثة سجد كما سجد في الابتداء  
 لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما سر واذا ترك الوقوف الاولي فالقياس ان يعد صلاته وهو واحد  
 بعد الله كما لو تركها من آخر الفرض وفي الاستحسان لا يقد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما فان  
 سجدت بحضرة وقال **اللسان** في معنى بعد الله لا يجب **وفي الخبر** رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوع  
 فان كان هذا الرجل كيد الصفاة لا يترك ورده وكل ركعتين اقرهما فعمله قضا ومما دونها قتلها **وفي**  
**لخلاصه** رجل صلى التطوع ثلاث ركعات ولم ينعقد على رأس الركعتين الاصح انه بعد صلاته ولو صلى ست ركعات  
 او ثمان ركعات ينعقد واحده اختلف المتأخر رحمهم الله فيه الاصح انه بعد استسنا وقياسا ولم يذكر  
 الامام الشافعي بعد الله انه اذ لم ينعقد وقام الى الثالثة هل يجوز ذكر الامام الصفاة بعد الله في سجدة من  
 الاصل عا قياس قول محمد بعد الله يعود وبقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر  
 والوتر حكم حكم التطوع عند محمد بعد الله ولما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيه قياسا في اسمى لا يقد  
 صلاته عنده هو المأخوذ **م** واذا اصبح التطوع قايما ثم اراد ان ينعقد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة  
 رضي الله عنه استسنا **و** في الاجزئية وهو القياس **في الخلاصه** وكذا اذا اعين في انكاع على صا او قوس **م**  
 وجه القياس ان الشروع يلزم كالنذر ومن نذر ان يصلي ركعتين قايما لم يجز ان ينعقد فيهما من غير عذر وكذلك  
 اذا سرج قايما **وفي الوفاء** وتنقل قاعدة مع قدره قيامه ابتداء وكره بقا العذر **وفي صحيح الطحاوي** ولو صلى قاعدا في  
 التطوع او في الفريضة وهو يقدر على القيام فانه بالخيار ان يشا جلس محبتيا في حاله القراء وان شا جلس  
 مترجعا وعن ابي يوسف بعد الله روايتان في روايه ينقض ترجعه اذا اراد ان يركع وتي روايه يركع على  
 حاله مترجعا محبتيا ثم ينقض اذا اراد السجود **وفي قول** رزقه الله بحلش كما جلس في الشهد **م** ولو نذر  
 ان يصلي صلاه ولم تقبل قايما وقاعدا **قال الشيخ ابو جعفر** بعد الله لا روايه هذه المسئلة واختلف المتأخر  
 رحمهم الله فيه **قال** بعضهم هو بالخيار ان يشا صلى قايما وان يشا صلى قاعدا **وقال** بعضهم يلزمه قايما  
**وقال** بعضهم هو على الاختلاف قياسا على الاختلاف المذكور بيناه في الشروع ولو انه اصبح التطوع قاعدا  
 وادى بعضه قاعدا ثم بدله ان يقوم ويقام **وقال** بعضهم قايما اجزاء عندهم جميعا ولو انه اصبح التطوع قاعدا  
 وكما جا وان الركوع قام وقرأ ما تبقى من القراءه وركع جاز وهكذا ينبغي ان يفعل اذا صلى التطوع قاعدا  
 لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع قاعدا فيقرأ ويركع حتى اذا  
 بقى شرايات قام ثم يقرأ ويركع ويسجد وهكذا يفعل في الركعة الثالثة فقد انقل من العهود الى القياس  
 ومن القيام الى العود وقد ان ذلك جائز في التطوع **وفي الخبر** ومن صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع  
 قام وركع فالانقل ان يقرأ شيئا اذا قام ثم يركع لئلا يكون موافقا للسنة فان قام مستويا ولم يقرأ شيئا ركع

بعد الله بعد الصيام والفريضة  
 كيف يقعد

في الصلاة

اجزائه وان لم يستوقا بما ورثه لا يجزيه **وفي السنة** سئل عن رجل اصبح اربع ركعات فثقل في  
 ربيع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية قام الى الثالثة ولم يقعد بقدم يمشي فقال هل  
 يعود الى العقود قال **رضي الله عنه** وهو قول ابي بكر وهو اهل ان وصدر القضاء **رضي الله عنه** وقول  
 علي البرزذني لا يعود على طريق الاستيابة **م** واذا اصبح التطوع على غير وضوء وفي نوبت من لم يكن له اجلا  
 في صلاته واذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء وان اتم بصف الزيادة او حين تحمير الشمس وبعد الفجر قبل  
 طلوع الشمس فصل في قدر استا ولا شيء عليه لانه اذا ما كمل التزم كمن نذر ان يصوم يوم الخميس فصامه فانه لا  
 يبقى عليه شيء وان قطع فعليه القضاء عند رفرقه **رضي الله عنه** لا قضاء عليه **وفي الكاوي** في الزيادة عن  
 محمد بن عبد الله لو دخل الرجل في الخامسة من الظهر مع الامام ولو كان التطوع فافسد الرجل لا قضاء عليه كما لو اتم  
 امام **في نوادر المعالي** احمد الامام الخامسة ثم قطع فعلى الرجل ركعتان وان عاد الامام الى الرابعة فعلى الرجل  
 اربع ركعات **وفي نوادر** ما ورد في سبيل العقبة عن تطوع ست ركعات واقتدى به في اول الركعة فعليه  
 قضا ركعتين والذكي اقتدى به اخر الركعة بحيث عليه قضا ست ركعات **في العيون** جعل صلى الله عليه وسلم  
 ركعات وما تعد قدر الشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى فان دخل معه رجل في هاتين الركعتين  
 بربطه التطوع وحيث عليه ست ركعات في قول محمد بن عبد الله وقال ابو يوسف **رضي الله عنه** لا يلزمه الا  
 ركعتان **في الكاوي** سئل عن من دخل في صلاة التطوع مقتديا بمن صلى الظهر وسلم الامام على راس  
 الركعتين قال **يجب** على المأموم قضا اربع ركعات **وفيه** اصبح التطوع قايما ثم افسد قضاها  
 فاعدا جاز ولو اتم قبل التعود لم يجز القضا الا قايما **وفي السنة** شرع في النقل بينه الدلائل وقعد  
 على راس المنبتين ثم قام ولم يتم وشرع في الثالثة وانها وسلم بحيث عليه قضا ركعتين **رحم** الله الى  
 الامام ولم يصل ركعتي الفجر يشرع مع الامام في الفرض ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وعلت على طه  
 انه ان افسد ما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر بركعة مع الامام ركعة فالاولى في حقه ان يمشي فيما شرع فيه  
**سئل** عن رجل واحد وابو حامد عن الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات الاستسعال  
 بها افضل ام الاستسعال بها كالكاس فقال الاستسعال بها كالكاس **ابو** اذا نذر ان يصلي  
 ركعتين بغير وضوء وعيا بنا على قول ابو يوسف **رضي الله عنه** في المواضع كلها يلزمه ما سمي من الصلاة  
 الصبيية وما زاد في كلامه فهو لغيره وعلى قول **رضي الله عنه** لا يلزمه شيء الا حوالا كلها وعند محمد **رضي الله عنه**  
 اذا سمي بالاجور اذا الصلاة معه كالك الصلاة بغير طهره لا يلزمه شيء وان سمي بالاجور الصلاة معه في  
 بعض الاحوال كالك الصلاة بغير طهره وطول القيام افضل في التطوع وروى عن ابو يوسف **رضي الله عنه**  
 اذا كان له ورد من الفرائض افضل ان لا تعدد الركعات لان القيام لا يخلو ويضم اليه زياره الركوع والسجود  
 واذا لم يكن له ورد وطول القيام افضل **وفي نوادر** ولو صلى التطوع بالامان غير عذر الاجور لعدم



باجماع لان الترخيم لم يقطع باجماع يصح بنا التسفع الثاني عليهما باجماع الا انه يترك القراءه في الاخيرين  
استد السفع الثاني مستاد السفع الثاني لا يوجب شيئا الاول اذا تعدى السفع الاول كما اذا حدث  
متعددا وان لم يتعد على راس الركعتين فعليه قضا الاربع باجماع لان التسفع الثاني قد لزمه وقد  
استد ها يترك القراءه قبل ان يتعد على راس الركعتين ويوتر في التسفع الاول فاذا اتمى الاخيرين فعليه قضا  
السفع الاول لان الشروع في التسفع الاول صحيح والاداء قد يستلزم عدم القراءه قبله قضاوه واما  
السفع الثاني عند مجرعه الله لم يصح الشروع فيه وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه قبله القضا  
فاذا اختلف الجواب مع اختلاف الترخيم واذا اقر في المرات الاولى فان كان قد تعدى على راس الركعتين  
فعليه قضا التسفع الثاني باجماع لان التسفع الاول قد صح لوجود القراءه فيه فيصح بنا التسفع الثاني عليه  
وقد استد السفع الثاني لترك القراءه في احد الركعتين قبله قضاوه وان لم يتعد على راس الركعتين فعليه  
قضا الاربع باجماع واذا اقر في المرات الاواخر فعليه قضا ركعتين عند مجرعه الله لان ترك القراءه في  
الركعه الاولى والعطف الترخيم فلم يصح الشروع في التسفع الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله قبله قضا الاربع  
لان ترك القراءه في الركعه الاولى لا يقطع الترخيم فصح الشروع في التسفع الثاني ومستد الاول وبنا الثاني  
عليه والبناء على الفاسد فاستد وكذلك الجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه على رواية مجرعه الله  
واذا اقر في احد الركعتين لا يلزم عند مجرعه الله عليه قضا التسفع الاول الا غير وعند ابي يوسف رحمه الله  
عليه قضا التسفعين وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه على رواية مجرعه الله واذا اقر في احد  
الاخيرين عند مجرعه الله عليه قضا التسفع الاول الا غير وعند ابي يوسف رحمه الله عليه قضا الاربع  
وفي **الحج** ولو قرأ في الاربع كلها ثم نسي ركعتين لم يقرأ شيئا في التسفع الاخير فعليه قضا التسفع الثالث  
ولو صلى ثمان ركعات لم يقرأ في التسفع الثالث والرابع فعليه قضا الركعتين عند ابي حنيفة رضي الله عن  
وهو قول **محمود** وفرعه بالله وهو التسفع الثالث وليس عليه قضا التسفع الرابع وقال ابو يوسف  
رحم الله عليه قضا التسفع الثالث والرابع فان صلى اربع ركعات ولم يقرأ في الاخيرين وقرأ في الاخيرين  
ينوي قضا الاولين لا يكون قضا لان بناهما على تخريمه واجله لا يتبع القضا والاداء فان ترك القراءه  
في الاولين ثم اقتدى به رجل في الاخيرين فصلا معه قضا الاولين كما يقضي الامام لانها شارك  
في الترخيم فقد لزم ما لزم الامام بهذه الترخيم وهذا انما سقيم على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى  
قول ابي حنيفة رضي الله عنه على ما روى مجرعه الله لان الترخيم لا يتل بترك القراءه عندهما فاما عند  
مجرعه الله انحلت بترك القراءه وصار الامام خارجا عن الصلاة فلم يصح اقتداء الرجل بالامام ولا يج عليه  
قضا شي فان دخل معه رجل في الاولين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في صلاته حتى صلى اربع  
ركعات فعلى الرجل المعتدي قضا الركعتين الاولى **وقطوع في السابع** وان صلى اربع ركعات وتعد في

قرا

208



الا ولين تم افسد الاخرين لزمه فصار ركعتين يريد به اذا قام الى الثالثة ثم افسد لها ولو كان قبل القيام  
 الى الثالثة لا يلزمه شي عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف له الله يلزمه فصار ركعتين  
**وفي الدرهم** ذكر في المنقرفات قبيل الزكاه رجل اصبح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بفراه وركعة بغير فراه فسدت  
 صلاه فان لم يتم حتى قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى القضاء عن الاول فانه لا يجز به وعليه ان يتعدل  
 الصلاه بركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرأ في ركعة منها ولم يقرأ في الاخرى فسدت صلاه ولو انه لم يسلم ولكن قام  
 وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى القضاء عن الاول فانه لا يجز به وعليه ان يتعدل الصلاه قال محمد بن عبد الله  
 في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال صلاه الليل ان يتب صليته سلمه ركعتين وان يتب  
 اربعاً وان سبت سنا وذكر في كتاب صلاه الاصل ان سبت تمامها واعلم بان التطوع بالليل حتى لقوله تعالى  
 ومن الليل فاسجد له ساجداً مبتهلاً **وقال** بعض العلماء رحمهم الله ركعتين في كل ليلة لمن قرأ القرآن سنة **وقال**  
 بعضهم في نية وعندها قيام الليل للسنه ولا يفرضه ولكنه يجب **قال** صلى الله عليه وسلم خصت  
 صلاه الليل **قال** وصلاه النهار ركعتان او اربع ويكره ان يزيد على ذلك وان زاد لزمه واعلم ان  
 ههنا احكاماً ثلاثة الجواز والكراهه والافضليه اما الكراهه فالزبان على ما في صلاه الليل بسلمه  
 والزبان على الاربع في صلاه النهار بسلمه ومكرهه لان السنه في صلاه الليل وردت الى ثمان وفي صلاه النهار  
 الى اربع وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى سبعا بسلمه واحده فتاويله ان السلات كان تراوحت اوسه  
 ركعات صلاه الليل وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى احد عشر ركعة فلات من كان تراوحت ركعات  
 صلاه الليل وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى ثلاث عشرة ركعة فلات من كان تراوحت ركعات  
 صلاه الليل وركعتا العجر **قال** الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل بن عبد الله بن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من تلحقنا فسننا وهذا لان في ابدن الامر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصل صلاه الليل والوتر وبين  
 الوتر وركعتي العجر فاسد من الشروع على ثمان ركعات بسلمه واحده في صلاه الليل ويكره الزبان عليها  
 لانه خلاف السنه لكن لو فعل جواز لان الكراهه لا تمنع الجواز كالصلاه في الاوقات المكرهه **الكلام**  
 في الافضليه اما صلاه الليل **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه الافضل اربع ركعات بحرمه واحده **وقال**  
 ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله الافضل ثنتي ثنتي وفي كل ركعتين سلم واما في صلاه النهار فالأفضل  
 اربع ركعات بسلمه واحده عندنا وعند الشافعي رحمه الله ركعتان بسلمه فالخاص **قال** ان عند  
 ابي حنيفة رضي الله عنه في تطوع الليل والنهار اربع ركعات افضل وعند الشافعي رحمه الله ركعتان  
 فيهما افضل وعندنا صلاه الليل ثنتي افضل وصلاه النهار اربع افضل اذا شرع في التطوع واراد ان يصلي  
 ركعتين بدله ان يصلي اربعاً بسلمه واحده استحب له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الاماني اذا قال الله على  
 ان اصلي اربع ركعات فصلى ركعتين بسلمه ثم ركعتين بسلمه لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين وركعتين فصلى اربعاً

ع وراه وصلى

ط  
في صلاه الليل

بسلمه

بسيطة واحدة جاز في كلامه وينبغي ان يسمع لتأنيدها المنقل لان كل تنفع من التطوع صلاة على حدة وفي  
جامع الجوامع امدى مطوعاً ثم افسد ثم تاينا بنوي اخذ عليه الاول كما لم ينو سناً خلافاً لفرع الله <sup>او تطوعاً</sup> فيه  
رجل صلى اربع ركعات واكثر سكره فامدى به رجل في السهم والاحير وجعل عليه فضا الجميع

**الفصل الحادي عشر في التطوع قبل الفرض وبعده وفوائده عن وقتها وترتيبها بعدد وغيره**

يجب ان يعلم بان التطوع قبل الفجر ركعتان بعد الاذان عليها وانما من فوق السنن وفي السابع سنة الفجر فوق  
السنن حتى لو اكرها خشى عليه الكفر ولا يجوز ان يصليها فاعدا مع القدرة على القيام وهذا قبل ان يفرغ  
من الواجب م والتطوع قبل الظهر اربع ركعات افضل من غيرها بالشهد بربانته يصلها بسليمة واحدة  
ولو اداها سحره لا يكون معتداً بها عندنا وفي الكافي وعند الشافعي جمع الله بسليمة م وبعد الظهر ركعتان  
واما قبل العصر فان تطوع بارج ركعات فحسن حين بين الفعل وبين الفعل وفي الكافي ورواية صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي قبل العصر ركعتين والاربع افضل م ولا تطوع بعدها والتطوع بعد المغرب ركعتان في المثلث اذا فرغ  
من صلاة المغرب الاولى زيد بالركعتين قبل الدعاء اذا عن اى بكر الجوز جاني في كلامه وان تطوع بعد المغرب  
سنت ركعات منها افضل م واما التطوع قبل العشاء فان تطوع قبلها بارج ركعات فحسن وان تطوع بعدها بارج  
فهي افضل وفي الخبر اذكر في خزانه الفقه سنة العشاء على ما شرع وحسن واحسن ما اشروع في ركعات  
والخمس اربع والاحسن ست يصلي ركعتين ثم اربعاً م وذكر شيخ الاسلام حواهر زان لعنه الله والامام الزاهد ابو نصر  
الصفار لعنه الله ان التطوع بعد العشاء حسن ان شاء الله وان شام تنفل لانه لم ينقل المينان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وايطي عليه وفي الهدى اربع ركعات قبل العشاء وارج بعدها وان شام ركعتين والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم  
تاير على سنتي عشر ركعة في اليوم والليله نسي الله له بيتا في الجنة وسر على نحو ما ذكرنا في الكتاب غير انه لم يذكر  
الاربع قبل العصر فهذا سماه في الاصل حسناً وخيراً لاختلاف الآثار وفي الخبر من شام ركعتين منهم الله من قال  
ما ذكر في الكتاب انه تطوع بعد العشاء ركعتين قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رضي  
الله عنه الافضل ان يصلي اربعاً والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات وقد اختلفوا فيه بعدها فغن ابن  
فرعود رضي الله عنه انه اربع وبها أخذ ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وفي الخبر وعن ابي حنيفة رضي  
الله عنه ايضا ان ركعتان م وعن عمار رضي الله عنه انه يصلي بعدها ستاً ركعتين ثم اربعاً وروى عنه  
بر وايد اخرى انه يصلي اربعاً ركعتين وبها أخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من التابعين رحمهم الله على هذا  
واما التطوع قبل صلاة العيد وبعدها سباً في باب صلاة العيد ان شاء الله تعالى في كلامه السنة اذا قار  
مع الفريضة يعفى الجميع واذا افتتحت الجمعة لا تغفل بالسنة خلاف سنة الفجر لتاكد هاهنا واما سبحة الصبح  
فقد ورد في النزاع فيمن ركعتين الى سبحة عشر وفي الخبر المسمى بالليل ان شامه ولبلاوه والافضل ان  
شاخا في وفي الخبر العدة التطوع في كل يوم اربع وعشرون ركعة من صلاة الصبح تمام سنت ركعات وصلاة

وذكره واحده  
ب  
الملتقط

الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهي سنة ايضا وست ركعات بعد صلاة المغرب وهي صلاة  
 الاوابين وركعتا الفجر اذا فاتتا وجرها بان جازل ووجد الامام في صلاة الفجر دخل مع الامام في  
 صلاته ولم يتغل بركعتي الفجر الا في بعض اوقات قبل طلوع الشمس ولا بعد هاتين ساعتين وهو قول ابي حنيفة  
 وابي يوسف رضي الله عنهما وبعدهما طلوع الشمس مسان الى وقت الزوال وهو قول محمد بن عبد الله واذا  
 فاتتا مع الفرض الى وقت الزوال واذا زالت الشمس بقضى الفرض ولا يعصى السنة **وفي الكافي** وقيل  
 بقضيهما تبعا ولا يعصى بقصودا اجماعا ومن اتخاها حرم الله من قال للخلاف في الحصة لان  
 عند محمد بن عبد الله لو لم يقض لشي عليه وعندنا لو قضى يكون حتما ومنهم من حقو الخلاف وقال الخلال  
 في انه لو قضى يكون نفلا مبتدئا وسنة **والا** الاربع قبل الظهر اذا فاتت وجرها بان سارع في صلاة  
 الامام ولم يتغل بالاربع هل يقضى بالبعد الفراغ من الظهر ادام الوقت بقيا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه  
 بعضهم قالوا لا يعرض وعامةهم على انه يقضى بها وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن عبد الله  
 عنهم وهو الصحيح مما اختلف العامة فيما بينهم ان هذا يكون سنة او نفلا مبتدئا وهكذا روى عن  
 ابي حنيفة رضي الله عنه وبعضهم قالوا يكون سنة هكذا روى عن ابي يوسف ومحمد بن عبد الله وهو قول  
 ابراهيم النخعي رحمه الله وهو الاظهر ثم كيف يأتي في قبل الركعتين وبعدها فعلى قياس قول من يقول ان الاربع  
 نفلا مبتدئا يقول ان في بعد الركعتين لانه لو اداها قبل الركعتين يعود الركعتان عنهما وعلى قياس  
 قول من يقول بان سنة يقول ان في قبل الركعتين لان كل واحد منهما سنة الا ان احدهما فاشرك الاخر  
 وقتيه ولو كان فرضا واحدا فاقب والآخر وقتي ببدل بالقياس ولا فلهما **وفي طائفة** وهما يروى  
 القضا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه **وفي ما روى اهل سمرقند** رجل ترك سنة الصلوات الخمس ان لم ير السنن  
 مقامهم من قال لا ياتم والصحيح انه ياتم **وفي النوار** اذا ترك السنن ان تركها بعدد وهو معدور وان تركها  
 بغير عدد لا يكون معدورا فيها ونسأله الله تعالى عن تركها يوم القيمة وسائر النوافل اذا فاتت عن  
 وقتها لا يعصى بالاجماع سوا فانت مع الفرض او بدو الفرض هذا هو المذكور في ظاهرها **وفي كلامه**  
**اكتابه** وعند بعض المشايخ وهو قول السافعي رحمه الله وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر الهندي واني بعد الله  
 يقول في ركعتي الفجر انهما بعضهما **وفي الكبري** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من تهاون بالاداب حرم  
 السنن ومن تهاون بالسنن حرم الغرائض ومن تهاون بالغرائض حرم الاخر **وفي الشفاء** سئل والدي عن  
 رجلين قرأ أحدهما في سنة الفجر والداريات والطور وقرأ الاخر فيهما المعودين وغيرهما من فضائل الفصل  
 انهما افضل قال الذي قرأ الفضا افضل لان هذا الوقت اخرج له الشرع من ان يكون محلا للنفق وذكر الطحاوي  
 بعد الله في باب القراء في ركعتي الفجر من شرح الآثار ان افضل ان يطال القراء فيهما عندنا وعند مالك  
 بعد الله لقراءتهما في صلاة الكسبية **وما ينصل** هذا الفصل بان لا ما كن التي يوتي فيها بالسنن

هـ

و

ز

ط

ح

السنن فانها روى في السنن

إذا كان الامام في المسجد الداخلي  
وفي الأضلاع كان  
الامام في الخارج  
كما رجع

يجب ان يعلم بان السنه في ركعتي الفجر ان ياتي بها الرجل في سنته فان لم يفعل فعند باب المسجد فان لم يملكه ففي  
المسجد الخارج وان كان المسجد واجدا خلف سطوانه وخذلك **وفي الكبرى** امام يصلي الفجر في المسجد الداخلي  
فجارجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج احتلف للمتابع نعم الله قال بعضهم بركه وقال بعضهم لا يركه  
والاحتياط ان لا يعلم بركه ان يصلي خلف الصفوف بلا حايك واشدها كراهه ان يصلي الصف مخالف الط  
في العوم وهذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلاة فاما قبل المروع في الصلاة اذا ادى في المسجد في  
اي موضع شالا باسريه **وفي فوارى كمالا** والسنه في ركعتي الفجر بات احديهما ان يقرأ في الاولى الكافرون  
وفي الثانية الاخلاص **وفي الكافي** قال صلى الله عليه وسلم من صلى سنة الفجر  
في سنته يوسع له في رزقه وتقل المنارعه منه وبن اهلله وختمه بالايان **وفي كافي** قال الامام الزاهد  
عبد الحبير المستجاب ان يودي ركعتي الفجر في الفريضة **م** فاما السنن التي بعد الفريضة فلا يسن الا ان  
يا في سجده في المكان الذي يصلي فيه الفريضة والا ولى ان يخطى خطوه او خطوتين والامام يتأخر عن  
المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محاله **وفي المصنف** والافضل النقل لاجل النقل المقدر المتعد بالنقل  
**في اكمال المحقق** اذا صلى الرجل المغرب في المسجد بجماعه يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان كان يخاف ان يورجح الي  
سنته ستغل شيوان كان لا يخاف فالافضل ان يصلي سنته لقوله صلى الله عليه وسلم خير صلاة الرجل  
في المنزل الا المكتوبه **وفي فتح الانار للطحاوي** بعد الله ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يوتي  
هما في المسجد فاما استواهما فلا ينبغي ان يصلي في المسجد وهذا قول البعض والبعض يقولون الطوع في  
المسجد حسن وفي السنن افضل وبه كان يفتي السع ابو جعفر بعد الله وذكره عن الامام الخواص بعد الله في  
سرع كتاب الصلاة من فرغ من الفريضة في الظهر والمغرب احتسبا فان شتاصل الطوع وان شاربجع وطوع  
في منزله **وفي الفجر** ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشرا والاكل فانه بعد السنه  
اما باكل لقمه او شربه لا يبطل السنه **م** وما يتصل بهذا الفصل اذا صلى ركعتين اخر الليل يويها  
ركعتي الفجر فاذا سبق ان الفجر لم يطعم لم يجر عن ركعتي الفجر وكذلك اذا وقع الشك في طلوع الفجر لم  
يجز عن ركعتي الفجر ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين سبه الطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر **وفي العبا**  
ذكر العمدة ابو جعفر بعد الله في غريب الروايه هو المختار **م** وذكر الحسن بعد الله في باب الصلاة انه لا يليون  
عن ركعتي الفجر قد كان ولو صلى ركعتين سبه الطوع وهو يظن ان الليل باق فاذا سبق ان الفجر قد  
كان طلوع **قال** الامام علا الدين بعد الله في شرح المختلفات لاروايه في هذا عن المتقدمين **قال** المصنف  
جزبه عن ركعتي الفجر **وفي الخاوي** وبه ناخذ وروى الحسن عن ابي جعفر رضي الله عنهما انه لا يجوز **وفي كمالا**  
هو الاصح وكى قولها جزبه **وفيها** وفي تفرقات من الايه الخاوي بعد الله في باب ركعات في الليل وسن  
ان الركعتين الاخيرين صلا بعد الفجر محسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايع عن ابي جعفر رضي الله

الركعة ص  
اولا لولا العا  
ان ياتي بها

ط

وبه يعني **قال** محمد بن عبد الله في الجامع الصغير رجل دخل في مسجد فوجد صلى فيه فلا باس بان يطوع قبل  
 المكتوبه ما بدله في الوقت يريد بدا اذا كان الوقت يسيرا واذا ضاق تركه من مناخنا عنهم الله قال  
 اراد يعوله لا باس بان يطوع قبل المكتوبه التطوع قبل العزم والعناد وز الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبه  
 وفي ترك سنة الظهر وعيد **قال** صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر تنله شفاعتي ومنهم من  
 قال لا بل اراد الكل **في الكافي** وقالوا لو كان للعالم رجعا للفوتوك له ترك السنن لاجل الناس الا سنة  
 الفجر **في الكافي** والمسافر من تركوا السنن عند البعض **قال** الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يبرح صلاه  
 في ترك السنن ولا في قصرها **والاسان** متى صلى المكتوبه وحده من غير جماعة لا باس بان ياتي بسنة الفجر  
 والظهر ولا باس بان يتركها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يات بها الا عند اداء المكتوبات يجمع فاذا اتى بها اذا  
 صلى وحده لم يكن ابنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن الحسن بن زياد** رحمه الله انه قال فمن تقوته  
 اجماعه صلى في مسجد يتيه انه يبدا بالمكتوبه ولا يطوع والقول الاول اطهر والاخذ به **احوط وفي**  
**الشرحيه** ومن صلى الفريضة وحده الاصح ان ياتي بالسنن **في الكافي** الا اذا خاف فوت الوقت **في الرحبه**  
 اذا دخل المسجد فان شاطب من قام وصلى السنه **وما يصل بهذا الفصل** رجل اتى الى الامام  
 والناس في صلاه العجرا حتى ان تقوته ركعه من النبي باجماعه ويذكر ركعه صلى سنة الفريضة  
 عند باب المسجد ويصلي مع القوم وان خاف ان يفوته الركعتان جميعا الواسع بالسنه يدخل مع  
 القوم في صلاتهم **وفي الدرر** وعند السافعي رحمه الله اذا امر الفريضة مستعجل الفرض ثم اذا فرغ يقضي  
 الركعتين على مكانه **م** ثم ذكر في الكتاب اذا كان يرجو ادراك ركعه من النبي مع الامام ياتي بركعتي الفجر  
 ولم يذكرها اذا كان يرجو ادراك الوعه مع الامام صرحا انه يستغل بركعتي الفجر واسارا الى انه يدخل  
 مع الامام فانه قال اذا خشي ان يفوته الركعتان مع الامام دخل في صلاه الامام وبه اخذ بعض  
 المتابعين رحمه الله **م** فاما اذا كان يرجو ادراك ركعه من الفجر مع الامام ومنهم من قال على ما س  
**قول** ابي يوسف رحمه الله يجب ان يستغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك الامام في الشهد وعلم  
**قول** محمد بن عبد الله يدخل في صلاه الامام ولا تستغل بركعتي الفجر **المسئله** اذا ادرك الامام في  
 يوم الجمعة في الشهد يصير يدركا للجمعه عندهما **وعند محمد بن عبد الله** لا يصير يدركا لها وذكر في كتاب  
 الصلاه اذا احتج الامام والامام يريد ان ياخذ في الامامه فقد احلوا فيه **قال** بعضهم هذا  
 وما ذكر من قبل استوا وتغفل بركعتي الفجر في الجاهل اذا كان يرجو ادراك ركعه مع الامام **وقال**  
 بعضهم اذا سمى الى الامام والامام في الصلاه يستغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك الامام اما  
 اذا ادرك الامام ياخذ في الامامه يدخل في صلاه الامام لان الصوره الاولى بكتفه الاصابع فابته  
 حسه وفي الصوره الثانيه بكتفه الاصابع غير فابته حقيقه فلودخل في صلاه الامام بحر بكتفه

يا وراه يصح

x

مدان

الاسماع حسنة فضيله وكان هذا اولي ومن سوي بين الخابن بقواعب الصور الثانية ان كان حجر فضيله  
 نكسه الاسماع حسنة هونته فضيله ركعتي العجر فاذا اشتغل بركعتي العجر وحركت فضيله ركعتي العجر  
 وحركت فضيله نكسه الاسماع معنى فكان هذا اولي **في الدخيم** وفي الظاهر يدخل مع الامام ولا يشتغل بالسنة  
 سواها في وقت الرعية باجماعه ولم يخف **في السنة** سبيل على من اجده عن كل بعد الفريضة قبل السنة  
 هل سقط ذلك السنة قال لا ولكن يوايه انقض وسبيل الوبر بعد الله عن اشغله مومه عن فكرته  
 فقال لم يفسد من اجده شي ان لم يكن بعصره وسبيل السفي سم قد عن ترع في الصلاة الفرض وشغله  
 امر التجاره بان كان تاجرا او شغله التفكير في مثله بان كان فقيها حتى اتم صلاته الاولى وحده ان  
 بعد هاهم الاولى ان سوب قال لا شي الامام وسبيل غير الخبز ينحى المعين في قال لا بعد

**الفصل الثاني عشر في حال الشروع في صلاة امير بطلان الصلاة او شرع في النفل ثم اتم الفريضة او يدخل في سجدة او في غيره**

الظهور  
 اذا صلى ركعة من النفل ثم اتمت الظهر في ذلك المسجد عطفاً ويدخل مع القوم يجب ان يعلم بان انقض  
 العبادات بمقتودا غير عذر حرام والنقض لا يابا هو فوفه جائز لانه لبس بنقض معنى بل هو اكمال  
 ويجوز كهدم المسجد للاصلاح وكنقض الظهور اجمعه لا دا صلاه اجمعه فلما وللصلاة بجماعه ضربت منه  
 على الصلاة منفردا ويجوز نقض الصلاة منفردا لاجاز الجماعة لان هذا النقص وسيله الى ما فوقه وكان  
 هذا اذا لم يشهد بالفراغ عن صلاته منفردا اما اذا شهد بالفراغ لا يفسد لان العباد بعد الفراغ  
 عن ولا بعد البطلان الا بالركه واذا **هذا** حيننا الى المخرج المتايل التي ذكرنا واجواب في ما ذكرنا  
 وانما عطف وي يدخل مع الامام اواز الفضيله بجماعه ولكن يضيف اليه ركعة اخرى لانه مكنه اواز اجمعه  
 مع اواز النفل باضافه ركعة اخرى لصبر شغلا وان كان في الركعة الاولى قاما **في جامع الصغير**  
 اور الكوام ولم يرد بعد حتى اتمت الظهر بوطء الحمال **في كلامه كجانه** هو الصحيح وقال بعضهم لا يقطع  
 ٣ وكان الشيخ ابراهيم المبدئي بعد الله اذا سئل عن هذه المسئلة تارة يعصي بالمضي وتارة يعصي بالقطع فصل  
 له لم لا سائر الشيخ على قول واحد فقال ان قلبي لا يستعني واحد وادام لقطع على قول هو لا ماذا يصنع  
 قال بعضهم يخفف اذا ترع المؤذن في الاقامة ويتم الصلاة وقال بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع والله  
 ما سمع الاية السجدة بعد الله وان كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ثم اتمت الظهر  
 فان لم يعيد الثالثة بالسجدة قطع يوم سجدتم احلف **المسألة** لعزم الله بعد ذلك فقال بعضهم  
 هو الجناز ان ساعد بعد وسلم ودخل في صلاة الامام وان شاكر قائما سويك للفوق في صلاة الامام  
 وقال بعضهم يعود الى الشهيد لا محاله ونسلم ثم اذا عاد الى القعود على قول من يقول بالعود احلوا  
 فيما بينهم انه هل يقرأ الشهيد ثانيا ام لا قال بعضهم لقرأ وقال بعضهم يكفيده الشهيد الاول ثم سلم  
 سلموا عند بعض المصاحح لعزم الله وعند بعضهم سلم لسليبه واجبه وبعضهم قالوا لا يعود الى الشهيد

احلوا ما سجدتم

لا يحل له ذكر السجدة ستمن الايمه الخواني تعمله الله انه لو لم يعود الى القعدة وسلم فاباها صلواته وان كان قد قيدا لله  
بالسجدة ايتها واذا ايتها استاد ضريح الامام بيده التطوع وان شام يدخل ولكن الافضل ان يدخل في صلاة الامام  
كيلا يتوهم انه لا يركع الجماعة ويكون ما يصلي مع الامام تطوعا وان اراد ان يكون فرضه ما يصلي مع الامام بلجمله  
له ان لا تعقد في الرابعة من صلواته التي ارها وحده ويصلي الخامسة والسادسة وصير في الكفلا ويكون  
فرضه ما يصلي مع الامام **وفي العشاء** والجميلة ان يصلي الرابعة قاعدا السجدة فاعدا عند ما خلا فالحمد لله  
وكذلك الحكم في صلاة العشاء والعشاء في العصر فلا يدخل في صلاة الامام بعد ما تم صلواته وفيما عدا هذا انكم  
تصبر للعصر نظير العشاء ونظير الظهر ولو كان في صلاة العشاء وقد صلى ركعة منها ثم التفت في ذلك المسجد تطوعا  
احد الفضيله اجماعه وكذلك اذا كان قام الى الثانية ولم يقيد بها سجدة تطوع **وفي السجدة** فلو ولد اليانته  
ما لسجده ايتها لانه في اكثر الصلاة وله حكم الكا وخرج لانه لا تطوع بعد الفجر والمبته معوم بلا صلاة من  
سوالا در **م** ولو كان في المغرب قد صلى ركعة منها ثم التفت في ذلك المسجد وطعها وكذلك اذا قام الى الثانية  
ولم يعبرها سجدة قطعها وان قيدا الثالثة او السادسة بالسجدة ايتها ولا يشروع في صلاة الامام بعد ما ايتها  
**السجدة** وان دخل في نونى ولزمه اربع ركعات هكذا روى عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشه وابي الدرداء  
رضي الله عنهم **م** وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الاحسن ان يدخل مع الامم ويصلي اربع ركعات مع الامام  
فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة وعنده رواية اخرى انه يدخل في صلاة الامام ويصلي على رأس الثالثة مع الامام  
لان هذا تغيير وقع في الاقتصار التطوع بسبب الاقتدا فلا يكون به باس كما اذا صلى الظهر وحده او لا ثم دخل في  
هذا الظهر مع الامام وترك الامام الفراه في الاخير فانه يجوز صلاة المعتدي وهذه الصلاة تطوع في حق  
المعتدي واذا التطوع منفردا على هذا الوجه لا يجوز ولكن لما كان هذا تغيير بسبب الاقتدا لم يكن به باس واذا صلى  
الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الامام فاجمعه فرضه وتصير الظهر بخلاف سائر الايام فان في  
سائر الايام لو صلى الظهر في بيته ثم صلى مع الامام فان الاولى يكون فرضا والثانية تطوعا **وفي جامع الكفا**  
رجل درك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث وقام وصلى السلات قال لم يصل الظهر بجماعه وهو قول ابي يوسف  
رحمه الله وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل اجماعه واصلة ما ذكر في جامع الكفا رجل قال عبده حر ان صلى  
الظهر مع الامام مسبوفا بغيره لم تحت لانه لم يصلي الظهر مع الامام فانه منفرد بغيره ولو قال عبده حر ان  
ادرك الظهر مع الامام تحت وان ادركهم وتعود الا ان ادراك الشيء ادراكا جزئيا فصار محرزا توار اجماعه  
لان شرط احراز اجماعه ادراك اجماعه وقد وجد **م** واما اذا شرع في النقل ثم التفت في وقت يومه في الركعة  
الاولى لقطع بالاجماع ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض وان كان في الرابع قبل الظهر فقد اختلف  
المتأخر رحمه الله فيه قال بعضهم الجواب في الظهر من اولها الى اخرها وقال بعضهم بها اربع ركعات وكان السج  
الامام ابو علي النصف رحمه الله يقول كنت لفتي زمانا انه يتم الاربع ههنا حتى وجدت رواية عن ابي يوسف

سجدة

مراد

صلاة

بعد الله انه يعلم على راس الركعتين وجبت عند ذلك فان قطع نفضي ركعتين عند اى حشفه رضى الله عنه وعلى  
 ما سن قول اى يوسف بعد الله لعصه اربعاً كما في سائر الطوعات اذا سترع فيها ينوي اربع ركعات وامسرها  
 بلزمه فصار ركعتين عنده وعند اى يوسف بعد الله بلزمه قضا الاربع وكان السج الامام الخليل بنوكر  
 محمد بن الفضل بعد الله نعتي في سنة الفجر انه نفضي اربعاً متى قطعها في اى حال قطعها وكان يقول في سائر  
 الطوعات عندهما انما يعفى بعين **وفي النسا** وهو الاصح لانه بالتروع صار بمنزلة الفرض ولذلك اذا سترع  
 في الاربع قبل احواله ثم اصبح الخطيب الخطيبه هل يقطع فيه احدًا للمتابع رعمهم الله منهم نزل الصلي ركعتين  
 وقطع ومنهم من قال يتم اربعاً وبه كان نعتي المصدر السني يدبره ان الدين بعد الله قال محمد بعد الله في رجل  
 دخل سجداً فذاذ فيه كره ان يخرج حتى يصلي اى علم ان هذه المسئلة على وجهين اما اذا كان هذا الطريق قد  
 صلى تلك الصلاة او لم يصل فان لم يصل كان هذا السجد سجد حجه لا يخرج من السجد لولا صلوات الله  
 علم لا يخرج من السجد بعد ذلك الامنافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجوع واما اذا كان هذا السجد  
 سجد اخف فان كان اهل سجد صلوا في السجد لا ينبغي له ان يخرج انصا وان كان اهل سجد صلوا  
 فيه فقد اختلف المتابع فيه رعمهم الله بعضهم قالوا ان يخرج ليصلح سجد حجه فلا بأس به وتعظيم قالوا  
 ان كان هذا الرجل يقوم بامر الجماعة في سجده كما قام ويوزن وتفر في الجماعة بسجد وجهه عنه بكره له  
 الخروج اسحقاً انا هذا اذا لم يصل الرجل تلك الصلاة فان كان قد صلى تلك الصلاة لا بأس بان يخرج قبل  
 ان يخذ الموزن في الاقامة فاذا احد الموزن في الاقامة ففي الظهر والعشا لا يخرج ويترع في صلاة  
 الامام ويجعلها تغلاو في العصر والفجر والمغرب يخرج **وما ينزل هذا الفصل** رجله سجد في محله  
 اراد ان يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له ان يحضر الصلاة في سجد افضل ومنه ان الموزن اذا لم  
 يكن حاضر لا ينبغي للقوم ان يذهبوا بسجد اخر بل يوزن ويصلي ان كان واحداً ومنها سجد ان اراد الرجل  
 ان يصلي في احداهما صلى في اقدمهما باسباب فان كانا سوا نفسي من منزله ومنهما واصلح في اقرها وان استويا فهو  
 خير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فيهم يذهب الى الذي قومه اقل لم يترجعه باليسببه  
 وان لم يكن فيهم يذهب حيث يحب **قال** في الجامع الصغير حجه للسجد بر كعتين ليست بواحدة وهذا  
 مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه **وقال** السافعي رضي الله اراد واجبه **الفصل الثالث عشر في التراويح**  
 ما يلى التراويح تنزل على انواع الاول بيان صفة وكيفية وكيفية اداء اما الكلام في صفة فتقول  
 التراويح سنة هو الصحيح **وفي كاسه** سنة موكله نوارى الكلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الى يومنا هذا كما روى الحسن بن ابي حشفه رضى الله عنها وقد روى غيره الكلفا الراشدون  
 رضى الله عنهم اجمعين **وقال** صلى الله عليه وسلم سئمتي سنة الخلفا الراشدون من بعدى واقامه التراويح  
 النبي صلى الله عليه وسلم نحو عاسته وام سلمه رضى الله عنها اقامت عاسته خلفه كوال وام سلمه اقامت جماعة

منها



عليه

ورجاء

النساء التي لا يولاهما واثنى على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال نور الله بضحك عمر كما نور سبحاننا  
 ولم يوافق النبي صلى الله عليه وآله حشده ان كتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه وسبب ان  
 سنه وانه سببه الرجال النساء **وفي طابع الترواح** سنه موكد ومن لم يرها سنه فهو افضى بقتال  
 كمن لم يراجماعه وقال اهل السنه واجماعه انما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله فعلها الملبس  
 وقالت الروافض انما سنه عمر رضي الله عنه وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين ركعة  
 عشر سلبات ثم ترك مخافة ان تجب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه عرض في امام الليل كان الرجل  
 منهم يصلي بانه ركعة واكثر كذا في زمن ابي بكر رضي الله عنه فلما ظهر الكسوف في زمن عمر رضي الله عنه كان  
 يندرس فالصلاة رضي الله عنهم الصواعق ان يصليوا بجماعه ورينو المسجد بالفتاديل ولم يكن على رضي الله عنه  
 حاضر فلما حضر وراى بجماعه والفتاديل قال اقام الله امور عمر كما اقام سنه بسا صلى الله عليه وآله **وفي الترواح**  
 ذكر البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ليلا من جوف الليل فصلى  
 في المسجد وصلى رجال لصلاته فاصبح الناس يتحدوا فاجتمع اكثر منهم في الليلة الثانية فصلى بصلواته  
 فاصبح الناس يتحدوا وكذا اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله بصلواته  
 فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاه الصبح فلما قضى العجز اقبل على الناس فشهد  
 ثم قال لما بعد فانام تحف عام كما نكم ولكن خشيت ان تعرض عليكم معجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله  
 والامر على ذلك فهذا الاخبار تدل على ان الترواح سنه **واما الكلام في كيتها** فتقول انما يقدر بعين  
 ركعة عندنا وعند الشافعي وما كذا لهما الله سنه وبلا ينزركه **وفي الترواح** صلى اهل كل مسجد ركعة كل ليلة  
 سوى الوتر عشرين ركعة خمس نروحات بعشر سلبات بثلثم في كل ركعة **م** فان قاموا بالاكل بعد الله  
 بجماعه فعند الشافعي بعد الله لا بأس به وعندنا يكره بنا على ان السفل بجماعه بما سنا وابكره خلافا للشافعي  
 بعد الله وان اقوا بما زاد على العشرين للتمام ست وبلان من ادى ولا بأس به وهو مني **م** الكلام في  
 في كفة اداها فقد روى الحسن بن زياد عن ابي جعفر رضي الله عنهما ان الامام صلى الله عليه وآله وسلم في كل ركعة  
 وكلما صلى بركعتين تنظر بين التروحين قد روى عنه ويدظر بعد الترويح الخامسة قد روى عنه  
 ويوتب بهم **م** فلا ينظر بين كل ترويحين حتى يقدر الترويح واحده عند ابي جعفر رضي الله عنه **م**  
 عمال اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحين سبوعا واهل المدينة يصلون بدل  
 ذلك اربع ركعات واهل كل بلد بالخيار يسجدون او يهلون ويستظرون سكونا واهل يصلون اختلف  
 المشايخ رحمهم الله منهم من كره ذلك وكان الشيخ ابو القاسم الصغار بعد الله وابراهيم بن يوسف وخلق وشاد  
 لا يكرهون ذلك وكان ابراهيم بن يوسف يقول ذلك حسن جميل **وفي الترواح** فصار ترواح اهل مكة مع الوتر ثلاثا  
 وعشرين وترواح اهل المدينة مع ما يصلون بين التروحات ستا وبلا ينزروا الا انظار والاستراحة على

في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها

في الصحيح

راسر عن سليمان فقد اختلف المتأخر رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يركع وعائتهم على ان يركع وفي رواية  
 واكر المتأخر رحمهم الله على انه لا يصح والصحيح واذا صلى كل ليلة امام على حدة حتى يصلي لكل ترويح  
 امامان فقد جوزه بعض المتأخر رحمهم الله وعائتهم على انه مكره وبتبعي ان يورد كل ترويح امام على  
 حده عليه اهل الخبرين **وفي كتابه** والصحيح انه لا تثبت وانما تثبت ان يصلي كل امام ترويح فلما جاز ان  
 يصلي الترويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر الترويح **نوع اخر في الجماعة**  
**هي سنة الترويح** يقول ذكر الطحاوي رحمه الله في اختلاف العلماء رحمهم الله عن المعلى عن ابي يوسف رحمه الله  
 انه قال من قرأ ان يصلي في سنة كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاجب ان يصلي في سنة وذكر عن مالك  
 رحمه الله نحوه وكان الشافعي رحمه الله يقول في القديم صلاة المنفرد في قيام رمضان اجب الى كما قال  
 الطحاوي رحمه الله وقال قوم ان الجماعة افضل **وفي كتابه** هو الصحيح م وذكر الطحاوي رحمه الله  
 استحبه ان يصلي في سنة الا ان يكون فيها عظيم اقتدى به ويكون في حضوره ترغيب غيره لمحمند  
 لاصح له ان يصلي في بيته **وفي نوادر نظام** قال سالت محمدا عن القيام في شهر رمضان في المسجد اجب  
 اليك ام في البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد اجب الى وقال ابو سليمان  
 كان محمدا رحمه الله يصلي مع الناس الترويح ويوترهم ويرجع وهكذا كان يفعل الوسيط وشداد  
 وابراهيم بن يوسف رحمهم الله ومن المتأخر رحمهم الله قال من صلى الترويح منفردا كان تاركا  
 للسنة وهو مستحب وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرعيني رحمه الله ومن المتأخر رحمهم الله  
 من قال يكون تاركا للفضيلة ولا بأس به واكثر المتأخر رحمهم الله على ان اقامتها بالجماعة سنة  
 على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل سبيل كلهم اقامتها بالجماعة فقد استاوا وتركوا السنة  
 وان اقامت الترويح بالجماعة في مسجد وتختلف عن من افراد الناس وصلى في البيت فقد اختلف  
 المتأخر رحمهم الله والصحيح ان الجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى وهذا جابا حكا  
 الفضيلتين وترك الفضيلة الزيادة **وفي كتابه** والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل  
 ولو كان الفقه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بفراده ولا تقتدى بغيره ويلزم للرجل  
 ان يتاجر جلا ليوذ في حبه لان استيثار الامام فاسد م ولو ان اماما صلى الترويح في  
 مسجد في كل مسجد على الكمال لا يجوز هكذا **احسن** عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله  
 ثم قال ابو بكر سمعت ابا نصر رحمه الله يقول يجوز لاهل كلا المسجدين قال الشيخ الامام ابو الليث  
 رحمه الله قول ابي بكر اجب **وفي كتابه** كما لو اذن الموزن واقام وصلى ثم اتى سجدا اخر واذن وصلى  
 معهم فانه لا يركع وانما يركع اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في الترويح م وذكر القاضي الامام  
 ابو علي السفي رحمه الله ومن صلى العشاء والترويح والوتر في منزله ثم امر فويضا اخر في الترويح ولو ك

الامام كره له ذلك ولا يكره للمؤمنين ولو لم ينو الامامه وشرع في الصلاة فاقتدى الناس به لم يكره  
لواحد منهما **وفي الخامس** ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر  
ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يحن للمقتدى كما لو صلى لانه لو صلى التراويح والامام نوى الوتر  
والمعدى اذا صلاها في المسجدين لا بأس به ولكن ينبغي ان يوتر في التاسعة هكذا حكي عن بعض  
ابن القاسم رحمه الله ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا تائبا يصلون **في السادسة** اذا قال بعض  
التراويح فاوتر مع الامام ثم صلى للتراويح وحده جاز **نوع اخر في بيان وقت التراويح**  
**قال** الشيخ الامام اسمعيل المسلمي وجماعه من متأخري مشايخ بلخ رحمهم الله الليل كله الى وقت  
طلوع الفجر وقتها قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعده الوتر **قال** عماد مشايخ بخارا رحمهم  
الله وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يوردها في **رواه**  
ولا يكون تراويحا واكثر المشايخ رحمهم الله على ان ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل  
العشاء لا يجوز **وفي السابعة** وهو المختار **قال** الشيخ الامام ابو علي السفي  
لعمد الله هذا القول صحيح امام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى ثم اخذ التراويح ثم علموا  
بعلمهم ان بعد العشاء والتراويح وهذا الجواب في التراويح على قول من يقول بان وقت التراويح  
ما بين العشاء الى اخر الليل **وفي الثامنة** رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل  
العشاء فامسح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان  
وحدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء صلى الوتر معهم لا يجوز وثمة في قولهم وسبب التراويح الى  
بنت الليل والافضل استبعاد اكثر الليل بالصلاة فاذا اخذوا التراويح الى ما بعد نصف الليل **قال**  
بعضهم لا بأس بكل استسقاء خير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح **نوع اخر**  
**في بيان التراويح** الافضل في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر  
وفي سائر السنن الاحتياط ان ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان نوى صلاة مطلقه او  
نوى تطوعا حسب الحاجة **قال** الشيخ رحمه الله ذكر بعض المنقذين ان لا يجوزوا اكثر المتأخرين على ان  
التراويح وسائر السنن سادى عطلق الله **وفي العاشرة** وهو المختار **قال** روى الحسن عن ابي حنيفة  
رضي الله عنه ذلك في ركعتي الفجر **وفي الحاشية** وانما سادى سنة الفجر اذا نوى السنة او نوى الصلاة  
متابعا للنبى صلى الله عليه وسلم وفي صلاة التراويح اذا كان مقتديا محتاجا اليه الاقتداء به  
التراويح وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ رحمهم الله **قال** بعضهم لا يجزئه  
**وقال** بعضهم يجزئه **قال** ولو صلى التراويح بينه الفوات من صلاة الفجر لم يأن محسوبه من التراويح  
ثم هل شرط اليه في كل شفع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه **وفي الحاشية** اذا صلى التراويح مع الامام

الاعتباط



ولم يجرد ذلك سفع بنه جاز **وفي كماله** والصحيح انه ينوي لكل سفع لانه صلاه على حده **وفي كتابه**  
 والاصح انه محتاج لان الكليته صلاه واحده **نوع اخر في بيان القراءه في التراويح** اخبرنا المصنف  
 رحمه الله **وقال** بعضهم يقرأ في كل ركعه كما يقرأ في المغرب **وفي كتابه** هذا ليس بصحيح لان هذا  
 القدر لا يحصل الختم مرة واحده وهو سنة **وقال** بعضهم يقرأ في كل ركعه كما يقرأ في العشاء  
**وقال** بعضهم يقرأ في كل ركعه من عشرين الى ثلاثين **وعنه** اي حسنه رضي الله عنه انه يقرأ في  
 كل ركعه عشرين **وفي كتابه** هو الصحيح والحاصل ان السنه في التراويح انما هو الختم مرة والختم  
 مرتين فضيله والختم ثلاث مرات في كل عشره افضل **وفي كتابه** افضل ان يختم فيه القرآن  
 ان لم يتقبل على القوم **وفي كتابه** وايجز هو على ان السنه فيها الختم مرة تقع لقراءه عشرين في كل ركعه  
**وفي كتابه** لان عدد الركعات في جميع الشهر ستليه وعدد اى القرآن ستة الاف وسبعمائة فاذا قرأ  
 في كل ركعه عشرين يحصل الختم مرة **وقال** محارر رحمهم الله جعلوا القرآن مستمرا والحق  
 ركوعا واعلموا المصاحف بها لتقع الختم في الليلة السابع والعشرين رجاء ان يتلوا افضل  
 ليلة القدر والختم مرتين تقع لقراءه عشرين ايه والختم ثلاث مرات تقع لقراءه ثلاثين ايه  
**وفي كتابه** وسبغى للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصل على عشرين  
 ركعه يقرأ في كل ركعه عشرين احوال للفضيله وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد  
 يهتمون في كل عشرين ليالا **وعنه** اي حسنه رضي الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان احدى  
 وستين ختمه ثلاثين في الايام وثلاثين في الليالي واحده في التراويح **وعنه** رضي الله عنه  
 انه صلى العجر بالامس سنة الفجر بوضوء العشاء **قال** القاضي الامام ابو علي السنيني رحمه الله  
 اذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس ويكون  
 لهم ثواب الصلاه ولا يلزم لهم ثواب الختم **وسئل** ابو بكر الاستكافي رحمه الله عن الامام في شهر رمضان  
 اجرد للفريضة قراءه على حده او يخلط قراءه الفريضة بقراءه التراويح **قال** يميل الى ما هو اخف على  
 القوم **وسئل** ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد هل يزيد عليه او يقتصر **قال** ان علم ان ذلك  
 لا يتقبل على القوم يزيد من الصلاه والاستغفار ما شاء وان علم انه يتقبل على القوم لا يزيد **وفي كتابه**  
**قال** بعد الله وسبغى ان ياتي بالصلاه لانه فرض عند الساعات في يوم الله محتاط في الايمان بها  
**وفي كتابه** من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثاني كل سفع **وفي كتابه** ويكره الاستماع  
 في القراءه وفي اركان **وفي كتابه** الامام اذا لم يكن حافظا للقرآن يقرأ سورة الاخلاص وهو احتياط  
 البعض **وقال** الاولى ان يقرأ في كل ركعه سورة من الفصاح **وفي كتابه** السنه هو الختم في التراويح  
 عند الاكابر وهو الروي عن ابي حسنه رضي الله عنه والمذكور في الآثار والناس في بعض البلاد

214

تركوا الختم لتواينهم في الامور الدينية ثم اعتادوا قراءه قلبه والله احد في كل ركعه وبعضهم اختاروا قراءه  
 القبل الى اخر القرآن مرتين وهذا احسن لانه لا تثبت عليه اعداد الركعات ولا يتعل قلبه بحفظه  
 م ويكره للامام اذا ختم في التراويح ان يقرأ الا نعام في ركعه واحده اذا علم ان القوم يملون وكذا يكره ان  
 يجعل ويختم القرآن في الليله الحادي والعشرين **في الخامس** وقبلها اذا علم ان القوم يملون قال **في** مساج  
 بخارارهم الله وبتبعي اذا اراد الختم في الليله التابعه والعشرين لانه ما جاز من الاخبار انما الله  
 القدر واذا غلط في القراءه في التراويح وترك ستون او ايه وقرأ ما بعد ما فاتك من القراءه ان يقرأ الترويحه  
 ثم المفروض ليكون قد قرأ القرآن على نحو فاذا صدق شفع وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ اختلف المتأخر  
 رحمهم الله قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءه ولا يفسد في القراءه وقال بعضهم يعيد  
 لتكون الختم في صلاه صييه واذا ختم القرآن فله ان يقرأ من حيث شاقبه الشهر **في الثامن** ولو عمل  
 الختم له ان يسمع القرآن في بقية الشهر **قال** القاضي الامام ابو علي الشافعي رحمه الله واذا ختم في التراويح  
 مرة وصلى العشاء بقية الشهر من غير تراويح **قال** غير كراهه لان التراويح ما شرعت لحق نفسه بل لاجل  
 القراءه فيه والسنة هو الختم مرة وقد ختم مرة فلو امرناه بالتراويح بعد ذلك لكانه عار لحق نفسها  
 فانما ما شرعت لحق نفسه **في التاسع** ولا ينبغي للمقوم ان يقرأ في التراويح الحوسحوان وكثير يوردوا  
 الدرستحوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يستغل عن الخشوع والتدبر والتفكير  
**قال** القاضي الامام واذا كان امامه لجانا لا يباس ان يترك مسجده ويطوف في ذلك اذا كان  
 غيره اخف قراءه واحسن صوتا ويهدا يبين انه اذا لم يختم في مسجده حبه له ان يترك مسجده  
 ويطوف وما ذكر الصدر السديد رحمه الله اذا كان يقرأ في مسجده قد را المسنون لا يترك  
 مسجده لم يتضح معناه **في العاشر** اذا كان الامام لا يختم في مسجده حبه في التراويح لكن  
 يقرأ مقدار المسنون وهو قد يقرأ في العشاء افضل ان يصلي في مسجده وهو ان اذا  
 كان يقرأ مقدار المسنون وهو عشر ون ايه في الركعتين في كل ركعه عدايات ولا يقرأ على  
 التاليفين اول القرآن واخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السور  
 في الركعتين ويعيد تلك الايات بعينه في السليمه الاخرى الى ان يتم الترويحات **في الحادي عشر**  
**هذا الباب** ما روي الحسن بن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان افضل بعدل القراءه بين السلماء  
 وان تحالف في هذا فلا يباس ولما في السليمه الواحده ولا يسي بطول الركعه الاولى على البائنه  
 ولا بطول الثانية على الركعه الاولى كما في سائر الصلوات وانما يطول الركعه الاولى على الثانية فقد  
 قيل لا يشره من غير ذكر خلاف وقد قيل يجب ان يكون المسلك على الخلاف على قول ابي حنيفة  
 وابي يوسف رضي الله عنهما لا يطول بل يستوي وعلى قول محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنهما لا يطول الاولى **في الثاني عشر**

ط  
ان يكون

ط  
ع

ع  
قراءه

وهو المختار



بانفاق الروايات وفيما اذا اصابنا وقع عن اربع تسليمات على ما ذكر في الاصل وعلى ما ذكر في الجامع الصغير  
 وقع عن سلمت من وعلى ما قاله بعض المشايخ رحمهم الله انه ليس المستله اختلافا للروايتين ولكن اطلاق في  
 الاصل واوجز في الجامع بحبان يجوز عن اربع تسليمات ولو صلى عشرين ركعات بتسليمه وتعد في كل ركوعين  
 وعلى قولها يجوز عن اربع ركعات وعلى قول **ابن حنفية** رضي الله عنه في الروايات الظاهر يجوز عن  
 اربع تسليمات وعلى قول العامة وهو الصحيح يجوز عن تسليمات كل ركعتين عن تسليمه **وفي الباب** وفي  
 روايه عنه كسخت عن ثلاث ولو صلى التراويح كلها بتسليمه واحده وتعد على اس كل ركعتين عنده  
 بحريه عن اربع ركعات وعلى قول **ابن حنفية** رضي الله عنه يجوز عن ثمان ركعات وعلى قول عامة  
 المشايخ رحمهم الله يجوز كل ركعتين عن تسليمه عند **ابن حنفية** رضي الله عنه **وفي الخبر** وان لم يعد في  
 كل ركعتين وتعد في اخرها في القياس وهو قول **محمد بن زفر** رحمهما الله بتدليله ولا يجوز عن شيء  
 وفي الاستحسان وتعد في اخرها في القياس وهو قول **محمد بن زفر** رحمهما الله على القول الصحيح بحريه لتسليمه واحده **وفي الباب**  
 وهو الاصح **وقيل** عند **ابن حنفية** والى **ابن حنفية** رضي الله عنهم بحريه عن الكل ولو صلى اربع تسليمه واحده  
 ولم يعد على اس الركعتين في القياس وهو قول **محمد بن زفر** واحده في الروايات عن **ابن حنفية** رضي الله عنهم انه  
 بعد صلواته ويأمره قضاء هذه الركعة وفي الاستحسان وهو قول **ابن حنفية** رضي الله عنه في المشهور  
**وقال ابو يوسف** رحمه الله يجوز لكن عن تسليمه واحده او عن تسليمين قال بعضهم عن سلمت من وبه اختلف  
 ابو الليث رحمه الله **وفي الخبر** وكذا الوصل في الاربع قبل الظهر ولم يعد على اس الركعتين جاز استحسانا ثم السج  
 جعفر رحمه الله يقول بحريه عن تسليمه واحده **وفي الخبر** وهو الاصح وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 رحمه الله قال القاضي الامام ابو علي الشافعي رحمه الله قول القصد **ابن حنفية** والشيخ الامام ابو بكر رحمه الله امره  
 الاحتياط وكان لاخذ به اولي وعليه قضاء ركعتين وعن الشيخ الامام ابو بكر الاسكافي رحمه الله انه سئل عن رجل قام  
 الى الثالثة في التراويح ولم يعد على اس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود الى الركعة وتعد  
 ويبلغ في تمامه بعد الثالثة بالسجدة **م** وان تذكر بعد ما رجع الثالثة وتعد فان اصابه ركعة  
 اخرى فله هذه الاربع عن بروجه واحده **وفي الخبر** يعقوب عن الركعتين **م** وراى تسخته فيما اذا صلى  
 اربع تسليمه واحده ولم يعد على اس الركعتين يجوز عن تسلمت من وعلى قول **ابن حنفية** رضي الله  
 عن تسليمه واحده وعليه قضاء ركعتين وان لم يعد على اس الثانية ساهيا او عامدا لا شل ان  
 صلواته باطله ما ساء وهو قول **محمد بن زفر** وهو رواية عن **ابن حنفية** رضي الله عنهم وعليه قضاء ركعتين  
**م** **وحسب** على جواب الاستحسان وهو قول **ابن حنفية** رضي الله عنه في المشهور وعلى قول **ابن حنفية** رضي  
 الله اخلاف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم بحريه عن تسليمه وقال بعضهم لا بحريه اصلا وكذا الاخلا  
 في غير التراويح اذا نفل بسلام ولم يعد على اس الثالثة هل يجوز هذه الصلاة قال بعضهم يجوز فاذا

في قوله  
 على قول  
 ابن حنفية  
 رضي الله عنه  
 في المشهور  
 وعلى قول  
 ابن حنفية  
 رضي الله عنه  
 في المشهور

جاز السفل جاز التراويح وصار هذا وبالوصلي أربع ركعات بعهده واحده سواء قال **بعضهم** لا يجوز  
**في كفايه** هو الصحيح **م** هو على قول من يقول بجزية الدلائل عن يمينه واحده هل يلزمه شيء آخر لاجل الثالث  
 ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون وان كان عامدا الزمه ركعتان في قول من يقول لا يجزى بها الثلاث  
 اصلا لزمه قضا الاولين وهل يلزمه لاجل الثالث ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون وان كان  
 عامدا الزمه ركعتان في قول **ابن حنفه** و**ابي يوسف** بهما الله على قول من يقول لا يجزى به الدلائل اصلا  
 لزمه قضا الاولين وهل يلزمه لاجل الثالث شيء ان كان ساهيا لا يسمع عليه وان كان عامدا الزمه ركعتان في  
 قول **ابي يوسف** بهما الله لبقا الترخيه وفي قول **ابي حنفه** رضي الله عنه لا يلزمه شيء لان الترخيه قد يستد  
 حين لم يعقد على راس الثانية ولم يات بالاربع فاذا اقام الى الثالثه فقد قام اليها تخرجه فاشك وذلك  
 بوجوب القضا عند **ابي يوسف** بهما الله وعند **ابي حنفه** رضي الله عنه في الصحيح من ذهبه لا يلزمه القضا  
 فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل يمينه ثلاث ركعات ولم يعقد على راس الركعتين في كل ثلاث  
 مع جواب القياس وهو قول **محمد بن زهير** ورواه عن **ابي حنفه** و**ابي يوسف** رضي الله عنهم **على قول**  
 من يقول اذا صلى ثلاث ركعات لا يجزى بسلبه واحده بجزية عن يمينه اجزاه ههنا عن التراويح كلها ولا  
 شيء عليه ان كان ساهيا وان كان عامدا فعليه قضا عشر ركعات على قول من يقول لا يجزى به الثلاث  
 عن يمينه واجبه فعليه قضا التراويح كلها ولا يسمع عليه سوى ذلك في قول **ابي حنفه** رضي الله عنه  
 كيف كان في قول **ابي يوسف** بهما الله ان كان ساهيا فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح  
 قضا عشر ركعات اخرى **في الظاهر** لكل ثلاثه قضا ركعتين واذا صلى التراويح كلها ثلاثا وصل الى احدى  
**م** وعشر ركعات بتبع تسليمات كل يمينه ثلاث ركعات ولم يعقد على راس الركعتين ساهيا رأت في  
 نسخه مجموع النوازل ان عليه قضا ركعتين لا غير عندهما وعند **محمد** بهما الله يعيد التراويح كلها ولا يلزم  
 بالقيام الى الثالثه شيء قال **محمد** والصحيح قولهما لانها اصل ثلاثا ولم يعقد في الثانية وسلم ساهيا  
 عارضا الثالثه بهذا السلام لم يخرج عن حرمه الصلاة فلما قام وكبر وصل الى ثلاث ركعات صارت ركعات  
 بعد كل في اخرهن فعلم بتمام ثلاث تسليمات ثم ثلاث ثلاث هكذا ثم ثلاث ثلاث هكذا فصير يمينه عشر ركعات  
 وانه لو لم يتبع تسليمات يمينه عليه عليه واحده فاذا صلى ثلاث ركعات وترك القعدة على راس الركعتين  
 لم يجزه هذا التسليمه عامليه وكان عليه قضا الركعتين من هذا الوجه حتى لو تذكر وضم الى الثالثه في  
 المره الاخيره ركعه اخرى جاز تراويحه ولا يسمع عليه **نوع اخر** اذا صلى الشفع الاول من التراويح  
 ركعه وسلم ساهيا ثم ادى ما بقى عاوجهما ركعتين ان كان حين تسليمك او فعل نحو ذلك مما يوجب قطع الصلاة  
 فليس عليه الاقضا الشفع الاول والاجماع وانما اذا لم يعكس شيئا فلنا قال **استخرج** سمعنا **محمد** بهما الله التراويح  
 كلها اسله لانه اذا السلام لا يخرج عن حرمه الصلاة فاذا اقام الى الشفع الثاني صح الشروع فيه ولو وقع بعده

ارط ماله باطله

بعد



على راس التالته فاذا سلم كان ساكنا ايضا ويصح السجود في السجود الاخير ويقع العوده على راس التالته فاذا  
 الى اخر التراويح فهذا الرجل ترك العود على الركوع في الاستسقاء كلها وقال **استباح** بخادمهم الله عليه فضا  
 السجود الاول لا غير لان كل سجود من التراويح كصلاه على حده فاذا اكبر ودخل في السجود الاخير خرج عن الاول  
 كالفرصين المختلفين كيف وانتهى نوى السجود الثاني بلسانه وانتهى بقطع الصلاه **نوع اخر** اذا صلى  
 التراويح معتدبا بمن صلى مكتوبه او نافله غير التراويح اختلف المتابع رحمهم الله منهم من يرى هذا الاختلاف  
 على الاختلاف في النية من قال من هنا ان التراويح لا سادى لا يثبتها لانهما كانتا تنادى الا  
 سبها لانتادى بينه الامام وهي تخالف نيته ومن قال بالانتادى من غير سبها بل بينه مطلقه يجب  
 ان يقول يصي الاقتران ههنا ومنهم من قال لا يصح قال **القاضي** الامام ابو علي السفي رحمه الله وهو لا يظن  
 والاصح وعلى هذا الاختلاف اذا لم يعلم من العشا حتى يني عليه التراويح والصحيح انه لا يصح وهذا  
 الظاهر لانه مكروه وعلى هذا الاختلاف اذا بناها على السنه بعد العشا والصحيح انه لا يصح ولذلك لو  
 كان الامام يصلي التراويح واقترن به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاه الامام لا يجوز كما لو اصدى رجل  
 يصلي المكتوبه ونوى الاقتران به ولم ينو المكتوبه ولا صلاه الامام لا يجوز وفي تراويح القاضي الامام  
 ابي علي السفي رحمه الله رجل صلى العشا في منزله ثم اتى المسجد وجد الامام في الصلاه وظهر انه في التراويح  
 فاصدى به ثم ظهر انه في العشا قال هذا سفل اصدى بغيره ولم يقل بجزيه عن التراويح او عن النقل **وفي**  
**ماوى السفي** اذا ظن المقتدى ان امامه اصبح الوبر واتم التراويح ونوى الوتر ثم بين انه في التراويح وتابعه  
 في ذلك قال يجوز عن تسفع وفي تراويح ابي علي السفي رحمه الله اذا اقتدى بالامام في التراويح اجراه واذا  
 اقتدى بالامام في التراويح ينوي سنه العشا فان لم يات سنه العشا حتى قام الى التراويح اجراه فاذا اقتدى  
 في السبله الاولى والثانية مع صلى السبله الخامسة والسادس منه اختلف المتابع رحمهم الله فيه  
 قال **الصدر** السيد رحمه الله الصبح انه يجوز **وفي كتابه** وكذا الواقتدى في الركعتين بعد الظهر من نوى الاربع  
 قبل الظهر اقتداؤه واذا لم يدر المقتدى ان الامام في التراويح او في العشا فنوى ان كان في العشا  
 فقد اقتدى به وان لم يكن في العشا وكان في التراويح ما اقتدى به لا يصح الاقتران به وكان في العشا او  
 في التراويح وان نوى ان كان في العشا ما اقتدى به وان كان في التراويح اقتدى به قطران  
 كان في التراويح او في العشا صح الاقتران **نوع اخر في امامه يصلي في التراويح** حوزها الرعايا فاستأ  
 ولم يجوزها متابع العواقر لهم الله **وفي العاوى** عن بصير بن يحيى قال لا بأس بان يوم البصر في شهر  
 رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وقال **محمد بن** سلمه رحمه الله لا يجوز وعن محمد بن مقاتل  
 الله انه قال يجوز في التراويح خاصة وكان الحسن بن علي رضي الله عنه يوم عاشوراء رضي الله عنه في  
 التراويح وانتهى صلى وكان القاضي الامام ابو علي السفي رحمه الله يعني بالجواز وكان الشيخ الامام **عنه**

اطهر

المرحوم



**وفي الخبر التاسع** او احدى عشر قال الحسن لعبد الله اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن  
 وباروكي الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر وانه سنة عند ابي يوسف ومحمد بن عمار الله وعن  
 ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ثلاث ركعات في روايه هو واجب في روايه هو سنة وفي روايه  
 هو فرض والصحيح انه واجب عنده ومعناه انه فرض على الا اعتقاد احتياجا ان جاحده لا يكفر به هو  
 معنى قوله فرض عا روايه ومعنى قوله على روايه انه سنة من وجوبه بالسنة وانما شرع الفراه  
 في الكلالنا عملا فاجبنا الفراه في الكل احتياطا على انه يجوز ان يجب الفراه في الفريضة في جميع  
 الركعات احتياطا فان دخل في صلاة الامام وقد سبقه بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا  
 المسبوق يجب عليه ان يقرأ في هاتين الركعتين واذا اتم صلاة الامام استخلف في جلا ادر اول  
 الصلاة حتى يسمع بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ في كل صلاة الفريضة مع ذلك افترضت الفراه في  
 جميع الركعات **وفي السنن** عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول الوتر  
 فريضة واجبه قبل الفجر جمع بين صفة الفريضة وصفه الوجوب والواجب عند اهل الفقه غير  
 الفرض والجواب انه فريضة على الاعمال وواجب على الاعتقاد والواقع ان من نفى فريضته لا  
 يكفر او عنى بقوله واجبه ان وجوبه لم يستطع قطعي كسائر الواجبات وعن ابي يوسف  
 لعبد الله انه قال الوتر سنة واجبه قبل في طريق الجمع بين السنة والواجب انه اراد بالسنة  
 الطريقة بمعنى قوله الوتر سنة واجبه ان وجوب الوتر طريقة متفق عليه وقيل اراد به بيان  
 الطريق الذي عرفنا به وجوب الوتر فان وجوب الوتر ما عرف الا بالسنة ففي القولين اشار الى  
 ان الوتر واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وانه خلاف المشهور من قوله **وفي الظاهر** قال  
 القاضي المستطاب اسباب الوتر على وجه من السنة حتى يفضى لوفات وادنى درجة من  
 الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذانه ولا اقامه وفي النوار اهل قريه اجتمعت على ترك  
 الوتر ادهم الامام وحنسهم وكذلك على قولها على اختيار ابيها بخار ادهم الله فانه اذا اجتمع اهل  
 البلد على الامتناع عن دا السنن فحجواب ابيها بخار ادهم الله ان الامام بمقامهم كما يقال عامر الكوفي  
 ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه فضا في ظاهر الرواية اصحابنا ادهم الله وعن ابي يوسف  
 انه في غير روايه الاصول انه لا فضا عليه وعن محمد بن عمار الله في غير روايه الاصول اجب الى ان  
 نفضيه وما ذكر من الجواب في ظاهر الرواية على ما ذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومنى قضى الوتر  
 بالقنوت تم اذا اراد ان يصلي الوتر كبر وفعل بعد التكبير ما فعل في سائر الصلوات فاذا فرغ من  
 الفراه في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه جدا دينه واللام في القنوت في مواضع **لحد** ها لا  
 قنوت الا في الوتر عندنا **والثاني** ان القنوت متروع عندنا قبل الركوع وعندنا **لحد** ها لا

منه

فرا حكام الوتر

فقوله

لعنه  
ابى يوسف

لواه  
لصلى

بعد الركوع **والسنة** لئلا يكون في الوتر في جميع السنة عندنا وقال **السنن** فعليه الله لا فتوت  
 الا في النصف الاخير من شهر رمضان **والسابع** ان مقدار القيام قدر ستون اذ السماء انشقت **وفي**  
**ساورة** العتوت في الوتر واجب لما روى عن عمار رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي  
 العتوت فقال قل اللهم انا تسعستك وسعفرك ونؤمن بك وسوكتك عليك وسنتي عليك الخير كله سكر  
 ولا كفر ولا خلع وسرك من عجزك اللهم اياك نعبد ولا نضلي ونسجد واليك نستعج ونخفد نرجو رحمتك  
 ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهتدي بهن هديت عافيتي بهن عافيتك ولوني بهن  
 توليتك بارك لي فيما اعطيت وقتي بحسب ما قضيت انك تعطيني ولا يقضي عليك انك تمن ولا تمن عليك انت  
 العتي ونحن العترة اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ذنبا وعلويت عما تقول الظالمون  
 علوا ليدرا باذا الجلال والاكرام **وفي** رواية اللهم اهتنا وعافنا الى اخره وروى انه كان فقرا اللهم اني  
 اعوذ بك بعفوك من عقابك وبرضاك من شيطانك ولا تحضني بنا عليك انت كما است على نفسك **وفي السنة**  
 اللهم انا تسعستك وسعفرك وسنتي عليك الخير كله سكر ولا كفر ولا خلع وسرك من عجزك اللهم اياك نعبد  
 ولا نضلي ونسجد واليك نستعج ونخفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق **وليس**  
 فيه دعا موقت وقد روى الحسن بن احمد ان التومثي الدعاء يذهب برقه القلب قال بعض منا نحننا  
 نعمم الله يريد بقوله ليس قد دعا موقت ليس قد دعا موقت والصوابه **وفي**  
 الله عنهم العتوت على هذا في الوتر **وقال** يعقوب لا بل ليس فيه شي موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان  
 يقرأ اللهم انا تسعستك بقراءة اللهم اهتنا فبين هديت هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين  
 ابن علي رضي الله عنهما **وفي الحديث** لا ينبغي لضعف عن الدعاء الماتور اللهم اهتنا فبين هديت كما لا يتوهم  
 العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء الماتور في بعض الاوقات وغيره في البعض وهو حسن **وفي السنة** قال  
 اخبرنا ابن ابي عمير عن عطاء بن عبيد بن عمير قال اصليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الفداء فقلت  
 بعد الركوع وقال في صوته اللهم انا تسعستك وسعفرك ونؤمن بك وسوكتك عليك وسنتي عليك  
 الخير كله سكر ولا كفر ولا خلع وسرك من عجزك اللهم اياك نعبد ولا نضلي ونسجد واليك نستعج ونخفد  
 نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق **والخامس** ان النبي الفتوة حتى ركع ونذكر  
 في الركوع فعز اصحابنا هم الله فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ولعمري في رواية اخرى كعصى  
 عمار كوعده ولا يرفع راسه الى العتوت وذكر في بعض المواضع انه يعود الى القيام وما في به في حاله القيام  
 ثم اذا عاد الى القيام وقتت انه لا يعيد الركوع لان الركوع فرض والفتوة واجب ولا يجوز رفض الفرض  
 لاقامه الواجب **وفي الطهارة** والصحيح انه لا يعيد الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام  
 ولم يعد الركوع لم يعد صلاته **ولو** او تروى في الثالثة العتوت ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة وركع

انت

العتوت

ثم نذكر ذلك في الركوع فإنه يعود إلى القيام ويقراء **في الظهر** وبعد **م** ثم يركع وعليه سجود السهو عادا ولم يركع  
**المضات** هذا إذا ذكر في الركوع أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فإنه لا يعود إلى قراءه ما استنى بالاعتاد  
**وفي آحاد** وسجد السهو في آخر الصلاة **م** السادسة أنه يجهر بالقنوت وخاف به وقع في بعض الكتب  
 أن على قول محمد بن عبد الله خاف به لأنه دعا والسبيل في ادعاء الاخفاء **في الصلاة** وهو الصحيح على  
 قول أبي يوسف بن عبد الله يجهر به ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا على قول أبي يوسف  
 بن عبد الله خاف به وعلى قول محمد بن عبد الله يجهر به **وفي آحاد** وقيل يتوسط بين الجهر والخفاء **م**  
 وذكر القاضي الامام علا الدين المعروف بعيني في شرح المختلفات أن المنفرد خاف عند بعض المتأخرين  
 عنهم الله منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بن عبد الله والشيخ الامام ابو حنيفة السفياني روى عن الله  
 ولو لا أنه علم من استنانه محمد بن الحسن بن عبد الله أن من سنه الخفاء والامام مالك استنانه قال  
 متابع لما سألهم الله أن الغالب في القوم أنهم لا يعلمون دعا القنوت فالامام يجهر به لسبب ما منه  
**وفي آحاد** روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابه يتعلمون دعا القنوت منه  
**م** وأن كان الغالب أنهم يعلمون تخفيه وقال بعض المتأخرين رحمهم الله يجب أن يجهر به لأن لها  
 شهما بالقرآن فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه **قال** بعضهم ما استورتان من القرآن  
 ويجهر بما هو قرآن الخفية فلذلك بما له سببه بالقرآن **السابع** في بيان أن المقصد من هل يقرأ القنوت  
 ذكر الشيخ الامام علا الدين بن عبد الله أن على قول أبي يوسف بن عبد الله يقرأه على قول محمد بن عبد الله لا يقرأه **في**  
**الخافية** ثم ماذا يصنع في رواية عنه لسكت وفي رواية سكت إلى أن يبلغ الامام موضع الدعاء **م**  
 حينئذ يقرأ وذكر في موضع آخر أن القوم يؤمنون عند محمد بن عبد الله وسكتون عند أبي يوسف بن عبد الله  
 وذكر في موضع آخر أن على قول أبي يوسف بن عبد الله القوم بالخيار أن يتأواقروا أو أن يتأواقروا أو عن  
 محمد بن عبد الله أن الامام والمأموم يجهران بالقنوت في الوتر وكان يقول ورفع المأمومين أصواتهم بالدعاء  
 أحب إلي من الاخفاء وذكر الطحاوي في الدعاء أن القوم يتابعونه إلى قوله ان عذابك بالكفار ملحق **وفي**  
**الظهر** قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل بن عبد الله المختار عندك أن القوم يخفي **في الكبري** إذا أتت الامام في  
 الوتر فالمقصد من يقرأ دعا القنوت خلفه لأن الامام يقرأ بالخفاء هو المختار فيمكن المقصد **م** وذكر  
 الطحاوي في الدعاء أن القوم يتابعونه إلى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فان ادعى الامام فعند الوتر  
 بن عبد الله يتابعونه وعند محمد بن عبد الله يؤمنون **في الظهر** ولورفع الامام في الوتر قبل أن يرفع المقصد  
 خيا من القنوت فإنه يتابع الامام ولا يفتد لورفع الامام ولم يقرأ المقصد شيئا من القنوت ان  
 خاف صوت الركوع فإنه يركع وان لم يخف يفتد من بعض الصلوات والاوتار لأنه ان كان على الوتر  
 فعليه القنوت ان لم يكن فالقنوت يكون في الطوع لا بأس به **م** ومن لم يحسن القنوت يقول يتابعنا

كان هو

كذا لم يسمي بغيره  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ

في الدنيا حننه وفي الآخرة حننه وقناع عذاب النار **رواه** الشيخ ابو الليث لعنه الله يقول اللهم  
 اغفر لي بكره **في حق النبي** ويقول ثلاث مرات **في تكاثر** يقول يا رب لا تأخذني بالبعث ان لا يقصر في تعلم الفتوى **التاسع**  
 ان في حالة الفتوى يرسل يديه او يعتد والكلام فيه قدس وفي كتاب الصلاة للحنن بن زياد لعنه الله  
 عن ابي جعفر رضي الله عنه انه اذا اخذ يديه ودعا للفتوى ارسل يديه اشار بالسبابة من يده  
 اليمنى وروى ابن شجاعه عن ابي يوسف لعنه الله انه بسط يديه بسطاً جالداً دعا الفتوى وذكر في صلاة  
 الاثران هذا على يلاته **احدها** قول ابن مسعود رضي الله عنه انه يمد يديه مداً ويدهما  
 ويضمهما الى صدره وبه اخذ هشام بن عبد الله **الثاني** قول ابراهيم الحنفي لعنه الله انه يرسل يديه  
 جميعاً عند الدعاء اذا فرغ من تكبير الفتوى وبه اخذ ابو جعفر وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم  
**والثالث** قول الحنن لعنه الله انه يرسل يديه اليسرى ويشير باصبعه التي تلي الابرص اليمنى **الرابع**  
 في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الفتوى والشك الواقع فيه **قال** بعضهم هذا البسوع ووضع الصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يصلي عليه **وقال** الشيخ الامام ابو الليث لعنه الله هذا دعاء والافضل في  
 الدعاء ان يكون في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان صل على النبي صلى الله عليه وسلم في الفتوى لم يصل  
 في العتق الاخير عند بعضهم وكذا الذي سهرى رضي الله عنه في العتق الاولي لا يعيد  
 في العتق الاخير عند بعضهم وروى الحنن عن ابي جعفر رضي الله عنهما ان عليه السهو **وقال**  
 محمد لعنه الله استتج ان الزمه السهو لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قمت الركعة الاولى او  
 الثانية فيما لم يركب الثانية لانه لا يتكرر في الصلاة الواحدة وان شك انه قمت ام لا يعني في الثالثة  
 وهو في العمام الساتح تحرك فان لم تحركه راي قمت لانه عسى لم يركب **وذكر** في الواقع في شك في  
 الوتر وهو في حاله القيام انه في الاولى وفي الثانية او في الثالثة فانه ياخذ بالاقبال حساطاً اذا  
 لم يقع تحريكه على سبيل **ويعتد** في كل ركعة **وقرأ** او اما الفتوى بعد واليه بلغ رجم الله له  
 في الركعة الاولى لا يركب وعن ابي جعفر الكبير لعنه الله انه لو سبني في الركعة الثانية الصاوية  
 القاضي الامام ابو علي السهمي لعنه الله ولو شك في حاله العمام انه في الثانية او في الثالثة يتم ملك  
 الركعة **ويعتد** في الركعة الثالثة يتم بعد ولقوم مصيف ليد افرى **ويعتد** على قول  
 الشيخ الامام ابي جعفر الكبير والقاضي الامام ابي علي السهمي لعنه الله **في الدعوى** وهو المختار في  
 بين هذا وبين المسبوق بر بعد في الوتر في شهر رمضان **داصح** مع الامام في الركعة الاخير من صلاة  
 الامام حيث لا يركب الركعة الاخير اذا قام الى العضا في قولهم جميعاً وكذا اذا دركه في الركعة الثالثة  
 في الركوع ولم يركب **في بعض** **في الكلام** والمسبوق في الوتر ياتي بالفتوى او صلته عند محمد لعنه الله  
**م** وعن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد الفضل لعنه الله في مثلها شك لا يركب **في** كما قال ابي جعفر لعنه الله

في المسئلة الاولى واذا صلى العجز خلف امام لعقبه لا يتابعه في القنوت في قول ابي حنيفة ومحمد بن  
 الله عنهما وقال ابو يوسف لعبد الله يتابعه **وفي المصنف** والاولى ان لا يصلي خلف من يعرض في صلاة  
 العجز **وفي الهدى** وقيل يعقبا وما وقيل يعقبا للتحالف **وفي المصنف** ولو صلى او تر خلف من بعثت في الوتر بعد  
 الركوع في القوم والمفتدى لا يركب ذلك تابعه فيه وكذلك لو اتقوا من يركب الزيادة في  
 تكبيرات العيد تابعه في الصلاة يخرج عن حد الاحاديث وان اتقوا في صلاة الجنان من يركب التكبير  
 خمساً لاتباعه في الخامسة **وفي المصنف** قال بعضهم يسلم قبل الامام والاصح انه يسلم  
 مع الامام **بصل في التيمم** سئل عابدين احمد عن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى  
 الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلاة الامام او يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام فيل  
 له ولو كان صلى الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا يصلي له ولو كان صلى التراويح  
 وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يصلي معه الوتر قال لا **وسئل** احمد بن محمد بن عبد الله عن صلى  
 من الوتر ركعة ثم طلع العجز ماذا يصنع قال يوتر وحده وسئل عن رجل سافر في  
 المذهب يركب الصلاة سنة او سنتين ثم اسفل الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه هل يح  
 عليه القضاء قال **على مذهب ابي حنيفة** رضي الله عنه **وفي المصنف** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة سجد سجدة من سجود في سجود عشرين اربعة وسبع وثلاثون  
 ربلا ايكه والروح تم برفع راسه ويقرا اية الكرسي ثم يسجد ويقول عشرين اربعة وسبع وثلاثون  
 ربلا ايكه والروح والذكر يفرح بك لا تقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله تعالى  
 ثوابه حجة ومائة عمره واعطاه الله تعالى ثواب الشهداء ويعتله الله اليه الف ملك يسور له  
 الحسنات وكانما اعتق مائة رقبته واسمى باب الله تعالى دعاه ويسمع يوم القيمة في سبعين  
 اهل النار وان ماتت سميت **الفصل الرابع عشر في الذي يصلي ومعه شيء من الخبائث**  
 اذا صلى ومعه نأجحه مسك فقد ذكر الفضل لعبد الله في فتاواه ان كانت النأجحة في اصابه  
 المالم بعد جازت صلاه وان كانت بحال من اصابه المالم لا يجوز وان كانت هذه نأجحة دابة  
 لم تدرك لم يجز صلاه منزله جلد الميتة لم يدبغ **وفي النجاشي** واما نأجحة الميتة فيبشره باعز فهذا  
 استان الى جواز الصلاة مع كل حال **وفي القدر** وكل شيء يدبغ به الجلد مما عصفه من العسار  
 ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر بريد به اذا هي جلد الميتة في الشمس حتى يبسن او عوجج بالتراخي حتى يبسن  
 فهو طاهر وهكذا روى عن ابي يوسف لعبد الله وعن ابي يوسف لعبد الله اذا انا من الشمس والريح ما لو ترك  
 لم يقد كان باعز وذكر الكرخي جامعها عن محمد بن عبد الله في جلد الميتة اذا يبسن وقع في المالم لعنه  
 من غير فصل وهكذا روى عن ابي يوسف وعنه في جلد الميتة اذا يبسن بالتراب والسم ثم اصابه الما

مراتب

انه

الحج والراه  
والصلاة

عنه





او بعدة واما عظم الخنزير فيجب وفي عظم الادمي اخنلقو بعض ما اخنلقوهم الله قالوا انه نجس وبعضهم  
قالوا انه طاهر والقوم اعلى انه لا يجوز الاسفاح به ولكن على قول البعض لغاسته وعلى قول البعض  
لكرامته فاما العصب فمعه روايتان في روايه لاجباه فيه ولا نجس به اخذ شيخ الاسلام  
بعنه الله وفي روايه فيه حيوه فيجب بالموت وبه اخذ من الابه الترخيستي لعنه الله واما شعر الادمي  
فمن مجده الله فيه روايتان في روايه نجس وفي روايه طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الادمي  
الذي يدر الدرهم يجوز صلاه نص عليه المكرخي لعنه الله وهو الصايح وحرم الاسفاح به لكرامته  
كحرمه الاسفاح لوطه وهذا لا يدل على المجاسنه واما شعر الخنزير فيجب بوظاهر مذهب  
اي حشفه رضي الله عنه الا انه حض الخزان في استعماله وجرت العاده في من الهيايه الى  
يومنا في استعماله في الخزر في غير نكبر منكر وعن ابي يوسف لعنه الله في النوادر شعر الخنزير اذا  
وقع في الماء او عن محمد لعنه الله انه لا ينفذ الا ان تغلب على الماء وهل يجوز بيعه قال  
العقده ابو الليث لعنه الله اذا لم يجد المبركي شعر الخنزير الا بالشر اجوز له الشرا ويكره للبايع  
بيعه لانه لا ضرر ولا نفع وعن ابن سيرين وجماعه من الزهاد انه لم يجز الاسفاح به واما  
عظم العنبر روى عن محمد لعنه الله انه نجس وروى عن ابي يوسف لعنه الله انه طاهر وهو الاصح  
واما سباع البرام اذا ذبح هل يجوز الصلاه مع كبده ولو وقع في الماء العليل هل يجزه قال الحسن  
الكرخي لعنه الله يجوز الصلاه مع كبده ولو وقع في الماء لا نجس الماء وان كان لا يوكل وقال العقده  
ابو جعفر لعنه الله لا يجوز الصلاه ونجس الماء وكان المصدر السني لعنه الله نعتي بطر عن لحمه  
وجوز الصلاه معه مطلقا واما سباع طائر مذكوره لان سور هذه الاسباب ليس نجس واما لا يكون  
سوره نجسا لا يكون نجسا يجوز الصلاه معه وعن بصير بن يحيى انه نعت في بين سباع يكون  
سورها نجسا وبين سباع يكون سورها طاهرا وكان يجوز الصلاه مع كبد ما يوزن سوره طاهرا  
والجوزها مع كبد ما يوزن سوره نجسا وفي صلاه المسقى لسمن الابه الخلو اي لعنه الله ان لحم الكلب  
وعينه من السباع سوى الخنزير يطهر بالدكاه اذا كانت بين اللبده واللحمين وفيها الزر والدم وافرا  
الاوراج اما اذا عفومات من ذلك لا يطهر جلده وكفه قال وهذا اذا كان الكلب المفا فاما  
لو تحش فيهم لسمم فمات من ذلك كذلك كاه له وظهر لحمه وجلده وكذلك الكلب الذي في البقال  
والاسند وفي العيون امره صلت ومعه صبي من حامله فان كان لم يتيمل وضلاء فاستعمل  
او لم يغسل وكذلك اذا استعمل ولم يعقل وان استعمل وعمل وضلاء فاستعمل وكذلك اذا اصلي الرجل  
وهو حامل رجل وهو رجلا متبعا ان عمل وضلاء تامه وفي العاصه وهو المختارم وان لم يغسل  
صلاته فاسده وهذا في السلم فاما اذا كان كافرا وهو الذكر يركبه فان صلاه معه يجوز وان كان

سنة كافر فصلاته فاسته وان غفل وان صلى وهو حامل شئ عليه دم جازت صلواته **وفي نوازل العمل**  
 عن ابي يوسف لعنه الله من صلى وهو حامل ميتا قد غسل عليه اغان الصلاة **وفي سنة السبع** ابي جعفر  
 لو ان رجلا صلى ومعه صبي وعلى الصبي ثياب نجسة وهو يركب عليه ويلعبه اذا سجد فان كان متمسك بسنة  
 وهو الذي يركبه فان صلواته معه تجوز وان كان لا متمسك بسنة واحتاج الى مسكة عليه لعنه الله فاسته  
**وفي كتابه** ومن صلى ومعه جرو وكلب وتعلب لم يجز صلواته **العساور والعسا** ولو كان فوق المصلي فوب يعاقب طرفه  
 نجس فبني قام يقع الطرف النجس عارسته فاسته صلواته فاما مجرد المس من غير عمله لا يضر وعن محمد لعنه الله  
 ومن صلى وفي يده عنان ابيه او مفودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس في  
 ارجلها وان كان تحركه في ركوعه وسجوده ولو جلس عليه على راس المصلي في منقارها نجاسة لا  
 يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي **وفي العيون** عن ابي يوسف لعنه الله اذا قطع رجل اذنه او قلع سنه  
 واعاد ذلك الى مكانه صلى مع ذلك او صلى واذنه المقطوع او السن المقطوع في ركعة فصلاته تامه وان  
 كان اكثر من قدر الدرهم **في ما رواه في ظاهر الرواية** **في العسا** وهو المختار **وعن محمد لعنه الله** انه لا يجوز  
 صلواته اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه اخذ القعه ابو الليث لعنه الله وعن ابي يوسف لعنه الله انه قال  
 ان كان سنة جازت صلواته وان كان سن غيره لم يجز صلواته **ما رواه في** **قال ابو الليث** الحافظ الفخار  
 لعنه الله من وطئت اذنه فالزيتا فالزيت صلواته جائزه وان لم يلتر فم يجز صلواته **وقال ابو جعفر**  
**الكبر** لعنه الله من وضع جلد الكلب او غطه على راسه بمعالجة ان اختلط به والترف جازت صلواته ولا  
 ولا وبعض المتابع رحمهم الله قالوا ينبغي ان يجوز وان لم يلتر ولا نه منزله الحرفه المشدود **وعلى الخوا**  
 وقد جاز ذلك الاضرون **وفي الظاهر** قال محمد لعنه الله سن وقعت الما القليل بعد الما واذا طحت الحنطة  
 لا لوكل **وفي متفرقات** ابي جعفر لعنه الله اذا صلى ومعه عظم انسان وعليه لحم او قطعه لحم لا يجوز وان  
 كان في لحمه غبسة ولا ففيه روايتان **في عملاء السعي** ان اسنان الكلب الميت طاهر ولو صلى معها بجوز  
 واسنان الانسان اذا سقطت نجسة ولو صلى معها لا يجوز **وحكى الشيخ** لعنه الله عن بعض المتقدمين  
 من اصحابنا رحمهم الله ان من اصحابنا من ابتد مكان اسنان ادمي اخر يمنع جواز صلواته ولو ابتد مكان  
 اسنانها اسنان الكلب لا يمنع جواز الصلاة **قال القعه** ابو جعفر لعنه الله وتاويله عند كذا  
 يمكن قلع اسنانه من غير اجماع ولا ضرورة **اما اذا كان لا يلمس** فلعن الا باجماع فلا يمنع جواز الصلاة  
 وكذا اذا كسر ساقه ووصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلاة **ونا وبله** عند الشيخ لعنه الله ما قلنا  
**وفي المرجية** واذا وصل عظم الخنزير بالساق ولا تقدر على نزعها الا يضره صلى كذلك جازم ولو صلى  
 ومعه تلكه من سحر الكلب لا يفسد صلواته **امراه** صلواته معرود والقر لا يفسد صلواته **اد اصلي** وفي  
 كنه قارون **مد يبول** لا يجوز الصلاة سوا كانه متمليه او غير متمليه **وفي النوازل** قال القعه وبه

مراها

داود ما هو وان استعمل السن  
 الا في مخطوط على ان الاسنان  
 ومع امره محمد الاسماع فاذا  
 ابد سن الا في كان مسعرا له  
 وفي عمر السن كذا

**ناخذ في الأصل** لو صلى في عتقه قفلا من مائة دينار أو دينه يجوز ولو صلى ومعه فان أوهره أو حية أو  
 الصلاة وقد أسأ وكذا كل ما يجوز التوضي لسونه ولو صلى ومعه جلد حية أو من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة  
 وإن كانت مذبوحة ولو صلى في كره بصدقة مدرك استحلال محرم ما جازت الصلاة وكذا الصدقة التي في  
 ورجحيت **م** إذا صلى في كره ورجحه حية فلما فرغ من الصلاة رها مبتدئة فان لم يكن في غالب رايه انما ماتت  
 في الصلاة لا بعد الصلاة **وفي كرهه** والاحتياط في الاعان **م** وان كان في غالب رايه انهما ماتت الصلاة اعادها **وفي**  
**بوادرهشام** قال سأل محمد بن عبد الله عن رجل صلى في نوبة أكثر من قدر الدرهم من بيدر السكر أو من نفع الزبيب  
 أو المنصف لعني إذا غلا واشتد وقال بعد الصلاة لعني عند أبي حنيفة رضي الله عنه وكذلك في  
 قول **أبي يوسف** رضي الله عنه وقول **محمد بن عبد الله** رضي الله عنه ممن لصا وفي نوبة بيدر معتق  
 يعني بيدر الزبيب المطبوخ ان صلواته تامة لانه لا يبرك لشربه بامسا وهو قول **أبي يوسف** رضي الله عنه  
**محمد بن عبد الله** واما انما امره بغير الصلاة **م** وانما على ان محرم الله لا يبرك في الطبخ انما في الخيل وسوك  
 بين الطبخ **وقال** **محمد بن عبد الله** ما لا نفع عليه الدكاه اذا دبع جلد لم يظهر مثل الخنزير واما الاسد اذا  
 دبع جلد فقد طهر وكذا الكلب **عنه** ايضا بر واية المعلى لو صلى جلد خنزير بعد بوع فصاله تامة  
 وقد أسأ **وفي فرع الطحاوي** ولو صلى مع شعر الخنزير جازت صلواته عند **محمد بن عبد الله** وعند **أبي يوسف** رضي الله  
 لا يجوز اذا كان أكثر من قدر الدرهم **قال** بعضهم وزنا **وقال** بعضهم بسطار **وفي عمدة المتأخر** جل زجر النسا  
 يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرغده وهو في الصلاة وكان فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فقام ثم  
 وضعه لاف صلواته حتى يركع ركوعا تاما وسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير يديه بارئتا تاما  
 مع النجاسة من غير عذر بخلاف حالة العتيام لانه في رفع النعل حالة العتيام حاجه كيلا يضيع نعله  
 بخلاف نعله وخلاف ما اذا شرع في الصلاة والنعل النجس يده لان هناك الشرع لا يصح **وقال**  
**عن محمد بن عبد الله** لو ان مصليا جعل نعله وفيه قدر أكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته وصلاة جارية  
**شمال اليمن** لا يستر الصلاة في ثياب الذمي لان الأصل في الفطن الطران وبكره في ثراويلهم لانهم لا يحترقون  
 عن نجاسته المخرج بالاستخا وغيره الدرهم اذا وقع في النجاسة لا يجوز الصلاة معه **وفي كرهه** الدرهم  
 الذكر مساحتة أكثر من نصف الدرهم اصابت النجاسة وجهه صلى معه لا يجوز الصلاة لان بينهما  
 فاصلا يجمع بينهما نصيرا **كثير في كاسه** اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جوار الصلاة  
 لان الكلد درهم واحد وذكرني فوايد شمس الامة وهو المختار ولو رأى في نوب امامه نجاسته اقل من  
 قدر الدرهم فان كان من مذهب الامام انه يبرح فضلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المعتدي ورسالة الامام  
 وان كان مذهبها على العكس في حكمها على العكس **وفي كاسه** قال استمداد العين لدى المعتدي لا لراي الامام  
**م** اذا شرع في نوبه نجاسته اقل من قدر الدرهم ان كان معتديا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجا

ط  
 وغيره  
 النعل

ط  
 على غير

يدرك امامه في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلاة ويغسل التوب لانه قطع  
 للاكمال ان كان في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى بمعنى عاصلاته **وفي السنة** سبيل ابو جابر عن كل  
 قطره مزدوم وقعت في مائة اصاب من ذلك توب اكثر من قدر الدرهم هل يجوز الصلاة معه قال لا يجوز **روى**  
**السابع** روى هشام عن محمد بن عبد الله بن مهران في توبه اثر النبي قال **يعيد الصلاة** من اقرب يوم اليه **وفي**  
**الاول** لانه ان كان للجنازة شيبه حال على ذلك السبب حتى قيل ان كانت الجنازة دما يعيد من اخرها احتيم  
 واقتصد وان كان بولا فمن اخرها بالام وان كان عافا فمن اخرها عرف وان كان ضيما فمن اخرها اجتمعا او  
 جامع وذكر ابن رستم في نوادره ان وجد منيا في توبه يعيد الصلاة من اخر يوم تام فيه وان راى دما  
 لا يعيد حتى يستنانه صلى وهو فيه هذا اذا كان توبا بلبسته وان كان التوب قد كان بلبسته غيره  
 فالنظفة والدم في ذلك سنة والا بلزمة الاعمال حتى يمتحن بوقت لاصابه رطبا كان او يابس **وفي**  
**الاول** الجور روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يعيد صلاة يوم وليلة ان كان حديثا ويعيد صلاة  
 بلانه ايام ولياليها ان كان عتيقا **السار** **الاعا** ولو سلم فرأى جنازة على توبه ان غلب على ظنه انه اصاب  
 الصلاة او قبلها يعيد هذه الصلاة ولا يعيد غيرها ما لم يستن من اصابه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه  
 ان كان بلبسته بعد صلاة بلانه ايام وان كانت طيبة يعيد صلاة يوم وليلة **مختصر القدر** لا يعيد شيئا  
 عند الكفر وهو المختار **روى** قال ابو بكر الجوزجاني ان كانت الجنازة قد ام التوب يعيد صلاة يوم  
 وليلة وان كانت خلفه يعيد صلاة بلانه ايام ولياليها كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في البيهقي  
**السابع** ورفرف بعضهم بين الصيف والشتا فقال ان كان في الصيف الجنازة يابسته يعيد صلاة يوم وليلة  
 وان كانت الشا يعيد صلاة بلانه ايام ولياليها **روى** فتوقفت فوجدت فانه ميتة ان كان في  
 الجبهة ثقب يعيد صلاة بلانه ايام ولياليها وان لم يكن فيها ثقب يعيد الصلاة منذ في القطر عند  
 ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يعيد حتى يمتحن في مات في **طبع اربع** صلى في جبهه محسنة وظهر  
 انه فيه فان ميتة **فيل** يوخذ فانه ويجلس حايجه حتى توتو بجف فقدر ما عاشت لا يعيد  
 وما كانت رطبه يعيد روز ما يبست **وفي السنة** عن محمد بن عبد الله بن مهران صلى ولم يغسل فيه لا يجوز الا  
 ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم **وفي السنة** سبيل عن صبي رضيع ارتفع من امه ثم قا اصاب  
 ثياب الام قال ان كان ملائنه فهو نجس فاذا اراد على قدر الدرهم منع جوار الصلاة وان كان اقل  
 من ملائنه فليس نجس **الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة** من رجل دخل في الصلاة ثم احدث  
 حدثا من بول او غائط او ریح او رعان او شئ سسقه لا تعد له ولا تحلوا اما ان يكون اماما او  
 منفردا او مقفدا فان كان اماما تافرو **في السعيا** من غير توقف بعد سبوق الحدث **م** وقدم رجلا  
 من خلفه لصلى في اليوم ويذهب ويسوضا وبني عاصلاته ان لم يتكلم جاز عندنا اسكنا **روى**

البيهقي

بأواه

ما اذا نزلت عليه من غير قصد في سجدة البناء ما يجوز له البناء او في سجدة  
الجمعة او في سجدة الجمعة

ان لم يكن يكلم قليلا او كثيرا قبل تحديد الوضوء وبعد **م** وفي العاش وهو قول الشافعي رحمه الله لا  
يخلف بل يسفيل الصلاة **طابع كجوامع** قال الشافعي رحمه الله لا يخلف بل يصلوا وحدها **م** وكان  
ما لك يقول ولا يبنى ثم رجح وقال يسفيل فغابته في حديثه يرجوعه عن آثاره الى القياس  
ولم يذكر في العباد ان المستحب ان تقطع الصلاة **و** يستقبل **في الهداية** وقبل ان يسفيل الامام الموقر  
من صيانه لفضيله **م** واجمعوا على انه لو احدثت سجدة لا يجوز له البناء وانما الاختلاف فيما اذا  
سقطت الحدت من غير قصد **في كجوامع** البناء ما يجوز اذا سقطت الحدت من غير قصد وفعله او فعل غيره حتى  
لو غننا جوفه فاستفنا استقبال الصلاة واجمعوا على انه لو نجام في صلاة واحتمل لا يجوز له البناء **و**  
**طابع كجوامع** وكذا اذا نزل بالنظر **م** واجمعوا على انه لو اغمى عليه او جز في صلاة لا يجوز له البناء **و** في الوازل  
سبل ابو جعفر رحمه الله عن رجل دخل في الصلاة فظن انه ترك مسح الرأس فانصرف ولم يخرج من المسجد  
حتى يذكر انه مسح ولم يكلم هل يجوز له ان يبنى عمدا قال ابو عليه ان يسفيل الصلاة لان الصلاة  
يرفع الصلاة وليس كالذي ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جازله ان  
عاصيانه ويضيق **م** هذا اذا كان اماما وان كان مقننا يذهب ويتوضا وان كان فرغ من الوضوء  
فل ان فرغ الامام من الصلاة فعليه ان يعود الى مكانه لا محاله **لانه مقتديا وفي الهداية** بعض ما  
فاته اول غير قرأه ثم يتابع الامام ولو سهر في سجدة بخلاف المسبوق **م** ولو اتم بقية الصلاة  
في سنته لا يجزيه لان بينه وبين امامه ما يمنع صحه الاقتدا حتى لو فرغ امامه بخير المقنن حتى بين ان  
يعود الى المسجد وبين ان يتم في سنته على ما بين لرسا الله تعالى **و** ان كان منفردا يذهب ويتوضا  
ثم يخرج بين الرجوع الى المسجد ليكون سجدة بجميع الصلاة في مكان واحد وبين ان يتم في سنته ان  
ليس فيه الا برك المستحب في الصلاة وذلك لا يضر **و** في الكلام ويجاد الركن الذي وقع فيه الحدت  
**و** في الكافي ولو لم يعد لم يجز وان كان اماما فقدم غيره دام التقدم على الركوع والسجود اى مكنت  
راكعا وساجدا كما كان **م** واحصل المتأخر عنهم الله في الافضل للمنفرد والمقنن اذا فرغ الامام من  
صلاته ذكر سمن الابه السجدة وسبح الانسالم المعروف بحواهره ان رحمها الله ان يعود الى المسجد  
افضل ويعقر ساكنهم الله قالوا الصلاة في سنته افضل وذكر في نوادر ابن سماعه في المقنن  
انه لم يعد الى المسجد بعد ما فرغ الامام الثاني لانه مستحب في صلته من غير حاجة الا ان سجدا  
لعم الله لم يستقم بعد النفس والصحيح ما بينا **و** في الظهيرة **و** اذا دخل المسجد واتم الصلاة قبل الامام  
لا روايه لهذا في الكتاب المختار انه يجوز **م** والرجل والمرأه في حكم البناء هكذا ذكر محمد رحمه الله  
في الباب الاول من الجامع الكبير وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه اذا اتمها البناء  
من غير كشف العورة بان امدت غسل رايها مع الكبرن وامكنها مسح الرأس مع انحراف فان كانا رصعين

يبنى

يصل الماء الى ما تحتها فكشفها لا يتبني لها لكشف عورتها من غير حاجه فهي تطير الرجل اذا كسفت عورته  
 حاله البناء وان لم يكن الماء الغسل والمسح بدون الكشف بان كان عليه حاجه وخارجينين لا يصل  
 الماء الى ما تحتها فكشفت الدرا عيز والراش جانها البناء لا ينالكشف عورتها حاجه فهي تطير  
 الرجل اذا كسفت عورته بان جاوزت النجاسه موضع الخروج البر من صدر الدرهم حتى وجب عليه  
 غسل ذلك الموضع وعن محمد بن عبد الله في النواذر ان الرجل اذا سبقه الحدث فاستنحى من تحت  
 ثيابه فان صلاه لا تسد وان كسفت عورته تسد ولا يتبني **لا يتبني** وان لم يكن نصليا فهو في عمده الصلاه  
 وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجه لان الاستنجاسه **في السعال** المصلي اذا سبقه الحدث  
 فذهب ليتوضا فالكشف عورته في الوضوء وكشفها هو قال القاضي الامام ابو علي المستنفي **عليه السلام**  
 ان لم يجد بدلا من ذلك لم يعد صلاته وان وجد منه بدل بان يمان من الاستنجاء وغسل موضع السعال  
 تحت القميص فابدع عورته فسدت صلاته وان قاني صلاته من او طعاما او ماء او ثيابا هل يتبني  
 فهذا على وجهين ان كان ذلك غير مل الفم لا يعد صلاته ولا حاجه الى البناء القوي والتقي فيها سوا  
 وان كان مل الفم ففي القوي وهو ما اذا رعه القوي من غير قصد بذهب ويتوضا وبنى على صلاته ما لم يكلم  
 كما في الدعاء وفي التقي لا يتبني واذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلاينا في الصلاه فان كان فعلا لا يد  
 منه كالمشي والاعتراف من الانا لا يمنع البناء وان كان فعلا منه يد بان دخل المخرج او جامع اهله  
 او غوط او ما اشبه ذلك منع البناء لان تحمل ما لا بد منه لاجل الضروره وذلك لا يوجد فيما الاينه  
 بد وردا الى ما يقتضيه القياس **في كفا** اذا قال الذي يريد ان يبني على صلاته بسم الله استقبل  
 او قال في صلاته من غير حدث وسما ستم الله او سبحان الله لاستقبل **الماء والحقا** اذا توضا وغسل  
 اعضاءه بلانا بلانا قال بعض المتأخرين رحمهم الله يستقبل الصلاه لان الفرض غسل الاعضاء من  
 فاذا زاد استقبل بعمل الزياره قال الصدر السميده بعد الله الصيح ان لا تستقبل لان الغسل المرفوع  
 في حق القوم يحصل بالغسل بلانا بلانا اما لو غسل اربعة ارجاعا غسل الصلاه واذا فعل فعلا لا بد  
 منه لحكم الحال وله منه بدل في الجملة يجوز ان يستقبل بوضيئه من البيه لا يتبني لان الاحوال لا  
 يعسر لنا الاحكام الشرعية واما تعسر في الجملة وفي الجملة لا يحتاج الى الاستقمان البيه لان الحاجه  
 تندفع بالاعتراف من الجب **في الظهوره** ولو سفته الحدث في الصلاه له ان يستقي الماء من البيه ويتوضا  
 وبنى اذا لم يكن عنده ما اخر **في الخامس** ولو سفته الحدث في الصلاه ويقربه برفده الى الماء او  
 ان كان مونه الترح والاستقا اقل من مونه الذهب فانه سمي ولا يذهب الى الماء وان وجد الدلو  
 متخرقا فخره فانه يستقبل الصلاه ولو اشبه الى مرفقه ما فجاور عنه الى مرفقه لا يتبني ولو طلب  
 الماء بشان او اسرى بالعاطي لا يتبني **في النصاب** ولو كان عنده ما في حبه للشرب فلم يتوضا واستنحى

١٢٢٢  
 ١٢٢٣  
 ١٢٢٤  
 ١٢٢٥  
 ١٢٢٦  
 ١٢٢٧  
 ١٢٢٨  
 ١٢٢٩  
 ١٢٣٠

الاخر لا يجوز له البناء وعليه لو كثر في السجود في الجوض فوجد موضعاً يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع  
 وتوضا من مكان اخر فقد صلواته لانه شئ غير حاجه جامع كوامع لم يتوضا من جانب من حضره وذهب الى  
 اخر فسدت ان امكنه والافلاو في الظهر ولو وجد ما فذهب الى الا بعد ان كان قليلا بان وجد مشرعه فتركها  
 وذهب الى الاخرى جنبها وفي العساو اذا سبقه الحدث والمبا بعد وبقره به يير يذهب الى الماء لانه لو توضح الماء  
 من البير استقبل الصلاه في كونه فان توضا وسقى مسح الرأس ثم رجع فسمح جاز له البناء ولو سقى ثوبه فجمع  
 ورفع استقبل الصلاه لانه ليس من اعمال الصلاه العساو اذا حدث في حال ثوبه ومكث حتى انبته وود  
 بنى وعن محمد بن عبد الله اذا ركع او سجد في حال ثوبه ثم انبته وذهب جاز البناء وفي منفرقات السجود الامام  
 ابي جعفر بعد الله اذا سبقه الحدث وفي المسجد ما في انا وتوضا بذلك لما وحمل الا الى موضع صلواته  
 جاز له البناء ان كان حمل الا على يده واحده لانه عمل يبر في العساو والعساو كذا لو دخل المشرعه ورد الباب في  
**جامع كوامع** جاز دخل منزله وبابه متعلق ففتحه وتوضا فاذا خرج بعلق ان خاف السارق والافلاو وان كان استنار  
 مفناحه منلسه فاصح لا يضره وان ملا الا ناول مع لفته ليتوضا الابن ولو ادى شيئا من الصلاه مع  
 الحدث لذي سبقه فسد صلواته وفي جامع كوامع بان كان ساجدا فكبى ورفع راسه لمام السجود ولا يقرأ  
 لا ولو قال سمع الله لمن حمده فسدت الحياطين في كونه ولو رفع راسه من الركوع او السجود فقال الله اكبر  
 ولم يرد به اذ اركن معه روايان عن ابي جعفر رضي الله عنه م وفي نوادر ريش عن ابي يوسف بعد الله  
 اذا افتكر الامام المحدث من مقدمه ولم يتوقف الصلاه لم يفسد صلواته شرط في حال تفكره ان لا ينوي قيامه  
 الصلاه لانه اذا نوى ذلك صار يود جامع الحدث والشرع ابطال الادامع الحدث وفي كاسه اذا سبقه الحدث في  
 الصلاه فمكث ساعه بعد الحدث ولم يغير فسد صلواته م وفي نوادر ابراهيم عن محمد بن عبد الله امام احدث في  
 سجود فرفع راسه وكبر معه الناس فسد صلواته وصلاه القوم واذا صلى مسبقه الحدث في قيامه  
 في موضع الفراه فذهب ليتوضا مسح ذلك الوقت قبل ان يتوضا فصلاه تامه وان قرأ صلواته فاسنعه لانه ذكر  
 دكنا من الصلاه مع الحدث ويستوي الجواب بينا اذا قرأها او جابيا عند بعض المباح رحمهم الله وفي الكافي  
 هو الصحيح م ومن المباح رحمهم الله من فرق فقال ان قرأها بعد وان قرأها لا تفرد ومنهم من قال على العشر  
 والمختار انه لا فرق في العساو والعساو العاوي اذا وجد ثوبا او المتبرع عن الحدث في جمل ما يكفي لوضوءه والامى  
 تعلم تنويه او المباح على الخف بعصمه منحه لابن عبد الله يوسف كره الله وكذا ما صح الجبيره برات جرحته  
 او صاحب الجرح السائل فرج وقت الصلاه ففي هذا كله استقبال م وفي نوادر الصلاه احدثت لانه فاعتق  
 حالها وتوضات تم تقنعت بنت وان رجعت الى الصلاه غير متقنعه فقامت ثم بعدت استقبال م وفي كاسه  
**كاسه** رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها توحه او كان صلاه الظهر فسلم على راس الركعتين  
 عاظن انها جمعه او على ظن انه صا فرأه تسلمك لو سلم على راس الركعتين عاظن انها رابعه فانه يبنى على

بقامه

صلاه واستجد للسهوم وان هبته في الصلاه استقبل الصلاه ناسيا كان واعادا وان ضحك دون  
 القمته بغير عاصماته بعد ودرا الشهد لا بعد صلاه وعليه الوضوء لصلاه اخرى عندنا خلافا لغير  
 بعد الله واذا اصاب المصلي حدث بغير فعله بان شجه انسان سعل في قول **ابى جسه** ومحمد رضي الله عنهما  
 وقال **ابو يوسف** رضي الله عنهما **وقال** الناطق رضي الله عنهما في هدايته رايته في صلاه الاترق قال **ابو جسه**  
 رضي الله عنه في الرجل يصيبه بندفه او حجر في صلاه فشجه فصل بني عما مضى من صلاه مضار في  
 المسله عن **ابى جسه** رضي الله عنه روايان ولو سقط من السطح مدر ففتح راسه ان كان يروى المار  
 فهو على الاختلاف وان كان لا يروى المار فمن ما اخبرهم الله من قال **ابى جسه** في الاختلاف ومنهم من قال **ابى جسه**  
**الطهره** هو الصبي ولو وقع الكثر من الشجر على راسه فهو على مذاههم منهم من قال بالاختلاف بيني وبينهم من قال  
 على الاختلاف لان نبات الشجر كان يصنع منا ولو اصابه حسنت المسجد فادماه منهم من قال لا يبيد لانه  
 حصل يصنع فانه يمكنه الحفظ منه ومنهم من قال على الاختلاف **في روى** فلو اخذ السعال او العطار  
 او التبخير فخرج منه ريح او كان به دمل فاصطدمه رجل فادماه او طار طائر فوقع من منقاره حجر على  
 راس المصلي فادماه لا يجوز له النبا عند **ابى جسه** رضي الله عنه **الطهره** ولو دخل الشوك رجل المصلي  
 او سجد ودخل الشوك في حميمته فسأل منه الدم من غير قصد لا يبيد وكذلك لو عضه زنبور وسال منه الدم  
**م** ولو اصاب يده او ثوبه نجاسة ان اصاب بسبب طوله البناء او راعف فاصاب ثوبه او بدنه من ذلك  
 يغسل **ابى جسه** **في روى** روايه اخرى سقبل لانه فعل منه بد في اجمله ليس من خصائص البناء والابيض  
**م** واما اذا اصابه السبب مطول البناء اسفح البول على ثوبه اكثر من قدر الدرهم فغسلها لا يبيد  
 وعن **ابى يوسف** رضي الله عنه انه سئل **ب** العسل لو امكنه الترع باز وجد ثوبا اخر فترع من ساعته اجراه  
 وان لم يملكه الترع من ساعته بان لم يجد ثوبا اخر فان ادى جزء من الصلاه ولكن مكث كذلك بعد وان  
 طار مكثه وان امكنه الترع من ساعته بان كان يجد ثوبا اخر فلم يترع ولم يورد جزء من الصلاه اختلف اصحابنا  
 رحمهم الله قال **ابو جسه** و**ابو يوسف** رضي الله عنهما بعد صلاه فبذره ويصل التوب ويستقبل الصلاه  
 وقال **محمد** رضي الله عنه لا بعد غسل يديه كل الواصا جده وعلى هذا الاختلاف **في روى** **م** وضع  
 يده على قدر فلتر في الدرهم ان تعذر ثنائف والاعستل ونبي **م** المقعد كما اذا رجع القوم حتى وقع  
 في صف النساء او امام الامام او في المكان النجس **في روى** **م** وحولوه عن القبلة او طرحوا ازانة وانكشفت  
 عورتها فبقيا اذا تعد ذلك وقد صلاه قلنا لك او اكثر وان لم تعد فان شجع مع ذلك اربع فسدت  
 صلاه علم بذلك ولم يعلم وان لم يودر كما **م** فان مكث بعد ان لم يملكه الجول ولم يود شيئا فان صلاه لا تعد  
 وان مكث بغير عذر ولم يود شيئا فهو على الاختلاف **في روى** **م** وظاهر الروايه عن **محمد** رضي الله عنه وقد قيل  
**م** **ابى جسه** في هذا القول **محمد** رضي الله عنه **م** وكذلك المصلي اذا سقط عنه ثوبه قلت عيانا ولم يستتر من

عساظر  
ليس



غير عذر ولم يودسنا فعلى هذا الاختلاف محمد لعنه الله يقول لم يورسنا من الصلاة فلا يعد كما لو كنت عذر  
وهما قولان مكن من غير عذر وبمسند كما لو أدى ركنا وان اصابه توبة الدم سبب الرعاف واصابه  
بخاسه اخرى سبب الرعاف واصابه بخاسه اخرى يتب اخو ذلك اقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف اكثر  
قدر الدرهم فعلى الخاسه التي لا سبب الرعاف فسدت صلاته سواء كانا في محل أو في محلين ان سال من  
دليله دم نوضا وغسل ويحتمل ان يتكلم ولو اصابه توبه من ذلك الدم فانه يغسل التوبه ويبنى بخلافها اذا  
اصابه بخاسه اخرى بين فعلها جت لا يبنى **في الظهر** ولو اصابه دم غيره منع البناء وان عطر الدرهم حتى سال  
او كان في موضع ركسه دليل فالعج من اعماره على ركسه في سجوده فهذا بمنزله الحدت العذر فلا يبنى على صلاته  
**العصر** القرحه التي يكون بالاسنان في موضع الجلوس فاذا جلس وهو في الصلاة عصر وسال لا يبنى لانه من  
فعله وكذا لو كان بحمته **من الهدى** وان سبقه الحدت بعد الشهد توضحا وسلم وان بعد الحدت في هذه الحالة او  
او بعد اينا في الصلاة تمت صلاته فان رأى المنيتم لما بعد ما وعد قدر الشهد او كان ربا متجا فالعصب  
مدسه او خلع خفيه بعد السجود او كان ربا لم يعلم سوره او عيانا فوجد توبا او توبا فقد رعى الركوع  
والسجود او تذكر فايته عليه قبل هذه او احده الامام القاري فاستخلفا منها او طلعت السمرة في الفجر  
او دخل وقت العصر في اجدها او كانها سحا على الجبين وسقطت عن برء او كان صاحب عذر فالعطر عدل بطلت  
الصلاه في قول **ابن حنبله** رضي الله عنه وبطل الاصل فيه ان الخروج بضع المصلي في فرض غده وليس  
فرض عندهما فاعترض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراض في ضلال الصلاة وعندهما كاعتراض  
بعد التسليم **في السجود** وقيل لا يعد عند الكل من احدت بعد ما قدر الشهد فاستخلفا منها اما عند  
فظاهر وكذلك عند **ابن حنبله** رضي الله عنه لوجود الخروج من الصلاة لصنعه وهو الاستخلاف وحمل  
الامام الترمذي رضي الله عنه الفسار عند الكل اولى **م** ولو خاف المصلي سبوت الحدت فالصرف تم سبقه فتوضا  
لبير له ان يبنى في قول **ابن حنبله** ومحمد وز رضي الله عنهم وعن **ابن يوسف** لعنه الله انه يبنى ولو ظن الامام  
انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبني **في كلامه** روى عن محمد لعنه الله انه قال هذا اذا كان  
مستويا وجهه الى القبلة بان كان في المسجد على حائط القبلة فاما اذا اعرض عن القبلة فسدت صلاته وان  
كان في المسجد وهو العياش لانه انصرف عن القبلة من غير عذر فلزم الاستقبال وفي ظاهر الرواية لم يعقل بينهما  
لان هذا الاصلاح الصلاة لا على قصد التزل والاعراض عن الصلاة **م** وان خرج من المسجد فسدت صلاته **ووطع**  
**لكواع** اخرج احدكم رجليه فهو في المسجد وقيل ان كانت الشكبة اسفل مسد وان كانت توبه ينظر  
الى شخصه ان كان مع الرجل الخارج فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا والباب قصيرا فسدت وعن **ابن يوسف**  
لعنه الله صلواتي بينت الخروج منه كالمسجد **في العاصم** وعلي بن الفتوى **م** ولو ظن انه على غير وضوء في توبه بخاسه  
عن القبلة فسدت صلاته وكذا اللبسم اذا راى سبابا ظنه ما ولو سلم على راس الركعتين ساهيا على ظن انه اتم ثم تبنى

ذالك

ذلك صار حكمه مع حكم الذي ظن انه احدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا **الاصح** ولو صلى الظهر وظن انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلى او ظن الماتح في صلاته انه قد اعصى منه مستح فانصرف ثم علم انه لم يقض او رآى في صلاته حرمه فظن انه دم وانصرف ثم سبى انه لم يكن سبيل الصلاة **م** واذا كان يصلي في الصحا فظن انه احدث فذهب عن مكانه ثم علم انه لم يحدث فان كان يصلي وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك عنده وسناله وخلفه وان كانوا يصلون باجماعه فان انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف صلى ما بقى استخيتا وان جاوز الصفوف سبقت الصلاة وان تقدم امامه وليس بين يديه بنا ولا ستره ان تقدم مقدار ما لو تاخر جاوز الصفوف فسدت صلاته وان كان اقل من ذلك لا يقد و صلى ما بقى وان كان بين يديه حايط او ستره فاذا جاوزها طلت صلاته وذكره هشام عن محمد بن عبد الله انه لا يقد صلاته حتى يسعد مثل ما لو تاخر جرح من الصفوف وجاوز اصحابه وان كان بين يديه ستره **ومر الاصح** سهل العاصي الامام محمود الاورجندى رحمه الله عن احدث صلاته فذهب ليقبض فلم يجد الما فتم فانصرف ثم وجد الما هل يقد صلاته قال لا **ب** اللذها في المحي حكم الصلاة قال بل وكذا لم يود شيئا من الصلاة **ب** لم لا يقد للقرية بالسهم من غير حاجه قال في ذلك الوقت كان معدنا **ومر الاصح** المحدث الذي سبقه الحديث في الصلاة في حكم الصلاة ولا يكون يصليها ويسعى على هذا لو صلى بالمنع فذهب وقت المنع وهو في الصلاة انصت صلاته لانه محتاج الى تنزع الخفين وغسل القدمين ستره حكم الحديث الى الرجلين ولو كان احدث فذهب ليقبض وبني فانقضت مدة المنع لانه خفيه وغسل قدميه ومعنى على صلاته لانه في حكم الصلاة وليس في اعمال الصلاة وقد يجوز له ان يمام الوضوء وهذه صلاة ادى بعضها بالغسل وبعضها بالمنع **الفصل السادس عشر في الاستحالة** في كل موضع جاز البناء للامام ان يتخلف وما لا يصح له معه التبا فلا استخلاف فيه لان الاستخلاف في القيام وقد فسدت صلاته بما صنع والامام المحدث على امامته مالم يخرج من المسجد او استخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه وينوي ان يؤتم الناس او يتخلف القوم غير حتى لو لم يوجد ستره من ذلك وضوا في جانب المسجد والقوم ينظرونه ورجع الى مكانه وام صلاته بهم اجزاهم وان لم يتخلف الامام ولا القوم حتى يخرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويؤصا الامام وبني لانه في خوفه كالمفرد **ومر الاصح** في الاصح وذكر الطحاوي ان صلاته بعد انصام والعباس ان لا يقد صلاة القوم فاذا استخلف الامام وبعث الخليفة فقد صار هو الامام فبطلت امامته في حق الاول لانه لا يجمع في الصلاة الواحد اماما **ومر الاصح** العاصي **ومر الاصح** لو تذكر فائته او تكلم لم يقد صلاة القوم ولو تذكر او تكلم قبل ان يقوم الخليفة موضع الامام فسدت صلاتهم **ومر الاصح** ولو استخلف رجلا فانه يصلي صلاته ثم اذا رجع الاول وقد بقي من صلاته شيء تخلف الخليفة وان تدرغ الخليفة ام صلاته بغير قراه لانه لا حق **في الظاهر** والاولي للامام ان لا يسلك المسبوق وان استخلفه ينبغي ان لا يقبل لانه عاجز عن جميع ما على الامام وان قبل جاز وان كان على الامام

عزاه  
والصحة

سهو وسخف رجلا المسلم بهم وسجد السهو وثبأ بعد في سجده السهو والاولى للامام ان يحلف من غير علم **وفي السجدة**  
 وسبق الاستخلاف ان ياخذ بتوبه ويجزه الى الحراب **وفي شرح المعنى** ويجوز الاستخلاف ولا يجوز العمل الكثير  
 والكلام لانه مفيد **في العمار والنساء** والاستخلاف يكون بالاشارة لركعه واحدة باصبع واحدة وليس على  
 يضع اصبعه على الجبهة ان كانت واحدة فان كانتا سري باصبعين وسجد الدلاء يضع اصبعه على الجبهة  
 واللسان والسهو يشهد بذلك بعد السلام بحول يسهه منبأ وسهالا وقبل يضع الاصبع على قلبه **وفي الطه** هذا اذا لم  
 يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا طجده الى ذلكم وكل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدت في الابتداء يصلح  
 خليفه له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفه له **وفي السعيا** وان كان خلفه جماعة لا سعي احدهم  
 الاستدرايم الامام والقوم او يتقدمه فيقتدوا به **م** ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام بعد مقتد  
 المحدث **اولا وفي جامع العماي** كان خليفه اذا مات وله ابن واحد يصلح للخلافة **وفي الطه** وان لم يحلف الامام  
 من المسجد واستخلف من الرجبه وفيها قوم جازت صلواته الكل اذا كان الرجبه متصل بالمسجد الداخل  
 ولو لم يكن الرجبه الا ذلك الرجل لا روايه لهذا وقال عبد الواحد جازت صلواتهم ولو احدث الامام ولم  
 يخلف احدا ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد الى الرجبه من متصله بالمسجد تقدم القوم رجلا  
 والامام بعد في الرجبه وليس فيها احد **باب** العقه عبد الواحد يجوز ان كانت الرجبه متصله بالمسجد  
**م** ولو اقتدى رجل بهذا الامام المحدث قبل ان يخرج من المسجد صح زحوله وان كان بعد الظرفه لان حكم  
 الامامه قائم فجاز البناء عليه فان كان المقتدى في اخر المسجد صار كان الامام في مكان الامامه فيبعد  
 ذلك في نظر ان قدم المحدث خليفه فصول القوم جازت صلواته الداخل وان لم يكن تقدم حتى خرج من المسجد  
 صلواته الداخل فاسده وهو الحاكم في حق الذين كانوا مع الامام قبل الحدت **وفي جامع الصغر العماي** وان لم  
 يكن لدى خلفه صالحا للامامه فسدت صلواته وروى صلواته الامام **وفي الرجبه** رجل دخل المسجد والقوم  
 في الطهين وسبق الامام المحدث فاستخلف هذا الرجل قبل ان يقتدى به جازم ولو قدم الامام امراه  
 فسدت صلواتهم جميعا الرجل والنساء والامام المقدم **وقال** روي عن الله صلواته المقدم والنساء تامه  
 وكذلك اذا قدم صبيا فسدت صلواته وصلاحه القوم وكذلك اذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلواته  
 وصلاحه القوم **وفي الحاشيه** واذا احدث الامام تقدم جنبا او مجنون **وفي العمار والنساء** واميا او احسن  
 وخرج من المسجد فسدت صلواته **الكل في ما ذكره** ولو استخلف رجلا على غير وضوء وامراه او صبيا  
 او كافرا لم يقم احد من هؤلاء مقامه حتى استخلف من يصلح للامامه او استخلف القوم فقام مقام الاول  
 لم تعد صلواتهم **م** ولو ان الاول جازم قدم واحد من هؤلاء المقدم بنفسه ولكن استخلف  
 رجلا اخر فان كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه غير جائز وان كان المقدم امراه او صبيا او كافرا  
 لا يجوز استخلافه غيره **وفي العمار والنساء** ولو تقدم رجل فبدله فتاخرت صلواته **وفي التجر** الامام

سلم اذا مات  
 ككلمه وله ابن واحد

اذا قرأ بالعربية فاحد فاستخلف من قرأ بالفارسية جاز وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا دعا اماما  
 اعاد الصلاه وكذا اذا استخلف من قرأ بالفارسية سدت صلاهه واذا احدث الامام وخلفه نسأ لا  
 رجل من غيرهم وتقدمت واحده منهم من غير تقديم الا اول قبل خروج الامام بعد صلاه الامام وصلاه التسليم  
 هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي جعفر رضي الله عنهما نصا ان صلاه الامام تعد مقدم واحده منهم  
 من غير تقدم منه **و** بعد صلاه التسليم ولا بعد صلاه الامام وقد روى عن محمد بن عبد الله نصا  
 هذه الصور وهو ما اذا تقدمت واحده منهم من غير تقديم الامام لا بعد صلاه الامام **روى** مسافر  
 شرع في فضا الفوائت جامعهم على تلك الفائتة واقتدى بالمستأفرهم سبوا الامام الحديث فذهب ليبتوضا  
 وبقي المقيم منقاد **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فقد صلاه المقيم لانه خلا مكان الامام  
 عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمستأفر لانه لا يصلح اماما للمستأفر في فضا الفوائت واما صلاه المستأفر في نظر  
 ان كان استخلف المقيم فقد صلاه وان لم يسجد لا يقدم واذا كان مع الامام جسي او امراه ان اسحلقه **و**  
 صلاههما تقدم هذا وان لم يتخلف وخروج من المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه **قال** بعضهم بعد صلاه  
**السعادي** وهو قول ابي جعفر رحمه الله **وقال** بعضهم بعد صلاه الامام لا غيرهم **وقال** بعضهم لا بعد صلاه الامام **و**  
 صلاه المقدم هذا صحيح وعلى هذا اذا كان خلف الامام من جلي التطوع ان استخلفه سدت صلاهته وان لم  
 يتخلفه وخروج من المسجد يجب ان يكون فيه احلا والتابع نعم الله **طالع كواكب** ان نوى امامه سدت صلاه  
 الامام والا سدت صلاههم واذا احدث الامام ولم يقدم رجلا حتى يخرج من المسجد فصلاه القوم فاستدوم  
 يذكر محمد بن عبد الله في الاصل حكم صلاه الامام وذكر الطحاوي رحمه الله ان صلاهته بعد ايضا وذكر ابو عصمه **سعد**  
 ابن معاذ المرزوقي عن محمد بن عبد الله ان صلاهته بعد وذكر الكوفي رحمه الله انه لا بعد صلاه الامام ولم يسب هذا  
 القول الى احد واذا ام رجلا واحدا فاحد **و** خرج من المسجد فصلاه الامام تامه لما سر وصلاه المقدم  
 فاستدوم لا يتم بقوله امام في المسجد **في العاشر** ولو كان المقدم وحدا وقام بجنب الامام فان احدثنا  
 معا واحدا قبل الاخر فماداما في المسجد فالامام هو الاول وان خرجا معا فاما الامام هو الثاني عن  
 ابي يوسف رحمه الله ان الثاني انما يصير اماما اذا نوى ولو خرجا معا فباتم شكنا فلم يدري من الامام ومن  
 المعتدك وشكا قبل الخروج وصلاه الذي خرج اول فاستدوم لتعنيه مقتديا وصلاه الاخر تامه لكونه  
 اماما **وفيها** ولو اقتدى مقيم مستأفر فخرج الوقت فاحد المستأفر لا يصير المقيم اماما وبعد صلاه ولو احدث  
 الامام والقوم وخرجوا معا سدت صلاه القوم دون الامام **و** اذا ام الرجل قوما فاحد الامام تقدم  
 الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام واذا احدث الامام  
 وقدم كل فرقة القوم اماما فاندى كل فرقة بما معه سدت صلاههم لان هذه صلاه امي امام واحد لا يجوز  
 اتاها بامامين وليس احد منهما بان يجعل اماما دون الاخر ولو سدت صلاه المقدمين ومن ضرورته سداد

صلاه القوم وهذا اذا استوى الفريقان في العدد فاما اذا قدم جماعة من القوم احدا لا يابس الرجل او  
رجلان واقترابه وقدم الاخر الرجل او الرجلان واقترابه من احد ربه كما عده وصلاههم صلاه  
الاخير مع امامهم فاسند واما اذا اقتدى بكل امام جماعة واحدا الفريقين اكثر من الاخر عددا وقد قال بعض  
المتأخرين رحمهم الله صلاه الاكثرين باين وتعين العناد في حق الاخير كما في الواحد والمثنى وقال بعضهم صلاه الكل  
فاسند **وفي الخبر** ولو استويا سدت صلاتهم ولو قدم الامام رجلين بعده وتقوم القوم ايها سواء ولو دخل  
احدهما الى موضع الامام قبل الاخر تعين باحو الامامة وجازت صلاه من اقتدى به **وفي الخبر** ولو  
تقدم رجلان بعد ما سبقت الحدة فايها سبوت للمقام الامام فهو الامام وعلى القوم ان يقتدوا به وان  
تقدما واقترابه بعضهم يردوا وبعضهم يذك ان استوى الفريقان فسدت صلاتهم وان كان احدا الفريقين اكثر  
صلاه الذي ايتى به الاكثر صلاحيه ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم الاخر بنفسه او  
قدمه القوم فايتم بكل واحد طائفة وهذا الاول سواء ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام  
الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد وصلى بالقوم اجازهم ولو كان الامام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا  
الى موضع الامام فسدت صلاتهم **وفي كتابه** وسدت صلاه الرجل وصلاه الامام تامه **وفي الخبر** ولو تقدم  
احد بنفسه ثم طنبه القوم للاقتدابه ولو قدمه الامام لا يعتبر بنيه القوم للاقتدابه **م** واذا كان مع  
الامام رجل واحد الامام ويعين الرجل الذي خلفه على ما سبقت فوضوا الامام ورجع دخل مع هذا في صلاه  
لانهم قد عينوا الامامة وان لم يرجع الاول حتى احده فخرج من المسجد فسدت صلاه الاول لان  
الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج الثاني من المسجد يتولى الاول امام في المسجد يتولى الاول اماما في  
المسجد فسدت صلاته هكذا ذكر القاضي علا الدين شرح المختلفات وذكر الحاکم في المحاضر ان علي بن ابي حمزة  
لا يقتدوا به وان لم يخرج الثاني من المسجد حتى يرجع الاول ثم خرج الثاني صار الامام هو الاول لا يتعين  
لا صلاح هذه الصلاه تكون سعيها للامامة وان كان الاول سعيها للامامة صار الثاني مقتدبا به فجازت  
صلاتها جميعا وان جازت واقترابه الثاني ثم سبقه الحدة فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث لله  
سعيها فان احده الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع احدهما الاولين وسدت صلاتها لانه لم يتولى اماما في  
المسجد وان كان رجوع احدهما الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة الى ذلك الخروج الثالث وان كانا  
رجعا جميعا فان استخلف الثالث احدهما صار هو الامام فان لم يستخلف حتى خرج سدت صلاتها وروى  
الحديث عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا احده الامام وليس معه الا رجل واحد وجب للمؤمنين في المسجد وتوضا  
قال يثم الصلاه مقتدبا بالثاني لانه سعيها للامامة فبفسد الاضراف تحولت الامامة اليه وان كان معه جماعة  
فتوضا في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان الامامة لم تحول منه الى غيره بالاستقلال امام صلى بربط  
فتبقه الحدة فقدم احدهما وذهب صار المقدم اماما لها فان سبقه الحدة فخرج فهذا الذي بقي صار اماما

وعد

اذا نوى الامامه لنا قال في نواذر الصلاة قالوا معناه ترك المضي على الاقتدا حتى لو بقي على اقتدائه بامانه  
 ولم يعارض المنفردانه لا يجوز فاما ينيه الامامه ليس بشرط ويجب ان يكون الجواب فيما اذا كان خلف الامام واجاز  
 هكذا **الصبر** ام قوما على شيا هو الخيل وهيت الرجح على الامام الغنه ولا يدري اهي اميتت ولم يسميوا احد في  
 الحال سدت صلواتهم امام احدت فانقلب وقدم رجلا ساعتيه فانه ينظر ان كبر قبل سبق الامام الحدت  
 صح استخلافه لانه سترك الامام في الصلاة ولنا اذا نوى للقول في صلاة الامام كبر قبل فرجع الامام من المسجد  
 وعلى قول **لشبر** لا يصح استخلافه ههنا وان كان حين كبر نوى للقول في صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالاول  
 فصلاه تامه وصلاه القوم فاسده واما صلاه الامام الاول لم يذكرها في الكتاب **لختلف** المتاح رحمهم الله فيه  
 قال بعضهم لا بعد صلاه وقال بعضهم بعد وهو الاصح **طاع** **كواع** احدث بعد ما رفع رأسه من الركوع فقدم  
 من جاسا عتيبه سجد سجد بين وان لم يحسب امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان  
 نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يومهم في ذلك المكان جازت صلاه الخليفه وصلاه الامام الاول  
 ومن كان على ساعه في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلاه من كان نوا امامه من الصفوف وان نوى الثاني ان  
 يكون اماما اذا قام الاول وخرج الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى المقام الاول وسد صلواتهم  
 والاول هو صاوسبي على صلاه في الاجوال كلها **في السعاه** ولو تاخر الامام الذي سئل فثبت في مكانه لينظر  
 من يصلح فقبل ان يحلف كبر رجل من وسط الصف لاختلافه وعدم صلاه من كان امامه فاسده ومن  
 خلفه جائزه امام اذا احدث واستخلف في جلا من خارج المسجد والصفوف بمقتله بصوف المسجد لم يصح  
 استخلافه وبعد صلاه القوم في قول ابي حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما وفي سداد صلاه الامام روايتا  
 فيل والاصح هو العناد **في زكلا** وعند محمد رحمه الله لا بعد صلاه الامام ولا القوم لان الصفوف اذا اختلف صار  
 الكل كما كان احد كما في الصيام امام سبقة احدثت فاستخلف جلا واستخلف الخليفه غيره قال الشيخ ابو بكر  
 محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفه مكانه حتى استخلف غيره جاز **الصيد**  
 كان الثاني تقدم منه او قدمه الاول وان كان غير ذلك لا يجوز امام توهم انه رجع فاستخلف المغير فعمل  
 ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ما ولم يكن دما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو كان الخليفه  
 اذ ذكرنا من الصلاه لم يجز الامام ان ياخذ الامامه من ثانيه لكنه لعندي بالخليفه وان لم يورد كذا لكنه  
 قام في الجواب قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما انه ان ياخذ الامامه من اخرى وقال محمد رحمه الله  
 لا يجوز **في الطبره** وقال محمد رحمه الله بعد صلاه م وفي منفرقات ابي حنيفة رحمه الله اذا ظن الامام انه احدث  
 فاستخلف جلا ثم سئل قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث قال ان كان لم يات بالركوع جاز صلواتهم **بعض الخليفه** والقوم  
 وان اتي بالركوع سدت صلواتهم قال الشيخ الامام هذا وفي روايه محمد بن ساعه عن محمد رحمه الله انه قال اذا قام  
 مقام الاول سدت صلواتهم وان لم يات بركن من ركان الصلاه واذا لم يقيم الخليفه مقام الاول جاز صلواتهم وكان الشيخ  
 الامام

فلت

ط  
جا

بعد الله يعني هذا **في كتابه** ولو ظن انه شرع على غير وضوء قبل الخروج علم انه على الوضوء وعن ابي حنيفة رضي  
 الله عنه انه سجدت صلاة **ومها** ظن الامام انه احدث فاستخلف جلا تم احدث الاول من غير او كالم قبل ان  
 يخرج من المسجد فسجدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدث وان احدث غير من بعد **سجدت** ولم يورث **في كتابه**  
 ركعتين ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز **في كتابه** وان اذكر ركعتين سبقت لحدث صلاة التيمم فاستخلفه  
 دون صلاة الامام الاول **في كتابه** ولو ظن ان على توبه بخاسنه او كان ميتا فراك ستر بافظنه ما فالنصف  
 عن العتله تم علم انه لم يكن بعد صلاة **م** واذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا وخروج من المسجد ثم علم  
 انه لم يكن حدثا سجدت صلاة الكل هو الصحيح **في كتابه** الا ان يرجع الامام الى مكانه قبل خروجه من المسجد فجازت  
 صلاتهم **م** ظن الامام انه احدث او انه على غير وضوء فانصرف وقدم التيمم رجلا تم استيقن بالظن فسجد صلاة  
 الكل خرج الامام من المسجد ولم يخرج الامام اذا صار بطالب بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه  
 وانما يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن **في كتابه** او المئانه **م** او غير ذلك  
 وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فتعد ووصلى قاعدا لا يجوز امام سبقت لحدث فاستخلف رجلا ولو  
 الخليفة ثم نكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد واحدث متعمدا قالوا انصرف ولا يصح غيره وان جار رجل في هذه  
 الحالة فانه تعدى بالخليفة ولو بعد الاول ان تعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو تواضعا  
 الاول في المسجد وخليفته قائما في المحراب لم يورث كتابتا بالخليفة وتتقدم الامام الاول ولو خرج الامام  
 الاول من المسجد فتوضا ثم رجع الى المسجد وحطمه لم يورث كتابا كان الامام هو الثاني وان تواضعا الثاني بعد  
 ما تقدم الى المحراب ان لا تخلف الاول ويصلى صلاة نفيه لم تعد ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في  
 المسجد فاحدثه وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جار رجل وكبير بنوك الدخول في صلاته ثم خرج  
 الاول فان الثاني يكون خليفته الاول عند اصحابنا رضي الله عنه وكذا لو تواضعا الاول في ناحية من المسجد خرج  
 من غير ان يتعدى الثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم عينه اذ احدث الامام فاستخلف رجلا وخروج  
 من المسجد ثم احدث الثاني ثم جا الاول بعد ما تواضعا قبل ان يقوم الثاني بمقام الاول فتقدم الثاني لا  
 يجوز تعديه ولو جا الاول فتوضا بعد ما قام الثاني بمقام الاول جارل الثاني ان تقدمه واذا حضر في القراه  
 ولم يشطع القراه وتاخر تقدم رجلا اجراه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد  
 رحمهما الله لا يجوزهم وهذا اذا لم يقرأ مقدر ما يجوز اما اذا قرأ مقدر ما يجوز به الصلاة فعليه ان يركع ولا  
 يجوز الاستخلاف بالاجماع **في السعيا** وذكر الامام الترمذي قال الرازي انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا للقران  
 الا انه لحقه خوف فاستخف عليه القراه فاما اذا كان نسي نصرا لم يقرأ الاستخلاف **م** واذا صار حيا فاجبت  
 لا يقدر على المعنى كرمي غيره روايه الاصول ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له ان يستخلف وعلى قول  
 ابي يوسف رضي الله له ذلك فابو حنيفة رضي الله عنه فرق بين هذا وبين من صلى القراه للسر بنادر في

ان العجز

الصلاه

الصلاة اما صبر ورتد في الصلاة حاقنا على وجه العجز عن المعنى عليها نادر منزله الجناية ولو ان قاربا  
 يصلي بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما ثم سبقه الحدت فاستخلف لمتاجار عند ابي يوسف بعد الله  
 ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما مسند صلاة الكلي لان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح اماما متدركا  
 استخلاف الامي في العقد الاخير قبل قدر الشهد على هذا فاما بورد الشهد قال في الجامع الصغير  
 بورد عند ابي يوسف بعد الله وسئل عن قول ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا وعندك يجوز ايضا الامام اذا  
 نسى القراءة في الاولتين من الظهر ثم سبقه الحدت فاستخلف جلا جاسا غيبه فعلى الثاني ان يقرأ في الاخيرتين  
 وقضا عن الاولتين فاذا انتهى الموضع سلام الامام استخلف من سلم بهم وقام لقضا الاولتين وقرأ بهما ولو  
 ترك القراءة فيهما مسند صلاة وان قرأ من الركعتين لان ذلك القراءة التحق الاولتين معك الاخيرتين غير قراه  
 فاذا قضى الاولتين فلا بد له من القراءة فيهما قال محمد بن عبد الله في الاصل صلى رجل يقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجدة  
 ثم احدث فقدم مدركا وسما عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسما عن  
 السجدة رتين وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وسما عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة  
 ثم احدث فقدم مدركا فسما عن السجدة رتين وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسما عن  
 بلان سجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وتوضا اليه الاربعه وجا واقال  
 ينبغي للامام الخامس ان يسجد السجدة الاولى لان الابه كالم خلفا الاول فعليه ما على الاول وسجد معه  
 القوم والابه جميعا لانهم ادركوا اول الصلاة وقد فاسم تلك السجدة فاذا ادركوها في موضع كان عليهم  
 ادائها ثم يقوم الامام الاول فيصلي بلان ركعات بغير قراه لانه قد ادرك اول الصلاة وكانه خلف الامام  
 الخامس السجدة الثانية وسجد معه القوم والابه لانهم ادركوها في موضعها الا ان الامام الاول لا  
 يسجد السجدة الثانية لان عليه ان كانا قبا وهي الركعة الثانية الا ان يكون الخامس ادى الركعة الثانية  
 واسما الى هذه السجدة محمد بن سجاد مع الامام الخامس هذه ثم يقوم الامام الثاني فيصلي ركعتين بغير  
 قراه لانه مدركا اول الصلاة وكانه خلف الامام ثم يسجد الامام السجدة الثالثة وسجد معه القوم  
 والابه الا الاول والثاني لانهم ادركوها في موضعها على ما ذكرنا ثم يقوم الامام الثالث فيصلي ركعة بغير  
 قراه على ما سبنا ثم يصلي الامام الخامس السجدة الرابعة وسجد معه القوم والامام الرابع لما سبنا ولا يسجد  
 معه الاول والثاني والثالث لان يكونوا غموا من ادما عليهم واسما الى هذه السجدة ثم يسجد الامام  
 الخامس ويصلي السجدة السابعة وسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث  
 لانهم مدركون والمدرك لا يتابع الامام في سجود السجود الا ان يكون فرغ من ادما عليه هذا هو الجواب في هذه  
 المسئلة وادعت الجواب في ذوات الاربع ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين لان الكلام في ذوات الركعتين  
 ظهر لان هنا محتاج الى بيان احكام الابه الخمسة وهناك محتاج الى بيان الابه السابعة قال محمد بن عبد الله

سجد الامام

لخامس

سجد



في الأصل مقيم صلى بقوم معينين ركعة من الظهر وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاسا عتيد فضلى بهم ركعة وسجدة  
ثم احدث فقدم رجلا جاسا عتيد فضلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاسا عتيد فضلى بهم ركعة وسجدة  
ثم نوضا الابه الاربعه وجا وقال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى لما ذكرنا انه خليفة  
الاوله ويسجد معه القوم والامام الاول لما ذكرنا انهم ادركوها في موضع لا يتم ادركوها اول الصلاة ولا يسجد  
معه الامام الثاني والثالث والرابع لانهم مسبوون من هذه الركعة واذ افضوا هذه الركعة قضوها بسجدة  
ولا فايده في مناعتهم الامام الخامس بينهما فلا يتابعونه ثم يقوم الاول فيصلي بركات غير قرآه لانه  
مدرك اول الصلاة فهو فيما بقي موبر وليس نقاض فهذا يترام لسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد  
معه القوم والامام الثاني ولا يسجد معه الامام الاول لان يكون قد انتهى الى هذه السجدة وكذا لا يسجد  
معه الامام الثالث والرابع لانه لا فايده في ذلك ثم يقوم الامام الثاني فيفرض ركعتين غير قرآه ثم يسجد  
بهم الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والامام الثالث ولا يسجد معه الامام الاول والامام  
الثاني لان يكونا انتهيا الى هذه السجدة وكذلك لا يسجد معه الامام الرابع لانه يقوم الامام الثالث فيركعه  
غير قرآه ثم يسجد الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيركعه غير قرآه ثم يسجد الامام الخامس السجدة  
الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث لان يكونوا انتهوا الى  
هذا الموضع ثم يستند الامام الخامس فاذا انتهى الى موضع السلام فافترس بركعتين ثم قدم رجلا ادركو اول  
الصلاة سلم بهم ويسجد بسجدة السهو ويسجد معه القوم والامام الرابع والخامس ولا يسجد معه الاول  
والثاني والثالث لان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع وبسلم الامام السادس وسلم معه القوم ولا تسلم معه  
واحد من الابه الا ان الامام الاول اذا كان فرغ من الاداء بقول الامام الثالث ونقض ركعتين غير قرآه ان كان  
فرغ من الاداء لانه سبق بهما ويقوم الرابع ويقضي ثلاث ركعات لقرا في الركعتين منها وفي الثالثة بالخيار  
وذكر في توار الصلاة ان الامام الخامس اذا سجد السجدة الاولى يسجد معه القوم والابه جميعا الا الامام  
الاول وكذلك على هذا القياس في الثالثة والرابعة البدعية مسافر شرع في قضاء فائتته وهي من روات  
الاربع فجاء مقيم وعليه تلك الصلاة واقتدى بالمتأخرين سيق الامام الحداث فذهب ليتوضا وبقى المقيم  
مسد صلاة المقتدى والمختار واما صلاة الامام ان كان استخلف بعد صلواته وان لم يستخلف لا يتوصله  
م امام احدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه صلى الامام ركعة وقدمه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا  
يسبغى للامام ان يقدم هذا ولا لهذا ان يقدم ومع هذا لو قدمه الامام او تقدم هو جاز والاصوب ان يشير  
الى القوم حتى يمشوا ثم يبدأ هو عا نام خلف الامام ولو ذكر ذلك فاذ انتهى الى ما اسير اليه امامه امهم في  
ذلك فلو لم يفعل هكذا او لم يدا بما يعنى على الامام واخر ما نلفيه الى ان يستمد ثم قام فادى ما كان نام فيه  
ثم سلم بهم جازت صلواته اسحسانا والعباس ان لا يجزئه وهو قول رواه الله وعلى هذا العباس والاسحسان

الامام 5

يقضوا

اذا نام المقتدى خلف الامام حتى صلى الامام ركعة او ركعتين ثم استسقط فتتابع الامام فيما ادرك فيه  
 واذا نام فيه الى اخر الصلاة فلم يعتبر التدبير في حق اللاحق واعتبر في حق المسبوق حتى قال بان  
 المسبوق يتابع الامام فيما ادرك مع الامام ثم يتغير بعضا ما سبق ولو انه اشتغل بفضا ما سبق  
 او لا قبل ان يتابع الامام فيما ادرك بعد صلاته **وفي الظاهر** وهو الاصح **وفي المعاص** ذكر الطحاوي في قوله  
 انه يجوز غير انه خالف السنة **وفي جامع العساوي** انه يجوز عند المتأخرين رحمة الله وعليه الفتوى  
 ولو ان هذا الذي تقدم استغرابا بما بقي على الامام فلما صلى ركعة تدكر بعدته والاقضل ان يركع  
 اليهم لينتظروا حتى يعرض تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاته كما كان في الايتدا يعمله وان لم يفعل  
 وتأخر حتى تدرك ذلك و قدم رجالهم صلى بهم فوافقوا من الاول كما في الايتدا وان لم يفعل والله صلى  
 بهم وهو ذاك الركعة اجزاها ايضا وانما اهم صلاة الامام بقدم رجل من المدركين حتى يلم **وفي الظاهر** ولو  
 استخلف الامام رجلا نام في الركعة الاولى فاشارة اليه انه ترك اربع سجرات ولا يدرك ليقف بركها  
 فانه سجد اربع سجرات ونيابونه لاحتمال انه تركها من اربع ركعات ثم يصلي ركعتين بعدتين  
 ونيابونه ويجوز صلاتهم **وفي جامع كواكب** احدث وهو قائم فقدم من جاسا عتيد ولا يعلم كم صلى بعد  
 اول الجواز فبانه الى الخامسة بلا عود ثم يصلي اربعا ويعود في كل ركعة ولو كان خلفه مسبو  
 وسند صلاتهم **وفيه** رفع راسه من الركوع و قدم من جاسا عتيد بركوع وسجد ثم يصلي ركعتين  
 وانا بعد في الرابعة يقدم من لم لجواز انه ركع ولم يقرأ **وفيه** تقدم المسبوق بركعة فلم يقرأ في  
 الثاني وقرأ في الثالث فسند صلاة الكل **وفيه** سنى القراءة في الاولين فاحدث و قدم من جاسا عتيد  
 وقرأ في الاخير جاز **وفيها** **وكيفية** ولو احدث الامام فقدم المسبوق الذي جاسا عتيد ولم يدر  
 كم صلى الامام ولم يبق فانه يركع للامام تقديمه ولو قدمه فانه ينظر ان كان في النظر يصلي اربع ركعات  
 وبعد عند كل ركعة ثم يقوم واما القوم ما دام يصلي بغيره صلاة امامهم نيابونه ثم يعود  
 في الاخير منهم ولا يصومون فاذا اقع بعدون وسلموا **وفيه** **وكيفية** ولو استخلف  
 الامام بمسبوق اربعة في الرابعة فشك هل ادرك الثانية وقد نام في الثالثة فانه يصلي الثالثة  
 او لا وانظره القوم ثم يصلي بهم الرابعة ثم يتأخر ويقدم رجلا لم بهم ثم يقوم ويصلي ما سبق به  
 سبق ثم يتكلم في الثانية كما هو طريقتة **وفي الظاهر** رجل صلى الفجر وركعه سبع سجرات صليبات  
 كيف يكون هذا **وفي** هذا رجلا ادرك الامام في قومه الركوع من الركعة الثانية فاحدث الامام  
 واستخلف هذا الرجل و اشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولى والخليفة بانه ان يصلي ركعتين  
 باربع سجرات لا ند لم يدرك مع الامام بخلاف ركعة وكان الكل سبع سجرات **وفي** رجل صلى قومه ركعة من  
 الظهر و احدث وانفك ليثوضا و قد قدم رجلا ثم تدكر الصلاة الغداة فصلاة فاسده وصلاة القوم فانه

لته

عليه

ولم يظهر مسند صلاته في حق صلاة القوم لان قادمه سبب فوات الترتيب مختلف فيه لان  
الشافعي رحمه الله لا يرى الترتيب فلم يكن العناد قويا فلا يظهر في حق القوم ولم يعقل في رواية ابن ساعه  
بينما اذا ذكر بعد خروجه من المسجد وراى موضع احد الامام المحذرت اذا ذكر فائده قبل ان يخرج  
من المسجد وسدرت صلته وصلاته الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه في المجرى بعد ولو  
كان في المجرى وباتى المسئلة كما لها كان الجواب ما قلنا **فصل** ويجب ان يشترط هنا شرط اخر وهو ان يذكر  
الاول والغايته قبل ان يخرج من المسجد وقبل ان تقوم الخليفة في مقام نبوى ان تقوم الناس لصلاته لصلاته لصلاته لصلاته  
وان ذكر فائده بعد ما خرج من المسجد وسدرت صلته خاصة لان الامام بعد الخروج عن المسجد كواحد  
من القوم وان كان الامام الثاني هو الذي ذكر الغايته بطلت صلته وصلاته الاول والقوم ذكر المسئلة مطلقا  
وجوز ان يكون المراد منه ما اذا ذكر بعد خروجه من المسجد وقبل خروجه ولكن بعد ما قام الثاني في  
مقام نبوى ان يوم الناس فيه **وفي الظاهر** ولو كبر الخليفة نبوى الاستقبال جازت صلته من استقبال وسدرت  
صلته من استقبال وكذا صلته الامام الاول بعد ان نسي صلته نفسه **م** وفي القدوري اذا صلوا في غير  
مسجد اجنى في الصلوة او احدا الى امام فجاوزوا الصفوف وكخرج عن المسجد يريد به ان يرجع الامام خلفه  
حتى جاوز الصفوف ولم يقدم احدا وسدرت صلته القوم بمنزله ما لو صلوا في المسجد وخرج الامام عن  
المسجد بعد ما احذرت قبل ان يقدم احدا وان لم يرجع خلفه ولكنه نسي قدومه وليس من يديه بنا ولا  
شتره لم تعد صلته حتى جاوز من يديه مقدار الصفوف التي خلفه هكذا روى المعلى عن ابي يوسف  
رحمه الله اعتبارا بالجانب الاخرى لان حكم الجنين لا يختلف الا بقاطع وهكذا روى عن محمد رحمه الله وان كان  
يزيد به حايطة او شتره فاذا تجاوز السن من غير ان يقدم احدا وسدرت صلته هكذا روى عن ابي  
رحمه الله وهكذا لم يذكر القدوري رحمه الله ما اذا كانت السنه سوطا او صوعا بزيد به بالطول او بالعرض  
**وفي نوارى المعلى** عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفسد صلته حتى جاوز قدر موضع اصحابه الذين خلفه  
كما لو لم يكن يزيد به سنه اصلا **وفي نوارى المعلى** الامام اذا احذرت فاستخلف رجلا وخرج لوضا فرجع فسأله  
قوم في المسجد الخارج ان يومهم فكبر بنيه الاستقبال الصير خارجا من الصلاة الاولى واخا في صلاة  
ابتداء **العساو والعساو** خلفه مقهور وسافر ون فاحذرت واستخلف مقيما يتم بهم صلاة السفر ثم  
يقدم ما فرات لم يتم بهم يوم المصومين ومنهم صلواتهم وحدانا وكذا المتأخر اذا استخلف سافرا ولو ك  
الخليفة لا قامه يتم صلاة السفر بهم ثم تقدم ما فرات لم يتم بهم هو صلاة الاقامة فكذلك سائر  
المعيين ولو احذرت الامام المتأخر واستخلف ما فراتم الخليفة اربعاً وتابعه المتأخر والمعيون  
وصلاة المعينين فاستدرك لانهم تابعوه في موضع الافراد وصلاته الخليفة والمتأخرين قامه ان بعدوا  
على الثانيه ولو احذرت الامام واستخلف سافرا وهو لا يعلم كم يصلي ولا يعلم ان الامام كان فيهما او

ما فرأى يصلي بالعموم ركعة ولتعد ثم ركعة ولتعد ثم سئير إلى المعين حتى يكمل ثوابا عديدا وصلى  
 بالثلاثين ركعتين وسم صلواتهم ثم يصلي العمود ركعتين وحدها فتكون صلواتهم **م** وإذا ذهب الامام  
 المحرر لبوضوء وقد كان قد دخل الوضوء وادان يصلي في بيته او في مسجد اخر ينظر ان كان الخليفة  
 قد فرغ من صلواته جازت صلاة الامام في بيته او في مسجد اخر وان لم يكن فرغ الخليفة من صلواته لا يجوز  
 صلاة الامام في بيته ولا في مسجد اخر هكذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر ابن سماعه عن محمد بن ابي  
 ان صلاة الامام المحرر في بيته فاشد حتى يكون صلواته بعد ما سئير هذا الامام المقدم قالوا وهذا  
 اذا كان بين الامام المحرر وبين خليفة ما يمنع صحه الاقتداء من الخطا والجدر والنهر وما اشبهه  
 ذلك وان لم يكن بينهما ما يمنع صحه الاقتداء يجوز صلاة الامام المحرر في بيته قبل فرغ الخليفة من  
 الصلاة او بعد **وفي الظاهر** رجلا من وجد في السفر ما ولد لافعال احدهما هو محترق وقال الاخر هو  
 طاهر فتوضأ ثم امهما من توضأ بما اطلق ثم سبقه المحرر يصلي كل واحد من المتقدمين وحده من  
 غير ان يقتدى بالآخر ولو رجع الامام بعد ما توضأ بغيره من نظنه طاهرا والله اعلم **الفصل**  
**الستين في سجود الشبه** وهذا الفصل على النوع الاول في بيان صفة هذه  
 السجدة وكيفيةها ومحلها اما بيان صفة كان السجود الامام ابو الحسن الكوفي رحمه الله يقول هو وانما  
 استدلالا بما قال محمد بن ابي عمير ان سجدة الامام وجبت على الموتى ان سجدة **في الهداية** هو الصحيح **م** وجهه  
 انه جبر ليصان العباد وكان واجبا كدم الجبر في الحج وهذا لان الادب صفة الكمال واجبة وصفه  
 الكمال لا يحصل الا جبر البقضاء وقال غيره من اصحابنا رحمهم الله انه سئير استدلالا بما قال  
 محمد بن ابي عمير ان العود للشبه لا يرفع الشهد ولو كان واجبا لكان زائفا للشهد كسجدة التلاوة  
**وفي المصنف** وحكمة سجود الشبه وترغيم للشيطان وجبر للتقصان ورضا للرحمن **م** واما الكلام في  
 كيفيةها قال القدر وركعتي الله في كتابه بغير بعد السلام الاول وخبر ساجدا في سجود ثم تعد  
 ثانيا كذلك ثم يستمد ثانيا ثم سلم قوله بغير بعد سلام الاول بغير الى انه يلبس بيديه واحده **م**  
**الدخيرة** وهو قول علي بن ابي طالب رحمه الله **وفي الهداية** هو الصحيح **م** وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام رحمه  
 الله في شرح كتاب الصلاة انه لو سلم سلمين لا ياتي بسجود الشبه بعد ذلك وقال بعضهم سلم  
 تسلمين **في الظاهر** هو الصحيح وقال بعضهم سلمين **م** ثم احلوه في الصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم والدعوات اذ في فعه الصلاة ام في فعه سجدة في الشبه وذكر الكوفي رحمه الله في مختصره ان في  
 فعه سجدة في الشبه **وفي المصنف** هو الصحيح **م** والطحاوي رحمه الله قال كل فعه في احوالها سلام بعد صلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا القول يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في العقد بين جميعا ومنهم من قال في  
 المسلمين اخلافا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يصلي في العقد الاول وعند محمد بن ابي  
 ليصل

ط  
شكر

وجوبه

ط

ط  
مع تلفا وجهه

وهو

في العدة الاخيرة وهي عده سجدة في السهو بنى على اصل ان سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة عندهما وانا  
 كان يخرج من الصلاة كانت العدة الاولى هي عده الختم مصلية في عده النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى  
 لحاجته ليكون في وجهه بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب والمستحبات وعند محمد بن عبد الله سلام  
 من عليه السهو ولا يخرج من الصلاة في عده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى عده سجدة في السهو فانها هي  
 الاخيرة له وهذا الاختلاف انما يظهر اذا اضحك بعد السلام قبل سجود السهو ولا يستقصر طرفه عندهما  
 وعند محمد بن عبد الله بن منصور **وفي الظاهر** والاحوط ان يصلح في العدة بين **في وجهه** قال رحمه الله في حق  
 الامام قول الكرخي رحمه الله احسن لي علم القوم انه يسلم للسجدة في السهو وفي المذهب قول الطحاوي رحمه الله  
 احوط **قال** من اذ يركع الخواشي رحمه الله العدة بعد سجدة في السهو ليست بركن وانما امره بعد  
 سجود السهو ليقع ختم الصلاة ليوافق موضع الصلاة وسطره فاما ان يكون ركنا فلا حتى لو ترك ركبا  
 سجدة في السهو بعد التسليم ثم قام وذهب لم تعد صلاته **واما** بيان محلها فنقول سجود السهو  
 بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان **وقال** الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام ولو سجد قبل  
 السلام اجراه عندنا **قال** القدوري رحمه الله هذه رواية الاصول **وروي** عنهم انه لا يخرج به  
**وفي المنظور** في باب الكرخي رحمه الله **وسجد** الشافعي الذي اذا سلم **والنقص** على خلاف ذوا الحكم

وانما

**السهو في الصلاة الفرض والنفل بنوا نوع اخر في بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب وفي**  
**الهداية** سجد السهو للزيادة والنقصان **في الولو الجيد الاصل** في هذا ان المتر وولاه انواع فرض  
 وسنة وواجب ففي الوجه الاول انما يمكنه التدارك بانقضاء والا سندن صلاته وفي الثاني  
 لا يقد لان قيامها بالاركان قد وجدت ولا يجب سجدة في السهو وفي الوجه الثالث ان ترك  
 ساهبا يجب سجدة في السهو وان ترك عمدا لا اكثر المتنازع لهم الله على ان سجود السهو يجب لثبوتها  
 بتقديم ركز وبتأخير ركن وتكرار ركن وتغيير واجبة وترك واجبة وترك سنة نضاف الى جميع  
 الصلاة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وتأخير الركن ان يركع  
 صليبه سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بسجدها او يوجه القيام الى الثالث بالزيادة على قدر  
 الشبهة وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد بلان سجدة وتغيير الواجب ان يركع بها حائفا  
 او حافت مما يجب وترك الواجب نحو ان يترك العدة الاولى في الفرائض وترك السنة المضافة  
 الى جميع الصلاة نحو ان يترك السجدة في العدة الاولى **قال** الناطقي رحمه الله في هدايته الصلاة  
 لو جدد في افعال سنونه وما كان طرفه الفعل بغيره الى اربعة اقسام كل فعل شرع فيه ذكر  
 مستنون حال استقران وتركه ناسيا بوجوب سجود السهو كالعدة الاولى وكل فعل شرع فيه  
 ذكر مستنون لانه لا يوجد في حال استقران وتركه ناسيا لا بوجوب سجود السهو كترك ركعة

الراس من الركوع وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مشنون لاجله حال استقراره فتركه ناسيا لا بوجوب سجود السهوم  
 لترك وضع اليد على الشمال وكل ما هو من حيث افعال الصلاة وقد دخلها في الصلاة معاقبه بسجود السهوم  
**وفي السهوم** بان صلى الله عليه وسلم **في الصلاة** واما الاذكار فكل ذكر لم يعقد لنفسه واما العقد لكونه تبعا لغيره فتركه لا يلزمه  
 السهوم وما عقد لنفسه يجب تركه السهوم فالاول كقوله سبحانك اللهم لانه ضد به استفتاح الصلاة لانفسه  
 وكالتعود **وفي الصلاة** **في الصلاة** واما بين يدينا كما يحرم وكسرها في الصلاة حاله الخفض والرفع وكقوله سمع الله  
 لمن دعاه وكسرها في الركوع والسجود **وفي الصلاة** ولا يجب سجود السهوم بترك السهمه ولا بترك رفع اليدين  
 في تكبيرات العيد وكسرها الاصابع **م** والثاني لقراءه الفاتحة والشور وقراءه الشهد وقنوت الوتر وتكبيرات  
 العيدين وكان القاضي الامام صدرا الاسلام بعد الله يقول وجوبه بشي واحد وهو ترك الواجب  
 وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعات  
 الترتيب واجبه عند اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وان لم يكن فرضا كما قاله زفر بعد الله فاذا ترك الترتيب  
 فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا اثر الدكن الذي بعده واداءه من غير تاخير واجب الجهر في محله واجب  
 والخافته كذلك فاما السهوم في الفعده الاولى فان صدرا الاسلام بعد الله كان يقول هو واجب وعليه  
 المحققون واصحابنا رحمهم الله وهو الاصح وكذلك يجب سجود السهوم عندنا في التسليم لاولي وفي القراءه وفي  
 العتوت وكسرات العيد وقراءه الشهد وفي السلام واما بلسه الاصابع بان شك في حاله القيام او بعد  
 انه هل لبر لا افتتاح ام لا فطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فيني او طرانه لم يكبر وكبر وقرا في بني عليه  
 سجدتا السهوم فها **وفي الوصل** اذا فكر في صلواته ان طال يجب عليه سجود السهوم والا فلا والحد الفاضل  
 بين الطويل والقصير انه اذا شغل عن شيء من فعل هو من الصلاة وان قل فهو طويل **وفي الصلاة** **في الصلاة** علوانه  
 حين شك في تكبيره الاصابع اعادة التكبير والقراءه ثم لم يركبها قد كان كبر كان عليه السهولانه اخر فرضا  
 والتكبيره الناسه لا يكون طعنا واستعمالا لانه تويي الشروع فيما كان قبله واما في القراءه فما كان واجبا  
 من القراءه يجب سجود السهوم بتركه حتى اذا ترك فاتحة الكتاب والشور فعليه سجود السهوم فان سهر عن  
 فاتحة الكتاب في الاولى وفي الثانية ونذكر بعد ما قرأ بعض السور يعود ويقرأ الفاتحة ثم بالسور **وفي**  
**الطهارة** قال الفقيه ابو الليث بعد الله يلزمه سجود السهوم وان قرأه فانس السور **م** وكذلك اذا تذكر  
 بعد الفراغ من السور او في الركوع **وفي العشاء والعشاء** او بعد ما رفع راسه من الركوع فانه بائي  
 بالفاتحة ثم لعيد السور ثم سجد للسهر **وفي الصلاة** اذا ركع ولم يقرأ السور رفع راسه وقرا السور **واعاد**  
 الركوع وعليه السهوم هو الصحيح **م** وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد بن عبد الله اذا قرأ فاتحة الكتاب من ساهيا  
 فعليه السهوم ويريد به اذا لم يقرأ السور وعلمه فقال من قبل انه ترك قراءه السور التي بعد الفاتحة وقراءه  
 السور بعد الفاتحة واجبه **وفي كتابه** اذا قرأ في الاولين وفي احدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السور

في الصلاة  
 او في الركوع  
 الواحد

ترك

يلزمه السهوم ولو قرأ فاتحه الكتاب وسوره ثم قرأ فاتحه الكتاب سهوا عليه انه ما قرأها على الواو **وفي رواية**  
وملأه بلزمه السهوم وعند هذا قيل اذا قرأ في صلاة الجمعة سوره السجده وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحه **وقال**  
تجافا لسهو عليه وان قرأ الفاتحه مرتين لان تم ما قرأها على الواو **وفي رواية** وهو المختار م روى ابو عبد الله  
محمد بن عبد الله اذا قرأ الفاتحه في ركعه مرتين فان كان ذلك في الاولين فعليه سجده السهوم من غير قصد سيما اذا  
قرأ سوره سوره ولم يقرأ وان كان في الاخيرين **وفي رواية** وفي احدى الاخيرين فلا سهو عليه **وفي الخبر** وكذلك التكرار  
الشهد على هذا المصدا ليعني ان كررها في العقد الاول فعليه السهو وان كررها في العقد الثاني فلا  
سهو عليه **وفي الساج** ولو قرأ الفاتحه ونسى بعضه ثم قرأ السوره ثم قرأ الفاتحه وليس ذلك بزيادة ولا يجز عليه  
سجده السهو ولو ترك السوره في الركعتين ثم تذكر فانه يعود وبقرا السوره ما لم يسجد في الوجهين وعليه  
سجده السهوم وذكر هشام عن محمد بن عبد الله اذا سمى عن الاكثر من فاتحه الكتاب فعليه السهو ليعني اذا قرأ الاقل  
ونسى الاكثر **وفي الظاهر** كما كان او من فرام واذا قرأ الاكثر ونسى الاقل فلا سهو عليه **وفي رواية** وان لم يقرأ الفاتحه  
في الصفح الثاني لسهو عليه في ظاهر الرواية **وفي الظاهر** ولو قرأ الفاتحه الاحرف او قرأ الزهائم اعادها ساهيا  
فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين **م** ولو قرأ في الاخيرين من الظهر والعصر الفاتحه والسوره ساهيا **وفي رواية** او قرأ  
السوره دون الفاتحه **م** فلا سهو عليه وهو المختار **وفي رواية** وعليه الفتوى اذا قرأ في الركعه الاولى ستوره **م**  
وقرأ في الركعه الثانية سوره قبلها فلا سهو عليه **الصارح** **في رواية** في نوافل الخس على ربريد الطبرك  
وهو من اصحاب محمد بن عبد الله ان عليه السهو عند ابي يوسف لعنه الله **وفي صلاة** **المتر** لو قرأ في الركعه الاولى فاتحه  
الكتاب وسوره الاخلاص وقرأ في الثانية فاتحه الكتاب وسوره الاخلاص فعليه السهو في قول  
ابي يوسف لعنه الله **قاله** ويبغى اذا قرأ في الركعه الاولى فاتحه الكتاب وسوره الاخلاص ان يقرأ في الركعه  
الثانية سوره دوركا حتى يعود بين ولو قرأ مع فاتحه الكتاب بابه فضين وركع ساهيا فعليه السهو  
**وفي الظاهر** ولو قرأ فاتحه الكتاب في ركعتين فذكر عاده وان لم يأت بانه وعليه سجود السهو **وفي السجده**  
سجد عبد الرحيم عن سفيان الثوري في الركعتين الاخيرين من التطوع هل يلزمه سجود السهو فقال  
يلزمه قبله لو تركها عاده فقال ليكره **م** وعن الحسن بن ابي حنيفة رضي الله عنها اذا لم يقرأ في الاخيرين  
من الظهر والعصر والعشاء ولم يتبع فقد استأن كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجده السهو وروى  
ابو يوسف عنه رضي الله عنها انه كان لا يركع في عمه ورجاء ولا في سوره عليه سجود **وفي رواية** المصلي اذا ركع  
ولم يرفع راسه من الركوع حتى خرسا جده ساهيا يجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما  
وعليه السهو **وفي الظاهر** والصحيح انه لا يلزمه **رح** بل يترك من صلاته سجده صلبيه وسجده التلاوه وسلم  
وهو اذا ركعها وقد صلاته كانت المذكور صلبيه وسجده تلاوه وعن ابي يوسف لعنه الله ان كان  
ناسيا للتلاوه وذاكر اللصبيه فكذا ذلك وان كان على العكس لا يعد صلاته ولو سلم وهو ذاك انه تعد قدر

الشهيد ثم نذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمدا وصلاته تامه لانه لم ينزل كذا وكذا لو  
 سلم وهوذا كرا ان عليه سجدة التلاوة ثم نذكر انه لم يستهد فانه لا يعيد الشهيد ولا السجدة للتلاوة وصلاته  
 تامه المصلح اذا نسي سجدة التلاوة في موضع ثم نذكرها في الركوع او السجود او القعود فانه يخرجها  
 ثم يعود الى ما كان فيه فعليه اسحسا وان لم يعد جازت صلته وان اوجها الى ارض صلته اجزاه لان  
 الصلاة واحدة وان كان اما صلى ركعة وترك سجدة صلى ركعة اخرى وسجد لها فنذكر المتر وركه  
 في السجود فانه يرفع راسه من السجود وسجد المتر وركه ثم يعيد ما كان فيها **العساور** **العساور** لو قرأ السجود  
 وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة ساهبا لا يجزئ السهو ولو نذر في اخر الصلاة سجدة للتلاوة فسجد بها في السهو  
 واذا ترك سجدة صليبه من الركعة الاولى والثانية او الثالثة لا تجزئ سجدة في السهو عن تلك السجدة  
 وان تركها من الركعة الرابعة تجزئ عن تلك السجدة ولو نذر بعد العدة الثانية انه ترك سجدة فانه  
 يعود الى الشهيد في اي ركعة تركها لانه تريع العدة ولو سلم ثم نذر انه ترك سجدة صليبه فسجد  
 صلته ولو قدم الى الثالثة ثم نذر ترك سجدة من الركعة الاولى فسجد لها لا يعيد العدة ويصلي الثالثة  
 والرابعة ولو احدث في الثالثة في السجدة ثم نذر انه ترك سجدة من الركعة الاولى يوضا وسجد سجدة  
 للاولى ويعيد الثالثة **فصل السجدة** لان السجدة التي احدثت في ركعة لم يرد **في الظاهر** واذا شك في سجود  
 انه سجدة سجدة او سجدة بين وطال ففكره ثم نذر انه سجدة سجدة بين لا سهو عليه **وفي** امام سمي في صلته ثم احدث  
 فقدم غيره فسجد الثاني وسجد بين كفاه ذلك **سأول** **سأول** اذا تكلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو  
 فسجد ثم تكلم ثم نذر انه ترك سجدة صليبه ان تركها من الركعة الاولى بعد صلته وان تركها من الركعة  
 الثانية لانه صلته ولو سلم في الفجر ثم نذر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم نذر انه ترك سجدة صليبه  
 صلته فاسته في الوهي لان سجدة التلاوة دين عليه في الصلاة فالصلاة تبيته الى قضاء تلك السجدة ولا  
 سرف الى غيرها بخلاف سجدة السهو لانه يوتي بها خارج الصلاة في جميعها **م** اذا قرأ الفاتحة عن المستوي  
 كان عليه سجود السهو وكذلك اذا جهر فيما خافت او خافت فيما جهر ساهبا يجزئ السهو عندنا خلافا للشافعية  
 بعد الله ثم في ظاهر رواية الاصل سوا بين الجهر والخافته في وجوب سجود السهو من غير تفصيل وذكر في النوادر  
 انه ان جهر ان كان في كتابه في كتابها وفي غيرها فعليه السهو والا فلا وان وقع هذا في سورة اخرى  
 ان طاب لسانه ابانها وطوبى له عند الكمال وقصره عند الحسنة صلى الله عليه فعليه السهو والا فلا  
**العساور** **العساور** عن ابي يوسف له الله اذا جهر فيما خافت وان كان جرفا وان خافت فيما جهر لا يجزئ وقبل  
 ما ذكر في كتاب الصلاة قول الحنفية صلى الله عليه وذكر ابن سماعه عن محمد بن عبد الله فيما اذا جهر فيما خافت او  
 خافت فيما جهر انه اذا فعل ذلك لمقدار ما يجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب وغيرها فعليه السهو وما لا فلا  
**في الهداية** وهو الاصح **في الظاهر** ولو جهر الامام بالنحو والمسمية والثاني لا يجزئ سجود السهو **في الرحمة** اذا

ايه السجدة

كانه نذكر م



جهرا لئلا أو الشهد شاهيا لا سئ عليه **م** واما المنفرد فلا سئ عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب  
 عليه وكذلك اذا جهر فيما خافت لانه لم يترك واجبا لان الخافته انما وجبت لئلا يغلطه وانما احتاج  
 الى هذا في صلاة تودي على سبيل الشهرة والمنفرد يودي على سبيل الخفية **وفي الاجزاء المنفرد اذا**  
 جهر فيما خافت ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سئ عليه وذكر سمن لا يبدل الخواص لله الله  
 انه اذا كان الرجل يصلي وحده وليس فيه احد فلا سئ عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك  
 رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو **م** وذكر ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا سئ  
 طاله في الصلاة حتى ظن انه امام يجهر في صلواته كل جهر الامام سجلا للسهو **وفي السهم** سئل الحسن  
 ابن علي عن الامام اذا ترك الجهر في التراويح هل يلزمه سجود السهو فقال نعم ولو ترك  
 تكبيرات الركوع والسجود وسجدة فلا سئونهما واذا فرغ من الشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا  
 سئ عليه واذا قرأ الفاتحة مكان الشهد **في الخامسة** وقرأه من القرآن عليه السهو وكذلك  
 اذا قرأ الفاتحة الشهد كان عليه السهو وكذلك اذا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي رواية** انك هناك  
 اذا بدا في موضع الشهد بالفراه ثم سئ عليه السهو ومثله لو بدا بالشهد بالفراه فلا سئ  
 عليه ولذلك اذا قرأ الفراه الى الاخير عليه السهو **وفي السهم** سئل جابر اليماني عن رجل سئ في اهل  
 قرأ الفاتحة او لا ويوقام ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى في حقه ان يترك الفاتحة وتقرأ السورة  
 ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال تخيرك ذلك وبني على ما يقع رايه وان لم يدركه راي فانه يقرأ السورة  
 لا غير **سئل** عن يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم يدركه راي **قال**  
 رضي الله عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لما ذكر الشيخ رضي الله عنه وانما تردد بين البيعة  
 والواجب لا يتبين بها **وفي كائنه** اراد ان يقرأ في صلواته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى اسهو  
 عليه **م** وفي غيب الرواية اذا قرأ قاعدا يعنى في حاله الشهد عليه السهو ولذلك لو قرأه في  
 ركوعه او سجوده ولو قرأ الشهد عابيا او راكعا او ساجدا لا سئ عليه لان الشهد ثنا والقيامة  
 موضع الثنا والفراه ارايت لو افسخ فقال ان ام عليك اية النبي ورحمة الله وبركاته الى قوله  
 عبده ورسوله فانه يابون منزله الدعاء ولا سئ عليه وان قرأ في طيوسه عليه السهو **وفي كلامه**  
**الخاتمة** وفي رواية صاوي كجه ولو لم تشهد بلانا او ارجاعه سلم بحسب السهو لانه صار للبيت  
 والمدن طويلا ولو نكث شاهيا طويلا يحسب السهو **م** وكان الشيخ الامام ابو اسحق الحافظ رضي الله  
 يقول اذا قرأ الشهد في حاله القيام في الركعة الاولى ليس عليه سجود السهو وان قرأ في الركعة  
 الاخرة وليس عليه سجود السهو واما السهو في العيوب ان ترك القنوت شاهيا ثم تذكر بعد ما  
 سجد لا يعود الى القيام في هذه الصورة ولا يغتبل بل يصح في صلواته وسجده للسهو وفي اعم وذلك

كذا في  
 مشهور  
 مشهور  
 مشهور

اذا تذكر بعد ما قام من الركوع مضى ولم تعف **فلا يصح** وكان عليه السهو ولا القنوت قرآن عند بعض  
 الصحابة رضي الله عنهم وهو ابى ابيته في مصحفه وعرضه الله عنه كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم  
 اللهم انما نسئلك بسم الله الرحمن الرحيم يا كعبه وكان يحلها سورتين فكانت قرآته من الواجبات  
**٢** ولو تذكر في الركوع هل يعود الى القيام معه روايتان **في العباد والعباد** المختار انه لا يعود وسجد  
 للسهو **في الظهر** ولو ترك يكبره العتوق روايه لهذا وقيل انه يجب سجودا سهوا اعتبارا بتكبيرات  
 العيد وقيل لا **في السجود** الحافظ لعنه الله عن شريح في القنوت الوتر بعد ما قرأ بعض  
 من الفاتحه او بعضا منها سهوا ثم عاد الى قراءه القنوت هل يلزمه سجودا سهوا قال لا وسئل ايضا  
 لو سئل في خلال القنوت سهوا الا يجزئ السجود **في السجود** ولو حل الوتر وثبت في الثالثة وركعت ثم تذكر  
 انه ترك السنون يعود ويقرأ السنون ولعيد القنوت والركوع وسجد للسهو وكذلك اذا قرأ السنون  
 وترك الفاتحه فانه يرفع رأسه ويقرأ الفاتحه ولعيد السنون والعتوق والركوع **٣** واما السهوي في  
 تكبيرات العيد فهو محصلها في غير محلها او بالزيادة فيها او بالقصان عنها او بتركها ففي كل ذلك  
 يجب سجودا سهوا واما السهوي في الشهادتين شي حتى قام الى الثالثة ثم تذكر او سجد في العقد الرابع  
 حتى سلم سجودا سهوا في ذلك كله وانما تذكر بعض قراءه الشهادتين ساهيا فعليه السهو وانما قرأه  
 السهوي حتى سلم ثم تذكر عمار وشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابن يوسف رضي الله عنهما  
**طبع كواضع** الا اذا سلم عمارا وقال **الحسن بن زياد** رحمه الله ليس عليه اعان قراءه الشهادتين **في كتابه**  
 وعن ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه السهو ولو تعد في الثانية قدر الشهادتين وسجد قراءه الشهادتين  
 ثم تذكر وقراءته رواه عن ابي يوسف رحمه الله في روايه لاسهو عليه واذا ترك العقد الاول بين  
 ذوات الاربع والذوات يلزمه السهو ولو ترك في الطوع لا يعد صلايه ويلزمه السهو **في العباد**  
**العاصم** ولو سلم الامام ناسيا قبل الشهادتين لم يعلم المقتدي بحاله حتى شريح في الشهادتين ثم علم ثم شهد  
 وان علم تابعه ولم يشهد وكذا يتابعه في ترك سجده العلاء وترك سجده السهو ونوك العتوق وترك  
 تكبيرات العيد ولاتباعه في خمسة اشياء اذا قام الى الخامسة واذا اراد على الاربع في تكبير الختام وفي سجده العلاء  
 وفي رفع اليدين عند الركوع وعند تكبيرات رفع الرأس في السجود وفي القنوت في الفجر وقيل  
 بعد خمسة للمخالفه وفي تكبيرات العباد اذا اراد على ما قاله احد من الصحابه رضي الله عنهم وسأ  
 في العتوق في رمضان بعد الركوع وفي سجده السهو قبل السلام وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه  
 فيمن ترك بعد السلام انه لم يشهد لا يعود ولو تذكر ان عليه قراءه الشهادتين وبعض يجزئ السهو ولو تذكر  
 ان عليه قراءه الشهادتين فاصح الشهادتين ذهب قيل ان يتم الشهادتين فيه اختلاف المتأخر رحمهم الله والاصح

من الرها  
 في سجده العلاء

انه يجوز صلاه ولا يرفع القعدة والعاش في قراه الشهد وصوت الوتر وكلمات العبد وكلمات  
 الركوع والسجود وسبحانها ان لا يسهو عليه لان هذه الاذكار سنة فيبركها لا يتأمن المقصان  
 الا اناس حسنا في كبر العبد وقراه الشهد وفنون الوتر لان هذه السنة لضاف الى جميع الصلاة  
 يقال لكلمات العبد وصوت الوتر وسبحان الصلاه وبوكها يتأمن المقصان والتغير في الصلاة في  
 الجهر يسجد في التسهو وحدا وكلمات الركوع والسجود لا يماسه لانتفاء في جميع الصلوات فيبركها  
 لا يتأمن المقصان في الصلاة وكذا اذا ترك الاستسعا لم يسجد للتسهو واذا شرع في الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال  
 السيد الامام ابو اسحق والقاضي الامام المازندراني عنهما الله عليه سجود التسهو كما هو جواب  
 ما تخنا عنهم الله غير ان السيد الامام قال اذا قال اللهم صل على محمد و **في المصنفات** وهو المختار  
**م** قال القاضي الامام لا يجب لم يقل على محمد **في الترحيم** ولو زاد في الشهد الاول رسا لك  
 كله سهوا لا يسهو عليه وفي آداب الفول في الصلاة ولا يريد في القعدة الاولى على الشهد ولا  
 يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عندها ولم يذكر ثم ما اذا زاد **م** في الاما الى الحسن عن ابي حنيفة  
 رضي الله عنهما انه يلزمه سجود التسهو وعن ابي يوسف ومحمد عنهما الله انه لا يلزمه **وفي المصنفات**  
 وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الله اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزمه التسهو وهو  
 قول ابي يوسف ومحمد عنهما الله **وحكى** عن القعدة ابي جعفر عن الله انه قال لعياش ان لا يلزمه  
 الاستسكان بلزمه لتاخير القيام وعليه الفتوى **م** وكان الشيخ الامام طاهر الدين المرعشي في عهد الله  
 يقول لا يلزمه سجود التسهو وقوله اللهم صل على محمد ونحوه اما المعتبر مقدار ما ادى فيه ركنا  
**وفي رواية الساطع** اذا زاد في الشهد الاول حرفا قال وجب عليه سجود التسهو وفي رواية اخرى ذكر  
 السجود ان زاد في الشهد الاول في الركعتين على الشهد فعليه التسهو قال ابن زياد وهو  
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال القعدة ابو جعفر عن الله بلغني عن ابي القاسم الصفار  
 انه لا يسهو عليه واذا شهد مرتين ولا يسهو عليه قبل اذ يده في القعدة الاخيرة **وفي صلاة جمع التفاريف**  
 اذا كرر الشهد في القعدة الاولى فعليه سجود التسهو واذا كررها في الركعة الثانية فلا **وفي السابع**  
 اذا ظن انه سلم وبقي قعدة لم يعلم انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للتسهو **وفي طبع الكواع** ولو سلم عن سائرا  
 او لا يجب التسهو **في الحنفية** هذا الذي ذكرنا اذا ترك واجبا اصليا من الصلاة بسبب التحريم فاما اذا ترك  
 واجبا ليس اصلي بل صار من افعال الصلاة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة فتذكر  
 في اخر الصلاة لا يجب السجدة بتاخيرها عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر وسلم سائرا عن السجود لا يلزمه  
 سجود التسهو لانه لم يجب التحريم **وفي الروايات** المصلي اذا تلاه سجدة ونسى ان يسجد لها ثم ذكرها وسجد

عاشم

سان  
القعدة

وجب عليه سجود السهو لانه تارك الوصل وهو واجب قبل الاستهوعليه والا ولا يصح وكذلك يجب  
 سجود السهو في الافعال بان قام في موضع القعود او تعد في موضع القيام او سجد في موضع  
 القعود او تعد في موضع القيام او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر الركوع او  
 اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو **في الظهور** اما ما كان ومنه هذا واراذا بالقيام في بوليه بان  
 قام في موضع القعود بان استتم قائما وكان في القيام فانه لم يكن كذلك فلا سهو عليه في  
 روايه انا قام على ركبتيه لينهض بعد بلز منه السهو وليس في هذه القعدة الا وراياسته عليه  
 الاعتماد وان رفع اليديه من الارض وركبناه على الارض لم يردخها فلا سهو عليه هكذا روى  
 عن ابي يوسف رحمه الله وفي القعود ركى ومن ترك في صلاته فعلا وضع فيه ذكر ثقله سجود  
 السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليدين على السمال والقومه  
 التي بين الركوع والسجود وان اراد فعلا من جنس افعال الصلاة فعليه سجود السهو واراذا تعد  
 المصلي في صلاته قدر السجدة ثم شك في سوي صلاته بان شك مثلا انه صلى انا او اربع حتى يشغله ذلك  
 عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربع فقام صلاته فعليه سجود السهو لانه اخره في صلاته من ارض الصلاة  
 وهو السلام وراشك ذلك بعد ما سلم سلمه واجده فلا سهو عليه واراذا حدث في صلاته وذهب اليه  
 فوقع له هذا الشك حتى يشغله عن الوضوء ساعة فعليه سجود السهو **في التهدا** اذا دخل الموم بعد  
 ما انتهى الامام ثم سجد الامام سجد مع الامام وان لم يسجد سجد في اخصلاته اسمحسانا **في الولوالجيه**  
 ولو سجد في سلم ثم قام وكبر ودخل في صلاة اخرى فضا كان او فعلا لم يجب عليه سجود السهو ولو سجد في  
 السهو ولم يتم واراذا ان يزيد في صلاته لم يكن له ذلك ولو زاد جاز ولو سلم وهو ذا الركعة الدلاء  
 وناسي الصلبيه او ذا الركعة وناسي للاولى فسد صلاته **نوع اخر في سهو الامام والمأموم**  
**هل يعدك في صاحب سهو الامام** بوجي عليه وعلى من خلفه وكذلك اذا نالا الامام السجدة في صلاة  
 خاف منها وسجد على القوم ان يسجدوا وان لم يوجد منهم الملائم والسمع وسهو الموم لا يوجب  
 السجدة ولو نوك الامام سجودا فلا سهو على المأموم **نوع اخر من صلى الظهر خمسا وفيه السهو على القعدة**  
**بصل صلى الظهر خمسا** وتعد في الرابعة قدر الشهد لصيف لهما ركعة اخرى وشهد وسلم وسجد  
 سجد في السهو ويشهد وسلم تانيا ثم لم يرد محمدا لله بقوله صلى الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة  
 لان الظهر لا يكون خمسا وانما اراد به الجاز كما قال صلى فلان غير طهان ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان  
 تعد في الرابعة قدر الشهد او لم تعد وبدء محمدا لله بما اذا تعد قدر الشهد في الرابعة ثم قام الى  
 الخامسة وانه على وجهين ان ذكر قبل ان يعيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عادا الى القعدة وسلم  
 ولا يسلم قائما كما هو ولو سلم لا تعد صلاته **وفي الشفاعة** واراذا عاد لا بعد الشهد وكذلك الوقام عامدا ثم القوم

سعونه ام لا يبل سعونه فان عاد عاد وامعه وان يعنى فى النافلة **سبعون** والصحيح ما ذكره الهانج  
 عن علمنا بحرم الله لا سعونه لانه ليس فى البدعه اتباع فان عاد قبل يعيد الخامسة بالسجود **ابن عوف**  
 بالسلام **وفى الجاوى** فان تكلم بعد ما سجد قال عليه نضار كعب بن عدي فرأه الله وفى قول ابى يوسف رحمه الله  
 شى عليه **م** وان ذكر بعد قبة الخامسة بالسجود لا يعود الى القعدة ولا يلم بل يصفى لهما ركعة اخرى انما يصفى  
 الى الخامسة ركعة اخرى حتى تهيئ شفعات لم يحكم مسند الفرض ههنا **وفى الخلاصة** عندنا سواء فعل ذلك  
 ساهيا او عامدا **م** واستقل من الفرض الى النقل لانه استقل بعد تمام الفرض وانما بقى عليه صاب لفظ السلام **هو**  
 واجب عندنا وليس كذلك وترك الواجب لا يوفى الصلاة **م** ان محمد بن ابراهيم الله ذكر فى الجامع الصغير انه يصفى  
 ركعة اخرى ولم يذكر انه على معنى التخيير او على الاستحباب وعلى الاحباب **وفى الاصل** ما يدرك على الوجوب فانه  
 قال فى الاصل عليه ان يصفى لهما ركعة اخرى اذا اضاف اليه ركعة اخرى **م** وسجد سجدة التسهو **م**  
 يستهدو **م** وانما اوجب سجدة التسهو لانه ترك لفظه السلام واصابه لفظه السلام عندنا واجب حتى  
 انه اذا شك فى صلاته فلم يدز اصله بل انما اواربها مشغله ففكره حتى اذ السلام لزمه سجود التسهو **م**  
 انما يجزئها لو اجبتم هذا جواب الاستفسار والقياس ان لا يلزمه التسهو لان هذا هو وقع فى الفرض وقد  
 اسقلمت الى النقل ومن سهرى فى صلاة لا يجب عليه ان يستجد فى صلاة اخرى **وجه** الاستحسان انه اسقلم  
 من النقل الى الفرض لان النقل نبي على التيمم الاول ويجعل فى وجوب التسهو كارة صلاة واحدة وهذا  
 كمن صلى ست ركعات تطوعا بسليبه واحدة وقد سهرى فى الشفع الاول بسجدة التسهو فى اخر الصلاة وان كان كل  
 شفع من التطوع كصلاة على حدة لان الشفع الثانى والثالث نبي على التيمم الاول ويجعل فى التسهو كانه صلاة  
 واحدة **م** اذا اضاف اليه ركعة اخرى ههنا ان الركعتان هل ينوبان عن التطوع المستنون بعد الظلم بل ذكر محمد  
 رحمه الله هذا الضال فى الاصل وقد اختلف المتأخر عنهم **الديلمية** بعضهم قالوا ينوبان وقبل هذا قولهم وبعضهم  
 قالوا لا ينوبان وقبل هذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه وهو الصحيح واختلف عبارات المتأخر عنهم الله فى تخرج  
 المسألة على قول ابى حنيفة رضى الله عنه بعضهم قالوا لان المتدوع صلاة كاملة على صفة السنة فلا يشارك  
 بانافض **م** فى هذا القضا لان سهرى فيها من تخرجهم مقصود وقال بعضهم لان السنة عبارة عن طرفة  
 الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى ركعتين من غير قصد ولو لم يصفى الى  
 الخامسة ركعة اخرى وافسدها وليس عليه قضاءى عندنا خلافا لفرقة الله فانها اسنار واقدى به فى  
 هاتين الركعتين يجب ان يصلى ست ركعات عند محمد بن عبد الله وعند ابى يوسف رحمه الله يجب عليه ركعتان بناء على ان  
 احرام الفرض يقطع عنده وعند محمد بن عبد الله احرام الفرض يقطع فان قطع هذا المقدر الصلاة على نية لا يقطع عليه  
 عند محمد بن عبد الله كالا قضاء على الامام لو افسدها وعند ابى يوسف رحمه الله يجب على المقدر قضاء ركعتين **وفى الخلاصة**  
**الخاتمة** ومن المتأخر عنهم الله بن قال عند محمد بن عبد الله يقضى ست ركعات لانه سهرى فى تخرجه السنة يقضى ست

عسا

ركعات م وكل

ركعات **م** وكل جواب عنه في الظهر فهو الجواب في المعنى ولم يذكر محمد بن عبد الله العصر في الأصل وقد اختلف  
 المتأخر عنهم الله فيه قالوا يقطع ولا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى إلى هذا أشار محمد بن عبد الله في زيادته فإنه  
 قال فمن شرع في العصر على ظهره عليه ثم تميز أنه إذاها قال يقطعها ويعظم قالوا يضيف إلى ركعة أخرى  
 وهكذا روى الحسن بن علي وحسنه وهنتم عن محمد بن عبد الله عنهم **في الخبر** وكان العمري على قولهنتم لان  
 المروي ان يتدى اما ان يصير عاينه فلا الأبرى ان من صل العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر معهم  
 وقد كان شئ صلاة نفته ثم نذكر انهم قد صلاها فإنه يمضي فيها ولا يقطع هكذا هنا ونظير هذا ما قلنا ان  
 التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مكره ثم انه لو أصبح رجل التطوع قبل خروج الإمام ثم خرج الإمام بعد ما  
 صل ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين واربعاً على حسب ما اختلفوا هذا اذا اقعده في الرابعة قدر الشاهد  
 ثم قام إلى الخامسة ساهياً فاما اذا لم ينعقد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة ان تذكر قبل ان ينعقد  
 الخامسة بالسجدة عاد إلى الركعة كما في الفصل الأول **وفي الكلام كتابه** وتشهد ويسلم ويسجد للشهوم ويؤتى  
 بالعود لا صابه لفظه السلام مع الصلاة جوازاً ليدور في ان يؤمر بهما بالعود ولا جوازاً للصلاة  
 بدون العفل كان اول وان قيد الخامسة بالسجدة فستد ظهروه عندنا خلافاً للساقين محمد بن عبد الله **وفي الكلام**  
**الخامسة** وعندنا لا يقطع ظهره اذا كان ساهياً سواء كانت الركعة او ركعة اخرى فإنه لا يعيدها ويرفض  
**م** ثم اختلف ابو يوسف ومحمد بن عبد الله في وقت مسان ظهره قال ابو يوسف لعبد الله كما وضع راسه للسجود  
 بعد صلته وقال محمد بن عبد الله لا يقطع صلته حتى يرفع راسه من السجود ويفرض السجود عند ان يسجد  
 لعبد الله ينادى بوضع الرأس وعند محمد بن عبد الله بالوضع والرفع **في السجدة** قال في الاسلام لعبد الله في الجامع  
 الصغير والختار للفتوى قول محمد بن عبد الله **م** وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ان  
 يوسف لعبد الله لا يكسر الصلاة وعند محمد بن عبد الله يكسر فيذهب ويوضا **وفي الكلام كتابه** ويؤتى ويسلم وهو  
 ستمى سئلته **م** قال محمد بن عبد الله في الأصل عقيب هذه المسئلة واجب الى ان يشفع الخامسة بركعة  
 فصعب إلى ركعة أخرى ثم يسلم وسبق للظهر وهذا قول ابو حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اما على قول  
 محمد بن عبد الله لا يضيف إلى ركعة أخرى **في السجدة** وهو السيد للسجدة واحلفوا فيه والاصح انه لا يسجد واذا  
 لم يصل الصلاة عندهما لوجا السان واقتدى في هذه الصلاة صح اقتداؤه فان وطئ على يوفه فلا ينع عليه  
**م** لو وطئ المقعدك على يوفه بلزيمه قضاست ركعات عند ابو حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما فرق له  
 ابو يوسف لعبد الله بين هذا القضاء وبين الفصل وهو ما اذا اقعده في الرابعة قدر الشاهد قال هناك قال القاضي  
 ست ركعات بعض متاخر عنهم الله لم يتخلوا بالفرق وقالوا الفرق في غايه الاشكال وبعضهم استغلوا  
 بالفرق وقالوا بان هناك كما اقعده قدر الشاهد وقدم فرضه فصارت عاين المفرد من ضروره شرعه  
 في النقل وجهه عن الفرض فاذا اقتدى به الانسان فلما التزم ركعتين لا عبر ولا يلزمه بالاشهاد الاقضا

بعضهم

الاول

ركعتين لا غير وهم نام يتم الفرض حتى يصير سارعا في النفل يخرج عن الفرض ضرورة شروعه في النفل  
 بل يتركه بطلت الفرضية اصلا والعقد اجرامه في الابد استكمالات فاذا اقتدى به استا  
 فانما اقتدى به في حرمه العقد ليست ينصير ملتزما السن فيلزمه بالامسار قضاء السن والخوا  
 ههنا في العشاء مثل الجواب في الظاهر كما في الفصل الاول وكذلك الجواب في العصر والعشاء ههنا بغير خلاف  
 وفي الفصل الاول اختلاف لانه في المبارطات الفرضية صار متنفلا قبل العصر والنفل قبل العصر مكره  
 وفي الفصل الاول الفرض قد تم تصير مسفلا بعد العصر والنفل بعد العصر مكره ولو كان هذا في صلاة  
 العجرا فان قام الى الثالثة وقيد بها بالسجدة ان كان بعد على رأس الثانية قدر السجدة فقد تمت صلاة  
 الفجر فيقطع الصلاة ولا تصيف الى الثالثة ركة اخرى عند بعض المتأخرين رحمهم الله وعند بعض المتأخرين  
 وهو رواية هشام عن محمد بن عمار الله ورواية الحسن بن عمار عن ابي حنيفة رضي الله عنهما تصيف بالركعة اخرى  
 ولا يكون مكرها لانه وقع في النفل لا عن قصد **وفي الكبرى والفقر على قول هشام** وان لم يعد على رأس  
 الثانية وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاة الفجر وصار ذلك نفلا عندهما ولا تصيف بالركعة اخرى  
 عند بعض المتأخرين رحمهم الله لانه يصير متنفلا قبل الفجر والنفل قبل الفجر مكره كالنفل بعد الفجر وهو  
 رواية هشام عن محمد بن عمار الله ورواية الحسن بن عمار عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يقطع ويصنف اليها  
 ركة اخرى لانه وقع في النفل لا عن قصد ثم ان محمد بن عمار الله ذكر في هذه المسائل هذا اذا تعدد الشهد  
 ولم يسبق مقدر الشهد **فاما اذا لم يعد قد الشهد فقد اختلف المتأخرين رحمهم الله فيه قال بعضهم** هو مقدر بالشهادتين  
 وقال بعضهم هو مقدر بالشهادتين وله الى اخره وهو الاظهر والاصوب **في جامع الجوامع** مسافر  
 قلم الى الثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع لاسي على الداخل **وفي كجده** اذا صلى ركعة قبل الصبح ثم سقن  
 الصبح صلى ركعة اخرى لانه وقع في النفل بعد الفجر لا عن قصد وهذا خبر من ابي بصير وهو ركعة  
 واحدة كذا الاحتراز من البتير او اجب الا ترى الى ما ذكره الفقيه ابو الليث شعير الله اذا قال الرجل لله  
 عما ان صلى ركعة يلزمه ركعتان لان الشفع في حق كونها صلاة لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر  
 الكل وكذا لو قال الله على ان صلى ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات **واذا قال الله على ان صلى ركعة ونصفا**  
 يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله **وفي اعان الناطق** وهو المختار ولو قال الله على ان صلى ركعتين  
 غير قرأه يلزمه صلاة صبيحة ولو قال العير وضو لا يلزمه شي لان الصلاة غير قرأه صلاة جابزة في حق  
 الاغتس والامى اما الصلاة غير وضو ليست بصلاة في الشريعة وهذا قول محمد بن عمار الله **وفي اعان الناطق**  
 وهو المختار ولو قال الله على ان صلى الظهر ثمان ركعات عليه اربع ركعات **نوع اخر في الرجل يسلم**  
**وعليه سجود السهو في جرحه واقتدى به** قال محمد بن عمار الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه في  
 رجل سلم وعليه سجدة ما السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجدة الامام كان في اخلاو الامم يكثر

عند  
٢٣٦

وقال محمد بن عبد الله هو داخل سجدا ولم يستجد واصله ان سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمه الصلاة  
وعندما خرج من وجامو فورا ان عاد الى سجود السهو يبين انه لم يخرج منه وان لم يعد بين انه اخرج  
**سرع الطحاوي** ثم اذا استجد للسهو عاد الى حرمه الصلاة ويرفع السلام ولا يرتفع التشهد ويولد من هذا الاصل  
لان مسائل **احد** بها مسئله الكتاب فان عند محمد وزفرهما الله يصح الاقتران على سبيل البتات وعندهما  
على سبيل التوقف **والثاني** انه اذا ضحك بهفنه في هذه الحالة عند محمد بن عبد الله عليه الوضوء لصلاة اخرى  
خلافها **وفي سرع الطحاوي** وصلاته تامه وسقطت عنه سجدة السهو والاجماع وعند زفرهما الله لا يحل الوضوء  
لان وصلاته ان كل موضع لم يجز عليه ما ساد الصلاة لم يجز عليه ان الوضوء كما اذا ضحك بعد ما وعد قد  
التشهد **والثالث** انه اذا لوى المسافر الاقامه في هذه الحالة تحول فرضه اربعاً عند محمد بن عبد الله خلافا  
لها **وفي سرع الطحاوي** وسقطت عنه سجدة السهو وعند محمد بن عبد الله يجب عليه سجدة السهو وعند محمد بن عبد الله  
يجب عليه سجدة السهو وكان يوجبها الى اخر الصلاة واجمعوا انه لو عاد الى سجدة السهو ثم اقتدر به رجل  
صح اقتداءه الا عند بشر وكذلك اذا فتنه بجعل الوضوء عند زفرهما الله فان سجدة مع الامام ثم قام  
بفرض لم يكن عليه سجدة السهو وان كان ذلك السهو في وسط الصلاة ومجمله اخر الصلاة لانه اخر صلاة كما  
لانه اخر صلاة الامام حصه ويكون اخر صلاة حكا حصفا للمتابعة فان نهى الرجل فيما يقضي عليه ان  
بسجد السهو وسجود الاول مع الامام لا يجزيه عن سهوه لان المسبوق فيما يقضي من فرد والسجود مع الامام  
لا يرفع المنفرد عن السهو في صلته **والسابع** ولو سلم الامام وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلته قبل  
ان يسجد الامام تابعه في سجدة السهو وان كبر بعد ما يسجد الامام السجدة بين لبس عليه ان يسجد والله اعلم  
**م نوع اخر في بيان ما يتبع الامان سجود السهو** قال محمد بن عبد الله في الجامع الصغير **واذا سلم** يريد به طمع الصلاة  
وعليه سجود السهو وعليه ان يسجد للسهو وبطلت بيده القطع عندهم جميعا وقد ذكر في الجامع الصغير بطلان  
انه يسجد للسهو وذكر هذه المسئلة في الاصل وشرط الاداء السجود شرط ايدافا قال اذا سلم وهو لا يريد ان  
يسجد للسهو لم يكن عليه ذلك قطعا حتى لو بد الله ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان  
تكلم فانه يسجد في السهو وقد شرط لاداء سجدة السهو شرطان ابداء وهو ان لا يكلم ولا يقوم عن  
مجلسه ذلك فهذا اشارة الى انه متى قام عن مجلسه واستكبر بالقبلة انه لا ياتي بسجدة السهو وان  
كان لم يخرج عن المسجد بعد وذكر في الاصل بعد هذه المسئلة مسائل انه ياتي بها قبل ان يكلم ويخرج عن  
المسجد وان سعى واخر عن القبلة وبه قال بعض المتأخرين **رحمهم الله** واسأله محمد بن عبد الله في مسئلة اخرى **المباين**  
عاهذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه وشماله عن القبلة الاخرى فما دام في المسجد ياتي بالآخرى وان استدر  
القبلة وعامد المشايخ رحمهم الله على انه لا ياتي بها متى استدر القبلة لانه اخرج عن القبلة من غير عذر ومثل  
هذا الاخر اخرج عن حرمه الصلاة كما لو اخرج عن القبلة على ظن انه لم يسجد واسئله ثم تذكر انه قد كان



اخرج م

منع وهو في المسجد بعد فانه سبق للصلوة وان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي به فان كان في مكانه ذلك  
 بنقله ان يسجد وفي القوم من تكلم او خرج من المسجد ومنهم من لم يكلم ولم يخرج من المسجد فعلى من لم يكلم  
 ان يتابعه فيهما ولا يثنى على من تكلم ومن لم يتكلم وهو في مكانه لم يخرج عن حرمة الصلاة ولا منه المتابعة  
 فان كان من نيته حين سئل ان يسجد للسهو فلم يسجد حتى يكلم او خرج من المسجد فقد قطع صلواته  
 ولا يثنى عليه فان لم يكلم ولم يخرج عن المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى نذر ان عليه السهو فانه  
 يسجد **هاوي** من عليه السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما وقد قدر  
 الشهد سقط عنه سجود السهو وكذا الوسمي في قضا الفايته فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا  
 في الجمعه اذا خرج وقتها وكل ما يمنع العباد اذا وجد بعد السلام لسقط السهو اذا لم يسجد الا ان  
 للسهو لم يسجد المقنن **نوع اخر في سلام السهو وفي شرح الطحاوي** ولو سئل وعليه سجدة تا السهو  
 كان سئل وهو ذاكر لها او غير ذاكر ومن نيته ان يسجد لها او لا يسجد لها فانه لا يسقط عنه سجدة  
 السهو في الاحوال كلها الا اذا فعل شيئا ممانع النباك اذا تكلم او احدت متعبا اذا سلم في الظهر  
 على راس الركعتين شاهيا مضى على صلواته وسجد للسهو عن المسلم لا يخلو عن احد ولو هب  
 اما ان وقع في اصل الصلاة او في وصفها ان وقع في اصل الصلاة بوجوب ساد الصلاة وان وقع في  
 وصف الصلاة لا بوجوب ساد الصلاة بيان الاول اذا سلم على راس الركعتين على طن انه في صلاة  
 الفجر او في الجمعه او في السفر فانه لا بد صلواته وسائر السائر انه اذا سلم على راس الركعتين  
 عاظف ان راعته لا بد صلواته وعليه ان يقوم **وفي الحديث** ذكر في الاصل انه ان كان في  
 مكانه فانه يثنى والمراد بالمكان المسجد وسجدتني السهو لانه اخر **كنا في كانه** وان اصرح  
 المغرب وصلى ركعة ووطن انه لم يكبر الا وساج **في حديث** وصلى ثلاث ركعات جاز صلواته  
 ولو صلى المغرب ركعتين ووطن انه لم يصح فاقترح وصلى ثلاث ركعات لا يجوز **وما يتصل بهذا النوع**  
**ما قال** محمد بن الله في الاصل اذا سلم شاهيا وعليه سجدة فهدى للسبلة لا يخلو اما ان يكون عليه  
 سجدة تلاوة او سجدة صلبية او سجدة سهو وايضا ما كان ياتي به واذا اتي به هل ترفع العود فان  
 كانت سجدة تلاوة او سجدة صلبية ترفع القعدة لانها سرت بعد ما فالابتداء بوجوب ارتفاعها  
 ضرورة وراى موضع اخر ان في ارتفاع القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايان في روايه  
 وهو اختيار شمس الابهة الحسني بعد الله لا يرفع حتى لو تكلم بعد ما يسجد قبل ان يعيد صلواته  
 تامه **وفي الظاهر** وبارتفاض القعدة لسجدة التلاوة روايان والصحاح روايه الارتفاض **في**  
**شرح الطحاوي** اما في السجدة الصلبية لانها ركن والقعدة الاخيره فرض ورض السجدة جابر كما  
 في الجمعه مع الظهر واما في سجدة التلاوة فانها واجبه والقعدة الاخيره فرض ولا يجوز رفض

على ما

الفقر



الفرض بالواجب كما لو تذكر القنوت فإنه لا يعود لكن العقده هي بنا الاسم المخرج عن الصلاة  
 لأن العقده ما شرعت لعينها وإنما شرعت للمخرج فالأخرى من الخروج عن الصلاة لا يصح بدون العقده فيها  
 لم يوجد ما هو المقصود من العقده لاسم جفصه حاز رفضها بسجده الدلاوه لأن فرض الفرض  
 قبل التمام لمكان الواجب ما ينزل في الظاهر صلى ركعه ثم امتت الصلاة فإنه يتركها وتبرع بها  
 مع أن الجماعه سنه فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنه ولمكان الواجب أولى بخلاف ما لو  
 ترك العقده الأولى ثم تذكر بعد ما استتم قائما فإنه لا يعود لأن القيام مشروع لعينه فإذا وجد أن  
 ما سطلق عليه من القيام ثم الركوع فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه  
 لا يجوز وإنما الركوع شرع لعينه فإذا وجد أن ما سطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر ثم الركوع  
 فلو قلنا بالعود إلى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب لا يجوز وإذا ذكر  
 السوره في حاله الركوع فإنه يعود إليها وسع الركوع مع أنها واجبه والركوع ركن لأن السوره  
 واجبه قبل أن يقرأها فإما متى عاد إليها تصير فرضا فلما انقض الركوع فإنه انقض فرض الفرض  
 وكذا لو تذكر سجده التلاوه في حاله الركوع إنما يعود إليها مع انحناء الدلاوه واجبه والركوع فرض  
 لأن الركوع لا يبرفض بل يبرسقى معتبرا بالعود حتى لو لم يعد الركوع ثانيا بجزئه صلواته **وفي الأخير**  
 إذا سلم ناسيا وعليه سجده الدلاوه مستحدها ثم خرج عن الصلاة قبل أن يعقد راقدا أو مستندا  
 صلواته ولو سلم عن قراءه الشهد حتى يسلم لكنه وقد قرأ الشهد ثم تذكر فعاد لقراءه الشهد ثم طرح  
 من الصلاة قبل أن يتم قراءه الشهد لم يعد صلواته قال **رضي الله عنه** وجدت روايه نصا أن  
 العود إلى قراءه الشهد لا ترفع العقده وهو قول **فرهه الله** وعن **ابن يوسف** لعنه الله روايه أن سجود  
 السهو وان وقع في وسطه لا يغند وسجد تانيا وعند **ابن كرايم** لا يغند به وبه أخذ العقده لو  
 جعفر لله الله إذا دار بين الثانية والثالثة لا يعقد به والصحيح إذا سلم في الظهر على رأس الثانية  
 عاظن **ابن جعفر** أو في العشاء على أن تراوح سجد الصلاة وأن تسلم في الظهر على رأس الركعتين على  
 ظن أنه ثم ذكر في الأصل أنه ان كان في مكانه فإنه يتم والمراد بالمكان المسجد **وإذا سلم** عن  
 قراءه الشهد في العقده الأخيرة حتى يسلم ثم تذكر فإنه يعود إلى قراءه الشهد وإذا عاد إلى قراءه الشهد  
 هل يرفع العقده حتى لو يكلم قبل أن يعقد بعدها هل يعد صلواته **ذكر** من الأبه الخوازي ومن  
 الأبه الحسيني **عنه** الله في شرح الصلاة أنه يرفع العقده كما ترفع إذا عاد إلى سجده الدلاوه **والصحيح**  
 وذكر الإمام محمد بن الفضل لله الله في فتاواه أنه لا يرفع العقده **وفي رواية** **الباطني** والفوي على هذا في  
**الخاتمة** إذا سلم في الرابعة بعد ما قد قرأ الشهد ولم يسجد فإنه يسجد ويسلم وسجد يسجد في السهو  
 ثم يسلم من سجد الشهد حتى يسلم ثم تذكر فجعل يقرأه فلما قد انقضه ندم من قبل تمامه قال **ابن يوسف**

مشروع

ط

ط

بعد الله بعد صلواته وقال محمد بن عبد الله لا تعد صلواته قال ستمن الا بهر الخواص بعد الله ولهذا  
نظير اختلف فيها لما حزن عنهم الله ولا روايه فيه وهو انه اذا نسى الفاعل والشيء حتى يركع  
ثم تذكر في ركوعه فاصب قائم بدم قبل القراءه فسجد ولم يعد الركوع فمالم يات بها محمدا لا يقض  
ركوعه **وفي الظاهر** وقيل على ما في قول الحنفية رضي الله عنه برخص اعتبار غسله السجى الى اجمعه  
عاقوله **و** ذكر في النوادر اذا نل ايه السجده بعد ما وقع قتل الشهيد فانه يسجد لها ويعيد  
العقد والعقد الاولى ترخص بسجود حتى انه لو سجد ولم يعد العقد فسد صلواته ومن اصحابنا  
رحمهم الله من لم ياخذ بهذه الروايه وقال ههنا لا يرفض العقد وانما ترخص في سجده سبب العقد  
وجوبها واذا سلم عامدا وعليه سجده بعد قطع صلواته بسلامه ثم ينظر ان كان المنزلة سجده صليبه  
وعليه اعان الصلاه وان كان المنزلة سجده تلاوه فليست عليه اعان الصلاه وكذلك اذا كان المنزلة  
قراءه الشهيد لان قرأه واجبه وترك الواجب لا يوجب العتار **وفي شرح الطحاوي** ولو سلم وعليه سجده السهو  
وسجده التلاوه ان سلم وهو غير ذاك لهما او ذاك لسجد في السهو فان سلامه لا يكون قطعا فعليه ان  
يسجد للتلاوه ثم يستهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاك لهما او ذاك لسجد التلاوه خاصة فلا  
لان سلامه يكون قطعا وسقط عنه سجده التلاوه وسجدتا السهو حتى لو افتدى به رجل لم يصح اقتداءه  
ولو صلى كمنه لا وضوع عليه الصلاه اخرى ولو كان من غير اولئك الا قامه لا يتحول فضه الى الرابع ولو سلم  
وعليه سجده من صلب الصلاه وسجدتا السهو ايضا ان سلم وهو غير ذاك لهما او ذاك لسجد خاصة فلا سقط  
عدما فعليه ان يسجدوا ولا للسجده الصليبه ويستهد ويسلم ثم يسجد للسهو فان سلم وهو ذاك لهما او ذاك لسجد  
الصليبه فسد صلواته وسلامه وصار قطعا لانه ترك ركنا من ركنا الصلاه ولا يمكنه العود ولو سلم وعليه  
السجده الصليبه وسجد التلاوه وسجدتا السهو فان كان غير ذاك الكل او ذاك لسجد خاصة فلا سقط عنه  
الكل ولا يكون سلامه قطعا فيجوز ويغضى الاول فالاول ان كان التلاوه او اقل فانه يسجد لها وان كانت الصليبه  
او السجدها ثم يستهد بعد ما وسلم ثم يسجد سجده السهو وان كان ذاك لسجد الصليبه او سجده التلاوه  
او ذاك لهما فسد صلواته وصار سلامه قطعا ولو سلم وعليه السجده وسجد التلاوه ان سلم وهو ذاك لهما او  
ذاك للتلاوه خاصة فسد صلواته وان كان غير ذاك لهما فانه يعود ويصحبها الاول فالاول **وفي الطحاوي**  
وان سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجده الصليبه وسجد التلاوه وسجدتا السهو والتبكيه والسلمه  
سلم وهو ذاك لسجد الصليبه او سجده التلاوه او ذاك لهما فسد صلواته وسلامه صار قطعا وان سلم  
وهو غير ذاك لهما فانه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاه وسلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوه  
وسجد الصليبه الاول فالاول منهما ثم يستهد بعد ما وسلم ثم يسجد سجده في السهو ثم يسلم ثم يركع ولو انه بدأ  
بالتبكيه قبل هذه الاشياء فسد صلواته ولو بدأ بالتبكيه لا تعد صلواته ويجوز عليه اعان التبكيه بعد هذه الاشياء

**وفي الطهارة** ولو تذكر سجدة الدلائل في آخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود الشهو بهذا التأخير على عاصم  
 انه يلزمه **في العشاء** فان لم يعقد وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة يعيد القعدة في اصح الروايات قبل  
 هو قول ابي حنيفة وابي يوسف في الله عنهما وسجد للشهو ولو كان خلفه سبوت فيتابعه في جميع ذلك  
 ثم يقوم الى قضا ما سبقه ولو كان لاحقا سلا ركعات سبوت ركعة ثم ابتدء وقد سجد الامام سجد الشهو  
 وفرغ فان هذا الصلوة ركعة ويعود ثم يصلي ركعتين ويعقد وسجد للشهو بلا سلام لتابعه الامام ثم يعدهم  
 يصلي ركعة اخرى التي سبقها ويقرا فيها وسهم صلاته **م** اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد فقوره مقدار الشهد  
 فان عليه ان يعود الى قراه الشهد تمامه ثم يسلم وسجد للشهو ثم يسلم ولو سلم وهو ذاك ان كان قد قدر  
 الشهد لكنه لم يقرأ الشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود الى الشهد **والسجد للدلائل** وصلاته  
 تامه **وفي الطهارة** وكذا الوضوء وهو ذاك التلاوة ثم تذكر انه لم يشهد **م** وفي الاصل اذا نهض من الركعتين  
 ساهيا فلم يستتم فاما حتى تذكر بعد وعليه سجود الشهو معناه رجل يصلي ركعتين من الظهر فقام الى الله  
 قبل ان يعقد مقدار الشهد فانه ينظر ان استتم قايما يعني استوى قايما ثم تذكر فانه يضيء صلاته  
 واليعود الى القعدة وسجد للشهو **وفي الصلاة** وان كان الى القيام اقرب لم يعد وان عاد اسطر صلاته لان  
 فيه اكمل ما تركه **وفي الصلاة** وان عاد بعد ما يوزن سببا بالعود فان استوى قايما ثم علم انه لم يعقد **م**  
 وقعد وندت صلاته لتكامل الجنازة برفض الفرض لا يلزمه الفرض **م** وان لم يستتم قايما فانه يعود  
 وسجد للشهو وذكر ابو يوسف في الله في الاما الى انه اذا تذكر قبل ان يستتم قايما ان كان الى العود اقرب  
 فانه يعود ويعقد وان كان الى القيام اقرب لا يعود **م** وان كان الى العود اقرب وعاد هل يلزمه سجود الشهو  
 حكى عن الامام ابي محمد بن الفضل في الله انه قال لا يلزمه سجود الشهو **وفي الهدى** وهو الاصح وقال غيره  
 يلزمه سجود الشهو **وفي السجدة** ذكر الامام ابو جعفر في الله في صاواه المختار انه يستجد **م** لان رفع  
 اليه من الارض لا يغير بعد على راس الثانية لاسموعليه وان رفع ركعة عن الارض ساهيا بسجدتا  
 الشهو **وفي الهدى** قبل بعد ذلك بالنصف الاسفل ان اسبغ النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم يسبغ  
 يكون الى العود اقرب **م** قال سمن الابر له الله وسمى اسمن روايه ابي يوسف في الله **وفي العشاء**  
**العشاء** وان كان في الطوع قال يعقدهم يعود بسالم لعينها السجدة والاصح انه لا يعود **وفي الهدى** واذا  
 قام الى الخامسة فاسيا قبل ان يعقد على راس الركعة الرابعة في ذوات الاربعة ثم عاد الامام الى القعدة  
 ولم يعد المعتدك وقد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واحدها في صلاة المعتدك والاعان لحوط **م**  
 ابراهيم عن محمد بن ابي الله رجل شهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من صلب الصلاة سجد لها قال  
 ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد الشهد وان كانت من الركعة الثانية اعاد الشهد وان تذكر ذلك  
 بعد ما شهد في آخر الصلاة وسجد لها اعاد الشهد من اى ركعة كانت السجدة **وفي الهدى** ابن جماعة عن

ابن يوسف رحمه الله رجل صلى ركعة ونسيت سجدة منها ثم نذرها وهو ساجد في الثانية قال ان سار فتر هذه  
السجدة التي هو فيها وسجد التي هي ثم اعادها كما نفيه وان سار عندئذ ما ورفع راسه منها وسجد التي هي علم  
ثم مضى في صلاته ورواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه وان ذكر السجدة وهو راكع في الثانية قال **الاول**  
بعد الله ان سار اعتد به ورفع راسه منها ثم سجد التي هي عليه ثم سجد في الركعة الثانية وسجد  
وان سار فتر ركوعه وسجد السجدة التي عليه ثم اعاد الفراه للثانية وركع غيره وكذا ان كانت السجدة التي  
تذكر من الثانية فذكرها وهو راكع في الثانية فعلى نحو ما سجد في الركعة الثانية في الفصول الثاني بذكر  
السجدة التي عليه لا يتردد هذه الركعة وان كان رفع راسه من الركعة الثانية في الفصل الاول ومن الركعة  
الثالثة في الفصل الثاني ثم نذكر السجدة التي عليه **في الاول** **في الثانية** ثم سجد في الركعة الثانية ثم سجد هذه الركعة سجد  
**في الاول** ثم كما لما بقي من صلاته وعليه سجد **في الاول** **في الثانية** وان سجد روعا فتذكر في اخلاصه قبل السلام  
او بعد قبل الكلام بركعة وسجد **في السجدة** **في السجدة** عن المقيم اذا سلم على ائمة الركعتين على  
ظن انه مستأجر ثم بين انه مقيم هل يبنى لهم صلاتهم فاطعوا للصلاة فقال لابن **نوع اخر**  
فبين صلى التطوع ركعتين وسجد فيهما وسجد للسمي وبعد السلام ثم اراد ان يبنى عليهما ركعتين خراوين قال  
يجوز لله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه **رجل** صلى ركعتين تطوعا وسجد فيهما وسجد  
اسما بعد السلام ثم اراد ان يبنى عليهما ركعتين خراوين لم يكن له ان يبنى لانه لو فعل ذلك بطل سجود السهو  
لو فوعده في وسط الصلاة ثم نوى الا قامه فانه يقوم لامام من صلاة لان هناك وان حصل سجود السهو في وسط  
الصلاة ولكن لعني شرعي لا يعدل مباشرة باختبار فلوانه يبنى عليهما ركعتين خراوين جاز وهل يجزئ سجدة السهو  
في اخر الصلاة فيه اخلافا للمناخ رحمهم الله والخيار انه يعد ومن هذا الجنس لو صلى ركعتين تطوعا سجد فيهما  
وسجد ثم قام وصلى ركعتين خراوين وعليهما ان يسجد لسمي في الاولين اذا سلم ومن هذا الجنس رجل اصح  
التطوع ونوى ركعتين فضلى ركعتين وسجد فيهما ثم بداه ان يجعل صلاته ركعتين ركعتين خراوين  
يجعليه سجود السهو في اخر صلاته **نوع اخر** ومن صلى الطر والعتشا وسلم وعليه سجدة صليبه وسجد  
شهو وسجد فلا **رجل** صلى العشا سجد فيهما وفراسجده الدلاء فلم يسجد لها وتر سجدة من ركعتيه ساهيا  
ثم سلم فالمسألة على الوجه ان كان ناسيا للكل او عمدا للكل وناسيا للتلاوة عمدا للصليبه او على  
العكس اما في الوجه الاول لا تعد صلاته بالاتفاق وفي الوجه الثاني والثالث تعد صلاته بالاتفاق وفي  
الوجه الرابع ففي ظاهر الرواية تعد صلاته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تعد صلاته  
**نوع اخر في المنفرقات** رجل صلى المغرب ويجري رجل ولغندى به فضلى المغرب تطوعا فقام الامام الى  
الرابعة ناسيا ولم يعد على راس الثانية وبقدر الرابعة بالسجدة وتابعه المغندى في ذلك قال تسدر صلاة  
الامام وصلاة المغندى ومعنى قوله تسدر صلاة الامام تسدر صلاة من لا تغلظ عند ابي حنيفة وابي يوسف

٦

رضى الله عنهما **ب**ل معنى ان لا يصدق صلاة المصلي ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت  
 الشمس وكان ذلك بعد التمام لسجده وكذلك اذا كان في فضا الفايته فلم يسجد حتى اجتمعت الشمس لم يسجد **وفي**  
**خلاص السهو** في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا ينهى ولو صلى في صلاته مرارا بكفيه سجدة فان قل ذلك او  
 كثر **وفي كجه** رجل سارع في صلاة الاربع ثم تعد بعد ثم سجد سجدين ثم اتى بالركوع ثم بالقيام صلى الاربع هكذا  
 قال ثم تعد بعد ثم سجد سجدين ثم اتى بالركوع ثم بالقيام قال لا يحسب الا ركوع واحد وفيما يفيض الى العا  
 ركوعا وسجدتين حتى يصير ركعتين وسجدتين ثم فرغته لان الفعدة والسجدتين والركوع قبل القيام لا  
 يجوز في القيام الا في يضم اليه الركوع الثاني والسجدتين ثم يصير ركعة وتعتبر القيام الثاني يضم اليه الركوع  
 والسجدتين حتى يصير ركعتين بعد قسمها ذكرنا وان كان طوعا لا يجوز **ب**ل كان يقيمها وسافر امره  
 وترك ظهر يوم واحد ولا يدرك ان المتر وكه كانه حاله الاقامة او في حاله السفر قال يفتي الطبراني ركعا  
 وتعد على رأس الركعتين يجوز كيف كان فان في الحصر وفي السفر ولوم تعد لا يجوز صلاته ولو انه فعل  
 كذلك الا انه نذكر في اخر الصلاة انه ترك سجدة الشفع الا وقال سجدت لك السجدة ويعيد الشهد ثم يسجد **للسهو**  
 ثم سلم ثم يقوم فيصلي ركعتين صلاة السفر فقد خرج عن العبد بغيره **م** ومن سلم عن سنان قبل سلامه عن  
 ميمنه فلا تسلم عليه ومن سلم وعليه سهو ففعل ما قطع الصلاة بسجدة واذا سلم في كجه وخرج الوعد  
 ما سلم قبل ان يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو واذا ترك صلاة الليل ناسيا وفضاها في النهار اشرف  
 فافحوا وت كان عليه السهو وبتبعي ان يحمله ليلون الفضا على وقوالا فان اشرب ليل في صلاة النهار كاف ولا يحرم  
 فان جهر ناسيا كان عليه السهو ولو اشرف في الطوع في الليل وخافت من بعد ما فقد اشا وان كان ناسيا  
 وعليه السهو **وفي المسئلة** اذا ترك الحمر في الوتر او في التراويح بلزمه **م** واذا سبقه الحدث بعد ما سلم قبل ان  
 يسجد للسهو او بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو ولو صا وعاد واتم الصلاة واذا احدث الامام وقد سلم  
 فاستخلف رجلا سجدة السهو بعد التمام لقيامه مقام الاول وان سلم حلقه فمما سلم ايضا كراهة  
 سجدة ثان لسهوه ولمسها الاول كما لو سلم الاول مرتين وان لم يكن شهيرا وانما شهر الحليفة ثم الاول سجود  
 السهو ليس وحلقه لان الاول صار معتديا بالثاني كغيره من التقوم سلمه سجدة السهو ليس هو امامه  
 الا ترى ان الثاني لو اتم الصلاة على نفسه وسندت صلاة الاول فكذلك هو الثاني لو اتم الصلاة على  
 عنه وسندت له ان الفضا في صلاة الاول ولو سلم الاول بعد الاستحلاف لا يوجب سهوه واذا سلم المصلي  
 المسبوق حينئذ سلم الامام ناسيا بنى على صلاته وعليه سجود السهو **وفي كجه** عندهما وقال محمد بن عبد الله لا  
 يجب **م** قبل هذا اذا سلم بعد ما سلم الامام **وفي الكبرى** هو المختار **م** فاذا سلم مع الامام **وفي نزع الطحا** او قبله  
**م** فلا تسلم عليه واذا لم يرفع المصل راى منه من الركوع حتى فرغ من سجدها جازت صلاته في قول بعضهم  
 ومحمد بن ابي عمير **م** وعليه السهو **وفي نزع الطحا** المسبوق يتابع الامام في سجدة السهو ثم يقوم الى قضا ما

(سقا)

1

سبوقه **وفي كتابه** المسبوق يتابع الامام اذا لم يتابع الامام في سجود وسهوا فيما يقضى كفاه سجودتان وسطم  
 الثانية الاولى وان لم يسبه فيما يقضى كفاه سجودتان وسطم الثانية الاولى وان لم يسبه فيما يقضى وترغ  
 من صلانه سجود المسبوق والذكر كان مع الامام استسنا وانما لو تابع الامام في سجود السهوات سمى فيما يقضى  
 فانه سجود السهوات **وفي الطحاوي** وكذلك لو ان المقيم اقتدى بالمسافر في سجود الامام على راس الركعتين لم يسم المقيم معه  
 ولكن يتابعه في سجود السهوات ان كان على الامام سجودتا السهوات لم يقم صم صلانه ولو سمى فيما يقضى عليه  
 سجودتا السهوات كما لمسبوق **وفي الدر خيره** رجل صلى العصر جستا وقعد في الرابعة قدر السجدة ثم تذكر ذلك  
 لا يصيب السادسة هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند لانه لا يطوع بعد العصر ولا يجتنب عليه السهوات وروى  
 هشام عن محمد بن عبد الله انه تصيب السادسة والقبول على روايه هشام لانه وقع في النقل لا عن مصدر الا  
 روى اذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع الفجر فان هناك تصيب السادسة اخرى مع ان هذا الوقت ليس هو  
 للنفل **وفي مجموع النور** امام صلى الظهر اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة وتابعه الصائم في  
 ذلك فتذكر في الركوع فرجع وقعد القوم معه سجدا والاعترافهم لا يقد صلواتهم وان سجدا وقبل ان  
 يرفع الامام راسه من الركوع نعت الطحاوي بعد الله انه يقد صلواتهم الامام اذا صلى الظهر اربع ركعات  
 ثم تذكر انه ترك سجده منها وهو في موضعها بعد ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربع ركعات وسلم وذهب  
 فسد ظهره اذا صلى المغرب بقوم فقال القوم بركت من الصلاة سجده فقام وكبر واستقبل الصلاة  
 لا يجوز لا الاولى ولا الثانية لان هذه التبدير لم يخرج عن الاولى فقد خلط الناقله بالملكتوبه  
 قبل الفراغ من المكتوبه **وفي كتابه** امام سمى في صلواته ثم احده فقدم غيره سمي الثاني اصاحبه  
 الثاني سجده بن كفاه ذلك الامام اذا سمى وعليه سمي بوقام المسبوق الى قضا ما سبقه من ركوع او ركعتين  
 سجده حتى سجده الامام المسبوق يتابعه المسبوق في سجده السهوات ولقد معه مقدار الشهد ثم  
 اذا عاد الى قضا ما سبقه قبل العشاء بالسجده لعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود  
 الامام المسبوق ارتفض بالمتابعه فلا بد من الاعان **وفي الطحاوي** ولو تذكر الامام سجده في السهوات بعد  
 ما قعد هذا المسبوق ركعتيه بالسجده فانه لا يعود الى متابعه الامام فان عاد الى متابعه الامام  
 فسدت صلواته **وفي الطحاوي** رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من الصلاة ركعا واحدا قالوا بالسجده واجه  
 ثم يقعد ثم سجده اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة وان ترك القراءه بعد صلواته لاحتمال  
 انه صلى ركعة بقراه وركعات غير هراه **وفي الكبرى** الامام اذا ظن ان عليه سجده السهوات وسجد وتبعه  
 المسبوق ان علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهوات بعد صلواته وهو المختار **وفي كتابه** وان علم ان الامام  
 لم يكن عليه سهواته وركعاته اشهرهما ان الصلاة المسبوق فقد **وفي كتابه** ظن الامام ان عليه سجده  
 السهوات فسجد الامام وتابعه المسبوق فيهما ثم بين انهم يكن عليه قبل الاقراءه المسبوق وقبل فقد

ط  
 ان لم يعلم

والاحوط ان يعيد صلاته **وفي العاصم** صلواته جائزه عند المتأخرين رحمهم الله وعليه العموم المصلي <sup>٢٤٠</sup>  
 انما سجده للتلاوه في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجده او في القعود فانه يخرجها ساخدا ثم يعود  
 الى مكانه فيعيد اسمي سنانا وان لم يعد جازت صلاته وان افرها الى افضلايه اجزاه وان كانا يمانا  
 ركعه وترك فيها سجده وصلى ركعه اخرى وسجد لها ونذكر المتر وكه في السجود فانه يرفع راسه  
 السجود وسجد المتر وكه ثم يعيد ما كان فيها الا ينار ليعتد بعيدها اسمي سنانا فاما ما قبل ذلك  
 من المتر وكه فهل يرتفع ان كان ما تحل بين المتر وكه وبين الذي ذكر فيه ركعه تامه لا يرتفع  
 الروايات ولا يتركه اعان ذلك وان لم يرك ركعه تامه فكل ذلك في ظاهر الروايه وروي الحسن عن الحسنه  
 رضي الله عنهما انه يرتفع انما سلم الامام وعليه سجده التلاوه فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم  
 فانه سجد للتلاوه ولتعدد قدرا للشهد فان سجد للتلاوه ولم يعد سجدت صلاته بالعا في الروايات  
 او في روايه علي بن ابي بصير هذا ولا يعد صلاة القوم لا يعطى المتابعه صلى الاربع اذا وقع راسه  
 من الركوع في الركعه الثالثه ونذكر انه لم يسجد في الثانيه الا سجد واحده فانه سجد بلك السجده  
 ثم يستدتم سجده للتلاوه سجدتين ثم يتم صلاته وهذا انما سقيم على ظاهر الروايه على ما ذكرنا في  
 المسئله المتقدمه ويلزمه السهو وان لا يذكر وهو راع في الثالثه انه ترك من الثانيه سجده فانه  
 سجد السجده المتر وكه وسجدتم لقوم وصلى الثالثه والرابعه بركوعها وتجودها **وفي كماله** اذا  
 صلى الظهر اربعاً ونذكر بعد السلام انه ترك منها سجده واستقبل الصلاه فصلى اربعاً وسلم وذهب

**سجدت صلاته الفصل الثامن عشر في مسائل المشكك في الاختلاف الواقع بين الامام والقوم في مقدار الركوع**

قال محمد بن عبد الله في الاصل انما صلى ام اربعاً وذلك او لما سمي استقبل الصلاه وان  
 يمد لك غير مده سحرى الصواب فان وقع تحريه على سبي اخذ به **وفي صحيح الطحاوي** وسجد سجدتين في السهو في اخر  
 صلاته وان لم يقع تحريه على سبي اخذ بالاول وفي كل موضع يتوهم انه اخر الصلاه بقوله لا يجال **وفي شرح**  
**الطحاوي** احتياطاً وعندنا في سجدتين على الاقل في الاحوال كلها وهو روي الحسن عن  
 ابي حنيفة رضي الله عنهما ثم اختلف المتأخر رحمهم الله في معنى قوله او لما سمي قال بعضهم معناه  
 ان السهو ليس بعان له لانه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك  
 الصلاه فان هبنا استقباله وان وقع ذلك مرة او مرتين سجد وسبق على الاقل والاول المشبه وقال  
 بعضهم معناه انه اول سهو وقع في عمره ولم يكن سهو في صلاه قط من حين بلغ فيه هبنا استقبال الصلاه فاما  
 اذا وقع له ذلك في سبي من الصلاه فانه سجد في المشكك انحلوا اما ان وقع في ذوات المشكك كالفجر او  
 ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشا او في ذوات اللذان كالمغرب فان وقع المشكك في صلاه الفجر فلم يدركها  
 الركعه الاولى ام الثانيه وهو قائم سجد في ذلك سجدتين **وفي كماله** فان وقع تحريه



على انه صلى كعه بصفتها لهما اخرى ثم تعد ويسلم وسجد للسهوم وان لم تقع تحريمه على شيء وهو قائم بنى  
على الاول وجعله الاول ويتم تلك الركعة ثم تعد لجواز الثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى وتعد لجواز  
ان يصلي كانتا ولي وهذه تاسعة ثم يسلم لانها تاسعة حكما **في الثانية** وسجد للسهوم وان شئت لهما تاسعة  
او تاسعة عمدا بالتحريم كما ذكرنا فان لم تقع تحريمه على شيء وكان فابا فانه تعد في الحال ولا يركع لجواز اربعة  
فلو قلنا بانه يصح الاعتد فتترك الفعلة على راس الركعتين بعد الصلاة **وهذا** قال ابوصفي ثم يقوم  
ويصلي ركعة ويقعد لجواز ان القيام المذكور يفسد بالعود تاسعة وقد ترك ذلك فعليه ان يصلي  
اخرى حتى يتم صلاته **وفي الظاهر** وسجد للسهوم وان كان فاعدا والمسئلة كالمها يتوكل في ذلك ان وقع  
تحريمه انما تاسعة بضم صلاته على الصلوة وان وقع تحريمه على اربعة بالسهوم في الفعلة وان وقع تحريمه  
على اربعة فعد على راس الركعتين بعد الصلاة وان لم تقع تحريمه على شيء فسدت صلاته ايضا وان وقع  
الشك في ذوات الاربع ايها الاولى ام الثانية عمدا بالتحريم كما ذكرنا فان لم تقع تحريمه على شيء بنى على الاول  
فيصلي الاولى ثم يعد لجواز ايها الثانية فيكون الفعلة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى وتعد  
لانا جعلناها في الحكم تاسعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان يركعها ثم يقوم ويصلي  
ركعة اخرى وتعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والعلة على راس الركعة فرض **في الصلوة** ولو شك  
في القيام ايها اربعة ام خامسة يعود ويقعد ثم يصلي ركعة وتعد ولو شك ايها التمام اربعة ثم  
الركعة وتعد ثم يقوم ويصلي ركعة وسجد للسهوم **واذا** شك ايها الثانية ام الثالثة عمدا بالتحريم  
كما ذكرنا فان لم يقع تحريمه على شيء يقع في الحال لجواز ايها الثانية وتعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى  
وتعد لجواز ان يركعها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى وتعد لانا جعلناها رابعة في الحكم  
**وفي الظاهر** يصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى او في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة  
وتعد ثم يقوم ويصلي ركعة وتعد ثم يقوم ويصلي ركعة وتعد وهذا كله اذا وقع الشك في  
الصلوة اما اذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بان شك بعد السلام في ذوات المثني انه صلى واحدة او  
ثنتين او شك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى بلانا ام اربعا او في ذوات الثلاث شك بعد  
السلام انه صلى واحدة او خمس فهذا عندنا على انه ام الصلاة حمل الامر على الصلاة وهو اخرج  
عن الصلاة في اوانه ولو شك بعد الفراغ من الشهد في الركعة الاخيرة على نحو ما بينا فكذا  
الجواب بغير على انه ام الصلاة هكذا روينا عن محمد بن عبد الله وفي نوادر ابن سماعه عن محمد بن عبد الله  
فمن سئل عن سجدة او اكثر من صلاته فان كان ذلك او لم يقع له في صلاة استقلها وان كان  
يقع له ذلك كثيرا مضى على كبر رايه منه فان لم يكن له راي في ذلك اعاد الصلاة هكذا ذكره  
قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلافا لما ذكره محمد بن عبد الله في الصلاة اذا شك في صلاته فلم يدر

أكد

241

اذ انما صلى الربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استنصر انه صلى ثلاث ركعات فان لم يكن تفكره شغلا عن  
 اذ ان كان صلى وتفكر وليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة وسجده او يكون في  
 ركوع او سجود فطول تفكره في ذلك ويعبر عن حاله في التفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي  
 القياس لا سهو عليه قال الشيخ الامام الصادق عليه السلام هذا كله اذا كان المتفكر يمنع عن التسبيح اما اذا  
 كان لا يمنع عن التسبيح بان كان يسبح وتفكر او يقرأ ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الاحوال كلها وان  
 وقع الشك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في الصلاة لم يكن عليه سجود وان  
 شغله تفكره وقال الشيخ سمن الاية الخواشي بعد الله ما قال في الجواب وان شغله تفكره ليس  
 انه شغله التفكر عن ركوع واجب ان ذلك يوجب سجود السهو باجماع ولكن ان اراد به شغل فعليه  
 بعد ان يكون حواحد مشغوله باء الاركان **في الاخير** ذكر القعدة ابو جعفر عليه السلام في غير الرواية  
 انه ذكر البلخي لو ادره عن ابي حنيفة رضي الله عنه من شك في صلته فلم يدرك اصل ركوعه او  
 ركعتين فاطا التفكر ان كان ذلك في ضامه او ركوعه او قعوده او سجده او وقعدته الاخير لا  
 سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدة بين فعلية السهو يصل سهر عن القعدة الاخير وافصح  
 التطوع لا تعد صلته مالم يقعد الركعة بالسجدة ولو قعد عمدا فقد **في كايته** ولو اوضح الظاهر  
 ثم سئى فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه في الظاهر لا سهو عليه لان تفكره ولو  
 صلى وجهه فبقية الحدث وان هب لم يوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعاً وشغله ذلك **في وضوءه**  
 ساعة ثم استيقظ قائم وضوءه فعليه السهو ولو شك في ذلك بعد ما سلم بصلته واحده ثم استيقظ  
 بان تمام الصلاة لا يلزمه السهو وان شك في ذلك بعد ما قعد قد را لشهد وشغله الستة عن  
 السلام ثم تذكره لم كان عليه السهو **م** وفي فتاوى الشيخ الامام ابي اللقب بعد الله رجل شك في  
 صلته انه قد صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا  
 سئى عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لاسئى عليه وفي الصلاة يلزمه ادائها  
**وفي السابع** اذا شك في ركوع او في سجود فان كان في الصلاة فانه ياتي بهما وان كان بعد ما خرج من  
 الصلاة فالظاهر انه لم يسهوا **في الظاهر** صلى العصر اذا ذكر انه ترك سجدة واحدة وايدرك انه  
 تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذي هو فيه فانه يحرك فان لم يقع تحريكه على شئ ثم العصر  
 وسجد سجدة واحدة ثم يعيد العصر وان لم يعد لاسئى عليه **م** من شك في تمام وضوءه جازت  
 صلته مالم يستقر انه ترك بعض اعضاءه سهوا او عمدا قال صلى الفجر اذا شك في سجده انه  
 صار ركعتين او ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى مكنتها صلاح الصلاة بان يعود الى القعدة  
 لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه تمام هذه الركعة لانها ناسية وان عاد الى القعدة فقد اتىها

ط

فيجوز ولو كانت لله من وجه لا تصلاية عند محمد لعلايه لانه لما ذكر في السجده الاولى ارتفعت تلك  
السجده اصلا وصار كل منهما لم تكن كل او سبقه الحديث في السجده الاولى من الركوع الخامس وان كان هذا الشك  
في السجده الثانيه عند صلواته لاحتمال انه في الثالثه بالسجده الثانيه وخطا المكتوبه بالنافله قبل اكمال  
المكتوبه بعد صلواته لعنى المكتوبه ولو شك في صلاه الفجر في قيامها بها الاولى من صلواته او ثالثة قال  
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يمكنه اصلاح صلواته بان يرضى ما هو من القيام ويعود الى العوده  
فان كانت هذه الركوعه ثالثة فقد رخصها بالعود الى العوده وبت صلواته ثم يقوم ليصلي ركعتين بغير ركوع  
فاحتمل الكتاب في سنون ثم يستهدد وسجد سجده في السجود لان تلك الركوعه ان كانت هي الاولى فلم يات بشي من  
صلواته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها والاعتدالينها لانه في حال يلزمه ركعتان في حال لا يلزمه شي  
فلا يبعد وقد ذكرنا انه اذا شك في صلاه الفجر صلى ركعتين ام واحده وكان الشك في حاله القيام انه ثم هذه  
الركوعه ويعتقد قد استهدد ثم يقوم فيصلي ركوعه وسجد للسهو في آخرها بخلاف ما اذا شك انها ثالثة او لا  
فانه هنا لا يتم ركوعه ثم يعود قد استهدد لان هناك يحمل انها ثالثة ولو او المضي فيها لصلواته فلذلك  
امر بالعود الى القعه اما هناك شك انه ادى الثانيه ام لم يود فاما ان يكون هذه الركوعه الاولى والثانيه  
فكيف كان الفد صلواته باتمام هذه الركوعه واذا اتى بعد قد استهدد لاحتمال انها ثالثة ثم يقوم فيصلي  
ركوعه اخرى وان شك وهو ساجدا منها الركوعه الاولى والثانيه مضي فيها سوا شك في السجده الاولى وفي  
السجده الثانيه واذا رفع راسه من السجده يعتقد قد استهدد ثم يقوم ويصلي ركوعه ولو غلب على ظنه في صلاه  
انه احده وان لم يمتنع بغيره لكان شك له فيه ثم يتضرر انه لم يحدث وتضرر انه قد سجد قال الشيخ  
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان ادى ركناها لكان متيقنا بالحديث وبعده فانه  
سقبل الصلاه وان لم يود ركنا مضي في صلواته وفي الخبر لو سجد في صلاه الفجر ثم شك انها سجده بلاه او  
صليبه من الركوعه الاولى والثانيه فانه يسجد سجده ثم يصلي ركوعه وسجد للسهو ولو شك في صلاه  
انه هل كبر لا افتتاح ام لا هل اصابت الجاسنه لوجه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان في ذلك اول امره استقبل  
الصلاه وان كان يقع له مثل ذلك كبر لجانزه واليلزمه الوضوء واغسل التوبه في العاوى **العاوى** ولو شك هل  
كبر قبل ان كان في الركوعه الاولى بعيد التكبير وان كان في الركوعه الثانيه لا يعيد رجلا في صلاه الظهر ثم  
شك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاه يتقن انه لم يصل الفجر ثم يعيد الظهر وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت  
الخطبه انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبه ويصلي الظهر اذا صلى ركوعه بينه لظهر ثم شك  
في الثالثه انه في التطوع ثم شك في الرابعه انه في الظهر قالوا ابو بلون في الظهر والشك ليس بشي وفي الخامسه اذا  
شك في سجود السهو انه سجد سجده او سجدتين فقال تفكره ثم تذكر منها ولا يعلم اي مدين هو قال ان كان في الفجر  
او الوتر او وترتقبل وان كان في الصلاه التي من زوات الاربع او المغرب سجد سجده وتشهد وصلى

ركعتيها وسجد سجدة المسنونة وقد مضى له سعيه في العاشر ولو دخل في الظهر مع الامام وسجدت  
 بركعة ونام في ركعة وشك في ركعة واحده في الرابعة فذهب وتوضأ ثم جاء على الامام سبه وقال يوض  
 المشكوك بكل ما في ركعتين غير قراه التي نام فيها والتي احده فيهما وتعدت يصلي ركعة بقراه التي سبق  
 بهام وتعدت وباتى بالركعة التي شك فيها رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر ولم في حاله الشك ثم  
 علم انه مقيم فانه يعيد صلاة القنين في العاشر والعاشر في صلاة انه مقيم او مسافر يصلي اربعاً وتعدت  
 الثانية احتياطاً مستأبلاً للاختلاف الواقع بين الامام والقوم واذا وقع الاختلاف بين الامام وبين القوم  
 فقال القوم صل بنا وقال الامام صل بنا رجعاً فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقول من كان مع الامام  
 ويترجم من كان مع الامام بتبلي الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام بنظر ان كان الامام على يقين لا يعيد  
 الامام الصلاة **العاشر** واعاد القوم وان لم يكن على يقين اعاد بقولهم هكذا ذكر المسئلة في واقعات المناظري  
 الله وراى موضع احراز اذا كان مع الامام رجل واحد يترجم قوله بسبب الامام والعاشر الصلاة واذا لم  
 يكن مع الامام احد واعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدياً به صح اقتداؤهم **وفي اوقات المناظري**  
 اما صلى بقوم وذهب فالعصم هي الظرف والعصم هي العصر فان كان في وقت الظهر مني الظهر وان كان  
 في وقت العصر مني العصر لان الظاهر شاهد لمن عدا بما يوافق الوقت فان كان شكلاً **وفي العاشر العاشر**  
 كان عيماً جازاً الفغير ما يزرعه في القياس منزله نطره من الدم وقعت من خلف الامام ولا بد من من ي  
 لان الشك في وجوب الاعان والاعان لا يجب لسند **وفي رواية اهل سمرقند** اذا صلى الامام بقوم واسدسوا  
 منهم ان الامام صلى اربعاً واسدسوا احد منهم انه صلى بنا والامام والقوم في شك فليس على الامام  
 والقوم شي ولا يستوي الاعان من الامام وعلى الذي استيقن بالعصان الاعان لان يقينه لا يبطل  
 يتيقن غيره **وفي الظهريه** ولا اعان على الذي يقين بالتمام وراد في المسئلة وكذلك اذا كان اسن فان كان  
 الامام اسن من البعض وواحد منهم اسن من التمام يقتدى القوم بالامام اذا شك الامام فاجبه  
 عدان بلخذ بقولها لانه لو اخبره عدل سبب ان اخذ بقوله فاذا اخبره عدل يجب الاخذ بقولها  
 خلافاً ما اذا شك الامام والقوم واسدسوا احد بالتمام واسدسوا احد من القوم بالعصان حسد  
 الذي اسن من البعض وملاه القوم والامام تامده ولو شك الامام والقوم واسدسوا احد  
 القوم بالعصان لا يجب ان يعيدوا **وفي الظهريه** احتياطاً ان كان في الوقت فان لم يعيدوا والاسدس  
 حتى يكون جلاز عدان رجل صلى وجهه او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر  
 ثلاث ركعات والوان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلفظ القول المنجز وان شك المصلي في المنجز  
 انه صادق وكاذب وكى عن محمد بن الله انه لعين احتياطاً وان شك في قول رجلين عدل ان اعاد صلاه وان لم  
 يكن المنجز عدلاً لا يقبل قوله **وفي الظهريه** قال محمد بن الحسن محمد بن الله اما انما فاعيد بقول واحد عدل كحال

صلاه



ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليعمل**  
**التي يوفى بها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعمل التي صلاها مع الامام فهذا دليل على فرضية الترتيب بهذا الحديث اخذ**  
 ابو يوسف رحمه الله من اوله الى اخره ومحمد بن عبد الله لم ياخذ باوله وامر بقطع الصلاة التي هو فيها عند ما يذكر الغايته  
 علم بقوله صلى الله عليه وسلم **الامر انام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جوار وقت التذكرة والفتنة**  
 فاذا صلى فيه غيرها لم يود الصلاة في وقتها فلا يجوز والمعنى **توكله** وهو ان صلوات المكتوبات وجبت عليه وقتا  
 ونفلا بالرسد وان سقط من جهة الوقت لكان العذر وجب ان يراعى من جهة الفعل وكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول  
 انما وجه راعاه الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به **وفي الحديث** من فاسه صلاة قضاها اذا ذكرها وقد روى عن ابي  
 الفرض **م** فلوانه نسي صلاة ثم ذكرها في وقت الثانية وهو ذكرا للنسيه وفي الوقت منعه لم يحرم واما الترتيب في  
 بعض اعمال الصلاة فليس فرض عندنا حتى ان من ادى ركعة الامام في اول الصلاة ونافطها وسبقه الحد فسبقه  
 الامام ثم انبته او نوضا وعاد فعليه ان يقضي او لا ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه اذا ادركه ولو تابع الامام  
 او اقبل قضا ما لم يصل ثم تصابعت لهما الامام جاز عندنا وكذلك في سجدة اذا اجتمع الناس فلم يقدر على اداء الركعة  
 الاولى بعد ما اقتدى به وبقي قائما لذلك ثم امكنه الا داع الامام فانه يودي الركعة الاولى ولو انه ادى الركعة  
 الثانية او لامع الامام ثم قضى الركعة الاولى بعد فراغ الامام جاز عندنا **وفي الخبر** الرسد في افعال الصلاة عند زفر  
 والسنا في جميعها الله فرض فاذا ثبت ان الرسد في الصلاة المكتوبة فرض عندنا بقول هذا الترتيب يسقط بجزر  
 النسيان **في المسامع** وما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه على طهارته وهو ذكرا الفجر ثم صلى العصر  
 على غير طهارته **وفي الخبر** ولو نذر صلاة نسيها بعد ما ادى الوقت جازت الوقتية واما اذا ذكرها بعد ايام فقد  
 ذكر الشيخ في حقا السلام على البرزوي رحمه الله انه لا يجوز الوضوء ايضا **في الخامس** الا اذا كانت الفوائت متساوية او اكثر  
 وذكر محمد بن عبد الله في الاصل انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم في المسنى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز  
 الوقتية وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله في عيوز المسائل وعليه الفتوى **م** وسقط بضيوع الوقت وبلوغ  
 الفوائت **في الملامح** حتى لو قدر عندك اكثر الفوائت على اذ الكلك في الوقت لا يلزمها الترتيب **في كتابه** وتفسير  
 ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت مقدارا لا يشع فيه الوقتية والمتر وانه جميعا فان كان يشع فيه  
 الوضوء والمتر وانه يكون استعافا وان كانت المتر وانه اكثر من واحد والوقت لا يشع جميع المتر وكانت مع الوقتية  
 لكن يشع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك الوقت الذي سعه الوقتية **وبل** على قول **المعص**  
 رضي الله عنه يجوز لانه ليس له في هذا البعض ولو من الصرف الى ذلك البعض **في الملامح** واذا خرج  
 ذلك الوقت لزمه الترتيب في الوقت الثاني ولذلك عند النسيان لا يظهر حكم الترتيب مادام ناسيا فاذا تذكر  
 يلزمه **م** ثم اختلف المتأخر رحمهم الله فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستتي الذي لا كراهه فيه **قال**  
 بعضهم العبرة لاصل الوقت **وقال** بعضهم العبرة للوقت المستتي **وقال** الطحاوي رحمه الله على ما سئل في حقه

ط  
المعص

واى يوسف رضى الله عنهما العبره لاصل الوقت وعلى قول محمد بن عبد الله العبره للموت المستحبانه اذا شرع في  
العصر وهو ناس الظهر ثم نذكر الظهر في وقت لو اشتغلنا بالظهر ربع العصر في وقت كونه فعلى قول من قال العبره  
لاصل الوقت يعطى العصر ويصلى الظهر ثم يصلى العصر وعلى قول من قال العبره للوقت المتى يمضى في العصر ثم يصلى  
الظهر بعد غروب الشمس **في السابع** ولو نذر بعد احرار الشمس انه لم يصلى الظهر فانه يصلى العصر ولا يصلى  
الظهر ولو صل الظهر لا يجوز واذا نذر الرجل في صلاه اجمعه انه لم يصلى الفجر ان كان حاله لو اشتغل بالفجر  
بنوته الوقت واجمعه جمعا فانه يمضى على الجمعه ثم يصلى الفجر بعدها وان لم تحف بنوتهما جيداً يقضى الفجر  
ثم يدخل مع الامام وان كان تحاف بنوته اجمعه واحفان فوت الوقت فان عند ابي حنيفة واى يوسف  
رضى الله عنهما يصلى الفجر ثم الظهر في وقت الظهور **قال محمد بن عبد الله** يصلى اجمعه ثم يصلى الفجر بعدها فاقول  
حسبه واى يوسف رضى الله عنهما لم يجعل فوت اجمعه عذرا للتركه الترتيب محمد بن عبد الله جعله عذرا  
كذلك هنا على قولهما جبان بعد العصر فعلى ان يصلى الظهر في وقت المذخور وعلى قول محمد بن عبد الله  
يمضى على صلاته **م** وان اوسع العصر في اول وقتها وهو ناس الظهر ثم امرت الشمس ثم ذكر الظهر يمضى في العصر **هـ**  
فعلى ان العبره للوقت المتى ان اوسع العصر في اول وقتها وهو ذكر الظهر ثم امرت الشمس قطع العصر ثم  
سقط ما مره اخرى **في الجامع الصغير الحاشي** ويعتبر ضبط الوقت عند الشروع **وفي كتابه** ولو اوسع العصر  
في اول الوقت وهو نذر انه لم يصلى الظهر فاطال حتى غابت الشمس لا يجوز عصره **وفي الكافي** الا ان يعطى وقت  
عند ضبط الوقت **م** ولو اوسع العصر في اخر وقتها مما صلر لعصر غابت الشمس ثم نذر انه لم يصلى الظهر فانه  
محور فهذا يتم العصر يمضى لانه لو اوسع العصر في اخر وقتها مع نذر الظهر فانه محور فهذا **اولى**  
**سراج الطحاوى** العباس بن ابي عبد الله لان العذر قد زال في اعراضه الورد **م** ولو نذر في وقت العصر  
لم يصلى الظهر وهو يتيمان من اذ الظهر قبل تغيب الشمس الا ان عصره او بعض عصره تقع بعد التغير عند المزمه  
الورد ولا يجوز اذا العصر قبل فضا الظهر وعلى قول الحسن بن عبد الله لا يلزمه الورد الا اذا لم ينش  
اذا الصلاة قبل التغير **وفي نسخة** اذا ذكر الفجر في وقت الظهر فوقع على طئه ان الوقت لا يحل الصلاة  
فاوسع الظهر وصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظريه فان كان ما بقي من وقت الظهر ما امله  
ان يصلى فيه الفجر ثم الظهر لم يجز والى صل وعلي بن ابي حمزة عبيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت  
مقدار ما يصلى الفجر ويصلى من الظهر ركعه **العاصم بن العاصم** ولو نذر في وقت الفجر انه لم يصلى العشاء وظن  
ضيق الوقت وصلى الفجر من قبله كان في الوقت شعبة ثم ان كان تحاف فوت الوقت لعيد الفجر والاشتغال  
بالعشاء فاذا صلى الفجر ثم سار انه كان في الوقت شعبة وسعيد الفجر هكذا مر بعد اخرى فلو اشتغل  
بالعشاء ولم يعد الفجر فلما بعد العقه الاخير طلعت الشمس قبل الشهد كان فخره جائزا لانه بين  
ان الوقت كان ضيقا وان طلع بعد الشهد فكذا عند ابي حنيفة رضى الله عنهما وسعد بن جب

ط

هذا على قولهم

ما وصلى المغرب شهوا ركعتين فالمغرب بكلمة الاجوز وبعد المغرب الاول الاجوز العشاء والفجر والظهر  
 والعصر والمغرب الاول انما رسته ثم اجوز غدا بعده جميعا سوى المغرب وعند ابي حنيفة رضي الله عن  
 سفل طينام واما بكتن الفوائت قال **رواه الله** الترتيب لا يسقط بكتن الفوائت اذا كان الوقت يسع لها  
 والوقتية وحدها الكثر في ظاهر الرواية ان يصير الفوائت ستا وروي محمد بن شجاع عن ابي بصير رضي الله ان  
 يصير الفوائت ستا والصحيح ظاهر الرواية **وفي العود** قال ابو حنيفة والوقت يسع الله عنها اذا فاسد  
 سنصلوات ودخل وقت السابعة سقط الترتيب **في الهداية** وهو الصحيح **م** وقال محمد بن عبد الله اذا دخل  
 وقت السادسة سقط الترتيب **في السبع** قال السادة سنة جابر وكذا روى عبد الله السلمي عن ابي بصير رضي الله  
**في اكل الصلوات** وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة الاجوز صلاة سنة بعدها وقال **رواه الله** الاجوز  
 صلاة سنة بعدها وقال **يشتر** الاجوز صلاة عمر بعدها **في كتابه** ولو صلى يومه اكر الفائتة معتقدا  
 انه اجوز يلزمه الاعاء خلافا لرواه الله **م** ومن ترك صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكم عن السبع  
 ابي جعفر ان يذهب علمنا رضي الله انفس صلواته قال **وكن** لا يفد جبر ذكرها لكن يتمها ركعتين وبعدها  
 تطوعا سو اكانت لغايبه قديما او حديثا **العصا** الصبي اذا بلغ صلى صلاة واحدة في وقتها يصح  
 ترتيب كل مره اذا بلغت في ركعتين يصح صحتها مع واحدة **م** ثم اذا كثر الفوائت حتى سقط الترتيب  
 لاجلها في المستقبل سقط الترتيب لنفسها ايضا حتى قال **اصحابنا** رضي الله عنهم ان كان عليه صلاة شهر  
 بلا ان يجزى ثم بلا ان يصح هكذا اجزاه **وفي كتابه** فان كان من الاول والثانية فوائت سنة اجوز له قضا  
 الثانية وان كان فيهما الاجوز مالم يقض ما قبلها **م** الفوائت لغو عن قديمه وحديثه فلحديثه  
 سقط الترتيب اطلاقا وفي المقدمه اختلافا **المناج** رضي الله عنهم ان يترك صلاة شهر  
 في حال شبابه مجانده وفسقائه يدم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات في بواقته فقبل ان يقضي تلك  
 الصلاة ترك صلاة اخرى وهو اذا ترك هذه المثل وكه الحديثه قال **بعض** المناجير من  
 مشاخرهم الله لا اجوز هذه الصلاة ويجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن احتياطا وجزءا عن النبي  
**في السبع** وهو الصحيح **م** وبعضهم قالوا اجوز وعليه الفوق **م** في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثر العوائد **م**  
 الفوائت الى القله بالقضاء ليعود الترتيب الاول **عن** محمد بن عبد الله فينه راسان وقد اختلف المناج  
 رضي الله عنه بيانه اذا ترك الرجل صلاة شهرا وقضاها الاصله او صلاها ثم صلى صلاة دخل  
 وقتها وهو اذا لم يبق عليه بعض فتاخرهم الله قالوا الاجوز وهو احدى الروايتين عن محمد بن  
 الله وبعضهم قالوا اجوز وعليه الفوق **في كتابه** فان بقيت الفوائت ستا جازر الساعة الوقتية  
**م** وروي ابن سماعه عن محمد بن عبد الله في رجل ترك صلاة يوم وليله ثم صلى من الغد مع كل صلاة  
 صلاة امسية ان لا مسيات كلها صحيحة قديمها وافرها واما اليوميات فان بدا بها فهي

والله





اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من المغرب الى اف السهر حارس ولما  
 صلوات العشاء كلها جائز لانه ليس بها صلاة متروكة وهذه المسئلة على الترتيب الذي قلنا انما سمع على احد  
 الرواسين عن محمد بن عبد الله ولما على قول من يقول من لم يركع ركعة من ركعاتها لم يركعها ان الله ان الذي لا يوجد وان قبل الفواتح يجوز الصلوات  
 كلها **وفي صلاة الجمعة** وهو الصحيح م رجل صلى العصر وهوذا اكرانه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في اخر الوقت  
 لكن اذا استدت الفريضة لا يبطل اصل الصلاة عند ابو يوسف رحمه الله **وفي صلاة الطلوع** وعليها ركعتان يقين ويكتم  
 يقضى الفاتحة ثم يصلى العصر وعند محمد بن عبد الله يبطل المسئلة معروفة ثم عند ابو حنيفة رضي الله عنه  
 فريضة العصر عند شاذان موثوقا حتى لو صلى ست صلوات وان لم يجد الظهر عاد العصر جائزا لا يحل اعادته  
 وعندهما بعد شاذان بانها اجازتها حال قال مستأخنا رحمهم الله وانما لا يجزئ الاعاء الفواتح عند ابو حنيفة  
 رضي الله عنه اذا كان عند الصلوات ان الترتيب واجب اتصاله جائز اما اذا كان عنده صلاة الصلاة بعد  
 الترتيب فعليه اعاء الكل قال ابو يوسف ومحمد بن عبد الله ومن هذا الحديث مسئلة اخرى ان من ترك خمس صلوات ثم  
 صلى السادسة فهذه السادسة موثوقة فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالاجماع وجازت السادسة  
 بجواز التالوة عند ابو حنيفة رضي الله عنه **وفي نماز** ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة وهو  
 ذاكر الخمس فانه يصلى الخمس بعد السادسة اجماعا وان لم يصل الخمس لم يعد السادسة صلى السابعة ولا  
 ذاكر الخمس فالتابعة جائز اجماعا ويقضى الخمس المتروكة والسادسة ايضا عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله  
 عنه **وفي الدخيل** مسئلة في شهر ربيع الثاني قال ابو حنيفة رضي الله عنه اعيد صلاة المغرب بانها  
 ولا شيء عليه فيما سواها وعلى قول ابو يوسف ومحمد بن عبد الله يقضى مع صلوات المغرب اربع صلوات اخرى العشاء  
 الاولى والفجر والظهر والعصر وبعضنا يخنا رحمهم الله قالوا يقضى من صلوات في كل عشر صلوات رجل ترك  
 الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهوذا اكره المتروكة كان عليه المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد بن عبد الله  
 المتروكة هي صلواتها ولو صل بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعاء الخمس التي صلاها في  
 قولهم جميعا **وفي المسحاة** ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقصاح الخمس عنده وقال سمن الابه  
 السخني رحمه الله وهذه هي التي تقال لها واحدة بعد خمسة واحدة بفتح خمسة وقال محمد بن عبد الله في  
 الجامع الصغير في رجل يصلي الفجر وهوذا اكرانه لم يوتر فالفجر فاستد الا ان يكون في اخر الوقت يخاف ان يفوته  
 الفجر يوتر بالفجر تلقا وقال ابو يوسف ومحمد بن عبد الله الوتر لا يفد الفجر **وفي السابع** ويقضى الوتر اذا فات  
 بالاجماع وانكرت **وفي السعيا** ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصل العشاء وهوذا اكره ذلك لم يجز بالاعاء **وفي الثامن**  
 ولو صلى العشاء بلا وضوء بعد العشاء عنده والسنة لا الوتر عندهما بعد الوتر ايضا **وفي السهم** سئل  
 القاضي عن الرجل اذا تذكر في الوتر المغرب والعصر فقال الست هذه مصر وجهه ويجوز ان يعد الوتر لا يسر  
 في وقت يومه وهو تبع العشاء ويجوز ان يقال بعد ورجح القول الاول قال رضي الله عنه وعلى قياس

والله اعلم

قوله **ابي حنيفة** رضي الله عنه يدعي ان **سئل** عن رجل نسي ان يصلي في صلاة  
صلاة سنة او سنتين ثم اسفل الى مذهب **ابي حنيفة** رضي الله عنه كيف يجب عليه قضاء العشاء على مذهب  
التابعي ام على مذهب **ابي حنيفة** رضي الله عنهما فقال **علي مذهب ابي حنيفة** ان كان نسي بعد ان اعتقد  
جوازها **وسئل** عن امرأه توتر اربع ركعات فزنا او نفلت ركعتين او لا امام حاضرا هل يجب عليها  
ان تعضي تلك الصلاة بعد ما ظهرت فقال **لا** قال **رضي الله عنه** جوابه في الفرض هو انما انما انما انما انما  
المرحى **رضي الله عنه** في عليهما ذلك **وسئل** عن رجل اصرح صلاة السنة اربع قبل صلاة الظهر صلى ركعتين  
فاقام الموزن ثم سلم في الشهد الاول وسترع في الفريضة مخافة نوتا التكبير الاول صلى تعضي بعد الفريضة  
ركعتين ام اربع فقال **قالوا** انما اربع او ذكر الامام **المرحى** رضي الله عنه انه لا يلزمه قضاء شي عند **ابي حنيفة**  
ومحمد رضي الله عنهما فلا قال **ابي حنيفة** رضي الله عنه **قال** **المرحى** رضي الله عنه وكان نسي الحلو او رضي الله بقوله **المرحى**  
ان تعضي ركعتين **وسئل** الذي عن الامام ان ذكر الغائبة بعد ما فرغ وحلفه مستبقون والحقول  
صلاة من بعد فقال **ان** كان قبل التلام بعد صلاتهم **وسئل** الصاع من شرع في العصر عن رب  
الشمس فاقترى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداءه فقال **نعم** ان لم يكن الامام يقيم والمقدم **وسئل**  
**وفي العصر** امرأه تركت صلاة فحاضت وظهرت فصلت مع تذكر الغائبة قال **لا يجوز ما ذكر** ثلاثه نفر صلوا  
بجماعة كل واحد منهم ام صاحبه في صلاة احدهم في الظهر والاخر في العصر والاخر في المغرب وقد قطرت  
قطرة دم من احدهم ولا يدرك من هي فصلا الكلي جازبه حتى يظهر ان القطرة من وقت فان بوضوحا  
تم اقتدى بعضهم ببعض فلم يخبر اكثر من يوم وليلة لم يبع الاقتداء به لانه اقتدى به وفي رعه ان امامه ترك  
صلاة حيث صلاها بغير الطهارة فاذا صلى بعد ذلك سقطت سقوا الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض  
**م** **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا وقع الشك في الفوائت بجل سني صلاة ولا يدرك اي صلاة نسيها ولم يبع  
تخريه على سني عيد صلاة يوم وليلة عندنا **وسئل** عن رجل صلى في يوم وليلة وهو الاحوط **وفي السابع** قال  
العنه **رضي الله عنه** وبه فاحد وقال **بعض** من اصحابنا **رضي الله عنه** صلى في يوم وليلة ثم صلى اربع ركعات  
ونوى ما عليه من صلاة هذا اليوم والليلة وقال **سفيان** لوركي **رضي الله عنه** صلى اربع ركعات **وفي الحجة** بنه  
اقرب صلاة اليه قضاء **وتعد** على راس الركعتين ورأس الركعة **وفي الحجة** ويقرب من الاربع **م** ونوى ما عليه من صلاة  
يوم وليلة فيجزيه عن ايت صلاة فاتت ولا حاجة الى قضا الحنث او الثلاث **وفي الحجة** وهذا ضعيف لان بينه  
الصلاة المعينة شرط **وفي الكلام** لو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة ولا يدرك ايت صلاة هي صلى صلاة واجبه  
من غير تخير جاز في الحكم وسقطت عنه المتركة **م** واذا نسي صلاة من يومين لا يدرك اي الصلاتين بما قال  
يعيد صلاة يومين هكذا رواه ابو سليمان عن محمد **رضي الله عنه** وعلى هذا اذا نسي ثلاث صلوات من ثلاث ايام ولا  
يدرك اي صلوات من قال يعيد صلاة ثلاث ايام ولياليها رواه ابو هريرة عن محمد **رضي الله عنه** **وفي سبغ الطم** وانته

لا

الها

تحرى في ذلك ان كانا كبر رايه على شئ يصلي ذلك والاولام ولو ترك صلايين من يومين الظهر والعصر والبدرك  
 اسمها اولاد ولا يتبع تحريمه على شئ قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه يصلي احد الصلوات من بين والاخرى من  
 احتياط وفي **الاعمال الطيبة** وبه نأخذم فان بدأ بالظهر ثم بالعصر بالظهر كان افضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر  
 ثم بالعصر يجوز ايضا لانه صار موديا ومراعيا الترتيب سبعين وتقع احدهما نافله وعندهما ان لم يقع تحريمه على  
 شئ يصلي كل صلاة من فان بدأ بالظهر وان بدأ بالعصر **في العاوي والعسا** وهو رواية عن ابو حنيفة رضي  
 الله عنه وهو المختار م ومن ما اختلفنا عنهم الله من قال الاخلاف بينهم فانما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه جواب  
 الافضل وما قاله جوابكم ومنهم من حقق الخلاف م وفي المتطوية في باب ابو حنيفة رضي الله عنه

- ظهر وعمر فانتان يومين • وليس يدري اول المنزوكين •
- فقاما ثم قضى اولهما • ولا يعيد تلك في فنواما •

فاما اذا كان المترك لانه صلوات من لانه ايام ظهر وعمر ومغرب فاجواب على قولهما على ما يصلي كل صلاة من  
 فيها ينه عن اجاز **العاوي والعسا** ولا يعيد على القول المختار م وقول ابو حنيفة رضي الله عنه غير مذكور في الكتاب  
 وقد اختلف المتأخر رحمهم الله على قول بعضهم قالوا يصلي سبع صلوات لان المترك لو كان صلايين يصلي لانه على  
 ما سبق وكذا هيئاته يصلي بعد ذلك الثالثة وهي المغرب ثم يعيد الثالثة والتي بدأ بها الجواز ان يكون المغرب  
 هي المتركه **اولا وفي شرح الطحاوي** ولو فاتت ثلاث صلوات من لانه ايام يقضي كيف شاء الاجماع لانه لما جاز يوما  
 وليله فقد سقط الاول والثالث م واما اذا كان المترك اربعا بان ترك مع العشا فاجواب عندهما على ما  
 سنا واما عند ابو حنيفة رضي الله عنه فقد اختلف المتأخر رحمهم الله قالوا يصلي عن عمر صلاة ثم يصلي  
 الرابع فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز ان يكون الرابع هي المتركه ولا فاما اذا كان المترك خمسة كذلك  
 الجواب عندهما وعلى قول ابو حنيفة رضي الله عنه اختلف المتأخر رحمهم الله بعضهم قالوا يعيد احد ركعتي  
 ويعقبها بخنار رحمهم الله قالوا الجواب في هذه المسائل وهو ما اذا كان المترك بلا ما او اربعا وخمس على  
 قول ابو حنيفة رضي الله عنه نظير الجواب على قولها ما خلا فاما اذا كان المترك صلاة واحدة اذا كان المترك  
 صلايين واعتبرنا الترتيب قوله بلزومه فضالات صلوات فلا يوردى الى المخرج ولا الى فوات الوقت عن الوقت  
 اما اذا احتاج الى قضاء السبع او الزيادة على ذلك يوردى الى المخرج والى فوات الوقت فيصلي ما فاتته  
 ويبدأ بها شاكها يومئذ هما وعليه العوي بنا على ان تقدم ان من سئى صلاة وتذكرها بعد شهر وصلى الوقت  
 مع تذكرها جاز اذا الوقت وعليه العوي فيها كذلك **في كحاوي** ومن فاسه صلوات كره لا يعرف الاولى ولا  
 الوسطى ولا الاخرى فمن اصحابنا رحمهم الله من قال يبدأ في قضاها بصلاة الفجر وقبل صلاة الظهر قال خلف سات  
 ابانوشة لعنه الله عن عليه صلاة الظهر فنظن انها طهر السنة فلما قضاها سئى انظر من اول السنة قال الاخرى  
 قال ابوالثيب السمر لعنه الله لو خذ به **وفيه** من شرع في صلاة او صوم على حسب ان انه عليه ثم سئى ان عليه



ابن ابوب عن ابى يوسف رحمه الله بنى فاسنه صلاة واحده وبضى عا ذكك شهر تم تذكرها فله ان يوفرها وسمى  
 حاجته تم يفيها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وكذا لذي يوجب عليه كفارة يبر فافرها جائزه ذلك لم  
 يكن **ومى طابع كواع** صدق في الظاهر متطوعا تم علم ان عليه الفرض ويواه جاز ولا شئ عليه ولو افسد لم يكن عليه  
 الا الفرض وكذا لو قال الله على ان صلى خلف هذا تطوعا فصلى في ضار يوان صلى في احداهما الظاهر وفي الاخر  
 العصر فاذا احدهما نجس قال ابو حنيفة رضي الله عنه بعدهما وقال ابو يوسف ورواه عن محمد بن  
 الهادي بعد العصر لا غير **وفي الكافي** استلم في دار جاهلا بالشرع لم يقصر خلافا لرضي الله عنه **وفي الدرر** هو ان كان  
 ذميا استلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استسنا وقال ابو يوسف ومحمد بن الهادي لا قضا عليه  
 جبري استلم ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلاة او ركعة او صوما وهو في دار الحرب ليس عليه قضا ما مضى  
 قال وان علم بذلك رجلا او رجلا امراتان ممن يوعدهم فمطر في ذلك كان عليه ان يقضي ما فرط  
 فيه من وقت اعلامه في دار الحرب كان وفي دار الاسلام فان سلكه في دار الحرب رجل واحد فعليه  
 القضا فيما ترك عندهما وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رضي الله عنه وفي رواية للحسن  
 رضي الله عنهما لا يلزمه القضا حتى يجبره رجلا او عدلان فلمان او رجلا امراتان واما العدالة  
 ففي جواب المبسوط انها شرط عندهما وروى لعقيدته ابو جعفر رحمه الله في غير المر وابهانها  
 بشرط عندهما حتى اذا اخبره رجل فاستق او وصى او امره او عبد فان الصلاة يلزمه **وفي المسئ** قال  
 ابو يوسف رحمه الله من اخبره من عبد او وصى او فاستق فهو اعلام وعليه قضا ما لم يصل بعد الاعلام  
 وعن ابى حنيفة رضي الله عنه اذا اخبره بذلك ناس من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما هي  
 وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقصر وان كان في دار الاسلام فمضى **ومى**  
 قنارى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات تم علم انه لم يقرأ في الاولين من احدى الصلوات الخمس  
 ولا يعلم تلك الصلاة فانه يعيد الفجر والمغرب ولوندر كراهه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدرك من اى  
 صلاة تركها فلو اعيد صلاة الفجر والوتر ولوندر كراهه ترك القراءة في اربع ركعات بعد صلاة الظهر  
 والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب **وفي الحج** ولو فات عن المئات صلوات تم اقام قضاها  
 ركعتين ولو فات عن المبر صلوات فصح لا يجوز قضاؤها قاعدا **م** ولو ان راعيا في بعض القبا  
 ن صلى الفجر وقتها وصلى بعدها الظهر والعشاء اشهر كذلك على حساب ان يجوز الفجر الاول  
 جاز اذا وها لانه لا فائته عليه والصلوات الاربعة التي بعدها لا يجوز وكذا الفجر الثاني لانه  
 صلاحها وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز قالوا يدعى ان يعيد الفجر الثاني جاز اعلى فاس  
 قول ابو حنيفة رضي الله عنه لان قساها الفجر الثاني هو توف عندهما الماع من اصله قال كذلك  
 كل الفجر جاز وغير الفجر لا يجوز **وفي الحاشية** رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر

ط مع

اعلمه

ط

بعد صلاة الجهر فلو أصلاه الجهر من اليوم الأول وجايزه وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسده وكذلك  
ما سوى الفجر من سائر الأيام لأنه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني إن كان الرجل ممن  
يرى لترتيب الجوز لا يعليه قبلها من اليوم الأول أربع صلوات وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني  
من كل يوم جايزه سواء كان الرجل يرى الترتيب ولا يرى لأثره الفوات **وفي الكافي** رجل صلى فارتد  
فاستلم في الوقت بعد خلافا للشايعي نعم الله مرتدا استلم بغير المتر وكات خلافا للشايعي نعم الله بنا  
على أن الكفار مخاطبون بالشرائع عنده وعندنا **الدر المنثور** لا يرى أنه هل في زمنه قضا الفوات  
أم لا يكره له أن يسوي الفوات عبر الفرائض لا يجوز أن يسمى فرضه **الساوي العنا** وعن أبي بصير نعم الله بمن  
يقضي صلوات عمره من غير أن فاتته شي يريد الاحتياط فإن كان لأجل العصيان وللكرهه فخر وإن  
لم يكن كذلك لا يفعل **في كفايه** قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة  
الجهر والعصر قد تغتفر لك كثير من أسلافهم الله تشبهه الفناد **وفي الطهارة** ويقرا في الركعات  
كلها الفاتحة مع السورة **وفي الحج** وإذا كان الرجل لا يرى أنه يقضي عليه شي من الفوات أو لم يتوألجب  
والأفضل أنه يقرأ في الأربع بنية الظهر والحضرة والعشاء بالفاتحة والسورة **وفي كفايه** في آخر  
بابها يكون أسلاما من الكافر **ح** من أسلم في دار الجرب لم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما  
ثم دخل دار الإسلام لم يكن عليه قضا الصوم والصلاة فاسنا واسحسانا ولو أسلم في دار  
الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضا اسحسانا **وفي المنهاج** ولو أمر الأبا بنه أن يقضي عنه صلوات  
وصيام أيام لا يجوز عندها وعندنا الشايعي نعم الله يجوز في الصوم **وفي المنهاج** في بابها

• والابن عن والده يصوم • وبالصلاة بعد يومين

**وفي كفايه** الاشتغال بقضا الفوات ولو وامم من النوافل إلا الشرايع المعروفة وصلاة الضحى وصلاة  
التسبيح والصلاة التي رويت الأحبار فيها ستون معدونه وإذا كانت معه يومه وسلك صلى بيته  
وغيرها بنية القضا **ح** ما يت وعلي صلوات فإوصى أن يطعموا عند الصلوات بقول المشايخ رحمهم  
الله على أيديهم سعيد هذه الوصية من نيات له وأخذوا أنه هل يتعمم الاطعام مقام الصلاة  
قال محمد بن مسلمة ومحمد بن مفضل نعم الله الصوم وقال **الشيخ** نعم الله لا الصوم ولذلك قال **علماؤنا**  
رحمهم الله الطعام بقولهم مقام صوم رمضان وصوم النذر والوتر كذلك والصحيح أن هذا قول  
أبي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ولا ريب في سجدة التلاوة أنه يجب **وفي الصبر** الصحيح  
أنه لا يجب **وفيها** **ح** وإن لم يوصر لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز وإن كانت الصلاة له وأكفاه  
قليله يعطى الورثة عشره إننا مسكيننا وأخذنا لفداء صلاة يوم وليلة ثم يرفع الفقير تلك العشرة  
إلى الوارث ثم يرفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم وليلة هكذا يفعل من راحته حتى يستوعب الصلوات

يحد من الميت عن العهد **وفي الولوات** <sup>لحمه</sup> يتم لكل يوم فغير حنطه كل فغير اثني عشر من السبع عن كل صلاة  
 مع الوتر من وان وادافات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع كسائر الصلوات ويذرع عن  
 كل صلاة نصف صاع حنطه مبنون ولو دفع جملة الى فقير واجد جاز **وفي الجوار** كفاه التمين  
 وكفاه الظهار وكفاه الاقطار **وفي الولوات** ولو دفع عن خمسة صلوات تسع اسنان لفقير واحد قال  
 ابو بكر الاسكاف لعمر الله يجوز ذلك كله واختار العبد لعمر الله انه يجوز عن اربع صلوات والاجوز عن  
 الصلاة الخامسة **وفي كتابه** ولو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا احلوا فيه قال  
 بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز ولعصم فرقوا بين الصلا  
 وصدقة فقال في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يود كذا مسكين نصف  
 صاع **وفي السنة** سبل الخنزير عن الفديه عن الصلاة في فرض الميت هل يجوز فقال لا وسبل  
 حمير الوبري وقال يوسف بن محمد **وقال محمد** عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الهوا  
 ما يجب عليه من الصوم وهو حي فقال لا **الفصل الثاني والعشرون في سجدة التلاوة**  
 وهذا الفصل ينم على انواع الاول في بيان نفيها وبيان موضعها اما بيان نفيها وهو سجدة  
 التلاوة واجبه عندنا **وفي الجوهري** وهو الاصح **وقال الشافعي** لعمر الله هي سنة واما بيان موضعها  
 فنقول مواضع السجود معلومة في القرآن **وفي الجوهري** في سورة الاعراف والرعد والبخاري في ابراهيم  
 ومريم والفرقان والحمد وصرويريل السجدة وحم السجدة والنجم واشتقت اقرا واحلاف في موضعين  
 عندنا سجدة التلاوة في الحج واحده وفي الاول وعند الشافعي لعمر الله فيه السجودتان واما سجدة  
 سورة ص فمهر سجدة التلاوة **وقال الشافعي** لعمر الله هي سجدة شكر **في السعادي** واما ركبتها فوضع  
 اجمده على الارض لا يراه به توجد **نوع اخر في بيان وجودها** فنقول لا خلاف ان التلاوة بسبب  
 لوجودها فانها نضاف الى التلاوة وسكر ريتكررها اما السماع هل هو بسبب **قال بعضهم** بان سبب  
 فان الصوابه رضوان الله عنهم اجمعين قالوا السجدة على من سجدوا كما قالوا على من لاها **والصحيح** ان  
 السجدة والتلاوة فانها نضاف الى التلاوة والسماع **وفي شرح الطحاوي** حتى لو تلا وهو اجلي ولم يسمع وجب عليه  
 السجدة وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وجب عليه السجدة **لكن السماع** شرط لبعده التلاوة لا في حق  
 غير التالي فلو لا بالغا رسيه فعليه ان يسجد وعلى من سمعها في غير قول **ابن حنبل** في سجدة  
 الله عند سواهم او لم يفهم اذا اخبر انه يابه السجدة **وقال ابو يوسف** لعمر الله لا يجب على من لا يفهم  
**وفي شرح الطحاوي** ولو اها بالعربية يجب الاعراف فهم او لم يفهم **م** واذا تلا اية السجدة ومعه نام او  
 مشاغل يامر فلم يسمع بعد اختلف المخرج عنهم الله في وجوب السجدة عليه **والاصح** انه لا يجب اذا  
 سمع من غير الاجب عليه السجدة وقبل السجدة **وفي الجوهري** وهو الصحيح لانه سماع كلام الله تعالى في السماع



تعد جمع ركوة

صحيح م وان سمع من الصدوق قال قال الفارسي حواله **في الظاهر** اذا ركع لاجب عليه السجده م وذكر الشيخ  
 الامام الصغار بعد الله ان سمع من يام قبل يجب والصحيح انه لا يجب **في الخامس** الصحيح هو الوجوب م وكونه  
 لا يجب عليه السجده وكذلك لو كتب القرآن لاجب عليه السجده **وفي الحاشية** ومن قرأ اية السجده عند يام او اصم فلم  
 يسمع وهو حينئذ لم يزل يابا او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجده **وفي الحديث** لا تكلموا الا بكم والاصم اذا راق ما سجد  
 للتلاوة لا يحس عليه ان يسجد **وفي الظاهر** النائم اذا اجاب عنه قرأ في حال النوم يجب عليه **وفي القام** وهو الاصح **وفي القام**  
 النائم اذا هدى فخرى على لسانه اية السجده فلا يسجد على السماع منه **وفي الحديث** لو قال الله على سجدك لا يزل منك  
 الا ان يقول الله على سجدك التلاوة لان السجده المطلقة لم يرد به الشرع ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه  
 سجده الشكر مكرهه م ولا يجوز ادائها بالتيمم مع القدر على الموضع **آخر في بيان شرائط جوازها وادائها**  
**ونقول** شرائط جوازها ما هو جواز شرائط جواز الصلاة من طهارة البدن عز الخدش والجنابة وظل  
 التوب وستر العورة واستقبال القبلة **وفي القام** هو المختار **وفي الحاشية** ولو سجد للتلاوة الى غير  
 القبلة جاهلا قال في الكفا بحزبه ان كان يتخيرا م ويكبر عند الاخطاط والرفع اعتبارا بالسجده  
 الصلاتية **وفي القام** هو المختار وقبل كبر في الابدان بلا خلاف وفي الابدان خلاف بين اللوسه ومخ  
 رحمة الله تعالى قول ابى يوسف رحمه الله لا يكبر وعلى قول محمد بن عبد الله بكبر م وروي الحسن بن احمد  
 رضي الله عنهما انه لا يكبر مع الاخطاط **وفي الحاشية** وقال بعض المتأخرين رحمه الله لو سجد وتم يكبر خرج  
 عن العبد قال كحه رحمه الله وهذا يعلم ولا يعمله لما فيه من مخالفة السلف **وفي الهداية** ومن  
 اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجدت كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام **وفي الظاهر**  
 والمختار انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجده يقوم ثم تقعد **وفي السبعاني**  
 وعند السانعي رحمه الله صفتها ان يسجد سجده واحده يكبر رافعاً يديه نا ويكبر للسجده ولا يرفع  
 يديه ثم يكبر للرفع ولا يلم ولم يذكر في الاصل انه ما اذا يقول في هذه السجده **وفي القام** في السبعاني  
 م يقول ان من السبعاني ما يقول في السجده الصلاتية **وفي الحاشية** وهو الصحيح **وفي السماع** يقول سبحان ربى  
 الاعلى بلانا وذلك ادناه **وفي الظاهر** وهو الاصح هو الصحيح **وفي طائفة كوامع** وقيل يقول رب انى ظلمت  
 نفسي فاغفر لي وبعض المتأخرين رحمه الله استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعاد  
 ربنا المنعولا وكذلك استحسنوا ان يقوم ويسجد ولا يسجد وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه قال  
 القدوري رحمه الله واذا وجبت السجده في الاوقات التي تجوز فيها الصلاة يسجد بها في الاوقات المكروهه  
 لم تجز وان يلاها في هذه الاوقات يسجدها جاز وان لم يسجد في تلك الساعه ويسجدها في وقت اخر  
 مكروه جاز وهو يطير ما اذا اصبحت الصلاة في وقت مكروه واستدناها وقضاها في وقت مكروه وذلك كما  
 كذا هنا **وفي المسقط** وتأخير سجده التلاوة جواز وان طال الملك ولا اتم عليه م ولو تلاها راكباً اجزاه

ط  
وطهارة المكان

ان



لا غير فاذا وضع اجبها فقد تمت السجدة وان قل وكنت صور العبدية فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك  
بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعان ومخاداة المراه الرجل في سجدها لئلا لا يورد سجده الرجل وان نوى ايامتها **و**  
**الديجيه** صلى وسلم ثم نذر ان عليه سجده فلا يرد عليه ان يعود وسجد **وفي العبدية** كل سجده وجبت عليه في الصلاة  
بلا والله ثم خرج قبل ان يسجد سقطت عنه **نوع آخر في بيان ما سجد فيه ووجوبه** ذكر في الرقيات قرايه  
السجده كلها الا الحرف الذي في آخرها قال السجده ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان تقرا  
الذي من ابدا السجده **وفي سجده** ولو قرأ ولو سجد يوم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من سجد في سجده  
السجده ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجده وسجد وان كانت دون ذلك لا يسجد **وفي فوائد السجده**  
الامام السفياني في سجده الله ان من تلا من اول السجده اكثر من نصف الايه وترك الحرف الذي فيه السجده لم  
يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجده ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الايه يجب السجده وبالله  
وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان من سجد مع سجده من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا من حرف السجده ان  
يسجد **وفي العباد** وادواها للبتن على الفور حتى لو اداه في اي وقت كان يكون سوديا لا قاضيا **نوع آخر في**  
**تكرار اية السجده** **رحم** قرأ اية السجده مستجدها ثم قرأها في مجلسه وليس عليه ان يسجد لها وان قرأها  
ولم يسجد لها حتى قرأها ثانيا في مجلسه فعليه سجده واحده **وفي جامع كواعب** وان طال المجلس وهذا السجده  
والقياس ان يكرر تلاوة سجده لان السجده حكم تكرر السجده ولا يتداخل في الصلاة ولا يجتال  
في درءها حتى لا يحدود الاربع مقوبات والاصل فيها اتقاصها **وحده** الا سحسان ماركات  
خيريل علسا السلام كان ينزل اية السجده على رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرر مرارا وكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسجد سجده واحده **م** روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القرآن  
في مسجد الكوفة وكان يكررا اية السجده في مكان واحد وبما كان يخطوا خطوه او خطوتين وكان يسجد  
لذلك مر واحده **وفي المسند** سئل عن اية السجده مرارا في مجلس واحد الا فضل في حقه ان  
يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد سجده واحده وهذا المنزك كذا النبي صلى الله عليه وسلم مرارا الا يلزم الصلاة  
الاولى واحده لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي في توام الشرايع وفي اجاب الصلاة في كل ذكر  
خرج فوجب وضعه اذا التحد المجلس وكذلك هذا الا ان منها فرقا وهو انه يجب تكرار الصلاة **وفي**  
**سجده** ولو كرر تلاوة ايات السجده باجمعهن في مجلس واحد كلفه اربع عشرة سجده **السابع** ولذا ذكر ابو ملا  
جميع ايات السجده في ركعة واحده **وفي سجده** ولو قرأ اية السجده وسجد ثم مر عليه اسنان فلم عليه فرد  
عليها لم يقرأها ثانيا عليه ان يسجد ثانيا كذا النبي صلى الله عليه وسلم ان يعود تانيا فان قرأ وسجد وذهب  
وعاد وقرأ ثانيا فعليه سجده اخرى وكذلك ان لم يكن سجدا الا في حقه حتى ذهب ثم عاد ثانيا بزمه يسجد تار لانه  
اختلف المجلس فلا يمكن اثبات الاجاد وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب فرسا بكتفيه سجده واحده قبل

— ١١٤ —

ط

في الحد الفاصل بين الغريب والبعيد انما اشتى خطوتها واولاها فذلك قريب وان كانا اكثر من ذلك البعيد  
قال محمد بن عبد الله فان كان نحو من عرض المسجد وطوله فهو قريب وهذا اذا كان المجلس يجلس القراء كما روي  
عن ابي موسى الاسعري عن الله عن عماره كان يقري اصحابه وهو في حلقه كعبين فاما اذا لم يكن هكذا يلزمه تاسا  
فان يربد بها اذ طويل او ناهض طويها او اخذ في بيع او شرا او عملا لغيره وانه قطع لما كان قبل ذلك  
وعليه سجدة اخرى سمسنا والقياس ان كل سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل فان لم يتبدل عن ذلك  
مكان اخرى لو كان العكس يراو حبه الاسمسان ان المجلس قد تبدل اسما وحكما وان لم يتبدل حقيقة لان  
الغلاة فاكثر في المجلس اليه الا ترى ان القوم اذا جلسوا للتدريس يقولون انه مجلس الهدى رسم يستعملون  
بالاكل مصير مجلسهم مجلس الاكل فصار تبدل المجلس بمنزل هذه الاعمال لتبدله بالدهاء والرجوع **ومنه** ولو تلا  
وسجد ثم شرب شربا او تكلم كلاما او عقد عقدا كالحج او بيع او شرا ثم اية السجدة بعد السجدة **م** وان اقام قاعدا  
او اكل لقمه او شرب شربة او عمل عمل الشيرا فقرأها وليس عليه سجدة اخرى **في العاوي القسا** وعن ابي يوسف عن الله  
ان النوم والاعمال في الصلوة لا يبطل المجلس **م** وفي الذي يندى الكرايم **في الحاشية** او بدو وحول الرحاسه  
اذا كرر اية سجدة واحدة قال بعضهم بكفيه سجدة والاصح انه يلزمه لكل مرة سجدة والتي يراها على الرواين  
للدرس اختلف المشايخ رحمهم الله فيه مثل اختلافهم في تشديه التوبة **في طابع مواضع** وقيل للكرايم ان كان كثيرا  
يتوارى الراكب من عين من كان في جانب اخر فكرر وان كان صغيرا **العاوي القسا** ولذلك كثرا بالارض **م**  
والذي يراها على السجدة على غضن ثم اسفل الى غضن اخر ولا ملك لايه في ظاهر الرواية يلزمه سجدة ثان **ومنه**  
**الحاشية** هو الصحيح **م** وعن محمد بن عبد الله بكفة سجدة **ومنه** ان كان لا يمكنه التحول من غضن الى غضن الا بالنزول  
والصعود بسجدة سجدة ثانية وان كان يمكنه من غير نزول من غضن وصعود على غضن اخر بكفيه سجدة واحدة  
للتلاوتين والشايخ في الما من قوله الماشي يلزمه لكل مرة سجدة على حدة قالوا اذا كان يسبح في حوض او غير  
له حد معلوم بكفيه سجدة واحدة وعن محمد بن عبد الله اذا كان طول الجوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه  
بكفيه سجدة واحدة **ومنه الحاشية** والصحيح انه تنكر **م** ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع بكفيه سجدة  
واحدة وكذلك حكم البيوت والدار وقيل في الدار اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان فتلا في دارينها ثم  
تلا في دار اخرى يلزمه سجدة اخرى **واما في المسجد الجامع** اذا تلا في دارين تلا في دار اخرى بكفيه سجدة واحدة  
**ومنه** اذا قرأ اية السجدة في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا فاعاد التلاوة بحال السجود **م** وانا  
فراها مرارا على الدابة والداية تشير فان كان في الصلاة بكفيه سجدة واحدة وان كان خارج الصلاة يلزمه  
تكملة سجدة وانا فراها في السفينة والسفينة تجزي بكفيه سجدة واحدة اذ سير السفينة مضاف الى  
السفينة لا الى ركبها شرعا وعرفا قال الله تعالى وهي تجري بهم وتعال سائر السفينة كذا وكذا مر حله  
واذا صار السير مضافا الى السفينة والمكان متحد في حق الراكب وان اختلف في حق السفينة في الدابة السير

مصاف الى الركبتين فالتعالي سرت كذا وكذا فرسخا اليوم وانما صار السبعين مصافا الى الركبتين لان حقيقته  
 وحكا وبغضرتا نحنارهم الله قالوا ما ذكر في الكتاب اذا قرأه السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان  
 الصلاة عليه سجدة واحدة يجوز على ما اذا قرأها مرارا في الركعة الواحدة فان كان في الركعة سجرات  
 تكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا قرأها على الارض في الصلاة في الركعة على قول **ابن يوسف** لله الله تكفيه  
 سجدة واحدة وعلى قول **محمد بن عبد الله بن زياد** سجدة واحدة ومنهم من قال في الركعة الواحدة في الركعة والركعة الواحدة  
 سواء بالاجماع وتكفيه سجدة واحدة بالاجماع **وفي الصلاة** فان زاد اية السجدة في صلاة مرارا على الدابة وهي تسير وسواء  
 رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التارك سجدة واحدة وعلى سابق الدابة تكديرا **وفي الصلاة** وهو الخنار  
**وفي السجدة** وسيل عن المشقة والحس على من قاض صعد المنبر او مدرست طمس للدنس في اية السجدة ثم  
 صدر للناس حتى تم قرا عليهم سبعين او دابة ملك الدابة هل يكون هذا قاصدا حتى يركب عليه سجدة تامة  
 فقلنا لا يجب **في جامع كوايع** مداوس سجدة واحدة وقدم من جاسا عتيد وقرا تلك السجدة سجدة والقوم اذا  
 سمع الركاب المصلي اية السجدة من غير مرتين وهو يسير وعليه سجدة تان اذا فرغ من صلاته وان قرأها ركبا  
 ثم نزل ان سهر فقرأها عليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدة تان ان كان بناء ثم نزل  
 عليه سجدة تان ان قرأها على الارض ثم نزل فقرأها قبل ان يسير سجدها سجدة واحدة على الارض ولو سجدها  
 على الدابة لم يجزه عن الاولى ان قرأها ركبا ثم نزل فقرأها وهو على مكانه عليه سجدة واحدة وحجبه  
 على الدابة واذا تبدل مجتئ لتالي ولم يتبدل مجتئ السامع يتلوا الوجوب على السامع عند البعض وعند  
 عامة السامع لعزم الله لا يكره **وفي السجدة** هذا الاصح وعليه الفتوى ولو سجد مجتئ السامع دون التالى  
 تكره الوجوب **في السامع** وعليه الفتوى **في الولول لله** ولو تلاه سجدة ثم اطال التعود فاعادها لم يجز عليه  
 اخرى ولو تلا سور طوبله بعد ما تلاها وسجدها ثم اعادها لم يجز عليه اخرى وان قرأها في غير صلاة وسجد  
 ثم اسبح الصلاة في مكانه فقرأها عليه سجدة اخرى وان لم يكن سجدا ولا حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها  
 فسجد بها جميعا اجزائه عنهما في ظاهر الرواية وروى ابن سماعه محمد بن عبد الله وهو احد الرواة من  
 لو ادر الصلاة انه لا يجزيه عنهما وعليه سجدة الذي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة **الولول لله** ولو  
 تلاها ثم دخل في الصلاة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت احدتها وعنت الاخرى **في جامع كوايع** سقطتا  
 وفي النوار انما جرى لام اذا قرأ المصلي اية السجدة وسمعها من اجنبي ايضا اجزائه سجدة واحدة **في جامع**  
**لكوايع** تلا فارتد والعمار بالله لعالي ثم اسلم لا يقضى في مثل سجدة ثم اسلم لا سمعت الخالص بعد اعطاء  
 دمه على غيره ليرد والا فلا امام تركه التلاوة ناسيا والقوم ذكروا لا بعد ابوسهل الكبير بعد فراغ التسبيح  
 واوى لم يجز وفي المذاهب جازها هذا ذكر في الجامع الصغير والجامع الكبير **قال** وفي يوار ابي سليمان وهو  
 رواه ابن سماعه عن محمد بن عبد الله انه لا تكفيه سجدة واحدة وان شوب المنان من المستوعه وعليه ان يسجد بها

ط

قبل

ط

— ٤٤٤

للمستوعه اذا فرغ من صلاته قال الشيخ الامام سمن الابه ربه الله بن الناس كلام كدر في هذه المسئلة  
 قال بعضهم ان كان السماع والتلاوه في قيام واحد ففيه روايان كما ذكرنا فاما اذا كان التلاوه في  
 قيام اخر ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف ربه الله بكفيه سجده واحده وعند  
 محمد ربه الله بانه سجده تان وذكر الشيخ الامام ابو جعفر ربه الله ان جواب كجامع الصغير عندك  
 فيما اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان يقرأ نعا هذه السجده هذا في الصلاة وذا كخارج الصلاة  
 فهنا يتدخلان وتوخلتوا عن المستوعه لانها اقوى فاما اذا كان على التعاقب بان كان السماع  
 او التلاوه او كانا للتلاوه او لآتم السماع ففيه روايان ان كانا جميعا في قيام واحد هذا  
 اذا كانت التلاوه والمستوعه سجده واحده فاذا سجد في الصلاة لا يجي عليه اخرى في ظاهر الروايات  
 كانت التلاوه غير المستوعه لا يتداخلان باجماع وانه سجده اخرى للمستوعه اذا فرغ من  
 الصلاة **وفي سجده** في صلاة ثم احدث فسمعها في الطريق من غير متوضا سجد تانيه اذا فرغ من  
 صلاته لا خلا في المكاتب **وفي الطهره** رجل سمع ابيه السجده من رجل سمعها من اخر في ذلك المكان  
 ثم قراها في الصلاة اجزائه سجده واحده وهو الاصح **العساوي العا** ثم قراها في الصلاة اجزائه  
 سجده واحده عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرأ التي سمعها يجي عليه سجده تان خارج  
 الصلاة **وسبيل** الوكر عن قرا الف راكبه وسجد لكل سجده ثم قرا كله تانيا في مجلسه قال يجب  
 تانيا **وفي الكاوي** لا يجب م وان سمع المصل الى ابيه السجده من رجل وسجد لها ثم احدث في ذلك المجلس عاد  
 وسمع من ذلك الرجل كره اخرى فانه سجد سجده اخرى **وسبيل** هذا على روايه النوادر وعلى  
 هذا قالوا لو قرا ايه السجده في الصلاة وسجد لها ثم احدث وذهب ليتوضا ثم عاد واعادها  
 سجد سجده اخرى **وسبيل** سماعه وتلاوته مره في اجاب والسجده **وسبيل** في الولا **وسبيل** في الولا  
 لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكمه لان تلاوته في صلاته من افعال صلاته وعرف  
 الصلاة تجعل لا يمكنه المتخلفه في حق افعال الصلاة كما كان واجد ضرورة ان الصلاة تتاخر في  
 مكان واحد م ولو قرا رجل سجده في الصلاة فسجد هاتم وسلم وتكلم ثم قراها تانيه فعليه ان يسجدها  
**في العساوي العا** بكم اولم تسلم وهو الصريح م وان كان لم يسجدها بكفيه سجده واحده لذا ذكر في الاصل  
 وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قرا ايه السجده في صلاته وسجد ثم سلم وقراها في مقامه ذلك فلا يسجد  
 عليه من وناختارهم الله من قال في المسئلة اختلاف الروايات ومنهم من قال انما اختلف الجواب باختلاف  
 الموضوع ما ذكر في النوادر انه تسلم لا غير وبوضع ما ذكر في الصلاة انه تسلم وتكلم ومجرد السلام لا يجب  
 تبدل المجلس لانه كلام يبر واللام مع الكلام كلام كثر لانه تكلم ثلاث مرات بلا يبر وكلام اخر يجب  
 تبدل المجلس ولو قرا ايه السجده في الركعه الاولى فسجد ثم اعادها في التانيه فلا يسجد عليه في قول

ص  
الصلاه

والسلام



فرأوا ثم قام الامام من السجده وكبر فظن الصوم انه رفع راسه من الركوع قبله واوردوا فيهم  
 ان لم يزيد واعلى ذلك لم يعد صلاتهم المصل اذا قرأه السجده فاراد ان يحرك ساجدا فخر راكعا فنذكر في  
 ركوعه انه نوى السجده فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاه **وفي الامام** ولو قرأ الامام وسجدت  
 الموت وان لم يسمع لا يلزمه منا بعده **نوع اخر** وما اذا لالاه السجده او اراد ان يركع تمام السجده قال في الاصل  
 واذا قرأه السجده في صلاة نوى في اخر السجده فان شاركها وان شاكها فانما ان هذا المسئلة على  
 اربعة اوجه اما ان كانت السجده في بيان اخر السجده وبعدها اتيان الى اخر السجده باحواله  
 ما ذكرنا انه بالخيار ان شاركها وان شاكها وان شاكها وان شاكها وان شاكها وان شاكها وان شاكها  
 ركع وان شاكها بعضهم قالوا معناه ان شاكها سجد على حدة وان شاركها ركعها ركوعا على حدة  
 ويكفي ذلك ودر الاثر غير ان السجده افضل كذا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا سجد  
 بعدوا الى القيام ويفر بعينه السجده اسرتم بركع ان شاكها لا يصير بانها الركوع على السجده وان  
 شامخ اليها من السجده الاخرى اية حتى يصير باتابات قال الحاكم السجده لله الله وهو احد  
 الى هذه القراءة بعد السجده بطريق الندب بطريق الوجوه حتى انه لو لم يقرأ شيئا اجزاه بركع  
 غير ان في الركوع محتاج الى اليه **وفي السابع** عند الركوع فان لم توجد منه اليه عند الركوع لا يجزيه  
 عن السجده ولو نوى ركوعه اختلف المتأخر عنهم الله فيه قال بعضهم حزيه وقال بعضهم لا يجزيه  
**وفي شرح الطحاوي** ولو نوى بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجزيه بالاجماع **م** وبعضهم قالوا معنى قوله ان  
 شاركها وان شاكها ان شاكها اقام ركوع الصلاة مقام سجده اللأوه وهذا الذي يترتب عن ابي  
 حنيفة رضي الله عنه فله عنه ابو حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما  
 ما يدل على ان سجده الركعة تنوب عن سجده اللأوه فقد روى عنه اذا كان السجده في اخر السجده  
 مثل الاعراف والحم او قريبا منه مثل بني اسرائيل واشتقت وركع حين فرغ من السجده اجزاه  
 سجده الركعة عن سجده اللأوه وهذا ايضا اختلف المتأخر عنهم الله فيه انه اذا لم يستجد للبلاد  
 سجده على حدة ولم يركعها ركوعا على حدة وانما ركع للصلاة وسجد للصلاة فالركوع ينوب عن  
 سجده اللأوه او السجده بعد بعضهم قالوا الركوع اقرب الى موضع النأوه منه الذي ينوب عن  
 سجده اللأوه وقال بعضهم ان سجده الصلاة تنوب عن سجده اللأوه وهكذا روى الحسن  
 ابن مهران عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا خلا فان ركوع الصلاة لا ينوب بدون اليه واما سجده  
 الصلاة هل ينوب بدون اليه اختلف المتأخر عنهم الله فيه قال محمد بن مسلمة وجماعة من اهل  
 بلخ رحمهم الله لا ينوب ما لم ينو في ركوعه او بعد ما استوى قائما انه يستجد للصلاة في بلادهم جميعا  
 وغيرهم قالوا اليه للشيء في شرط وسجده الصلاة تقع عن الصلاة والبلاد بدون اليه لصوم

ط



رمضان يقوم من صوم الاعتكاف **في الخامسة** ولو ركع للصلاة على الفور وسجد سقط عنه سجدة الدلاء لو ركع  
 في السجدة السجدة للتلاوة ولم ينو فكذا اذا قرأ بعدها **اليتين** **الوجه** الثاني اذا كان بعد السجدة  
 ثلاث ايات في آخر السورة وهو الوجه الثالث او كان السجدة ثلاث ايات في آخر السورة في الوسط او  
 كان السجدة في آخر السورة او كان السجدة في وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في الوجوه كلها ما  
 ذكرنا في الوجه الاول فلوانه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور ولان قرأ ما بقي من آخر السورة  
 او خرج الى سورة اخرى وقرأ منها شيئا ان قرأ بعدها اية او اية اخرى به الركوع وسجد الصلاة عن سجدة  
 الدلاء واما ان قرأ بعدها ثلاث ايات او كانت السجدة في آخر السورة او قرأ ما منه فخرج الى سورة اخرى  
 لم يجز الركوع عن السجود **وفي السابعة** عليه نصاها بالسجود مادام في الصلاة **وفي السابعة** عن ابي يوسف  
 بعد الله اذا قرأ بعد ثلاث ايات نصا عدلا لا يجوز **وفي السابعة** اما اذا كانت السجدة في وسط السورة **الفضل**  
 ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد ولو كان السجدة بحزبه فبما شاء وبما أخذ واما اذا كانت  
 السجدة في آخر السورة كما في سورة النجم وقرأ باسم ربك فالفضل ان يركع في الركوع ولو سجد ولم يركع فلا بد من  
 ان يقرأ شيئا من السورة الا في ركوعها ما رفع راسه من السجدة **وفي السابعة** ولا يركع بالسجدة في سورة التي  
 امر الله وسورة الحج وما اشبههما مما هو وسط السورة فانه يركع واما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا  
 كانت في آخر السورة **وفي السابعة** سئل والدي عن قرأ اية السجدة الاولى فحقه ان يركع بها ثم يسجد جدا  
 فقال ان كان في صلاة مخافت فبها ولا ولي ان يركع بها كبراءة لبئس الامر على القوم **م** وان كان في  
 صلاة بحمزة فبها والسجود اولى **بوع** **آخر في المنبر** **قال** محمد بن عبد الله في الجامع الصغير  
 ويكره ان يقرأ السورة في الصلاة او غيرها ويبدأ اية السجدة فبعد ذلك ان كان الثاني وحده يقرأ شيئا  
 وان كان معه جماعة **قال** سنا نحن انهم الله ان كان القوم متاهلين للسجدة ويقع في قلبه انهم لا يشق  
 عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا حتى يسجد القوم وان كانوا محذرين ونظن انهم سمعوا ولا يسجدون  
 او تقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يقرأها خارج الصلاة او  
 في الصلاة **قال** الشيخ الامام محمد بن الاسلام على بن زكريا رحمه الله في شرح الجامع الصغير ومن الناس من يركع  
 ذلك خارج الصلاة ولم يركع في الصلاة ولذلك هذا خلاف الرواية **قال** محمد بن عبد الله في الجامع الصغير والركن  
 ان يقرأ السورة او غيرها ويبدأ اية السجدة **قال** وكان لا يركع ناسا باختصار السجود في غير الصلاة وهو  
 ان يقرأ اية السجدة من بين السورة **وفي الخامسة** والمتى ان يقرأ اية او **اليتين** **في السابعة** سئل عن احوال  
 عن عليه سجود التلاوة هل عليه بيده العقبين كما في المصوات **قال** لا بل عليه حفظ العدد **وفي الولوجية**  
 رجل سلم وهوذا اكر ان عليه الشهد ثم ذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلاته تامه ولذلك  
 لو سلم وهوذا اكر ان عليه سجدة التلاوة ثم نذر بعد ذلك ان عليه الشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامه



لما قلنا ولو سلم وهوذا كان عليه سجدة الداء او الشهيد ثم تذكر ان عليه الصلبيه فسدت صلاته **وفي**  
**العاوي والعسا** ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة الداء فانه يسجد مادام في السجود وروايه لا  
 يسجد بعد ان سلم ناسبا **وفي الحاوي** سئل نوال فانه عن سجدة في صلاة الفجر فسئل ان سجدة الداء او من  
 صلب الصلاة فقال يسجد سجدة اخرى ثم يعقد ودرا الشهيد ثم يقوم فيصلي ركوعه ويعود **وسئل** السنفي  
 الوارث عن قرأ اية السجدة في صلاة فاراد ان يقرأها في الركعة التي قبلت بوقت سجدة  
 الداء فخرج من الركوع الى السجود ثم رفع راسه فقام الصلاة قال **بحريه** **وفي السند** ذكر البقال في فتواه  
 ولو قرأ الامام سجدة سجدة هامة اقتدى به رجل لم يسجد بها فيما ينفي وعن **ابن** لو سئل عن سجدة الداء اذا سجدها المسبوق  
 معه ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد معه لم يسجد **م** رجل قرأ اية السجدة وهو ليس في الصلاة فسمع من رجل  
 هو في الصلاة يسجد لها الثاني ويسجد معه المصلي قال ان اراد متابعته فسدت صلاته ويجب عليه اعان السجدة  
 واذا احس السجدة للتلاوة عز وقت الداء او عز وقت السماع ثم اداها يكون سودبا لا قابضا عندنا فاذا وقع  
 لتسرع الفور عندنا وهذا بكم تاخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلاة لا يكره  
 وذكر الطحاوي رحمه الله مطلقا ان تاخيرها مكره **ومى** **الحج** وسئل النبال والسامع اذا قرأ او سمع ولا يمكنه السجود ان  
 يقول سمعنا واطعنا غفرنا لك ربنا واليك المصير **م** واذا قرأ اية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند  
 استواء النهار او عند غروب الشمس جزاؤه عند **ابن** لو سئل عن سجدة الله وذكر في موضع اخر عن **ابن** لو سئل  
 عن الله انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله **وفي المطبوعه** في باب قرأه الله

، ولو تلا عند طلوع وسجد ، عند الزوال واذا غابت فسدت ،

**م** وقبل لو قرأها عند غروب الشمس واذاها عند طلوع الشمس لا يجوز ذكر محرم الله في الاصل ولا ينبغي **وفي**  
**لحاسة** وبكره للامام ان يقرأ سور فيها سجدة في صلاة لا يجوز فيها فاما اذا قرأها فعليه ان يسجدها وعليهم ان  
 يتابعوه فيها **ومى** **الحج** الامام اذا اراد ان يقرأ اية السجدة في الظهر والعصر فقرأ عند الركوع وينوي التداخل في السجدة  
 حتى لا يورد في التعليل بالصوم اذا اصبح الصلاة وهو راكب وامسى اذ يتبرع **ومى** **لحاسة** كل واحد منهما يصلي  
 صلاة بغيره **م** فقرأ احدهما اية سجدة مرتين سمعها صاحبه وقرأ صاحبه اية سجدة اخرى مرة سمعها الاول  
 يسجد الذي قرأ اية واحدة مرتين يسجد بين سجدة لقراءة لا تلاوة واحدة مرتين في الصلاة لا الوجوه التالي الا  
 سجدة واحدة وسجد اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه واما الذي قرأه يسجد سجدة لقراءة لانه قرأ  
 مرة وسجد مرتين اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة اية واحدة مرتين في مجلس لا سماعه  
 تلك الداء لليس من الصلاة بسدر المجلس بالسير واما اذا اخذ بالتحيم فيما كان في الصلاة وكان مجلس التالي  
 متجدا ومجلس السماع متفردا وفي مثل هذه الصوره يتعدد الوجوه على السماع بوجوبه سجدة **م**  
**الولو الحمد** وعليه الفتوى **م** وذكر في مختصر العصامي انه يسجد مرة وعليه الفتوى واذا قرأ الامام اية السجدة في صلاة

الجمعة فعليه ان يسجد ويسجد معه اصحابه **وفي سماع الطحاوي** سمع ومن لم يسمع سنوياً قال سمعنا لابي بصير الخواص قال  
 ما كنا نرى الله السبيل في زماننا اذا قرأها الامام في الجمعة ان السجدة لها الاستدلال للصفوف وكثرة القوم فان  
 المبراز اذ اكب لها حسب القوم انه كبر للركوع في ركوع وقبده من الفتنه ما لا يخفى وهذا في صلاة العبد قال سمعنا لابي  
 هذا نالت القاضى الامام هل يركع للامام ان يركع غير اسورة فيها تسجد يوم الجمعة كما يركع في صلاة الظهر قال ليس  
 فيه رواية وبسبغ ليركع **وفي سماع الطحاوي** واتبعت الامام ان يقرأ اية السجدة في صلاة الجمعة وفي العبد ان كان  
 القوم مجال السجود لقرأه كلهم **وفي العاوي** لو قرأ الخطيب على المنبر ان يسجد على المنبر وان شانه ان يسجد **وفي سماع الطحاوي**  
**مع الطحاوي** ويسجد معه من سمع منه ولا يجزى عن من لم يسمع خلاف الصلاة **وفي سماع الطحاوي** روى ابن سماعه عن محمد بن ابي  
 الرجل صلى الظهر اربعاً وقرأ اية السجدة في الركعة الاولى فبقي وقام الى الخامسة او السادسة فساها بها يسجد  
 سجدة الدلاء ولقد وسجد للشهو وبنم وكذلك اذا اتى به رجل في الخامسة والسادسة متطوعاً  
 بقضى حتى يتم ست ركعات **وفي الصبر** ولو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يعطى كل سجدة من نور

من الخنطة كما في الصلاة والصحيح انه لا يجزى **صل في سجدة الشكر** مر روى عن ابي بصير الخواص  
 لعنه الله انه يركع سجدة الشكر وعن محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنهما كان لا يراها شيئا **وفي القدوري** عن ابي حنيفة  
 رضي الله عنه انه يركع سجدة الشكر قال محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنهما كان لا يراها شيئا وكلم المنفردون رضي الله في معنى قول محمد بن  
 الله وكان ابو حنيفة رضي الله لا يراها شيئا لعنه قالوا لا يراها شيئا ونوه وتوفرت بين الاولين بعضهم قالوا لا  
 يراها شيئا فاما تمام الشكر ان صلى ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يبدك ركعة من ركعاته  
 رويها الله في شيء من الكتب وذكر القاضى الامام ابو علي السجدة كلعنه الله في شيء من كتاب السير قول ابي يوسف  
 مع محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنهما في سجدة الشكر من سجدة الشكر قالوا لا يراها شيئا ونوه وتوفرت بين الاولين بعضهم قالوا لا  
 كان لا يراها شيئا فاما تمام الشكر ان صلى ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يبدك ركعة من ركعاته  
 ابي حنيفة رضي الله عنه ان الدعوى المذكورة لصنعها الناس ليس بشيء في كبره في سجدة الصلاة **وفي سماع الطحاوي** قال  
 ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجزى سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة وتورد في كل نعمة لا يطيق  
 ومحمد بن ابي حنيفة رضي الله عنه سجدة الشكر جارية قال صاحب الحجة اكرمه الله بالهدى والهدى عن ابي حنيفة رضي الله عنه  
 رضي الله عنه يجوز على الاجاب وقول محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز على الاجاب والاشياء في سجدة الشكر  
 سجدة الشكر كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت شرعيه او ذكر  
 نعمته وشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه والصالحين رضي الله عنهم اجمعين وروى انه صلى الله عليه وسلم لما اتى برأسه في جهل  
 لعنه الله يوم بدر والفتى بن يديه سجدة لله فمست سجدة شكر او قرأ سورة السجدة في سورة الشكرت  
 فسجد لله عز وجل عشة سجدة الاولى للتلاوة والباقيات شكراً للمكرمات ولا تنفع العباد عند سجدة الشكر

في سجدة الشكر ط ٥٨

وقد وردت في كتاب كثيرة  
 كما ذكر فرقة من ان السجدة  
 اثر اعلى على رضى الله تعالى  
 في باب سجدة الشكر وروى  
 المسئلة ونفسها فوائد اخ  
 لا بد ان يراجع ٩٢٥

٢٥٤

لما أتته من الخضوع والعباد وعليه العتوى ذكر السيد الامام ابو القاسم لعبد الله في رايه باسنا  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوماً خمسين سجدة بل اركوع فقالوا يا بنى الله سجودك اركوع فقال لهم  
 ان جبريل اتاني فقال يا محمد ان الله تعالى يحب علياً سجدت فرفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب فاطمة  
 وسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب ابي والى سجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله  
 يحب من اجهم تسجدت ثم رفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب من اجهم تسجدت **في السجدة** سجدة الشكر  
 عند محمد لعبد الله ستونونه وعند ابي حنيفة واحداً الروانسر عن ابي يوسف رضي الله عنهما عن  
 ستونونه **في المطوية** في ابي حنيفة رضي الله عنه، وليس لسجود شكر اعين **وفي المصنف** وتفت من  
 ان كبر من قبل القبلة بخير ساجداً لعبد الله وبنيهم بكثر بكثر برفع راسه ثم قبل ان يركب  
 نفي شره قربه بل اراد نفي وجوبه شكر او قال الاكثر والاكلس لقربه عنده بانه يومكوه  
 لا يتابع عليه وتركه اوى وقال هو قربه بنا على وتمم الخلاف نظر في استفاض الطم  
 اذ انام في سجود الشكر **الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر** يجب ان يعلم بالشرع  
 بالسفر احكام من جملة ذلك فرض الصلاة وهذا الفصل شمل انواع الاول في معرفة فرض المسافر قال  
 اصحابنا رحمهم الله فرض المسافر في كل باعية ركعتان **وفي الحج** حتماً وعمره لا تدبوا وخصه **وفي الجمعة** اما  
 فرض الصلاة فهو عبية والاكمال مكروه ومخالفة السنة ولكن يسمى حصه مجازاً وقال السانعي رضي الله  
 فرضه اربع ركعات والركعتان خصه حتى ان عند علمنا رحمهم الله اذا صلى المسافر اربعاً ولم تقعد على ركعتين  
 الركعتين ود صلواته وان كان قد عدت صلواته وهو مشي **وفي الجمعة** وكذا اذا ترك القراه في الركعتين الاولى  
 او في ركوة منهما صلواته عندنا خلافاً له قال السانعي رضي الله عنه من اتم الصلاة في السفر فقد  
 اعرض عن صلاة ابراهيم عليها الصلاة والسلام ولا تقر في ذوات النلاك والتمني لا شرطها بشر الصلاة ولا  
 فقر في النوافل ايضاً لان الفرض للتخفيف ولا حاجة اليه في النوافل لانها لا يفعلها وتكلموا في الفضل في  
 السنن فقيل هو الترك تروخاً وقيل هو الفعل تقرباً وكان الشيخ ابو جعفر رحمه الله يقول بان الغناء  
 حاله النزول والترك في حاله السير **بوع اخر في بيان في مدة السفر الذي يعاقبه فرض الصلاة**  
 قال علماءنا رحمهم الله اذناها مستبينة ثلاثة ايام وليا لها مع الاستراحات التي يوزن خلال ذلك  
 بسير الابل ومشي الاقدام وهو السير الوسط والمقام الغالب **وفي الكلام** في السير ثلاثة انواع سير  
 على جمل التجميل وهو سير البراد بنو سير على الابطال وهو سير العجلة وسير وسطد وزمركب  
 الاول الاصل سير الابل ومشي الاقدام وتقدر به ثلاثة ايام وليا لها من ايام الشتاء  
 الايام المشي واليالي للاستراحة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اعتبر بيان مراحل **وفي الحج** كل  
 مرحلة ستة فراسخ وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله وعن ابي يوسف لعبد الله انه قد ربه يومين والاكاذ

من اليوم الثالث **وفي السابع** وان بلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال **م** وهكذا روي الخبر عن  
ابن حنبل وابن سماعه عن محمد بن يحيى عن ابي جهم وعنه الرواية اذا قدر بالمرحلة عند ابي يوسف  
لعمركم ان الله تعالى بالمرحلة والاكثري من المرحلة الثالثة ولم يعتبر بعضهم ان الله الفرائض **وفي**  
**السبعين** والاصح **م** وعامة ما اخبرنا عنهم قدرها بالفرائض ايضا واختلفوا فيما بينهم قالوا احد  
وعشرين فرسخا وبعضهم ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لا يهاو وسط  
الاعداد **وفي العاشر** وعامة ما اخبرنا عنهم قدرها بالفرائض واختلفوا وانما ثمانية عشر في التقدير لا خمسة عشر  
وعلى الفتوى لا يهاو وسط واحوط **وفي الموطأ** في باب ما لا يرد الا بالبريد **م** وقال ابي ابي البريد  
**وفي السبعين** الساع في لعمركم ان الله قدرها بيوم وليلته في قول وفي قول محمد بن عيسى في قول سنده  
واربعين ميلا **م** وان كان السفر سفرا جبالا معبان بعض ما اخبرنا عنهم ان الله ان التقدير بمسيره  
بلانه ايام ولياليها على حسب ما يلحق الجبال وعبان السبخ الاجل بمن لا يهمل الخلو في يوم الله  
ان التقدير بيوم واحد بالمرحلة لا محالة بقدر زلات مراحل ورحلة الجبل الى مرحلة السهل وان كان السفر  
سفرا جبالا فقد اختلف المتأخرين الله ايضا والموتار للفتوى ان ينظر الى السبقته كم تسير في  
ثلاثة ايام ولياليها حال استواء الارض ويجعل ذلك اصلا وتقصير الصلاة اذا قصد الى مسير بلانه  
ايام ولياليها على هذه السفر في البحر ولو انه سار في المسير اسريعا ويوزن ذلك على البريد بلانه  
ايام فقد ذكر الخبر عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل  
في ذلك في قولهم **وفي المصنف** ولو قصد موضع ما له طريقان احدهما في البر والآخر في البحر وطريق البر هو حله  
في بلانه ايام وطريق الماء اقل من ذلك فانه اذا سافر في البر يقصر اذا سافر في البحر يقصر ولا يقصر  
احدهما بالآخر **وفي السابع** وان سار في المسير بآثاره في بلانه ايام في الليل او اقل قصر الصلاة  
**وفي السير** من اراد الخروج الى مكان قريب اراد ان يتخصص المسافر في الليل او اقل قصر الصلاة  
منه السفر وقد ذكر للسير **م** قال ابو حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل  
واملته ان يصل اليه من طريق اخر في يوم واحد **م** قال الساع في لعمركم ان الله اذا كان في غير موضع لم يقصر  
تقصيره طريقا احدهما من يوم والآخر في بلانه ايام ولياليها ان اخذ في طريق الذي يبين  
يوم لا يقصر الصلاة وان اخذ في الطريق الذي هو من بلانه ايام ولياليها قصر الصلاة المسافر اذا  
بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة ويات بركته في اليوم  
الثاني وحتى بلغ المرحلة وقت الزوال ونزل فيها للاستراحة ويات بركته في اليوم الثالث وحتى  
حتى بلغ المقصد وقت الزوال اهل بصيرتها فرأينا وهل يسأل له القصر قال بعضهم لا وقال بعضهم  
الشيخ سئل لعمركم ان الله الصريح انه يصير ما فرأينا هذه البنية وقصر الصلاة والله اعلم بالصواب

جبال  
سفر الجبال

سفر البحر

موضع له طريقان

ط  
بخص

مسيرة طريقان

سفر البحر



**وفي السعي** وقال أيضا في قول اذا قام اكثر من اربعة كان مقيما وان لم ينو الاقامة **م** وعندنا ما لم ينو  
الاقامة لا يصير مقيما وان طالت اقامته وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقام بادر سبحان ستة اشهر  
وكان يصلي ركعتين في المعنى في المسئلة وهو ان الاقامة ضد السفر ثم اجمعنا انه لا يصير مقيما الا بالسهل وان  
وجد منه حصة السفر فانه اذا كان يسير برحلة جميع الدنيا ولا ينوي سفرا لا يصير مقيما فكذا لا  
يصير مقيما وان وجد منه حصة الاقامة ما لم ينو الاقامة **وفي شرح الطحاوي** ولو ان مقيما دخل بصر من  
الاصار فحاجه عنت له وهو على نية الخروج بعد قضاء حجه عدا او بعد عدا فانه لا يكون مقيما  
وان مضت عليه سنة ما لم ينو الاقامة **عشر يوما** **وفي المهرج** وقال الشافعي رحمه الله اذا اراد على يمينه  
عشر يوما وليله اثم الصلاة **بوع افر في بيان المواضع التي يصح فيها الاقامة والى الاصح** وقولنا لما صح فيه  
الاقامة اذا كان الموضع الذي نوى الاقامة فيه محلا لا اقامة فيه حتى ان اهل العسكر اذا نوا  
الاقامة في دار الحرب **عشر يوما** او اكثر وهم محاصرون اهل مدينة لا يصح بينهم **وفي القامح**  
**وقال** رفره الله ان كانت القوة والشوكة للغزاه حتى يسه الاقامة منهم والافلا وقال ابو يوسف  
له الله ان كانوا ولو اقبله حتى ان كانوا في الخيام لم يصح والاصح ما قلنا **وفي كاسه** وموضع الاقامة  
العمارة والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب الخيام والاجبية والوبر وكذا اذا نزلوا في بيوت  
الكفرة في ظاهر الرواية وانزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن لا يصح سترهم الاقامة اهل البغ  
اذا اسعوا في دار البغي وحاصروا ما لا يصح متابعه الاقامة **وفي القامح** وقال رفره الله تصح سترهم في  
العصيان ان كانت الصولة لهم لانهم يملكون من القراظاهم قالوا هذا اذا اشار بلا اقامة نوى الاقامة  
في غير موضع الاصح فان لم يسر لان السفر اذ لم يتم عليه كانت يسه الاقامة نقض للعارضة ابتداء  
علمه **وقال** ابو يوسف رحمه الله اذا كان العسكر اسلوا على الكفار ولو ابسانتهم ولم يهزموا  
سفرة وشوكة فاجروا على الاقامة **عشر يوما** اكلوا الصلاة وان كانوا في عسكر في الاجبية  
والفساطيط في السفر واجروا على الاقامة **عشر يوما** اصلوا ركنين **وفي كاسه** وانه الاقامة  
في البر والمكان لا تصح الا اهل الخيام على قول ابو يوسف رحمه الله وبه تأخر **وفي شرح الطحاوي**  
ولو ان مقيما وانوى الاقامة في سفينة او جسر من جزير او العري لا يكون مقيما **وقر** في يسه الاقامة  
والاجبية والبرق ان البناء موضوع للاقامة والقراردون الصي او ارحام اهل الجساطيط  
لم يصيروا مقيمين سواء نزلوا باحتهم او في اجبتهم وخبامهم ولو كان الاقامة بينهما بالاجماع **قال**  
الشيخ الامام سئل لانه لله وهكذا عسكر المؤمنين اذا قصدوا موضعا وبعدهم اجبتهم وخبامهم  
وقاطبهم فنزلوا مقيمين في الطريق وتصيبوا الاجبية والفساطيط وعربوا في اقامة حشر  
عشر يوما لم يصيروا مقيمين **لما** وفي المذكي لسكنون في الخيام والاجبية والفساطيط

واصلوا العلماء

كلا عراب

256

كالاعراب الا تزال والترام كما الذين في زماننا منهم من يقول لم يكونوا معي في قال الشيخ الامام شمس الاله  
 الشخشي بعد الله والصحيح انهم مقيمون **وفي العاصه** وعليها الفتوى م وروى عن ابي يوسف له الله في  
 الرحاه اذا كانوا يطوفون في المفاوز يشقون من كلال الى كلال ومعهم تقاليم وحياتهم اتم تافروا حيث ما  
 نزلوا وطاقوا الا في حمله واحده وهي ما اذا نزلوا في موضع كثر الكلال والماء واعدوا الحمار ونصبوا الخيام  
 وعزموا على اقامه عشرين يوما وكان الكلال والماء كفافهم فاشي استحسن ان جعلهم مقيمون ولهم بالمال كمال  
 وذكر في المنقح عن الحسن بن مالك عن ابي يوسف له الله في الاعراب اذا نزلوا بحياتهم في موضع التستوا  
 فيه المعى ونور الاقامه اسمها او الكذل المعى لم يتموا الصلاه وهو قول ابي حنبله رضي الله عنه في الاعراب اذا  
 نزلوا بحياتهم في موضع المستوا فيه المعى ونور الاقامه اسمها او الكذل المعى قال الحسن سمعت ابا  
 يوسف له الله يقول يتمون الصلاه **وفي الولوالج** وعليها الفتوى م وفيها ايضا عن ابي حنبله رضي الله عنه ان  
 نوى المسافر الاقامه عند اهل بلده مثل الثعلبية ولم يكن يسه سوت مدر فليس يقيم وقال ابو يوسف له  
 الله يتموا الصلاه اذا كان منه قوم سوا طنون سكنون بيوتهم لشعر فان نوى المسافر الاقامه في بوطيتر  
 عشرين يوما نحو ملكه وبنى او الكوفه والحجر لم يصرفهما **وفي الكاسه** وان لم يكن بينهما تيم سفر لانه لم ينزلوا  
 في احداهما عشرين يوما وهذا اذا نوى الاقامه في موضع غير فاذا عزم على ان يقيم بالليل في احد الموضعين  
 ويخرج بالنهار الى موضع اخر فان دخل اول الموضع الذي عزم فيه الاقامه تبدأ بالليل في موضعها ثم بالخروج  
 الى الموضع الاخر لا يصيرت من الاقامه في الموضع الا في المجرى حيث سب فيه الا ترى انك اذا قلت للسوق في اين  
 تسكن تقول في محله كذا وان علم انه يكون في السوق في النهار فكان هو الاصل فوجب اعتباره **وفي الكاسه** وان  
 ناهل بها كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا **وفي الحجر** ولو نوى ان يقيم بوضع غير بلدين يوما يصلي  
 اربعالات اقامته بكل موضع يكون عشرين يوما **وما ينص** **هذا النوع** الاسير من المسلمين ان كان  
 في يد اهل الحرب فاعتلت منهم وهو ما فر يوطن نفسه على اقامه عشرين يوما في خلا وغيره قصر  
 الصلاه وكذا اذا استلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد  
 بلده بايام وهو ما فر وان اقام في موضع فمختيا شهرا او اكثر لانه صار مجاربا لهم وكذا المتامن اذا عدروا  
 فطلبوه ليقتلوه وان كان واحدا من هؤلاء مقيما بمدنه من اهل الحرب فطلبوه ليقتلوه اخفى فيها فانه تم  
 الصلاه لانه كان مقيما بمدنه فبلا يصيرت من ايام مخرج منها وكذا ان خرج منها يريد في يوم او ثلث  
 لان المقيم لا يصيرت من ايام مخرج الحروب الى داره من مدينه السفر وكذا لو كان اهل مدينه من اهل الحرب استلموا  
 فطلبوا اهل الحرب فيهم مغمور في مدينهم فانهم يتمون الصلاه وكذلك ان علمت اهل الحرب على مدينهم فخرجوا منها  
 يريدون في يوم فانهم يتمون الصلاه وان خرجوا يريدون في يوم بلده بايام قصر الصلاه فان عدوا الى  
 مدينهم ولم يكن المشركون عرضوا لها اعنى لمدينهم ان يوافقها الصلاه لان مدينهم كانت دار الاسلام حين استلموا



ط  
عليها

فيها وكانت موضع اقامه لهم فان لم يعرض المشركون منى ووطن اصلى في خضمهم سمون الصلاة اذا وصلوا اليها وان كان  
المشركون غلبوا على مدنتهم واقاموا فيها ثم ان اسلموا رجوعوا اليها وجلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها  
دارا ومنزلا ولا يبرحونها فصارت دار الاسلام بمنون فيها الصلاة لانها صارت في حكم دار الحرب حين غلب  
المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعرضوا على المقام فيها فقد صارت دار الاسلام ومنه المسلم الاقامة بدار  
الاسلام صحيحة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يعتمون فيها شهرتهم يخرجون الى دار الاسلام يعصرون  
الصلاة فيها وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فعلموا على مدينه فان اتخذوها دارا صارت دار  
الاسلام بمنون فيها الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرها واكثر فانهم يعصرون الصلاة **وفي**

**اقامه الكافر اذا اسلم في دار الحرب لم يعرضوا له وهو على اقامته نوع احمر فمن لا يصير مقيما**

**بنيته اقامة غيره** الاصل في هذا ان من كلفه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنده نفسه ولا يمكنه الاقامة بنفسه  
باختياره لا يصير مقيما بنده نفسه حتى ان المراه اذا كانت مع زوجها في السفر والربو مع مولاه والتميد مع  
استانه والاجير مع المتاجر **وفي العسائر** المشاهير او مستانبه والجندي مع اميره **وفي الطهره** قالوا هذا اذا كان  
الجندي من يرويه اما اذا كانت اراقيهم من اموال انفسهم فان العبد ليس لهم **وفي اقامه** والامير مع الخليفة من  
فهو لا يصير ونوعين بينه انفسهم في ظاهر الروايه **وفي هذا الساطع** ذكر في صلاة الاتر المراه اذا نوت الاقامة صارت  
مقيمه سبها وعلما ان نقل اربعا وهذا قول ابي يوسف لعنه الله وقال محمد لعنه الله لا يصير مقيمه سبها ثم قال  
وكذلك العبد مع السيد اذا نوى العبد الاقامة ولم ينو السيد فهو على الخلاف وذكر هشام في نوادر عن  
محمد لعنه الله في الرجل يخرج مع قايده وتوى الرجل المعام ولم ينو قايده قال هذا نعم **وفي الطهره** قالوا هذا اذا  
كان لقايده اجير اما اذا كان متبرعا اعتبر بنده دون الاعمي في تصير العبد مقيما بنده المولى وكذلك من كان  
تبعيا كالجندي مع الامير ومن شبهه ممن تقدم ذكره الامراه فان هذا الاختلاف من اصحابنا ثم قال ان المراه

ان استوفيت صدقاتهم من منزله العبد يصير مقيمه باقامة الزوج لانه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد  
وان لم تستوف الصدقات لكن سلبت نفسها وعندهما لبس حق حبس نفسها ولكن ما لم يحبس نفسها كانت تبعيا  
للزوج وقيل لا خلاف في هذا الفصل ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما اذا نوت الاقامة بنفسها ولا فرق  
بين الصورتين يجوز ان يكون بنده المراه على هذا الخلاف ايضا ذكر الحاکم السهم لعنه الله في المسقى جل جلاله

**رجلا وفي الطهره** طالما فذهب به ولا يدركه بنده فطال يقيم الصلاة حين يبرأنا فاذا صار بلانا قصر  
وان علم ان الباقي بعد هاشي يبر ولو كان صلى ركعتين من جنب عملها جزاؤه فان سار به اقل من بلانها  
صلى ذكر في المسقى ايضا ولو ان قال بالباخرج من كونه الى كونه وبعد جنده وهم بنوون الاقامة باقامة السفر  
سفره فقدم ذلك الوالى بمراد والمصالح الذي كان ران ونوى الاقامة ولم يدربه بعض من جنده حتى صلوا اصلا  
سفرهم علموا قالوا العبد ونصلاهم **وفي العسائر** وكل من صار مقيما بنده غيره وهو يقصر العلم في المستفى انه

يعبد

ط

يعبد عند محمد لله وقال ابو الليث عن ابى يوسف رحمه الله لا يعيد هذا اذا اخرج احبابه فاما ان نوى  
 في نفسه ولم يخبر احدا قالوا بانه لا يلزمه الاعاء **وفي السابعة** ان نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فان  
 صلاتهم في ذلك الايام جائزه وهو نفلاتهم بعد ما علموا وروى عن احبنا الله ان عليهم ان يعيدوها واول  
 اصح **م** في نوافلها قال سمعت محمدا لله عن رجلين احدهما دين على الاخر فحسب رب الدين المديون  
 بدينه في السجن **وفي العاشرة** اولادهم قال ان كان المجهوس يفتد على ادا الدين **وفي الحاشية** ومن تصد ان يقضي  
 دينه قبل ان يقضى حقه يومئذ قال النبي نيتة في المقام والسفر ويقصر ما لم ينو الاقامة وان كان لا يقدر على  
 الاقامة فاليه بينه الجاهل ان نوى ان يخرج حقه حقه عشر يوما فعلى المجهوس ان يتم الصلاة وليس على الجاهل ان  
 ان يتم الصلاة الصلاة وذكر ابن سماعه عن ابى يوسف رحمه الله في المتأخر اذا حبس المتأخر بالدين وهو محسب  
 فانه يتم الصلاة وكذلك اذا كان نوسرا الا ان يكون قد وطن نفسه على ادايه فقصر **وفي ما ذكره مسأله**  
 دخل صرا واحدا وحسنه فان كان بعد اصابى صلاة المتأخر لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حنسته  
 في هذا الصورة فالظاهر انه تخليه وان كان نوسرا وعقد ان لا يقضي دينه باصلى صلاة المقيم لانه  
 عزم على الاقامة باذنه لانه يحل للطالب حنسته في هذه الصورة اذ وان لم يعقد ولم ينو ان لا يقضي دينه  
 ابد ولكن نوى ان لا يقضي دينه مدة غير معينة صلى صلاة المتأخر لانه وان عزم على الاقامة ولكن  
 مدة مجهولة وقد قال **مسأله** ان حجج اذا وصلوا الى بغداد شهر رمضان ولم ينووا  
 الاقامة صلوا الصلاة المعبر لان عزمهم ان لا يخرجوا الامع القافلة ومن هذا الوقت الى وقت خروج  
 القافلة اكثر من عشرين يوما وكان نوا الاقامة اكثر من عشرين يوما صلوا صلاة المعبر  
 وقال **في السير الكبير والاسير** من المسلمين في ايدي اهل الحرب لم يهاجروا ان اقاموا به في موضع  
 ويريدون ان يعموا به عشرين يوما فعليه ان يكمل الصلاة وان كان لا يريد ان يقيم معهم وان كان  
 الاسير يريد ان يقيم في موضع عشرين يوما فاقرب من ذلك الموضع يريدون عشرين بل انه ايام  
 فصل الصلاة وكذلك لرجل يبعث اليه الخليفة **وفي العاشرة** والوالى ليوثى من بلاد الى مكانه الاقامة  
 والسفر الى الشخص لا اليه لانه مشهور في بد الشخص وكان كالاسير في ايدي الكفار وان كان العبد  
 بين المولىين في السفر فنوى احد المولىين الاقامة دون الاخر فان كان بينهما عاقبة في الخدمة **وفي الحاشية**  
 بان يخدم بل انه ايام للمولى المقيم وبل انه ايام للمولى المقيم فالعبد يصلى صلاة الاقامة اذا خدم المولى  
 الذي نوى الاقامة وانا خدم المولى الذي نوى الاقامة يصلى صلاة السفر **وفي الحاشية** وان لم يكن للمأواه  
 وهو في ايديهم فكل صلاة يصلى وحده يصلى اربعا ويقعد على راس الركعتين ويفر في الاخير وكذلك ان  
 اورد في امام ما فر يصلى هذه ركعتين وفي قرآته في الركعتين اختلف اما ان اورد في يقيم فانه يصلى اربعا  
 بالاعاق ولو ان المأواه اقتد بها بالعبد فانه يصلى اربعا ولما فقدت الشهد على راس الركعتين

قام واقام معه المتأخر ووصل معه ركعتين وبعده المقيم حتى يفرغ العبد من صلاته ويقوم ويصلي ركعتين  
 غير فراه **و** كذا القاضي الامام علا الدين رحمه الله في شرح المختلفات ان العبد المشترك اذا خرج معه موله  
 في السفر ثم نوى احدهما الاقامة دون الاخر **قال** مشاخينا رحمهم الله لا يصير موقفاً لانه تعارضت النيات فسقى  
 ما كان وقال بعضهم يصير موقفاً لانه اقام احسباً **قال** القاضي الامام هكذا كان شيخنا  
 سئل لا يهرع الله يقول هذا الاختلاف فاسد لان احدا المولى من ان يتأخر با بعد وكيف يفي مستأفراً  
**وفي ما روي** هل ستم قنديل ستم العود وادخله في الركعتين ينظر ان كان من بين العود وملايه ايام صلى  
 صلاه المتأخر وان كان ذلك صلى صلاه المقيم وان كان لا يعلم بذلك سأل عنهم فان سأل عنهم  
 ولم يخبره بشي مني الا على ما كان هو الاصل فان كان متأخر صلى صلاه المتأخر وان كان موقفاً صلى صلاه  
 المقيم لا يعلم وجود المغير وكذلك العبد يخرج مع موله الى موضع سأله فان تجبره صلى صلاه  
 المقيم فان صلى اربعاً ولم ينعقد على راس الركعتين فلما سار اياماً اخبره موله انه كان قصده بين  
 سفر يعبد بعبد الصلوات فلا يظهر بيده المولى في حق العبد **وفي المصنف** وقال في شرح الطحاوي رحمه الله والاصح  
 ان صلاه فيما مضى صهيوم وعلى هذا اذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياماً  
 ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه ان يركع الصلوات وكذلك المراه اذا اخبره موله ان كان قصده الاقامة  
 منذ ايام وقد كانت صلت ركعتين لغيره في الاعان في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله **وفي الحا**  
 وقبل المولى اذا نوى الاقامة فلما انظر بيده في حق العبد اذا تلفظه اما اذا نوى الاقامة في نفسه  
 ولم يلفظه ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد العبد اذا امر موله في السفر فنوى  
 الاقامة صحته نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليه الاعان بذلك الصلاه وكذلك اذا كان  
 مع المولى في السفر فباعه مقيماً والعبد كان في الصلاه سلب فرضه اربعاً حتى لو سلم على راس الركعتين  
 كان عليه الاعان لان الامر على وقصد العبد مقيماً **في الحاشية** وفي رواية في كتابه في حقه  
 لا يعبد العبد شيئاً حتى يعلم ان اقام العبد موله ومعها جماعة من المتأخرين فلما صلى ركعة نوى الاقامة  
 صحته نيته في حق موله ولا يظهر في القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين وتقدم  
 واحداً من المتأخرين سلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعاً وهو نظير  
 ما لو صلى متأخر جماعة معهم في متأخرين فلما صلى ركعة واحدة الامام وقدم مقيماً فانه لا يقبل فرض  
 القوم اربعاً كذلك هي نية بما اذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة **قال** بعضهم يقوم المولى باراً  
 العبد ويصلي اربعاً وسائر اصبغيه ثم يصلي اربعاً صابع وسائر اصبغيه الاربع **وفي القناري**  
 سئل ابو عبد الله عن متأخر قنديل يعبدك ثم نوى السيد الاقامة ولم يشعر العبد بذلك قال سدد  
 صلاتهم الكافر اذا اسلم ومنه وبين مقصده اقل من بلان ايام كان حكمه حكم المقيم وكذلك العبد

ط

ط

المولى

258

اذا كان في السفر مع ابية ثم بلغ الصبي وسنه وبين وطنه اقل من ثلاث ايام كان مقبلا هكذا قال الشيخ الامام  
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشايخ رحمهم الله اذا بلغ الصبي اربع ايام او اذا اسلم الكافر صلى  
 ركعتين وهو اختيار الصدر السني رحمه الله لان فيه السفر من الكافر جازمه لو ندم من اهل بيته فصار مسافرا من  
 ذلك الوقت وبني الصبي لم يصح لانه لبتس من اهل بيته ومن الموضع الذي يبلغ فيه الى المقصد اقل من مسير  
 سفر فهذا الصلي اربع ايام وقال بعضهم صلوات ركعتين **في الظهر** والجمعة اذا ظهرت من جنسها وبنيها وبين  
 المقصد اقل من ثلثي ثلاث ايام صلى اربع ايام والصحيح **م** فاما اذا ارتد والعياد بالله تعالى ثم اسلم من ساعته  
 وسنه وبين وطنه اقل من ثلاث ايام سقى مسافرا كمن سقى ثم ارتد والعياد بالله تعالى ثم اسلم لا سئل بحره  
**وفي الصلاة** وكذا المراه اذا اطلقها روج في السفر بطلت باينه او بلا او رجعية والعصية والعتق منها وبين  
 وطنها اقل من ثلاث ايام فاما قبل الفضا العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج واذ كان الرجل مقبلا في  
 اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يتبق من الوقت الا قدر ما يسع بعض  
 الصلاة الا بركانه لو مات او اعنى عليه غا طوبلا او جرح جنونا مطبعا او حاضت لمراه او صارت نفسا في اخر  
 الوقت سقطت كل الصلوات فاذا سافر سقطت بعض الصلوات ولو كان سافرا في اول الوقت ان صلى صلاة  
 السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت سقطت فرضه اربع ايام وان لم يبق في الوقت  
 الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت ولو اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفسا ولم  
 يتبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه الغرهبه ولو افاق المجنون والمغرم عليه او اعترض سبي مما قلنا في اخر الو  
 تج الصلاة فكلنا الاقامة وان اقام بعد الوقت فعنى صلاة السفر ولا سافر المرأة بغير محرم بداهه ايام وما  
 فوقه واحسنت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر التالفة فيما دون  
 الثالث قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو اهون من ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلاث وان كان  
 حاد رحمه الله لا بأس للمرأة ان تسافر بغير قوم صا غير محرم والصبي الذي لم يدر للسن محرم وكذا المعتوه

والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم يحضر فان كانت ثمة لاسافر بغير محرم **م نوع اخر**  
**مسائل قريبة من مسائل النوع المقتطعات** رحمه الله في السير الكبير اذا كان المسافر من بيتان بينهما مسير  
 يوم واحد اقرب الى ارض الحرب من الاخر فكذلك الى المدينة القريبة الى المدينة البعيدة ان الخليفة كتب  
 الى ايم في الغزو الى ارض الحرب فاعلم من قبلك بذلك فلما كان بعد الى قاضي سنا حضر من ديني يوم كذا وكذا  
 فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو ولا يدرون اين يريدون ارض الحرب فان كان من المدينة  
 القريبة وبين ارض الحرب بين يمينه وضاعدا فان الذي خرجوا من المدينة البعيدة ينفرون الصلاة حين  
 خرجوا من مدينتهم **وفي الخبرين** وان كان اقل من ثلثي ثلاث ايام فانهم لا يعفون الصلاة فلوان الوالى حين  
 كتب اليهم اخبرهم انهم يريدون ارض الحرب واخبرهم انهم يريدون المدينة وكان ذلك بين يمين من المدينة

فما يعتبر اخر الوقت

ابن

القريبة فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم لانهم خرجوا قاصدين من  
سفر قدموا على والي المدينة القربة فلم يخرج اياما فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة ما  
لم يعزموا الاقامة بالمدينة القربة خمس عشر يوما فصاعدا فلوان اهل المدينة القربة خرجوا من  
بلادهم وسكنوا خارجا منها ينتظرون خروج الوالي وقد قصدوا مائة ثلاثة ايام فمن كان منهم  
لم يعزم على الرجوع الى وطنه حتى يخرج الوالي فانه يقصر الصلاة وان اقام في ذلك المقام شهرا  
ومن عزم منهم على الرجوع الى منزله قبل ان يفتي حاجته فيه ساعده من بهار ثم يرجع الى  
عسكره فانه يتم الصلاة مادام العسكر في منزله حتى يخرج من المدينة راجعا الى العسكر فلوان  
اهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلاة ومن المدينة القربة الى المقصد  
مائة يومين فلما سموا الى المدينة القربة قال لهم الوالي ان الخليفة كتب لي ان لا اغزو اقبل  
ان يخرجوا من مدينتكم فان الصلاة التي قصروها الى ان سموا الى المدينة تامه وكذلك الصلاة التي  
قصرها بالمدينة القربة تامه ما لم سمعوا هذا الخبر واذ سمعوا هذا الخبر فيعلم ان سموا الصلاة  
وذكر شيخ الاسلام المعروف فخواهره ان لعبد الله ان ما ذكر محمد لعبد الله في هذه المسئلة ان الصلاة  
التي قصرها اهل المدينة البعيدة في الطريق وبعد ما سموا الى المدينة القربة ما لم سمعوا  
بهذا الخبر صحيح فيما اذا كان اهل المدينة متطوعين في الغزو وان يخبرهم والي المدينة القربة  
بن الغزو والسفر وتركة لانهم اذا كانوا متطوعين ولم يكونوا تابعين لوالي المدينة  
القربة وقد نوا متين السفر على البنات وصاروا فاقوا في قصر الصلاة ما لم يعزم على ترك  
السفر فجاز قصرهم وما ذكر انهم اذا سمعوا الخبر سموا بهذا الجواب لا يصح في حقهم الا اذا كانوا  
تابعين لهم عزوا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر لما ذكر ان العبد لنياتهم حتى كانوا متطوعين  
في الغزو ولا لنيته لوالي فلما اذا كانوا تابعين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر ان الصلاة  
التي قصرها تامه لا يصح في حقهم وما ذكر انهم اذا سمعوا الخبر سموا الصلاة صحيح في حقهم وان سمع  
هذا الخبر قصرهم ولم يسمع بعضهم فعلى من سمع ان يتم الصلاة ومن لم يسمع يقصر الصلاة ولو ان والي  
المدينة القربة كتب الى اهل المدينة البعيدة من ارايدنم الغزو فليوافقني عندما ولد ارايدن  
في موضع كذا وكذا من دار الاسلام ولم يخبرهم ابن يريه وذلك المكان مائة يومين من المدينة البعيدة  
مخرج اهل المدينة البعيدة من مدينتهم فانهم يتلون الصلاة في الطريق وفي ذلك المكان قال القاضي  
الامام زين الاسلام على السعد لعبد الله وهذه المسئلة لا ذكرها في المبسوط ان العبد اذا كان نقله  
المولى من بلده ولا يعلم العبد ان المولى ابن يريه ولا يخبر المولى انه يكون على نية المولى حتى لو خرج  
مع المولى ولوى السفر على ظن ان يولاه على نية السفر وجعل يقصر الصلاة ولم يكن من نية المولى السفر

ط

فان



فان صلواته جائزه وكذا الزوج مع الزوجه وعلى قباسترا ذكرا شيخ الاسلام بعد الله قبل هذا في العبد  
 والزوجه ينبغي ان لا تجوز صلاة العبد والمرأه في هذه الصلاه لانها تالجان لحال الاصل وان ايهوا  
 الى ذلك المكان فاخيرهم المولى انه يريد يمينه ستمه في دار الحرب فانهم يتموز الصلاه في ذلك المكان ما لم  
 يتحلوا لانهم نزلوا بمقبره في هذا المكان ومن كان مقيما لا يصيرت افرابهم البينه بالمخرج فان قروا  
 صلاه من صلاههم في ذلك المكان اعادوها فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد  
 اعادوها اربعاء وهذا ظاهر لانهم يعصون صلاه فاسمهم في حال الاقامه وهم يقيمون وقت القضا  
 وان ارتحلوا عن ذلك المكان قبل ان يعيدوها يريدون السفر ثم ارادوا اعادتها وهم في وقت الصلاه  
 بعد اعادتها اربعاء وان ارادوا اعادتها بعد فروع الوقت اعادوها اربعاء قال ومن دخل  
 دار الحرب بلان فهو كانه في دار الاسلام انكوى موضعان ان يقيم عشرين يوما اتم الصلاه ونزل  
 اسلم في دار الحرب فلم ياتر وهو بل نزل على حاله او لم يعلموا باسلامه فهو في الصلاه منزله المثل  
 في دار الاسلام ثم صلاه اذا كان في منزله فان خرج من منزله فاصداق بين السفر قصر الصلاه والله اعلم  
 نوع الفري في بيان ما بصير الميسر في مقبلا بدونه **الاقامة** المتأخر اذا خرج من مصر ثم بدالها ان يعود الى  
 مصر لحاجه وذلك قبل ان تسيرت ثلثه ايام صلى صلاه المعتمدين في مكانه ذلك وفي السفر  
 الى مصر وان كان قد سارت ثلثه ايام ثم بدالها ان يعود الى مصر صلى صلاه المتأخرين وكذلك  
 لو خرج من مصر متافرا ثم احدث والفرق لبا في مصر ويتوضا وكان ذلك قبل ان تسير لانه  
 ايام لم يعلم ان بعد ما فانه يتوضا ويصلي صلاه المعتمدين وكذلك لو اضره وذهب فوجد الما  
 خارج مصر يتوضا ويصلي صلاه المعتمدين كذا اذا دخل وطنه الاصل او مصر اصار وطنا له بان  
 كان اتخذ فيها اهلا صار مقيما وان لم ينو الاقامه والاوطان بلاتيه وطن اصله وهو ولد الرجل  
 البلد الذي ينوي المأثر فيه الاقامه عنده عشرين يوما او اكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي  
 ينوي المأثر فيه الاقامه اقل من عشرين يوما ومن علم الوطن الاصل ان يسقط بالوطن  
 الاصل لانه متله والسقي يسقط على موثله حتى اذا اتقل من البلد الذي اهل به اهله وعياله  
 ولوطن نيله اخرى باهله وعياله لاسمى البلد المسقل عنها وطنا له **اخلاصه** كوفي نقل اهله  
 الى ملكه متوطنا فلما دخلها بداله ان يرجع الى خراسان فكما يدخل الكوفه بقصر الكوفه لان  
 وطنه بالكوفه فلا يسقط بالوطن بمكة حتى لو عاد الى خراسان قبل ان يدخل ملكه ثم بالكوفه  
 ولا يسقط هذا الوطن لوطن السفر والوطن السكنى لان كل واحد منهما دونه والسقي لا  
 يسقط على موثله وكذلك لا يسقط بالمشا السفر ولو كان له اهله بملكه فاسقطت في ملكه اخرى  
 اهلا وكل واحد منهما وطن اصل له قال القاضي الامام علا الدين رحمه الله في شرح مختلفا انه لو نقل

كل وطن تنسب اليه

الرجل اهله وعياله ببلكه وتوطن ثمه وله في مصر الاول دور وعقار قال بعض المشايخ رحمهم الله بنى  
المصر الاول وطنا له حتى لو دخل فيه بصير مقبلا من غير نية الاقامه واسار محمد بن عبد الله في الكتاب فانه قال  
اذ باع داره ونقل عياله ذكر الامر بجمعها ومن حكم وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصل لانه نومه  
وسقن بوطن السفر لانه منله وسقن بانشاء السفر لانه ضد ولا يسقن بوطن السكني لانه دونه  
حكم وطن السكني انه يسقن بكل شئ بالوطن الاصل ووطن السفر ووطن السكني وبانشاء السفر وعياله  
الحق بن من متاخنا رحمهم الله ان الوطن وطنان ووطن سفر ووطن اصلي ولم يعتبر ووطن السكني وطنا ولو  
الصحيح ولحدنا ان وطن السفر هل يصح بدون السفر على رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما يصح  
وهو قول زفر بن عبد الله وعلى رواية محمد بن عبد الله في الزيارات لا يصح بدون السفر ثم عند ابي يوسف رحمه الله  
انما يصح بعد ما بين سفر وعلى قول محمد بن زكريا الكوفي رحمه الله هو السفر لا يتبره السفر وبيان هذا الاصل  
من الخصال في كتابي قديم بغداد وعزم على الاقامة بها عشرين يوما ومكث في كوفه واقام بها عشرين يوما  
ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد مصر من ههنا لملق صاحبها بالعصر فانها يصلبان اربعا في الطريق  
بالعصر لانهما كانا موطنين احدهما بغداد والاخر الكوفة ولم يقصد اقامة السفر لان من بغداد الى الكوفة  
مابين اربع ليال والعصر هو المسافة كان كل واحد منهما مقصدا من ههنا لملق صاحبها لانهما كانا موطنين احدهما  
بغداد والاخر الكوفة بالاقامة بالعصر عشرين يوما صار العصر وطن سفر لهما واسقن في وطن الكوفة ووطن الخراساني بغداد  
بوطن منله فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة يصلبان اربعا في الطريق وبالکوفة لانهما مقصدا من ههنا لملق  
صاحبها فالکوفة موطنان فان دخل الكوفة وعزم على الاقامة قال من عشرين يوما ثم خرجا من الكوفة  
يريدان بغداد ومن الكوفة الى القصر صلي كل واحد منهما اربعا الى القصر وبالقصر من العصر الى بغداد لان القصر  
وطن سفر لهما ولم يوجد ما ينتقض من الوطن الاصل ووطن السفر وانشاء السفر ايضا وحديث وطن السكني  
ووطن السكني لا يسقن بوطن السفر وسقن العصر ووطن السفر لهما فانها رحلان فخرجتا من الكوفة يريدان بغداد  
والعصر ووطنها فاما ما جاور القصر لا يصيران ما فرين وبعد ما جاوره لم يبق الى المقصد من سفر فلهذا  
صلبان اربعا ولو لم ينونا المرو على العصر كما خرجا من الكوفة فلو كانا جاورا القصر في الايام الاولى على  
الاقامة بالعصر اقل من عشرين يوما ثم ذهبوا الى الكوفة لنعما بها ليلة يصلبان اربعا الى الكوفة فخرجوا  
من الكوفة يريدان بغداد يصلبان اربعا لان القصر ووطن سكني لهما وقد استقن ذلك بوطن سكني منله  
بالکوفة فانها رحلان فخرجتا من الكوفة يريدان بغداد ليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة الى بغداد  
منه من السفر فصارا اربعا فخرجتا من الكوفة يصلبان اربعا لانهما جاورا القصر في الايام الاولى على  
حزب من وطنه لم ينوا القصر انه نوى وطن صاحبه لملق صاحب الخراساني والخراساني نوى الكوفة والکوفي  
نوى بغداد فالتقيان بالعصر يصلبان اربعا فخرجتا من الكوفة يريدان بغداد يصلبان اربعا ثم

ط

260

الطريق وسعدا ما المكي فلانها من على سفره واما الخراساني فلان بغداد كان في وطنه سفره وقد اسقن  
ذلك بانثا السفر بغداد من السفر الاصلى ثم لعدم السفر الاصلى ثم تقدم السفر للثبوت في الوطن  
الاصلي بالاجماع وهل يتربط لسوت وطرن السفر لم يذكر محمد بن عبد الله في الاصل وذكر الشيخ الامام ابو الحسن  
الدر في عبد الله في جامعه عن محمد بن عبد الله فيه روايات في روايه يتربط وفي روايه لا يتربط مثله بخار  
خرج من بخارا الى مسكند ونوى الاقامة فيها ثم خرج من مسكند يريد ودر في دخل في ابله  
ان يرجع الى بخارا فعلى الروايه التي يتربط تقدم السفر لثبوت وطرن السفر يصلي ركعتين في الطريق الى بخارا  
اذ ليس من بخارا الى مسكند يتربط سفره وليس فيما بين ذلك وطن ومنه الى بخارا يتربط السفر على  
اصح الاقوال فيصلي ركعتين لهذا وعلى الروايه التي لا يتربط لعدم السفر يصلي اربعاً في الطريق **كلامه**  
كوفي حج ورجع الى اهله فتلقاها ابو الحسن يريد الحج ونوى الاقامة باكره من عتري يومان رجعا  
الى مكة فلما بلغا القادسية بدالهما ان يرجعا الى خراسان ويمران بالكوفة فالا بقصر الى ان يدخل  
الكوفة لانه سفر متحكم والحسن وطرن اقامه له وقد اسقن بانثا السفر الى مكة فعادتا فرابا السفر  
الاصلي الى ان يدخل الكوفة اما الا بركا يرجع تيم لان سفره لم يتحكم فاسقن بالرجوع **الكافيه** كوفي  
فدنت عليه مراته من خراسان عن ابي يوسف عبد الله يقصر الصلاة الا ان ينوطن بذلك وكذا في حجة النفل  
الا ان حبسها رويها **القائى العتاه** وتصح بينه الاقامة في الوقتين واحدا امام ما فرا او بتوقا او  
لاحقا ولم يفرغ الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى للاحق الاقامة لاستقبال ربه لان فرغ  
الامام كقراعه في حق هذا الحكم ولو كان لاحقا بركعه مستبوقا ركعه وقد فرغ الامام فان نوى  
الاقامة فيما لحق به لاستقبال ربه وان نوى فيما سبقه مستقبل ربه ولا يعلم به الامام الاقامه  
في المسبوق الا اذا قدم ركعه بالبتحكه وان لم يعتد بعمل **الكافى** اصح العصر وغيره الثمن ثم نوى  
الاقامة فانه يقصر لانه قضا فلا يتغير وفيه خلاف في ربه الله **م** واذا دخل المكاف في صلاة المقوم  
بزمه الا تمام سوا كان في اولها او في اخرها **في النبايع** يريد بها اذا اقتدى وقت لو نوى الاقامة  
ساعتا صار فرضه اربعاً سوا قرأ امامه في الاولين والاخرين او احدى الاخرين **شرح الطحاوى**  
ولو ان المكاف سلم على راس الركعتين بعد ما اقتدى بالامام او اوفد على نفسه صلاته بالكلام وغير  
ذلك لا يجزى عليه قضا الاربع وانما يجزى عليه قضا الركعتين لان الاربع وحدها المتابعة وقد فاتت ولو  
اقتدى المكاف بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت بعد ما صح اقتداؤه بالوقت لا بعد صلاته ولو ان  
ما فادخل في قصر فاسح الصلاة ونوى الاقامة خلال الصلاة وهو في وقت الصلاة فانه يتحول فرضه  
الى الاربع سوا نوى الاقامة بعد ما صلى ركعه ثم خرج وقت تلك الصلاة ونوى الاقامة لا يتحول  
فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة **م** وان اقتدى الامام على نفسه كان على المكاف ان يصلي ركعتين وقال

ط  
٢



السابع في بعد الله يصلي أربعاً ولو اقتدى الكافر فاحذر الامام فاسحله معهما لم يلزم الكافر الا تمام  
ولو لم يحدث الاول ولكن نوى الا قامه اتم هو والقوم جميعاً **وفي الخبر** وحسب علينا تمام الصلاة الامام الاول  
وهي ركعتان ثم اذا تعد قدر السجدة تافه وتقدم ما فراحتي سلم بهم ثم تقوم وتصلي ركعتين **الصغير**  
مساً ونخل مسراً وتزوج فيه امرأه ستر التزوج لم يصرفها الا بالينه وقبل يصرفها **وما**  
**يقول هذا الفصل** قال محمد بن الله في الجامع يقيم صلى ركعة من العصر فغرتب التمس فجا مساً فوافقت  
به في هذه الحالة لا يصح اقتداؤه ولو ان تافراً صلى ركعة من العصر فغرتب التمس فجا مفهم واقتدى به  
في هذه الحالة صح اقتداؤه وصار دخلاً في صلاته واجمله في ذلك ان اقتدا المفهم بالمساً فجايز في  
الوقت **وفي الفتاوى العياشي** وتصير اربعاً ولا يجوز خارج الوقت **في الفتاوى العياشي** لا في التسفع الاول ولا في  
الثاني ولا في القعدة الاخير سواء كان شرع الامام قبل خروج الوقت او بعده لانه يكون صد المقدم  
بالمستقل في القعدة ان اقتدى به في التسفع الاول او في القعدة ان اقتدى به في التسفع الثاني وان  
قام الامام الى الثالثة ولم يعبد وتابعه لما فرقت صلواته بترك القعدة والصحيح ان لا يفتد  
**السادس** وان صلح المساً في المعبر ركعتين يتم وتسمى له ان يقول انما وصلاتكم فانا قوم شهر فان قلت  
هذه الرواية مخالفة لما ذكره قاضي خان بعد الله وعينه حيث قال اقتدا بالامام لا يدرك منه مقيم او  
مساً فالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اذا الصلاة بالجماعة ورواية الكتاب يدل على انه  
يصح الاقتدا بالامام وان لم يعرف بحاله انه مساً او مقيم قلت تلك الرواية محمولة على ما اذا ابوا  
امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وهو قواعلي ذلك لا اعتقاد  
بمساً صلاة الامام واما اذا علم بعد الصلاة بحال الامام كان اقتداؤهم جازي وان لم يعلموا بحاله ووالا اقتدا  
به فان اخبرهم قبل الشروع بانى ما فرقت على راس الركعتين وقامت صلواتهم وينوز ما بقي من صلواتهم  
**وفي شرح الطحاوي** وصلون وحداناً ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تمامه وصلاة المعبر  
فانسه لانه اقتدى بموضع يجلي الافراد ثم اذا اقتدى المعبر بالمساً فرسالم المساً فيقوم المقيم  
ويتم صلاته وهل يقبل المقيم في هاتين الركعتين فيها اختلاف المتأخر رحمهم الله والاصح انه يقرأ **في الفتاوى**  
وهو المختار ومنهم من قال يقرأ **في الخبر** وهو الصحيح والاحتياط واذ اذبت ان اقتدا المساً بالمعبر  
تغير الفرض في حوال المساً بعد هذا الخلف عبارات المتأخر رحمهم الله بعضهم قالوا انما يصح الاقتدا في  
موضع كان الفرض قابلاً للتغير في وقت الفرض قابل للتغير حتى يتغير نيته الاقامة وسبقه ايضا لا  
واذا كان فرض المساً يتغير بالاقتدا بالمعبر في الوقت لزمه القول بصحة اقتداها بالمعبر بصحة الاقتدا  
بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير وهذا لا يصح الاقامة مع انها تبلغ في التغير فلا لا  
تغير بالاقتدا كان اولي واذا كان فرض المساً لا يتغير بالاقتدا خارج الوقت لا يمكن القول بصحة اقتدا

لما

بالمقيم نوع آخر في المتفرقات **وَأَمَّا سَافِرٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَخْرَجَ قَصْرَانِ بَقِيَ مِنْهُ مَقْدَارُ التَّخْرِيهِ وَهَذَا**  
 مذهبنا لأن الوجوب يتعلق بالوقت عندنا لأنه في أول الوقت مخير بين الإلحاح والتأخير وأنه  
 ينبغي الوجوب ولهذا الوصية في أول الوقت لعلى الله تعالى ولا شيء عليه فدل أن الوجوب يتعلق بآخر  
 الوقت فإذا كان يوم سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة المسافر وعلى هذا الأصل ما يلاحظه  
 والشايد إذا استلم الكافر ويقضي من الوقت مقدار ما يتسع فيه التخرية بلزوم الصلاة عندنا **وَفِي الْكَلْبِ**  
 وعندنا في صلاة الله لعين قدر ما سئل من الصلاة فيه **أَلَيْسَ اللَّهُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَالرَّكْعَةُ**  
**الْخَالِصَةُ إِذَا طَهَرَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَاللَّحْمَاءُ اسْتَهْلَكُوا إِذَا حَاضَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ** وإذا كان مسافرا  
 في آخر الوقت صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وأن لم يصل حتى أقام في آخره وسقط  
 فرضه أربعاً وان لم يتق من الوقت لا قدر ما يتسع فيه بعض الصلاة **وَفِي الْحَاكِمِ** وسافر صلى الظهر ركعتين  
 وسهى فسلم ثم نوى الإقامة قال الصلاة تامه وليس عليه سجود السهو وينتبه هذه نطق الصلاة  
 الكبرى أنه لو قبضه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء ولو كان في الصلاة كان عليه وضوء ذكر  
 المسألة في رواية أبي حفص عن الله مطلقاً من غير ذكر خلاف وذكر في رواية أبي سليمان خلافاً فقال  
 لا يصح نيته عند أبي حفصه وأبو يوسف رضي الله عنهما ويكون فرضه ركعتين كما كان في الابتداء وعند  
 محمد بن الله صلى الله عليه وسلم وصلى فرضه أربعاً **وَفِي الْحَاكِمِ** سجد السهو بعد الفراغ وإن سجد السهو ثم نوى  
 الإقامة صح نيته وصلى صلاته أربعاً وسجد سجدتين أو أربعاً سجدة واحدة أو نوى الإقامة  
 في السجدة لأنه لما سجد للسهو عادت حمة الصلاة فصار كما لو نوى الإقامة في الصلاة **مَسْأَلَةٌ**  
**فَوَإِذَا تَوَضَّعَ وَمَعَهُ صَلَاتُهُمْ رُكْعَةً وَسَجْدَةً وَتَرَكَ سَجْدَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدِمَ لِحَلِّ دُخُولِ مَعَهُ فِي**  
**الصَّلَاةِ سَاعَتَيْدٍ وَهُوَ سَافِرٌ لَا يَبْغِي لِدُلْكَ الرَّجُلِ أَنْ تَقْدِمَ لَهُ عِزَّةً فَإِنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَبَغِي**  
**لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْ قَدَارِ كَلِّ الصَّلَاةِ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَجَدَ غَيْرَ عَمَلٍ**  
**وَفِيهِمْ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُ فَقَدْ حَانَ اللَّهُ وَرَسُوهُ وَحَانَ جَمَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ تَقْدِيمَ هَذَا السَّافِرِ**  
**جَائِزٌ وَيَبْغِي هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ الْأَوَّلِ فِي مَقَامِهِ وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ قَائِمًا**  
**بِاتِي هَذِهِ السَّجْدَةَ ثُمَّ تَغَلَّبَتْ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ خَلِيفَتُهُ فَلَوْ أَنَّ خَلِيفَتَهُ لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ السَّجْدَةَ**  
**وَلَكِنْ قَامَ وَصَلَّى بِرُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ وَتَرَكَ سَجْدَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدِمَ رَجُلًا جَاسِعًا عَسِيدًا فَانْهَى أَنْ يَتَقَدَّمَ**  
**وَالْإِمَامُ الثَّانِي أَنْ يَتَقَدَّمَ لِمَا ذَكَرْنَا وَأَنْ تَقْدِمَ جَائِزٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَبَدَأَ بِالسَّجْدَةِ الَّتِي يَرُكُّهَا الْإِمَامُ الْأَوَّلُ**  
**بِالسَّجْدَةِ الَّتِي يَرُكُّهَا الْإِمَامُ الثَّانِي لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ قَامَ مَقَامَ الثَّانِي وَالثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ فَكَذَلِكَ الثَّانِي فَإِنْ لَمْ**  
**يَسْجُدْ مَا حَتَّى ذَهَبَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَتَوَضَّأَ وَرَجَعَا فَالْثَّلَاثَةُ السَّجْدَةُ الْأُولَى وَالْخَلِيفَةُ**  
**الْأَمَامُ الثَّانِي وَسَجَدَ مَعَهُ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ وَالْهُؤُمُ لَا يَنْهَى عَنْ صَلَاةِ الْمَلِكِ الرَّكْعَةَ وَإِنَّمَا يَنْهَى عَنْ تِلْكَ السَّجْدَةِ**

بما نصه آخر الوقت

س

والله

ولا سجدها الا امام الثاني في ظاهر الرواية **في رواية** الى سليمان قال سجدها معهم مسافرا فوما مسافرا  
فصلي بهم ركعتين نوى لاقامة قال عليه السلام كل يوم لصلاة فان حدثت الامام بعد ما نوى لاقامة فقدم  
رجلا قال يتم الصلاة اربع ركعات لا الثاني قائم مقام الاول ولو كان الاول فانما يصلي اربع ركعات  
فكذلك الثاني وصار هذا كمنسافر اقتدى به في الوقت انه يصير صلاته اربع ركعات فذلك هو  
فان كان الامام الاول لم ينو الاقامة ولكن الامام الثاني نوى لاقامة لا يسجد ويصلي اربع ركعات فذلك هو  
متابعهم وانما الركعتين من ذلك لضرورة اصلاح صلاتهم وفيما سوي ذلك فليس عليهم متابعتهم **الذي**  
مسافر شهد بعد ما صلى ركعتين تمام من الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات ونوى  
بهما التطوع فركعتان له الاقامة قال ينبغي ان يجلس ويحود الى الخالة التي كان عليها قبل ان  
يقوم للتطوع لان التحريم الاول والاقامة وقد انعقدت قابله للتغير لوجود المعيار وقد وجد متغير  
وهو الى الخالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ليورد على اولى الوجوه المذكورة في الاثني عشر  
تقوم فان شاقرا وان شام يقرأ لانه قرأ في الاولين ثم تركه لانه عاد الى العود اربع ركعات  
لان ما دون الركعة قابل للرخص **ابن سماعه** عن محمد بن عبد الله في الرضا ما فرغ من التطوع مسافرا  
ومقربين ركعتين على وجه واحد والشهد قام بعض المتأخرين والصرف الى منزله وقام بعض المقربين  
فصلوا بغيره الصلاة والصرفوا وقد كان بعض المتأخرين يوافق ركعة قام وقضاها وخرج منها  
والصرف وكان كذلك قبل سلام الامام نوى لاقامة وصلواتهم تمامه فان كان بعض المقربين قام  
ليتم الصلاة حين نوى لاقامة قال ان كان سجدة ركعة سجدة صحت في صلاته وان لم يتابع الامام  
وان رجع الى صلاة الامام وسدت صلاته ابن سماعه عن محمد بن عبد الله مسافر شهد بعد ما صلى  
ركعتين من الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات بنوى بهما التطوع فقام بدت  
له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الخالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ثم يقوم  
شاقرا وان شام يقرأ لانه قرأ في الاولين ثم تركه لانه عاد الى العود اربع ركعات  
**م** ولا يدرون مسافرا ومقيم فضلاتهم فانك **في الصلاة** سواء كانوا مقربين ومتأخرين **وفي الصلاة**  
وان كان في السفر فالظاهر انه متأخر فان سألوه فاجبهم انه متأخر فصلاتهم تمامه ابن سماعه عن  
محمد بن عبد الله ما فرغ من التطوع ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات بنوى بهما التطوع فقام بدت  
له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الخالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ثم يقوم  
شاقرا وان شام يقرأ لانه قرأ في الاولين ثم تركه لانه عاد الى العود اربع ركعات  
**م** ولا يدرون مسافرا ومقيم فضلاتهم فانك **في الصلاة** سواء كانوا مقربين ومتأخرين **وفي الصلاة**  
وان كان في السفر فالظاهر انه متأخر فان سألوه فاجبهم انه متأخر فصلاتهم تمامه ابن سماعه عن  
محمد بن عبد الله ما فرغ من التطوع ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات بنوى بهما التطوع فقام بدت  
له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الخالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ثم يقوم  
شاقرا وان شام يقرأ لانه قرأ في الاولين ثم تركه لانه عاد الى العود اربع ركعات  
**م** ولا يدرون مسافرا ومقيم فضلاتهم فانك **في الصلاة** سواء كانوا مقربين ومتأخرين **وفي الصلاة**  
وان كان في السفر فالظاهر انه متأخر فان سألوه فاجبهم انه متأخر فصلاتهم تمامه ابن سماعه عن  
محمد بن عبد الله ما فرغ من التطوع ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات بنوى بهما التطوع فقام بدت  
له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الخالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ثم يقوم  
شاقرا وان شام يقرأ لانه قرأ في الاولين ثم تركه لانه عاد الى العود اربع ركعات

262  
 خليفته للأول قال سمعت الأئمة الخلوأي لعبد الله في الكتاب نوى أن يصلي بعينه زيادة كلام الحاجة  
 إليه لأنه يصير إماماً لنفسه وإن لم ينو وقد مر هذا فيما تقدم ولو جاز رجل ما قدر بالثاني جاز  
 لأن الثاني إمام كالأول فإن حدث الثاني فخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث مع الثاني فكذلك  
 مع الأول وإن حدث الثالث فخرج من المسجد قبل أن يرجع الأول وفضل الصلاة الثالثة تمامه سفر في  
 حق بعينه وصلاة الأولين فاستدرك لأنه لم يبق إماماً في المسجد فإن لم يخرج هذا الثالث حتى  
 يرجع الأول إن تم فخرج قبل يقدم واحد منهما فصلاؤه تامه وصلاة الأولين فاستدرك لأنه أحدهما لم يبق  
 للإمامة بعد فقيل بالإمام هذا جواباً بالأصل قال سمعت الأئمة الخلوأي لعبد الله وأورد في  
 بعض النوادر أن صلاة الثالث فاستدرك أيضاً قال لعبد الله والصحيح هو الأول **الحجة** مسافر  
 قوماً فبرر وعمر بن رضي ركه وبقه الحدث فاستخلف مسافر ونوى الخليفة الأقامة  
 صلى أربعاً وقرأ على رأس الثانية فإن صلاة الخليفة وصلاة المسافر جازية وصلاة  
 المعتمر فاستدرك قال في الأصل أيضاً وأصل الظهر ركعتين غير قراءة ثم نوى الأقامة قال  
 عليه أن يصلي ركعتين بقراءة والمتأخر والمقيم بينهما شوا عند أي يوسف لعبد الله وقال محمد لعبد الله  
 ورفيع لعبد الله صلواته **ر** قال الشيخ الإمام سمعت الأئمة الخلوأي لعبد الله أن الحاكم الشهيد **لله**  
 زادهم هنا وقال أحضنا أن بينه الأقامة نور في العدة وصيرها نقلاً بعد ما كان فرضاً  
 فإن المتأخر إذا صلى الظهر ركعتين وقراها ثم نوى الأقامة في العدة حتى ينته بلا خلاف وصار  
 بعدته نقلاً بعد ما كانت فرضاً لأنها تعد الختم في حق المتأخر وعدة الختم فرضاً بالإجماع فلما  
 جاز أن يجعل بينه الموقوف في حاله العدة كما هو جوه في أول الصلاة في حق العدة حتى يصيرها  
 نقلاً لذلك في حق القراءة وفي بين العجز في حق المقيم والفرق وهو أن في الصلاة كان ترك القراءة  
 بل العوات محل للقضاء لا يرى أنه لو ترك القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر والعصر والعشاء  
 لا يعد صلاته لأنه لم يفت محل القراءة هذا الذي ذكرنا إذا وجدت بينه في حاله العدة فإن  
 وجدت بعد القيام إلى الثالثة وبعد ما رفع رأسه من الركوع وكذلك يصح بينه إلا أنه إن كان  
 لم يقرأ في الأولىين بعد القراءة فإن كان قرأ في الأولىين بعد القيام والركوع لا سيما إذا كان نقلاً  
 فلا ينبوع عن الفرض صلواته إلا عاله لهذا فإن خيراً جازاً ثم نوى الأقامة لم تغل بينه وعليه أن **سقط**  
 الصلاة لأنها لو علمنا أنه لا لزمنه ركعتين آخرتين ولا وجه إلى ذلك لأن ظهره يصير حساً ولم يشع  
 حساً **شرح الطحاوي** ولو أنه لم يتشهد حتى قام إلى الثالثة ثم نوى الأقامة جاز ويحول فرضه إلى  
 الأربع بالإجماع ثم يتظر أن لم يفت صلواته عاد إلى الشهود وإن قام عليه لا يعود كالمقيم إذا قام من الصلاة  
 وفي القراءة في الركعتين الأخيرتين ولو قام إلى الثالثة ونوى الأقامة قبل أن يعيدها بالسجدة

حول فرضه الى الاربع الا انه يعيد لقيام والركوع ولو قيدا بالسجدة ثم نوى الاقامة فلا يصح وفسدت الفرضية  
بالاجماع الا انه لما قيدا الركعة بالسجدة فقد ناكذ الفساد فصارت ركعة كاملة والركعة الكاملة لا يحتمل الرخص  
والفسخ وتصنيف لهما ركعة اخرى ويكون اربع ركعات له بطوعا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما  
وعلى قول محمد بن عبد الله لما فسدت الفرضية فقد ارتفعت التحريم ولا سجدت الى التطوع مسافرا دخل في صلاة اقيم  
ثم ذهب الوقت لم يفت صلاة له فان فسدت الامام الصلاة على نفسه كان على المسافر ان يصلي صلاة السفر ويخفف  
القراءة في السفر في الصلوات فقد صح ان يستول الله صلى الله عليه وسلم في السفر في الفجر قبل ما بها الكافر وروى  
هو الله لحد واطول الصلاة قرأه الفجر واما سجدات الركوع والسجود فتقولها ثلاثا واكثر ولا تستقصي  
الثلاث واذا امر الامام بدينه وهو في ركعة فمضى بهم اجمعه اجزاه واجزاهم وكذلك لا يبريطون في بلاد عمه وهو  
مسافر فيهم والامام بنوا الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافر وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا  
وجوز للمسافر اجمع بين صلاتين بعد من السفر ان يوجز الاول ويجعل الثاني وتاخير المغرب مكره الا لعذر السفر  
واذا قضى في حال سفره صلاة فائمه في حال الاقامة صلى اربعاً وان قضى في حال اقامته صلاة فائمه في حال  
السفر صلى ركعتين وروى عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال بينهما اربعاً وهو قول زفر رضي الله عنه هكذا روى ابوسبابة  
في نوادر عن محمد بن عبد الله قال وبينه المستهوف في قضاء ما عليه بزمه الا تمام وبنه المنفرد للاقامة في  
صلاة استخفى في الوقت ثم ذهب فتماسقطه قال الشيخ الامام سمى الامة الخلو ابي عبد الله ههنا سئل  
اخرى لا ذكر لها في المبسوط وهو ما اذا كان يسوقا بر كعة نياما في ركعة فلما قام للقضاء نوى الاقامة  
بينه الاقامة نوى الاقامة في الركعة التي سبق بها او في الركعة التي نيام فيها مسافرا صلى ركعة فجا  
مسافرا فتدرك به ثم احدث الامام واستخفى هذا الرجل فخرج الامام الاول ليتوضا ونوى الاقامة والامام  
الثاني نوى الاقامة ايضا ثم اعد الامام الاول الصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا اعد الامام  
والاول والثاني في الركعة الثانية فاذا اعد الامام قدر الشاهد يقوم وتكلم رجل ادر رك الصلاة للمسلم بالتقوى  
ثم يقوم الامام الثاني ويصلي بركات ركعات والامام الاول ركعتين **في الصاب** مسافرا ان اطمع مسافر  
والا فمبهم فام المتوضى صاحبهم ثم احدث بعد الركعة الاولى فذهب الى البناء ثم نوى الاقامة ثم جاء بهم  
في ركعة فاذا شهد الفرد بالركعتين مسافرا صلى ركعة فادرك به مسافرا حرم احدث فذهب للبناء ثم جا  
وقد فرغ الامام فنوى الاقامة ثم وان كان لا يقرأ في هذه الركعة مسافرا صلى الظهر ركعتين وقام الى المالله  
ناسيا بعد ما تعدد الشاهد ثم ذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويعود وان تذكر  
بعد ما قيدا الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعاً كانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن بعد على  
راش الركعتين ان ذكر في قيام الثالثة عاد وان لم يعد حتى يقيد بها بالسجدة وسدت صلاته ولو كان هذا  
المسافر ترك القراءة في الركعتين الا ولينذره في احديهما ثم قام الى الثالثة قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي

263

الساعات  
صلى الظهر لعبد

لوسف صلى الله عنهما اذا نوى الاقامة في الركوع فالواجب ان يصلي **الاولى** **الوجيدة** رجل صلى الظهر في منزله  
 ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس مسيرا صلى الظهر  
 والعصر على غير وضوء فانه صلى الظهر لعبد والعصر اربعاً ولو صلى الظهر والعصر وهو يقيم ثم سافر قبل ان يغرب الشمس  
 ثم نذر ان يصلي الظهر والعصر لعبد والعصر اربعاً ولو صلى الظهر على غير وضوء صلى الظهر اربعاً والعصر لعبد  
 مسافراً فوما في وقت العصر فلما صلى ركعة غرت الشمس ثم جازها واقتدر به صح اقتداؤه فان سبوا الايام  
 الحديث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدر به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر في صلواته ولو نذر بعد الغاية  
 قبل الترويع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة بعد صلواته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل  
 الظهر لم يعد صلواته سبغ الحديث ولم يتبقه ولو تذكر الغاية فذلك لم يمنع من الشروع وكذلك  
 اذا تذكر في خلال الصلاة **الرحمة** لو صلى المتأخر منها فو يقيم فاحد الامام فاستحلف يقيم لم يلزم لها  
 اتمام **السيرة** وسيل الخندق عن رجل صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة قبل ان يعقد عند  
 الثالثة عمداً وبالفعل ثم عاد الى القعدة قبل ان يعيد الثالثة بالاستحلف هل يصح صلواته فقال لعبد  
 قال صلى الله عنه يصح ويعيد الفرض حياطاً مسافراً صلى شهر اجمع الصلوات لعبد قال  
 ابو حنيفة صلى الله عنه يعيد ثلاثاً لا يبرعها ولا يعيد غيرها وقال صاحباه صلى الله يعيد  
 ثلاثاً يبرعها ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاولى مسافراً صلى الظهر لعبد  
**وفي حقه** يعقد قدر التسديد وقام الى الثالثة ناسياً او متعمداً في مسافر اخر واقترى به في  
 تلك الحالة صلاة الرجل موقوفه ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلاها الرجل ركعتان كصلاة الامام  
 وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة سعلية فرضه وفرضه الاصل ان نوى الاقامة في  
 حرمه الصلاة وصوت يئته وتغير وضوءه اربعاً وكذلك الرجل يغير وضوءه اربعاً **الخامسة** مسافر  
 ام فوما يقيم في الصلاة ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المغرب لا يصير معها ولا  
 سعلية فرضه اربعاً جماعاً من المغرب خلف مسافر لا قرأه عليهم فيما يقضون وكذا ذكر الكوفي صلى الله وكذا  
**الشمس في الظهر** مسافراً فوما مسافراً فاحد واستخلفه في ركعتين او ركعتين في الاقامة لا يصير  
 وضوءه خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد ما احداث قبل ان يخرج من المسجد يصير وضوءه وضوء  
 القوم اربعاً اذا خرج الامير مع جيشه لطلب العدو ولا يعلم ان يركبهم فانهم يصلون صلاة الاقامة  
 في الذهاب وان طالت المسئلة ولذلك في المكتبة في ذلك الموضع وانما في الرجوع فان كان الى مصر  
 بين السفر بعصر الصلاة وما لا فلا **في المسح** وكذا من خرج لطلب عزم وهو يقصد ان وجه يرجع  
 لا يصير مسافراً ابداً وان طاف جميع الدنيا المتأخر اذا دخل مصر او على عزم انه متى حصل عزمه  
 خرج لا يصير يقيماً وان ملكت فيها سنة الا اذا كان يقصودا بعلم انه لا يحصل باق من خمسة عشر

ط  
الذكر

اربعاً

بوما صار يقما وان لم ينو الاقامة كما كان دخول مكة فني نية الاقامة لبعضهم اعتبار والنيات وبعضهم غير  
غالب الراي **لنوع** لفي بيان اجتماع حكم السفر والاقامة بيقم صلى الظهر اربعاً ثم سافر في الوقت قصر العصر وهو  
سافر ثم تذكر في وقت العصر شيئاً سببه في مصر فعاد اليه ثم ازيد صلى الظهر والعصر غير طراه نوصاً صلى  
الظهر ركعتين والعصر اربعاً واذا كان سافراً في اول الصلاة ثم نوى الاقامة فيها في موضع الاقامة اتم اربعاً  
ولو كان حرج الوقت ثم نوى الاقامة اتمها شفعاً ولو كان يقما في اولها ونوى السفر في وسطها اتم اربعاً  
فان كان شوع فيها وهو في السفينة في المصير ثم خرجت من العزاز وهو نوى السفر صار ما قال الله ثم الصلاة  
التي شرع فيها اربعاً **وفي العاصم** عند ابي يوسف لله وقال محمد لله صلى ركعتين ولو كان سافراً  
وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصير حتى دخل المصير اربعاً لانه صار يقما  
بدخوله مصر وفي المصير لا تحت حتى يخرج من السفينة ويقوم على الحرج المسافر اتماماً نوماً سافراً  
ومعهم سبقه الحديث فاستدل بيقما صلى بهم تمام صلاة الامام واذا انتهى الى موضع السلام لم تسلم  
**النسفة** سئل على بن ابي رباح عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على طرائه سافر ثم بين انه يقم هل يبنى ام  
صار قاطعاً للصلاة قال لا يبني وهو قاطع مسافر صلى فهو يقم ويسافر ركعة فثبتت الحديث  
فاخذ بيد رجل يقم ونوى الاقامة ثم قدم صلى هذا الخليفة بهم اربعاً ولو لم ينو الحديث الاقامة ولكنه  
قدم يقما فالخليفة بعد على راس الركعتين ولو لم يعدت صلاة نية ولو ان الخليفة لم يقرأ في  
تأنيلاً امام وسدت صلواته وصلاة القوم كما لو لم يقرأ الامام الاول سافر صلى سافراً ركعتين فلما  
سجد في الثانية سلم او تكلم بعض من خلفه ثم نوى الاقامة صار فرضه وفرض من يقم خلفه اربعاً  
وصلاة من ذهب جانبه ركعتين ولم يورثه الاقامة في حقهم لزوال الافتد بالكلية والامام قبل يديه  
الامام **القناب** لو سلم الامام الثاني وتكلم القوم او خرجوا ثم تذكر الامام ستموا فسجد ونوى الاقامة  
فانه تم اربعاً وصلاة القوم لا تعد قلنا لو سلم القوم وتكلموا ولم يسم الامام بعد ونوى الاقامة ولو  
كان خلفه مقيم فقام المقيم ليم صلواته وبعد ركعة بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة لا يتابعه لانه صا  
منفرد ولو تابعه وسدت صلواته ولو لم يعدت الركعة بالسجدة يتابعه ولو لم يتابعه وسدت صلواته  
وحكم المستبوف هكذا ولو نوى الرابع في خلال الصلاة لا يصير اربعاً بخلاف نية الاقامة **سافر**  
صلى ركعتين غير قراه ووطنه صلى ركعة فقام وقرأ وركع ثم نوى الاقامة صار فرضه اربعاً عند ركعتين  
واي يوسف صلى الله عنهما وبعيد العتيم والقراه والرلوع ويجوز فلو لم يعد حتى قعدت الركعة بالسجدة  
وسدت صلواته ولو كان في الاولين وقعد وقام الى الثالثة وقرأ وركع وسجد ثم نوى الاقامة لم  
يصل اربعاً لانه خرج من الفرض وان كان لم يعد بها بسجدة صار اربعاً وبعيد العتيم والرلوع لو قوعها  
نفلاً وليس عليه ان القراه لانه لا يقرأ عليه الاخرين من الفرض فان لم يعد بل يقم وسدت صلواته

لتركة القيام الفرض والركوع والسجود وان قام من الثانية الى الثالثة من غير وقوع ساهيا قبله  
 الاقامة فعليه ان يعود الى العود فان نوى الاقامة لم يعد وان نوى الاقامة وهو قاعدان كان  
 يستهد قام ولا يعيد الشهد وان لم يكن يستهدم فانه تقوم **التراويح** وروى عن محمد بن عبد الله المافر  
 اذا قام الى الثالثة منها للطوع وقرا وركعت نوى الاقامة لعود وان مضى اجزاه وقد اشار في  
 الجامع الكرخي ان لم يعد الفراه والركوع لا يجزيه ولو صلى بما فنوى العمام الى الثالثة فقرأ وركع  
 ثم ظن انها الثالثة ولم يقرأ في الاولين اجزاه اذا قرأ في الرابع **وما يتصل بهذا الفصل المقيم والمسافر اذا**  
 ام احدهما صاحبه فشكا فلم يدري من الامام ومن المعتدي فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول  
 اذا شك بعد ما صلياً راعه وانه على عسرة اقسام القسم الاول اذا شك قبل الحدث وفي هذا القسم  
 عند صلواتها لتعود المضي لان كان اماماً لا يصلح مقتدياً ومن كان مقتدياً لا يصلح اماماً في الابتداء  
 معجز كل واحد منهما عن المضي على صلواته فسدت صلواته وبغضت احتارهم الله قالوا هذا اذا  
 اصابتها فده وافتراقا عن مكانها اما اذا كانا في مكانها جعل صاحب الميم مقتدياً بصاحب اليسار  
**القسم الثاني** اذا لم يشك حتى احدث المقيم وخرج من المسجد احدث المافر وخرج ثم شك  
 فصلاه المقيم فاستك وصلاه المافر تامه اما فساد صلواته المقيم لانه ان كان اماماً فاذا خرج من  
 المسجد ولا تحولت الامامة الى المافر وصار المقيم مقتدياً فاذا خرج المافر عن المسجد بعده  
 لم يبق للمقيم امام في المسجد فسد صلواته فخلو المسجد عن الامام وكذا لو كان مقتدياً فبينقنا  
 فساد صلواته على كل حال وصلاه المافر تامه لانه ان كان اماماً بقي اماماً وان كان مقتدياً  
 فقد تحولت الامامة اليه حين خرج من المسجد فاذا خرج من المسجد بعد ذلك لم يبق له موت في  
 المسجد وخلو المسجد عن الموت لا يوجد فساد صلواته الامام ولكن على المافر ان يقرأ في الركعة  
 الثانية ويعقد في الثانية لاحتمال انه كان اماماً وكان فرضه هذا ويتم صلواته اربعاً لاحتما  
 انه كان مقتدياً والعلبة فرضه اربعاً القسم الثالث اذا لم يشك حتى احدث المافر وخرج  
 عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج ثم نوضاً فاملا ثم شك في صلواته المافر فاستك وصلاه المقيم  
 تامه وصار المافر في هذه المسئلة نظير المقيم في المسئلة الاولى وعلى المقيم ان يقرأ في الركعة الثانية  
 ويعقد على راس الثانية حتى انه اذا لم يقرأ احد ما صد صلواته لجواز انه كان مقتدياً فحين  
 احدث امامه وخرج من المسجد تحولت الامامة اليه واقرض عليه ما كان فرضه على الامامة الفراه  
 في الثانية والقرعة فاقرض عليه ثم يقوم ويصلي ركعتين اخرتين من تمام صلواته وهل يقرأ فيها  
 روى الكرخي عن محمد بن عبد الله انه لا يقرأ وبه اخذ بعض المتأخرين رحمهم الله وعن الشيخ الفقيه  
 ابي طاهر بعد الله انه يقرأ قال الشيخ الامام شمس الابه الخلو اي بعد الله والاحتياط ان يقرأ



القسم الرابع اذا لم يشك حتى اجدنا وخرجنا عن المسجد على التعاقب لانه لا يدري من الذي خرج اولا  
 ثم توطأ فاقبلت مشككاهما فاسد لان الذي خرج اولا ودرت صلواته لما ذكرنا والذي خرج اخر صلواته  
 صويبه وكل واحد منهما محتمل ان يكون اماما ومحتمل ان يكون مقتديا وكان صلواته كل واحد صويبه من وجه  
 فاسد من وجه فكان الحكم للفاسد احتياطا القسم الخامس اذا لم يشك حتى اجدنا معا وعلى البع  
 الا انها خرجا معا وباقي المسئلة محالها فاصلاتها فاسد ايضا لان الامام منهما بقى على امامته لما ذكرنا  
 ان الامام لا يتحول بمجرد الحدوث وانما يتحول بالخروج وقد خرجا معا بقى الامام على امامته والمعدك  
 على اقتديا به واصله الامام تامه واصله المقتدي فاسد وكل واحد منهما محتمل ان يكون اماما  
 ومحتمل ان يكون مقتديا فكانت صلواته كل واحد منهما صويبه من وجه فاسد من وجه وكان الحكم  
 للفاسد الوجه الثاني اذا شكنا بعد ما صلينا ركعتين وتعدنا من الشهود وانه على خمسة  
 اصنام ايضا القسم الاول اذا شكنا قبل الحدوث وفي هذا القسم يقوم المقيم ويصلي ركعتين اخرتين  
 لانه ان كان اماما فعليه صلواته وان كان مقتديا فلذلك ولما المسافر فانه يسهو بينهما لانه  
 ان كان اماما فقد اتم صلواته والمتابعه في الركعتين الاخرتين لا يصح وان كان مقتديا فقد صارت  
 صلواته بالافتقار بالمقيم اربعاً سلمت المتابعه في الركعتين الاخرتين والمتابعه في الاخرتين  
 لازم من وجهين ووجه فاجبناها احتياطا القسم السادس الى الحدوث المقيم وخرج  
 من المسجد ثم احدث الكافر وخرج من المسجد فتوطأ واقبلت مشككاهما فاسد لان هذا القسم صلواته المقيم  
 فاسد واصله الكافر فقامه اما صلواته المقيم فاسد لانه اذا كان مقتديا لصلواته مخرجه ووجه  
 امامه بعد ذلك لان صلواته امامه قد تمت بادر الركعتين وبعده صلواته اذا كان اماما وخرج المسافر  
 بعد خروج المقيم لانه مخرجه او لا تحولت الامامه الى الكافر وصار المقيم مقتديا واذا خرج  
 المسافر عن المسجد ولم يبق المقيم امام في المسجد وخلو المسجد عن الامام بوجوب صلواته المقيم صلواته  
 المقيم بعد من وجه وهو ان يكون اماما ولا يعد من وجه وهو ان يكون مقتديا بحكمنا بالفساد واصله  
 المسافر فقامه لانه ان كان اماما بقى على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامه حين خرج  
 المقيم عن المسجد بعد ذلك لم يبق له موتم في المسجد وخلو المسجد عن المقيم لا يوجب صلواته الامام  
 ولكن على المسافر ان يصلي اربعاً لاحتما لانه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعاً القسم السابع  
 اذا احدث الكافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج عن المسجد فتوطأ واقبلت مشككاهما وفي هذا  
 القسم صلواته المسافر فاسد لاحتما لانه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعاً حين خرج المقيم عن  
 المسجد لم يبق للمسافر اماما في المسجد وهذا يوجب صلواته واصله المقيم تامه لانه ان  
 كان اماما بقى على امامته وان كان مقتديا فقد جاوا ان الاقرار وخروج المنفرد عن المسجد

لا يوجب

٢٦٥

لا يوجب فتاد صلاة المقيم القسم الرابع اذا احذنا وخرجنا عن المسجد على التعاقب لانه لا  
 يدركى خرج اولاً ثم توضع واقبلوا وشكوا وفي هذا القسم مسدات صلواتها لما سر في الوجه الاول القسم  
 الخامس اذا احذنا معاً وعلى التعاقب لانهما خرجتا ثم توضع واقبلوا وشكوا ففي هذا القسم صلاة  
 المسافر فاسد لاحتقاله كان مقتدياً وانقلب فرضه اربعاً فخرج المقيم **بكل** **للإمام** في المسجد  
 وصلاة المقيم تامه لانه ان كان اماماً بقى على امامته وان كان مقتدياً فحين اتم المسافر صلاته جا  
 وان الاثراد وخرج المقتدر عن المسجد لا يوجب مسدات صلواته **الوجه الثالث** اذا شك بعد  
 ما صلياً بانه ركعات فالقياس ان يكون الجواب في هذا الوجه والجواب فيما تقدم سواء عفى الشكر  
 وردد الحال في حق كل واحد منها سواء وفي الاستحسان الامام هو المقيم فعليه ان يقوم واصل  
 الركعة الرابعة ولقد روى به المتأخرهما الامر المسم على الصلاح ما امكن ولو جعل الامام معهما كان  
 فيه عمل امرهما على الصلاح الركعة الثالثة وجعل الامام متأخر امرهما على ما لا يحل شرعاً من  
 خلط النقل الفرض والحذو عن الفرض والدفول في النقل على الوجه المستوفى في حق المسافر  
 ومن هذا المعنى من المنقل في حق المقيم فحعلنا المقيم اماماً لهذا ونظير هذا من ورغ عن صلاة  
 وسلم ثم شل انه صلياً او اربعاً فليسر عليه شي ويجزى على الصلاح وهو الحذو عن الصلاة ووجه  
 ومصلى في اشار اليه محمد بن عبد الله في الكتاب ان امور المسلمين محمولة على المتعارف والمعتاد فيما بين  
 الناس وما بين الناس ان المقيم يقوم الى الثالثة والمتأخر لا يقوم الى الثالثة الا اذا كان مقتدياً  
 مقيم واستشهد بحمد الله احرم لشيين ثم تبهما فلم يدرا محتان ام عمرتان جعل قارنا باحج  
 والعمر ولا جعل قارنا باحج من او عمر من وكذلك كانت ومقيم احدهما صاحبه ولم يعد في  
 الثانية قدر السهم ثم ساءوا سجداً سجدي السهوية شكاً ولم يدرا ايها الامام جعل الامام  
 هو المقيم عملاً الامرهم على الصلاح وكذلك لو تركوا القراه في الاولين او في احدهما على ساءوا سجداً  
 للسهم وشكاً فانه جعل الامام هو المقيم **الحجة** قال علي رضي الله عنه لا تسافر وا في اخر الشهر  
 ولا تسافر وا في القرب وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من سافر فراقل  
 هو الله احد عشر لله تعالى عنه ستر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي الخبر يقول  
 عند خروجه الى السفر اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي اللهم احسنني واحسن من معي  
 وما معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله عز وجل يحفظه ومن معه وما معه يا علي لا يخل  
 قريبه ما لم يقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير من بها واعوز بك من شرها وشر من بها اللهم بارك في  
 دخولها وجبني الى صالح اهلها وجب صالح اهلها الي قال في الحجة وقد جافى الرواية  
 ان من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد منتم قال اللهم اني استودعك

ط  
من

ط

ط  
من

ط  
ام

والله اعلم  
 ولا تسافر وا في القرب  
 ولا تسافر وا في القرب

سنتي وما لي واهلي وولدي فان الله عز وجل حفظه وماله وصلى اموره واهله واولاده حتى يرجع ان  
 سأل الله تعالى وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرج حج يوم الخميس وكان حجب السفر يوم الخميس  
**الفصل الرابع والعشرون في الصلوة على الدابة** قال في الاصل ويصلي المصلي التطوع على ابنته كما هو  
 به **وفيها** فاعدا على السج او المكان يقرأ ويركع ويسجد بالايما ويشهد ويسلم وقال اكم ويجعل السجود  
 اخفض من الركوع **وفيها** من غير ان يضع راسه على شيء يتاير به ابنته او وافقه **ع** وعن عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ابنته تطوعا حيث توجهت به وكان ينزل المكتوبه وانما  
 الروايات في الوتر روى انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على ابنته وروى انه كان ينزل الوتر قال سمعناه  
 قال الحاكم الجليل رحمه الله في اشارته تاويله روى انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على ابنته انه كان  
 يفعل ذلك بعد المطر والطين وعلى اي الدواب صلى اجزاه لان الاثار وردت باسم الدابة ثم ان محمدا  
 رحمه الله وضع المسألة في المناقب وذكر الكرمي رحمه الله في كتابه وجوز التطوع على الدابة في العواستافرا  
 كان وميما اينما توجهت به وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما انهما اطلقا ذلك للمسافر  
 خاصة والصحيح ان المسافر غير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المرحى ان يخرج من مخرج  
 المضياعه جاز ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون  
 بين المرحى لا يجوز له التطوع على الدابة في مقدار ما يكون بين المرحى بين المرحى لا يجوز التطوع على  
 الدابة وذكر في الاصل اذا خرج من المرحى حتى لم يزلته فله ان يصلي على الدابة لهذا ذكر الكرمي رحمه الله  
 في كتابه ومن المتابع عنهم الله من يدرى بغير سجن ضاعدا فقال اذا كان منه وبين المرحى سجن فله ان يصلي  
 على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان منه وبين المرحى قد ركب جاز له ان يصلي على  
 الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان منه وبين المرحى قد ركب ما يكون منه وبين  
 العبد جاز ان يتطوع على الدابة وان كان اقل من ذلك لا يجوز وقال الشيخ الامام سمس الا الحلو  
 رحمه الله الصحيح من الجواب انه يعتبر بخالطه البنيان ومفايقها فان كان مخالط البنيان لا تطوع على الدابة  
 وان كان فارق البنيان فقد خرج من المرحى لا تطوع على الدابة وهو قياس في الصلاة للمسافر  
**وفي الظاهر** وهو الصحيح **ع** عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان التطوع على الدابة جاز خارج المرحى غير  
 فصل بين ما اذا كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وان كان سرحه قدر لم يعد صلاجه وتر  
 قال لم يرد محمد بن عبد الله بقوله واذا كان سرحه قدر ان يكون على سرحه بخاسه جفعه وانما اراد به  
 قدر الدابة الذي سلط عليه التوب **في سرح الطائر** لا بأس به اذا كان لعابه او عرقه اما اذا كان على سرحه  
 بخاسه حقيقه يجوز جميع الادوية ما اشبه ذلك وكانت في موضع الجلوس والركاب بين منع الكوا  
**وفي سرح الطائر** اذا كان اكثر من قدر الدرهم **ع** وهو قول الفقهاء محمد بن ابي حنيفة والشيخ الامام ابو جعفر الكبير

6

ولعظم

وبعضهم قالوا اذا كان على الخاسته في الركاب بن لا يمش وان كان موضع الجلوس يمنع الجواز والحاكم الشهيد  
 بعد الله شيرا في ذلك على السواء وشي منها لا يمنع الجواز **في شرح الطحاوي** واما في ظاهر الرواية لم يفصل وجوز  
 ذلك ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في المصر قال الحاكم في العباب قال ابو حنيفة  
 الله عنه لا يصلي النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لله لا بأس بذلك قال سمن الابه  
 الخواوي بعد الله قال في الكتاب لا يصلي النافلة على الدابة ولكن لم يذكر انه لو صلى هل يجوز وذكر الشيخ الامام  
 في هذه المسئلة قال السبع الامام سمن الابه الحسبي بعد الله ذكر في الهار ونبات ان عند ابي حنيفة  
 رضي الله عنه لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند ابي يوسف لله لا بأس به وعند محمد لله لا  
 يجوز وبكره **وفي المنظر** في باب ابي يوسف لله **م** والنقل للراكب اللذان **م** يجوز قال اذا كان باسحسان  
**م** ثم تنوي الجواب عندنا بين ان يصح الصلاة مستقبل القبلة وبين ان يصح مستقبل القبلة في الجانبين  
 يجزيه **وهو المختار** ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند  
 اصباح الصلاة ثم تروا حتى يخرج عن القبلة اما اذا اصبح الصلاة الى غير القبلة لا يجوز **وهي المسألة** وفي  
 الاضاح بان الغالبية الشافعية لله قال استقبل القبلة في الابتداء ليس بواجب قال الشافعي  
 بعد الله واجب ولو اومى على الدابة وهي تيمم لم يجز اذا قدر ان يوقفها وان تعذر الوتوف جاز ولو كان  
 الدابة مستيرا الى القبلة فاعرض عن القبلة لم تجز صلاته والاصل انك اذا التوتوبه على الدابة الاغرضوه  
**شرح الطحاوي** ولا يجوز المنذور والذي عليه قضاءه بالشرع فيه على الارض ثم انفسه **م** واما في حاله  
 الضرورة له ان يصلي المكتوبه والوتر على الدابة ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن الدابة لصا او يتبعها  
**وهي شرح المنظر** وعدوا او كان في ظنهم دغها لا يحسد على الارض مكانا ياتسا وكانت الدابة جموحا لو نزل عنها  
 لا يمكنه الركوب الا بعين وكان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه ففي هذه الاحوال كله يجوز المكتوبه  
 على الدابة **وهي المختار** ولا يابزده الاعان اذا قدر بمنزله المرض ان اصلي بالانعام قدر وعلى ما سمن ما ذكرنا في  
 اول بيان الاعذار ولو صلى المكتوبه في البادية على الرحله والقافلة تبرمجوز لانها على وجه  
 وبيان لو نزل لان القافلة لا ينظر وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه الحق ركعتي المغرب  
 بالمكتوبه فقال نزل لها الا بعدد وذر ان يسمعها ان ذلك ان يكون لسان الاولي يعني الاولي ان ينزل  
 ركعتي العجوان اذا اصبح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل ان يفتح منها ذكر في غير روايه الاصول  
 انه سمعوا واختلف الناس في معنى هذا قال بعضهم تيمم على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله لانه التزمه ركبا  
 فله ان يتهما ركبا وقال كثير من اصحابنا رحمهم الله انه ينزل ويتم نازلا لا ناقد روينا عن ابي حنيفة  
 الله عنه انه كان لا يبارزنا الصلاة على الدابة في المصر وروي عن محمد لله انه قال ان صلى ركوعه بانيام  
 دخل المصر يمكنه ان تمام صلاته نازلا لانه بنا الكامل على الناقص وان لم يصل ركوعه بانيام نزل وانما نازلا

قال السبع الامام حسن لانه قالنا نحن نعم الله هذه الرواية على اصل محمد لعنه الله لا نسلم لان تحريمه الصلاة  
 وقف بالابا فلا يصح انما لها بر كوع وسجود على اصله لانه بنا القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك لان مذهبه  
 اصح الصلاة فاعد المرض بر كوع وسجود ثم بر امن مرضه فقام وانما قايما لا يجوز لانه بنا القوي على الضعيف  
 وهو لا يرى ذلك فمذهبه خلاف مذهبه لا يرى بن ابن وقع **الطهر** ولو قال الله على ان اصلي كغير  
 صلواتها راكب من غير عذر لم يحرم فان صلواتها على الدابة جازم واذا اصبح الطوع على الارض فاقبها راكب لم يحرم  
**وفي التوحيد** في روايه بنى **في السعيا** والاصح هو الظاهر وهو ان راكب اذا نزل لا يستقل وفي عكسه يتقبل  
 ولو امتحنا راكبنا تم نزل فاقبها جازم **في الحارة** ان شاقا قايما الى القبلة وان شاقا عدا ولورد كعبه صلواته وعن  
 زفر لعنه الله انه بنى فيها جميعا وعن ابى يوسف لعنه الله يستقبل فيهما **الطهر** وهو روايه عن ابى حنيفة رضي  
 الله عنه رجلان في محراب واحد فاصدق احدهما الاخر في الطوع اجزائهما وهذا لا يشك اذا كانا في شوق واحد  
 لانه ليس بينهما طيل فاما اذا كانا في شقين مختلف المساجح نعم الله فيه قال بعضهم ان كان احد الشقين  
 مربوطا بالآخر حيزه وان لم يكن مربوطا لا يصح الاقتداء وقال بعضهم يصح كيفما كان اذا كان على ابيه واحده  
 كما لو كانا على الارض والى هذا استاذ محمد لعنه الله في الكتاب فانه جمع في العباد مثل من مثله المحراب **المسئلة** الدائمين  
 وجوز في المحراب ولم يجوز في الدائمين لعنه الله الطلوع وان كان كل واحد منهما على ابيه لم يحرم الصلاة الموت وعن محمد  
 لعنه الله قال استحسن ان يجوز اقتداءهم بالامام اذا كان في واهب بالقرب بين ابيه الامام على وجه لا يكون  
 الفرجه بين الامام والقوم الا بقدر الصنف قياسا على الصلاة على الارض قال السبع الامام سمعنا الامام  
 الله قول محمد لعنه الله في محراب واحد تقع على شقين جميعا **ونحوه** وان كانا على ابيه واحده واصدق الرديف  
 بالسابق القياس انه يجوز **مواد** اصل على عدا ابيه في محراب الدابة وافقه وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي  
 على الدابة الا اذا كان المحراب على ابيه على الارض ولو صلى على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهو يتغير  
 صلواته على الدابة في حاله العذر يجوز ولا يجوز في غير حاله العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جازم  
 وهو بمنزلة الصلاة على السرير **في القدر** ولو صلى على ابي بكر لا يستبرأ لا يجوز ولو صلى على عمه لا يستبرأ  
 غير فصل **في الحائض** ولا يجوز الصلاة على العجلة وهي واقفة كالسفينة المربوطة غير المتحركة على الارض  
 وكذا لا يجوز الصلاة على اهل الواقف والبارك وان صلى قايما الا ان يكون عند الخوف في المغارة بالابا  
**الحائض** الرجل اذا جهل امرانه من القرية الى المراكز لها ان يصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب  
 والنزول **الفصل الخامس والعشرون في الصلوة في السفينة** **الصلوة** اذا اصبح الصلاة في السفينة حاله  
 اقامته في طرف البحر فقلها الرج وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابى يوسف حلا فالحج  
 لعنه الله **في الركوب** والقوي على قول ابى يوسف لعنه الله احتياطاً قال محمد لعنه الله وان استطاع الرجل  
 ان يخرج من السفينة للصلاة واجب له ان يحركه ويصلي على الارض وان صلح فجاز فان صلى في قاعه وهو يقدر على

ط

ط

ح

القيام

العام والخروج اجزاء عند اى حشفه رض الله عنه اسم سنانه **وفي الطحاوي** وقد انشأه ولكن الافضل ان يعوم **عندهما**  
 لا يجزيه فيها واوجهوا ان السعفة اذا كانت مربوطه في الشط انه لا يجوز الصلاة فيها فاعدا **وفي الطحاوي**  
 والمربوطه كالشط وهو الصحيح **وفي القاسمي** وقول بعضهم ايضا بانها على الخلاف ولكن لا يصح انه لا يجوز فيه الا  
 فاما في قولهم **وفي الحاشية** وان كانت مربوطه بالشط غير متفرم لا يجوز الصلاة الا قايما **م** واجهوا انه اذا كانت  
 بحيث لو قام بدور راسه يجوز له فيها الصلاة فاعدا لم يعض في الكتاب على قول اى حشفه رض الله عنه  
 بن ان يكون السعفة جارية او ساكنة ماسكة منهم من قال على قول اى حشفه رض الله عنه انما يصلي فاعدا  
 اذا كانت جارية فاما اذا كانت ساكنة لم يجز الصلاة فيها فاعدا قال الشيخ الامام حواهر ران لعنه الله  
 ذكر الحسن زيار لعنه الله في حبابه باسنان عن سويد بن عملة قال سالت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن  
 الصلاة في السعفة مع الا ان كانت جارية يصلي فاعدا وان كانت ساكنة يصلي قايما **وفي القاسمي** ان كانت يوثقه  
 في ناحية البحر يلبس اى نظير فيل يحتمل وجهين والاصح ان كان الرجح يحركها يحركها كما سئل ابيهم في السبان وان  
 كانت حرة ولما امرها لو اوقفه لذا ذكر الترمذي لعنه الله **م** فلا يجوز للمسافر ان يصلي فيها بالا سيما ان كان الصلاة  
 مكتوبة او نافله لازمه يمكنه ان يسجد فيها لا يعذر في ذلك والابا انما شرع عند العجز وهو قادر فلا يجوز له الا بما  
 وسبغ المصلي فيها ان يتوجه القبلة مادارت السعفة سواء كان عند اصباح الصلاة او في ظلال الصلاة ولا يصير  
 مقبما بينه الا قامه فيها الا ان السعفة ليست موضع قرار ولا يبر اقامه ولكنه مع الاستئذان والجر موضع  
 الخاوف وكذلك صاحب السعفة والملاح لا يصير مقبما لان محلده الا قامه لا يحلف بين المالك والملاح وغير  
 ذلك قال سمر الا به قال الحاكم لعنه الله ممن ترك العام في السعفة وصلى فاعدا يجوز صلواته وهو كماله  
 يصير صاحب السعفة والملاح مقبما فيها وان يمكنه المقام فيه وكذلك يجوز صلاة الفاعدا فيها وان يمكنه القيام  
 فيها قال الا ان يكون السعفة بغير من يملكه او يرتد نحو ان يكون مرسدة على الحد محسود يكون مقبما فاقامته  
 الاصلية ولا يجزي ان ينام رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى اذا خلا من اصحابها ثم لعنه الله انه  
 اذا كان بين الامام والقوم نهر خي وفيه السفن لا يصح الاقتداء بما الا خلا في نهر يمكن المستفيظ منه وعلى قول  
 ابو يوسف لعنه الله منع صحه الاصداء على قول محمد لعنه الله لا يمنع صحه الاقتداء فان كان السعفة من مفرسان  
 محسود يصح الاصداء **وفي النور** اذا كان حال الغدران يثب من احدها الى اخرى من غير عرفة بمنزلة المرفوس  
 ويجوز صلاة الطالعس وكذلك من اوردى على الحد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان منها  
 طريقا او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز الاقتداء واذا وقع الاطلاع فاقتدى بالامام  
 السفينة صح اقتداءه الا ان يكون الامام الامام لان السفينة كالبيت واقتداءه الا وافق السطح من  
 هو في الصحيح اذا لم يكن امام الامام فكذلك ههنا ومرحان موت سنى من ماله وسعه قطع صلواته وهذا نحو  
 ان يكون قايما على الحد فانفتحت السعفة حتى خاف عليه الفرق او راى سارقا يترقب من متلعه او كان نار الاخذ رايته

ط انه

ط  
خاف

فأعلنت الدابة فخاف عليها الضياع او كان راعي غنم فخاف على غنمه من السبع فان في هذه المواضع كلها ان  
 يعطع الصلاة وكذلك اذا راى اعمى في حريم البيوت يقع في البيوت فانه يعطع الصلاة بالطريق الاولى ولم يعطع  
 في الدابة بين المال القليل والكثير قال الشيخ ستمت الابه الخسني رحمه الله واكثر ما كنا نعلمهم الله فذروا ذلك  
 بالدرهم ضاعدا وقالوا مادون الدرهم حقيق ولا يعطع الصلاة لاجله قال الحسن رحمه الله لعن الله الدانق  
 ومن ثوب الدانق ولان اسم المال لا يقع على الدانق ولذا اذا حلف وقال والله ما لي مال وله مادون الدرهم لا  
 يحسب عنده فاذا لم يقطع لاجله قال الشيخ الامام ستمت الابه رحمه الله هذا قول حسن وقد ذكر في كتاب  
 الحوالة والكفالة ان الطالب ان يحبس غيره بالدانق فما توفده فلما جاز حبس سلم بذلك لا قدره وان يجوز  
 قطع الصلاة على وجهه ما كنهه فضاوها اولى قال الشيخ الامام حوارة رحمه الله هذا اذا كان المال اعمى  
 فاما اذا كان المال بعت لا يعطع الصلاة والفضل في ظاهر الرواية وهو الصحيح **المعاشرة** ولو صلى في السفينة  
 وهي في المرفئ في السفينة فخلت السفينة حتى خرج من المرفئ اربعاً عند ابي يوسف رحمه الله وقال محله  
 الله يصلي ركعتين ولو كان في اوسر في الصلاة في السفينة خارج المرفئ السفينة حتى دخل المرفئ  
 اربعاً والله اعلم **الفصل السادس والعشرون في صلوات الجمعة** وهذا الفصل يشمل على انواع الاول في  
 بيان فرضية الجمعة وفي بيان اصل فرض يوم الجمعة وهو قول صلاة الجمعة فرضية **وفي الساعات** لا يسع  
 تركها ولا يفرجها **الحجة** وقال بعض المتأخرين رحمه الله وجوب الجمعة على ائمة افتتاهم فرض على البعض و  
 على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل المصر واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى  
 اهل القرى التي لا تتجمعه للشرائط **م** واما ما كان اصل الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المتأخرين رحمه الله فيه  
 قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة لسقط الظهر عنه وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة  
 وقال بعضهم الفرض احدهما الا ان الجمعة فرضها **وفي الظهر** وفي قول الواجب كلاما **م** وقال بعضهم على قول  
 ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما الفرض في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة **وفي الظهر**  
 وهو المشهور **الحجة** واختيار المتأخرين رحمه الله انه اذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادرك صلى  
 وان لم يدرك ففرضه الظهر الا ان ادركها ينوي فرض الجمعة وان فانه ينوي فضا الظهر **م** وقال محله  
 رحمه الله الفرض هو الجمعة وله ان سقطت الجمعة بالظهر والجمعة لله في النوازل قول اخر الفرض احدهما وتعيين  
 بفعل العبد **في الساعات** الاول من قوليه اصح **م** وقال رحمه الله الفرض هو الجمعة على التعيين والظهر بدل  
 عنه اذا فاتت الجمعة ونزح الاختلاف نظر في تعيين احدهما انه اذا صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة في  
 منزله لم يعتد به في قول رحمه الله لان الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل مع العدة على  
 اجاد الاصل وعند ما كانت فرضه الظهر مشروعة بوقوع بوقوعه والتالي ان العذر ومن المسافر  
 والمريض والعبد اذا ادى الظهر في منزله تم سعي الى الجمعة انفس الظهر وقال رحمه الله لا يسقط لان فرضه

سنة حبس الغريم  
بدانق فاقوده

ص  
الاصناف

الجمعة





محمد بن عبد الله انه قال كل موضع مصر الامام فهو مصر حتى ان الامام لو بعث نبياً الى قريه لا قامه الحد ورفهم  
وقاضيا يعني منهم صار ذلك الموضع مصر واذا اعزله ودعا الى نفسه عادت قريه كما كانت **وفي العاصم** لو  
صلى اجمعه في قريه لغير مسجد جامع والقريه كبيره لها قري وفيها وال وحاكم جازت اجمعه بنو المسجد  
اولم يسوا وان كان خلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم الصفار لعبد الله وهذا امر لا قابيل الى الصواب  
ومن العلماء منهم الله من قال كل موضع كان لاهله من القوم والشوكه اذا توجه اليهم عدو ودغوم عن القوم هو  
مصر جامع **وفي قوله** وقال بعضهم ان يولد فيه كل يوم ولد ويوت فيه انسان وقال بعضهم ان لا يعرف عدد  
اهله الا تكلفه ومشتقه وقال سفيان الثوري ما بعد الناس مصر عند ذكر الامصار المطلقة كبحار ك  
وسمقند قال الشيخ سمن اليه السخني لعبد الله ظاهر المذهب ان الجامع ان يكون فيه جماعات الناس وسوا  
التجار وسلطان قاض يقيم الحد وروى في الاحكام وتكون فيه جماعات الناس ولو مفتي اذا لم يكن الوالي  
والسلطان في بيان **وفي قوله** روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه هو يملك كبيره فيها سلك واسواق ولها  
رسا يوت فيها والى بعد على اضافة المظلوم من الظالم بحسنه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقعت  
لهم من الجوادث وهذا هو الاصح في كل موضع وقع الشك في كونه مصر واقام اهل ذلك الموضع اجمعه بشرطها سبع  
لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد اجمعه اربع ركعات وينوبون بها الظهر احتياطاً حتى انه لو لم يدع اجمعه موقعا  
خرج عن عمد فيرض الوتر ياد الظهر سبعين **وفي قوله** وسنعي ان يقرأ الفاتحه والسوره في الاربع التي يصلي بعد  
لجمعه يديه الظهر في دبارنا ولو وقع فريضه الفراه السوره واجبه **وفي قوله** الاربع التي يصلي بعد اجمعه سماها طر  
لعبد الله في قباب العلاء بطوعاً وبدعي ان يصلي بينه التطوع وان كان السلطان الذي يعيها جابراً وعليه الفتوى  
لان الجابر الظالم وان ظلم في شيا فقد عدل باقامه اجمعه ومن قال ينبغي ان يصلي بينه الفرض لان السلطان غير عدل  
فهذه علل اهل الاعتزال عليهم اللعنه وفيه شبهه للمسلمين انهم يوم اجمعه يسمون بالطوع باجماعه ويتركون  
اجماعه في الفرض وهذا فاسد وانه من جبابيل الشيطان لا يفسد علم الاسلام وهي اجمعه وهذا مذهب الاعتزال  
فعل السنن ان يعرض عنه وقد جاز الاتار في هذا الارض اجمعه فريضه اليه الى يوم القيمة كان السلطان عادلاً  
او جابراً ولا يستر اجمعه في موضعين او بلده في مصر واحد عند محمد بن عبد الله **وفي قوله** اهل الشان لعبد الله  
**وفي قوله** واقامه اجمعه في موضعين في مصر واحد والصحيح ان عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يجوز العاصم  
عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان والظاهر انه لا يجوز في موضعين **م** واجاز ابو يوسف لعبد الله في الموضعين  
جامع **الجوامع** اذا كان البلد عظيمه ورائات **وخاتمه** وهكذا روى عن محمد بن عبد الله في رواية الامالي اجاز ابو يوسف  
لعبد الله في الموضعين اذا كان مصر له جانبان بينهما فخر عظيم حتى يصير في حكم مصرين كغداد **العاصم** وعن ابي يوسف  
لعبد الله لا يجوز اذا كان على حشر وان لم يكن المصنفه فالجمعه لمن سبق منهم باديها فارسلوا معاً  
**وفي جامع الجوامع** واشتبهت مسدات صلاتهم جميعاً **وفي السند** اختلف المتابع لعبد الله ان السبق ياد العقب في صلاة اجمعه

في تكبير واحد قال بعضهم بالاسماع وقال بعضهم بها والصحيح هو الاول  
**وفي التفرقة** والافضل والجامع الواحد لم يكن عذر وضوءه وكما يجوز اقامه المصاحبه في المصاحبه فانها  
 خارج المصاحبه بل منه يجوز صلى العبد **الحمدانية** الحكم غير متصور على المصلي بل يجوز في جميع اقسامه المصد  
 ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

الى  
 بالامام  
 به  
 من  
 يسان  
 قدر  
 له قدر  
 باز على  
 يلحق  
 لهم **وذكر**  
 ينقطع  
 بعضهم  
 يعلى  
 زجرا

والصحيح يوم عرفه بعد الزوال ثم ظهر ان كان  
 والحق يوم عرفه بعد الزوال ثم ظهر ان كان  
 والحق يوم عرفه بعد الزوال ثم ظهر ان كان  
 والحق يوم عرفه بعد الزوال ثم ظهر ان كان

دنة الذبقة والمختار للفتوى ان كان على قدر من الحجج  
 حضور الجمعة بالارحامة المختار للسلطان الطالم الخاف الخوف في بيان  
 ان لا يخرج من الجمعة والجماعة لا في غير ما اراد  
 والاصحاب في القرى ان يصلوا السنة اربعاً في يوم اربعين سنة  
 في يصلوا الظهر ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار ولو كان  
 الجمعة صحيحاً ففقدناها وسنناها وان لم يكن الجمعة صحيحاً فقد ضلنا الظاهر  
 سنة والا يربح فيضه وركعتان بعد هذا سنة

بعد الله انما يجوز اجمعه بمعنى لانه وربه ولشركه حكم المصرفا لغنا المصالح المبرورة بل انما يجوز اقامه  
 اجمعه في فناء المصاحبه بل من المصاحبه من المزارع وعلى هذا القول لا يجوز اقامه اجمعه بخارج  
 في صلى العبد لان بين المصاحبه وبين المصاحبه مزارع وقد وقعت هذه المسئلة في فائتي بعض المفتين بعدم اجواز ولكن  
 هذا ليس بصواب فان احداً من الابرار لم يقل بعدم جواز صلاة العبد في صلى العبد بخارج لان المتقدمين ولا  
 من المتأخرين وكان المصاحبه شرط جواز اجمعه فهو شرط صلاة العبد وجوز اقامه اجمعه بمعنى في قول  
 ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد بن عبد الله لا اجمعه بمعنى **في النسيان** واجمعوا ان اقامه اجمعه  
 والمدينه جازين اجمع العلماء هم الله على انه لا اجمعه بعرفات وانما اجمعه بمعنى عند ما اذا كان له ابرار  
 او ابرار جازوا واكليفه **في الطهارة** معهما كانوا اوتوا في ابرار اما ابرار الموشم للبشر له حق اقامه اجمعه  
 انما اوتوا اليه رعايه اكلج **في الطهارة** ان كان ابرار الموشم فيما جاز وان كان من ابرار لا يجوز فان استعمل



في مكاتب مصر واحد قال بعضهم بالاسماع وقال بعضهم بها والصحيح هو الاول  
**وفي التقرير** والافضل والجامع الواحد لم يكن عذر وضوء **م** وكما يجوز اقامه المصرا بجمعه في المصرا يجوز اقامتها  
 خارج المصرا ببلده نحو صلى العبد **الحمدانية** الحكم غير متصور على المصلي بل يجوز في جميع اقسامه المصدر  
**وفي فتاوى** الشيخ الامام العبد ابى الليث لعبد الله شرط الغنائم فان قال بجوز اقامه بجمعه خارج المصرا كان  
 في فتا المصرا **في النوادر** وبه ناخذ من المصرا هو المعدل لصاح المصرا ببلده **وفي نوادر الصلوة** لو ان الامير خرج الى  
 الاستسقاء وخرج معه ناس كثير فحضرته بجمعه في الجبانة على قدر غلوه من المصرا اجزاهم قال الشيخ الامام  
 الاجل بمن الابه لعبد الله اختلف الناس في تقدير فتا المصرا فقد روى محمد لعبد الله في النوادر بالغاوه وفارسه  
 بربان **في العاصم** والغاوه بثمانية دراع الى اربع مائة والميل بثمانية الاف الى اربعة الاف **م** وقدره بعضنا  
 ردهم الله بفرسخين وبعضهم سلاسه اميال الكليل بنت فرسخ وبعضهم ستمائة صد الصوت اذا صاح في المصرا انسان  
 او اذن مسجدي صوته فتا المصرا بجوز ادا بجمعه فيه وما وراه للبشر فتا المصرا بجوز ادا بجمعه فيه وقدر  
 ابو يوسف لعبد الله الغنائم اميل او ميلين فانه روى عنه لو ان ابا ما خرج من المصرا مع اهل المصرا محتاجا له فله  
 ميل او ميلين فحضرته بجمعه فضلى بهم بجمعه اجزاه **وفي الاضواء** وبه ناخذ **في جامع الجوامع** وقبل عندهما جاز على  
 ميلين محمدا فالمام **م** وهذا اختلاف بالوجه المصرا عن عمر ان المصرا تحت قصر العلان لانها المصرا بالحق  
 بالمصرا فيما كان من حواج اهل المصرا وقر الصلاة للبشر من حواجهم فلا يعلق الغنائم بالمصرا في حق هذا الحكم **وذكر**  
**في فتاوى** المسبح العبد ابى الليث لعبد الله انما قول ابى بكر لا يجوز بجمعه خارج المصرا كان ذلك الموضع منقطعاً  
 عن العمران وكان العبد ابى الليث لعبد الله يقول يا كوز في فتا المصرا بال العبد ابى الليث وقد قال بعضهم  
 يجب ان يكون على اختلاف على قول ابى حنيفة وابى يوسف رضي الله عنهما يجوز اقامه بجمعه في فتا المصرا وعلى  
 قول محمد لعبد الله لا يجوز بنا على اختلافهم في بجمعه بنى ويجوز ان يكون هذا بالاختلاف بينهم قيل ان محمدا  
 لعبد الله انما يجوز بجمعه بنى لانه قريبه ولبشره حكم المصرا فالغنائم المصرا وبسبب انما يجوز اقامه  
 بجمعه في فتا المصرا لم يكن بين المصرا وبينه مزارع من المزارع فعلى هذا القول لا يجوز اقامه بجمعه بخارج  
 في مصلي العبد لان بين المصرا وبين المصلي مزارع وقد وقعت هذه المسئلة في فاقتي بعض الفقهاء بعدم اجواز ولكن  
 هذا ليس بصواب فان احدا من الابه لم يقل بعدم جواز صلاة العبد في مصلي العبد بخارجي لان المتقدمين ولا  
 من المتأخرين وكان المصرا وفناه شرط جواز بجمعه وهو شرط صلاة العبد ويجوز اقامه بجمعه بنى في قول  
 ابى حنيفة وابى يوسف رضي الله عنهما وقال محمد لعبد الله لا بجمعه بنى **في النساب** واجمعوا ان اقامه بجمعه  
 والمدينه جازين اجمع العلماء منهم الله على انه لا بجمعه بعرفات وانما بجمعه بنى عندهما اذا كان نه امير ملكه  
 او امير الحجاز او اكليفه **وفي نه الطحاوي** معهما كانوا اوتوا من اما امير الموشم للبشره حق اقامه بجمعه  
 انما فوض اليه رعايه اكلج **ترج الطحاوي** ان كان امير الموشم بجمعا جاز وان كان من اهل الاجور **م** فان استعمل

ط  
ط  
مقدر  
ط

م



دوبه كسره فيها سوق حازنا اتفاق لان عند السنا في عهد الله صلى الله عليه وسلم بالقرية التي فيها اربعون رجلا  
 حيا لفاغا فلا فيما وكان هذا فضل محمد فيه فاذا اتصل فيه الحكم صار مجعاً عليه واحلف للمساع رحم  
 الله في القرى الكسرة اذ لم يعادياكم والقضا قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة بعد واحتمل طاد وقال  
 بعضهم فصلى الاربع بنيه الظهر في سنته او في المستحدا ولا تم يستعي وترجع في الجمعة فان كانت الجمعة  
 حازت الظهر بطوعا وجمعة صبيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولاً ثم يصلي السنة اربعاً ركعتين ثم يصلي  
 الظهر فان كانت الجمعة جازية فهذا يكون بغلا وان لم يكن اجمعه جازية فهذا فرضه وقال في الجمعة هذا  
 في القرى الكسرة واما في البلاد فلا تشك في الجواز ولا تقاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعاً  
 ثم الجمعة ثم بنوي اربعاً سنة اجمعه ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان  
 اذا الجمعة صبيحة فعداها وسنتها وان لم يكن اجمعه صبيحة فقد صلى الظهر فالاربع سنة والاربع فرضه  
 وركعتان بعد هذا سنة قال العمدة ابو جعفر الشافعي ان الامام ابا جعفر الهندواني رحمه الله صلى الله عليه وسلم  
 يركع ثم قام يصلي ركعتين ثم صلى اربعاً ركعتين اربعاً ركعتين في الاربع اعدت صلاة الظهر ولم تراجعه يركع  
 فعاله ولكن صليت الجمعة ثم صليت اربعاً ركعتين ثم اربعاً ركعتين على وقول الناس يصلي اربعاً ركعتين  
 الظهر وبنيه اقرب صلاة على البشارة اصل في الروايات ولا تشك في جواز اجمعه في البلاد والقبضات

**والشرط الثاني** السلطان ونائبه من الامير والقاضي وقال الشافعي رحمه الله السلطان ليس شرط **والمعنى**  
 والمراد من السلطان الخليفة م وسفر من هذا الشرط مسائل احدها ما ذكر في الاصل ان رجلاً من عرض  
 الناس لو صلى الجمعة بالناس غير اذن الامام او خليفته او صاحب شرط او القاضي لا يجزئهم لغير شرط فقد  
 جمع في هذه المسئلة بين الامام وخليفته والقاضي قال سمن الاية الخواص رحمه الله هذه المسئلة بنسبة  
 معا عرف رسالهم في زمنهم كان القاضي مولى امر الشيا سنة واقامه اجمعه **وفي نوادر** عن ابي يوسف رحمه الله  
 ان لصاحب الشرط ان يصلي اجمعه بالتعميم وان لم يحجهم الامير ولا يصلي بهم القاضي اذ لم يخرج الامير **والقاضي**  
**القاضي** وانما لا يبر او عز اجاز للشرطي ان يحجهم **وفي العاصم** وهو شمسى سجده م وعن ابي يوسف رحمه الله  
 انه قال لما اليوم والقاضي يصلي اجمعه لان الخلفاء يأمرون القضاء ان يصلاوا بالناس اجمعه قبل ايراد  
 بهذا القاضي قاضي القضاء الذي يرسم له انه قاضي المشرك والمغرب كابي يوسف رحمه الله في وقتها واما  
 في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يبولبان ذلك **في التمهيد** ولولم يحضر الخطيب وضاق الوقت لعدم القاضي رجلا  
 يصلي بهم اجمعه **وفي النفا** عن محمد بن عبد الله لومات عامل بعين من الخليفة واجتمع الناس على رجل يصلي حتى  
 يحجهم عامل اجاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى م والى المصريات ولم يبلغ مونة الخليفة حتى مضت بهم جميع وان  
 صلى بهم خليفته البتة او صاحب الشرط والقاضي جاز لانه فوض اليهم **جامع** مرض الامير فضلى الشرطي  
 لم يجز الا باذنه م ولو اجتمعوا لعامة على ان يقدموا رجلاً مع قيام واحد من هؤلاء الذي ذكرنا من غير امر لم يجز

الشرط الثاني

ط

الا اذا لم يكن ثم قاص ولا خليفة الميت حينئذ جاز للضرورة الا يركى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة  
 وعثمان رضي الله عنه محصورا لان الناس جمعوا على رضي الله عنه **وفي العاشرة** وعن محمد بن عبد الله اذا تعذر اذن  
 الامام جاز اجتماعهم وعندها انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل الاسفل من سلكه الا ان يعزله السلطان  
 ابراهيم عن محمد بن عبد الله اذا خطب لا يبرئ احد من احد في يوم احد او يقدم عامل له لم يجز ولا يجوز ان يقدم الا احد  
 هو ولا الثلاثة صاحب الشرطة او القاضي او الذي ولاه القاضي والحاصل ان حواله التقديم في اقامة الجماعة حواله الخليفة  
 الا انه لا يقدر على اقامه هذا الحق بنفسه في كل الامصار ومعها غير بنيانته فالسابق في هذه النيابة في كل  
 بلد لا يبرأ الذي ولي على تلك البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاء **وفي العاشرة** عن ابن المبارك  
 الشرطي ولي من القاضي **وفي الحادية** الامام اذا حدث بعد ما صلى ركوعه من الجمعة تقدم واحد من القوم لا يتقدم  
 احد لا يجوز صلاحهم خلفه وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر المعامه يجوز ويجوز صلاح  
 الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا يمشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيره الامرا  
 حكم فيما بين رعيته حكم الواليه لان هذه الواليه من السلطنة تسمى الشرط الثالث الوقت يعني وقت  
 الظهر حتى لا يجوز تقديم على الزوال ولا بعد خروج الوقت لان الجمعة اهم مقام الظهر بشرط اداؤها في وقت الظهر  
 حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة بعد الجمعة **وفي الحادية** واستعمل الظهر ولا ينيبه عليها لاختلافها **وفي**  
**الحادية** ثروطا وبنه خلا واما الدوا السانعي محمد بن عبد الله بعد ما فقد قدر الشهد فكان عند ابو حنيفة رضي الله  
 عنه وعند مالك لا يقدرون في وقت الصلاة لا يقدرون بالجماع **وفي الحادية** فانما لا يعرف الله يجوز اداؤها في وقت العصر  
 اذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتى وقت الجمعة تبقى الصلاة عند ابو حنيفة وابي يوسف رضي الله  
 عنها وعند محمد بن عبد الله تبطل التيمم ولا يبقى اصل الصلاة **وفي الفصل** المعتد كذا انام في صلاة الجمعة ولا  
 يسه حتى خرج الوقت مسدت حاله ولو اتت بعد اذان الامام والوقت قائم ايها الجمعة الشرط  
 الرابع اجماعه الا انها شرط الاعتقاد لا الا اذا تم ان عند ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتم الاعتقاد قبل العسجد  
 بالسجدة وعند ابو يوسف ومحمد بن عبد الله يتم الاعتقاد بمجرد الشروع وقابله الخلاق انما ظهر فيما اذا انفرد الناس  
 عنه وبقي الامام **وفي السابع** وقال زهير بن عبد الله ثم الشرط الاعتقاد مع الدوام ثم ان العلماء اجمعوا  
 فيما بينهم في تقدير اجماعه قال ابو حنيفة ومحمد بن عبد الله عنهما لانه كفر سوي الامام وعن ابو يوسف  
 لعنه الله في غير رواية الاصول اثان سوي الامام **وفي السابع** وقول محمد بن قول ابو يوسف عنهما الله في بعض الكتب  
 وقال الشافعي لعنه الله لا يصدق احد الا بالبارعين رجالا من الاحرار المعتمدين سوي الامام **وفي الثامن** وفي الحديث  
 قوله لعنه الله عشرة رجال وعند زهير بن عبد الله اثني عشر رجلا ثم شرط في الملازمة ان يكونوا احرار يصلحون  
 للملازمة في صلاة الجمعة حتى ان يقاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والتاثير لانهم يصلحون للملازمة  
 وقال زهير بن عبد الله لا يجوز ملازمة العبد والمتاثير في صلاة الجمعة **الحادية** ولا يربط الاقامة وكبرية لا في الامام

الثالث

الرابع

ولا فاقه في عتدي عندنا وسترط الذكور والبلوغ **٢٦٦** **وما يتصل بهذا النظم من المسائل** ما ذكر في الجامع الصغير  
 اذا نفر الناس بعد ما خطب الامام فهذا على وجهين اما ان نفر واقبل الشروع في الصلاة او بعد الشروع في الصلاة  
 نفر واقبل الشروع ان نفر الكفا لا امام يصليهم الظهر وان نفر البغض ان كان الباقي سوى الامام بالله على اجمعه عندنا  
 خلافا للنسائي في قوله وان كان الباقي سوى الامام صلى الظهر عند ابي حنيفة وهو رضي الله عنهما وعن ابي يوسف  
 بعد الله في غير رواية الاصول ان يصلي اجمعه وان لم يتبق مع الامام الا عبيد وقت اذن صلى بهم اجمعه عندنا  
 الثلاثة رضي الله عنهم **الاولوية** ولو بقية النساء **ان الحرام** والصبيان صلى الظهر فان نفر بعد الشروع في  
 الصلاة ان صلى الامام من الركعة اجمعه ركعه ثم اجمعه عند علمائنا الثلاثة وعند ابي حنيفة صلى الظهر وان  
 لم يقبل الركعة بالسجدة حتى نفر واصلى الظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ما يتم اجمعه  
**الاولوية** وان خرجوا كلهم الا رجل صلى الظهر واذ اقبل الامام اجمعه واليوم حضور لم يشعروا به  
 ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل انهم اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع حتى اجمعه  
 والاستسقاء واذ استأن الخطبة شرط سارع على هذا سائل اذا خطب الخطيب حله جاز على قول  
 ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولها لا يجوز ذلك الخلاق على هذا الوجه في مسرقات الفقه ابي حنيفة  
 بعد الله ورايت موضع اخر عن ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الفصل **وايشن الظاهر** **والصحيح**  
 انه لا يجوز ولو خطب غير الامام بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز والاذن بالخطبة اذ نيا قامه  
 اجمعه والاذن بالجمعة اذ نيا الخطبة ولو قال الخطيب لا يصلح اجمعه فله ان يصلي بهم اجمعه  
**وفي فتاوى الصبي** ولو خطب ثم مات او جن او غمى عليه او ارتد هل يعيد الخطبة قال القاضي في الدر  
 لا رواية لهذا وندبني ان يعيد **وفي نوادر المعاني** عن ابي يوسف رحمه الله اذا خطب يوم اجمعه ونفر  
 الناس عنه ثم رجعوا اليه صلى بهم اجمعه ولو لم يرجعوا وجاقوم اخر ولا يصلي بهم اجمعه الا ان  
 يعيد الخطبة وفي ظاهر الرواية يصلي بهم اجمعه من غير ان يعيد الخطبة ولو خطب اليوم حضور  
 الا انهم محدثون او كانوا احنبا فذهبوا وتوضوا وارجعوا واصلوا صلى بهم اجمعه جاز ولو خطب هناك  
 رجال من يعيد لم يستمعوا الخطبة جاز ولو خطب بالقار سنة جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه  
 على كل حال وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا خطب بالفارسية وهو حكر العربية لا يجزيه الا  
 ان يكون ذكر الله تعالى وما زاد فهو افضل قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف قوله المشهور  
 واذ خطب الامام في اجمعه قبل الزوال واصل بعد الزوال لا يجوز وان سارع في الخطبة سترط للجواز  
 والشرائط يكون مقدما على الشروط لا يمتنع بمثله الركعة وهو الشفع الثاني فكما لا يجوز  
 اقامه الشفع الثاني قبل الاول فكذلك الخطبة ولو خطب صبي يوم اجمعه وله من شؤرا الوالي واصل بالناس  
 بالغ جاز **في حقه** ولو خطب صبي واصل بالغ لا يجوز اجمعه **في الظهير** ولو خطب صبي اختلف

والصحيح

ط



الشيخ رحمه الله في الخلاف في صبي يعقل **م** قال محمد بن عبد الله وخطيب الامام قايما يوم الجمعة لهكذا ذكر  
النوارت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا **وفي روضة العلماء** الحكمة في ان الخطيب يحط بقوله اسيف  
ما قد سمعت العبد ابا الحسن الرستغني رحمه الله يقول كل يله فتى عنوه بالسيف يحط الخطيب على  
منبرها بالسيف يريهم انما هي بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين  
نقالكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وكل يله اسلم اهلها طوعا وخطوا بالسيف ودينه الرسول  
صلى الله عليه وسلم في القرآن يحط الخطيب اسيف ومكة هي بالسيف في خطيب اسيف **م** وسمعت العبد  
يوجه مستدبرا القبلة ثم السنة ان يحط خطيب **الخطبة** قايما على الطهارة **م** وحلست خفيفه  
سها **في الفقه** هذه الفقه عندنا للاشراحة ولست رطوقا السافعي رحمه الله انما شرط حتى  
لا تكفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت **م** ومحمد بن عبد الله تعالى في الاولى وثني عليه ويتشهد رسول  
عنا النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم وفي الثانية يفعل كذلك الا انه يدعو **وفي الخطبة** والخطيب  
والمؤمنات وسعفرهم مكان الوعظ **وفي السعفة** في الخطبة الاولى اربع من انصر التمجيد والصلوات على  
الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية بسوى الله عز وجل وقراه ايه وكذلك في الثانية الا ان الدعاء  
الثانية بدلا عن قراه الاية في الاولى قال الشيخ سمر الاية السعفة رحمه الله في تقدير الخلقة  
بن الخطيب انه اذا اتم في موضع جلوسه واستقر كما عضونه في موضعه قام من غير ركعة ولبت  
وكان ابن ابي يعقوب اذا استرا الارض موضع جلوسه ادنى منه قام الى الخطبة الاخرى **وفي السعفة**  
**م** وفي ظاهر الرواية مقدار ايات **في السعفة** ومحمد بن الخطبة الاولى وفي الثانية دونه في كبر  
ولو خطب خطبه واحدة قايما او قاعدا او احدهما قايما والاخرى قاعدا اجراه الا انه يصير شيئا  
ان فعلا كذا من غير عدد **في السعفة** اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا اجراه **وفي السعفة** وفي حوار  
الخطبة قاعدا كما فعلنا السافعي رحمه الله **م** واذا خطب متكئا على الفتور او على العصا جاز الا انه يكره  
خلاف السنة واذا خطب ولباظهره الى الناس جاز ولكن يكره ويقرا في الخطبة سورة من القرآن او  
ايه الاخبار نوارت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في خطبته لا يخلو عن سورة او اية من  
القران روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واقوا يوما ترجعوا فيه الى الله وروى انه قرأ  
يا ايها الذين امنوا الله وولوا اولادكم الله وولوا اولادكم الله وولوا اولادكم الله وروى انه قرأ  
وروى عنه انه قرأ اذا نزلت الارض لزلها وكان الشيخ الامام يقرأ في كل جمعة يوم يجتهد كل  
سنة ما علمت من خير محض الاية الا انه اذا اراد ان يقرأ سورة تامة يتعود في اولها ويسمي  
وان قرأ اية من القرآن احلف بالشيخ رحمه الله فيه قال بعضهم يتعود ويسمي في الهم والوان يعو  
ولا يسمي لهذا فان الخطيب انكر التسمية لحيانا والاشبان بالتعود على كل حال يعو بالله

السميع العليم من السطان الرحيم وقد سمعوا وقد لا يسمعون واصل الاختلاف في الفراه في  
 غير الخطبه اذا اراد ان يقرأ سورة سعود وتسمى اذا اراد ان يقرأ به هل يسمى فعلى الاختلاف في الامام  
 على المنبره المسجده سجدها وسجدها من سمعها قال السمع سمعنا الايه الخاوي بع الله ينزل من المنبر وسجد  
 على الارض ولا يطول الخطبه وقال ابن سعد رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبه مبينه  
 من فقه الرجل قال العدوري لعمر الله في كتابه وتكون قدر الخطبه مقدار من طول الفصل **في الحكمة**  
 ويكره تطويل الخطبه في ايام الشتاء لان الايام تصير فلا يسي الخطبه الطويله وسعد العموم  
 بوجهه حاله الخطبه لان الخطيب يعظم مخاطبهم فالاعراض عنه يكون ثرونا وحفا قال السمع لان  
 سمعنا الايه بع الله من كان امام الامام استقبل بعهد ومن كان عن يمين الامام او عن يمينه اعرف الى الامام  
 وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يقبل اصحابه ومن كان امامه اقبل بوجهه ومن كان  
 عن يمينه او عن يمينه اعرف اليه قال السميع الامام السرخسي لعمر الله والرسم في زماننا استقبال القوم  
 القبلة وترك استعمالهم الخطيب لما يلحقهم من الخرج بسوية الصفوف بعد ما فرغ الخطيب من الخطبه  
 لكثرة الزحام قال هذا الحسن **في الحكمة** اذا شهد الرجل عند الخطبه فليل الذكر نحو قوله اكمل الله ونحو  
 لا الا الله ونحو سبحان الله وهذا قول الحنفية رضي الله عنه وقال محمد لعمر الله لا يجوز الا  
 اذا كان كلاما يسمى خطبه عاكه **في الكتاب** وقيل اقله قدر الشهد **في السفاقي** من قوله الحيان لله  
 الى قوله عبده ورسوله وقال السافعي لعمر الله لا بد من خطبتين اثنين وعن ابي يوسف  
 انه ان الامام اذا عطس على المنبر فقال اكمل الله ثم نزل وصلى بالناس جازت صلاه وكان جمله خطبه  
 ثم رجع وقال لا يكون خطبه ومن المتأخر رحمهم الله من قال اذا عطس على المنبر وقال اكمل الله اذا نوى به  
 الخطبه كان خطبه واذا نوى عدم العطس لا يكون خطبه وكذا قال فيما اذا اني يسميه ايتها خريه  
 عن الخطبه اذا نوى الخطبه وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح بحزبه ان نوى به التسميه وان لم  
 ينو التسميه لا بحزبه ولو خطب وهو جنب ومحمد لم يعتسل او نوضا وصلى بهم كجمعه اجراه وهذا  
 مذهبا لانه لو تعد ذلك بصيرت ثبنا وقال السافعي لعمر الله لا يجوز وهو روايه عن ابي يوسف  
 لعمر الله ولم يذكر محمد لعمر الله في الكتاب انه هل تعاد الخطبه وذكر في النوادر عن ابي يوسف  
**في الزلفن** ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما انما لا تعاد **في الطهارة** وعن ابي يوسف لعمر الله انه  
 يعيد وان لم يعده اجراه ولو خطب فذكر في خطبته انه جنب فذهب واعتسل **في الصاوي الصايب**  
 واشتغل بعد كذا استقبال وان خطب وهو طاهر ثم احدث وامر رجلا بالصلاه فان كان الرجل المأمور  
 قد شهد الخطبه او بعفء اجراه وان لم يشهد المأمور الخطبه لا بحزبه لانه يريد ان يبي خريه كجمعه  
 من غير شرط وهو الخطبه فلا بحزبه كما اذا لم يخطب الا اول واذا اراد ان يعلى بالناس كجمعه ولو ان الامام

الاول احدث بعد الشروع في الجمعة فامر رجلا لم تشهد الخطبة حتى يصل يوم الجمعة يجوز لانه لا يفتى  
الجمعة بل يفتى على صلاة الامام والخطبة شرط اسماح الصلاة لاشراط البها اذا خطب الامام يوم الجمعة  
ثم قدم امير اخرا صلى القادوم خطبه الاول صلى اربعاً لان الخطبة شرط اسماح الجمعة وان غير موجود  
في حق القادوم وان خطب خطبه جديدة صلى ركعتين وان صلى الاول الجمعة بالناس فان لم يعلم بتقدم  
الثاني اجزاهم وان علم لا يجزهم الا ان يكون القادوم امر الاول باقائهما تحسب جوازاً سمع الامة  
السحري بعد الله وقد قيل لا يجزهم **في نوادر** عن محمد بن عبد الله امام خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم  
عليه اخرا فكانه بعد ما فرغ من الخطبة فامر هذا القادوم رجلا من شهد الخطبة الاول صلى الناس  
الجمعة لم يجزهم وصل ان خطبه الاول فلا يسقط العزل **في الحاوي** لم يجز ان يصلى امام بعد الخطبة اول  
الظهر ولو ان القادوم شهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلى الجمعة بالناس صلى حارة لانه  
لماس شهد الخطبة فكانما خطب يومه ولو ان القادوم شهد خطبه الاول وسكت عنه حتى صلى الناس وهو  
يعلم بتقدمه وصلاة جانبه لانه على ولايته امام ظهر العزل **في الظهور** ولو خطب الامام يوم الجمعة بالناس  
فلما فرغ منها قدم امير اخرا فقدم وصل يوم الجمعة لا يجزهم ولو كان الامير الثاني خلفه ولم يعزله جاز  
الجمعة ولو عزل الاول يسقط حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصل الاول الجمعة مع علمه بتقدم الثاني  
جاز امام يكن من الثاني الجالس في الحكم او مات تدل به على العزل **في نوادر** عن ابي يوسف  
بعد الله في الامام الذكركه حق اقامة الجمعة اذا عزل وصل بالناس الجمعة قبل ان يات الله العتاب بعزله  
اي قبل ان يعلم بعزله جاز وان صلى بعد ما علم بعزله لم يجز وان صلما حيث شرطه جاز لان عماله على حالهم بعد  
العزل واذا اصبح الامام الجمعة ثم حضر والى اخره صلى على صلواته لان اسماحه قد صح فصار كرجل من  
الامام ان يصلى بالناس الجمعة ثم حج عليه قبل الشروع في الصلاة عمل حرم فان حج عليه بعد الشروع  
لا يعمل حرم كذا هيئنا **في الفتاوى** صلى على صلواته اجماعاً وجازت جمعهم **في الرضخ** واذا كنت الامام  
الاعظم الى امير مصر انا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصنف كما بلغ الكتاب الى الاول  
ينعزل وللبشر ان يعتم الجمعة ولو كتب اليك اسد عملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصنف لا ينعزل الاول امام بعد  
الثاني عليه ولو ان الامام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فامر حينا **في الدعوى** او محدثا قد  
شهد الخطبة يصلى بالناس فامر المأمور طاهر وقد شهد الخطبة صلى يوم جاز خلافاً ما اذا امر الاول  
صيباً او مجنوناً فامر الصبي رجلاً قد شهد الخطبة لا يجوز للثاني ان يصلى الجمعة ويخلاف ما اذا  
امر الاول امره فامر المراه رجلاً قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل ان يصلى يوم الجمعة الامام اذا  
خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلى بالناس وامر ذلك الرجل من شهد الخطبة صلى يوم  
السمع سمع الامة السحري بعد الله انه لا يجوز **في نوادر** **في اهل مكة** انه يجوز **فيه** لو كان الثاني في ميما

ط

ولم يعلم الامام به فاسر الذي سما حتى يصلي بهم فصل لم يجز **في الوالوجيه** وان كان الامام في الصلاة ثم احدث فقدم  
 ثم ما تقدم الذي غيره لا يجوز وان استلم الذي بعده ما قدمه ان خطب بهم وصلى اجمعه من الابداء وامر غيره  
 ان يخطب ويصلي بهم اجمعه بعد ما استلم جاز وان بنى على ذلك الصلاة لم يجز **وكذا لو ان الاول امر ايضا**  
 يصلي بارا واخر سزا واما فان امره هو لا غير حتى يصلي بهم لم يجز **م** فان كان الموقوف هو لا قبل اجمعه بايا امر  
 بقدا الميض والاضحى وتعلم الامى **وفي الوالوجيه** واستلم الذي يصلي بهم اجمعه او امر واغيرهم جاز فاذا احدث الامام  
 قبل النزوع في الصلاة فلم يامر احدا بتقديم صاحب شرط او الفاضل او امر **م** في ايام خطبة ثم نزل وانصح  
 التطوع راعى جميع **في الخاتمة** او طول يسر **م** واما ما وافقدهما وسترع في اجمعه ثم علم ان عليه صلاة  
 العداه فاني امر باعانه ان يخطبه فان لم بعدها اجراه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في ايام خطبه وهو يجب  
 ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز **في المنسقى** امام خطب يوم اجمعه فاحدثه الفروع وتوضا ثم جاز على اجراه  
**في الوقعات** الامام اذا خطب يوم اجمعه ثم رجع الى منزله ليوضحا ثم جاز في اجراء الصلاة  
**م** يجوز ان هذا من عمل الصلاة **في الحجة** ولو خطب ثم ظهر انه لم يكن على وضوء وضوا وصلى ولا يجز اعان  
 الخطبة ولو خطب ثم تذكر انه قد اصابته الجنابة فاعتسل جاز ان يصلي ولا يعيد ولو تغدى او جامع فاعتسل  
 ثم جا استقبال الخطبة **في الطهارة** ولو خطب ثم رجع الى منزله فتغدى اجراه **م** وذكر الطحاوي رضي الله عنه والاسفي  
 ان يكون الامام في صلاة اجمعه غير الخطيب والبنغي للخطيب ان يكلم في خطبته بما هو من كلام الناس لان الخطبة  
 كلمات متطويرة سرعة قبل الصلاة فاستتمت الاذان والبنغي للورد ان يكلم في اذانه بما يشبه كلام الناس  
 الا الامر بالمعروف وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل الغطفاني وجلس فقال صلى الله عليه  
 وسلم اركعت ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم ثم واركع ركعتين ثم فرق بين الامام والقوم ثم صلى القوم  
 الكلام **الحج** وان كان قبل الامام **م** والخطبة جمع الكلام ما يشبه كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف وفي  
 حق الامام فرق بينهما والفرق ان المفروض على الامام الخطبة والامر بالمعروف والوعظ لا يقطعها معنى والمفروض  
 على القوم الاستماع والاصوات والكلام يقطع ذلك اي كلام كان **في الفناء والعيادة** وعن الكرخي رضي الله عنه انه نصت  
 عند خطبة العيد ايضا **م** فمن العلماء قال السكوت على القوم كان لا زمانا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما تولى عليهم من القران وكان يلزمهم السكوت والاستماع لباخذوا  
 وبقبوا امنه **م** ويصدق في ذلك فاما في زماننا فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من يعرف العلم  
 من الامام واورع منه فلا يوتر استماع وعظ من هو دونه ومنهم من قال ما دام في حمد الله تعالى والثناء  
 عليه والوعظ للناس فليلزمهم ان يترجوا واذا اخذ في مدح الظلم والدعاء فلا بأس بالكلام وكان الطحاوي  
 رضي الله تعالى عنه يقول على القوم ان يترجوا الى مبلغ الخطيب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
 محمد بن عبد الله ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وتلووا **في جامع الحسامي** ويصلي السامع في نفسه وفي

**وفي الاور حذرك** اقال الخطيب بها الذين امنوا صلوا وعليه لايه في الخطبة فالاصح السكوت **وفي** ولو سلت فهو  
افضل مما للانصات والذي عليه عام من ائمتنا رحمهم الله ان على القوم ان يسمعوا الخطبة من اولها الى  
اخرها قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا ذكر الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم في الخطبة  
عليهم ان يترجوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصلي الناس في نفوسهم **وفي الحاشية** وان سمعوا الا الجواهر  
لعمري الله الصريح عندنا ان كان قريبا من الامام سجع وسكت من اول الخطبة الى اخرها **وفي البناح**  
ويكلم السديح وقراه القرآن والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة **وفي التهد**  
وعندنا لعمري لعمري الله يصلي عليه المستديرا لعمري الله واجده **م** وهذا كله في جوف من كان قريبا من الامام  
كسجع ما يقول الامام اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول ولا رايه في هذا الفصل قال  
محمد بن سنان لعمري الله سكت روى هذا عن ابي يوسف رحمه الله وروى عن بصير بن يحيى ان كان بعيدا  
من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك شفثيه ويقرأ القرآن وروى حماد عن ابراهيم انه قال  
اني اقر احزبين يوم الجمعة والامام يخطب **الوجه** الثاني عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان حجة لا يسمع  
الخطبة لا يقرأ القرآن بل سكت هو المختار **وفي الحاشية** وكلم الناس في السديح واليهليل عند الخطبة قال  
بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح واليهليل واجمعا على ان يترك  
يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما التسبيح والذكر والفقهاء قال بعضهم لا يسمع الا يقرأ القرآن الفصل  
وقال بعضهم الانصات افضل **م** واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابتها من اصحابنا رحمهم  
الله من كرم ذلك ومنهم من قال لا بأس به وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله **وفي** واما الواعظون  
فمجلس العلم وينبغي ان لا يسلكوا الا بالحق والنصح واما المناظرون فان كان للتغلب والتغلب لا رخصه  
لهم وان كان للتعليم والتفهم بينه مما يهوى فعلى نوك بعض المتأخرين رحمهم الله رخص لهم اما اصحاب خلق  
العوام الذين يفرزون الحروب والقصور ويمرغون ويدفعون وقال الخنزير يار لعمري الله ما دخل  
العراق احد افقه من الحكم بن زهر وان كان يجلس مع ابي يوسف رحمه الله يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصححه  
بالقلم وقت الخطبة قال سمن لايها الخواص لعمري الله وهبنا فضل اخر اختلف المتأخرين رحمهم الله فيه  
انما انه اذا لم يكلم بلسانه ولكن اشار براسه او بيده او بعينه باز راى فيك من ائمتنا فيناه بيده او  
اجبر بغير اشار براسه هل يكره ذلك ام لا فمن اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك وسوى بين الاشارة والكلم  
باللسان والصحيح انه لا بأس به قال السمع سمن لايها لعمري الله وهبنا فضل اخر وهو الدون من الامام  
اولى والنباعد عنه قال كهر بن العلاء رحمهم الله النباعد اولى كمالا يسمع مدح الظلمه ودرع عام الصريح  
من الجوابين وناخنا رحمهم الله ان الدون منه افضل قال محمد لعمري الله في الاصل لا يسمون لعاطنين

عنه

ولا يبرد وزال السلام لعنى وقت الخطبة ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد بن ابي يوسف عن ابي يوسف في صلاة  
الانزالهم برون والسلام وسمي نزل العاطس وسيد ما ذكر في صلاة الاتر قول محمد بن ابي يوسف  
ومحمد بن ابي يوسف في هذا بناء على انه اذا لم يرد ان سلام في الحال هل يرون بعد ما فرغ الامام من الخطبة على قول  
محمد بن ابي يوسف يرد وعلى قول ابي يوسف بعد الله لا يرد وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير وايد  
الاصول يرد ثقله ولا يرد لسانه ولم يذكر محمد بن ابي يوسف في الاصل ان العاطس هل يرد الله تعالى نزل  
الحذ بزك يا بعد الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان العاطس وقت الخطبة محمد بن ابي يوسف  
ولا يجره وهذا صحيح وعن محمد بن ابي يوسف ان العاطس بعد الله تعالى ثقله ولا يجره شفقيه **في النسخ** ويكره  
السلام وصلاة التطوع حاله الخطبة بالاجماع واذا شئت اورد ان الام في لغة جاز وعليه الفتوى  
**في الكبري** والاصوب انه لا يجيب به يعني **في النسخ** وكان ابو حنيفة رضي الله بكمه سمى العاطس ورد السلام  
اذا فرغ الامام **م** واذا فرغ الامام من الخطبة بحمد الله تعالى لسانه وهذا كما المتفقون اذا سمع الاذان  
عنه ثقله واذا فرغ من ذلك كعبه لسانه ولا ينبغي لهم ان يشروا او ياكلوا او الامام خطب في بعض  
الكلام في الصلاة في الخطبة ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه بكمه الكلام حين يخرج الامام  
للخطبة **في النسخ** يريد به اذا صعد على المنبر الى ان فرغ من الصلاة وقال ابو يوسف بعد الله بكمه  
بان ينكس قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلاة **في النسخ** ثم اختلف المصنفين في قول  
ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم انما يكلمه الكلام الذي هو من كلام الناس لما السماع واسما الله  
ولا وقال بعضهم كذلك والاولى **في النسخ** ولو سكت الخطيب بن جلس ساعه قال ابو يوسف  
بعد الله ساع له الكلم في تلك الساعة وقال محمد بن ابي يوسف لا ساع **في النسخ** واما السندان كان يعيد ابن  
الخطيب يصلي على قول البعض وهذا اخف من السبيح الذي هو نفل يطلق وان كان سماع الخطبة ينتظر  
الى ان يفرغ من الصلاة ولا يدخل السنة **في النسخ** واذا اشرف في التطوع والامام خطب وهو يجمع  
سبح ما ذابض فقال سالت حميد الوبري بعد الله عنك فقال لا يطعها والاشبه عندي  
ان يقطعها كما لو شرع في التطوع بعد العصر فانه يومه يطعها كذا هيئنا اما الكلام عند الجلوس الخفيفه  
منها كخياره من الله من قال انه على الخلاف ومنهم من قال بالخلاف بكمه وان اشرف الصلاة بعد ما فرغ الامام  
خففها وانها قال ستمن الابد الخلو او بعد الله بهم الجواب الاصل وفتوه في النوادر فقال ان كان  
صار كعبه اضا وايق اخرى وسلم وان كان يركب اربعا عند التلبس فان قيل الثالثة بالسجدة اضا  
اليها الرابعه وسلم وخفف القراءة في القاء الحجاب وتوره قصيره وان كان له ورر في القراءة ترك  
الورر في هذه الصلاة واذا لم يقد الثالثه بالسجده فالمتاخر عنهم الله في هذا على قولين منهم  
قال ستمن اربعا وخفف القراءة ومنهم من قال يعود الى القعدة **في النسخ** شرط السادسة الاذرع العام

الشرط السادس

وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن بالناس كما فيه حتى ان جماعه لو اجتمعوا في الجامع واعلقوا ابواب المسجد  
على الفستيم وجمعوا لم يحرمهم وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع محشمه في ذان فان فتح باب الدار واذا رادنا  
عاما جازت صلاه ستمدها العامه او لم يتهدوها وان لم تفتح باب الدار واعلق الابواب واجلس البوابين  
عليها المنعوا عن الدخول بحرمهم اجمعه **جامع الجوامع** فتح الامير ابواب قصره واذا خطب وجمع بالناس حاز  
ويكرم **م** واما الشرايط التي في المصلى سبعة احدها السلام والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع  
الاقامة والخامس الصحة والسادس الحرية والسابع الذكور غير ان الاسلام والبلوغ والعقلين  
شرايط الوجوب والصحة والاقامة والحرية والذكور من شرايط الادا حتى ان النساء والمملوك  
والمرضاة احضروا الحمد وادوها كانت فريضة **وما يتصل بهذا الشرط ما روي** ما روي عن ابي بصير  
عنه الله في نصراي استعمل على مصرتم استلم لتسليمه ان يصلي الحمد حتى يوعر بعد اسلامه وكذلك الصبي  
**وفي الخاتمة** عن بعض المشايخ رحمهم الله اذا امر بالصبي والذي قبل يوم اجمعه وتوضا اليه اجمعه واسلم  
الذي وادرك الصبي كانه ان يصلي الجمعه بالناس ولو قال الخليفة للنصراي اذا سلمت فضل بالناس اجمعه  
او قال للصبي اذا دركته وصل بهم لجمعه ثم استلم النصراي وادرك الصبي وصل بهم لجمعه جاز **وفي النوار**  
العبد اذا قلده على ناحيه وصل بهم لجمعه جاز **وفي الدرر** خلاف ما لو اشتقضي فقطى **وفي الخاتمة** ولا يجوز  
الا تكبه نيز وجه **م** وليست على الموعود اجمعه بالاجماع **الاولوية** وان وجد من كمله واجمعه على الاعمى  
وان وجد قايده عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندنا عليه لجمعه اذا وجد قايده **وفي نوادر** هشام  
عن محمد بن عبد الله لاجمعه على الاعمى والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السجود لا يلزمه اجمعه **وفي الفتاوى**  
**العامة** ولا على مفلوج **وفي الفتاوى** وان وجد حاملا ومقطوع الرجل وكل من لا تقدر على المشي وان لم يلين  
به وجع **م** وعلى المكاتب اجمعه وكذلك على عتق البعض اذا كان يسعي لاجمعه على العبد المأذون وعلى  
العبد الذي يورثه الصبي قال في الاصل والمولى ان يمنع عبده من حضور اجمعه **وفي الخاتمة**  
والجماعات **وفي المساوي** ولا يجوز له ان يمنع من الفرائض ولا يكتم الخلف عنها قال سمن الا بالخلاوي  
عنه الله ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم ياذر له المولى اما اذا اراد له المولى فخلف عنها يلزمه قال  
عنه الله وهذا موضع اختلاف وقد تكلم الناس قال بعضهم له ان يخلف عنها وان اراد له المولى فقال  
بعضهم لتسليمه ان يخلف عنه ذكر شيخ الاسلام عنه الله في ترجمه اذا اراد المولى لعبده في حضور اجمعه  
كان له ان يستهد اجمعه **وفي الرخص** والعبد من كان لا يجيب عليه ذلك لان منافع العبد لم يفرمها لو كان للعبد  
بازر المولى فالخيار للعبد الاذن كالحال قبله قال في الاصل ايضا ولا ينبغي ان يصلي اجمعه بغير  
اذن مولاه قال بعض مناجنا رحمهم الله اما لا يصلي اجمعه بغير اذنه ولا اذا علم انه لو استأذنته  
في ذلك كره اما اذا علم انه لو استأذنته في ذلك صي به واذا اراد له لا يخلف عنها قال الشيخ **م**

ب



الخلو الى بعد الله وهكذا قالوا في المراه اذا ارادت ان تصوم بطوعا بغير اذن الزوج ان علمت انها لو استنادت  
 منه اذرها ولم يكره فلا بأس بان تصوم وان علمت انها لو استنادت لا يرضى بذلك فلا تصوم لاختلاف المباح  
 نعم الله في العبد يحضر مع مولاه المستور الجامع لحفظ دابته على باب المسجد هل له ان يصلي الجمعة قال  
 نعم الله والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل بمولاه في مساك دابته وروى عن محمد بن عبد الله ان له ان لا  
 يصلي الجمعة وان يأتين ذلك واذن له السيد في ادائها واذن اقدم المسافر والمصري يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج  
 يوم الجمعة لانه يوم الجمعة ما لم ينو الاقامه **وفي الخبر** اذا اصابه الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم في  
 سعة من التخلف ولا بأس بالركوب في الجمعة والعديد والمشى افضل في حق من يقدر عليه **وفي الحديث** وفي  
 الرجوع اختلاف المتأخر رحمهم الله منهم من قال انه كالذهاب وقال بعضهم هو كالخروج الى سائر الحاجات  
 وهو الاصح **وما يتصل به من السائل** ما حكى عن الشيخ الامام ابي حفص الكبيري رحمه الله ان المتأخر ان يمنع  
 الاجير حضور الجماعة والجمعة وكان الشيخ العقيد ابو علي الدقاق رحمه الله يقول ليس له ان يمنع الاجير  
 في المصر من حضور الجمعة لكن سقط عنه من الاجر بقدر استغاله بذلك كان قريبا لا يحط عنه شيء من  
 الاجر وان كان عبدا واستغل قدر ربع النهار حطر ربع الاجر وللبير للاجير ان يطالبه من الربح المحطوط  
 بمقدار استغاله بالصلاة **الخاتمة** قال ابو حنيفة رضي الله عنه والى المصر اذا اعتل وامر رجلا  
 بان يصلي الجمعة بالناس سوى هو الظاهر في منزله ثم وجد خفه فخرج وخطب سنة وصلى بهم الجمعة اجازته  
 واجازهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو من مصر من ابصار ولا يسه فجمع  
 بها وهو متافر جاز الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا بهم ان ارادوا ان يحضروا موضعاً كان له  
 ان ينهاهم والامام اذا منع ان يجمعوا حكي عن الشيخ الامام العقيد ابي جعفر رحمه الله انهم اذا ينهاهم  
 مجتهد لسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون بمصر لم يجمعوا فاما اذا ينهاهم متغنيا  
 او اضراهم فلم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان ابا ماسر بصرة ثم نفر الناس عنه خوفاً  
 عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون لا باذن متناف من الامام الفروي اذا دخل  
 المصر يوم الجمعة ان نوى ان يركب يوم الجمعة بركبه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل  
 دخوله وقت الصلاة او بعد دخوله وقت الصلاة فلا الجمعة عليه يكون مع هذا الوصل مع الناس  
 فهو ما جوز نوع اخر في الرجل يصلي الظهر ثم توجه الى الجمعة **اولا يتوجه** حكي ان يعلم ان الكلام ههنا في حصول  
 احدها في جوار الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة والثاني في الكراهة والثالث في الاسقاط  
 اذا خرج يريد الجمعة ان الكلام في الجواز بقوله جواز اذا الظهر عندنا قبل فراغ الامام من الجمعة **وفي**  
**الاول** سقط عنه فرض الوقت **وما** الكلام في الكراهة بركه اذا الظهر قبل فراغ الامام مع الجمعة كالا  
 ما بعد فراغه من الجمعة **وفي الخبر** وقال رحمه الله لا يجوز **وما** ان كان مريضاً سئل ان يوتر الظهر الى

ط  
فان

ط



ان يخرج الامام من الجمعة ولو لم يوحه لا يكره والصحيح المقيم بوجوه ولو لم يوحه يكره واسم الكلام في اسقاط الظهر اذا  
 خرج يريد الجمعة فاعلم بان هذا الفضل على وجهين اما ان ادرك الجمعة مع الامام او لم يدرك فان ادركها مع الامام  
 اسقط ظهره عند علمائنا بالدلالة رضي الله عنهم المعذورون والمناظر والمريض وغير المعذور وفي ذلك سواحي  
 لو طلعت الجمعة بوجه ما كان عليه اعيان الظهر وقال رضي الله في المعذور لا يسقط ظهره واما اذا لم يدرك الجمعة  
 مع الامام فهذه المسئلة على وجهين اما ان خرج من بيته والامام قد فرغ من الجمعة او خرج من بيته والامام في  
 الجمعة فعلى ان يصل الامام حرج الامام عن الجمعة ففي الفضل الاول لا يسقط ظهره بالاجماع وفي الفضل الثاني قال  
 ابو حنيفة رضي الله عنه يسقط ظهره وقال ابو يوسف ومحمد بنهما الله لا يسقط عن هذا الخلاف اذا وصل الى  
 الامام والامام في الجمعة الا انه لم يتحرم حتى يتلم الامام ولو خرج لا يريد الجمعة لا سطر ظهره بالاجماع **في الجمعة** ولو ان  
 رجلا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت لو مشى ادركه وعند علمائنا بالدلالة رضي الله عنهم هي بوقوفه ان صلى  
 الجمعة في يومه صار الظهر بطوعاً وفرضه ما صلى مع الامام ولو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت لو مشى لم  
 يدرك الجمعة فلو مشى قبل ان يظن بظهوره بغير الاستسقاء في بعض ابوابه ولو صلى الظهر ثم قصد الجمعة فانه يسقط ظهره  
 فيعيد الظهر عند ابو حنيفة رضي الله عنه وعند ابو يوسف رحمه الله لا تسقط ظهره بطوعاً ما لم يدخل في الجمعة  
**في الصلاة** وعن ابو يوسف رحمه الله في المعذور صلى بعض الجمعة مع الامام ثم افسدها بظهوره على حاله بخلاف  
 غير المعذور وذكر الامام القدوري رحمه الله اذا ام الناس في التربة ثم سعى الى المسجد فاجتمع في الطر فوان  
 الامام فرغ من الصلاة قام الظهر قائماً بغيره ثم لما قدم المسجد جدا الامام في الجمعة فدخل فيه فاحدث الامام  
 وقدمه صلى الجمعة جازت صلاة الا والكلهم فهذا الرجل ام الصلاة في وقت صلاة ثلاث مرات وقد جاز الكل  
 وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اول مسد ظهر من صلى خلفه ثم رجح **في الصلاة** ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه  
 اليها ولم يودها الا امام بعد الا انه لا يرجوا ادراكها بعد المسافة لم سطر ظهره في قول الشيخين وهو الصحيح  
 فان توجه ولم يصل الامام بعد راو وغيره لا احدلوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا سطر واحده وانما  
 اذا توجه اليها والامام والناس فيها الا انهم خرجوا قبل ان يمامها لتأنيبه الصحيح انه لا سطر ظهره وعن علي بن  
 الحلواني رحمه الله لو لم يخرج من البيت ولكن بقي في ما ارادها قبل اذا كان الميت واستعاها فامام يجاوز العتبه لا سطر  
 ويقل اذا حط خطوته من سطر كذا ذكره الترمذي رضي الله عنه **في المسبوح** رحمه الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد خلفه  
 بعد ما صلى الظهر في بيته ثم رافق الى الجمعة اسقط ظهره وانقلب لغيره فلا خلاف في قولنا صلى الله عليه وسلم **نوع**  
**في الرجل يري في يوم الجمعة** وانه على وجهين ايد كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بالخلاف وان  
 كان الخروج بعد الزوال فان كان يكتد ان يخرج من بيته قبل خروجه وقت الظهر فانه لا بأس بالخروج قبل اقامه  
 الجمعة وان كان لا يكتد ان يخرج من بيته قبل خروجه وقت الجمعة فلا بأس به ان يخرج بل يستهد الجمعة ثم يخرج  
 قال سناحنا رحمه الله وعلى هذا المسئلة يجب ان يكون الجواب على الفضل متى لم يخرج للظهر ولكن خرج

ط  
 ص  
 س

بعد الزوال قبل اقامه اجمعه الى موضع لا يجب على اهله ذلك للموضع اجمعه ههنا له ذلك ان كان يخرج وقت  
 الظهر قبل ان يسمي الى ذلك الموضع لا يباع له ذلك ولو كان لا يخرج وقت الظهر لا بعد ان يسمي الى ذلك الموضع له  
 ذلك **في تحييد الناس** وقال مالك رحمه الله بانه الخروج اذا زالت الشمس وقال الشافعي رحمه الله بانه اذا طلع  
 الفجر **في التحييد** الخروج من المصير بعد النداء قبل المغرب والاذان الاول وقيل الثاني **في التحييد** ولو ان سافر  
 صلى الظهر بعين ثم قدم المصير صلى مع الامام اجمعه فان اجمعه بكون فرضه استسنا والقبا من ان يكون  
 فرضه الظهر لانه لا جمعه على المصير وحسب الاستسنا لانه ما اقتدا التزامه على الامام الا ترى انه لو اشد  
 به في العصر يصير فرضه العشاء فرضه اجمعه بل لا التزام على الامام **في الرستاق** اذا سمع يوم اجمعه  
 المصير يداق اجمعه واقامه حوايج له في المصير عظم يقصوه واقامه اجمعه سأل نواب السعي الى اجمعه  
 وان كان يقصوه واقامه الحوايج لا غير اذا كان عظم يقصوه واقامه الحوايج لاننا لو بالسعي الى اجمعه  
 اذا ادرك الامام في الجمعة بعينه فما تعد قدر الشهد **في الحجة** او في حجة التمشي فغن مجرور وفرهما الله انه  
 يصلي العشاء في الجمعة ولا يسبق للبلد الا خلاف **في الظهر** وعند ابي حنيفة وابي يوسف صلى الله  
 صلى اجمعه **في المنع** يوصى الجمعة بالاجماع حتى لو نوى الظهر لا يصح **والامام** اذا دخل عليه وقت العصر  
 في اجمعه فانه يسعد بالبلد للظهر **نوع اخر من هذا الفصل في المنفوقات** اذا تذكر يوم الجمعة  
 والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر السنة التي بعد اجمعه بيده الظهر ينبغي ان يقرأ في  
 جميع الركعات واذا صلى الامام ركعة من الجمعة ثم احدث بخروج من المسجد ولم يقدم احد فقدم الناس رجلا قبل  
 ان يخرج الامام من المسجد جاز صروه اصلاح صلاتهم فان كلف المتقدم او ضحك فبقيده فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز  
 لكننا استسنا ان يسمي على صلاة الامام صروه اصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام بنوا ما ولو اشد رجلا  
 بالامام يوم اجمعه ونوى صلاة الامام الا انه حسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يحرمه ان حضر  
 الرجل يوم الجمعة والمسيدي بل ان تخطى يودي الناس لم يخط فان كان لا يودي لحد بان لا يطأ ثوبا ولا جندا  
 لا باس بان يخطا وبدنوا من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن ابينا نعم الله انه لا باس بان يخطى ما لم ياخذ الامام  
 في الخطبة وبكره اذا اخذ وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بان يخطى ما لم يخرج الامام او يورد احد  
**في الحجة** وبكره للرجل ان يخطى رقاب الناس يجلس حيث يجلسنا وان اراد الصلوة او يلهو بحل يصلي  
 الجمعة فتذكر انه لم يصل صلاة الفجر فانه يستله على لانه اوجه اما ان يكون في اول اجمعه بحيث لو قضى الفجر  
 يدرك اجمعه او ركعه منها او لا يدرك اجمعه ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها فني  
 الوجه الاول بالانفاق بقضى الفجر ويصلي الجمعة وفي الوجه الاخر حيث يموت الوقت بالانفاق لا يقضى الفجر  
 ويدرك اجمعه وفيما اذا كان يدرك الوقت ويودي الظهر ولكن لا يدرك اجمعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي  
 الله عنهما يصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يصلي الجمعة ثم يقضى الفجر **في كفا الشبه** وهذا اذا كان مقتديا واما

ط  
ولصلي

ط

اذا كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق  
 يعني فيها وان كان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة ويخرج صلاة القوم من ان يكون معه ولكن يضي  
 فيها ثم يصل الفجر والقوم يستظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة قال في الحجة والاحتياط ان يتم الجمعة  
 ثم يعرض الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان في الجمعة فوقع الشك في ان الفجر لم يستقر فانه يتم الجمعة  
 ثم ان يستقر في الفجر جازت عقده وان لم يستقر به لم يصل الفجر بغيره **وعيد الظهر والجمعة الصلاة يوم الجمعة**  
 في الصف الاول افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال ان خلف الامام في المقصود ومنهم من قال  
 ما يلي المقصود لانه يمنع العائنه عن الدخول في المقصود فلا سطر للعائنه الى قبل فضل الصف الاول  
 وكان الصف الاول ما يلي المقصود **وفي القياس** سئل بعض المتأخرين عن الله عن الصف الاول يوم الجمعة فقال  
 ان الناس يعوزون عن دخول المقصود الداخلي فالمعبر في الصف الاول ان كان في المقصود الخارجيه  
 ليئال الفقرا والصالحون فباب الصف الاول قال رضي الله عنه اما في زماننا لا يمنع الامر ان يدخل  
 الفقرا المقصود الداخلي فالصف الاول ان كان في المقصود الداخلي **وفي القياس** او في المقام في الصف الاول  
 ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم عن عنده ثم عن سياره **وفي لزوم القدر** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم الله  
 الرحمه نزلت على ابن الامام ثم على من خلفه ثم تاخذ الرحمه بحسبه ثم سياره **وفي القياس** ان يستأجر احد بالدخول  
 في المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكرم من شئنا او اهل علم يندخله ان يتأخر ويقدمه بغيره  
 له **وفي الحواشي** سئل الولي عن السلام عن الناس يصلون الجمعة وبين الصفوف طريق العائنه وقد قامت  
 فيها جماعة من الناس يصلون حتى اتصلت الصفوف غير ان من قام في الطريق قام في موضع الجائنه قال هو  
 ليس يصل والقطع الصفوف فلا يجوز صلاه من قام من وراءهم **رجل لم يسطع يوم الجمعة ان يسجد على**  
**الارض من الرخام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجه يسجد وان سجد على ظهر رجل اجراه وان**  
**وجد وجهه يسجد على ظهر رجل لم يجزه وهذا قول ابى يوسف رحمه الله وقال الحسن رحمه الله لا يسجد**  
**علا ظهر الرجل على كل حال وقد مرر المسئلة في باب الفعله المصلي رجل ركع ركوعين مع الامام في الجمعة**  
**ولم يسجد للركعة الرخام حتى صلى الامام ثم راى فرجه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يسجد يسجد بين الركعة**  
**الاولى ويلغى الركعة الثانية التي ركعها مع الامام ولا يعتد بها ثم يقوم ويركع بعد ما سكنت قائما ولا يقعد**  
**ويسجد يسجد بين الركعتين يسجد للركعة الثانية رطلت عند علمنا رضي الله عنهم فاما على الرواية**  
**الاخرى يسجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان ركع مع الامام في الاول ولم يسجد وركع**  
**مع الثانية وسجد معه فالثانية تامه وتقصى الاولى بركوع وسجود **وفي جامع البحار** ولم يتبعه في**  
**الشهد ولو كان يسجد مع الامام في الركعة الاولى يسجد اجزائه الركعتان جميعا لانه قبله الاولى يسجد**  
**وليسجد الاولى يسجد اخرى ويسجد للثانية يسجد بين وسجد وان لم يقدر على السجود مع الامام في واحد**

272

من الركعتين فلما فرغ الامام من سجدة الركعة الثانية وقعد سجدا الرجل سجدتين يريد بها اتباع الامام في  
 سجدة الركعة الثانية ثم سجد الامام سلم فان سجد الرجل لطله والسجدة الثانية للركعة الاولى فتبت الاولى  
 وبطلت الركعة الثانية فلم يبق في الركعة الثانية وهكذا روى ابن سماعه عن محمد بن عبد الله رجل ركع  
 مع الامام في صلاة الجمعة ولم يستطع ان يسجد اكثر من الركعة حتى قام الامام الى الثانية وقرأ ورأى هذا  
 الرجل معه يريد اتباعه في الثانية وسجد معه قال هذا السجدة الثانية ولا يعبد مع الامام فيقوم  
 ونقصي الاولى بركوع **الاولى الجنة** بغير قراه قبل سلام الامام ان لم يكن له الركعة الاولى اجلت عن السجدة  
 الصرفة الى الركوع الثاني لانه سجد عن الركوع الثاني فان ركع الركوع الاول باسائه بركعة تامة بعدها  
 فكان عليه ان يقضيها بغير قراه لانه لا يحق **م** وان لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه بنوى اتباعه  
 لا يجزيه هذه السجدة من الركعتين فان اخط **وفي الولوجة بغير في الثانية م** وسجد قبله بنوى اتباعه ثم ادركه  
 الامام فيها فهي الاولى كذلك اذا سجد بعد ما رفع الامام راسه بنوى اتباعه في الثانية **وفي الولوجة**  
 كانت عن الاولى **م** وان نوى عن الثانية لانه لم يركع في الثانية فلفت نيته للثانية وبقى السجود  
 مطلقا وان سجد مع الامام في الثانية بنوى الاولى وهي الاولى وروى ابن سماعه عن ابو يوسف **عليه السلام**  
 نحو هذا قال محمد بن عبد الله بكم ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصنعة في السجدة وغير السجدة هكذا روى  
 عن علي بن ابي طالب عنه خلاف القرى حيث يصلي اهل المصنعة **وفي الحائيات ان واقامه م** والمسافرون  
 اذا حضر يوم الجمعة في المصنعة فرادى وكذلك اهل المصنعة اذا فاتهم الجمعة واهل السجدة والمرضى  
 بكم لهم الجماعة **وفي النسخة** سئل عن من ترك اهل الجمعة بعد ما منع يجوز اذا الظهر بالجماعة في ذلك  
 اليوم فقال بكم لهم ذلك وتسمى ان يصلوا وحدثنا العموم قول محمد بن عبد الله في كتاب الصلاة **وفي الغنائ**  
 وقال الشافعي بعد الله لا يكره ان يصلي المصنعة في ذلك افضل وللهنم حفرة حتى  
 ان ينزلهم لا يظن انهم عوا عن الامام وعلى هذا اختلاف المسافرون في المصنعة والسي والريص  
 الذي لا يستطيع ان يستمد الجماعة اذا صلى الظهر في مئذنة غير اذان واقامه اجزاء وان صلاها باذان  
 واقامه وهو حسن **وفي القدوري** ومن قاسه الجماعة على الظهر غير اذان واقامه وكذلك اهل السجن  
 والمرضى والعبيد والمسافرون **وفي الفتاوى العنانية** ولو صلاوا باذان واقامه من غير الجماعة كان اجنب  
 مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في المسجد صلى اربعاً بالتكبير الذي دخل به معه **جامع الحوامع**  
 مسافر قام يقوم مسافر من دخل المصنعة وفضل الجماعة ونقصه الجماعة وجازت صلاة اولئك كذا في مقام  
 ام قادته والعياد بالله تعالى ثم اسلم في الوقت لعيدون **الوجوه** وسئل عن من حضر الجمعة  
 ان يمشي طيباً ان وجده ولبس احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل **وفي جامع الحوامع** ويقص الشاة  
 ويقلم الاظفار الغسل يوم الجمعة سنة بالاجماع **وفي الترمذي** وعند مالك والشافعي وعبد الله وآب

ط  
حيز

قبل العلم الامام م

الاطاف

واحلوا في انه للصلاه او لليوم ذكر الفضل في ما واه عن ابي يوسف رحمه الله ان الغسل لليوم **وفي الاصل**  
**والطحاوي والقرواني** ان الغسل عند ابي يوسف رحمه الله للصلاه **وفي الخلاص** وهو الصبح حتى لو اغتسل المرء او المسافر  
 او غيرهما اذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدر كون الفضيله **الطحاوي** وروى عن ابي يوسف رحمه الله في روايه اخرى  
 ان غسل يوم الجمعة لهما جميعا **وفي الظاهر** وعند محمد بن ابي حنبله الله للوقت **م** وفي العمام ان الغسل على قول ابي حنبله  
 رحمه الله لليوم وعلى قول محمد بن ابي حنبله الله للصلاه **وفي الخلاص** وتقول ابي يوسف رحمه الله انه للجمعه اجو ط واضبط  
**م** قال الفضل في كتابه الاعتسال للصلاه لا لليوم لاجتماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاه لا يكون مقبلا  
 للسنة وهذا البسبب صواب فقد ذكر في شرح الاسيبي جاي ان الغسل يقع سنة على قول من يقول بان  
 الغسل سنة اليوم فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر حدث وتوضا وصل لم يكن صلواته لغسل وان لم  
 حدث حتى صلى كانت صلواته بغسل وهذا على قول من يقول بان الغسل سنة الصلاه **وفي الخلاص** ولو اغتسل  
 قبل الفجر الصبح فان بقي غسله حتى صلى الجمعه بدر كفضيله الغسل عند ابي يوسف رحمه الله **وفي**  
**فاو والنسوي** قال الشيخ الامام عمر بن محمد رحمه الله في كتابه ان الغسل يوم الجمعة سنة ونوم العيد كذلك فاذا  
 اجتمعما هل يكفيه غسل ام يغتسل مرتين لسبب التواب فعلى كفيه ثم لان الغسل الواحد ينوب  
 عن الفرض والسنة وهو ان يغتسل يوم الجمعة عن الجنابه فقد اتى بغسل يوم الجمعة وينوب عن  
 الفرض بان ظهر المرء عن الخيض والنفاس ثم بجمعه فاذا اغتسلت ينوب عن الخيض وعن  
 الجنابه جميعا فلا ينوب عن السدر اولى قال وذكر في كتابه الاستيعاق الاسلام حواهر ان الله سبحانه  
 كذلك **وفي الخلاص** ولو اغتسل من لجمعه عليه لانيال التواب **م** الاذان للمعتبر الذي يجب السعي عنده  
 ويحرم البيع الاذان عند الخطبه لا الاذان قبله لان ذلك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر  
 من الابه الخلو او من الابه الشري رحمه الله ان الصبح المعتبر هو الاذان الاول بعد دخول الكوا  
**وفي المنهاج** هو ان كان يندى المنبر او على الذور اوبه كان تعني العهد ابو القاسم السلمي رحمه الله وقال  
 الحسن بن زياد رحمه الله الاذان على المناء هو الاصل قال صاحب شرح الطحاوي الاذان قبل الطلوع  
 وعلى المناء محذوف لزياده اعلام المصالي الناس **وفي الخلاص** رجل جالس للغدا يوم الجمعة فسمع  
 النداء انخاف ان يفوته الجمعة فلاحقها حلاف ساير الصلوات لان الجمعة نفوت عن المور اصلا  
 وسائر الصلوات لا غير ان سلسا من ساير الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في ساير الصلوات  
 فهذا لا يترك الطعام ويصلي **م** وفيه كذا ههنا ذكر الخاتم السيد رحمه الله في المسعى من سيد المرسلين  
 اسانبا ان يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق الى طاحه له ثم دخل المص و نظر بعض  
 المشاجد وصل لا يجزيه الا ان يكون للناس علم بذلك فهذا كاجمعه في موضعين انه جائز واذا خرج  
 الامام يوم الجمعة للاستسقاء وخرج معه ناس كثير خلفا لسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلاحق

ط  
روجه

ط

278

الصلاة صلى بهم في الجبانه وهو على غلوه من المص و صلى جلسده في المسجد الجامع عجمه و دلت المسله على ان  
الجمعه في الجبانه جابنه و يقرأ في الجمعه باي سنون فاعلا يصدر سنون بعصها يديم قرانها **وفي التحفة** بل يقل  
في كل ركعه بفاكه العباب و سنون مقدار ما يقرأ في الظهر و لو قرأ في الركعه الاولى بفاكه العباب في سنون الجمعه في  
الباينه بفاكه العباب في سنون اذا جازك للمنا و هو محسن بركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم و لكن لا يواظب على فراه  
ها بين السور بين الضمام و في اى حال ادرى الامام دخل بعد اجزاه عن الجمعه **وفي السعاده** ادرى الامام يوم  
الجمعه ان ادرى في الركوع من الركعه الثانيه اختلفوا فيه قال ابو حصفه رضي الله عنه بان يصير مدركا  
للجمعه و يصلى ركعتين قال محمد بن زفر و الساقى عنهم الله بان يصلى اربعاً الا ان الاربع طهر بعض على قول الساقى  
بعد الله حتى لو ترك العقده على راس الثانيه لا يضر و على قول محمد بن زفر الله جمعه من وجه و ظهر من وجه و كذا اذا  
ادركه في سجدي السهو و هذا قول ابو حصفه و ابى يوسف رضي الله عنهما و قال محمد بن زفر لا يجزى به اجمع حتى  
يدرك ركعه كامله ثم عند محمد بن زفر الله ان لم يجز الجمعه يصلى اربعاً يقرأ في كل ركعه بفاكه العباب في سنون **الاولا**  
احساطا و هل يجب عليه العقده الاولى حكي الطحاوي عنده نعم الله و يجب العقده الاولى و لو جوب الامام و حكي  
عند العلى عنهما الله انهما لا يحلانه يصلى الظهر في حاله **النساء و الفتا** و اذا قام بعد الفراع تغن محمد بن زفر الله  
انه ينوي الظهر كذا عند ابى حصفه رضي الله عنه فقبله كيف ينبت في صلاة واحده قال اجابته به الا نارا فاخذنا به  
**الاولا** من مات يوم الجمعه برحمي الفضل و كذا من مات بركه لان بعض الايام فضل على البعض و البعض النفع  
فضل على البعض **الحج** سبل الوضوء لله لم يسمي هذا اليوم جمعه قال بعض المتأخر عنهم الله لاجتماع اجماع  
في المسجد الجامع و قبله لان الله تعالى خلق العرش و الكرسي و السما و الارض و الجنة و الشجر و القمر و النور  
و ادم عليه السلام في يوم الجمعه فاجتمع تخلقوا في هذا اليوم سمي جمعه و سبل بعض المتأخر عنهم  
الله باي نيه يخرج المؤمن و يستعجى الى الجمعه قال لظها را الاحكام و اجلا الا سلام و صلته الارحام و زياره  
الموتى و زياره سعة الملائين و حضور مجالس العلم التحصيل علوم الدين لان الجمعه مجمع المشايخ و دفع  
المبتدئين و جمع المشركين و رفع المحدثين و رفع الموحدين و نفع الملكشيين و عز السلاطين و ذل الشياطين  
و حج المساكين و عيد المسلمين و خلعه العابدين و حفة العالمين و رحمة على العالمين و سبل بعض  
المتأخر عنهم الله عن ليلة الجمعه ما لنا افضل ام يوم الجمعه فقال يوم الجمعه افضل لان يعرفه هذا اليوم  
و فضله لصلاه الجمعه و اينما في اليوم فكان اليوم افضل و جاز في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال تلاته يومهم الله تعالى من عذاب القبر الموزن و الشهيد و الميت في ليلة الجمعه  
و في الاثار ان داود عليه السلام كان يصوم يوماً و يعط يوماً فاذا كان يوم الجمعه يوم افطاره صامه و يقول  
يا لادن يوم بعد لصومه صوم حسيب الفسنة و سائر الاعمال مضاعفة كذلك و جاز في الاثار من صلى  
يوم الجمعه اربع ركعات يقرأ في كل ركعه بفاكه الكتاب في قلبه و الله اجد احد عشر مرة ثم يقول بعد التسليم مائة

ب  
ال

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حفظ الله علينا الايمان عند النزع وسبغى للمراه ان تعين به على كجهه  
واجتماع والطاعات فلكونها تلك الخيرات كما جاني الاخبار ان اهل المومن صلاه الجمعة واراد ان ينفذ  
الى اهله اجرى بها ما يتى منه وراى في الغاب اذا دخلتته فاسفلهته امرابه وحسبت الامام عليه ايدي  
ما يتى منه كما يتى به قال كجهه نعم الله بنبغي ان تتغل المومن بعد العصر يوم كجهه الى عز والشتم بالذکر  
والسبج والتليل والخيرات لان فاطمه رضي الله عنها كانت تلك الساعة في نهران الذكر والطاعة ويقول في السأ  
التي لم يصادفها بعد يوم من سال الله تعالى الا اعطاه اياه وقال المقدسي نعم الله رايت لخصر علي بن ابي طالب  
يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة بارحمن الله بارحمن الله الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته وذلك  
في كتاب الهداية في الاخبار وعن محمد بن المنكر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عرض الدعاء على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لودعي به على كل سبي من المشرق والمغرب ساعة من يوم الجمعة لا سبي لصاحبه  
سجدا لله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام **وفي السنة** اختلفوا في انها  
ايت ساعة هي فقال طاب من ان يجلس الامام الى ان تغرب الصلاه وقال بعضهم وقت العصر والى هذا ذهب المشايخ  
نعم الله **وفي الحج** وبكره تعليم الاطفال وقص السنار في يوم كجهه قبل الصلاه لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ  
من الحج فضا التفت وحلق الشعر وقص السنار وتعليم الاطفال وجاء في الاخبار من قلم اطفال يوم كجهه اعان  
الله من السوا الى كجهه القابله وثلاثة ايام وراى بعض الروايات انه من قلم وقصر بعد صلاه كجهه عملا بالبيان  
فكانه حج واعتمرهم حلق وقص وقصر **الفصل السابع والعشرون في صلوة العيدين** وهذا الفصل على انواع مندر  
في بيان صفاروى الحسن عن ابي جعفر رضي الله عنهما انه يجي صلاه العيدين على من يجي كجهه فهذا يدل على  
وجوبه وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتماع في يوم فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلاه العيد  
وبالثاني صلاه كجهه بعد سمي صلاه العيد ههنا سنة وقال محمد بن عبد الله في كتاب الصلاه ولانعام سمي من النطوع  
بجماعه ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاه العيدين نورى جماعه ولو كانت صلاه العيدين بطوعا لما  
قال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاه العيدين فمن متاخنا نعم الله من قال في المسئلة واما ان  
في احدي الروايات انها واجبه وفي اخرى الروايات سنة وعامة المشايخ نعم الله على ان المذهب اراء واجبه  
**وفي كتابه** هو المختار **وفي الخبر** وهو الاصح **وفي الزاد** والوجه **م** وتاويل ما ذكر في الجامع الصغير انها سنة ان وجوبها  
بالسنة لا بالكتاب وذكر عن ابيه الحسين رضي الله عنه في شرح كتاب الصلاه ان الاطهار بها سنة لكنها من معالم  
الدين اخذها هدى وتركها ضلالة **وفي نوادر** عن ابي يوسف رضي الله عنه صلاه العيد سنة واجبه فقد جمع بين  
صفه السنة والوجوب لاختلافوا في سانه وبعضهم قالوا اراد بيان الطريق فنها وجوبه فان وجوب صلاه العيد  
ما عرف الا بالسنة **وفي الخبر** وقال الشيخ الامام الاجل في الجامع الصغير انها صلاه سخي ادبت جماعه **وفي المنفق**  
فرض كفايه صلاه العيد وقيل سنة على التوكيد وقيل بل واجبه وكل ذاروايه عن الصدر الامام المعتد بالله

ط  
موضوع عنده

**نوع آخر في بيان وقتها** فقولا اول وقتها من حين بيض الشمت واستها وحيزن والشمس في **مخاضة**  
 ووصلاه العيد بعد ما اربع الشمس قدر ربح او رمين الى ان نزول **الحاجة** والسنة في صلاة الفطر الناخير الى  
 اربعاع الشمس في السنة يوم النحر لكن عجيلا العمل لا يكون سببا لحيات المسلمين فان تركه اليوم الاول في  
 عيد الفطر غير عذر حتى ان الشمس لم يجل من العذر **في الكفر** ولو اخبرنا عذرا اسما وان كان من العذر صلى  
 من العذر **في الحاجة** فوقيتها من الغد تمام اليوم الاول فان تركه من الغد لم يجل بوجه والقياس ان هذا اذا كانت عن  
 وقتها لا تقضى كما في الجمعه وانما ترك القياس بالنصر والنزول في الناخير الى اليوم الثاني بتبيل العذر الى ما  
 نعصده القياس وانما الاصح ان تركه في اليوم الاول بعذر او غير عذر صلى في اليوم الثاني فان لم يفعل ففي  
 اليوم الثالث **جامع الجوامع** قبل الزوال بوجه لا فان لم يفعل فقد فارق ولا يتعلق بعد ذلك **نوع آخر**  
**في بيان كيفيتها** قال اصحابنا هم الله في ظاهر الرواية الكبريات الفطر والاضحى يتوابعها الايام في كل صلاة  
 سبع تكبيرات اصليات تكبره الاصابع وتكبرها الركوع وستة وايدى ثلاث في الاولى وفي الثانية وتعلم  
 الكبريات على القراءة في الركعة الاولى وتعلم القراءة على الكبريات في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود رضي الله  
**عنه** وفي **طريقه** ابن ابي عمير وابن ابي عمير وحدثه بن ابي عمير وعقبه ابن عباس الجهمي وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد  
 الخدري والبر بن عازب واسر جود الانصار رضي الله عنهم اجمعين **في الولوجية** واصحابنا هم الله اخذوا  
 بهذه الرواية **في الحجة** وهو قول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم وعنه عن علي بن ابي طالب في روايات في رواية  
 احد عشر تكبيرة في العيد من جميع اصليات اصليات وتماز وابدان في الركعة الاولى وايدى في الثانية في  
 كل عيد وفي رواية ثمان تكبيرات اصليات وتحت وايدى في الركعة الاولى وثمان في الركعة الثانية في  
 العيد جميعا وفي الرواية الثالثة وهو المهور عنه وفي عيد الفطر والاضحى فقال في عيد الفطر تكبير  
 احد عشر تكبيرة في الركعة اصليات وتماز وابدان في الركعة الاولى واربعة في الثانية وفي عيد الاضحى تكبير  
 عن كبريات الركعة اصليات وثمان ايدان واحده في الركعة الاولى واحده في الركعة الثانية وثب  
 منه هبة رضي الله عنه انه تقدم القراءة على الكبريات في الركعة الاولى واربعة في الثانية رضي  
 الله عنها عن روايات في رواية سبع تكبيرات اصليات واربعة وابدان في الركعة الثانية في العيد  
 جميعا وفي رواية كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية احد عشر تكبيرة كما قال علي رضي الله عنه المشهور  
 عنه روايات في رواية ثلاث عشرة تكبيرة اصليات واربعة في الركعة الاولى وثمان في الثانية  
 وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر وفي رواية ثنتي عشرة تكبيرة اصليات واربعة في الركعة  
 الاولى واربعة في الثانية وهو قول الشافعي ورواية عن ابي يوسف رضي الله عنه وعليه عمل الناس اليوم في عيد الاضحى  
 وتقدم الكبريات على القراءة في الروايات المشهورة **في شرح الطحاوي** وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
 انه قال تكبير في الركعة الاولى سبعين في الثانية مع الاصابع وتكبير في الركعة **جامع الجوامع**

ط  
م  
ل



وعليه اهل بيتنا **الشيعة** وفي روايه عن الزايد عنده سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي  
 بعهد الله **م** وعن ابي بكر رضي الله عنه **وفي الكافي** وهو قول الشافعي بعهد الله انه يكثر خمس عشرة تكبير في كل صلاة  
 ثلاث اصليات وستي عشرة زوايد ست الاولى وست في الثانية وهي الروايه المشهوره عن عمر رضي الله عنه  
 وفي روايه ثابته عن ابي بكر رضي الله عنه يكثر في كل صلاة ستين تكبير ثلاث اصليات وستين زوايد  
 سبع في الاولى وست في الثانية وقدم التناعل بكسرات العيد في ظاهر الروايه وروى ابن كاس عن ابي  
 بعهد الله يكثر تكبير الاصباح ثم ياتي بالتناعل ثم يكثر بكسرات العيد وقال محمد بعهد الله يتعود بعد  
 تكبير الاصباح وبه قال الشافعي بعهد الله وروى ابن كاس عن ابي حنيفة وروى رضي الله عنها سئل قول  
 ابي يوسف بعهد الله وهذا الاختلاف في ظاهر الروايه قال محمد بعهد الله في الاصل ستين المكث بين كل تكبير  
 مقدار ما ياتي بثلث اسماء في لبس من الكسرات ذكر مستنون عندنا **الكافي** وقال الشافعي بعهد الله يقول  
 بين كل تكبير من سبحان الله واكبره ولا اله الا الله والله اكبر **م** ويرفع يديه في كسرات الزوايد في العيد  
**وفي الخلائق** عند علماء اهل البيت وقال ابو يوسف بعهد الله لا يرفع **وفي الخلائق** الحائضه الا عند الافتتاح  
 وانما صلى العيد خلفا امام لا يرفع اليدين عند كسرات الزوايد فقل قبل يرفع وهو **الحائضه** اذا سبقه  
 الامام بالتكبير بعضهما ثم يركع **الاصح** تكبير الركوع في صلاة العيد من الواجبات لا يمانس تكبير  
 العيد وتكبيرات العيد واجبه **وفي المنهاج** وكذا رعايه لفظ التكبير في الاصباح حتى يسجد التسهوا اذا  
 قال الله اجل واعظم في صلاة العيد وغيرها **الحجة** قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا شئ الامام تكبير  
 العيد حتى يقرأ فانه يكبر بعد القراءه وفي الركوع امام يرفع راسه ويسجد للتسبه وقال ابن ابي بكر  
 في السجود ايضا امام يرفع من تكبير الركوع وقال ابو يوسف بعهد الله تكبير بالركوع فاذا ركع لم يكبر بعد ذلك  
 وقال الحنف بعهد الله اذا اخذ في القراءه لم يكبر وقد ذهب قبه والصحيح قول ابو حنيفة رضي الله عنه لا  
 واجبه تحكيمه حكم القراءه **نوع احسن بيان شرايطها** قال القدر بعهد الله في كتابه وتصح صلاه  
 العيد بما يفتح به الجمعة الا الخطبه فانما في العيد يرفع بعد الصلاه وفي الجمعة قبل الصلاه وقوله  
 وتصح العيد بنوعين اصح به الجمعة اشار الى المص والسلاطون **في الحائضه** والاذن العام **وفي الخلائق** وقال الشافعي  
 بعهد الله المص والسلاطون ليس بشرط وان خطب العيد ولا يصلي اجزاه **في الحائضه** ولا تعاد الخطبه بعد  
 الصلاه **وفي الفهرست** وتأخير الخطبه الى ما بعد الصلاه العيد سنه **م** ولو ترك الخطبه في صلاة العيد جوز  
 صلاه العيد ولو لم يخطب **لكن يكثرها** وفي **الختار** اسام والخطبه في العيد يكثر في الجمعة كخطب طسوس  
 منها جلسته خفيفه كما في صلاه الجمعة ويفرق في سور من القرآن ويستمع لها التعميم **الحائضه** وتكبر في  
 الخطبه في العيدين وليس كذلك في ظاهر الروايه لكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبه التكبير وتكبر في  
 عيد الاضحى اكثر مما تكبر في خطبه الفطر **في الحجة** خطب يوم الفطر بالتكبير والسميح والبهليل والتجديد

صلى

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس احكام العبد وصدقه الفطر وفي عيد الفطر الخطيب <sup>280</sup> وبيع  
ولفظ الناس ويعلم احكام الذبح والنحر والقربان وانا كبر الامام في الخطبة بذكر التوم معه واذ اصلى  
على النبي صلى الله عليه وسلم في الناس في العشر امثالا لامر سنة الا لصاق **م** والخروج الى الجبانه  
لصلاة العيد سنة وان كان ستمهم المسجد الجامع على هذا عامه لما يخرج عنهم الله ويعظم فالوا الخروج  
الى الجبانه ليست سنة وانما سعار في الناس ذلك لصيق المسجد وكثر الزحام والصحيح ما عليه عامه  
المناجح عنهم الله **وكل** والخروج افضل ان يمتن ثم لا يعدون الى المصير لعمومها في فناء المصرا بما  
زار على فناء المصير من المصير هذا قال العمومها في فناء المصير اذا خرج الى الجبانه لصلاة العيد فان  
استوفى جلا بالضعفه في المسجد الجامع فمن وان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه يجوز اقامه صلاة العيد  
في موضعين واما اقامتها في ثلاث مواضع فعلى قول محمد بن عبد الله يجوز وعلى قول ابي يوسف لعهد الله لا  
يجوز ولا يخرج المنبر في العيد بل يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **في الحاشية** ولا على عهد  
الخلفاء صلى الله عليهم واول من اخرج المنبر مروان وقد انكر عليه بعض الصحابة رضي الله عنهم وروى ان  
النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضايا ووجهه الى المسلمين قال سمعت ابا عبد الله من خطب  
على الدابة يكون قاعدا ففيه دليل على ان الخطبة قاعدا يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بحواهر زان  
لعهد الله اما في ما لنا اذ ارجع المنبر لا بأس به لانه رآه المساور حسنا وهو عند الله حذو اختلف  
الناس في بناء المنبر في الجبانه وفي المصلى قال بعضهم بكرة وخطب الامام قايما على الارض وعلى رابته  
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يكره ويجهر بالقراءة في العيد من ليس العيد من اذان  
ولا اقامه نوع لفر في بيان من يجب عليه الخروج في العيد **في العيدين** قال محمد بن عبد الله في الاصل والخروج في العيد  
على اهل الانصار والمدائن لا على اهل القرى والشوا **في النساء** ويجب صلاة العيد على كل من يجب عليه  
صلاة الجمعة ومن لا فلا حتى ايتها لا يجب على النساء والمرضى والعبد **م** قال به ايضا والبس على النساء  
خروج في العيد وكان يرحض لهم في ذلك قال وقال الوحيفة رضي الله عنه اما اليوم فاني اكرم لطف  
ذلك والرهضة تهو بالجمعة وصلاة المكتوبة وانا رخص للعجز والكبير ان يستبد العشاء والنحر والعيد  
وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يجوز حضورهن في الصلوات كلها وفي السنن والاسد سقا واما الشوا  
فلا يرحض لهن في الخروج في زماننا في شئ من الصلوات عندنا وقال الشافعي لعهد الله بياح لطف الخروج  
واما العجايز من السنن يرحض لهن في الخروج الى صلاة النحر والعشاء والعيد ولا يرحض لهن في الخروج الى  
صلاة الظهر والعصر والجمعة في قول ابو حنيفة رضي الله عنه وقال يرحض لهن في الصلوات كلها اذا  
خرجن العجايز في العيد هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنها انهن لا يصلين وانا يخرج  
لكبر وشوا المسلمين لخدمته عظيمه رضي الله عنهن كن النساء يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيد

ط  
يصل

حتى دوات الحيفر ومعلوم ان الحافض لا يصلي فعلنا ان حروفه من لئلا يرد من احوال المسلمين **جامع الاحكام** الحسن  
 ابن ابي مالك عن ابي جعفر رضي الله عنه انه صلى العشاء على النساء صبغى ان يحفرن ويصلين وقال  
 ابو يوسف رضي الله عنهما في ناحية **الكافي** ونذر في الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويستطيب  
 وفي يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فياكل من ابيته **وفي صحيحه** واما الفقهاء الذين لا يصحون للبس لهم ان يوفروا قال  
 ابي جعفر في الاخبار فضيله لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيرى لكل من صبر كما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الترويه وكانا عبد الله ثنتي عشرة الف سنة ومن صام  
 يوم عرفة وكانا عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلاة العشاء وكانا عبد  
 الله ستين الف سنة وفي رواية كعب يوم الاضحى اربع ساعات منه بعد لصومها به الف سنة وفي  
 رواية اخرى من صام يوم الترويه ويوم عرفة كتب الله له بعد دخول يوم التمام صوما وروح مثلها من الجوارح  
 ومن صبر يوم النحر حتى يصلي وجبت له شفاعتي يوم القدر **وفي الكبرى** الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل يلزم فيه  
 روايتان والمختار انه لا يكره لكن ينبغي له ان لا يفعل **وفي الكافي** ولبس من حن بسا به **وفي النسخ** تحديد اكله او  
 غسله او يودي صدقة الفطر ان كان غنيا ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر الا يكبر ههنا عند ابي جعفر رضي الله  
 عنه في طريق المصلى والا يكبر كما في الاضحى **وفي الزاد** والصحيح قول ابي جعفر رضي الله عنه **وفي النسخ** قال ان  
 المشايخ رحمهم الله تكبر في الطلوع العيد من جميعا ولا يكبره وهو المختار وبه ناخذ **وفي المطاوع** سئل ابو جعفر  
 رضي الله عنه عن رفع الصوت بالكبر في طريق المصلى قال عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يكره في العيدين  
**وفي الكافي** في الاضحى تكبر في الطريق ثم يقطعها اذا انتهى الى الجبانة في روايه وفي روايه حتى يشرع الامام في  
 الصلاة **وفي صحيحه** قال ابو جعفر رضي الله عنه وبه ناخذ **الخاتمة** وهل يكبر في ايام التشريق العشر قال الفقيه  
 ابو جعفر رضي الله عنه سمعت ان فتا حنا رحمهم الله يرون بدعه **وفي الكافي** قال ابو بكر الاسكاف رضي الله عنه كان ابن عمر  
 رضي الله عنهما يدخل سوق المدينة في ايام القدر من حاجه السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبر واوبه  
 حضرت العان في شواق بلخ **م** قال في الاصل واللو من عبيد من حضور العيدين ولا يكبر للعبد الخلف عنها  
 قال سئل لابي الخلو او رضي الله ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا الم ياذن له المولى فاما اذا اذنه المولى  
 فتخلف عنها يكبر قال رضي الله هذا موضع الخلاف وقد كلفوا فيه قال فتا حنا رحمهم الله ان تخلف غيره  
 وان اذنه المولى وقال بعضهم ليس له ان تخلف غيره **وقال شيخنا** وبني على ان شهيد العبد من غير اذن  
 مولاه قال بعض فتا حنا رحمهم الله انه لا شهيد العبد لغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذن من مولاه  
 يابي اما اذا علم انه لو استاذن رضي بذلك لا تخلف غيره وذكر سئل لابي الحسن رضي الله عنه اختلاف المشايخ رحمهم  
 الله في العبد اذا حضر العيد يصلي العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له ان يصلي العيد لغير اذن المولى  
 قال رضي الله والاصح انه ذلك ان كان لا يخل بحقوق مولاه في مسائل دابته وروى عن محمد رضي الله ان العبد

ط  
دنگ

لا يصلي وان اذرك السيد بايديها **نوع آخر** قال محمد بن عبد الله في الجامع اذا ادرك الرجل الامام في الركوع  
 في صلاة العيد فانه يكره ان يركع الاصابع قايما ما في سكرات العيد قايما اذا كان غالبا عليه انه يدرك شيئا  
 من الركوع مع الامام وان علم انه اذا اتى برفع الامام راسه من الركعة وسقوته الركعة ولا يجزي هذه السكرات  
 بل يجب عليه فضا الركعة مع السكرات ولا ياتي بركوع **في الجامع** وكبر للاخطاطم حتى لا صوته الركعة  
 واذا ركع باني بالسكرات الركوع ولا ياتي بالسكرات في قول ابي حنيفة ومحمد بن عبد الله عنها وعلى قول ابي  
 له الله لا ياتي بالسكرات بل ياتي بالسكرات **في النبي** وان رفع الامام راسه سقطت عنده ولا ياتي بها  
 في الثانية **في التمر** ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يكبر الموم يتابع الامام وقال ابن ابي ليلى يكره  
 في السجود قال محمد بن عبد الله في الجامع الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى  
 بعد ما كبر الامام بغير ابي حنيفة رضي الله عنهما سقطت فدخل الركعة وهو في القراءة والرجل يركع سجدة  
 ابن مودر رضي الله عنه فانه يكره ان يركع في هذه الركعة وفي الركعة الثانية يتبع الامام بمقول  
 محمد بن عبد الله في هذه المسئلة ان الرجل يركع حالما قرأ الامام وهذا الجواب لا يشكك فيما اذا كان بعد من الامام  
 لا يسمع قرأه لانه ما ياتنا في هذه الصورة مع ان التنا سنده فلان ياتي بالسكرات وانما واجبه اول  
 وكذلك لا يشكك فيما اذا كان قريبا من الامام على قول من يقول ان الداخل في صلاة الامام ياتي بالتنا في الصلاة  
 التي يحضر فيها بالقراءة اذا كان الامام في القراءة وانما يشكك على قول من يقول انه لا ياتي بالتنا والفرق على  
 قول هذا القائل ان التنا سنده فمتى اتي به بقوته السماع او تامل الخلق فيها هو المقصود من الاستماع  
 وهو التامل والتفكير والاستماع واجبه ترك السند اهون من ترك الواجب من اتقاع الخلق فيها هو المقصود  
 من الواجب بالسكرات العيد واجبه كما ان الاستماع واجبه اذا استويا في الوجوه حجتنا بالكبر لان  
 السكرات بقوته اصلا والاستماع لا بقوته اصلا بل تامل الخلق فيها هو المقصود من الواجب وهو التامل  
 والثاني وان كان بقوته في البعض وكان التوجه للسكرات من هذا الوجه وكذلك لو كان الامام  
 على الركعة الاولى وكبر بغير ابي حنيفة رضي الله عنهما فدخل الركعة في الركعة الثانية فلما سلم الامام قام  
 الرجل بقضى الركعة الاولى وهو يركع بغير ابي حنيفة رضي الله عنه بغير ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يستوي  
 في الركعة الاولى وكان منفردا يتبع راي غيره واستشهد في الكتاب لسانه انه يعتبر في حق المسبوق حاله  
 لاحال الامام مسابلا منها اذا قرأ الصلاة السجدة في الركعة مستبدها ثم دخل رجل في الصلاة وقد فاسد  
 الركعة الاولى قرأ الامام فيها اية السجدة ثم قام بعض تلك الركعة فانه لا ياتي سلك السجدة التي اداها الامام وان  
 كان ياتي به لو كان مع الامام لما انه يتوقف في تلك الركعة مع حاله لاحال الامام وممن ارسل صلى الله عليه وسلم  
 يعقد على راس الركعة واستمر قايما ومضى على صلاته ثم دخل رجل في صلاته فلما فرغ الامام قام الرجل للاطر  
 الاضما سابق فانه يعقد على راس الركعة وان كان لا يعقد لو كان مع الامام مع حاله لاحال الامام

281

ط

ان الرجل اذا دخل مع الامام في صلاة الوتر وهو في السجدة وكان يستقبل المصراع بعد الركوع وكان ذلك من  
رايه فلما فرغ من صلاته قام الرجل للقضاء وكان زايه القنوت قبل الركوع بعد الركوع وان كان بعد الركوع  
لو كان مع الامام لانه مسبووق في القنوت ومعتبر فيه حاله لا حال الامام فكذا في قنوتنا وفي القنوت اذا ادرك  
في صلاة العيد بعد ما شهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للمسيح وقد خالعه ثم سلم الامام  
فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف غيره عند محمد بن عبد الله قال محمد بن عبد الله في الجامع واذا دخل  
الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى كبره بن سبيح بن جود رضي الله عنه فكبر الامام غير ذلك اربع الامام  
الا اذا كبر الامام بكبره لم يكبر احد من الغيبة الحسينية لاني ابعده واراد بقوله لم يكبر احد من الغيبة وهذا  
اذا كان الرجل يسمع بكبر الامام فان لم يكن يسمع بكبر الامام ولكن كبر الناس فكبر هو بكبر الناس فان كبر  
ما كبر الناس وان مراد على عشرين لان الزيادة محتمل ان يكون من الامام ومحتمل ان يكون من الناس بان سبق  
لكبرهم بكبر الامام فكون الزيادة واجبه فدارت الزيادة بين ان يكون خطأ وبين ان يكون واجبه والاصل ان  
ما ورد بين البدعة والواجب كان الاسان به اولى وكل ما ورد بين البدعة والسنة كان بركة اولى  
من الايتان به وقد قال مشايخنا رحمهم الله ان الرجل اذا كبر سكر دون الامام فلا يحوط له ان يسوي الاصابع  
عند ذلك بكبره حتى انهم اذا كبروا قبل بكبر الامام طنا منهم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر بعد بصير شارعا  
في صلاة الامام بالكبره الاولى فبئس الاصابع لا يضره لانه نوى الشروع في الصلاة التي هو فيها قال  
محمد بن عبد الله في الجامع ايضا واذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الامام ثم نام حين مسح ثم استيقظ وقد  
فرغ الامام من الصلاة وكبر بكبره بن عباس رضي الله عنهما وهذا الرجل يرى كبره بن جود رضي الله عنه  
وقام ليقضي الصلاة فانه يكبر بكبره بن عباس رضي الله عنهما لانه مدد لاول الصلاة ويجعل في الحكم  
كانه خلف الامام ولو كان خلفه بكبره بن عباس رضي الله عنهما فكذا هذا ولو ان رجلا فاتته ركعة  
من صلاة العيد مع الامام وقد كبر الامام بكبره بن جود رضي الله عنه ووالى الغائب وهذا الرجل  
يرى كبره بن جود رضي الله عنه فلما سلم الامام وقام الرجل يقضي ما فاتته يبدا بالقراءة ثم بالتكبير  
هكذا ذكر في عامد الروايات وذكر في نوادر الصلاة لابي سليمان انه يبدا بالكبر ثم يقرا ثم يسأله عن  
الله بن قال ما ذكره في عامد الروايات جواب الاستحسان وما ذكر في نوادر جواب القياس منهم من قال  
في المسئلة روايتان وقال الكرخي رضي الله عنه ما ذكر في عامد الروايات قول محمد بن عبد الله وما ذكر في نوادر قول  
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وانك بعض مشايخنا رحمهم الله هذا الخلاف وقالوا لا روايت عن اصحابنا  
رحمهم الله على هذا الوجه ولكن هذا ليس بصحيح والخلاف على هذا الوجه مخصوص في نوادر الوافي  
كباره بن جود رضي الله عنهما محول الى ابن جود رضي الله عنه بدع ما تبعه ويعمل في التنا  
براي الحادثة ولو قرأ وحول الى مري على رضي الله عنه لم يعد التلبيد كبره بن جود رضي الله عنه وحول الى

ص  
الصحابه

ط  
م

ابن عباس كبريا بقى **نوع آخر** من هذا الفصل في المتفرقات قال محمد بن عبد الله في الاصل وليس  
 قبل العيد بصلاته سبده انه لا يتطوع قبل صلاة العيد **التفريد** وعن الشافعي رحمه الله لا بأس به  
**الحجة** هذا في الجبانة اما في البلدة فلا بأس به في نية او في ناحية المسجد وقال اكثر المشايخ رحمهم الله  
 يكرم ما لم يصل العيد وانما تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث عائشة رضي الله عنها من صلى بعد العيد  
 اربع ركعات كتب الله تعالى له بكل ركعة وركعة حنة قال ابو بكر التزازي معنى قول اصحابنا رحمهم  
 الله وليس قبل العيد بصلاته منونه لان الصلاة قبل العيد ينكر وهذه لان الكرمي رحمه الله نفي الكراهة  
 فانه قال ويكره ان حضر المصلى يوم العيد السعد قبل الصلاة وقال بعض الناس لا يكره التطوع قبل العيد  
 ولا بعدة لا في حق الامام ولا في حق القوم وقال الشافعي رحمه الله يكره في حق القوم الامام ولا يكره في  
 حق القوم ذكر في بؤاد الصلاة ولا في حق من فاسد صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي رحمه الله يصل  
 وحده كما يصل مع الامام **وفي التفريد** عن ابو يوسف رحمه الله في الغلط في العيد بلان رواه ذكر المصلي رحمه الله  
 انهم اذا صلوا انهم طهروا انهم تغلوا ذلك بعد الزوال انهم لا يخرجون من العدة في العيد بنعمتها وذكر محمد  
 رحمه الله انهم يخرجون في اليوم الثاني وفي رواية يخرجون في الاضحية ولا يخرجون في الفطر فاذا لم يخرجوا  
 فالصحيح ان ذلك محرم **وفي حقه** ومن فاسد صلاة العيد صلى اربعاً مثل صلاة الضحى ان شاء لان المنفل  
 مثل صلاة العيد غير مشروع فاذا احب ان يصل صلى مثل صلاة الضحى ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعاً  
 وكان محمد بن يعقوب الراردي يقول لا بأس بصلاته الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما كره في الجبانة وكان  
 يقول لا بأس للمراه ان يصلي صلاة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام صلاة العيد وعامة المشايخ رحمهم  
 الله على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة **وفي الكبرى** وهو المختار م وعلى قول العامة اذا اراد المراه  
 ان يصلي صلاة الضحى يوم العيد يصلي بعد ما يصلي الامام **الحجة** واذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد  
 لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وان لم يكن عليه خبر ذلك اليوم ولكن اراد  
 ان يعرض التواتر الفقيه يجوز لكن الوضوء اجب في اوله ليلتقع الناس في السعد ولا تسعه غيره  
 في التوافل **الحجة** قال ابو حنيفة رضي الله عنه صل بعد العيد كم شئت فلا تسد فلا تصل  
 وقال ابو يوسف رحمه الله يصل اربعاً وهو اجب لي **الحجة** ادركت الصلوات والعبادات صلوات المصل  
 بعد صلاة العيد اربع ركعات وتلك الاشارة عن ابى سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلاة العيد فمرا في اول ركعة سبع اسم ربك  
 الاعلى بعد فاتحة الكتاب فكانت اركان كتاب انزله الله تعالى على انبيائه وفي الركعة الثانية  
 وصحها فله من التواتر مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والاضحى  
 فله من التواتر كما في السبع جميع اليتامى ورواهم وادعيتهم والبسهم بتابا نطقا وفي الركعة الرابعة

قل هو الله اجد عفره ذنوب عن تسنين مقبله وحسن تسنين مدبره **وفي الزاد** وان احب ان يصلي فيه  
بعد ما صلى اربعاً هكذا قال صاحب الكتاب لاننا نحن نعظم الله قالوا ان النبي ان يصلي اربعاً بعد  
الرجوع الى منزله كيلا يظن طمان انه هو السنه المتواتره **م** وراى في كتابه ورضه العارفين ان يصلي  
بجمع التخراربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمسة عشر مرة انا اعطينا كل الكون اعطاه  
الله تعالى ثواب من حرس تسنين بانه واما صلى العيد فقد اختلف المتأخر عنهم الله والصحيح ان له حكم  
المسجد وفي يوم العيد الى ان يصلي العيد والمراد بالمصلي الحيانه داخل الجدران المبنيه لصلاه  
العيد فاما غير الحايط فما كانت الصفوف متصله جازت صلاتهم وان كان الى بالمدينه كما عرف في  
الصفوف المتصله خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السلك والطريق يجوز وان كانت الصفوف متفارقه  
مبنايه خارج جدار المصلي لا يجوز صلاتهم وقد كان الشيخ ابو بكر رحمه الله يقول كيف ما صلوا والصفوف  
متفارقه مبنايه خارج جدار المصلي بعيد من المصلي يجوز وقد غلط منه غلطا عظيما وانما في  
لظاير لفظ الكتاب والحيانه يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلاتهم وان لم تكن الصفوف متصله والمراد  
بالحيانه الموقوفه المربعه خارج المقصوره والروايه فيه فاما غير المحوطه فليس يصح بطلان  
الحيانه اكثر من ان تقاس فذكرت ذلك وبينته ووافقتني العلماء على ذلك ورجع عن ذلك وكان حكى  
عن شيخ نزار عنهم الله كانوا يقولون ذلك حين كانوا يبالغون في الصيغ **للخائفة** ومن خرج الى  
الحيانه ولم يدرك الامام في شيء من الصلاه انما الصلاه اليه وانما صلى ولم ينصرف ولا حمل  
ان يصلي اربعاً وكوزله صلاه الضحى لما روى عن ابن عمر عن رسول الله عنه انه قال من قاسه صلاه  
العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي  
الثالثه والليل اذا غشى وفي الرابعه والضحى وروى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعدا جملا وتوابا جزيل **م** وفي رواية الفقيه ابي الليث رحمه الله رجل ادرك الامام في  
الركوع في صلاه العيد يستغل بالسجدات دون التثنيه والتكبيرات **وفي رواية** من ادرك الامام  
في ركوع صلاه العيد فقرأ في الركوع نغلي فبما ذكرنا انه يكبر في الركوع يقرأ في العيد ان  
يرفع اليدين **في الحجة** حدادته **وفي النصارى** والاصح انه لا يرفع **وفي الروايات** اذا ركع الامام بعد القراءه  
قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام ويكبر معيد القراءه والركوع ولو تذكر عقيب القاءه **وفي الروايات**  
بعضها تكبير وعيد القراءه ولو ادرك الامام في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي الركوع الاولى  
ويكبر بكبراته ابن عمر عن رسول الله عنه في الثانية يقرأ ثم يكبر وذكر في النوادر انه يبدأ بالتكبير لانه  
اول صلاه حكمة ويسمى الخطبه لانه للوعظ والاعلام بالاحكام **وفي النوادر** الامام صلى بالناس صلاه  
العيد علم انه على غير وضوء علم قبل الزوال العيد في العيد من العلم في العيد بعد الزوال في الضحى

خرج في اليوم الثالث وفي عيد العظيمة وان علم في اليوم الاول بعد الزوال فان كان في عيد الاصحى  
 وكان في يوم الناس يخرج من نوح **وفي الخاتمة** قبل العلم ومن نوح بعد العلم لا يجوز حتى تزول الشمس **وفي الخاتمة**  
 امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان يفرق للناس بوضوء وبعيدون وان يفرق للناس  
 ثم علم بذلك بعد يوم وقد تم ذلك لهم وجازت صلواتهم صيانه للمستلزم واعمالهم **فيها** وينبغي ان  
 خرج الناس الى المصلح على السكينة والوقار مع عرض البصر عما لا ينبغي ان يبصر ويذهب من طريق اخر هكذا  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض المناجح لهم الله الافضل للمناجح الركوب للشبان المنقضي افضل  
 ولو صلى بعض الابداء الصلاة على قول ابن عمر رضي الله عندهم بجزالة مذهب اصحابنا رحمهم الله واي  
 سنوه قرأ في صلاة العيد جاز قبا ساعا على سائر الصلوات واذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما  
 شهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو وقد دخل معه ثم سلم  
 الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد لانه شارك الامام في صلاته قبل ان يركع القضا ومن مات حيا  
 عنهم الله من قال المذكور قول ابي حنيفة واي يوسف رضي الله عنهما فلما على قول محمد بن ابي بصير  
 مدركا كالجمعة عنده حتى يصلي اربع اعزده وكذلك همنا ومنهم من قال هذا باخلاص وهو الاصح  
 ثم اذا سلم الامام وقام هو الى القضا كيف يصنع قال الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه  
 الله يقوم ويكبر يلات بكبرات ثم يقرأ **وفي الخاتمة** فانه يصلي ركعتين ويكبر برأى نفسه قال في الاصل  
 والمشهور في العيدين والجمعة والمكتوبه والتطوع ستوا الا ان مات حيا رحمهم الله قالوا الا  
 يسجدون للسهو في الجمعة والعيدين **في المسألة** هو المختار **م** ولا يجوز صلاة العيد راكبا **في الجمعة**  
 واذا قرأ الامام السجدة في خطبة العيد سجدها وسجد معها من سجد كما في خطبة الجمعة وكذلك  
 اذا قرأها في الصلاة سجده وسجد القوم معه قال سمر الايه الخواوي رحمه الله قال من احب ان  
 الله لا يسجد ورواها في العيد نظير الكلام في العيد والجمعة واذا احدث الرجل في الجبانة وخاف  
 ان يرجع الى الكوفة ليتوضأ فوته الصلاة وهو لا يجد الماء فان كان قبل الترويح في الصلاة سم  
 ووصل مع الناس من اصحابنا رحمهم الله من قال هذا في جبانة الكوفة لان يسجد لما بعد  
 اما في يادنا الما محيط بالمصلي فيسبغ في ان لا يجوز التسميم قال سمر الايه السرخسي رحمه الله  
 والصحيح انه متى خاف الموت جوزه اليتم في اي موضع كان **في الخاتمة** باخلاص **م** وكذلك اذا احدث  
 بعد ما دخل في الصلاة سبغ ووصل واذا لم يسبغ والصف الى الكوفة وتوضأ ثم عاد الى المصلح جاز  
 وقال ابو يوسف ومحمد بنهما الله اذا احدث بعد ما دخل في الصلاة لم يجزه التسميم وهذا الذي ذكرنا  
 في حق المقتدى وكذلك الحكم في حق الامام وروى الحسن بن ابي يوسف لهما الله انه ليس للامام  
 ان يسبغ لانه لا خاف الموت وحبه ظاهر الرواية انه خاف الموت بخروج الووف في الزوال



الشمس قبل فزاعه عن الوضوء ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ترعه فلا قضاء عليه قال لعنه الوحيف  
بعده الله هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه فاما على قولها عليه القضا بنا على المسئلة المتقدمة وهو ما اذا  
حدث في صلاة العيد ولم يجزها وهو خاف الفوت ان يوضا فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يتم لان  
عاقولاه لا يمكن القضاء فلو لم يجزها التيمم بوجه اصلا وعلى قولها الا يتم لانه يمكنه القضاء ولو لم يجزها التيمم لان  
لا يموت الصلاة اصلا **وفي المصنف** عن ابن المبارك في تعليم الاطفال وحلق الراس في العتق قال لا يوفى السنة  
وقد ورد في ذلك ولا يجزئ التاخير **الفصل الثامن والعشرون في تكبير آيات التشرية تكبير** **تكملة التشرية**  
سنة **وفي المصنف** قيل انه واجب اجمع اهل العلم على العمل بها والاصل فيه قوله تعالى واذكروا الله في  
ايام معدودات جائي الفير والله اعلم ان المراد في التكبير في هذه الايام عقب الصلوات وعن ابن عمر رضي الله  
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت وقال الاسان في يوم عرفه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله  
والله اكبر الله اكبر والله الحمد وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم عرفه  
وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد وقد اختلفت الصحابة رضوان الله عليهم في ابتداء  
واينهايه اما الاختلاف في ابتداءه وكما روى عنه كعب بن مالك وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز قالوا يبدأ بالتكبير  
من صلاة الغداة يوم عرفه وبه اخذ علماءنا رحمهم الله في ظاهر الرواية وهو احد قول السان في يوم عرفه الله  
وصغار الصحابة لعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا يبدأ بالتكبير  
صلاة الظهر من يوم النحر وهو المشهور من اقوال السان في يوم عرفه الله وهو مروي عن ابي يوسف لعنه الله وللشبان  
لعنه الله قولنا ان الله يبدأ بالتكبير من صلاة العجوة يوم النحر واما الاختلاف في انتهائه قال ابن عمر رضي  
الله عنه تكبيرا الى صلاة العصر من اليوم الذي يقطع فتكون اجزائه عنده تمام صلوات به اخذ ابو حنيفة  
رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه تكبيرا الى صلاة العصر من ايام التشريق وتقطع فتكون اجزائه بلانا  
وعشر من صلاة يومه اخذ ابو يوسف ومحمد بنهما الله **وفي النبايع** والعتوى على قولها وعن عمر رضي الله عنه  
روايان في روايته كما قال علي في روايته قال يلبس الى صلاة الظهر من ايام التشريق وقال عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما تكبيرا الى صلاة العجوة من ايام التشريق وقال زيد بن ثابت في روايته كما قال علي في روايته  
قال تكبيرا الى صلاة الظهر من ايام التشريق وللشبان في القطع بلانته اقوال ايضا قال في قول تكبيرا الى  
صلاة العجوة من ايام التشريق في قول تكبيرا الى صلاة الظهر من ايام التشريق وقال في قول تكبيرا الى صلاة العصر  
من ايام التشريق بعد هذا احتاج الى بيان هذا التكبير والبيان من حيث عليه هذا التكبير اما  
الكلام في كيفية وقول التكبير عندنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله  
احمد **وفي النبايع** وهي ستة كلمات **ونصاح** الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل  
الله اكبر والله احمد وقال السان في يوم عرفه التكبير ان يقول الله اكبر ثلاث مرات **وعنه** مرات او

سبع مرات او تسع مرات **وفي النساء** وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله والله اكبر  
 والله اكبر وبه اخذ النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحدثنا في ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنهم على نحو ما  
 روينا والامه نوارتوا النكير من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عهدنا هذا من الوجه الذي بناه وقبل  
 اما اخذنا النكير من جابر بن عبد الله بن سلمة وممن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فان ابراهيم لما اذبح استجيب للذبح  
 امس الله عز وجل جبريل عليه السلام حتى ذهب اليه بالقدح فلما راى جبريل عليه السلام انه اذبحه للذبح فقال  
 الله اكبر الله اكبر كما لا يحل بالذبح فلما سمع ابراهيم عليه السلام صوت جبريل عليه السلام وقع عنده انه ياتيه  
 بالبشارة وهلل الله تعالى ونكره بالوحدانية فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع استجيب عليه السلام  
 كلامها وقع عنده انه قدى فحمد الله تعالى وشكره فقال الله اكبر والله اكبر وهو على هذا الوجه يقول  
 هؤلاء الاطلاصوات الله وسلامه عليهم ولا يجوز ان ياتي بالعصر ويترك البعض **وفي الحج** وينبغي ان يقول بعد  
 التسليمه الثانية في عمه الصلاة حتى انه لو اتي بكلام يمنع من اتيان سجدة التلاوة وسجدة التهنئة يمنع من  
 الاتيان بهذه التكبيرة وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا ولو كان على الرجل السجدة الصلبة وسجدة التلاوة  
 وسجدة التهنئة وكثيرا لشرى فانه يسجد سجدة التلاوة ثم يسجد السجدة الصلبة ثم يسجد سجدة  
 التهنئة ثم يسلم ثم ياتي بكبريات الشريعة وسجد الامام بهم يقول فان شئ الايام يبدأ واحد من القوم  
 حتى تكبر الامام **م** واما الكلام فمن يجب عليه هذا التكبير ويقول على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب  
 هذه التكبيرات الا على الرجال المعتمدين بالابصار عند الصلوات المكتوبات باجماعه ولا يجب على المنفرد ولا على  
 اهل السواد ولا على اهل الابصار اذا صلوا خارج المصنعة ولا على المناقرين اذا صلوا في المصنعة المشقة  
 ولا على جماعة النساء اذ كانت الامام امراه واحملوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في العبد انا  
 صلوا خلف عبده والاصح هو الوجوب وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال ابو يوسف  
 ومحمد بنهما الله يجب على كل من يجب عليه الصلاة المكتوبة في ايام الشريعة والرياسة والبلد والمساقر  
 والمقيم الذي صلى وحده او باجماعه سواء اختلف الحاج نعم الله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان  
 الحربه هل هي شرط لوجوب هذا التكبير وقايله الخلاف انما تطلب فيما اذا ام العبد فوما الصلاة المكتوبة  
 في هذه الايام هل يجب عليها التكبير فمن شرط الحربه قال بان الذلور والمصنعة لا قامت بمصنوعا  
 وكذا الحربه قياسا على الحججه وصلاة العبد ومن لم يترط الحربه قال لم يترط لا قامت السلطا  
 فلا يترط الحربه كتاب الصلوات قال محمد بن عبد الله في الجامع واذا صلى النساء والمسافر وز مع الرجل  
 المعتمدين في مصنعة وجب عليهم التكبير باجماع اذ كان الامام مقبلا **وفي الكفا** غير ان امراه لا ترفع صوتها  
 ويحرم المناقر لان الله فيها الجمهور ولا مانع **م** واما المناقر وز اذا صلوا اجماعه في مصنعة روايتان عن  
 ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية الحسن بن عبد الله عليهم التكبير وفي رواية اخرى لا تكبر عليهم **وفي المصنف**

وهو الاصح **م** وفي هداية الناطق محمد الله اذا كان الامام متافرا في مصر من الامصار فاضى الجماعة وخلفه اهل  
المصر فلا تكبير على واجد منهم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله عليهم التكبير ولا  
تكبير في شئ من النوافل **في الشرع الطحاوي والامام اجماع وفي التوفيق** وعند الشافعي رحمه الله يكبر عقب الطلوع انما ولا يكبر  
في صلاة العبد **في جامع الخليل اجماعا** ولا في الوتر **الرواوية** ويكبر عقب اجماعه **م** قال محمد بن عبد الله في الجامع انما ولو  
ان جلا صلى يقوم صلاة في ايام التشريق فليس التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد او تكلم لم يكن عليه تكبير فاما  
اذ تحول عن مكانه الا انه في المسجد بعد ولم يتكلم فتذكر فانه ياتي بالتكبير استدبر القبلة او لم يستدبر وكرر  
الكر في الله في الجامع الصغير ان من سلم على طن ان اتم الصلاة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة انه لم يتم  
وهو في المسجد بعد لا يكون قاطعا الصلاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد بن عبد الله يكون قاطعا  
وعلى قبا س ما ذكر الكوفي رحمه الله فينبغي ان لا ياتي بالتكبير ههنا عند محمد بن عبد الله قال والحدت العبد يخرج  
التكبير لانه يمنع البناء والحدت شاهيا لا يمنع التكبير لانه لا يمنع البناء الا ان هناك يلزمه الذهاب للتحديد  
الوضوء ههنا لا يلزمه لان التكبير ليس من افعال الصلاة ولا يودي في حرمه الصلاة فلا ستر له الوضوء  
وكن لو ذهب وتوضا كان افضل لان ذكر الله تعالى مع الطهارة افضل **م** وفي الخلاصة اذا حدث الامام بعد  
النمام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة قال محمد بن عبد الله في الجامع انما رجل صلى يقوم في ايام  
الشرق وسلم ولم يكن شاهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم ان يكبروا وقال محمد بن عبد الله في الجامع انما اذا  
فاسد الصلاة في غير ايام التشريق فاد ان يقضيها في ايام التشريق ههنا اربع مسائل احدها هذه وكلم  
فيها ان بعضها من غير تكبير وروى عن ابو يوسف رحمه الله انه بعضها بتكبير المسئلة الثانية اذا فاتته  
الصلاة في ايام الشروق وقضاها في غير ايام الشروق قضاها من غير تكبير وعند الشافعي رحمه الله قضاها  
بالتكبير المسئلة الثالثة اذا فاتته صلاة في ايام الشروق وقضاها في ايام الشروق من عامه ذلك قضاها  
بتكبير المسئلة الرابعة اذا فاتته صلاة في ايام الشروق وقضاها في ايام الشروق من العام الغالب قضاها  
من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضيها سكتا وبسر الامام اذا فرغ من صلاة سجود  
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرم **وفي الظاهر** ولا يكبر وتبيل الامام فلو كبر جاز لان الامام فيه مسجد الاحتم كما  
في السامع والتالي في سجدة التلاوة **الحسين** المسبوق هل ياتي سكتا الشروق اذا فرغ من صلاة لا شك ان  
عاقول ابو يوسف ومحمد بن عبد الله ياتي به اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان قبل ياتي قلبه وجه لانه  
منفرد من وجه متابع الامام من وجه فمن حيث انه منفرد يسقط ومن حيث انه متابع لا يسقط والتكبير واجب  
عليه باثرو مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا ياتي به فله وجه لان اجهر التكبير يدعه في الاصل وانما  
عوضا جواز بالشرع بشرط الادا بجماعه فاذا كان منفردا من وجه متابع من وجه ومع الشك في شرعية التكبير  
في حقه فلا شك رعيه في حقه بالشك **في الحجة** سئل القصة ابو الليث رحمه الله عن التكبير يا محمد بعد صلاة العبد **م**

الخ قال على قول اصحابنا رحمهم الله غير مستنون ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلي وروى  
 المعلى عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجهر وروى الطحاوي عن استاذ عن  
 ابن عمر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله **للجامع الثاني** يعقوب  
 عن ابي حنيفة رضي الله عنه في التعريف الذي صنعوا الناس قال ليس بشئ **وفي السعدي** ليس بشئ  
 معتبر به عاقبه الثواب وهو ان يجمع الناس يوم عرفه ومصعور صنع اهل عرفه من الدعاء والصلوات والتمتع  
 ويريدون بذلك التشبه بهم هذا ليس بشئ لان هذه عبادك حلت مكان مخصوص فلا يجوز ان يفتها في  
 موضع اخر **الكافي** فان من طاف حول مسجد سوي الكعبة خشى عليه الكفر ولانه لو جاز هذا لجاز ان يتخذوا  
 سنا ويطوفوا حوله ويخرجون الى جبل من الجبال فيمرون الجمار فكالم بحز الاشتغال بهذه الاشياء فلذلك  
 التعريف في روى عن محمد بن الحسن رحمه الله انه كان يجيز ذلك وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل  
 ذلك لبصره **وفي الجامع الصغير الحسامي** عن ابي يوسف ومحمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا يكتم **وفي الرضوي**  
 في الفضل الخامس مستشهدا بقول محمد رحمه الله ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان لا يرى سجدة الشكر شيئا  
 معناه انه لا يرى نفى شرعيتها فربها انما اراد به نفى وجوبها شكر اهذا كما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير  
 عن ابي حنيفة رضي الله عنه التعريف الذي صنعوا الناس ليس بشئ لم يرد به نفى شرعيتها صلا لانه  
 تبسج ودعا وانما اراد نفى وجوبه كذا هيئنا فعلى قول هو لا يرتفع الاختلاف ولو اتى به السنان كايوز  
 مكرها **الفصل التاسع والعشرون في صلوة الخوف** يجب ان يعلم بان صلاة الخوف بقية مشروع بعد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بن زيار عن ابي يوسف رحمه الله انها لم يتوسر وعده **وفي الزا**  
 والصحيح هو الاول حتى لو صلى الامام صلاة الخوف في زماننا على الوجه الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جاز في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وفي رواية الحسن بن زيار عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وهكذا ذكر في صلاة  
 الاثر عن ابي يوسف رحمه الله قال محمد رحمه الله وهذا قول لولا الاثر وكيفيه صلاة الخوف بان يجعل الامام  
 الناس طائفة بعد طائفة بغير بار العدو وطائفة بغير الصلاة بهم وصلى بكل طائفة شرط الصلاة فان كانت  
 الصلاة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء في حق المقيم يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويستشهد وتصرف  
 هذه الطائفة من غير سلام ويصوي بار العدو وتاتي الطائفة الاخرى يصلي بهم با في الصلاة ويستشهد وسلم  
 الامام لانه تمت الصلاة وبسر وهذه الطائفة بغير سلام ويصوي بار العدو **وفي جامع الجوامع** وفيك تيمون ثم  
 يعود الطائفة الاولى فيقبضون صلاتهم بغير قراه لانهم مدركون اول الصلاة ويستهدون ويكلمون ويذهبون  
 ثم يعود الطائفة الثانية فيقبضون بغير قراه لانهم مسبقون ويستهدون ويكلمون **وفي الفتاوى القابلية**  
 وكل من ادرك شيئا من التسعة الاول فهو من الطائفة الاولى وكل من ادرك من التسعة الثاني فهو من الطائفة الثاني  
 وان كانت الصلاة من ذوات المشي نحو الفجر في حق الكلا والعصر والعشاء في حق الكلا فكل طائفة ركعة على نحوها

بقيته

ط  
عد

بيننا وان كانت الصلاة من ذوات الدلائل نحو المعرب صلى بالطائفة الاولى راعتين وبالثانية ركعة على نحو ما بينا في **الكتاب**  
وقال الهوري صلى بالطائفة الاولى ركعة من المعرب بالطائفة الثانية ركعة وقال السافعي لعبد الله الامام في المور  
بالخيار ان تاملت مذهبنا وان تاملت مذهب التوركي لم لا تخلو الحال من وجهين اما ان يكون العدو مستدبر  
العتبة او مستقبلا وكل وجه على حسنة اوجه اما ان يكون الامام والقوم متفرقا او الكل معينا او كان الامام  
معنا والقوم متفرقا او كان الامام متفرقا والقوم معينا او كان بعض القوم مقبلا وبعضهم متفرقا والامام مقبم  
او متفرقا فان كان العدو مستدبرا للعتبة والامام والقوم متفرقا و ارادوا ان يصلوا صلاة الخوف وان  
لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طائفة واحدة فيصليهم طائفة ليقوموا بازار العدو  
ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا من الطائفة التي يزار العدو حتى يصلي بهم تمام الصلاة ايضا  
والطائفة التي صلت مع الامام تقومون بازار العدو والطائفة الاخرى يصحون الصلاة مع الامام فصلى بهم ركعة  
فاذا صلى بهم ركعة ذهب هذه الطائفة التي مع الامام وقاموا بازار العدو ويأبون العدو وان تنازع كل طائفة  
فقالوا اننا نضلي معك فانه يجعل القوم طائفتين احدهما بازار العدو ويقومون العدو والطائفة الاخرى يصحون  
الصلاة مع الامام فيصلي بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة ذهب هذه الطائفة وقاموا بازار العدو ثم جازت الطائفة  
التي كانت بازار العدو والامام قاعد يتظرون فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يستهدون بسلام ولا يسلم معه من كان خلفه ولا  
تقومون ويذهبون ويصون بازار العدو ثم تجي الطائفة الاولى وكان صلواتهم متصلون ركعة غير انهم لا يمدركون  
اول الصلاة مع الامام فصار كأنهم خلف الامام فاذا صلوا ركعة فعدوا واقدروا للشهد ويصلون ويذهبون ويقومون  
بازار العدو ويأبون تجي الطائفة الاخرى وكان صلواتهم فيقتضون ركعة فيصون ركعة فيصون ركعة لانهم متهورون والمسبوق  
فيما يقضي لقرانه يصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند ابي حنيفة ومحمد والسافعي رضي الله عنهم في هذه المسئلة  
بل انه اقوال قول ابي حنيفة رضي الله عنه والقول الثاني صلى بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم تذهب  
الطائفة التي صلت مع الامام تمام صلواتهم ويقومون بازار العدو وتجي الطائفة الاخرى ويصلي بهم الركعة الاخرى ثم ذلك  
فان كان هذا اقتدا المفترض بالسنة ولكن اقتدا المفترض بالتسعة جاز عنده والقول الثالث وهو المشهور  
انه جعل القوم طائفتين طائفة تقوم بازار العدو وطائفة تسبح الصلاة مع الامام فصلى بالطائفة التي معه ركعة  
فاذا صلى ركعة قام الامام ووقف قائما ولا يقف حتى تصل الطائفة الاولى التي كانت معه تمام صلواتهم وسلمون ويقومون  
بازار العدو ثم تجي الطائفة التي كانت بازار العدو ويصلوا الامام بهم ركعة ولا يسلم بل يركع فاعد حتى يصلي هذه الطائفة  
الثانية تمام صلواتهم ثم يسلم الامام مع الا القوم وان كان العدو مستقبلا للعتبة والجواب فيه كالجواب فيما اذا  
كان العدو مستدبرا للعتبة وقال السافعي لعبد الله ان كان العدو مستدبرا للعتبة وكانوا في ارض مشنونه  
لا سائرهم شي ولا يخافون الكمين من جهة العدو فانه تسبح الصلاة بالقوم كلهم ثم يركع وترلع القوم معه ثم يسجد  
وسجد معهما صفة الثاني ولا يسجد معه الصلاة الاولى بل يحسنون الصفة الثاني ثم يركع الامام قاعدا حتى يسجد

ط

العد

الصف الاول بالسجدة الاولى فاذا سجدوا والسجدة الاولى بسجدة الامام سجدوا اخرى وسجدوا معه الصف الاول  
 ولا يسجد الصف الثاني بل يحرسون الصف الاول حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الامام ليستويان ثم يركعت  
 حتى يسجد الطائفة الثانية بالسجدة الاخرى ثم يدركون ثم يصلي بهم الركعة الاخرى على هذا الوجه الا  
 انه في الركعة الثانية ان ساقدم الصف الثاني وقام مقام الاول حتى يستويوا وان ساقدم وذلك  
 افضل وهو قول ابن ابي ليلى فان كان الامام والقوم معيبرا والصلاة من ذلك والاربع فانه يطمع بالغة  
 بارا العدوم ليعص الصلاة بالطائفة التي معه فصلى بهم ركعتين ويعد ذلك استهدى ثم نذهب  
 هذه الطائفة بارا العدوم بحج الطائفة الاخرى التي كانت بارا العدوم وكان صلاتهم والامام فاعدا ينظر  
 بحجهم فيصلي بهم ركعتين يستهدى ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يصور في ذهابه بارا العدوم  
 بحج الطائفة الاولى وكان الثانية يصلون ركعتين غير قراه وتسلمون ويصون بارا العدوم بحج الطائفة  
 الثانية وكان صلاتهم يصلون ركعتين قراه على نحو ما تقدم فان كان الامام مقبلا والقوم ساوا ويجوز  
 فيه كالجواب فيما اذا كان لكل معيبرا لان القوم صاروا معيبرا في حوزة الصلاة حين اقتدوا بالمتهم  
 وان كان الامام متاخر والقوم معيبرا صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بارا العدوم وصلى  
 بالطائفة الثانية ولعه وسلم بحج الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات غير قراه بغير هذا في  
 الكتاب وهذا الجواب في الركعة الثانية لا يشك لانهم في الركعة الثانية كانهم خلف الامام من حيث  
 الحكم لانهم ادركوا اول الصلاة وانما الاستكمال في الركعتين الاخرين لانهم لو ادركوا الاخرين على سبيل  
 الافراد لان محبتهم هكذا العفدت ومع هذا قال بعضهم ما غير قراه وذكر الحسن بن زيد بن ابي  
 في المي دانه نصها بقراه وان كان الامام مقبلا والقوم معيبرا ومتاخرين صلى الامام بالطائفة الاولى  
 ركعة فمن كان متاخر خلف الامام بقي الى امام صلواته ركعة ومن كان مقبلا بقى الى امام صلواته  
 ركعات ثم يصرفون بارا العدوم وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان متاخر اصلى  
 ركعة غير قراه لانه مدرك اول الصلاة ومن كان مقبلا صلى ثلاث ركعات غير قراه في ظاهر الرواية  
 وفي رواية الحسن بن قرف في الركعتين الاخرين يعاين الكتاب وفي الركعة الاولى لقرا فان تمت الطائفة  
 الاولى وصلاتهم يصرفون بارا العدوم بحج الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فمن كان متاخر صلى ركعة  
 بقراه لانه متبوق ومن كان مقبلا صلى ثلاث ركعات الاولى يعاين الكتاب وسوره لانه كان متوقفا  
 وفي الاخرين يعاين الكتاب على الروايات كلها وان كان الامام مقبلا والقوم معيبرا ومتاخرين وكجواب  
 فيه كالجواب فيما اذا كان الكل معيبرا يصرون معيبرا لا اقتدا وان لم لقرا الطائفة الثانية فيما يقصرون  
 لم يحرم لانهم متبوقون وان اقتدى احد بما صاحبه فيما يقضي في صلواته المقنونة صلاة الامام  
 تامه ون الطائفة هذا كله اذا الصرف ما شيا ولو الصرف ما كبا لا يجوز سوا كان الصرافه من القبلة الى

ط

اسدك

العدو ومن العدو الى القبلة **م** واز استمى الامام في صلاة الخوف وجب عليه سجدة التماس وهو من قائل  
 منهم في صلواته سدر صلواته عندنا وقال ما لك بعد الله لا بعد صلواته وهو قول الشافعي بعد الله ولا  
 يصلون وهم يقابلون وان ذهب الوقت وكذلك من كتبهم في صلواته عند الضارفة الى وجه العدو وسد  
 صلواته **وفي الخبر** اذا كان القوم يصلون صلاة الخوف وقد استند الخوف صلواتهم لا فيما على اقدارهم و  
 ركبانهم على القبلة او غير سدر الى القبلة غير انهم ان كانوا رجالا يجوز صلواتهم وحدانا وجماعة بلا  
 خلاف وان كانوا رجالا جاز صلواتهم وحدانا بلا خلاف ولا يجوز صلواتهم جماعة عند ابي حنيفة وابي  
 حنيفة لا يجوز صلواتهم **وفي السنن** واشتداد الخوف فهمنا بان لا يدعهم العدو بان يصلوا نارين ولا  
 يصلون جماعة ركبان الا ان يكون الامام والمفتدي على ابيه فيصيح افتدوا المفتدي به وروى عن محمد بن عبد الله  
 انه جوز لهم في الخوف ان يصلوا ركباناً بجماعة **وفي الفتاوى العينية** اذا كان الصفح من الامام وقال النبي  
 ذلك اي بالوافضيله اجماعه **وفي الطهارة** وسقط التوجه للضوء **وفي الخبر** ولا يصلون وهم مشغون عن  
 لا يوسف بعد الله انه يجوز صلواتهم وهذا على مذهبه منهم فان مذهبنا ان من سجد في البحر وحشي  
 فوت الوقت جاز له ان يصلي ويومي ايماء **وفي الحج** ولو حصل الامن في وسط الصلاة بان ذهب العدو ولا يجوز  
 ان يتم صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن ما بقي من صلواتهم ومن حولهم وجهه عن القبلة بعد ما نظر  
 العدو وسد صلواته ومن حولهم وجهه قبل الضارفة العدو ولا جل الصلاة ثم ذهب العدو وبقي على  
 صلواته سبيل استدراك بن حكيم اذا لم ينقطع الفراه والركوع والسجود للخوف قال يصلون بالايام **وهو**  
 الى العدو وعن محمد بن عبد الله انه قال اذا كان الرجل في المشرك فامطر السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل  
 للصلاة فانه يفتي على ابيه مستقبل القبلة يصلي بالايما اذا امكنته يقاوم الدابة وان لم يمكنه انقاوم  
 الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي اكبما مستقبل القبلة بالايما ان امكنته وان لم يمكنه صلى متدبر  
 القبلة ثم انما يجزيه ذلك اذا كانت الدابة تيسر سير نفسها فاما اذا كان سيرها صاعدا لا  
 يجزيه **وفي الحج** وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلاة بخورد وقال الهالك عن يمينه وان كان ياتك  
 هاربا من العدو ومحضت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ما يشاء عندنا وبوفر وعند الشافعي  
 بعد الله يصلي في تلك الحالة بالايما ثم يعيد وان صلوا صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو وجازت  
 صلاة الامام ولم يحرم صلاة القوم ان صلوا لها لصفها لذهاب المي والحج ولورا واسوارا فظنوا انه هو العدو  
 صلوا صلاة الخوف فان سبوا انهم كانوا سواد العدو وظهر ان سبب الترحض كان متقرا في صلواتهم  
 وان ظهرا ان السواد سواد ابل او بقرا وغنم فقد ظهر ان سبب الترحض لم يكن متقرا فلا يحرم صلواتهم  
 والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو والراكب اذا امكنته ان يصلي بالايما ولم يمكنه التزول صلى  
 بالايما فاذا صلى بالايما لم يزد الا عاينوه بعد نزول في الوقت وخارج الوقت والراجل يومي اذا لم يقدر على

الركوع والسجود والركب اذا كان طالبا لا يصلح على الدابة وان كان مطلقا لا بأس بان يصلح على الدابة  
 نوع لفرغ هذا الفصل **مسئله** في فضول بلاءه احدها ان الاخراف عن القبلة والساعة عليه  
 في موضعها واوانه مفيد للصلاة وترك الاخراف عن القبلة والساعة عليه في موضعه وفي غير موضعه  
 غير مفيد للصلاة الاصل الثاني ان من ادرك وترك الاخراف عن القبلة والساعة عليه في موضعه  
 غير مفيد للصلاة الثاني ان من ادرك الشطر فهو من الطائفة الاولى ومن ادرك الشطر الثاني فهو  
 من الطائفة الثانية والاصل الثالث ان المعتدك اي الامام لا راي له الا اذا سطر خطأ  
 الامام على ما سين بعد هذا ان شاء الله تعالى والمنفرد يبيع راي نفسه والمسبوق فيما يقضي منفرد  
 واللاحق الامام اذا عرفنا هذه الاصول جئنا الى المسائل قال محمد بن عبد الله في الزبادات  
 اذا صلى الامام المغرب صلى الخوف فحصى بالطائفة الاولى وكوه وبالنايئة ركعتين طائفة ان  
 المغرب تساءل الفراه ثم سلم الامام وذهبت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولى فصلاة الامام  
 تامه لانه لم يرح عن مكانه حتى اتم الصلاة وصلاة الطالعين فاستد فان صلى بالطائفة الاولى  
 ركعه فاحرفوا ثم جاءت الطائفة الثانية فحصى بهم ركعه ثم احرفوا ثم عادت الطائفة الاولى فصلى  
 بهم الركعة الثالثة ثم عادت الثانية فقضوا الركعتين ثم جاءت الطائفة الاولى فصلاة الامام تامه  
 لما ذكرنا وصلاة الطائفة الاولى فاستد وصلاة الطائفة الثانية جانبهم وعليهم ان يقضوا الركعة  
 الثالثة ولا يغيرونها لانهم مدركون الثالثة ثم يعصون الاولى بقراه لانهم يسبوقون في حق  
 الاولى فلوان الطائفة الاولى حين يعرفوا في الركعة الثانية جرد الكسر والتحرمة  
 وصلوا الركعة الثالثة جازت صلواتهم لانهم الطائفة الثالثة بالجمعة وقد احرفوا في اول  
 فاذا رجعوا عليهم ان يصلوا ركعتين بقراه لانهم يسبوقون فيها فان جعل الامام الناس طائفة  
 طوائف وصلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة الامام تامه  
 وصلاة الطائفة الاولى فاستد وصلاة الطالعين جانبهم قال محمد بن عبد الله واذا صلى الامام صلاة  
 الظهر في المصرا وفي قنابه واولئك العدو وجعل الناس طالعين وصلى بكل طائفة ركعتين كما ذكرنا  
 فان اخطا الامام وظن انه يقسم القراه بين الطالعين وصلى بالطائفة الاولى ركعه وبالطائفة الثانية  
 بعد الصلاة وسدت صلاة الطالعين جميعا فلوان الامام صلى بالطائفة الاولى ركعه فالصلاة  
 وبالطائفة الثانية ركعه والصلاة ثم صلى بالطائفة الاولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية  
 الركعة والصلاة فصلاة الامام تامه وصلاة الطائفة الاولى والطائفة الثانية فاستد وعليهم ان  
 يقضوا ركعتين الثالثة ولا يغيرونها لانهم لا يحقون فيها ثم الاولى بقراه لانهم يسبوقون في ركعة  
 ولو ان الامام جعل الناس على اربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعه فصلاة الامام تامه وصلاة الطائفة

ط  
الاول

ط  
خلف

ط



الاول والثالثة فاستداه واما صلاة الطائفة الثانية والرابعة فجائز ثم اذا جازت الطائفة الثانية فاعلم ان  
يصلوا ركعتين يعبرن بقراءه وهي الثالثة والرابعة لانهم لاحفون فيتم ركعة بقراءه وهي الركعة الاولى لانهم مسبوكون  
فيها واذا جازت الطائفة الرابعة فاعلم ان يصلوا ركعتين بقراءه الفاعحة وفي الثالثة بالخيار ان شاءوا قرأوا  
وان شاءوا تسبوا وان شاءوا استكروا كما هو الحكم في المسبوف بثلاث ركعات **الوا في** صلى رابع الامام فاحرف  
قبل التعمود وبعد الشهد قبل السلام لا بعد الا اذا كان متوقفا قال محمد بن عبد الله واذا قاتل الامام  
العدو يوم العيد في المرفق اذوا ان يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات  
فمعمل الناس طاعتين ويصلي بكل طائفة ركعة وان كان الامام يركي يذهب ابرم مععود حتى الله عنه تابعته  
الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان راي كل واحد من الطائفتين  
خلاف راي الامام فاذا فرغ من صلاته واخرفت الطائفة الثانية وجازت الطائفة الاولى يفضون الركعة  
التالية معصوم قدر قراه الامام او اقل واكثر ثم يبدون الزيادة ويكفون بالركعة كما فعله الامام لانهم  
لاحقون في ذلك فكانوا في حكم المعتدين فاذا التوا اخرت وجازت الطائفة الثانية يفضون الركعة الاولى  
بقراءه لانهم متوفون فيها ويبدون بقراءه ثم بالتكبير في روايه الزيادة والجامع والسبب الكبير واحد كروا  
النوار وهو الاسحسان وفي احاديث واي النوار سيدا ونب الكبير وهو القياس وقد ذكرنا نظير هذا  
في فضل صلاة العيد قال محمد بن عبد الله في الزيارات ايضا امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم معصوم  
فلما صلى طائفة ركعتين اخرتوا الا واحد منهم لم يعد صلاته ولكن لا يتحرى له ذلك فان صلى مع الامام الركعة  
الثالثة فعلم انه اسأ فيما ضاع فاحرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يعقد قدر الشهد وصلاة صحبه  
وكذلك لو احرف بعد ما تعد مع الامام قدر السهد قبل التسليم فصلاة تامه واذا لم يكن العدو حاضرا ولكن  
خاف الامام حضور العدو ولا ينبغي له ان يصلي صلاة الخوف فان اصبحت الامام بهم صلاة الظهر وهم متأخرون فلما  
صلى ركعة قبل العدو واخرفت طائفة من المصلين وقضوا بارا العدو وبعث طائفة مع الامام حتى التوا  
فصلاتهم تامه اما صلاة من يعي من الامام وظاهر واما صلاة من احرف فلان هذا الاحراف في اوانه والضرون  
متحققه عند الاضراف لان الرخصة في الاضراف متعبر في ايام الرخصة وقت الاضراف ولو اصبحت الامام بهم  
صلاة الظهر وهم معصومون فاقبل العدو واخرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم يعد صلاتهم فان اخرتوا  
بعد ما صلوا ركعتين فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر بثلاث ركعات والفرقت طائفة منهم تسبوا  
بارا العدو ولا ذكر لهذا الفصل وقد اختلف المتأخر لهم الله فيه قال بعضهم لا يعد صلاتهم وبعضهم قالوا  
لعد صلاتهم ولو ان الامام قال لا صباه لوقف طائفة منكم في موضع كذا يذبحون العدو وان حاضروا حضور العدو  
وصلى بطائفة اخرى جاز له ذلك وهكذا ينبغي للامام ان يفعل لان العدو واذا لم يكن حاضرا لا يجوز له صلاة الخوف  
فربما حضر العدو في حال لا يمكنهم الاحراف وكان نظير هذا وان اقبل العدو واسمعهم الطائفة الواقفون

288

واخفت طائفة من المصلين مع الامام ان كان لا يخاف بعد الركعة الاولى بعد صلواتهم وان كان الاخرى بعد الركعة  
 الثانية لا بعد صلواتهم فان اصرح الامام الصلاة بطائفة والعدو حاضرت ذهب لعدو بعد ما صلوا شرط الصلاة  
 لا ينبغي لهم ان يخفوا ولكن الطائفة الثانية بان يؤمهم صلواتهم مع الصلاة وان اختلفت اول صلواتهم لان  
 الاخرى مفتة للصلاة بعصه الاصل انما خفض الشرع لاجل الضرورة فاذا زال الضرورة برد الى الاصل وللعلم  
**الفصل الثاني في صلوة الكسوف** اعلم بان العلم يحتاج الى اربعة اشياء معرفة سببها وشرطها  
 جوازها وصفتها وكيفية اداها اما سبب شرعيتها المستوفى لانها تضاق اليه وتكرر بتكرره وشرط  
 جوازها ما يبرط لسائر الصلوات وصفتها انما بالنسب بواجبه لانها ليست من شعائر الاسلام فاما ان يوجد  
 لعارض ولكنها سنة لانه وانطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الزاد** قال بعض من اخبرنا رحمهم الله انما  
 واجبه اخذنا نطاها الامر في الحديث وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل على انها سنة وانها مؤخر  
 بين ان يصلي ركعتين وبين ان يصلي اربعاً وبين الاكثر من ذلك والتخيير يكون في التطوع واما الكسوف اذ اجمعوا  
 انما يودى بجماعه ولكن اختلفوا في صفة اداها قال علماء تارخهم الله يصلي ركعتين كل ركعة برؤوع وسجودتين  
 كسائر الصلوات **وفي الهداية** غير اذ ان واقامه **جامع الجوامع** الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في الكسوف صلوا  
 ركعتين واربعاً او اكثر **وفي الفتاوى** والاربع افضل ان سطاوطها وان شاقضها بغير انهما ما احب في الصلوات  
 المعمورة ولا يوقت فيها بشي من القرآن ثم الدعاء حتى تجلي الشمس وقال الشافعي بعد الله يصلي ركعتين  
 كل ركعة برؤوعين وسجودتين وصورته يقوم في الركعة الاولى بغير انهما يفتح الكتاب وسورة البقرة ان كان  
 حفظها وان كان لا يحفظها بغير من القرآن ما بعد لها ثم يركع ويمك في ركوعه مثل ما مك في قيامه ثم يرفع  
 راسه ويقوم ويقرأ سورة العز ان كان يحفظها عن ظهر القلب وان كان لا يحفظها بغير ما بعد لها ثم  
 يركع ثانياً ويمك في ركوعه مثل ما مك في قيامه ثم يرفع راسه ثم يسجد سجدة ثم يقوم ويمك في قيامه ويقرأ  
 فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني من الركعة الاولى ثم يركع ويمك في ركوعه مثل مكنته في هذا القيام ثم يقوم  
 ويمك في قيامه مثل ما مك في الركوع او نحوه ثم يرفع راسه ويقوم مثل ثلثة قيامه في القيام الاول هذه  
 الركعة الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة ولا تصلي هذه الصلاة بجماعه الامام الذي يصلي  
 بجمعة **وفي المقدم** ثم لا يخبر بجماعه فيها بل اذ اشيا بالامام وجماعه وبالمكان الذي يقم اجمعه والعبد  
 الشبهة ولو صلى في موضع اخر جازت **وفي شرح الطحاوي** والاول افضل **وفي المقدم** ويكره ادا كل قوم بجماعه في كل  
 موضع قال سمن الابيه الخواوي رحمه الله فان عدم الامام الذي يصلي بجمعه والعبد من فانهم يصلون  
 وحدانا في مشاجلتهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي بجمعه والعبد من اجمعهم بذكر الحسين بحوزات  
 صلوا بجماعه يومهم فيها امام جميعهم في سجدهم **وفي الفتاوى** وان سنا وادعوا ولم يصلوا **وفي السراجية** والصلاة  
 افضل ولا يجهر بالقراءة في صلاة بجماعه في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي المقدم** ويؤم

ط العالم

ط

ط عن ظهر القلب

ط

الصبح وكلاهما عند ابي يوسف لعهد الله وقول محمد لعهد الله فيه مضطرب وقول السائغى مثل قول ابي يوسف  
 ربهما الله **وفي القراء** ولا يصل السنون في الارقات للمبني عنها لا تها تطوع كسائر النطوعات ثم اذا فرغوا من الصلاة  
 فلا امام يدعو لان الصلاة الدعاء فاذا فرغوا منها يتخلون بالدعاء ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان سا  
 جلس مستقبل القبلة وان ساقام ودعا وان ساقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن المعتم قال ستمن الله  
 الخواي لعهد الله وهذا حين لو قام واعتمد على عصي له او على قوس له ودعا كان في الحسن **وفي التحفة** ان  
 المسنون ان يتخل بالصلاة والدعاء حتى يجلي الشتر فان طول الصلاة قصر الدعاء وان قصر الصلاة طول الدعاء  
 اذا فرغوا من الصلاة ينبغي ان يتقبلوا بالدعاء الى ان يجلي الشتر ولا يصعد الامام المنبر للدعاء **وفي الطحاوي**  
 واكثر الاذان في السلك المساجد ليس بتمه **م** وليس في هذه الصلاة خطبة وقال السائغى لعهد الله خطب  
 خطبتين بعد الصلاة كما في العيدين والخطبة هيما للثنت شرط الجواز بالاجماع **وما ينصل بهذا الفصل**  
**الصلوة في ضوف القمر** قال محمد لعهد الله الصلاة في كسوف القمر وحسوفه حين وجدنا او كذلك في  
 الظلمة والريح والفرج **وفي الطحاوي** والسحاب اذا دانت **وفي السراجية** مطرا او ثلجا او حرم وسائر المحوفات  
 وكذا اذا عم المرض وكسوف القمر ذهاب ضووه والحسوف ذهاب دابته ثم الصلاة فيها فرادى عندنا  
**وع التهذيب** ويصل ركعتين او اكثر وعند السائغى لعهد الله صلى جماعه **وفي التمهيد** ويجهر فيها بالقراءة **الفصل**  
**الكافي والثلاثون في الاستسقاء** قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما الصلاة في الاستسقاء ثمانية  
 الدعاء **وفي التمهيد** ليس فيه دعاء موقت **وفي الهدى** قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلاة  
 متونة في جماعه فان صلى الناس وحدا **باب في صلاة** وبلغ الامام الاستسقاء وكذلك العم قال  
 الاوزاعي لعهد الله الاستسقاء عند الاستسقاء ان يقول اعفوا والحمد لله اعفوا او يقول استغفر الله  
 الذي لا اله الا هو يحيى اليوم والقب اليه **م** وقال محمد لعهد الله يصلي فيها ركعتين بجماعه كصلاة العيد  
 الا انه ليس فيها تكبيرات **وفي التمهيد** روى عن محمد لعهد الله انه يكبر وقال السائغى لعهد الله يصلي ركعتين  
 كما قال محمد لعهد الله الا انه قال يكبر فيها كما في صلاة العيد يكبر سبعاً في الركعة الاولى وخمساً في الركعة الثانية  
 ثم ان عند محمد لعهد الله يحط الامام بعد الصلاة كخطبة في صلاة العيدين **وفي التمهيد** قال ابو حنيفة  
 رضي الله عنه في الاستسقاء خطبة **وعن ابي يوسف** لعهد الله انه يحط خطبة واحدة **وفي جامع الخواص**  
 لا يجلس من الخطبين وفي رواية ان يجلس من **وفي النبايع** ويستقبل الناس بوجهه قائماً على الارض  
 لا على المنبر يفضل بين الخطبين ويدعو الله ويتبع ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وذكر الكرخي لعهد الله  
 ويستغفر بعد الخطبة ويكول وجهه كوالقبلة وظهره نحو القوم وهم يعود على مراتبهم **وفي التحفة** واذا فرغ  
 الامام من الخطبة جعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ونقلب رداءه ثم تستغل يدعا الاستسقاء قائماً  
 والناس يعود مسجداً وجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء لان الدعاء مستقبل القبلة **وفي الاشارة**

يدعوا

فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويحددون التوبة ويستغفرون وهذا عندهما وعند ابي حنيفة  
 رضي الله عنه بعد الرد اليه سنة م وكان الزهري رحمه الله يقول يحط بقيل الصلاة وهو قول مالك رحمه الله قال  
 محمد رحمه الله اركان اربعة في الاستسقاء بوجوه الصلاة العيد ولا تكبر فيها كما يكبر في العيد وتقبل الامام  
 رداه بغير صدر من الخطبة وصفته انه ان كان رجلا جعل اعلاما سفله وان كان مدورا جعل الجانب  
 الايسر على الايمن والايمن على الايسر وقال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما لا تقبل الرد ولا باسنان  
 تعتمد في الخطبة على قوس او عصي **وفي الناسخ** او سيف واذا قلب الامام رداه للبس بجذبة على من خطب الامام  
 وقال مالك رحمه الله **وفي التمهيد** والساقع في الله تعذب القوم ارضيتهم كما فعل الامام وعز ابي يوسف رحمه الله  
 ان ساسا ربا صعبه في الدعاء وان شارب رفع يديه **وفي الحنفية** ان رفع يديه نحو السماء محسن وان ترك ذلك اشار  
 باصبعه السبابة محسن وكذلك الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين  
 وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين وانما يخرجون في  
 الاستسقاء لانه ايام **وفي الزاد** متنابعين لم ينقل اكثر من ذلك **وفي التمهيد** وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج  
 وان خرجوا بعينه جاز ولا يخرج اهل الدمه في ذلك مع اهل الاسلام وقال مالك رحمه الله ان خرجوا  
 لم ينعوا عن ذلك ينصت القوم لخطبة الاستسقاء لان فائدة الوعظ انما تحصل بالاصوات لا يخرج  
 فيه المنبر لما سنا في صلاة العيد وليس فيها اذان ولا اقامة قال شيخنا الابد الحلو في شرح الله تفسير  
 قول محمد رحمه الله ان الناس يخرجون الى الاستسقاء استناه لاعلى ظهورهم في ثياب خفاق وغسيل  
 متدللين خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم بقدر الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون وانما يكون  
 الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار ولا ابارا يشربون منها وسفوفهم وشههم اوزر وعمر  
 او يكون لا يلفي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وبارا وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء الا  
 انما يكون عند شدة الضرورة والحاجة **وفي الحنفية** اذا غارت الانهار والقطعت الاطراس سبى للامام ان  
 يامر الناس بالاصيام ثلاثة ايام ويامر بالصدقة والخروج من المظلم والتوبة من المعاصي يخرجهم  
 الرابع **وفي الظهير** مشاهه بالعجايز والعيبان مسطوهرين سار يده واستكانه متواضعين لله عز  
 وجل بخلاف العيد وسبى خارج الدواب **الفصل الثاني والثلاثون في صلوة المريض** الاصل في هذا الباب  
 ان المريض اذا قدر على الصلاة قائما ركوع وسجود فانه يصلي المكتوبة قائما يركع ويسجد فلا يجزئ غير ذلك  
 وان عجز عن القيام وقدر على القعود فانه يصلي المكتوبة قاعدا يركع ويسجد ولا يجزئ غير ذلك **وفي السرخس**  
 ولا يلزمه الاعانة بخلاف المقيدم فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا قائما ويجعل  
 السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود صلى سلقيا على ظهره فان لم يقدر الا مضطجعا استقبل  
 القبلة وصلى مضطجعا بوجهه **وفي البيهقي** سبى الحلو في شرح الله عز وجل اخذته شقيقه ولا يكتنه ان يسجد هل

صلوة المريض

له ان يوحى فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود فوله فان تجز عن القيام لم يرد هذا العجز اصلاحت لا يمكن  
 القيام بان يصير مفعدا بل اذا عجز عن اصلا او قدر عليه الا انه لصنعفه ذلك صنعفا شديدا حتى يزيد  
 ملكه لعلته او يجاد وجعا بل لك او يحاف ارسطاب وهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء **والخاتمة** فان لم يكن كذلك  
 ولكن بلحقه نوع مستفهم لا يجوز ترك القيام **والصالح** ذكر الامام الترمذي رحمه الله اختلف في حد المرض الذي يبيح  
 الصلاة فاعدا قبل ان يكون حال لوقام سقط من ضعف ودوران راس او غير ذلك وقيل ان يصير صاحب  
 فرائض واسع الا قاول ان لحقه بالقيام ضرر **في الظاهر** وقيل ان لا يقدر ان يذهب الى حوايج نفسه خارج الدار  
 والهوى على ان يزداد ذلك المرض بالقيام **في الخاوي** سئل ابو بكر عن مرض الموت الذي صناه قال بعضهم الذي  
 لا يقدر ان يقوم الا ان يعينه السان وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا ان يهادي من اثنين وسئل ابو  
 الدبوس عن رجل يمشي وهو معلول غير انه يذهب ويحلبس ويقوم قال المريض الذي لم يصح اقراره لو ارثه اذا  
 لم يملكه ان يتصرف في مال لقته **في الفتاوى النسخة** سئل عن هذا المسئلة فقال اعتمادا قال محمد بن الفضل رحمه الله وهو  
 ان لا يقدر ان يذهب في حوايج نفسه خارج الدار **٢** واد اكان قادرا على بعض القيام دون قيامه لا ذكر  
 لهذا الفصل في من الكتاب قال الفقه ابو جعفر رحمه الله يؤمر بان يقوم بقدر ما يقدر واد عجز بعد  
 حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام بالقرأة او كان يقدر على القيام لبعض القرأة دون  
 تامها فانه يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه فائما لم يقدر اذا عجز وبه اخذ الشيخ سئل لا الخلو  
 رحمه الله **في الخلاصة** هو المذهب الصحيح **في الخاتمة** فان لم يقم خفت ان لا يجوز صلواته **اليتمه** قال محمد بن مقاتل  
 رحمه الله اذا كان الرجل شديدا المرض ان قام لم يرد على قوله الحمد لله رب العالمين وان وعد قدر على قرأه  
 الفاعه والسورة فانه في فيناش قول ابى حنيفة رضي الله عنه لا يجزيه الا ان يصلي قائما وقال  
 محمد بن عبد الله ليشترط قرأة ثلاث آيات فصارا وآية طويلة وانه لا يجزيه الا ان يصلي جالسا لير هذا العذر  
 وقال ابو جعفر رحمه الله عندي ان في فيناش قول ابى يوسف ومحمد بن عبد الله ان قدر ان يقوم قومة  
 يتبينه لا يتبع فيها قدر ثلاث آيات او آية طويلة فلا بد له ان يقوم قومه بلا قرأة فيؤدى فرض القيام  
 ثم يحلبس فيؤدى فرض القرأة جالسا ولتيسر عليه ان يقرأ بعض القرأة قائما وبعض جالسا لان القرأة انما  
 شرعت آتيا قائما او فاعدا فباني جميع القرأة فاعدا بعد ما قام قومه يتبين وهذا استنبه الاقوال عند  
**في الصالح** في بين الصوم اذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم اصلا لان في الصوم  
 لما فيه في اخذ اليوم لم يكن فعله في اول اليوم معتدابه وفي الصلاة سعى وقيامه في اولها معتدابه  
 وان وعد في اخرها م وان اقدر على القيام متيكتا لم يذكر محمد بن عبد الله هذا الفصل في من المكتب ايضا  
 قال الشيخ سئل الابه الخلو رحمه الله الصالح ان يصلي قائما متيكتا ولا يجزيه غير ذلك **في الخلاصة**  
**الحاوي** وكذا لو عجز عن العودة متروبا وقدر على العودة متيكتا بقدر متيكتا لا يجزيه الا ذلك وكو قدر

م

م

صوم

ط

290

على ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو انك اعلمه لقد علمت على القيام فانه يقوم وينكح خصوصا على قول ابي يوسف  
 ومحمد رحمهما الله فان على قولها اذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجلس يوضئه لم يجز له اليتم وقد اختلفت في تعيين كونه  
 بنفسه **وفي الخبر** يفعل في صلاته من القراءة والسبوح والشهادة ما يغله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه وان  
 كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود اوى ايام وقاعد هكذا ذكره من الاله الخلو ان سمى الاله الحسنى  
 رحمها الله وذكر التبع المعروف بخواهره وان السجود لصفار رحمها الله انه بالخيار ان تصلى قائما بايما وان تصلى  
 على قاعد بايما وهذا افضل عندنا **وفي الخبر** ان يصلى قاعدا بايما وقال في ترجمته الله لا تجوز له  
 ترك القيام **وفي الخبر** ان يقول الساتر لعنه الله ولذا شيخ الاسلام فقال اذا اراد الرجل ان يومي بالركوع يومي  
 قائما وان اراد ان يومي بالسجود يومي قاعدا ولم يذكر محمد لعنه الله في الاصل ما اذا لم يقدر على العودة تنويا  
 وقد روي عنه منكما او متندا الى حائط او اسنان او ما استبد ذلك فاك سمى الاله لعنه الله حيث  
 يصلى قاعدا متندا او متكيا ولا تجوز ان يصلى مضطجعا خصوصا على قولها وان لم يتطع العودة  
 صحت تلقيا على فقاهه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب وهذا هو الافضل  
 عندنا **وفي المنافع** المراد بالاستلقاء انه يوضع وسنانه تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد لئلا ينزل الاله  
 بالركوع والسجود وحسب ما استلقا منع الاله من الاصحى فكيف من المريض **وان صلى عاجزة الاله**  
**يومي ايما اجزاه** **وفي الكافية** والاول والاولى **وقال الساتر لعنه الله** الافضل ان يصلى على جنبه الاله  
 كما يوضع الميت في القبر وان صلى مسلما على فقاهه كما قلنا جائز ثم اذا اوى فانه يومي بالرائس فان عجز  
 الاله بالرائس لم يصلى عندنا **وفي الهداية** ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه **وفي السماع** وقال في  
 لعنه الله يومي بقلبه **وقال الساتر لعنه الله** بعد الوضوء فاذا زال العذر يجب عليه ان يقضى  
 ما فاته في مرضه **ثم احلف** لما تخ رجيم الله بعد هذا قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة  
 سقطت عنه الصلاة **وفي الظهيرية** وعليه الفتوى وان زال قبل ذلك لا سقط **وفي السماع** هو الصحيح  
**وفي الهداية** لا سقطت عنه الصلاة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مقيما هو الصحيح لانه  
 يفهم مصور الخطاب بخلاف المعنى عليه **وقال بعضهم** لا سقط وان دام اكثر من يوم وليلة حتى انه  
 اذا برأ بلزيمه القضاء ولو مات يقضى عنه ورثته **وقال بعضهم** سقط مطلقا من غير فضل واليه  
 ما رسمت الاله الحسنى لعنه الله **الاول** المريض ان اصار بحال لا يستطيع ان يصلى بالايامات لا  
 يجب عليه حتى ينكح الصلاة ولا يكون ما حورا **وعن ابي يوسف** لعنه الله ان المريض اذا عجز عن الاله  
 بالرائس يومي بعينه **وفي الفتوى** الاله او كاحسه **وسئل محمد** لعنه الله عن ذلك فقال لا اشك ان  
 الاله بالرائس يجوز ولا اشك ان الاله بالقلب لا يجوز واشك ان الاله بالعين هل يجوز **وفي الكافية** ثم اذا خف  
 مرضه هل يلزمه الاعان احله فوافيه **قال بعضهم** ان مراد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان

م  
 م

كان وزنه كذا بلزبه كما في الاغما المرض اذا عجز عن الايام الحرك راسه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز  
 صلاه وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا يجوز **في شرح الطحاوي** ولو عجز عن الايام وعجز راسه  
 سقطت عنه الصلاه واذا اوسع المكتوبه بالايمان ثم قدر على العود واستقبل الصلاه قاعدا **وفي العنايه**  
 ولو اوسع قاعدا بالايمان قد يقبل ان يركع وسجد بالايمان ان يتمها فاما خلافا ما بعد الركوع والسجود  
 وكذلك اذا كان يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام استقبل الصلاه عند سجده الله وعندهما  
 يتم الصلاه فاما قال رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يصلي تطوعا وقد اوسع الصلاه فاما يتم يعيى لا  
 بأس ان يتوكل على عصى **وفي الكفا** او حابطا ويقعد وهما مسلنا زنته في العود ومثله في الانكا  
 واما مثله العود وهو على وجهين فان فقد بعد ركوع وان فقد غير عذر قال ابو حنيفة رضي  
 الله عنه يجوز وقال ابو يوسف ومحمد بنهما الله لا يجوز وقال صاحب الهداية رحمه الله وان فعل غير عذر  
 بكم بالاتفاق ذكر في بعض شروحه تسببه انه قد حطته للاستراحه ولم يضره فعل الا اذا وهذا **تم فام**  
 بكم بالاتفاق اما اذا قعد واتم الصلاه قاعدا فلا يجوز الصلاه عندهما **اما** مسئله الانكا غير عذر فعلى  
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز صلاه من غير ركاهه وعندهما ترك جميع القيام بعد ما شرع قايما لا يجزئ  
 ففحصه مكره وبعضنا حنكنا هم الله قالوا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب ان يركع الانكا  
 خلافا للعود فانه اذا قعد بعد ما افتتح قايما لا يركع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا كله في النطوع  
 اما في المكتوبه لا يجوز ترك القيام بالعود من غير عذر فكذا بكم تنفصص القيام من غير عذر وان فعل ذلك  
 جازت صلاته لوجود اصل القيام **العنايه** رجل يصلي ركعه قيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حاله الايام  
 وقد صلاه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **الاول** وان صلى ركعه بالايمان ثم قدر على الركوع والسجود  
 وقد صلاه **م** وقال محمد بن عبد الله في الجامع الصغير بوجه المرض القبله كما بوجه الميت في المجد  
 واراد به المرض في بيوتنه حيث امر ان يعفده ما يفعل بالميت واختار اهل بلادنا الاستلقاء فانه استهل  
 نحو وجع الركوع **وفي الهداية** والاول والسنة **وفيها** ولقن الشبهان واذا ماتت سجد لحياهه وغض عيناه  
 واذا ادنا اجل الرجل فانه يجدد التوبه ويحلق الراس ويماشي حلقه وقصا اظفانه ولا يعقل هذه الاشيا  
 بعد الموت **وفي البيان** ولقن الشبهان يريد به ان يقول من عنده في حاله الترح جهر استمدان لا اله الا الله  
 واستمدان محمد رسول الله حتى يسبح ويتلى منه ولا يقول **قال في القميين** ولو قال لمسلم قل لا اله الا الله  
 فلم يقل كقربا لله وان اعتقد الايمان **وفي شرح المنقوي** وكان ابو حفص الحداد يلقن المريض قوله استغفر الله الذي  
 لا اله الا هو احمي القبره والتوبه اليه وكان يقول فيه معان احدها التوبه والثاني توحيد الثالث  
 ان المريض لما فرغ سلفين الشبهان له ان اللطيف راي فيه علامه الموت وبعض اقربا المرض يادونه  
**م** ويلقن الشبهان بعض المناجح رحمهم الله مما هو هذا الملقن في حضور الاجل ويعفهم عند دفن القبور

ط  
الذكر

الملقن

وعنه يعمد الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار ان سوا الميت القبر حين يوضع اللين  
 فلما لم يكن الميتوا الحيا لم يكن اليلقن وسبب ان سوي جميع اعصابه اذ مات قبل ان يحرم واز انعم على  
 الرجل **في السابع** اي زال عقله بالمرض يوما وليلة او اقل بزمه فضا الصلوات وان انعم عليه اكثر من ذلك  
 فلا فضا عليه وهذا سمحان وفي القياس اذا انعم عليه ووصاه كالملا فضا عليه وقال ليس عليه  
 الفضا وان طالت الملك لانه بمنزلة المرض وقال الشافعي رحمه الله ان استوعب الاغما ووصاه كالملا فضا  
 عليه **في الخلافة** اما في النوم يقضي قال او كثر **التجر يد** وعن محمد بن عبد الله ان قليل الجنون كقتيل الاغما **في الكتاب** والجنون  
 كالاغما في روايه ثم اختلفوا في الزيادة على اليوم وليلة تعتبر بالساعات ام بالاصلاه ذكر الكوفي رحمه الله في محققه  
 ان المعتبر في الزيادة على يوم وليلة انها هو بالصلوات وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كتابه اختلاف ابي بن  
 ومحمد بن عبد الله عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر من حيث الساعات وهو روايه عن ابي حنيفة رضي الله عنه **عند**  
 محمد بن عبد الله من حيث الصلوات بالصلوات مثلا لا يسقط عنه الفضا وان كان من حيث الساعات اكثر  
 من يوم وليلة وهو الاصح وانما تظهر ثم الخلاف فيما اذا انعم عند الطحوم ثم افاق من الغد قبل الزوال **عنه**  
 فهذا اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا فضا عليه في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد بن عبد الله  
 يجب عليه الفضا هذا الذي ذكرنا اذا دام الاغما فلم يبق الا تمام يوم وليلة وزياده وان كان يعيق ساعده ثم يعاونه  
 بالاغما يذکر محمد بن عبد الله هذا في الكتاب وانه على وجهين ان كان لا فاقته وقت معلوم نحو ان تخفرضه  
 عند الصبح وسقطت الامتعاده الاغما وكان يعرف في ورسو ثم تعاونه انعمي عليه فبذره افاقه  
 معتبر بطل حكم ما قبلها من الاغما ان كان اقل من يوم وليلة اما اذا لم يكن لا فاقته ورسو معلوم لكنه كان  
 يفيق نغته وشكك بكلام الاصحاح ثم انعم عليه نغته فهذا لا فاقه غير معتبر الا بركن الجنون قد يكلم  
 بكلام الاصحا ولا يعد ذلك منه افاقه **في المنقح** الجنون بعد صلاه يوم وليلة اذا كان جنونا في ذلك  
 وان كان اكثر من يوم وليلة فلا فضا عليه يعني لا فضا عليه فيما زاد على يوم وليلة سانه فيما روى ابو  
 سليمان عن محمد بن عبد الله اذا جن حين دخل في الظلم ثم افاق من الغد عند العصر ليس عليه فضا  
 الظلم فاذا جن قبل الزوال ثم افاق من بعده قبل غروب الشمس بعد الظلم والعصر قال واذا كان  
 حمله جرح لا يستطيع السجود عليه من الاغما وعليه ان يسجد على الفه وان لم يسجد على الفه واو  
 لا يجوز صلاته قال في الاصل ويكلم للمومي ان يرفع اليه عورا او وسان يسجد عليه فان بعد ذلك  
 ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جاز صلاه **في السابع** ويكلم مريضا  
 وان كان لا يخفض راسه ولكن يوضع العود على جبينه لا يجوز صلاته لانه لم يوجد السجود ولا الايام  
 ثم اختلفوا ان هذا يعد سجودا او اما قال بعضهم هو سجود وقال بعضهم هو ايام وهو الاصح فان كانت  
 الوسان موصوعه على الارض وكان يسجد عليه جاز صلاته قال القدر رحمه الله في كتابه المرض



اذا فاتته الصلاة فقضاها في حالة الصحة بفعل كما فعله الاصحح فان فاتته في الصحة فمضى في المرض  
صلح بالايما **شرح الطحاوي** فاسه في حاله الصحة فقضاها باليتم في حاله المرض سقط عنه **م** واذا شرع في  
الصلاة وهو مريض ثم عرض له مرض يبي على صلواته على حسب الامكان يعني بما قاعدا برقع وسجد  
ويومئ ان لم يقدر او متلفيا ان لم يقدر والفقير يذكر في الهداية وروى عن ابي حنيفة  
رضي الله عنه انه استقبل اذا صار الى الايما ولو شرع وهو معذور ثم صح فان كان الشروع ركوع  
وسجود بنحو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد بن عيسى الله يستقبل وان كان  
الشروع بالايما ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل **في الهداية** في قولهم جميعا **م** وقال في الهداية  
بنو وان يركع الما من عنده وامر ان يستلقي بايما على ظهره ونهى عن القعود والسجود اجزاه ان يصلح  
متلفيا مومنا وعلى قول مالك والشافعي ومحمد بن عيسى لا يجوز وسر كان قاعدا تخاف الهلاك على يده  
بسبب البقع فيصلي متلفيا بالايما جاز وكذا سر كان به مدراس اسد الاوجاع فلا يخلف عن ساير  
الامراض واذا صلى المريض بالايما لغير القبلة متعمدا لم يجزه وان سببه عليه القبلة وليس كضربه  
من يال عنه ويحرك صلى حاله صلواته وان بينه اخطا وجوز من الصحيح فان كان يركع والقبلة  
والن لا يطرح ان توجه الى القبلة ولم يجز احد احواله الى القبلة فانه روى عن محمد بن عابد  
بهد الله انه يصلي للملك الى غير القبلة ثم يعيد اذا برى وقطاه الجواب لا يعيد فان جرح احد احواله  
الى القبلة فانه يدبغى ليرامه حتى يحول الى القبلة فان لم يرامه وصلى الى غير القبلة فان  
ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز صلواته وقال ابو يوسف ومحمد بن عيسى الله لا يجوز وكذلك اذا كان  
عاشرا من جبر ان كان لا يجد فراشا طاهرا او جدارا طاهرا للزلا جرح احد احواله الى فراش طاهر  
فصل على الفراش الجرح جاز صلواته فان كان جرح احد احواله الى فراش طاهر ينبغي ان يامر حتى  
يحوله فان لم يامره صلى على فراش حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه كوز وقال ابو يوسف  
ومحمد بن عيسى الله لا يجوز **في النوازل** وان كان عيانا عليه ان يتعبد من كونه كسوم **م** وان  
صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطا لم يجزه ومعنى المسئلة وهو ان يصلي قبل الوقت مخافة ان يشغله  
المريض عن الصلاة وكذلك لو صلى غير قراه او بغير وضوء مجزاه فان عجز عن القراه يومئ كما لو  
قراه لان القيام والركوع والسجود ركن كما ان القراه ركن ثم العجز عن ذلك لا ركن ان سقط الاركان  
حتى يصلي مطلقا بالايما فلذا العجز عن القراه حتى يصلي غير قراه فان عجز عن الوضوء يصلي  
باليتم والمومي لسجد التيمم والايما والبس المريض ان يعجز الصلاة كالمسافر اذا اراد المريض ان يجمع بين  
الاهل ان يصلي الظهر في اخر وقتها ولا يجمع بين صلواتين وروى واحد ولا بدع الوتر ولا يترك الفتوت  
في الوتر الاحد اذا كان قيا من ركوعات يربا سده للركوع **في الفتاوى** ومن لا يقدر على

م

م

م

ط  
والعصر في اول وقتك

ط

الوضوء والتيمم والتسرع منه من بوضيئه واسمه قال بعضهم يصلي بالايام ثم يعبد وقال بعضهم لا  
 يصل كما يحبون من اذ لم يجد ما ولا ترابا نضيفا رحله عبد من بغير لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان  
 يوضيه هكذا روى عن محمد بن عبد الله **الولواطيه** خلافا لما راه المرضيه حتى لا يجت على الزوج ان يعاها  
 ولو كانت امراه مرضيه لتسرع عليه ان يوضيها **وفي العتايسته** ولو كانت له امراه او امه يجت على الامه  
 ان يعينه لا على امراه **وفي الولواطيه** الا اذا برعت بذلك لانها بمنزله ساير المسلمين والاعانه على الدين  
 تدب اليه المسلمون قال الله تعالى وتعاونوا على البر والهدى ابو سلمان عن محمد بن عبد الله رحله  
 افسح الصلاه قاعدا من غير عذر ثم قام لم يجز صلاه ولو افسح قايما ثم قعد من عذر لم يجعل ركوع مع  
 الامام وهو جالس وسجد قال الجزيه وان كان لم يسجد الارض لكنه اوى ايما فانه يقوم ويتبع الامام  
 في صلاته وهي تامه اي صلاته تامه وقد استافنا فعل بر بيقوله وتسدح الامام في صلاته انه  
 اذا اوى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي ان يقوم ويركع ويسجد ليصير اماما بالما بويين به وصلاه  
 تامه لانه لم يوجد منه سوى الايما وبجر الايما لا تعد صلاته وقد استافنا اوى اول فعل بعناه  
 وقد استافنا اوى اول مره ابن سماعه عن محمد بن عبد الله مرضي صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانيه  
 منها قرا ورفع قبل ان يستهد هو بمنزله القيام **ومضى في الحاوي** وسجد للسهوم وان كان جيز رفع  
 راسه من السجده الثانيه نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويستهد وليست اليه في هذا مع عدم نص  
 صا جالسا فلما رفع راسه من السجده الاخير في الركعه الرابعه ظن انها ثلثه فقرأ ركع وسجد  
 بالايما فسدت صلاته ولو لم يكن في الرابعه وانما كان في الثالثه فظن انها ثانيه فاخذ في القراه ثم  
 علم انها ثلثه لا يعود الى السهد بل يضي في قرانه وسجد للسهوم في اخر الصلاه ذكر الحاكم الشهيد  
 مرشلا رحله صلى بومى ليا فلما كان في الرابعه ظن انها الثالثه ونوى القيام فقرأ وكان في  
 قرانه مقدار الشهيد ثم تكلم قال اجزائه صلاته ولا يكون قايما بينه القيام حتى يكون مع ذلك على  
 عدى من سقى في الصلاه او بزيان ركوع او سجود ولو كان صلى ركعتين بلما فلما رفع راسه من السجود  
 ظن انها الركعه الثانيه فنوى ان يكون قايما فقرأ الحمد لله رب العالمين والسنوه ثم ذكر انها الثالثه  
 قال هذا بر كوع الثالثه ولا يعيد السهد الثالثه ذكر الحاكم رحمه الله رحله صلى الظهر قايما  
 فصارت ركعتين بغير قراه ساهيما ظن انه انما صلى ركعه فنوى القيام فقرأ ركع وسجد ثم علم ان  
 هذه الثالثه فصلى الرابعه بقرانه اجزائه صلاته ولو كان قرا في الاولين فلما رفع راسه من السجده  
 الثانيه في الركعه ظن انها الثالثه فنوى القيام ومدت ساعه كذلك استبين انها الرابعه فلم  
 ياخذ في الجلوس حتى مكث كذلك مقدار الشهيد لم يعد عليه صلاته وسر صلى التطوع قاعدا  
 بعذرا وبغير عذر وفي الشهيد بقعد كما في ساير الصلوات اجماعا ما في حاله القراه نعت في حيفه

في صلاه قاعدا بغير الشهاده  
 كما في ساير الصلوات حاله القراه  
 نعمه خلافا ولا يصل

رضي الله عنه ان شاء ذلك بعد وارتب أربع وارتب اجبى وعن ابى يوسف رضي الله عنه حتى وروى عنه  
 انه يترج أربع وارتب وعن محمد رضي الله عنه يترج وعن غيره رضي الله عنه لقعد كما في الشهد ثم قال لو لو  
 رضي الله بحل العقد عند السجود وقال محمد رضي الله عنه عند الركوع وذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ  
 الاسلام خواهر بنان رضي الله في احزاب الحديث انه يخبر بين التربع والاحبنا هكذا حكى عن احبنا  
 رضي الله وفي صلاة الليل يترج عند ابى حنيفة رضي الله عنه من اول الصلاة الى اخرها وقال  
 ابو يوسف رضي الله اذا حاق وقت الركوع والسجود لقعد كما تستمد في التوبة وعن ابى حنيفة رضي الله  
 عنه ان افضل ان يقعد في موضع القيام محبباً قيل وراينا في مختصر الكرخي محمد عن ابى حنيفة رضي الله عنهم  
 يقعد كيف شاء ويقول محمد رضي الله وروى الحسن رضي الله عنه يترج **في كانه** عند الافتتاح واذ اراد ان  
 يركع قال القادوري رضي الله اطلق ابو الحسن روايه الحسن وعن ابى يوسف رضي الله انه تقتر سرجله  
 وروى ابن ابى مالك عن ابى يوسف رضي الله انه يركع مترجاً وقال رضي الله تقتر سرجله اليسرى في  
 جميع صلاته وذكر العقيده ابو الليث رضي الله ان العنوي على قول رضي الله في هذا **في كانه** قال بعض المتأخرين  
 الله ان تقدر عليه فجلس كما ينسوله **وما يقبل بهذا الفصل** ما ذكره محمد رضي الله في الزيارات رجل  
 حمنته جراحه لا يستطيع ان يسجد الا وسبيل جراحته وهو صحيح مما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءه  
 يصطفاً قاعداً يومية ولو صلى بركوع وقعد واومى بالسجود اجزاه **والاول افضل في كانه** كل من لا يقدر على ادا ركعتين  
 الا يجزئ ليقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين ان يركع بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءه وبين ان  
 يصلي بالايام سبعين عليه الصلاة بالايام والاحب به الا ذلك لا الصلاة بالايام اهو من الصلاة مع الحدث او بدون  
 القراءه لان الاول يجوز حاله الاختيار وهو التطوع على الدابه والصلاه مع الحدث او بدون القراءه لا يجوز  
 الا بعد روالبتلى من الشيبين سبعين عليها هونها **المعانيه** عن ابى حنيفة رضي الله عنه بمن يلسانه  
 جراحه لو قرأ السبل قال يقرأ مع السبلان ولو كان ثماناً لو سجد سبيل يركع السجود ولذلك اذا كان به  
 جراحه اذا قام سبيل اذا قعد لا سبيل وكان سبيل كبيراً اذا قام سلسل سبيله واذا قعد سبيل صل قاعداً  
 بركوع وسجود وان كان لو سجد سبيل ايضا صل قاعداً يومية ايما وجعل السجود اخفض من الركوع وعلى هذا  
 ان كان سبيل كبيراً اذا قام ضعف وعجز عن القراءه واذا صل جالساً يركع ويسجد ويقدر على القراءه امر بان يصلي  
 قاعداً بركوع وسجود وان كان بالرجل جرح ان يسجد قعد او قام سبيل وان استلقى على فخاه وقالجرح فانه  
 يصلي قائماً بركوع ويسجد وكذلك من به سلسل اليه حيث سبيل اذا استلقى على فخاه وذكر في المنتقى عن ابى  
 سليمان عن محمد رضي الله رحب له جرح ان اضطجع فاوامى لم يسجد وان قعد سبيل يصلي مضطجعا ويومى ايما  
 يعافياً سبيل ما ذكر في المنتقى في مسأله الزيارات ينبغي ان يصلي مستلقياً على فخاه ومن هذا الجنس مسأله لا  
 ذكرها في سبيل من الكتب وهي ان المبرأ اذا كان يقدر على القيام ان كان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة لم يجز

ويحل العقد عند السجود  
 عند الركوع

ما نسى  
 عاقور ورضي الله



وكذلك في الاعتسال ولا يمتنع ولا يستشق وهذا عندنا وقال السائغى رحمه الله عصم وصبر وسيسو  
ومن العلماء رحمهم الله من قال يجعل الغاسل على أصبعه حرقه رصقه ويدخل الأصبع في فيه ويمسح باستنانه شفقيه  
وفي الطهارة **م** وينقيها ويدخل في منخريه أيضا قال ستمن الإيه الخوازي رحمه الله وعليه عمل الناس  
اليوم وفي الطهارة **م** غسل الميت استعمال القطن ولا يحشى من أفوه يعني من مده من القطن والمخروج وعن  
ابن حنبل رحمه الله عنه أن يجعل القطن والمخروج في منخريه وفيه ويفضهم قالوا يجعل في صمغ اذنيه **م**  
وفي الخاء قال يعضم بجمل في بواضها وهو ببيع **م** ولا يمتنع الغاسل برأسه بخلاف غسل الجنابة في حال  
الحيوة لأنزاله الحدت بالمتح عرف بخلاف لقيت من حاله الحيوة ولا يوفى غسل جلده  
ويغسل جلده فيدخل يديه بخلاف الاعتسال من الجنابة ثم يغسل رأسه وحيثه بالخطى **م** وفي شرح الطحاوي  
فإن لم يكن في الصابون فان لم يكن في كفه بالمال القراح **م** ولا يفعل ما يتعلق به الزينة وإذا كان له شعر على رأسه  
لا يترع شعره وفي الكاوي ولا حينه **م** والمنظوم في باب السائغى رحمه الله وسر حوله حينه **م** وقصوا شاربه وظفره  
وفي شرح الطحاوي ولا يحلق شعر رباطه ولا عانته وللنهر يدفن على ما مات عليه **م** ثم بعد التوضي يغسل ثلاثا  
وإن زاد على الثلاث جاز كما في حاله الحيوة ثم غسل أو لا بالمال القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وسر الكافور  
كذا فعلت الملايكه بادم علم الله حين غسلوه والغسل بالمال الحمار أفضل عندنا وقال السائغى رحمه الله الأفضل  
أن يغسل بالمال البارد إلا أن يكون عليه وسخ أو درن أو نجاسته لا تزول إلا بالماء الحار ثم يوضع على شقه الأيسر  
مع غسل بالمال القراح حتى يبقى له لأن البدايه بالأيسر مندوب ولا يكره ذلك إلا بعد أن يوضع على شقه الأيسر  
يوضع على شقه الأيسر ويصب الماء عليه حتى يبقى له ويركز أن الماء قد خلص إلى ما يلي التي منه من الشوق الأيسر  
ثم يضعه على شقه الأيمن فيصب الماء على شقه الأيسر فيغسله بالمال القراح ثلاثا حتى يبقى له ويركز الغاسل أن  
الماء قد خلص إلى ما يلي التي منه فإنه إذا فعل هذا عينه مرتين **م** في قوله فيمنع بطنه شيئا رفيقا ورو  
عن أبي حنيفة رضي الله عنه في عمرة وأية الأصول أنه قال يبعده أو لا ويسح بطنه ثم يغسله فإن سال منه  
شيئته ولم يرد بهذا الاقتصار على الشح بل يغسل ذلك الموضع وإنما أمر بالمشح قبل الغسل كيلا يتعدى عن  
ذلك الموضع بالغسل ثم يمسحه على شقه الأيسر فيغسله بالمال القراح وسر من الكافور حتى يبقى له ويركز الغاسل  
أن الماء قد خلص إلى ما يلي التي منه فإذا فعل ذلك فقد غسله ثلاثا ثم يشقه بتوب **م** وفي الخبر **م** وآتته في غسله  
لست شرط **م** في الغسل لا بد من النية في غسل الميت حتى أن الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله إلا أن يحركه  
في الماء نية الغسل وقت الإخراج **م** وكذلك الميت في المقارن إذا وجد وعليه التراب يوم ويصلى عليه **م** ولا  
يؤخذ من شعره وظفره وإن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأخذه روى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف  
الله عنهما **م** وفي شرح الطحاوي وحكم المراه في الفل حكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها **م** وهذا يسيل كل من مات بعد  
الولادة فإن ولد ميتا لم يغسل ولا يصلى عليه هكذا ذكر في الأصل **م** المتأخر **م** ولو كان الميت متفشيا يتعدى

تسحق ما الغد

الطيب

بسم الميت

بما ولدتنا

مسه ينفوخ بالماء عليه وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا استعمل المولود سمي وعمل وصل عليه  
 وورث عنه **وفي النسا** وهو قول ابي يوسف رضي الله عنه **م** واذا لم يستعمل لم يسم **وفي الخاتمة** وفي التسمية كلام **وفي**  
**الطهري** لم يغسل **م** وفي الهداية وتغسل **ع** الظاهر من الرواية وهو المختار **وفي الوطيم** وتغسله ولم يصل عليه ولم يتر  
 وعن ابي يوسف رضي الله عنه يغسل ولا يصل عليه وهكذا روى عن محمد بن ابي حنيفة في رواية وبه اخذ الطحاوي  
 رضي الله عنه وفي رواية عن محمد بن ابي حنيفة انه لا يغسل ولا يصل عليه وبه اخذ الكوفي رضي الله عنه ولو شهد  
 القابلة او الام على اسمها لا يولد ويوما يعرف به من حيوة الولد من صوت او حركة فان قولها ينفوخ  
 في حق جواز الصلاة عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها ستمه بحر الى عتقها  
 المنفعة واما ستمها القابلة فلا يقبل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يقبل اذا كان عدله  
 واما السقط الذي لا يتم اعضاؤه ففي غلته اخذوا في المشايخ وهم الله والمختار انه يغسل ويلق  
 حرقه ولم يصل عليه بالاتفاق الروايات **ومذهب علمائنا** وهم الله في السقط الذي تنبت له عضة خلقه  
 انه يحس وهو قول السقبي وابن سيرين **وفي الطهري** اذا عرف الرجل في الماومات او وقع في يرومات  
 وقول ابي يوسف رضي الله عنه ان ذلك لا ينوب عن الغسل وكذلك اذا اصاب الميت المطر لا ينوب ذلك عن الغسل  
 واذا لم ينبت ذلك عن الغسل يغسل بالانا بعد ذلك في قول ابي يوسف رضي الله عنه وعن محمد بن ابي حنيفة انا  
 نوي الغسل عند افرجه يغسل بالانا بعد ذلك وعنه في رواية اخرى يغسل مره واحده **وفي**  
**الخلاصة** اذا غسل الميت الما الحار جاز **وفي شرح الطحاوي** وان لم ينو غاسله وكذا لو صب عليه الماء  
 واذا غسل الميت خرج منه ستم لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا ولكن مسح ما سأل ويكفي  
 وفي كتاب الصلاة للحسن رضي الله عنه اذا سأل منه ستم بعد الغسل قبل ان يكفر غسل ما سأل وان سأل  
 بعد ما كفر لا يغسل **وفي الخاتمة** وان غسل الميت بما وجبت بعد الغسل الصلاة ما لم يدفن **وفي السنن**  
 السنه ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء **وفي الوطيم** ولا يغسل الرجل للنساء ولا النساء الرجال  
 الا معتدك الوفاة **نوعه** وفي بيان **المسقطه لغسل الميت** وهو غسل الميت بسقط ما سأل  
 احداهما العدم الغاسل حتى ان الرجل اذا مات بين يدي النساء في السفر سم من وراياتها وان كان  
 بين يدي ورجم محرم منه سمه بيدها **وفي الخاتمة** اذا كان المراه محرم سمها باليد واما الاخي حتى يخرجه  
 عايدته ويفض بصرة عن دراعيهما وكذا الرجل في امراته الا في غرض البصر ولا فرق بين الشابه والعمو  
**م** وان كان مع النساء رجل من اهل الذمه على الذمه الغسل والغسل اذا كان مع الرجل وجب له غسل  
 لها ان يغسلها **وفي السماع** خلافا للنسائي رضي الله عنه **وفي القناع والعتاق** وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كانت مع **شرح الطحاوي**  
 النساء امره ميت غسلها ان تغسله **وفي العنا والعتاق** والاصل فيه ان كان من حلاله وطهرها لو كانت  
 حيا بالنكاح غسلها ان تغسله والافلاوي والطلاق الرجعي اذا مات الزوج وقبل العضا العده غسل

الاستهلال

294

شهران لتمام القابلة بالاستهلال

السقط

الغرض

علم جميعه من شئ

تغيب الرجال للنساء

الاشجار المسقط للتغيب



الخنز البصري بعد الله بقتل تم محتاج الى معرفه الشهيد تم الى بيان حكمه بقول الشهيد اسم لكل  
 قتل م قتل طاهر مكلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه ظلماً في قتال ثلاث ايام مع اهل الحرب ومع اهل  
 البغي ومع قطاع الطريق **وفي** جنيش خواهر ران بعد الله او يقتل وزياله او دوزينه  
 او دون جل من المكابر او اهل الذمه م باي الة قتل ولم يحمل عن مكانه حياً ولم ينتفع بحبونه  
 ولم يتوحيها بعد الجراحه يوماً وليله ولم يجز منه عوض يوم بالاجماع وحكمه في الشرع  
 انه لا يقتل ويصلي عليه عندنا وقال الخنز البصري بعد الله بقتل وقال الشافعي بعد  
 الله لا يصلي عليه **جنيش** الى بيان الشرايط التي شرطنا لكون المقتول شهيداً اما كونه مكلفاً  
 فهو شرط عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لها حتى ان الكفار اذا دخلوا قرية من قرى المسلمين  
 وقتلوا الصبيان والمجانين فانهم يغفلون عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يغفلون واما  
 كونه طاهراً فهو شرط عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى ان الجنب اذا قتل اهل الحرب واهل البغ  
 او اللصوص يغفل عنه وقال ابو يوسف ومحمد بعد الله لا يغفل والجاني والنفسا اذا طهرتا وتم  
 الانقطاع ثم قتلنا قبل الغل فهو على الخلاف وان قتلوا الخيصر والنفسا قايماً عندهما لا يغفلان  
 بلا استكال وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان واضح الرواية عنده انهما يغفلان **وفي الفتاوى** ذكر  
 الامام المرناشي بعد الله ان الخاضر لو رات يوماً دماً او يومين من هبل لم يغفل م واما كونه مقتولاً  
 ظلماً فهو شرط بلا خلاف حتى ان من اقتربته التبع اوسقط عليه لبنا والحايط او بردي من جبل  
 او عرف في ليل او ما استبه ذلك غل كغيره من الموتى **وفي الخزانة** والمبطون يغفل **وفي جنيش**  
 خواهر ران بعد الله وان نزل الفرقان ولم يتفان لا غل من جديتها حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلماً  
 وشرطنا ان لا يجاز عن مكانه حياً ومات في بنته او على ايدي الناس يغفل هذا اذا جهل بيمض  
 واما اذا رفع من بين الصفيين كبلات طاه للخيول فانه لا يغفل **وفي الخزانة** اذا حرج الرجل فتمت اقله  
 ثم مات غل الا ان يسقط في الموضع الذي هرج منه ويموت فلا يغفل وشرطنا ان لا ينفذ بحبونه  
 حتى قلنا انه اذا اكل او شرب في مكانه ذلك يغفل ولو كاه اسناناً مات او كان قبل ان يحل لم يغفل  
 قبل هذا اذا كان وليلاً للسن من امور الدنيا اما اذا كان كثيراً كان من امور الدنيا كالبيع والشرايع غل  
 ولو اوصى بوصيه ثم مات لم يغفل وعن ابي يوسف بعد الله انه قال يغفل واختلف المتأخرون في حكمه  
 في ذلك منهم من قال هذا الاختلاف فيما اذا اوصى من امور الاخره فاما اذا اوصى بشي من امور  
 الدنيا يغفل فيما اذا اوصى بالاعان ومنهم من قال لا خلاف بينهما في الحقيقة لانها قاله ابو  
 بعد الله محمول على ما اذا كانت الوصيه بامور الدنيا والاهتمام والاولاد عند ذلك يغفل بالاجماع وما  
 قاله محمد بعد الله محمول على ما اذا كانت الوصيه بامر الاخره وعند ذلك لا يغفل بالاجماع **وفي الظهور** وانما

ط  
 حتى لو  
 حرج



يبطل الشبهان بالوصفه اذا زادت الوصفه على الحكم من اكله واكثرت فلا يبطل الشبهان ومن هل اسما و  
 صلت المراه زوجا وهما منه ولدا والموت قتل عبده عمدا لم يعقل وشرطنا ان لا يقتل بعد الجراحه حيا  
 يوما وليله حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما وليله **في الجراحه الحاصه** وهو لا يعقل فانه يعقل وان كان  
 دون ذلك **في الجراحه** قول محمد بن عبد الله وهذا روى الحسن بن زياد عن ابي جعفر رضي الله عنهما  
 م وعن ابي يوسف رحمه الله قال ان عاش وقت صلاه كامله يعقل **في نوازل** عن ابي يوسف رحمه الله اذا  
 مات الجرح في المعركه يوما او اكثر منه حيا والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل  
 وكلمهم او لا يعقل وهو بمنزله الشهيد قال الاموي انه لو كان يقاتل رجلا او فارسا اليوم كله ثم فر  
 ميتا في احد البنا من جراحه اصابته في اول البنا رانه يكون شهيدا وان قهرم القتال بينهم وهو جرح  
 في المعركه صريح يعقل فان مات كذلك وقت صلاه او وقت صلاه فهو بمنزله الذي عمل حيا لا يكون شهيدا  
 وان كانوا في معجمه القتال يوجد واجرحا في الجرح والقوم في القتال يمات فهو شهيد قال الحاكم  
 الشهيد رحمه الله مجرد عمله واقعه من المعركه والقتال على حاله بعد لا يجعله ميتا وانما ارسانه بذلك  
 بعد قهرم القتال **في المنافع** وان اواه فسقط او خيمه كان مرتبا بالاجماع ومعنى قوله الارسات  
 ان يرفع الجرح يموته ويستعمل باور الدنيا كالآكل والشرب والبيع والشرا وسائر ما ذكره وكقول ما ذكره  
**في الوالجه** وشرطنا ان لا يجزئ نفسه عوض يوما لاجتماع حتى قلنا ان من قتل خطأ يعقل لانه اعتنا  
 عن دمه بدل هو عايد **في المنافع** اصطلاح الاوليا بعد القتل على الدية لا يخرج عن حكم الشبهان  
 ولا يلزم على هذا اذا قتل الاب ابنه عمدا لان يوجد ذلك هو الفصا وانما سقط باعتبار اسمه كجزئه  
 ووجوب الدية لا يخرج عن حكم الشهيد ومن قتل بمسأله او ابنه يكون شهيدا كما لو قتل بالبنف ومن وجد  
 في المصرا قتيلا ينظر او وجد القتل بعصي كبير او حج كبير ويعلم قائله فعلى قول ابي جعفر رضي الله عنه  
 يعقل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يعقل وان لم يعلم قائله يعقل وان حصل القتل بعصي  
 صغير يعقل علم قائله او لم يعلم وان حصل القتل بحديد فان لم يعلم قائله يجب الدية والقائه على  
 اهل الممله يعقل وان علم القائل لم يعقل عندنا وعند السافعي رحمه الله يعقل ومن قتل في فضا صرا و  
 رجم غل وكذا من مات من جرح او تعزير غل وكذلك من عد على قوم ظلموا كما بهم فقتلوه غل وكذلك  
 الباغي اذا قتل غل ولا يصلي عليه وهذا مذهبنا **في الشرح** ذكر في موضع اخر بطلقا انه لا يعقل وطم  
 من قتل في حكم سائر الحكم الباغي **م** وقاطع الطريق لا يعقل ولا يصلي عليه وان جرح في المعركه ميتا للسير  
 ان القتل غل وان كان به ان القتل لم يعقل ثم لا بد من معرفه الميت الذي ليرببه ان القتل ان لا يور  
 به جراحه ولم يخرج منه الدم من موضع خرج منه الدم فوجاله الحيوه عان حتى قلنا لو خرج من الفه او  
 ربه او ذكره دم غل والذي به ان القتل ان يور به جراحه الا انه خرج الدم منه من موضع لا يخرج منه

ط  
هذا

بعد  
رثاقه

ط

٧  
١١  
١٢

الدم

الدم في حاله الحيوان حتى قلنا لو خرج الدم من اذنه او من عينه لم يغسل **في النسخ** بربد بالانواع المستدل  
 بها انه مقتول بالذبح والطعن والجرح وسيلان الدم من غير موضع كان معناه كالحق والاذر والعين  
 فان كان يخرج من فيه فهو على وجهين اما ان ينزل من راسه او يعالج من جوفه فان كان ينزل من راسه غسل  
 وان كان يعالج من الجوف ان كان يتبلا لم يغسل وهو مستيد لان الدم لا يتبل من الجوف حاله الحيوان الا يخرج  
 في البطن وكان ذلك علامة الضرب وان كان من غير الضرب لان كنهه ان يكون سودا او صفرا احترق فلا يكون  
 في ذلك دليل الجرح في البطن فلا يترك الغسل بالشك **قم لفر ينصل بمائل الشهيد** ذكر محمد لله الله  
 في الزيادة باب في الشهيد وذكر فيه ما يركبه وهي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومذهبه في  
 عاصره وان صار مقتولا في ميدان اهل الحرب او مع الجفاه او مع قطاع الطريق معني  
 بضاف الى الغزو كان شهيدا سواء كان ملبا منهم او بالسيب وكل من صار مقتولا معني بضاف الى الغزو ولا  
 يكون شهيدا لان الشهيد اسم لقبيل الغزو فلا بد ان يكون القتلى مضافا الى الغزو مباشرة او تبيينا وقال  
 ابو يوسف لله الله اذا صار مقتولا في هذا القتال الثلاث كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا الى الغزو واذا  
 او طاف ذكره لم يبد ان يتبلا لان قتله بالعدو مباشرة ولو وطئ دابة المشرك اكلها الا انه لا يعلم به  
 فعلته لان فعله بالعدو مباشرة لان فعل الدابة بضاف الى رايه وكذلك لو كتمته الدابة بغيرها او  
 ضربه بيدها او فخذها او برجلها لان فعل الاخلاق وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد رضي  
 الله عنهما وان كانت دابة المشرك متقلته من المترك ولبيتر عليه اجد ولاها سابقا او قايدها واطات  
 كما في القتال فعليه غسل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف لله الله لا يغسل وان  
 عثرته دابة رجل من المشرك في القتال فرتبه فعليه غسل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رضي  
 الله عنهما ولو نفر المشركون دواب المشركين فرتت دابة صاحبه لم يغسل بالاجماع ولورات دواب المشركين رايات  
 المشركين ففترت من ذلك دابة من غير تغيير المشركين ورمت صاحبه فعليه غسل على الاختلاف الذي بناه ولو  
 انه زرم المشركون فوطيت دابة مشركا او صاحبه عليه او سابقا لها او قايدها وكذلك لو رمى المشركين  
 بسهم فاصاب سهمه رجلا من المشركين فقتله غسل ولو اجماع المشركين في خندق فيه ما او نار فامجدوا  
 بذلك من الوقوع فيه فغرق بعضهم واحترق غسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو طعنهم حتى القوم في  
 الماء والنار او رمواهم عن سور المدينة فلم يعرضهم الرماح وعرضهم الماء او ما القوا من قوعهم لم يغسلوا لان رماهم  
 مضاف الى العدو مباشرة ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم واحفر واحذر قاهولهم وجعلوا قاهولهم  
 او سافج المشركين لئلا لا يغسلوا بذلك فو قوا به غسلوا لان رماهم كان مضافا الى فعلهم متى وضعوا  
 اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا يضاف فعلهم الى العدو والاعلى قول ابي يوسف لله الله **المنافع** ولوروا  
 النار في سفينة المشركين فاحترقت ولعدى الحرق الى سفينة اخرى فاحترقتوا فهو لا كلام شهيدا لا يغسلون

ط

ولوان المتر كين حصنوا في مدينة صنعها استلموا زبورها فالاسنان منهم موقع ومات عمل عند  
 ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعلى قوب ابي يوسف رضي الله لا يفتل وكذلك لوان المتلين لغز والحاريط موقع عليهم  
 من لغزهم غلوا لما قلنا الا على قوب ابي يوسف رضي الله ولو يقب المتر كون الحاريط حتى ينقط على المسلمين لم يغلوا  
 وانا عار اهل الحرب على قربة من قري المسلمين وصلوا الرطال والنساء والصبيان لا خلاق انه لا يفتل للنساء  
 كما لا يفتل الرجال واما الصبيان فغدهما بحنيفة رضي الله عنه بغلوا وعندهما لا يغسلون **ق**  
**لغز تكفير الشهيد** وتلفظ الشهيد في تبا بده التي عليه **والاسم الاكبر** ان يترج جميع ثيابه **وفي الالكبيسي**  
 يترج عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والسر او بل والقلنسوة والخفاف والظود والفر والحنشو  
**وفي الولوي والمنظقي** ويجوز ذلك **في الغنم** قال السانغى رضي الله لا يترج شي **م** ولم يذكر محمد رضي الله السر او بل الا في  
 السر وكان الشيخ ابو جعفر رضي الله يقول الا شبه ان لا يترج عنه السر او بل وواقفه في ذلك كبر من مناخنا  
 رحمهم الله ويبيرون في اكنافهم ما سناوا واراوا حتى يبلغ السنه وسعصر على عليه اذ اكر حتى يعصر على  
 السنه وقيل معناه يتراد ما عليه من الثياب بوجيد نكر ما له وان كان ما عليه يبلغ السنه وسعصرون  
 ما سناوا وان بلغ السنه ويحطونه ان سناوا كما يغذون لك بعين من الموتى **الحكامه** واستجيب النجمل في كنه  
 الميت **نوع لغز** هذا النوع يعصم قلنا قسم في مقدار الكفن الكفن بل انه انواع كفن ضرورة وكفن كفايه  
 وكفن سنه اما كفن ضرورة ان يكفن فيما يوجد واما كفن الكفايه كما قال في الكتاب ادى ما يكفن المرء في بيته  
 التواب توبان وخار وادنى ما يكفن به الرطال ازار ولفافه **وفي** اذناه في الرجل توبان كعصرون ولفافه وكفن  
 الكفايه لها ملاته بصبر وازار ولفافه **وفي الخبر** روى عن ابي عبد الله انا اذا كعبت التوبين وبركك الدرع  
 ولجارت والحزفه جاز واما كفن السنه في الرجل قيل انه ازار وردا ومبصر والسناخفه لفاوه وازار  
 ودرع وخار وحزفه بربطه فوق الاكفان عند الصدر فوق الندين والبطن كما لا ينتشر عن الكفن اذا  
 حملت على السرير هذا الذي ذكرنا جوا بظاهر الروايه وعن زر رضي الله انه قال تربط الحزفه على فخذيها كيدا  
 تضطرب اذا حملت على السرير والاولى ان يكون الحزفه تحت يضل الى الموضوعين ليكون اشترها **وفي** كونه لها الاضراس  
 على توبين وله على توبان عند الضرور **م** وقال السانغى رضي الله لا يصبغ كفن الرجال بل هو لفايف **وفي الظاهر** فان  
 كان بالمال اكثر وبالورثه قلته فالكفن السنه اولى وان كان على العكس فالكفن الكفايه اولى **وفي** سبل محمد بن  
 سلمه رضي الله عن جاريات وله ثلاث اتواب وعليه ديون ولما له غيره قال يكفن في كلبا ولا يباع حتى ينفقها  
 دينه كما لا يباع في حال حيوته وسبل الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد عن وصي اسرف في الكفن قال ان اسرف في  
 العدر ضمن الزياره وان اسرف في القيمه ضمن الكل **م** وهل يعجم الرجل اختلف فيه المشايخ نعم الله منهم قال العم  
 لان ابن عمر رضي الله عنهما اوصيه **وفي الحاشيه** واستحسن المشايخ والعمامه وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وآبه  
 اخذ ما اكره الله **وفي الزاد** انه قال يعجم الميت ويجعل ديب لعمامه على الوجه بخلاف حال الحيوه حيث يسئل قبل

الكفن

العمامة

الفقا

الفهام ومنهم من يقول ان كان في الورنه صغار لا يعيم وان كانوا كبارا وعمهوا برضاهم يجوز ومنهم من قال  
 ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعيم وان كان من اوسط الناس لا يعيم ومنهم من قال لا يعيم على كل حال ويكفي  
 الرجل كفن مثله وتعت يرد لكان ينظر الى ثيابه في حياته حاله الخروج الى الجمعة والعديد **وفي الذخيرة**  
 والمرأة ما اذا لبست اذا خرجت الى زياره الوها واذا زارها ابوها ما اذا لبست وتعت يرد به وقال القعه  
 ابو جعفر بعد الله لکن المتل ان ينظر الى ما لبسه الانسان في الغالب فتكون مثل ذلك التوب كفتاله **وفي**  
**كتاب الحصى** اعصام بغيره ليلان على بلاتة التوب الى عمنه التوب التي هي كفن النساء ليس يكون ولا ياتس  
 به **وفي الطهارة** يوتحن الاكفان لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احسنوا الكفان الموتى فانهم يتزاوون  
 فيما بينهم ويتفاحرون بحسن اكفانهم **فم اخر في كيفية التكفين** وتقول بسط للرجل اللقاه  
 وهي ترمز من القرن الى القدم ثم بسط عليها ازاره ويومن القرن الى القدم انصا ثم يوضع الميت على الارار  
 وبعد ما وضع على الارار يقصر **وفي ادم الطاهر** والعقب من المكس الى القدمين ولا يعطف عليه القميص ان  
 كان تم ازاره ثم يعطف عليه الردا ويعطف اولا من قبل اليسار ثم يعطف عليه من الجانب الايمن **وفي الحج**  
 بسط التوب الاولي على ساطم يذر عليه الطيب ثم بسط عليه التوب الثاني ويجعل عليه الطيب ثم  
 الثالث كذلك وكلهن بسطن على الطول ثم يجعل على الاخذ الدرر ويوضع الخنوط في راسه وحيته ولسانه  
 حته **وفي الغنا** الخنوط عظم ركب من اشيا طيبة **م** وفي المنتقى لا ياتس ان يجعل سني من المسك في الخنوط  
 ويوضع الكافور على حاجه بر يد حيمته وانفه وبديه واليتيه وقايديه **وفي المنتقى** ولا ياتس بشار الطيب  
 غير الزعفران وغير الورس في حق الرجل ثم يوضع على الارار ويلبس الدرر وقال الشافعي بعد الله خلف  
 ظهرها اعتبارا بحاله الحيوة ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف اللقاه كما لنا في الرجل ثم الخنز فبعد ذلك  
 تربط فوق التدين **وفي الهداية** وان خافوا ان ينسركفن عنه عقده صبا نه عن المكثف م والغلام  
 المراهق والجارية المراهقة منزلهما البالغ وان كان لم يراهق يكتفن في حرقته ازاره ووردا وانا كفن في  
 ازار واحد جراه **وفي الحائمه** والطفل الذكي سلع حد الشهور فالاحسن ان يكفن مثل البالغ وان كفن في توب  
 واحد جاز **وفي الناسخ** واد في ما يكفن فيه الصبي الصغير التوب الواحد والصغير توبان واما السقط  
 فانه يلف في خرقة قال القدرى بعد الله في كتابه والمجم وغير المحرم في ذلك استوا برديه انه يطيب  
 ويعطى وجهه **وفي الامم** وقال الشافعي بعد الله لا يحمر وجهه **وفي الكافي** وقال الشافعي بعد الله لا يستر  
 راسه ولا يمس طيبا والكفن الخلق والجديد استوا وروى عن محمد بعد الله ان المراه يكره في الابريسم والخير  
 والمصفر اللؤلؤ **والمرعش وفي الفنا** ولا ياتس بالبرود والكناز والعقب **م** ويكره للرجل ذلك واجب  
 الاكفان لثياب البيض **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد بعد الله يكفن الميت كما يجوز لبسه في حال حيوته **وفي الهداية**  
 وتجرا الاكفان قبل ان يدعى فيها وتراوى **وفي شرح الطحاوي** او بلاتا او خستا ولا يزيد على هذا نوار اس سماحه

كيفية التكفين

أخو ط

ط

ط



المين المقدم للميت وهو من الجامل الضبا **وفي الغناء** وحمل الجنان من هو افضل منه فان افضل جميع الخلائق وهو  
 نبينا صلى الله عليه وسلم مما جنان سعد بن معاذ رضي الله عنه لما ان حمل الجنان عيان يجب على كل احد ان يتبادر  
 في العيان ثم اعلم ان في حمل الجنان سنتين بعد السنة وكلها اما بعد السنة هو ان ياخذ بقوائمها  
 الاربع على طريق التعاقب بان يحمل من كل جانب عند خطوات جاني الحديث من حمل جنان اربعين خطوة كقرنه  
 اربعين كبره وهذا يحوي في الجمع واما اكمال السنة فلا يحق الا في حق الواحد وهو ان يبدأ الجامل بحمل  
 بين مقدم الجنان اذ ليس لمقدم الجنان الا بهن واحد فلذلك لا يكون البداية بها الا للواحد فلذلك قال في  
 المستوط من اراد اكمال السنة في حمل الجنان ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربع يبدأ باليمين المقدم ثم باليسار  
 الموفر وعند الساتغى بعد الله عملها اثنان يدخلان بين عمود الجنان يضع السابق منهما مقدهما على  
 اصل عنقه وكاهله وياخذ قوائمها بيده والاخر منهما يضع موفرها على اصل صدره وياخذ قوائمها بيده وركب  
 الحديث باربعه في المجره ويكره ان يقوم الرجل بين عمودي الجنان من مقدمها وموفرها **وفي شرح الطحاوي** لا عند  
 الصرون لضيق الطريق وغيره **وقد** لا باس بان ياخذ الستير بيده او يضع على المنكب ويكره ان يوضع على اصل  
 العنق من الجانب الايمن في حال المشي بالجنان بعد موالاته فاذا نزلوا به للصلاة بوضع عرضا للقبلة  
**وفي الصحيح** كره حملها على الظهر وعلى الدابة **م** ويتبع بالجنان وذلك لانه اذا نزل الجنب **فكانت** ويشي لا على عجلة  
 ولا ابطا كيد لا تحرك الميت **م** والمستحق خلف الجنان افضل ان سئى امامه كان واسعاً **وفي كتابه** ويجوز المشي امامها  
 ولا يتباعه عن القوم ولا ينبغي له ان يبعدهم وقال الساتغى بعد الله المشي امامه افضل وقال ابن من عود  
 رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنان على المشي امامها كفضل المكتوبه على النافله ويكره ان يقدم الكاهل عليه  
 وان كان الكاهل خلفها فلا باس قال الحاكم السهيد بعد الله في السقي حديث في بعض الروايات ان ابا حنيفة  
 الله عنه قال لا باس بالمشي امام الجنان وخلفها ومشيها وبتارها وكره ابو يوسف بعد الله ان يتقدمها  
 منقطعاً عن القوم فاذا كان في جماعة من الناس فلا باس بالمشي امام الجنان وخلفها وعنده ويسره ولا باس  
 بالوقوف اذا وضعت الجنان ويكره قبله **وفي كتابه** فاذا وضعت عن الاعناق وضعه جلستوا ويكره القيام **م** ولا  
 باس بالركوب في الجنان والمشى افضل هكذا ذكر في نوادر المعاني عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة رضي الله  
 عنهما يقدم امام الجنان وهو راكب ثم يقف حتى تاتيته فهذا دليل على انه لا باس بالركوب في الجنان قبل هذا  
 اذا بعد عن الجنان اما اذا قرب منها يكره **وفي شرح الطحاوي** ولا باس بان يذهب الى صلاة الجنان راكباً ويكره النهوض  
 والصياح **وفي الظاهر** سوتق الجيوب في الجنان ومنزل الميت فاما البكاء من غير رفع الصوت لا باس به **وفي الكافية**  
 بان سأل الدمع السراجة والصبر افضل **وفي تحف مختصر** حواهره ان بعد الله ولا باس بالبكاء في منزل الميت  
 ولا يقوم من مرتبه الجنان اذ المبرد ان يشهد هام وان كانت مع الجنان ناحه رجرت وميتت فان لم  
 تنزع فلا باس بالمشي معه ويكره ذلك بقلبه **وفي شرح الطحاوي** وعلى تتبع الجنان الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر

المشي بالجنان

التعود عند وضع الجنان

النوح والصياح والركب

رفع الصوت بالذكر

راه القراءات

وقراه القرآن **في الظاهر** فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في عهده **وفي البنية** سالت والدك بعد الله عن من بعد  
القرآن فدام الجنان وهو يمشي فقال بكه على معني انه تاركه الاولى قلت له لو كان وحده وهو يمشي فقال ليس  
له ذلك قلت له فلو كان في ارضه وهو لا يجد وقتا تفرغ لذلك فقال حينئذ لا باس ان يقرأ حاله العار وذكر  
الفاضل الامام قال لا باس للماشي ان يقرأ القرآن ولكن لو لم يقرأ ما سببها من احوال من يعطيها له وكل حال لا يجوز  
الصلاة وهم يقرأه القرآن في البيت كمن وعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معي استغفر والله  
عز وجل لكم **وفي الخلاصة** وقولهم كل حي يموت ويحوز لك خلف الجنان بدعه **وفي السجدة** ويكره اتباع النساء  
الجنائز ولا يبيع الجنان بنار وقال في الكتاب وكره ان يكون حرا في الدنيا نار سجد ولا يجوز الصلاة على  
الجنان راكبا **وفي الولوج** استي نانا وكذا لا يجوز الصلاة على الجنان اذا كان الميت على الدابة **م** ويكره ان يحمل  
الصبي على الدابة حمل الاثقال وفي حمل الايدي اكرام الميت والصغار من بني امم مكرهون كالجنار وعن ابي حنيفة  
رضي الله عنه في الفطم والرضيع لا باس ان يحمل في الطبق وان حمله الرجل الواحد اجماعا هكذا ذكر في الاصل  
وذكر في صلاة الاملا لا باس ان يحمل الصبي في صفة على رابه **وفي الكبرى** صبي ميت حمل على رابه في صفة  
فصلوا عليه لا يجوز صلاتهم كالبالغ وبه نعتي **م** ولا باس ان يحمله راكب برديه ان الحامل له راكب لان كل من  
الجوانب الاربع انما كان يسيرا على احكام وصيائه للميت عن التسقوط وفي حمل الصبي الرضيع لا يحتاج اليه حمله  
واحد والروايات الاول محمولة على ما اذا وضع على الدابة كوضع الامتعة ولا يصلح عاصي وهو على الدابة او  
على ايدي الرجل حتى يوضع **وفي الرخصة** لو صلى عاميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه القنوك  
**م** لو صلى عاميت على ولا ينبغي ان يرجع من جنان حتى يصلح عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن

حمل الصبي

اهل الجنان يتل قبل الدفن سبعة ارجوح بغير اذنين **نوع آخر** وهذا الفصل في الصلوة على الجنان  
هذا النوع ينقسم اسماء الاول في نعت الصلاة وصفتها **وفي الرخصة** صلاة الجنان ان يقول اللهم اني  
نويت ان اصلي لك وادعوا لهذا الميت **وقال** اعلم ان الامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الصلاة تو  
ادا وض الوقت ونويت اداء هذه الفريضة عن الله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو فكر الامام  
بالقلب انه يورد صلاة الجنان يصح ولو قال للمتدي اقتديت بالامام يجوز **وفي شرح الطحاوي** ولو ان القوم يكبرون في صلاة  
الامام يجوز وصوت الصلاة على الميت سر وعه بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وصل عليهم  
ان صلواتك سنن لهم ومن صفتها انها كفاية اذا قام بها البعض **وفي شرح المنفق** واحدا كان وجماعة ذكر كان وانثى  
سقط عن الباقيين واذا ترك الكل اتوا **وفي السجدة** اذا صلى عاصي امراه او عبدا وامه جازت صلى عليه صلى  
**وفي الكافي** وسبب جواز الميت لاضافة صلاة الجنان وسكر بال تكرر وسقط جوارها السلام الميت للماشي عند  
الصلاة على كاف وطهارته حتى لو صلى عاميت قبل ان يغسل بقا الصلاة بعد الغسل **القسم الثاني**  
في نعت الصلاة على الميت يقول مقدم الامام ووسطه من الناس طرفة كما في سائر الصلوات وقال محمد بن عبد الله

ط  
ع  
نية الصلاة

كيفية الصلاة

في الجامع الصغير يقوم الامام عند الصلاة بعد الصدر من الرجل والمرأة وهذا هو جواب ظاهر الرواية  
 وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يقوم هذا الوسط من الرجل والمرأة الا ان الميت  
 اذا كانت امرأه فليكن الى راسها ارفع وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يقوم من المرأة عند الوضوء  
 ومن الرجل ما يلي الراس هكذا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم موقفا وموقعا الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وان قام في غير ذلك الموضع جاز وكبير في رابع تكبيره وكان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات  
 وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله والاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير  
 والبيع والسبع واكثر من ذلك الا ان اخرجوه كان رابع تكبيره فكانت اشد ما قبله وروى ان عمر  
 رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اذا اختلفتم  
 فمن ياتي بعدكم استدلوا فانا نطروا الى اخي صلاه صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا  
 بذلك فوجدوا صلى على امرأه وكبير في رابعها فافهموا على ذلك وروى عن علي رضي الله عنه انه كبر رعا ايضا  
 وان كل تكبير منها قائمه مقام ركعة ثم الصلاة المعهونه لا تزيد على اربع ركعات الا ان ابن ابي عمير قال والله  
 الا والافتتاح سدبغى ليزكون بعد رابع تكبيره كل تكبيره قائمه مقام ركعة كما في الظهر والعصر الجواب  
 ان التكبير الاول وان كانت للافتتاح ولكن هذا لا يخرج من ان يكون ثم قال الحمد الاول بحمد الله تعالى  
 بعد التكبير ويثني عليه ولم يوقت هذا في الثناشيا وفي سائر الصلوات وتوامى الثناء وهو قوله سبحانه  
 اللهم وحده كما افره قال الشيخ الامام حسن الاله الخلو او لع الله وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد  
 التخميه قال بعضهم حمد الله تعالى كما ذكر في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وحده  
 كما افره في الصلاة المعهونه ثم تكبير التانيه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكبير التالثه ويستغفر  
 لميت ويستغفر له ويذكر الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان نحن ذلك وان كان لا نحن  
 ذلك يذكر ما يدعوا به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى اخره وروى عن ابي حنيفة  
 رضي الله عنه ان ابن ابي عمير **وفي الوالطيه** او يحيون **م** يقول اللهم جعله لنا وطيا اللهم اجعله لنا  
 رذالا اللهم اجعله لنا سائغا فاستغفروا ولا تستغفروا **وفي الوالطيه** وللسنة دعا الجنانه دعا موقت  
 لان الاخبار وردت بدعوات مختلفة **م** ثم تكبير الرابعه وتسلم تسلمتين **وفي الكافي** وعند الساعي  
 بعد الله سلم سله واحده **م** ثم طاهر المذهب يسأل بعد التكبيره الرابعه دعا الاستلام وقد اختلفوا في بعض  
 ما احتارهم الله بما حتم به سائر الصلوات اللهم ربنا اننا في الدنيا حسنة الى اخره **وفي الكافي** وفي  
 الاخره حسنة وقتنا برحمتك عذاب القبر وقتنا عذاب النار قال الشيخ الامام حسن الاله الخلو او  
 لع الله وهو ميمون بن السكوت والدعا وقال بعضهم بقرانها لا تزغ قلوبنا الى اخره وقال بعضهم  
 سبحان ربك رب العرش عما يصفون الى اخره **حج** والامم والهنود الذين لا يعرفون الادعية فكبر اربع

تكبيرات الصلاة

الثناء

التكبير الثالث

كأ

الرابعة



تكراراً وسلم بجوز صلاته لان لا ذكر فيها التكبيرات **م** وان زاد الامام على اربع تكبيرات والمعدى هل  
 يتابع الامام في الزيادة او لا يتابع على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يتابع وروى عن ابي يوسف  
 رضي الله عنه يتابع والصحيح منه انها لا يتابع **وفي كانه** عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه روي ان المتأخر  
 ان لا يتابعه واذ لم يتابعه في الزيادة ما زاد اصنع ذكر في الوار عن ابي حنيفة رضي الله عنه روي ان  
 في روايه تلم الخيال لا ينتظر حقيقة الخالفه وفي روايه تسكت حتى تسلم معه اذا سلم لصبر متابعاً فيما  
 وجب فيه المتابعة **وفي المختار** وفي روضه الرمد وبيته رضي الله المقنن ان لا يتابع الامام في  
 التكرار اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العبد على ما مر  
 ولا يقرأ في صلاة الجنان عندنا وقال الشافعي رضي الله لا بد من قراءة فاتحة الكتاب تكبيراً وتكبيراً  
 وباقون بالشأن يقرأون فاتحة الكتاب وقد روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في صلاته انه  
 لو قرأ فاتحة بدلا عن الشاة باسره **وفي فتاوى اهل قديم** في صلاة الجنان فاتحة الكتاب ان قرأه في الدعاء  
 فلا بأس وان قرأه الفراه لا يجوز ان يقرأ في صلاة الجنان محل الدعاء وليس محل القراءة في المختار ولا  
 يستد في رفع يديه في تكبير الاصح في صلاة الجنان ولا يرفع في سائر التكرار **وفي كانه** عند علماء  
 وبعض اصحاب الفاضل نعم الله **وفي الكافي** الامام والعمق فيه منوام والشافعي رضي الله قال يرفع ويقول اخذ  
 كسر من يده بلخ نعم الله **وفي الخبر** وسئل محمد رضي الله هل يطير التكبير الا وقي على غيره فقال ليس فيه شيء  
 موقت ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته بالاستسلام في صلاة الجنان كما لا يرفع في سائر الصلوات **وفي فتاوى اهل**  
 سبل قاضي خان رضي الله عن طرارة مكان الميت هل ترط لجواز الصلاة عليه قال ان كان على الجنان لا شك  
 انه يجوز وان كان غير جنان لا روايه لهذا وسبغى لزجوز لان طرارة مكان الميت ليس شرطاً لانه ليس بمؤدك  
 وهكذا اجاب القاضي بدر الدين وسئل عن تكبيره صلاة الجنان هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع  
**وما ينص** **في هذا القسم** اذا اجتمعت الجنان في الامام بالخيار ان تتصل على كل جنان صلاة على حدة وان  
 تتصل على صلاة واحدة ان شاءوا وضعا الجنان برصفاً طويلاً وان شاءوا وضعا واحداً بغير واحد  
 مما يلي القبلة وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان وضعا واحداً بعد الاخر كان  
 احسن حتى يصير الامام قائماً بازا الكفر فانه ليس البعض بالاولى من البعض ان يقول الامام بازا به  
 وهكذا وردت السنة في ستمها احد ولكن جعل الرجال مما يلي الامام والصبيان لعدم النساء مما يلي  
 القبلة وان كان حراً ومملوكاً فكذلك وضعت اجزاك وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه جعل افضلها  
 مما يلي الامام واسنهما **في الطحاوي** اذا اجتمعت الجنان في وضعا واحداً في الصبي والخنثى والانس والصبية  
 المراهقة فالصبي في وضعا بالخير ان شاءوا وضعا واحداً في الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى  
 خلف الصبي والانس خلف الخنثى والصبية المراهقة خلفه **وفي السوجه** الصبي الرضيعه خلف الخنثى **م** والصبية

الوقت فيها

رفع اليد

طهران الكفار

الحا فرضه صلاة الجماعة

اجتماع الجنان

وانتوا ووضعا جبانه الرجل يانا الامام وراسن المصبي محمد منكب الرطل والخنثى محمد اسكب المصبي على هذا  
الرسد كذلك في الدفن اذا كان القنلى كثيرا وفيهم الذكور والخنثى والامانات ولا يكن ان يحفر لكل واحد  
منهم حفرة فانه يحفر حفرة عظيمة ثم يدفن الرطل مما يلي العنقه ثم المصبي ثم الخنثى مما لا يتي ويحفر بين كل  
اسر حاجزا من التراب ومن غيره وان كان صبيا حرا ومالوكا لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في المجرى  
انه لعقد المصبي الحرف على العبد وهذا على روايه ابي جعفر رضي الله عنه انما على ما هو ظاهر الروايه في  
الرجل الجرد والمملوك كيف ما يوضع جاز وان كان عبدا او امراه فالعبد مما يلي الامام والمرأه خلفه وقال  
ابو يوسف لعنه الله الاحسن عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام واذا انتهى الى الامام في صلاه  
الجبانه وقد سبقه مكبره لا يكبر لكنه ينظر حتى يكبر فيكبر معه واذا سلم الامام فمضى هذا الرطل  
فانه قبل ان ترفع الجبانه وهذا ذهب ابي جعفر ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف الكاف  
والساقعي لعنه الله لا ينظر تكبره ويدخل مع الامام ولو كان هذه المسئله على قول ابي جعفر ومحمد  
رضي الله عنهما اذا جاز الرطل وقد كبر الامام تكبره الاصابع فان هذا الرطل لا يكبر تكبره الاصابع ولكن ينظر  
حتى يكبر الامام التكبره الثانيه فمكبره بعد التكبره الثانيه ويكون هذه التكبره تكبره الاصابع في  
حرفه الرطل ويصير هذا الرطل هو فاسكبره باقى بعد ما سلم الامام ويعتبر المسئله على قول  
ابي يوسف لعنه الله ان هذا الرطل حين حضر يكبره الاصابع فاذا كبر الامام الثانيه تابعه في رفعه ولم يصير  
متبوقا بشئ وان كان متبوقا فاسكبره باقى بها بعد سلام الامام عند ابي جعفر ومحمد رضي الله عنهما وعند  
ابي يوسف لعنه الله ياتي تكبره واحده وان كان متبوقا فاسكبره باقى فاسكبره باقى بعد الامام عند  
ابي جعفر ومحمد رضي الله عنهما وهل ياتي بالاذكار المتروعه بين التكبره يترك الخنثى لعنه الله في المجرى  
انه ان كان ياتي برفع الجبانه فانه ياتي بالاذكار المتروعه وان كان لا ياتي برفع الجبانه يتابع بين  
التكبره ولا ياتي بالاذكار وذكر المسئله في النوار له طلقه من غير تفصيل فقال من فانه بعض التكبره  
على الجبانه يقضيها بالادعاء ما دامت الجبانه على الارض لانه لو تضمن مع الدعاء برفع الميت فيفوت  
التكبير والحاصل انه ما دامت الجبانه على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبره واذا ارفعت الجبانه  
على الاكفاف لا ياتي بالتكبره واذا ارفعت باليدى ولم يوضع على الاكفاف ذكر في ظاهر الروايه انه لا  
يأتي بالتكبره وعن محمد رضي الله عنه ان كانت اليدى الى الارض فتركها على الارض فيكبره وان كانت  
الى الاكفاف فتركها على الاكفاف فلا يكبر وقول ابي يوسف لعنه الله المسبوق فسلات تكبره بعد  
سلام الامام تكبره يتركها في تكبره حين انتهى الى الامام وتكبره مع الامام فيبقى عليه التكبير ياتي  
فيأتي بها بعد سلام الامام وان كان متبوقا بربع تكبره لا يصير مدركا لصلاه الجبانه عند  
ابي جعفر ومحمد رضي الله عنهما لان عندهما لا يكبر الا مع الامام واذا سلم الامام فقد فاته الصلاه

المسبوق

فلا يصير مدركا لها وعند ابي يوسف بعد الله يصير مدركا للصلاة تكبير تكبيره وتشرع في الصلاة فاذا  
 سلم الامام يكبر ثلاثا ثم يسلم **الحائنه** وان كبر مع الامام التكبير الاول ولم يكبر التكبير الثالث تكبيرا  
 ثم يكبر مع الامام **والثاني** وان كان خارجا ولم يكبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواه عن  
 ابي حنيفة رضي الله عنه والاصح انه يدخل وعليه الفتوى **وفي الفنا والاشارة** ولو كبر الامام للعام حضر  
 رجل وكبر قبل ان يسلم الامام في هذا لم يدرك صلاة الحائنه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه <sup>دعوى</sup>  
 خطأ في يوسف بعد الله ولو سلم الامام بعد الثالثة فاستأجر الرابعة وسلم **وفي المنقح** اذا كان الربط  
 حاضرا مع الامام وقت الترويع في صلاة الحائنه فكبر الامام ولم يكبر هو مع الامام فانه يكبر التكبير  
 الاول ولا ينظر التكبير الثانيه فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانيه كبر الثانيه عنده ولم يكبر الاولى  
 حتى يسلم الامام فان كبر الاولى فغير امام وكبر الثانيه والثالثة مع الامام فانه يكبرها ابتداء ثم يكبر  
 مع الامام ما تبقى فان لم يكبر هو مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام ثم يكبر بالاقبال  
 ان ترفع الحائنه **وفي الروايلحه** وعليه الفتوى **المختصر** حواهر ان طهر الله فان سلم الامام فقد  
 العصب ولا يكبر روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه الصورة انه فات صلاة الحائنه وقد  
 ذكرنا انه اذا كان يتبوعا باربع تكبيرات فعلى قول ابي حنيفة وهو رضي الله عنه لا يصير مدركا للصلاة  
 وعلى قول ابي يوسف بعد الله يصير مدركا لان عنده كما حضر تكبير وذكر شيخ الاسلام بعد الله قول  
 محمد بن عيسى في هذه الصورة تطير قول ابي يوسف بعد الله وقال حين حضر المقتدر يكبر التكبير الرابع  
 عند محمد كما هو قول ابي يوسف بعد الله وافرقت محمد بنما اذا درك الامام بعد التكبير الرابع <sup>بينما</sup>  
 اذا درك بعد التكبير الثالثه والفرق ان بعد ما كبر الامام التكبير الثالثه لو انتظر المقتدر الامام  
 لا يعوته الصلاة لانه يكبر مع التكبير الرابع اما بعد ما كبر الامام الرابعه لانه انتظر الامام  
 لانه لم يتبوع عليه شي فانه لو لم يكبر حين حضر بقوته الصلاة فبهذا افتروا اذا كبر على حائنه  
 تكبيره ثم اني حنا في اخرى موضعت يتم الصلاة على الاولى ويفرد الثانيه بالصلاه لانه لو جمع بينهما  
 لا تخلو اما ان يصير على ما ينبغي من التكبيرات فيصير تكبيرا على الثاني ثلاثا تكبيرات وصلاه الحائنه لم  
 تشرع ثلاثا تكبيرات واما ان يزيد تكبيره اخرى فيصير تكبيرا على الاولى خمس تكبيرات بخبره واحده وذلك  
 ايضا غير مشروع باجماع الصحابه رضي الله عنهم فان نوى ان يصلي على الحائنه بهذه الخبره لا تخلو اما  
 ان ينوي الصلاة عليها وفي هذا الوجه يتم الصلاة على الثانيه وكذلك اذا لم ينو شيئا ونوى الثالثه ولم  
 يكبرها وفي هذا الوجه يتم الصلاة على الاولى وتقبل الصلاة على الثانيه **وفي الحائنه** فان كبر  
 ان نوى الاولى او ثوانا او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر نوى الثالثه لا غير فانه يصير خارجا  
 عن الاولى **وفي الخبر** واذا فرغ اعادة الصلاة على الاولى **وفي الحائنه** وعن ابي يوسف بعد الله اذا كبر نوى

والله

التطوع وصلاة الحبان جاز كمن التطوع **قائل هو** سبيل عن صلى على حبان وعلى اعضاءه نجاشه  
 ان استغل بقتله نفوته الصلاة هل يجوز مع النجاشه قال لا يجوز **الفصل الثالث** في بيان  
 من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه وقول لا يصلي على الكافر ويصلي على كل مسلم ما بعد الولاة **وفي شرح المنفق**  
 صغيرا كان او كبيرا ذكر انا واثنى حرا كان او عبدا الا البغاه وقطاع الطريق فانه لا يصلي عليهم  
**وفي النسيئة** في الروايات وفي القتل ما بين قال الطحاوي رحمه الله في كتابه لا غسلان وروى  
 ابو هبم بن رستم عن محمد بن ابي الله بن ابي بصير قال لا يصلي على من قتل في دار الحرب ولا يصلي على من قتل  
 النفاق **وفي الفتاوى** المسلم قتل في دار الحرب ولم يهادج البنا بقتل **وفي الظهير** وحكم  
 المقتولين بالعصبيه كاهل الرد واهل كلاب ابراهيم بن ابي ارحم قتل واحد منهم حكم قطع الطريق حتى لا  
 بقتل في روايه ولا يصلي عليه بالاتفاق **وفي الخلاص** والشارق الذي صلب بمنزله قطع الطريق وكذلك  
 الذي قتل عياله بالخندق لا يصلي عليه هكذا روى عن ابي جعفر رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه  
 الله وكذلك كل من قتل على مناع باخذه والكابري في المصالح **وفي الذخيرة** بالليل انهم لسهون في الارض  
 بالقتل وكان حكمهم حكم قطع الطريق ذكر الحاكم السبيدي رحمه الله في المنتقى من فتاوى مظلوما لم يقتل ولا يصلي  
 عليه ومن قتل ظالما عتق ولا يصلي عليه وارايد بالمفتول من اهل العدل قتل ينف اهل البغي وارايد  
 بالمفتول ظالما المفتول من اهل البغي ينف اهل العدل فانما لا يصلي على الباغي اذا قتل في احرى ما اذا  
 قتل بعد ما وضع الحرب وراها يصلي عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلي عليه اذا قتل في حاله  
 الحرب فانما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم **وفي الذخيرة** قال في قاطع الطريق روى عن محمد بن ابي  
**وفي النوار** لا يصلي عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام حرام واذا مات المولود في حال ولادته  
 فان خرج اكثر صلى عليه وان كان اقله لم يصلي عليه فاذا مات بعد ما خرج اكثر وكانه مات بعد  
 الولاة واذا مات بعد ما خرج الاقل وكانه مات في البطن **وفي الذخيرة** سوا خرج من جانب الراس او  
 من جانب الرجل **وفيها** ويصلي على الشهيد في قول اهل العراق واهل الشام وهو مذهب علمائنا رضي الله  
 وقال اهل المدينة لا يصلي عليه **وفي الفتاوى** وقال الشافعي رحمه الله لا يصلي عليه **م** ومن قتل  
 بوجه خطا بان ما اول رجلا من العدو وبضربه فاحطوا واصاب نفسه ومات فانه يقتل ويكفر  
 ويصلي عليه وهذا بخلاف واما من قتل بوجه حديدك احلف المنجى لهم الله بغيرهم فالوالة  
 يصلي عليه وكان الشيخ الامام سمرقاني رحمه الله يقول لا يصلي عليه ويقتل  
 بوجه ان تاتي ذلك الووب وكان يقول القاضي الامام علي السغدري رحمه الله الاصح عندك الله لا  
 يصلي عليه **وفي الظهير** ولكنه بقتله **الحج** سبيل ابراهيم الخليلي رحمه الله عن رجل خنق نفسه  
 يصلي عليه فان الصلاة سنة قال ابو يوسف رحمه الله يقتل ولا يصلي عليه وقال الفقير

من يصلي عليه ومن لا يصلي على

عوط الساطع لا يهلوا لم يقتلوا

عبد الساطع مظلوما المقتول

ط قال

تصريح الإمام عند موته

أمرته الزوجان والمرأة حامل

من قال اللهم الا الله لا يكون سواي بعد الموت

اول المسلمين

الحق المشركين

الاخوة الامامة

ابو جعفر بعد الله ان احرف عنه لا يصلي عليه وان خنق نفسه فقل وصلي عليه **وفي الجامع الصغير**  
من قبله فعل وصلي عليه وال في حجة وهو الصريح لانه موثوق من مذهب نصارى وغيرهم  
اصحاب الكباير **والحجة** تصريحا انتم عند موته لا يصلي عليه حتى يقول برئ من البغاة  
الذي صلته الامام هل يصلي عليه فعن ابي جعفر رضي الله عنه فيه روايات قال محمد بن عبد الله في  
الجامع الصغير في صبي سبي وبني معه ابواه واحدهما مات لا يصلي عليه الا اذا كان قريبا لاسلام  
وهو عقل الاسلام وان لم يشبهه فان يصلي عليه **القائمة** وعن محمد بن عبد الله اذا استرى الرضا والصفا  
في دار الحرب فمات احدهم في دار الحرب لا يصلي عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضق العود  
ثم مات الولد لا يصلي عليه وحكم الصلاة كالف حكم الميراث **م** والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند  
في دار الحرب وجده وما هناك صلى عليه واعتبرت لما ابتغى العاجل ليد عند الغلام بتعبه الاب  
ولستوى الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لا ند قبل البلوغ تابع الابوين في الدنيا  
لم يصرف الاسلام وقوله في المسئلة الاولى ان سبي معه ابواه لم يصل عليه حتى يقرب بالاسلام وهو عقل  
يدل على ان الصبي اذا اسلم وهو عقل انه يصير نفيا وهذا منهننا وقوله بعقل الاسلام بعقل  
صفه الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون حيا حتى يعقل صفه الايمان وكذلك  
اذا استرى جاريه واستوصف الاسلام فلم تعلم فانما لا تكون مؤمنا وصفه الاسلام ما ذكرنا  
في حديث جابر بن عبد الله ان نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبغاة بعد الموت  
والقدر خبير وشهد من الله تعالى **وما ينصل بهذا المسئلة اولاه المسلمين** اذا ماتوا حال صغرهم  
**قبل ان تعلموا يكون في الحجة** وقد روى عن ابي جعفر رضي الله عنه التوقف فيهم وهو  
مرد وروى الرازي فان محمد بن عبد الله روى عن ابي جعفر رضي الله عنه في كتابا ثارا ابي جعفر رضي  
الله عنه ان الذين يصلون في جنات اولاد المسلمين وهم صغار وتقولون في الثالثة اللهم اجعله  
لنا ورثا اللهم اجعله لنا دخل اللهم اجعله لنا سنا فغاف فغاف وهذا فاضا منه باسلامهم واما  
اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روى عن محمد بن عبد الله  
قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احد منهم من غير ذنب وتعميم قالوا يكون في الجنة خيرا  
لمسلمين وتعميم قالوا ان كانوا قالوا ابى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة وان كانوا  
قالوا من غير اعتقاد يكونون في النار وروى عن ابي جعفر رضي الله عنه انه توقف فيهم وتكلم  
امرهم الى الله تعالى **القسم الرابع في بيان جهاد اولي بالصلوة على الميت** ذكر محمد بن عبد الله في كتاب الصلاة ان امام  
الحجى اولى بالصلاة **والخلاصة الحاشية** امام الحجى اولى من الكوفى في الصريح من الرواية وروى ابن سماعين  
ان يوسف بن عبد الله ان الكوفى اولى من الكلب **وفي الظاهر** لا يتقدم امام الحجى الا باذن الاب وعند عدم امام

ائمة ابي الميثاق اول من سائر العصبات وذكر الحسن بن محمد في كتاب الصلاة عن ابي جعفر رضي الله عنه  
 ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان يحضر فان لم يحضر فامام مصر اولى **في الولاية** فان لم يحضر الامام  
 الاعظم فسقط الكل بمصر وان لم يكن فامام مصر والقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشوط اولى فان لم يحضر  
 الخليفة اولى فان لم يحضر خلفه القاضي فان لم يحضر فامام ائمة **في كتابه** وان لم يحضر فامام ائمة وحضر الموزن  
 فليس على الاوليات تقدمه **م** فان لم يحضر فامام ائمة وحضر الموزن فليس **م** فان لم يحضر فالأقرب من ذوات  
 قرابته **في كتابه** والاوليات على الترتيب المذكور في كتاب النكاح **في كتابه** الا ان ههنا يقدم الاب  
 على الابن وهو الصحيح وان كان الابن مقدما في ولاية النكاح عند ابي جعفر وابي يوسف رضي الله  
 عنهما وبهذا الرواية اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله ومن المتأخرين من قال لا خلا بين الرعايا وانما  
 ذكر محمد بن عبد الله امام ائمة اولى في كتاب الصلاة لان الصلاة لا توجد في كل موضع وقال الكوفي رضي الله في  
 كتابه وتقدم امام ائمة ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقدم السلطان فواجب لان في ترك تقدمه  
 اذ درابه وفي ذلك افتتاد لامور المسلمين **في كتابه** فان حضر اولى او خلفه والقاضي  
 وصاحب الشرطة وامام ائمة والاوليات **في كتابه** وليا ان تقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا  
 فلهم ذلك ولهم ان يتقدموا من سائر اولادهم **م** وهذا كله قول ابي جعفر  
 ومحمد بن عبد الله عنهما وقال ابو يوسف في كتاب الصلاة **في كتابه** اولى بالصلاة على الميت على كل  
 حال **في كتابه** وقال الشافعي رضي الله عنه اولى من السلطان في الاحوال **م** فان اجتمع  
 للميت قرابتان في القرب اليه على السواء بان كان له اخوال الاب وام اولا بفاكبرهم سنا اولى وان اراد  
 الأكبر ان يقدم سنا للسير له ذلك الا برضا الآخر **في كتابه** لا يحرمه يوم وان كان احدهما  
 لاب وام والاخر لاب فالذي لاب وام اولى وان كان هجر وان قدم الاخ لاب وام غير فليس للاخ  
 للابان عنده عن ذلك وان اجتمع للميت اب وام اولى في كتاب الصلاة ان الاب اولى من شايخنا  
 رحمهم الله من قال ما ذكرنا في كتاب الصلاة ان الاب اولى قول محمد بن عبد الله فاما على قول ابي حنيفة  
 رضي الله عنه الابن اولى وعلى قول ابي يوسف رضي الله عنه الوالدة لها الا انه تقدم الاب احتراماً  
 له ومنهم من قال لا بد ما ذكر في صلاة الجنان ان الاب يقول لكل وضوء شام في يواده عن محمد  
 عن ابي جعفر رضي الله عنهما ان الاب اولى من الابن وان اجتمع للميت اب وام فالا اب اولى والاجماع  
**في كتابه** ولو مات الابن وله اب واب الاب فالولاية لابيه ولكن ان تقدم اباه وكذلك اذا ماتت  
 ابنته وعنده ومولاه حاضر فالولاية الى المكاتب لان له ان يقدم المولى قال في القدر في  
 وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه **في كتابه** ومولى المولاه اذا لم يكن  
 احداً قريبينها **م** وهذا مذهبنا وقال الشافعي رضي الله عنه الزوج اولى **في كتابه** الزوج اولى **في كتابه**

الاولوية

الطهارة

اولى

ط

وعن بعض اصحابنا رحمهم الله الزوج اولي من الاجنبي كذا الجار **م** وفي هداية الناطقي هو في العتاقه اولي  
 من الزوج ومن هو في الموالاه **م** ايضا الجدل لام اولي من الاخ لام وان كان للماه التي ماتت زوج وابن  
 منه كره لابن ان يتقدم على الاب لان تقدمه على الاب زورا واستخفاف بالاب فينبغي ان يعلم ولا  
 يتقدم عليه قال ابو يوسف رحمه الله وله في حكم الولايه ان تقدم غيره لان الابن هو الولي  
 الا انه منع عن التقدم على ابيه لما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى لا يوجب القسطع ولا يتيه وان  
 تركت ابا ورجا وابنا من هذا الزوج لم يكن لابن ان يتقدم اياه الا برضا الجد وان تركت رجلا  
 وابنا من زوج اخر فلا يباشر لابن ان يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شأه وهو في الموالاه احق من  
 الاجنبي وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الاقربا قريبا فالابعد اولي فان قدم الغائب غيره بكتاب  
 كان لا بعد منعه وحد الغيبه ههنا ان لا يقدر على التقدم فيدر ك الصلاة ولا يقدر وز  
 على تاخيرها القدومه والمرضى عنزله الصحيح ويقدم من شأه وليس للابعد منعه وان قدم  
 الاخوان من الاب والام كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولي انها رضا سقوط حقها  
 واكثر مما سنا اولي بالصلاه عليه فيكون اولي بالتقدم **وفي الظهيره** وكذا الابن وكذا ابنا العم  
 ولا حق للنساء والصغار **وفي شرح الطحاوي** والمجانين في التقديم عبد مات واختصم في الصلاه عليه  
 المولى واب العبد وابنه ومما حران المولى احق بالصلاه عليه **وفي الكرمي** وعليه الفتوى **الخاتمة**  
 وعن ابو يوسف رحمه الله ماتت وحضر جنازة الزوج وابن الزوج وابن المولى حاضر في المصلح  
 كحضر جنازة فابن المولى احق من الزوج وكذلك المكاتب اذا مات عن غيره فاولو تركه فوارث  
 كتابيه او لم توجد الا ان المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن اولي وكذلك الاب لكن يكره ان يتقدم  
 جدّه وهو اب المكاتب فان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاه عليه **وفي العبايه** اذا كان الصوم تبعه  
 قاموا لانه صوف يتقدم واحد وثلاثة بعده وانتان يعلمهم وواحد بعدهما لان في الحديث  
 من صلى عليه ثلاثه صوف عفر له **نوع آخر من الفصل في القبر والدفن** واذا اثنان  
 بالميت لقبر فلا يضر وتر دخله او شفع لان المقصود وضع الميت في القبر فاما يدخل قبره فقد  
 ما كمل به الكفايه **والمعاني** والسنة هو الوتر **وفي الحج** وسبح ان يكونوا اقربا منا صلحا وقد  
 صح ان في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل اربعة على والعباس وابنه العضاة من الله عنهم  
 واختلفوا في الرابع ذكر سمن الابه الخواص لعنه الله الرابع صالح مولى عتاقه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وذكر الشيخ المعروفي وخواهره لعنه الله انه صهيبي ذكر الكرمي لعنه الله انه يغير بن شعبه  
 او بورافع ويقولوا صغره في الحديث بسم الله وعلى بسم الله رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وكذا  
 مله رسول الله سلمناك **وفي الظهيره** واذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى بسم الله رسول

تعدد الصغوف

من بعد الميت

ابن المولى

الله صلى الله عليه وسلم وللميت ولا يشق له وقال الشافعي رحمه الله لا يليق ولا يليق **في الحياة** والشفق  
 ان يشق له وسط القبر **في الحياة** والسنة في القبر عندنا الحمد فان كانت الارض رحوه فلا باس  
 بالشفق وصفه الحدان بحفر القبر تمامه تم حفر منه في جانب القبلة حفيره في وسط القبر **في الحياة**  
 فيه الميت ويضع الميت من قبل القبلة وفي بعض الكتب تسفل به القبلة عند ادخاله في القبر **في الحياة**  
 لوضع الجنان فوق الحد من قبل القبلة **في الحياة** وهذا اوله وقال الشافعي رحمه الله يسئل سالا  
 وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام صور السئل ان توضع الجنان في موضع القبر ليكون راس الميت بارا  
 موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الاخر القبر فيأخذ براس الميت ويدخله القبر اوله ويسئل كذلك  
 وقال الشيخ الامام سئل لاهه الحلواني رحمه الله صور السئل ان توضع الجنان في مقدم القبر حتى يكون رجل  
 الميت بارا موضع الراس من القبر ثم يدخل الاخر القبر فيأخذ براس الميت ويدخلها القبر اوله ويسئل كذلك  
 ويوضع في القبر على سيقه الايمن متوجها الى القبلة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير وبكره الاجر  
 على الحد وسبغ قبر المراه بثوب واذا وضعت الحد استغنى عن التسمية وان كان رجلا لا يشي قبره  
 عندنا وعند الشافعي رحمه الله يسبغ قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير وسبغ القصب واللبن  
 قال في الاصل اللبن والعصبة المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما وحكي عن  
 الشيخ الامام سئل لاهه الحلواني رحمه الله هذا في نصب لم يعمل فاما العصب لم يعمل وهو بالفارسي  
 يورد يابسه ارى فقد اختلف لما يخبرهم الله قال بعضهم لا بكره واما الحصيد المتخذ من البردي  
 فالقاء في القبر مكروه وكثير من الصحابة رضي الله عنهم اوصوا بان يرستوا بالتراب رستامس غير  
 شق ولا جرد وكانوا يرستون بالتراب رستامس وبها يعلم التراب الا ان الوجه هو في من التراب  
 بلينتين وثلاث وكرهه الاجر عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا باس وعن ابي هريرة رضي الله عنه  
 كانوا يحبون اللبن والعصبة وكهون الاجر وقوله كانوا كانوا عن الصحابة والتابعين وبعضنا  
 رحمهم الله قالوا انما بكره الاجر اذا اراد به الرزية اما اذا اراد به دفع اذى السباع او شئ اخر لا بكره  
**الحياة** وبكره الاجر اذا كان في الميت اما فيما ورا ذلك لا باس به **في الحياة الصغير** وقد رخص سمعنا  
 الراهد بالاجر خلف اللبن على الحد ووصى به قال شيخنا حاركي رحمه الله لا بكره الاخر في بلدنا  
 لحاجة الناس ليه لصف الاراضي حتى قال ان في هذه البلدة ولو جعلنا بوناس حديد لا بكره  
 لكن ينبغي لوضع ما يلي الميت للين **في الحياة** لم يذكر اللبن وقال يفرش بينه التراب وطير الطيبة  
 العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الحصيد على عينه ويسان لصيد ما نزله الحد وكذلك التابوت  
 من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية وقالوا بان هذا في معنى الاجر وبعضهم فرقوا بينهما وقالوا  
 كراهه الاجر من حيث انه مستعمل النار فلا يتفأز به وهذا المعنى معدوم في الخشب ولكن هذا الفرق

مشقبة الغيا عند نزول

رخ

طعد

س



للبشر بصحاح ومساكن النار في الاجر لا يصلح علم الكراهة فان السنن ان فعل الميت لما الحجار وقد مسته  
 النار **في كتاب** قال الجرجاني هذا السنن يشي لانها بكفن في ثوب قصره القصار وان كان له اترا النار **في المعجم**  
 وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل بعد الله بقول لا باس باستعمال الاجر في ديارنا وكان يجوز استعماله في  
 الحسب والحقا ذالتا بوت للميت حتى لو اتخذنا بونا من حديد لم اربه باسنا في هذه الديار هكذا قال ويستتم  
 القبر في بقاع الارض مقدار سبعمائة واكثر قليلا **في كتاب** وقد اخبرنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم  
 ولا يتراد عليه من تراب غير الغبر ولا يبرج **في الكبر** اليوم اعنادوا السنن باللبس صباهه للقبر عن  
 النبي وراوا ذلك حسنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **م** وقال  
 السانعي بعد الله بربيع وسبطه ولا سنن وان جفف لها بئر فلا باس برش الماء عليه بلا خلاف وما اذا  
 لم تحف لها بئر ذكر في ظاهر الرواية انه لا يبرج **م** وعن ابي يوسف بعد الله انه يكره وان جفف مع ذلك فلا  
 باس بحجر يوضع او اجرا لا يبرج على الظاهر **في النوازل** عن محمد بن عبد الله لا اري ان يتراد في تراب القبر على ما  
 خرج ولا اري برش الماء عليه باسنا ولا يبرج ولا يطين روى ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا  
 ذكر الكوفي بعد الله في محقره **في الغيبة** انه لا باس **في الغيبة** وعليه العموم وعن ابي يوسف بعد الله انه  
 كره ان يركب عليه ان كتب عليه كما بالظهور **م** ولو وضع عليه شيئا من الاحجار وكتب عليه شيئا فلا باس به  
 عند البعض **في كفاية النعبي** حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال اذ انت غسلت فاكسك  
 جمدتي وصدرك لستم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ذلك ثم رابته في المنام وسالته عن حاله فقال لما  
 وضعت في القبر جاني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جمدتي وعلى صدرك لستم الله الرحمن الرحيم واوا  
 امتت من العذاب **في حجة** واذا حرق القبور فلا باس بنظير لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر  
 ابنه ابراهيم فرأى فيه حجابا سفط منه سدة واصلى ثم قال من عمل عملا فليتقنه **م** وكره ابو حنيفة  
 الله عنه البناء فوق القبر وان يعلم بعلامه فالواو اراد بالعلامه فالواو اراد بالعلامه السقط الذكر  
 يجعل على القبور روى في بارنا فقد روى في رواية اخرى للمعنى عن لسقط **في حجة** ويكره السور على القبور  
 وفي كفاية الشعبي كل من عصام بربيع سبطون حول المدينة يعمر القبور الخربة ويصلح الطريق  
 والقناطر الخربة ويتعاهد الضعيف والارامل وغيرهم ويقوم باسبابهم عن حميد بن عمار عن ابي عبد الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرباع وقطر الاطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه في عيب الخطايا **م**  
 في عن تقبض القبور وتكليفها التقبض التحصير والتكليف الكلال من الغناب والصوامع التي  
 بنى على القبر **م** ويكره ان يوطأ على القبر يعني بالربط او بقدر عليه او يقضى عليه حاجته **في تحذير**  
 ولو وجد طرقاته وقع في قلبه انه قد لا يموت لانه يجب لعظيم قبر المسلم وان لم يتبع لا باس بان يمشي  
 ويكره ان يصلى عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يمشي ان يصلي على ميت من القبور وان صاوا

تسليم القبر

الكتاب على القبر

التسور على القبور

الغناب والصوامع

تعظيم القبر

لا يصلى على ميت  
بين القبور

اجلهم قال القدور لله الله ذوالهم الميم او طار ظال المراه القبر من غيرهم **وقال نوادر** عن محمد بن عبد الله  
 الاخوان احب به قول القبر من بني الاعمام بر يديه دخول القبر حراه وبنو الاعمام احق من الزرع ومن  
 افع الرضا عنه **وقال الولولج** المراه اذا ماتت في البئر لها محرم فاهل الصلاح من حيازي يلى دفن ولا يدخل احد  
 من النساء القبر لان مثل الاجنبى المراه فوق التوب يجوز عند الصرون في حاله الحيوه فكذلك بعد الوفا  
**وقال الحجة** واقوى من ذلك يجوز للطبيب الخروج والنظر والمستر للعالمه فكذا هذا **م** ولا بد من حيازي  
 الكرم في قبر واحد وعند الصرون لا باس به وتقدم في اللحد افضلها وجعل بينهما حاجز من الصعيد وان  
 احنا جوا الى دفن الرطب والمراه في قبر واحد يقوم الرطب في اللحد وفي الجنان تقدم المراه على الرطب للابور  
 الرطب الى الرطب قريب والمراه عنه **وقال الحجة** وان كانتا امرأه في اللحد افضلها وجعل بينهما حاجزا  
 من التراب **وقال** محمد بن شريك الزهري اذا ماتت الام وولدها فان كان سقطا لا باس ان يدفن مع امه  
 وان استهل صار كخاص علىه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت نرايا في القبر يكره دفن  
 غيره في قبره لان الحرمه باينه وان جمعوا عظمه في ناحية ثم دفن غيره فيه يكره كما بالجيران الصالحين  
 وبوجود موضع فارغ يكره ذلك وان كان مغاير اهل الذمه لا يبيشر وان دار الزمان ولا يفسد سماع المتكلمين  
 اجبا وامو ادا واما اهل الحرب ان احتيج الي تبشيمهم لا باس بذلك ولو ان شبعان رفع ميتا من قبره بجور دفن  
 غيره في قبره وكذلك احوال الميت من قبر الى قبر جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته **وقال القسائري**  
 ايقوا الا في اصلاح قبره فجاره ودفن فيه ميتته او كان الارض موقوفه يضمن ما فوقه ويدول احوال  
 ميتة من مكانه لانه وف في ووف **القسائري** ايضا جعل ارضه بقبره فبني رجل في بيتا الوضع التبر  
 والنشر والذبحان كان في الارض سعة لا باس به وان كان في الارض صفا مدم الميتة محرقه لان  
 ما لكها قد جعلها مقبره حفرة جلا وبرا فاراد دفن ميتة فيه ان كانت المقبره واسعة بانه ذلك  
 لا يصاحبه بنوحش بل لك وان كان ضيقه جاز قال القسائري او اللبث لله الله لان احدا من  
 الناس لا يدرك اى ارض موت ولكن يضمن ما فوقه صاحبه فيه وهذا الميت يسط سباطا او يصلى  
 في المسجد او المسجد فان كان الميت في السعة لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز  
 لغيره ان يرفع السباط ويصلى في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبر الميتة قبل موتها فلا باس به  
 ويوجد عليه هكذا عماد العزير والرسع بن حسم وعندهما وفي بعض النوادر عن محمد بن عبد الله انه  
 قال ينبغي ان يكون مقدار العنق الى صدر الرطب وسط القامة قال وكلا اراد وهو انصرك وعن عمر بن  
 الله عنه انه قال يعق القبر الى صدر الرجل وان عموه قد وقاه الرطب فهو اجنس **الحجة** وروي  
 الحدري عن الحسن بن محمد بن عبد الله عنها قال طول القبر على وتر طول الانسان وعرضه قدر نصف  
 قامته وقال خلف بن ابوب سبيغ ان يكون عمق القبر الى الستة **وتحذير** **الحجة** كحطبت في المعين ثم

مع اجزاء المورثة

مع بئر القبر

م

م

م

البرط والسجادات الما...

حفر القبر

مقدار القبر

ط

رأى ما  
حسرت من القبور

ما كان من ذلك مسلم

عبادة الكافر المص

ما كان من ذلك مسلم

دفن ولم يصل عليه

القب

عظم

لا

يزال

يعرف في مصاح القبور **والكبيرة** شوك وحشيش نبتت على القبور فان كان طبا بكرة ولعه وان كان ناسبا  
 لا واذا كان في القبور حطب يجوز للراي ان يحطبه **م نوع اخر** وهذا الفصل في الكافي يعنى **وله في مسلم**  
 قال محمد بن عبد الله في الجامع الصغير كافر مات وله اول وعلم قال يغتله ويتبعه ويدفنه  
**وفي الصريح** وفي **اللولي** ولا يصلى عليه واعلم اذا كان خلف حبان الكافر من وفته من ينبع الحبان  
 لا ينبغي لغيره المسلم ان ينبع الحبان حتى لا يكون مكثر اسواد الكفرة ولكن يستني ناجده من ان لم يكن خلف  
 الحبان من وقع الكافر من يدبره ولا يباشر المسلم ان يدبره **وفي شرح الطحاوي** ولا يباشر ان يعونه اذا مرض ويؤصر  
 عليه للاسلام ولا تغسل الكافر كما يغسل المسلم يريد به انه لا يبرأ في حقه سنة الغسل من ابد اياه بالمياه  
 وغير ذلك ولكن يصلى عليه على الوجه الذي كلف النجاسات **وفي اللولي** وان كان يغتله واحده او عمنه  
 فهو جائز وكذلك يبرأ في حقه سنة الكفن **والكافي** من كعدده والكافور على المساجد وكحول الكرابيا  
 بلفظ نوب وكذلك يبرأ في حقه سنة المجد ولكن يحضره **وفي الكافي** ولا يوسعه كما يكون للمسلم ولا يوضع  
 فيه بل يلقى وهذا لان مراعات السنة في هذا الاشياء الحقا للمسلم وكذلك في جميع من مثل الاحث  
 والعم والعهد والحال الخاله لانه من باب التكرم وصله الرحم ويكون من محامد الدين وانما تقوم المسلم بغسل قبره  
 الكافر وكفينه ودفنه اذا لم يكن هناك احد من قرائبه على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يوصى اقرباه  
 المشركين صنعوا به ما صنعوا بموتاهم ولم يبيتوا الكتاب المسلم ذمات وله ارب كافر هل يمكن ان يوه الكافر  
 من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي له ان لا يترك ذلك بل يغتله **وفي الخاتمة** اذا قتل المرء بغير حربه  
 وبلغت فيها كالكلب ويكره ان يدخل الكافر في قبره من التلبيس **وفي البيهقي** ولا يعمل سائر التوقف  
 ابن حجر عن برفع السترة عن وجه الميت ليراه قال لا يباشره **م القبور** لانه من عاب النصارى ولا يضع اليد  
 عليها لانها يخرج ملكه بقرهون **نوع اخر** في الخط الذي يقع في الباب اذا دفن قبل الصلاة عليه صلى عليه في  
 القبر ما لم يعلم انه تفرق اجزائه ولا يخرج من القبر لانه قد سلم الى الله تعالى قالوا وما ذكر انه لا يخرج من  
 القبر فذلك فيما اذا وضع اللين على اللحد واهيل التراب اما اذا لم يوضع اللين على اللحد او وضع اللين لم  
 يهل التراب عليه قال الحاكم الشهيد في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصلى على الميت القبر الى بلاده ايام  
 وبعد ما مضت اللاتة لا يصلى عليه وهكذا روى ابن ستم في الوارد عن محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنهما  
 والصحيح ان هذا ليس بقدر لازم وان تفرق الاجزاء مختلف باختلاف الاوقات في الجرد والبرر وباختلاف  
 الامكنة وباختلاف الميت في السم والزال وانما المعتبر غالب الراي **وفي التمهيد** وعن محمد بن عبد الله اذا كان منزه ولا  
 يصلى اليه ايام **وفي شرح الطحاوي** ما اذا شك في التمزق لم يصلى عليه **م** واذا صلى على الميت قبل الغسل فانه يغسل  
 ويصلى عليه بعد الغسل ولذلك لو غت لوه وبقي عضو من اعضائه او قدر لعه فان كان قد لف في كفنه وقد  
 بقي عضو لم يصبه الما يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو وان كان الباقي شيئا سيرا الا اصعب ومحوه فكذلك اجزاء

7

77

عند محمد بن يونس

عند محمد بن عبد الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يخرج من الميت ذكر الخلاف على هذا الوجه **في نوازل ابي سليمان**  
 وفي شرح الطحاوي ولو علم ذلك قبل التلغيف غسل بالاجماع وان كانوا ذنوبهم ثم نذرُوا انهم لم يغسلوه فان لم  
 يغسلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وانها الوالتراب عليه لم يخرج **وفي الفتاوى العظام** ولو دفن قبل  
 الغسل لا يبشش ولو وضع اللبن يخرج ويغسل ويغسل معناه اذا لم يغيب عن الاضداد ولا يصلى عليه غير غسل  
 وهذا يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الدرعي رحمه الله في مختصره انه يصلى عليه **وفي النوازل** عن محمد بن عبد الله العباس  
 ان لا يصلى عليه وفي الاستحسان يصلى عليه **وان سقطت** من متاع القوم في القبر فلا بأس بحفر التراب من ذلك  
 الموضع ويخرج المتاع من غير بشش الميت وان لم يكن ذلك الا حفر الكبر وبشش الميت فغوا ذلك وذكر في الاصل واذا  
 وضع الميت في القبر لا يغسله ولا يصلى عليه **وفي شرح الطحاوي** وضعوا راسه من جانب الرطل وقد عرف فان كان  
 بعد اهاله التراب لا يبشش عنه قبره وان كان قبل اهاله التراب وقد سرعوا اللبن بزرع اللبن في موضع كما  
 ينبغي واذا صلوا على جنازة والامام على غير طهاره يعلمهم اعان الصلاه وان كان الامام طاهرا والقوم على غير  
 طهاره لم يكن عليهم اعادتها **وفي الظاهر** يهدى بين ارجاعه للشيء لانه لا يصلى عليه على الجنازة وكذلك البراه  
 اذا امت رجلا جازت الصلاة ولا يلزمهم الاعان **م** واذا ظهر ان الموضع الذي فيه الميت مخصوفا واخذ  
 بالشفعه فانه يخرج الميت عنه ويدفن في موضع اخر **وفي تحف القاصم** اذا دفن الميت وان شئت سوي الارض  
 وزرع فوقها وتبصر ما يل هذا الباب سناني في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى **الحاوي** امر ائمتنا ولها  
 وهو غايب عنها وقد فرغناك والام لا تضرب عنه هل يجوز لبشش وحمل الى موضع يكون هو اقرب فقال لا يشترط  
 وحمل الى موضع يكون كالميت بعد دفنه **م** وفي كراهيه **فاوي** **السم** قد حائل اني على علمها تسعه اشهر  
 فمات وقد كان الولد سحر في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رايت المنام انما تقول ولدت لابن يشق القبر  
**الحائنه** امراه ماتت والولد يضرب في بطنها فات محمد بن عبد الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يشق الا ذلك والله اعلم  
**فصل في المنفقات** وتصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنازة فان وقعت امرأه جنب  
 رجل فيهما لم يعد عليه صلواته وان كان في الميت ايضا فاعدا وصل النساء خلفه فينا اجراءهم في قول  
 ابو حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد بن عبد الله تجزي الامام ولا تجزي المأموم واذا احتلط مومي  
 المسلمين بمومي الكفار هم المسلمون بالعلامه وان لم يكن التمييز وكانت الغلبه للمسلمين عن كوا ويصلى عليهم الا من  
 عرف عينه انه كافر ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبه في دار الحرب  
 للكفار فاذا كانت الغلبه للمسلمين جعل من حيث الحكم كان الكافر مسلمون فيصلى عليهم لكن ينوون بالادعاء للمسلمين  
 وان كان لاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصلى عليهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله يصلى عليهم ولم يبشش في  
 الكتاب في فصل الاستواء انهم في اي موضع يدفنون وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يدفنون  
 في مقابر المشركين وبعضهم قالوا اتخذوا مقبره على حده وهو قول الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله **العائيه**

دفن ولم يغسل

وضع في القبر على وجهه

الحاكم في الامام ووجه الامام

ط  
المنزوع قور البر

ما شق بطنها  
ويخرج لو اضطررت

احد من المسلمين  
بغير بخله والاقبلة

ما كافر حاد

ولا بأس بان يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم ين من علاماتهم **وفي النسخة الكافرة** اذا ماتت وفي بطنها  
 وادخلت قدمها في بطنها لا يصلي عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن **وفي النسخة** قال بعضهم تدفن  
 في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها **وآنها** يكون الولد مسلما  
 اذا كان ابوه مسلما الا ان الولد يتبع خيرا لا بوزن دينها واما ولد الهيايم يتبع الامم نحو ما اذا علق الشاه  
 من الكلب طرد ولدها يكون حلالا وعلى العكس عكسه ولا عبرة للدين اذا لم يجد واما الغسل الميت  
 فيسوه وصالوا عليه ثم وجدوا ما قبله وصلى عليه ثانيا في قول ابى يوسف رحمه الله وعنه في  
 روايه يفتلح لا تغادر الصلاة عليه واذا اخطا وبالرأس وقت الصلاة موضع القدرين فصلوا  
 عليها جازت الصلاة فان فعلوا ذلك بعد اجازت صلاتهم وقد استاوا **وفي شرح الطحاوي** ولا تغادرهم وان  
 اخطوا القبلة جازت صلاتهم فان استبح الامام سمن الابه والخالم التمسيد رهما الله ذكروا  
 في اشاريه حوا وقالوا اذا كان غيبهم انهم يصلون عليها الى القبلة يعني يصلون بالخروج ولكن جعلوا  
 غير القبلة فلما فرغوا ظهر انهم صلوا عليها الى غير القبلة اجزأتهم صلاتهم وفي الصلاة المكتوبة لا يحرم  
 صلاتهم اذا فعلوا مثل هذا فاما عندنا نحن الله فكلنا ما استوا والجواب فيها انها يجوز ان  
 فان تعدوا ذلك فانهم سجدوا الصلاة عليها كما في المكتوبة فان سجد لله لا بأس بالاذن في  
 صلاة الجنان فان كان الصبح لا بأس بالاذن في صلاة الجنان فمنعناه احد الشين لما اذن  
 الولي غيره في الصلاة على الجنان واما اذن ولي الميت للمصليين ليصرفوا قبل الدفن وان كانت  
 الرواية لا بأس بالاذن فمنعناه لا بأس بالاعلام وقد حكى عن بعض تابعي بلخ رحمه الله انه بكرة النذرا  
 في الاستواق ان فلانا مات **وفي النسخة** هذا اذا كان الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلاة عليه وان كان  
 ممن يتبرك الناس بالصلاة عليه فلا بأس به **وفي النسخة** فان كان عالما او زاهدا فقد استحسن  
 بعض المتأخرين رحمهم الله النذرا في الاستواق لجنانه وهو الاصح وذكر الكوفي عن ابي جعفر  
 الله عنهما انه لا ينبغي ان يوذن الجنان الا اهلهما وجيرانها واهل بيتهما **وفي النسخة** واقاربه  
 واصدقائه حتى يودوا حقه بالصلاة عليه والدعاء وكثير من التابعين حاركم رحمهم الله لم يرويه  
 باسنا ولا يصلي على ميت الامم واحده وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان يصلي على ميتة قال  
 محمد رحمه الله في الاصل الا ان يكون المذكور صلى او لم يصر غير الولي محمد يكون للولي حق الاعان  
 وكبره صلاة الجنان عند طلوع الشمس واستوايها وغروبها وان صلوا هم لم ينزل عليهم اعذار والادا  
 بعد طلوع الفجر وبعد العصر لا يكره ولو حضر الجنان بعد غروب الشمس يهداوت بالمعزيم الجنان  
 وروي الحسن بن احمد رحمه الله في المجر دانه بيد ابائها سا **فأوراهو** بيد المعزيم الامم بالجنان قبل  
 اذا السنة وقال القاضي الامام سمن الابه الا ورحمته الله بسدا بالسنة كيلا يقطع

ط

٦

النذرا في سواق  
ان فلانا مات

٧

تكرار الصلاة

القبلا

الحمد بعد طلوع الشمس

القبلا

القبلا

الفور

الصور وآدا وجدتي من اطراف الميت كبد او رجلا او راس لم يقبل ولم يصل عليه ولكنه يدفن وقال  
 السانعي رحمه الله يقبل ويصل عليه قل الجزاء او اكثر وهذا في الميت عند السانعي رحمه الله اما في الشهيد عند  
 لا يصل على كل البدن فكيف يصل على جرمه واجرهما انه لو وجد اكثر البدن يقبل ويصل عليه وذكر الحسن  
 ابن بادر رحمه الله في صلواته عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا وجد اكثر البدن يقبل ويصل عليه  
 ويدفن وان كان مشقوقا الصفيين طولاً فوجد منه احد النصفين لم يقبل ولم يصل عليه **ولو لم يجز**  
 وفي القتل وايمان وذكر في بعض المواضع انه يكفن ولم يرد به انه يكفر على سنة تكفين الموتى بل يكف  
 في توبه يدفن احتراماً **وان كان اقل من نصف البدن ومعد الراس غسل او كفن ولا يصل عليه وفي الناسخ**  
 الاصح انه لا يصل عليه قال الشيخ الامام محمد بن ابي الحسن رحمه الله اذا كان القوم في المصالح في  
 بالحنان هل يقومون لها اذ اراوها تبلى ان يوضع قال فيه كلام من الناس من يقول يقومون لها  
 وشتم من يقول لا يقومون بها والصحيح والصلاة على الجنان في الجبانة والامكان والذور سواء  
 وآمانك الصلاة على الجنان في المسجد الجامع ويستحب ان يحضر عندنا وقال السانعي رحمه الله لا تكلم  
 وعن ابي يوسف رحمه الله وايمان في رواية كما قال السانعي رحمه الله وفي رواية اذا كان الجنان  
 خارج المسجد والامام والقوم في المسجد فانه لا تكلم **وفي المصنف** وتكلم صلاة الجنان في الشارع وراى  
 الناس ويحلم في صلاة الجنان من الجحد والسنا وصلوات الرسول صلى الله عليه وسلم ومناجح بلخ رحمهم  
 الله يقولون في السنة ان يسمع الصف الثاني ذكر الصفة الاولى والصفة الثالثة ذكر الصفة الثانية  
 والرابع ذكر الصفة الثالثة وقد روى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يجهر في كل الجهر ولا يسر في  
 كل السر وينبغي ان يكون من ذلك وان شهد الجنان على غير وضوء وخاف ان يشتغل بالوضوء سبقه  
 الامام وبلغ منها يتم وصل في قولهم جميعاً وان اشتغل بالوضوء ولا يخاف ثوراً يتوضأ في قولهم  
 جميعاً وان يتوضأ وشرع فيها تم سبقه الحدت وخاف ان يشتغل بفرغ الامام من صلاته جاز له  
 التيمم مع وجود الماء ويدخل مع الامام في صلاته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما  
 وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز رحل تيمم وصل جنانه ثم اني حنانة اخرى لمز وجرد من التيمم  
 مقدار ما يتوضأ والمائة قريب بطل ذلك التيمم وعليها عمارة التيمم للصلاة على الثانية بالاجماع  
 وان لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه فله ان يصل بالتيمم الاول على الجنان الثانية عند ابي  
 رحمه الله **وفي الولوجيد** وعليه الفتوى وعند محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنه ذلك وعيد التيمم الجنان الثانية  
 هكذا ان جنانه تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس يورق وصل وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها  
 فصلاهم تامة وان اراد الوارء ان الصلاة فله ذلك ولا ينوي الامام الميت تسليم الجنان  
 لكن ينوي التسليمه الاولى من على اليمينه وينوي في التسليمه الثانية من على يساره عن ابي  
 يوسف

القيام للحنان

الصلوة في المسجد الجامع وفي الرابع

الجهاد والقتال

التيمم

ط ما لوضو

ط على

بعد الله اذا كبر بنوى التطوع وصلاة الجنان بحزبه عن التطوع فقبل اذا وجد في دار الحرب فختونا  
 غير مقصود شرابه لا يصل عليه لان من الكفره من ختن ولو وجد غير مختون ولكنه مقصود  
 الشارب يصل عليه اذ لبس من بعض الشارب هكذا فتوى سئل الابه الخواوي بعد الله ولم يجعل  
 سئل الابه الخواوي الختان علامه الاسلام وهكذا كان يقول بعض المتأخرين نعم الله وقد  
 ذكرنا في شرح الزيارات الختان في الخطاب وللبس البنواد من علامات الاسلام **وفي الوله الحرام** وكونه  
 في مصر من اصار المسلمين وكونه في قرية من قرى المسلمين وعلامه الكفار الزنار وعلم الختان  
 لكونه في مصر من اصار الكفار او في قرية من قرى الكفار ولا يسقط الجمع بين السياما والمكار  
 ويعان بالسياما والمكار ويعان بالمكار دون السياما واذا وجد قبل في دار الاسلام وعلم زنار  
 وفي حرم مصر لا يصل عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار اصلا اما الكافر في دار الاسلام  
 قد يعقد الزنار ولو كان ذلك في دار الحرب يصل عليه لان الكافر في دار الحرب لا يعقد الزنار اما  
 المسلم قد يعقد الزنار على نفسه في دار الحرب يصلح به ذلك **السرحمة** ولو وجد في دار الاسلام ميت  
 غير مختون عليه نار شد ودم يصل عليه **م** وفي منقرقات السبح الامام شمس الابه الخواوي بعد الله  
 لا يجبر على بقاء الميت الحيونه كالا والاعمام والعجات والحوال والخاله لا يجبر على الكفر بل لا خلاف في  
 الجنان اذا خرو ولم يبق صلح الحد له فليس للموتى ان يتصدق بل يبعده ويصرف شئنه في نور اخر  
 وسبغى ان يكون غاسل الميت على الطهاره ويكون له جنبا او جانيا **وفاء الصفا** ولو كان خصيلا  
 باسريه ولا باسريه الحاضر والجنب عند الميت **وفي النصاب كفاية الشعبي** سئل القاضي عن خروج النساء الى المقابر  
 فقال استباح عن الجواز والعشاد في مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يحقها من اللعن فيه واعلم  
 بانها كلما صدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت معها الشيطان من كل جانب واذا  
 انت القبور بلعنها وجه الميت واذ رجعت كانت لعنة الله **والنصاب** سئل ابو نصر بن سلام عن الصلاة في  
 المقبره فقال ان كانت القبور وما ورا الصلي لا يكرم وان كانت بين يدي المصلي ان كان بينه وبين القبور  
 ما لومر النساء بين يديه لا يكرم فهناك آية **فأورحجه** **فصل في التيمنية والمأم**  
 سئل ان تعال لصاحب المعزبه غفر الله لبيك ونجا وزعنه وتغفر برحمته ورزق له رزق العلب  
 لا باسريه وبه للرجال التيمنية والنباب وسدعه التعريره ولا باسريه للتيمنية والنساء واما سويد للحدود  
 والايدي وشوق الجيوب خدش الوجوه ونشر الشعر ونثر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدر  
 وانقاد النار على رؤس القبور وكلها من شعوم الجاهليه والباطل والغرور قال كثر من المتأخرين من  
 علمائنا نعم الله بكم الاجتماع عند صاحب الميت وبكم له ان يجلس في بيته حتى يوتى ويحرك بل اذا فرغ  
 ورجع الناس فليفرقوا ويشغل الناس بما يورثهم وصاحب الميت يامرهم وروى الخبر في ما يدعون ابي حنيفة

بعد الشاوط  
 من الكفره

العلامه للمسلم والكفار

طهارة الغاسل

من المأه  
 في خروج النساء للمقابر

التعريره

ط  
 لعن الحدود وكفن

٦

٧

القبا  
 لعن  
 الاله  
 بين ال

انه اهل

رضي الله عنها قال اذا عركي الميت من ولا ينبغي للذكي عزاه من ان عركي من اخرى **في الميتة** سالت ابا جابر  
 عن المراه جلت في بيت الميت فقبل به وتذكر مناقبه ساكى معها النساء فقال ان عركي بها وهي تعقل ذلك لطبع  
 بكم وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به وسئل عن ابدال الازار في المصيبة هل هو سنة فقال  
**في الغشا** التعزيبه لصاحب المصيبة حنه والمعزك ما جاور عليه وهي من حقوق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم  
 حقوق المسلم على المسلم ان يعزبه اذا اصابته مصيبة الخوض في المسجد بلانه ايام المصيبة مكره وفي  
 غير المسجد جازت الرخصة بلانه ايام للرجال وفوقها يكره وترك الجلوس اجتنابا عن اتخاذ الضيافة عند  
 ما اهل ايام والله اعلم بالصواب **فصل الرابع والتشوية في بيان المسبوق** **واللاحق** يجب ان يعلم بان المسبوق من لم يدرك  
 اول الصلاة وبعض حكمه من الايمان بالتنا والنعوذ والائتان بالدعوات المشروعه بعد الفراغ من التشهد  
 وقبامه الى فصا ما سبق قد مر في صلواته المصلية واللاحق من ادرك اول الصلاة الا انه لم يصل مع  
 الامام بعض الصلاة **في الرجل** بلانه نام او احدت وذهب وتوضا ثم عاد او اتبته التام وقد صلى الامام بعض  
 الصلاة ومن حكم المسبوق ان يصلي او لا ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلاته بغير ما سبقه **في**  
**الحائنه** المسبوق اذا بدا قضاء فاتة قالوا بكم ذلك لانه كالفائتة ولا يعد صلاه **ومن حكم**  
**اللاحق** انه يصلي ما فاته مع الامام او لا ثم يتابع الامام فيما بقي **في الذخير** حتى انه اذا كبر مع الامام ثم نام حتى  
 صلى الامام ركوعه ثم اتبته فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركوع الثانيه وهذه المخالفه لا  
 توجب نداد الصلاة **والمسبوق** في الحكم كانه منفرد وهذا كان عليه الفراه فيما يقضى وان سهر فيما يقضى كما  
 عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف الامام وهذا الفراه عليه فيما يصلي ولا سيما عليه ان كان قد سهر  
 وكان الشيخ الامام عبد الله الحداد يقول اصحابنا رحمهم الله جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمفرد الا في بلا  
 ما يدك وقد ذكرنا ذلك في فصل بيان مقام الامام والمأموم المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ومشح  
 على وجهه بعد التللم كما يفعل في العاه ثم تذكركم البسره **في الخبير** لان مسح اليد على الوجه عمل كثير  
 ورويه روابه مكحول الشفيع عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من رفع يديه عند الركوع او عند رفع اليدين  
 من الركوع بعد صلاته واعتبين عمالا كبيرا **في العاصيه** ذكر في موضع اخر ان هذا البسره ما جود به وعلى قبيح  
 ذلك ينبغي ان يكون المختار في هذه المسئلة جواز التبا **في نداد** **في نداد** عن محمد بن عبد الله رحبل فانه ركعه  
 مع الامام ثم سلم الامام نسيم الرط ولا يدري افاوته الركعة ام لا ثم علم فقام فضاها فعلية السهو وان كان  
 ذلك قبل سلام الامام فلا سيما عليه وعنه المسبوق اذا لم ينتظر سلام الامام وقام وقرأ وركع ثم سلم الامام  
 وسجد للسهو رجع اليه وسجد هاتمه واعاد الفراه وركوع ولا سيما عليه واذا قام الامام الى الخامسة وتابعه  
 المسبوق فان كان الامام قد عد على الركعة سدد صلاه المسبوق وسجد سجدة في السهو مع الامام وكذا المقيم  
 اذا كان مفقدا بالمسافر وسجد للسهو مع الامام واللاحق لا ياتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته فان لم يسجد

الفرق بين المسبوق واللاحق

رفع اليد عن الصلاة



المسبوق ولا المقيم المعتدي بالمنا فرجع الامام سجدا لثا فرغ من صلاتها استخانا واقبنا من الاستجداء فان كانا  
 سجدا وحدا نامعه تم ستمها اعادا سجود السهو وان لم يستجد مع الامام وسهيا كفاهاما سجدا ن عن السهو  
 وان سهاى الامام تم احدهم استخلف جلا فالحليفه باقى سجود السهو بعد تمام صلاة الامام وان سهاى للثانى  
 يستجد ايضا واذا اجتمع سهوا الاول وسهوا الثانى كفاها سجدا ثان فان لم يسهه الاول وسهاى الثانى يستجد ايضا  
 وينبوعه الاول في ذلك ان ادرك رجلان سبقا ببعض الصلاة وقاما الى فضا ما سبقا به واقتدى  
 احدهما بالآخر فسدت صلاة المعتدي **في الخاتمة** فمرا او لم يقل **وقى الكبري** وهو المختار **في الحج** اما المسبوق والاخر  
 فصلاة جابره لانهم يوجد من جهته ما يقطع صلاته هذا اذا اقتدى به اما اذا لم يدرككم صلى مع الامام ولم  
 يعي عليه من صلاة الامام فجعل يوافقه فيما يصلي كما انهم اذا دخلوا مع جازرته صلاتها لانه يوافقها لاصلاح صلاتها  
 رجل اقتدى بالامام في وقت الاربع بعد ما صلى الامام بعض صلاته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمعتدي  
 لا يدرككم صلى مع الامام ولم يعي عليه فان المعتدي يصلي اربعه ويقتدى في كل ركعه احتياطا واذا ظن الامام  
 ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم لم يكن على الامام سهو فيه روايتان في احدي الروايتين  
 لا تعد وهذه الرواية كان يعنى السجود الامام ابو حفص الكبير بعد الله فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم يعد  
 صلاة المسبوق ولا خلاف الامام اذا سبقه الحدث في وقت الاربع واستخلف مسبوقا به في وقت المسبوق صلى  
 ركعتين ويقتدى بسند صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم صلى المقيم ركعتين  
 ولم يوقع وهناك بعد صلاتهم كذا هيئنا المسبوق بركوعه اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه  
 مقتد بعد **والمقتد** لا يفسد صلاته **م** وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا واذا دخل الرجل  
 في صلاة الرجل بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فعلى قول محمد بن عبد الله اقتدا و صحى على كل حال عاود الرجل الى سجود  
 السهو او لم يعد وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه اقتدا و يوقوف ان عاود الرجل الى سجود صح اقتدا  
 وان لم يعد لا يصح اقتدا و لو دخل رجل في صلاته بعد ما يسجد سجده واحده وهو في الثانية فانه يسجد بها  
 معه ولا يقضى الاولى وكذلك ان دخل في صلاته بعد ما يسجد تمام يقضهما **في الكافي** وبعد صلاة المسبوق اذا  
 تمته الامام او احدهم يستعد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يفتد ولو تكلم الامام او خرج من  
 المسجد لم يعد اجماعا **في الحج** ولو تفكر المسبوق كم ادرك صلى وكم يعنى ان كان قبل سلام الامام لسهو عليه  
 وان كان بعد سلام الامام عليه السهو **والفتاوى العنانية** ولو سلم الامام في الفجر قال يذكري اني كنت محمدا  
 في صلاة العشاء وخطبه سهو في يوم اعاد المسبوق في ذلك التام في اصح الروايتين الا رواه عن محمد بن عبد الله  
**الكبرى** المسبوق اذا شك في صلاته وكبر نيوى الاستقبال يخرج عن صلاته **الحج** سلم المسبوق مع  
 الامام ساهيا ثم قام وكبر نيوى الاستقبال يكون بناء على الاول لان المسبوق له حكم المعتدي والمنفرد  
 رجل صلى بقوم صلاة الفجر فلم واجد من القوم بعد الفراغ من الشهد واطال الامام الدعاء وافرا السلام حتى

المسبوق

7  
 6  
 77  
 القبا  
 عظم  
 8  
 ينزل

طلع

طلعت الشمس بعد صلاة الامام على قولين يركع ذلك لم يركع صلاة من سبقوا ان سلام وكذلك لو تولى  
 الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل صبح الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلاة طهرا  
 فادرك امام اجمعه لا بعد صلاة من سلم اذا لم يدرك اجمعه وكذلك المستبوق بركعة اذا قام القضاء  
 ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجود السهو وسجد لها لا بعد صلاة المسبوق الا اذا تابعه  
 في السجدة احد الامام وعليه سجود السهو واستخفاف به وقادركنا قبل هذا انه لا ينبغي للامام  
 ان يقدمه ولا له ان يتقدم ولو انه تقدم مع هذا كيف يصنع قال الصلي بالقوم بقية صلواتهم وانما  
 انتهى الى السلام بعد مدركا يعلمهم ولا يتلم هذا المستبوق فان لم يكن له مدرك كيف يصنع  
 هذا المسبوق قال تياغرين غير ان سلم ثم يقوم ويقضي ما فاتته وحده وكذلك القوم يقولون  
 وبعضون ما فاتهم وحدانا فاذا وافوا ذلك بانوا سجود السهو الذي وجب على الامام استحسانا  
 وقد ذكرنا ان الاحق لا يتابع الامام في سجوده ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لا يجزبه وعليه ان  
 سجودنا في صلواته لا ينالنا في سجده في غير محلها لان سجده السهو شرعية في اخر الصلاة  
 وهو انه ان روى وسط الصلاة **الطحاوي** ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضاها فانهم  
 ينظرون ان كان هذا المسبوق لم يقيد ركعة بالسجدة فعليه ان يركع ذلك ويعود الى متابعه  
 الامام وسجد للتلاوة ويستشهد ثم يلم الامام ويقوم المسبوق القضاء سبق ولا بعد ما  
 اني من قبل ولو لم يعد الى متابعه الامام حتى يقيد ركعة بالسجدة وسجد صلواته ولو تذكر الامام  
 ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قعد المسبوق ركعة سجدة وعاد الامام اليها فان عاد هذا  
 المسبوق الى متابعه الامام صلواته ولو لم يعد وصلى عليها فغده روايات في روايه كتاب  
 الصلاة وسجد صلواته وفي روايه لو ادرك الصلاة لا بعد ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة  
 المسبوق فانه في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه ولو تذكر الامام سجدة من صلوات الصلاة  
 فعاد اليها فعلى المسبوق ان يركع العيتم ويعود الى متابعه امامه وان لم يعد وسجد صلواته  
 وان كان يقيد ركعة بالسجدة لسجد صلواته عاد اليه او لم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام اذا  
 لم يعد وسجد صلواته جميعا **الذخيرة** ابراهيم عن محمد بن ابي الله رحب دخل صلاة امامه بعد  
 ما صلى ركعة فلما اكبر عرف فذهب لوضاؤه جا وقد صلى الامام ركعتين ويقضي عليه ركعة فاتبع الامام  
 حين جاوز ولم يقض ما فاتته وصلى معه الرابعة قال القوم ويصلي ركعة غير قراه ويقعد ويصلي ركعة  
 اخرى غير قراه ويقعد لان السجدة رابعة الامام ثم يصلي ركعة بقراه لانه او صلواته ويجب ان  
 يعلم ما يقضي المسبوق او صلواته حكما واخر صلواته حقيقته واذا كان ما ادرك او صلواته  
 حقيقته واخر حكما وما يقضي اخر حقيقته واوله حكما اعتبارنا الخسفة مما يعنى وفيما ادرك

ط  
نان

ط  
فصله

ط  
باب

في حق التنازل بان المسبوق ما في التنازلي دخل مع الامام في الصلاة حتى يقع التنازلي في محله وهو ما قبل اداء الركعة  
 واعتبر بالحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادركه من الصلاة وما يقضي اول صلته فيجب القراءة  
 عليه لان القراءة ركن لا يجوز الا الصلاة بدونها واعتبر بالحكم فيما ادركه فيما يقضي في حق القنوت حتى انه اذا اتى  
 بالقنوت فيما ادركه مع الامام لا ياتي بالقنوت فيما يقضي كما لا يودى في التنازل ان القنوت المذكور وليس شرع في غير  
 الخمسة في حق القعدة فيما يقضي فيما ادركه فالزمناء القعدة حتى فرغ من صلته لان قعدة الختم ركوز الصلاة  
 فالزمناء القعدة في اخر الصلاة عملا بالحققة لخرج عن العهد المسبوق بركعتين اقام الى قضا ما سبق ولم  
 يكن الامام قرا في الاولين وانما قرا في الاخير فانه يجب عليه القراءة فيما يقضي ولو ترك القراءة فيما يقضي لم يخرج صلته  
**الحجة** ولو لم يقرأ فيما يقضي في الركعتين للمغرب وسدت صلته ولو كان سبوقا لكانت ركعات من الظهر والعصر  
 والعشا وان ترك القراءة اصلا في ركعة واحدا لكانت صلته اذا قرا في الركعتين وان قرا في ركعة وبرك في ركعتين  
 حتى لم يقرأ قليلا ولا كثيرا وسدت صلته لان القراءة في حق المسبوق في ركعة فريضه ولو ترك القراءة في ركعة  
 من الوتر وسدت صلته لان القراءة في كل الركعات فرض بالانفاق **م** واذ اقام المسبوق القضا ما سبق قبل ان  
 يستد الامام او بعد ما استد الامام قيل ان يتم فقد ذكرنا هذه المسئلة ومن فروعات هذه المسئلة اذا قام  
 بعد ما استد الامام على الامام سجود الشهور وقرا وركع ولم يسجد حتى عاد الامام الى سجود الشهور فعمل هذا  
 الرجل ان يتابع الامام في سجود الشهور لانه لم يستحكم ان يقرأه باذنا من الركعة لان ما دور الركعة ليس حكم  
 الصلاة وعليه ان يعود الى متابعة الامام وان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على ذلك جازت صلته لانه لم  
 يتوقف على الامام ركن من ركعات الصلاة وسجد في ارضه استحيانا وان قد المسبوق الركعة بالسجدة ثم  
 عاد الامام الى سجود الشهور لم يعد الى متابعة الامام لانه استحكم ان يقرأه باذنا من ركعة كاملة فان عاد الى متابعة  
 وسدت صلته لانه تقدي في موضع الانفراد والافتد في موضع الانفراد في الصلاة وهذه صلته وصول  
 احدها فيما ذكرنا والثاني في الصلبيه اذا ذكر الامام سجدة صليبه بعد ما قام المسبوق الى  
 القضا فان لم يكن سجدة بالركعة بالسجدة عاد الى متابعة الامام كما ذكرنا في سجود الشهور وان لم يقيد سدت  
 صلته وان كان سجدة بالركعة بالسجدة وصلته فاستد عاد الى متابعة الامام ولم يعد لما ذكرنا ان السجدة  
 الصليبه ركن في بعد كما الركعة عاجز عن المتابعة فلما ادركه صلته والثالث اذا ذكر الامام سجدة  
 تلاوه فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام فلم يتابع الامام ومضى  
 على ذلك فانه ينظر ان وجد ان يعود منه القيام والقراءة بعد فراغ الامام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز  
 به الصلاة جازت صلته والا فلا فان قد المسبوق الركعة بالسجدة قبل ان يعود الامام الى سجود التلاوه  
 ثم عاد الامام الى سجدة التلاوه فان تابعه المسبوق فصلته فاستد روايه واحده وان لم يتابعه فعده ولو لم  
 قال في الاصل صلته فاستد **في نوار الهملي** قال لا بد صلته ذكر الشيخ الامام سئل لايه الشخصى

7

77

القبا  
 علم  
 كاه  
 ينزل

ط

بعد الله والشيخ الامام خواهر زان والشيخ الامام ابو نصر الصفار رحمه الله الخلاف على عكس ما ذكره الامام  
 سمن الابه الخشي بعد الله فقال في ظاهر الرواية لا بعد صلواته وفي رواية ابي سليمان بعد اذا ذكر الامام  
 فابته بعد السلام وخلفه متبوع وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل بعد الله انه قال في الرواية في  
 هذا الفصل **في الذخيرة** والصحيح عند من اراد صلاة المسبوق لا يفتد كما لو اراد الامام والعبادة بالله تعالى  
 بعد السلام وخلفه متبوع واذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وتعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهبا  
 فجا السنان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بعد الله يصح اقتداء الطار واذا كان  
 الرجل يصل الظهر وخلفه متبوع فقام الامام الى الركعة الخامسة وتابعد المسبوق ان كان لكل الامام قد  
 تعد على راس الركعة وتد صلاة المسبوق وان لم يكن تعد على راس الركعة لا بعد صلاة المسبوق **وفي**  
**الحاشية** حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا اقتدى بها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا تعد على  
 الرابعة بصلاته في حق المسبوق فلا يجوز للنبوق متابعتها وان لم يكن تعد على راس الركعة يكون في  
 حكم الصلاة الاولى وهذا قالوا ان الامام اذا لم يعد على راس الركعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدك  
 ما لم يعد الامام الخامسة بسجدة بخلافها اذا تعد على راس الركعة الامام تعد في المغرب على راس الصلاة  
 وقام الى الركعة وسجد المقتدك وسلم قبل ان يعيد الامام الركعة بالسجدة فسدت صلواته لما قلنا  
 واذا جاز المسبوق الى الامام وهو راكع وفي يده هذا المسبوق شي فوضعه حتى صار منى طافكر بغيره **وذكر**  
 في الصلاة قال هشام قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو وقع بكسر الاصابع قايما وهو مستوي واضح  
 الشروع وار وقع وهو مخط غير متبول لا يجوز وان ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعة  
 قدر على التسبيح ولم يقدر وان لم يقدر على استويبه الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه فاسد الركعة  
 ولو كبر والامام راكع فاشتغل هو بالثنا ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم ركع هو لم يصدر كما الركعة عند  
 علمنا الصلاة خلافا للرؤى رضي الله عنهم ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم  
 ركع هو صار مدركا للركعة واذا سلم الامام والموت يتاخر في لا يتعجل في القيام وينظر هل يشتغل الامام  
 بقضائياته من صلواته فاذا انقضى فراج الامام من صلواته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الامام  
 الاضايه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط صلواته وحكي للابن يوسف بعد الله كان علم ابده هر  
 الرشيد فقال رضي الله عنه فقال يا ابا هديل متى يقوم المسبوق في القضاء سبق فقال  
 رضي الله عنه بعد سلام الامام فقال ابو يوسف نعم الله اخطات فقال رضي الله عنه ما  
 سلم سلمه واحك فقال ابو يوسف لخطات فقال رضي الله عنه سلم سلم فقال ابو يوسف اخطات  
 ثم قال ابو يوسف بعد الله انما يقوم بعد منقته ان الامام قد رجع من صلواته فقال رضي الله عنه  
 احسنت بعد الله القاصي قال الزنادوت رضي الله عنه في نظره مكنت حتى يقوم الامام الى تطوعه

واللهما

منه من المبتوف في القضاء  
ما سبق

ان كانت صلاة بعدها تطوع او تسند الى المحراب ان كانت صلاة لا تطوع بعدها ولو لم يملك حتى  
 سلم الامام ولكن حين فرغ الامام من قراءة الشاهد قام المستبوع ايضا ما سبق جازت صلاته  
 بالانفاق ولكنه سئى فيما صنع وانما جازت صلاته بفرغ الامام من الصلاة حتى قالوا صلى بعلمه  
 لجمعه والامام في الجامع وهو في الطريق وهو يتبوق فخاف لئلا ينظر الامام حتى يسلم ثم يقوم هو  
 لا يقا به بعد المان عليه صلته فالوا اذا علم ان الامام فرغ من الشاهد يقوم هذا الى القضاء  
**الحج** اذا اراد المتبوق ان يعصى ما سبق به ان كان يتبوقا بركعة من الفجر يصلي ركعة بقراه وان  
 كان يتبوقا بركعتين من الظهر والعصر والعشاء فانه يصلي ركعتين بقراه وقعه وان كان يتبوقا سارا  
 ركعا يصلي ركعة بقراه ثم يقعد وهذه القعدة الاولى ثم يقوم ويصلي ركعة بقراه وبعد هذه القعدة  
 ثم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب ثم يقعد ونسب وان كان يتبوقا بركعة من المغرب يعصى ركعة بقراه  
 وقعه وان كان يتبوقا بركعتين يقوم ويصلي ركعة بقراه ثم يقعد وهذه القعدة الاولى اما  
 قعدته الاولى ما يقعد مع الامام للتابعه ثم يقوم ويصلي ركعة بقراه **الخاتمة** وهذه  
 قعدته الاخيرة المقتدى اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السنون فعاد الى القيام  
 والمقتدى كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود وسجد المقتدى سجدة ثم قام  
 في القيام بعد سجود صلاته مع الامام ويكون يتبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام انقضى  
 الركوع الذي اتى به **الحج** رجل كان يصلي المغرب فجار جلازا واقتديا به احدهما يتبوق بركعة  
 والاخر يتبوق بركعتين فلما سلم الامام سلماتا سبانا ثم ظنا ان ذلك يقطع صلاتهما فكبرا  
 تنقبلا في الصلاة وصلوا كل واحد منها بعد ذلك اثنان ركعات قال صلاة المسبوق بركعتين  
 لان سلام الخاطي لا يخرج من الصلاة فيها بعد في الصلاة الاولى فالمستبوق بركعة كان عليه ان  
 يصلي ركعة بعد سلام الامام ثم يقعد فلما صلى ركعتين عازم الاستقبال فقد ترك القعدة الاولى  
 بعد صلاته واما المستبوق بركعتين فقد قعد على الركعتين وكان يقوم محسوبا عن القعدة  
 الاخيرة وان كان عليه ان يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد لكن القعدة الاخيرة على ارض  
 الركعتين فقد تعد بسجود صلاته ويجب سجدة التائب وترك القعدة الاولى وروى ابن سماعه  
 وابو سليمان في بوارده عن محمد بن عبد الله اذا نام الموم خلف الامام وسهر الامام عن سجدة من اول  
 الركعة فبعضها في اخر صلاته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي وسجدة تلك السجدة في يومه  
 من الركعة الاولى **في نوافل** ان كان الامام ترك القعود في الثانية لم يقعد فيها هذا  
 الا حق قال ان الامام يقضى السجدة ولا يقضى الجلوست وفي رواية ابن سماعه ولو استسقط هذا  
 التام قبل ان يسجدها الامام فانه يصلي ما صل امامه ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجد امامه يسجدها

سلام الخاطي لا يخرج  
 عن الصلاة

7

77

القبا  
 علم  
 لا  
 ينزل

معه لانه لا يجزيه ان يسجد لها قبله وكذلك ان لم يكن نيام ولكن سبقه الحد فذهب وتوضا ثم  
 الصف **اليناسع** المسبوق اذا قام لفضا ما سبقه بتقديم كلام الناس يزيد به فان سقى وتر  
 صف واحد لا يفتد صلواته وان سقى اكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقهاء ابي الليث لعبد الله  
 سوا كان في المسجد او في الصحراء وان سقى مقدار صف بوقف ثم سقى مقدار صف بوقف ثم سقى مقدار  
 صف بوقف لا يفتد صلواته **الحج** رجل سبق ركعته ونام خلف الامام حتى صلى الامام بدار ركعته  
 واتم الظلم ثم اتبعه وهذا رجل لاحق ومتبوق فانه يقوم ويصلي ركعته لغير قراه لانه في الثانية  
 لاحق واللاحق لا يقرأ ثم يتعدى يقوم ويصلي ركعته لغير قراه فانه لاحق فيهما ثم يتعدى  
 يقوم ويصلي ركعته بقراه فانه متبوق فيهما وهي الفقه الاخير ثم سلم بصلواته **اليتيمه**  
 سيل بعضهم عن امام فرغ من الصلاه ومعه متبوق ولا حق فقلنا الى صلاه سبقه الامام وطلعت  
 الشمس او خرج وقت الجمعة او قتها بعد صلاه المتبوق بالاخلاق واما صلاه اللاحق بعده  
 روايات الاصح انه لا يفتد واما اذا وقع لها فجر فان المتبوق يتحول الى الجهد الذي وقع  
 تحريكها اليه وافتد صلاه اللاحق اذا كان متبوقا بركعته تبدأ بما سبقه جاز وبسبيل  
 تلغويته ويقع لما لاحق منه **الظهيرية** المتبوق مخالف اللاحق في الفضا في ستة اشياء  
 في محاداه المراه والقراه والسمي هو العده الاولى اذا تركها الامام في محل الامام في موضع التلا  
 وفي نية الامام الاقامه اذا قعدت الركعه بالسجده واللاحق اذا احده ودخل مصر ليتوضا  
 لا يلزمه الاربع ولا يصير مقيما بدخول مصر **الفصل الخامس والتسعون في المعصية كبرى الشروع**  
**في الصلوة هو فيها وفي صلوة اخرى او ينوي خلاف ما نوى قبل ذلك قال**  
 قال محمد بن الله في الجامع الصغير في رجل اسح الظهر وصلى منها ركعة ثم اسح العصر والنظ  
 فقد نقص الظهر لان العصر غير الظهر وكذا التطوع غير الفرض له ولا به الشروع فيها واذا  
 صار شارعا منه يصير خارجا عن الاحضرون ومطل الاخر وان اسح الظهر بعد ما صلى ركعه  
 فهو يخرج به تلك الركعه عن الظهر ينصلي بعده ثلاث ركعات ويتم الظهر وان صلى اربع ركعات  
 ذلك على تقدير انه اسح الصلاه ولم يفتد في الثالثة وصدت صلواته ولو نوى التكبير  
 هذه الفريضة وفريضة اخرى او تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة انما يخرج عن هذه الفريضة  
 ان النوى غيرها على وجه واحد سلم في الرعبين من لظهناسيا وظن ان ذلك يقطع الصلاه  
 فاستقبل التكبير نوى به الدخول في الظهر تائيدا وهو امام قومه فكبر وابعده بنو ذلك ثم  
 على صلواتهم الاولى يصلون ما بقى منها ويسجدون للسمي هو وذلك لانه لو خرج عن الصلاه لاخلوا  
 اما ان يخرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا جاز ان يصير خارجا للسلام لان هذا السلام الشا

لا نجد السهو وان سلم وعليه ركن من اركان الصلاة وهو لا يعلم به وقد حار هذا الحد ههنا فكان  
 سلام السهو فذكرنا غير مرة ان سلام السهو لا يخرج المصلي عن الصلاة ولا جاز ان يصير خارجا  
 باليه لانه يودي الى اتحاد الوجود وذلك لغو فصار وجود اليه وعدمه بمنزلة ولا جاز ان  
 يصير خارجا مجرد التكبير وحده في الصلاة والمكبر في وسط الصلاة لا يخرج عن الصلاة واذا سلم  
 لا يصير خارجا عن الصلاة الاولى فاذا تعدى الرابعة تم قام الى الخامسة بجوز صلته لانه صلى  
 الظهر فصار تعدى في الرابعة قدر الشهد بجوز صلته وان لم يعد في الرابعة قدر الشهد  
 صدر صلته لانه استغل بالنفل قبل اكمال الفرض ثم اذا جازت صلته بان تعدى في الرابعة قدر  
 الشهد فانه يحس عليه سجدة السهو وسأخير الركن عن محله وهو القيام الى الركعة الثالثة وان صلاوا  
 اربع ركعات بعد ما صلى ركعتين لم يعدوا على راس الثانية جازت صلواتهم والركعتان الاولى وليان من  
 هذه الاربع فريضه تمام صلاة الظهر والركعتان الاخرا وان نافلة وان لم يعدوا على راس الثانية فسدت  
 صلواتهم لا سعادتهم بالوافل قبل اكمال الفرض واذا صلى من المغرب كعتير وتعدى قدر الشهد وزعم  
 انه تمها وسلم ثم قام وكبر بنوى للدخول في سنة المغرب ثم نذر انه لم يتم المغرب قد سجد للسنة او لم  
 يسجد صلاة المغرب فاستدركه كبر ونوى للدخول في صلاة اخرى ساكورا منتقلا من الفرض قبل اتمه  
 الى القطوع اما اذا سلم وتذكر فحسب له صلته فاستدركه فقام وكبر للمغرب تانيا وصلى بلانا ان صلى ركعة  
 وتعدى قدر الشهد اجزاه المغرب والافلا **واضح** وان اعاد المغرب وتعدى على راس الركعتين فسدت  
 صلته مسبوغيه لصلى اربع ركعات وسجد للسهو وصير له ست ركعات نفلا وبعيد المغرب وان  
 اسبح المغرب وصار ركعة فظن انه لم يكبر للاسبح فاسبح وصلى ثلاث ركعات وتعدى على راس الثانية  
 جازت صلته ولو صلى المغرب كعتير فظن انه لم يسبح فاسبح وصلى ثلاث ركعات وتعدى على راس الثانية  
 والثالثة لا يجوز صلته فاذا لم يعد فقد ترك القعدة على راس الثالثة وانه يوجب سجد الصلاة  
 واذا صلى الظهر اربع ركعات سلم نذر انه ترك سجدة منها سا ههنا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربع ركعات  
 وذهب فظن انه اذا صلى الغداة فقال له رجل من القوم بركت سجدة من صلته فقام الامام  
 وكبر واستأنف الصلاة لا تجزبه الا في الثانية **وفى الفصل** المتبوق اذا شك في صلته بعد  
 ما قام الى قضاها انه سبق بركعة او بركتين وكبر بنوى الاستقبال يخرج عن صلته وكذلك  
 المتبوق اذا لم يسبح الامام ناسبا فظن ان ذلك فقد كبر بنوى الاستقبال كان خارجا عن  
 صلته **وفى الرقعة** كتب ابن سماعه الى محمد بن عبد الله في رجل صلى خلف الامام ركعة من صلاة فريضه ثم ان  
 الماسوم بنوى لصلاة فقيه صلته لنفسه او بنوى ان يوم امامه فيما بقي من الصلاة يعضى عليه ذلك  
 ويقرأ ويركع وسجد بنوى بذلك كله الصلاة لنفسه او يوم امامه ولا بنوى اتباع الامام في شئ من

6

7

77

القبة

عنه

لأنه

ينزل

ذلك غير ان

ذلك غير ان ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الامام وسجوده فلم يزل يفعل ذلك حتى اتم الصلاة وصارت صلواته  
تأده ولا يخرج منه شيء من ذلك من صلاة الامام **وفي قولنا** عن ابي يوسف بعد الله رجل دخل مع الامام في  
صلاة الظهر بنوى التطوع ثم نذر ان يصلي الظهر فمطعها ثم استأنف المكتوم معه بنوى الظهر فلا نضا  
عليه لما كان من النافلة لا بما صلاه واحده فاذا صلاها لم يكن عليها ان يصعد فلذلك لو دخل في بنوى  
الظهر ثم تكلم استقبل المكتوم والدخول فيها وسوى النافلة ثم استدها لم يكن عليها الا المكتوبه  
**وفي قولنا** قال سمعت محمدا بن عبد الله يقول رجل صلى المغرب في منزله ثم ادرك الجماعة فدخل معهم والامام في  
الشمس في اخصلاته قال اذا سلم الامام فغلب هذا الاصل معه ان يصلي اربعاً كما يصلي الظهر لكن يقرأ  
في كل ركعة بالفاتحة والستون **وعما يتصل بهذا الفصل** عن محمد بن عبد الله رجل صلى اربع ركعات  
جالساً فلما تعد في الثانية فزاور ركع قبل ان يشهد والاربعون ثم اذ ركع القيام وعصى في صلواته لانه من عمل  
القيام وان كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية بنوى القيام ولم يقرأ علم قال  
يعود ويشهد ذكر الحاكم بعد الله في المسقى رجل صلى اربعاً فلما كان في الرابعة طن انها الثالثة فنوى  
القيام فقرأ وكان في قرانه مقدار الشهد يكون مع ذلك عملاً بحركتي من سعى في الصلاة وبنه زيادة ركوع  
او سجود ولو كان صلى بعسر فلما ارفع راسه من السجود طن انها الركعة الثانية بنوى ان يكون  
فاما فقرأ الحمد لله وسورة ثم نذر ان يقرأ الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود للثانية وذكر  
في المسقى رجل صلى الظهر فاما فصل ركعتين غير قرانه ساهياً ثم طن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ  
وركع وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقرانه اجزائه الصلاة ولو كان قرانه في الاولى فلما ارفع راسه  
من السجدة الثانية في الركعة الرابعة طن انها الثالثة بنوى القيام ومدت ساعده كذلك استيقن  
انها الرابعة بنوى فلم يحد منه في الجاوس حتى مكث مقدار الشهد لم تعد صلواته والله اعلم  
**الفصل السادس والثلاثون في المنفقات** رجل اصبح لصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ  
وسجد ولم يركع ثم ذكر ذلك قبل ان يصلي الثالثة فمذا قد صلى ركعة واحده لانه لما قدم في الركعة  
الاولى وقرأ وركع صح هذا الركوع لانه قد حصل بعد قيام وقرانه فوقع معتبراً الا انه يوقف صحه  
هذه الركعة على وجود السجدة فيهما اذا قام الى الثانية لا يصح قيامه لانه انما يصح القيام من الاولى  
لا الثانية بعد تمام الاولى وهذا قائم الى الثانية في تمام الاولى فلم يصح قيامه والسجدة انما  
تكونان معتبرين من الركعة الثانية ولم **م** لانها حصلت قبل الركوع والركعة الاولى محتاجة الى  
وجود السجدة في الفرض السجدة انما الركعة الاولى فصارت ركعة تامه فلوانه قام وركع ولم يسجد  
ثم قام في الثانية وركع وسجد ثم قام في الثالثة وسجد وسجد بنوى لم يركع قال هذا انما صلى ركعة واحده  
بالانفاق لانه اختلفت الروايات ان المعبر هو الركعة الاولى الثانية ذكر في باب الحد وقال المعبر

ط

ط

ام

ط



هي الاولى وفي رواية باب السهو المعبر عن الثانية فلوانه قام وسجد ولم يركع ثم قام في الثانية وركع ولم  
 يسجد ثم قام في الثالثة وركع وسجد قال هذا على ركعة واحدة لما في رواية باب الحد في المعبر عن الركعة الثانية  
 لانه لما قام وسجد ولم يركع لا يكون هذه السجدة معتبرة لانهما حصلت قبل الركوع فلما قام الى الثانية وركع صح  
 هذا الركوع لانه بعد قيام الا انه لو صح هذه الركعة على وجود السجدة ينقضها اذا قام الى الثالثة لم يصح قيامه  
 وركوعه لانه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كانه لم يقم ولم يركع وسجد سجدة في الركعة الثانية محتاجة الى  
 وجود السجدة ينقضها حتى لو سجدت الى الركعة الثانية فصارت المعبر عن الركعة الثانية وفي رواية باب  
 السهو المعبر عن الركعة الثانية والمعنى ما قلنا فلوانه قام وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وركع ولم يسجد  
 ثم قام في الثالثة وسجد ولم يركع فهذا هو الركعة واحدة في الروايات كلها لانه قام في الركعة الاولى في الركعة الاولى  
 وركع ولم يسجد وقام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاذا قام الى الثالثة وسجد نحو السجدة بان الى الركعة  
 الاولى فصار ركعة تامة وطلت الوسطى وعليه سجود السهو في المسائل كلها لانه اخر ركعتان ركعتان الصلاة  
 وتباخير الركعتين سجدة السهو ولا بد من صلاة الا في رواية عن محمد بن عبد الله **وفي نوادر ابي سلمة** عن محمد بن عبد الله اذا  
 قام الرجل خلف الامام في التشهد الاخير فلم يقرأ التشهد وقرأه الامام ثم سلم ثم صلى هذا الرجل بعد ما انتبه قبل  
 ان يشهد قال عليه الوضوء لصلاة اخرى وصلاته تامة **الاول الجهر** المسبوق لا يتم ولا يبدى ولا يكبر في امام الغيب  
**وفي الظاهر** كان تابعه في الثانية والسليم ودر صلواته وان تابعه في التلبيد وهو يعلم انه يتبوء ولا يفسد له  
 البته قال سمعنا ابي الحسن عليه السلام في احدى ايامه اى صلته خرج وقت الظهر في ان صلاة الجمعة لا حدها دون  
 الاخر فالسبوق لا يجوز في وقت الجمعة لا حدها فيصل السبوق في صلاة الظهر لانه في حكم المنذر وفي حق  
 بعض الاحكام وجاز للاحوال تمام صلاة الجمعة لانه يصلي صلاة الامام وقد صلاها الامام في الوقت وذكر في  
 المساوي الحسامة انما صلها في الظاهر لان الوقت شرط في الجمعة ولم يتبوء الوقت ورايت كتابا اخره يجوز للاحوال  
 ان يتم الجمعة وفيه قولان قوم صلوا في زمانه بالتحري قام احدهم فقام واحد من القوم خلفه وسبوا واحدا  
 بركعة فلما فرغ الامام اتبعه النائم وتبين ان الامام صلى الى غير القبلة ثم المسبوق وصلاته اما الاحوال كانه  
 خلف الامام وظهر انه اخطا امامه فسبقه الصلاة ثم اتم سبوقه فقام ونقض قال ابو حنيفة رضي الله عن  
 صلته فاسند وقال ابو يوسف له الله صلته تامة وعلى هذا اذا صلى ركعة قائما بركوعه وسجود ثم مضى وصار  
 الى حاله الا بما صلته فاسند في نوب ابو حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف له الله صلته تامة ابن  
 سماعة عن محمد بن عبد الله في الرقيات رجل فاسد ركعة مع الامام فلما شهد سلم الامام قام الرجل بعض ركعته  
 وقد كان الامام سجد عليه من تلاوة فلما سلم الامام تكرر السجدة التي عليه من التلاوة وقد فرغ الرجل من  
 ركعته ولم يفرغ منها حتى سجد الامام سجدة التلاوة وبقي الرجل في ركعته ولم يسجد معه سجدة التلاوة قال  
 محمد بن عبد الله اذا ركع وسجد قبل ان يسجد الامام سجدة التلاوة وصلاته تامة لانه خرج من صلاة الامام بالفرغ

ط  
الثالثة

المسبوق لا يتم ولا يكبر في امام الغيب

7

77

التحفة  
الطحاوية  
الجزء الثاني

من سجد الامام قبل ان يسجد لشهد الامام فان كان ركع وسجد بعد ما سجد الامام سجدة النلاوة فصلاته 31  
 فاسته لان يعود الامام سجد لشهدك لان من حق سجدة النلاوة الواجبة في الصلاة ان ياتوا ولا ياتوا خارج  
 الصلاة اذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اول صلاته او في اول صلاته فعليه نضار ربع ركعات وهو فيها المتأخر  
 بعدى بالمقيم في صلاة الظهر ثم يقطع على نفسه فرق بين هذا وبين الرجل اذا افتتح التطوع بنوى اربع ركعات ولما  
 صلى ركعتين بداله ان لا يتم فلم على رأس الركعتين فانه يلزمه الركعتان عند اي حصة ومحمد رضي الله عنهما وهو الظاهر  
 من قول اي يوسف رضي الله اصبح الظهر بنوى ان يصليها ستامة بداله وسلم على الاربع ~~من~~ من صلاة وكذلك  
 ان دخل المتأخر في صلاة الظهر ونوى ان يصلي اربع ركعات فبداله صلى ركعتين حان صلاة **والركعتين** وليس عليه  
 سجدة السهو افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعتين وقراه وركعة بغير قراه وقد صلته فان لم يتم حتى  
 قام فصلى ركعتين وقراهما ونوى قضاء عن الاولى فانه لا يجزيه وعليه ان يسجد لصلاة ركعتين وكذلك اذا صلى  
 الفجر وقراه في ركعة منها ولم يقرأ في الاخرى وقد صلته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقراهما ونوى  
 قضاء عن الاولى فانه لا يجزيه وعليه ان يسجد للصلاة **وفي نوافل ركعتين** عن محمد رضي الله عنهما فاعدا  
 من غير عدد ثم قام يصلي بذلك التكبير لا يجوز صلته ولو اصرح قائما ثم تعد من غير عدد فجعل ركع مع الامام  
 وهو قاعد وسجد قال لا يجزيه وان لم يسجد في الارض لكنه اومى ايما فانه يقوم وتبع الامام في صلته ورضاه  
 اي صلته تامه وقد اسأنا فيما نعلم بغير قوله يقوم وتبع الامام في صلته انه اذا اومى بالركوع والسجود ولم  
 يسجد ينبغي له ان يقوم وركع وسجد للصبر ايشا بالماوربه وصلاته تامه **وفي نوافل ركعتين** عن محمد رضي الله  
 لو ان جلاسا من اهل البيت لم يقعدوا على رأس الثانية حتى قام ساهبا وهو يظن انه صلى ركعة فدخل  
 رجلا معه في هذه الحالة بريد التطوع ثم ان الامام اخبر بما صنع فقطع الصلاة فعاد الرجل ان يصلي ركعتين  
 وان تعدلنا في رأس الثانية ثم قام ساهبا او عابدا وصلى ركعتين تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل يريد  
 التطوع فعليه اربع ركعات **وفي الرقعة** ابن سماعه عن محمد رضي الله اصبح الرجل صلاة بين يديه اظنها عليه  
 ثم دخل معه رجل في الصلاة يريد التطوع ثم رفض الامام واوقفها لما علم انه ليس عليه فلا تى عليه ولا  
 على الاخر مع الامام اذا قام الى الخافه ناسيا قبل ان يقعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الالمام  
 الى القعدة ولم يقعد المقتدى وقد الخامسه بالسجدة جاز صلاة الامام وفيه نظر واختلفوا في صلاة  
 المقتدى في الاعمال احوط روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من جمع بين صلاتين غير عدد فقد اتى  
 بابا من ابواب الكبار وهذا ذكر العقيدة ابو جعفر رضي الله والنوم ليس بنفريط روى ذلك عن رسول الله صلى الله  
 على وسلم وانما النفريط ان يدع الرجل الصلاة حتى يدخل في صلاة اخرى وحل معه تو بيان احد ما جاسسه ولا  
 يعلم بايها هي نصا في واحد الظهر وفي الاخر العصر وفي الاول المغرب وفي الاخر العشاء هذه المسئلة في متفرقات  
 الامام ابو جعفر رضي الله وذكر في بلانه اجوبه عن اصحابنا العمم الله عن علمائنا المتقدمين رضي الله عنهم

في صلته

ان صلاة الظهر والمغربين تان وصلاة العصر والعشا فاستدنان وروي خلف بن اوبان صلاة الظهر جازمه وما  
 سواها فاسته وعنه ابي القاسم احمد بن ابراهيم ان الصلوات كلها جازمه قال الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن عبد الله الذي  
 عنده انه لما اختلف احوالهم لاختلاف الموضع فمن قال ان الصلوات كلها جازمه فوضع المسئلة عنده ان هذا  
 الشخص حاله ان يصلي الظهر تحريكه وقع تحريكه على احد التويز انه هو الطاهر بعلامه راي فيه نصلي في الظهر  
 ثم ظهر عنده ان التوب الثاني هو الطاهر بعلامه راي فيه حاله ان يصلي العشا نصلي العشا في التوب الثاني  
 وانما جازت الطهارة في هذه الصلوات لان الاجتهاد والراي اذا قضى بظاهره نوجب عليه ان يصلي فيه ولا يسعده  
 غير ذلك فقد صلى في كل توب بيجاب الشرح اياه الصلاة فيه ويجوز ومن قال بجواز الظهر والمغرب والعشا  
 فوضع المسئلة عنده انه تحريكه وقع تحريكه على احد التويز انه طاهر من غير ان راي فيه علامه تدل على طهره  
 يصلي فيه الظهر صلى العصر في الاخر من غير تحريكه من غير ان وقع في رايه انه هو الطاهر صلى المغرب ولم يعلم بان  
 عليه احد الصلوات الا ولين صلى العشا وانما جاز طهره في هذه الصلوات لانه اذاها في توب طاهر عنده وانما  
 في العصر لانه اذاها في توب تحريكه وهو غير مضطر الى الصلاة فيه وانما جاز المغرب لانه صلاها في  
 رايه انه ليس عليه فايته قبلها وانما العشا لانه صلاها في توب تحريكه وهو غير مضطر في الصلاة  
 فيه باجتهال ورايه ومن قال بجواز الظهر ونحوها ما عداها من المسئلة فوضع المسئلة على قوله انه صلى الظهر في  
 احد التويز من غير تحريكه صلى العصر من غير تحريكه في التوب الاخر صلى المغرب وهو يعلم بان العصر صلى العشا  
**الظهر** ته مسافر صلى المغرب وهو يعلم بان صلى ركعة في حاتم فواو يدركه فاحد الامام واستخلف هذا  
 المسبوق وذهب الامام الاول للوضوء ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاز الامام الاول  
 كيف يعقل قال محمد بن الفضل بعد الله اذا حضر الاول بعد الثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية بعد  
 قدر الشهد وتختلف الخلفه رجالا من القوم الذي ذكرنا او الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني  
 يصلي ركعتي الامام الاول يصلي ركعتي بعد سلام الامام الثاني ولا يغير فرض القوم بينه الامام الثاني  
 ولا فرض الامام الاول **الاستحباب** مسانل هذا الكتاب مسانل هذا الكتاب مسانل هذا الكتاب مسانل هذا الكتاب  
 في كتاب الصلاة احدها ان الترتيب في اركان الصلاة شرط اداها الا فيما شرع عمكرا كالسجدين فان الترتيب  
 في اداء السجدين ليس بشرط حتى لو اتى بالسجدة الاولى في اخر الصلاة مجزبه ولا بعد صلواته واصلا  
 ان الترتيب انما اقتضت الحقة محلها وصارت كالمواد في محلها واصلا اخرا سلام السهو ولا يخرج المصلي  
 عن حرمه الصلاة واصلا اخرا تاخير الركن عن محله بوجوب سجدة السهو واصلا اخرا السجدة اذا  
 قامت عن محله لا تجوز الا بنية القضاء متى لم تفت عن محله مجزبه ولا بد من بنية القضاء وانما فوت عن محله بخلاف  
 ركعة كاملة وبما دون الركعة لا يفت عن محله لانه محل الركن واصلا اخر ان زيان ما دون الركعة الكاملة  
 لا يوجب في اداء الصلاة زيان الركعة الكاملة بوجوب في اداء الصلاة اذا كانت الزيان قبل اكمال الركن لفرضه ومعنى

7

77

التق  
ع  
ان  
يزا

زبان

زيان مادور الركعة الكاملة زيان ركوع او زيان سجود ومعنى زيان الركعة الكاملة ركوع وسجدة وعن محمد بن ابي  
 ان زيان السجدة الواحد قبل اكتمال الركعة بعدها واصل اجزاء الصلاة متى جازت من وجهه وسد من  
 وجهه حكم بالعدا احساطا لا مراعاة واصل اجزاء الماتى برأس السجدة اذا كان اقل من المئو وكان  
 فانه يخرج المسئلة على اعتبار الماتى للمئو وان كانا على السنوا فالمسئلة بالخيار ان سافر الملة على اعتبار  
 الماتى برؤا وسافر الملة على المئو له واصل اجزاء اشك انه ترك سجدة او ركعة فانه باقى احساطا  
 ويبغى لزوم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة على السجدة بعد صلواته **الاولوية** مسائل السجدة متى على  
 اصول احدها ان ترتب بين الاركان شرط لصحتها الا فيما سارع مكررا في ركعة واحدة كالسجدة الثالثة  
 لو اداهما في اجزاء الصلاة اجزاء والتابنه ان متى جازت من وجهه وسدت من وجهه محتاطا للفساد والتأله  
 اذا كانت السجدة اذا استغنت عن البنية واذا كانت قضا فتقرب الى البنية والقامل بينهما محلل الركعة والركعة  
 اذا ترك بعض السجدة وانى بالنقص خرج المسئلة على اعتبار الاقوال **في الظهور** بيان هذا الاصل المودى من  
 السجدة متى كان اقل من المئو وكان العبرة للمودى متى كان المئو اقل بالعبر للمئو وان كانا على السنوا فاقا  
 من بيان شئت اعتبار المئو وان شئت اعتبار المودى والخاسر اذا كان عليه سجدة في حال ركعة في  
 حال جمع بينهما احتياطا وتقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة فقد صلواته والسادس ان الفعل  
 متى تردد بين ترك الواجب والابتيان بالبدعة كان الابتيان بالبدعة اولى ومنى تردد بين ترك السنة والابتيان  
 بالبدعة اخلف المتأخر عنهم الله فيده منهم قال ترك السنة اولى وهذا صحيح ثم الشك الذي وقع في سجدة  
 الصلاة لاكلوا من بلانه اوجه اما ان يقع في ذوات الثنين كوصلاة الغداة وصلاة المسافر وفي ذوات الثلاث  
 نحو المغرب والوتر وفي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء **المحيط** قال محمد بن ابي عبد الله رجل صلا الغداة وترك  
 منها سجدة **وفي خلاصه** فتذكر قبل ان يفعل ما بعد الصلاة **وفي الظهور** بعد ما وعد قدر الشهد فانه يسجد  
 تلك السجدة سواء علم انه تركها من الركعة الاولى او علم انه تركها من الركعة الثانية او لم يعلم من اى ركعة واذا  
 اتى برؤا صلواته اذ ليس فيه اكثر من انه ترك ترتيب السجدة او اخره كما بعد الا ان ترتب في السجدة لبس  
 بشرط وتأخير الركن بعد غير صاير عند ذلك ينظر ان علم انه تركها من الركعة الاولى **وفي الولوجم** او غالب  
 رايه انما الاولى من سوى القضا وان علم انه تركها من الركعة الثانية لا سوى القضا لا ينال ثقت عن محلها  
 وان يعلم انها التي تركه سوى القضا لان على احد التقديرين لم يرد فيه القضا على التقدير الاصر لا يلزمه  
 بنيه القضا فقلنا بانه سوى القضا احتياطا وتوكل في ركها قبل السلام او بعد في الجاهلين جميعا اذا سجد  
 تلك السجدة من صلواته ثم اذا سجد ببغى ان يعد قدر الشهد **وفي الولوجم** بعد تعورته لم يعلم يسجد  
 سجدة السهو اما لتأخير الركن عن محله او زيان تعبه التي برؤا في الصلاة وان ترك سجدة بين غيرها فبذلك المسئلة على  
 اربعة اوجه ان علم انه تركها من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة واحدة كما لها وان علم انه تركها من الركعة

٢٧٦

ط

الثانية فان عليه ان يسجد سجدين حتى يتم الركعة الثانية وتعد قدر الشهد ويسلم ويسجد وان علم انه تركها  
 من ركعتين فانه يسجد سجدين بنسوة الاولى فضا عليه ولا بنسوة الثانية فضا عليه ثم تعد قدر الشهد  
 ويسلم ويسجد للشهو وان لم يعلم انه تركها من اى ركعة فانه يسجد سجدين **وفي الخلاصة** ويسجد ويصلي ركعة  
 يلزمه سجدة ثان من وجهين وهو ما اذا تركها من ركعتين او من الركعة الثانية ويلزمه ركعة من وجه وهو ما  
 اذا تركها من الاولى ويجمع بينهما احتياطا وينبغي لتقدم السجدين على الركعة وينوي بالسجدة الاولى فضا  
 عليه ولا يلزمه بينه الفضا بالسجدة الثانية وان سجدا سجدين تعد بعد ما قدر الشهد لا محالة ثم يقوم  
 ويصلي ركعة ويشهد ويسلم ويسجد للشهو ولو ترك ملائ سجرات ذكر في الكتاب انه يسجد سجدة **وفي الخلاصة**  
 حتى يتم ركعة م ويصلي ركعة **وفي السجدة** وينوي القسام لا تعد بعد هذه السجدة لانه متضمن انه لم يتم  
 صلاته ولكنه يصلي ركعة ثم تعد ويسلم ويسجد للشهو وكان الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله يقول ما  
 ذكر محمد بن عبد الله من الجواب في هذه الصلاة خطأ والصحيح انه يلزمه ملائ سجرات وركعة لانه من وجه  
 يلزمه ملائ سجرات وهو ان يكون المعتبر بالسجدة الركعة الاولى ويسجد سجدة وركعة لانه من وجه يلزمه  
 اخرى يتم بالتلك الركعة ثم يسجد سجدين اخرين من الركعة والثانية لهم صلاة ومن وجه يلزمه سجدة وركعة  
 وهو ان يكون ما اتى بالسجدة عقب الركوع الثاني فاذا سجدا سجدة اخرى فيها تارة السجدة تارة منتقلان الى الركوع  
 الاول ويرتفع الركوع الثاني ويصير ان الركوع الثاني وقد تفضل الركوع الاول اختلف الروايات وكيفية  
 كان يصير مصليا ركعة ويلزمه ان يصلي ركعة اخرى وهو معنى قولنا انه يلزمه ملائ سجرات من وجه **وركعة**  
 من وجه يجمع بين الكل احتياطا وتقدم السجرات على الركعة على السجرات بعد صلاة ويشهد عقب  
 السجرات لانه يلزمه من وجه ملائ سجرات لا غير ويكون هذه القعدة قعدة ختم وتعد اتم فرض ثم يصلي  
 ركعة وتعد بعدها لانه من وجه عليه سجدة وركعة ويكون هذه الركعة ثانية صلاة مفترضا القعدة  
 بعدها ومن المتابع عنهم الله من قال ما ذكر محمد بن عبد الله من الجواب صحيح ولكن يضرنا ويل لانه اذا نوى ان يكون  
 هذه السجدة عن الركعة التي قبلها بالسجدة بلحوق تلك الركعة ويصير هو مصليا ركعة اخرى واذا كان  
 بما يتم صلاته وان يذكر انه ترك اربع سجرات لم يذكر محمد بن عبد الله هذا الفصل في الكتاب قال مناخنا رحم  
 الله ينبغي ان يكون يلزمه سجدة تارة وركعة لان هذا الرجل انى ترك عين ولم يسجد اصلا فاذا سجدا سجدين فهاتان  
 السجدة تارة بلحوقان بالركوع الاول الثاني على اختلاف الروايات وكيفية كان يصير مصليا ركعة واحدة فيصلي  
 ركعة اخرى حتى يتم صلاته **وفي الخصة** وتعد بعد الركعة ويسجد سجدة للشهو وحاصل المعنى **وفي البرية**  
 او لو ترك ملائ ركعات م وترك منها سجدة ثم تذكرها فانه باقى بر الشهد ويسلم ويسجد للشهو كما من وجه  
 ان ينوي بهذه السجدة فضا عليه يجوز ان تركها من الركعة الاولى او من الركعة الثانية فان على هذا  
 التقدير يجب عليه بينه الفضا لانه فاتت عن محلها ويجوز ان تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير

ولو كان الركعة

او

لا يلزمه

ت  
 ب  
 ج  
 د  
 ه  
 ز  
 ح  
 ط  
 ق  
 ك  
 ل  
 م  
 ن  
 ي  
 ر  
 ز  
 ح  
 ط  
 ق  
 ك  
 ل  
 م  
 ن  
 ي  
 ر  
 ز

لا يلزمه فيه القضا الا ان يسه القضا اذا لم يكن قضا لا يصح وتركه فيها القضا اذا كان قضا بعد الصلاة فيأتي  
 بها احتياطا ولو تذكر انه تركها سجدة لم يقع تحريمه على شيء فانه يسجد سجدة بين وصل ركعة لانه ان  
 تركها من ركعتين او من الركعة الاخيرة يلزمه سجدة فان تركها من ركعة قبل الركعة الاخيرة فعليه  
 ركعة بجميع الكلا احتياطا وتقدم السجدة بين كل ركعة وبين ركعة اخرى فانه لو تركها من الركعة  
 الاولى او من الثانية او من الاولى والثانية وصارت ادنيا في ديمته وبعدها سجدة بين ركعتين لانه قد  
 تمت ان تركها من الركعة الاخيرة او من الركعة الاولى وبعدها ركعة من ركعتين لم يقم ووصل ركعة وسجد  
 وسلم وسجد سجدة في السهو **الظهير** وان وقع تحريمه على شيء عمدا به وان تذكر انه ترك ركعتين سجدة  
 ولم يدرك كيف تركه فانه يجوز بالتحرى وان لم يقع تحريمه على شيء فعليه ان يسجد ركعتين ثم يصلي ركعة  
 لانه من وجه يلزمه ثلاث سجدة وهو اذا تركها من ركعات ركعة او ترك سجدة من الركعة الاخيرة  
 وسجد من ركعة قبل الركعة الاخيرة ومن وجه عليه ركعة وسجد وهو اذا ترك سجدة من ركعة قبل  
 الركعة الاخيرة وسجد من ركعة بجميع الكلا احتياطا فاذا سجد سجدة فعد عما وجه الاستحباب الى  
 عما وجه الفرض لانه من وجه عليه سجدة وركعة فذلك على رأس الركعتين من وجه والعد على رأس  
 الركعتين في ذوات الاربع والثلاث واجبه ومن وجه عليه ثلاث سجدة لا غير فذلك القعدة بلور عليه  
 فالقعدة بعد السجدة الواحدة ترددت بين البدعة والواجب وقد عرف انما تردد بين البدعة والواجب  
 سجد الايتان به ثم يسجد سجدة بين اخر او بين وبعده على وجه الفرض لانه قد تمت صلواته ان كان عليه  
 ثلاث سجدة لا غير ثم يصلي ركعة وسجد وسلم ويسجد للسهو **والرأفة** هذا اذا كان لا يعلم فان  
 كان يعلم فهو كما علم وان تذكر انه ترك اربع سجدة يسجد سجدة بين وصل ركعة ويخرج المسئلة على  
 اعتبار السائل وهو قول هذا الرضا اني يسجد بين فان كان اني بها في ركعتين فعليه سجدة وان ركعة  
 وان كان اني بها في ركعة فعليه ركعتان بجميع الكلا احتياطا وابدأ بالسجدة بين وبعدها ركعة على  
 سبيل الاسما على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا قبل هذا ثم يصلي ركعة اخرى وبعدها ركعة لان  
 احصلاته قد تمت ان كان اني بالسجدة بين ركعتين ثم يصلي ركعة اخرى ثم يسجد للسهو وان تذكر  
 انه ترك منها عمل سجدة فهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يوجد الا بركعة  
 فسجد سجدة اخرى اماما لتلك الركعة ثم يقوم يصلي ركعتين بعد بينهما وهذه سنة وبعدها ركعة وهذا  
 القعدة فصرق قال الشيخ الامام ابو جعفر بعد الله هذا الجواب غلط وسدغى ليقول يلزمه ثلاث سجدة  
 وركعتان لان من وجه يلزمه ثلاث سجدة وركعة فان قبل الركعة الاولى بالسجدة والسجدة سجدة  
 اماما لتلك الركعة ثم يسجد سجدة ويلحقان بالركوع الثاني والثالث ثم يصلي ركعتين ثم يلزمه  
 ركعة اخرى اماما للصلاة ومن هذا الوجه يلزمه ثلاث سجدة وركعة ومن وجه اخر يلزمه

دا  
القعدة

سجدة ورکعتان فان قعد الركوع الثاني والثالث والسجدة فبليز به سجدة اماما للركعة ثم تسجد  
سجدة بنوعين بلحقا بالركوع الثاني والثالث فصير يصلي ركعة فبليز به ركعتان خراوان ويصح بين  
الكل احتياطاً ومن المتأخر رحمهم الله من قال بانها ذكر من الجواب في الكفا صحيح بضرب بل وهو ان يكون  
مراد محمد بن عبد الله من قوله تسجد سجدة نوى الخاق بها بالركعة التي قبلها بالسجدة لانها تسمى بالركعة  
وتصير يصلي ركعة واحدة فبليز به ركعتان خراوان **وفي الظاهر** اما اذا تسجد مطلقاً ولم ينبو يجب ان  
يفر صلاته اذا صلى ركعتين بعد ذلك لانه من الجائز انه قعد الاولي بالسجدة ويكون الركوع الثاني موقفاً  
على وجود السجدة فاذا اتى برء ولم ينبو عن الركعة التي قبلها بالسجدة بقعد الركوع الذي وجد فصارت  
له ركعتان كل ركعة سجدة فاذا صلى ركعتين وصلى ركعة لانه صلى اربع ركعات وعليه سجدة ثانياً من الركعة  
فعد صلاته **م** واذا نذر كراهه تركه بها ست سجدة لم يذكر هذا العضل في الكتاب قال مستأخر رحمهم  
الله ويدخل في سجدة سجدة يصلي ركعة لان هذا الرجل ركع ثلاث ركعات ولم يسجد اصلاً وقوف  
كل الركوع على وجود السجدة بنوعين وسجدة بنوعين اما ما ذكره واحد ثم يصلي ركعة من اخرها وتتم الصلاة  
**وفي الظاهر** ثم يصلي ركعة ويشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويشهد لانه اخر صلاته ثم يأتي بسجدة في السهو **في**  
**فتاوى الحج** فترجل صلى وترك من الركعة الاولى سجدة ناسية وسجدة ناسية في الركعة الثانية **ط**  
والسجدة الاخيرة من المار بعد عن السجدة الفاتية من الركعة الاولى اذا نوى القضاء عنها وان لم ينبو لا تقع  
عنها **م** رحل صلى الظهر اربع ركعات ونذر كراهه تركه بها سجدة **وفي الظاهر** ناسية فانه سجدة بل  
السجدة وينوي بقضاء ما عليه ويشهد وتسلم ويسجد للسهو فان نذر كراهه ترك سجدة بنوعين ولم يرفع يديه  
عاشي فانه سجدة سجدة بنوعين ويصلي ركعة لانه من وجه بليز به سجدة ثانياً بان تركها من الركعة او من الركعة  
الاخيرة ومن وجه بليز به ركعة بان تركها من ركعة قبل الركعة الاخيرة ويصح بين الكل احتياطاً وسداً  
بالسجدة بنوعين وينوي بها قضاء ما عليه ويشهد بعد السجدة بنوعين لا محالة لان من وجه عليه سجدة ثانياً لا غير  
فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته ثم يصلي ركعة ويشهد بعدها لا محالة لانه من وجه عليه ركعة  
فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته **وفي الراجح** ان كان يعلم انه تركها من ركعة بنوعين والاخيرة سجدة  
سجدة بنوعين وان علم انه تركها من ركعة قبل الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم يشهد وتسلم ثم يسجد للسهو  
وان نذر كراهه ترك ركعات سجدة ثانياً **سجدة ثانياً** ويسجد ثم يقوم ويصلي ركعة لان من وجه بنوعين عليه  
ثلاث سجدة لا غير وهو ما اذا نذر كراهه ترك ركعات او ترك ركعات من الركعة الاخيرة وسجدة من  
ركعة ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما اذا نذر كراهه ترك ركعة قبل الركعة الاخيرة ويصح بين  
الكل احتياطاً ويقدم السجدة على الركعة ويقعد بعد ذلك لا محالة لجواز انه عد صلاته ثم يصلي ركعة  
ويقعد عقبها لا محالة لجواز انه عد صلاته الا ان نذر كراهه ترك اربع سجدة **وفي الراجح** ولا يعلم

7

77

التق

عق

لأن

ينزل

من

من اسمها **في الظهرية** ولم تقع تحريمه على ستم سجود أربع سجودات **وفي الخلاصة** بنوك القضا في الدار **٣١٥**  
**وفي السجدة** ويستهد عصفه **في شرح الطحاوي** ولا يعلم ثم تقوم ويصلي ركعتين لأنه ان تركهن من أربع  
ركعات وترك سب منهن من الركعة الأخيرة وسب منهن من الركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه أربع  
سجودات لا غير وان ترك سب منهن من ركعة قبل الركعة الأخيرة وسب منهن من ركعتين قبل الركعة الأخيرة  
فعليه ركعة وسجودتان وان تركهن من ركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه قضا ركعتين ومجموع بين الكل  
احتياطاً لسجود أربع سجودات **وفي الظهرية** لأنه كجلس جلسته متخففة ولو ترك ركعة بعد  
صلاة لان هذا الاصلان باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويعقد لان هذا الاصلان باعتبار  
الوجه الثاني ثم يصلي ركعة لا اخرى ويقعد لان هذا الاصلان باعتبار الوجه الثالث **وفي الظهرية**  
ويكلم وسجودات في السهو وان ذكر انه تركهن سجودات فهذا الرجل ما أتى الاسدات سجودات فان أتى  
بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجودات **وركعة** ثلاث سجودات لتصير مصلياً اسدات ركعات **وركعة**  
لصلاة وان أتى في ركعتين ثلاث ركعات وسب من ركعة واحدة ولو احده في ركعة فعليه سجدة **وركعة**  
سجدة لتصير مصلياً ركعتين ركعات انما الصلاة بمجموع بين الكل احتياطاً فاذا سجدة سجدة تعجز  
وهذه تعد فتجبه لان من وجه عليه سجدة وركعتان فمن هذا الوجه ما كوز هذه الفقرة  
واجبه لان على اسر الركعتين ومن وجه عليه ثلاث سجودات ركعة فما كوز هذه الفقرة بدعه ثم  
سجدة سجدة من لا يقعد عصفها لان هذه الفقرة نردت بين البدعه والسنة وما وردت  
البدعه والسنة لا يوتي به ثم يصلي ركعة ويعقد عصفها لان من وجه عليه سجدة وركعة  
ومن هذا الوجه هذه الركعة ما كوز الاصلان ثم يصلي اخرى ويقعد لان من وجه عليه ركعتان  
ومن هذا الوجه ما كوز الاصلان وان يعرضنا نحنا عنهم الله وما ذكر من الجواز منهم فيما  
اذ انوك بالسجودات الحاقها بالركعات التي قد هزلت بها فاما اذا لم ينو ذلك بل سجودات سجودات  
في ثلاث ركعات قبل الركعة الأخيرة ففقد كل ركعة لسجدة فاذا سجودات سجودات سجودات سجودات  
الأخيرة سب منهن فاذا صلى بعد ذلك لعنهن لصيرتهن مستقلاً من الفرض الى النفل قبل اكمال الفرض وان  
يوجب واد الفرض فيما اذ انوك الحاقاً بالركعات التي قبلها بالسجدة فلا تخو هذه السجودات  
سلك الركعات وتصير مصلياً اسدات ركعات فاذا صلى ركعة بعد ذلك ثم صلاته فاذا صلى بعد ذلك  
ركعة اخرى يصير مستقلاً من الفرض الى النفل في هذه الركعة ولكن بعد اكمال الفرض فلا يفرض  
واذا تذكر انه ترك ست سجودات **وفي الظهرية** ولم تقع تحريمه على ستم فهذا الرجل انما أتى بسجودتين  
فان أتى بها في ركعتين فعليه سجدة ما ز وركعتان وان أتى بها في ركعة فعليه ثلاث ركعات بمجموع  
بين الكل احتياطاً لسب سب منهن **وفي السجدة** بنوك القضا في احدها ثم ويعقد بعد على

الركعة عليه ركعة  
فقد



سبيل الاستحباب لانه صار يصلي ركعتين من وجهه بان كان عليه سجدة ثان وركعتان ثم يصلي  
 ركعتين وتعد عقيبهما على سبيل الاستحباب ايضا لانها ثالثة من وجهه بان كان عليه ثلاث ركعات  
 ثم يصلي ركعة وتعد عقيبها على سبيل الفرض لان هذه رابعة من وجهه فمعرض عليه الوعد وال  
 بعض شائخنا رحمهم الله ما ذكر من الجواب مستقيم ان النوى بالسجدة بين الحائضين بالركعتين اللتين قبلهما  
 بالسجدة من قدامها ان لم ينو الحائضين لغيره صلى الله عليه وسلم فانما ذكرنا قبل هذا وان تذكر انه ترك سبع  
 سجدة فهذا الرجل لم يأت الاستحباب واحده فالسجدة الواحدة لا سفيد لا تركعه واحده فيأتي  
 سجدة واحده ليصلي ركعة ثم يصلي بعد ذلك ركعات يصلي ركعة وتعد هذه لقعده  
 سنة لان الوعد على ان الركعة في ذوات الاربع سنة ثم يصلي ركعتين وتعد ونسلم والسجدة  
 للمساكين فان ذكر انه ترك ثمانى سجدة فهذا الرجل رابع ركعات ولم يسجد اصلا فسجد سجدة  
 ليصير يصلي ركعة **في الظاهر** احتياج الى البنية قسم له الركعة ويرتفع جميع ما وجد من  
 الركوعات ثم يصلي ركعة ويحلب على الروايات كلها لانها ثالثة صلواته ثم يصلي ركعتين ويحلب على ثمانى  
 رابعة صلواته رحب على الغداة ثلاث ركعات وتركت سجدة واحدة صلواته لانها صلواته  
 بعد من وجهه بان ترك هذه السجدة من احدى الركعتين الا ولس كانه زاد ركعة كاملة وعلية ركن  
 من اركان الفريضة ولا يقد من وجهه بان ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لان بيان ما دون  
 الركعة الكاملة لا يوجد في الصلاة بحكم بالعناد احتياطا **وفي شرح الطحاوي** وتوعد عقيب  
 الركن بعد صلواته الضام وان ترك سجدة من بعد صلواته ايضا لا يقد من وجهه بان  
 تركها بين السجدة من الركعتين الا ولس ولا يقد من وجهه بان تركها من الركعة الثالثة و  
 من احدى الركعتين الا ولس بحكم بالفاد احتياطا **وفي الخلاصة** وهو الاصح وكذلك ان ترك من ثلاث سجدة  
 بعد صلواته ايضا لا يقد صلواته لو قد من وجهه بان ترك ثلاث سجدة من ثلاث ركعات لا يقد من  
 وجهه بان ترك من الركعة الثالثة بحكم بالعناد احتياطا **وفي الرجحة** منه روايات  
**وفي الخلاصة** والاصح الفسادم وان تذكر انه ترك منها اربع سجدة لا يقد صلواته ثم لو صنع  
 قال السجدة سجدة يصلي ركعة لان من وجهه عليه سجدة بين الركعتين وهو ما اذا اتى بالسجدة من ركعتين  
 ومن وجهه ركعة وهو ما اذا اتى بسجدة من ركعة يجمع بينهما احتياطا فسجد سجدة بين وتعد  
 عقيبها لا محالة لان صلواته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويبلغ النوى بالسجدة  
 الحائضين بالركعتين اللتين قبلهما بالسجدة اما دون البنية ويبلغ لغيره صلواته لانه يجوز  
 ان بالسجدة من الركعتين الا ولس في كل ركعة سجدة فتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة  
 فاذا سجد سجدة لم ينو الحائضين ما سفيد الركوع الثالث بهما ويصير زايدا ركعة كاملة قبل اكمال

7

77

التع

تع

لأن

بينا

ط  
انه

اركان الفرضه بفسد صلواته وان ترك خمس سجدهات فلذلك لا تكلم بعد الصلاة لان هذا الرجل ما اتى الاستحباب  
 واحده وبالسجده الواحده لا شقيد الاربعه واحده فسجد سجده اخرى تماما لتلك الركعه وبتبغى لزويك  
 السجده الحاقها سلك الركعه التي تعبدت بالسجده ثم يصلي ركعه ويتم صلاته وان ترك منها سجده ان لا تفقد  
 صلواته ايضا لان هذا الرجل ركع ثلاث ركعات ولم يسجد اصلا فسجد سجدها تماما للركعه واحده ثم يصلي  
 ركعه ويتم الصلاة رحيل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجده صلواته فاستدركه وكذلك اذا ترك  
 منها سجدين او ثلاثا او اربعاً او خمساً بعد صلواته **وهي** فيه قولان وان تركت سجدهات لا يفسد  
 صلواته ثم وجه الامام ان يسجد اربع سجدهات ويصلي ركعتين لا ركن وجه عليه قضاء اربع سجدهات وهو ان  
 يكون سابع سجدهات في ركعتين في كل ركعه سجدتين يجمع بين كل احتياطاً وسجده اربع سجدهات في  
 ركعتين ثم يوقد الاحماله لان صلواته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعه ويوقد الاحماله لان صلواته  
 قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعه اخرى ويوقد الاحماله لانه تمت صلواته باعتبار الوجه الثالث  
 قال بعضنا نحن اعلم الله ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما اذا نوى بالسجدهات التي تاتي في الحاقها بالركعات  
 التي قبلها بالسجدهات اما اذا لم ينو سبغى لفسد صلواته على ما بيننا وان ترك سبع سجدهات لا يفسد صلواته  
 ايضا وسجد ثلاث سجدهات ويصلي ركعتين ثم يوقد الاحماله لان صلواته قد تمت باعتبار الوجه الاول  
 على طريق الاستحباب لا يوقد بعد اللالاعلى وجه الاستحباب لا على وجه الفرض ثم يصلي ركعه ويوقد  
 على سبيل الفرض لانه تمت صلواته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعه ويوقد لانه تمت صلواته ايضا بسجده  
 سجدتين **وفي شرح الطحاوي** ويستدل بقوم م ويصلي ثلاث ركعات ويوقد بعدها على سبيل الاستحباب  
 ثم يصلي ركعه ويوقد ايضا على وجه الاستحباب ومن الفرض ثم يقوم ويصلي ركعه اخرى على سبيل الفرض  
 ويتبغى لزويك بالسجدهات اللتين تاتي بهما اجمالا بالركعتين اللتين قبلهما بالسجده لما ذكرنا قبل ان ترك  
 منها سبع سجدهات لا يفسد صلواته ايضا وهذا الرجل ما اتى الاستحباب واحده وبالسجده الواحده لا يفسد  
 ركعه واحده فسجد اخرى يوقد بالركعه التي قبلها بالسجده تماما لتلك الركعه ثم يصلي ركعه  
 ويوقد وهذه القعه سنه ثم يصلي ركعتين اخرتين ويوقد لهما تماما صلواته وان ترك منها عشر  
 سجدهات فهذا الرجل ركع خمس ركعات ولم يات بشي من السجدهات وسجد سجدتين لستم ركوعه ثم يصلي  
 ثلاث ركعات بعد ذلك ويتم صلواته وكذلك الجواب في العصر والعشاء رحيل صا المغرب اربع ركعات  
 وترك منها سجده فسدت صلواته وكذلك لو ترك منها سجدين او ثلاثا او اربعاً فسدت صلواته ايضا **وهي**  
 فيه قولان ترك منها خمس سجدهات لا يفسد صلواته وطريق الامام ان يسجد ثلاث سجدهات ويصلي ركعه ويوقد  
 بعد ذلك يصلي ركعه ويوقد لاحمال الوجه الثاني وينوي بالسجدهات التي تاتي بهما بالركعات  
 التي قبلها بالسجده وان تركت سجدهات لا يفسد صلواته ايضا وسجد سجدتين **الطهرية**

6  
 يكون سابع سجدهات  
 اربع ركعات  
 عليه الصلاة والسلام

ط  
 وان نزلت بها سجده  
 لصل ركعه  
 ط  
 ويوقد

ولو

سجدتين

وحلست عنهما حلسته متخفة فاذا سجد سجد بين وهو ينزل الركعة من يقوم ويصلي ركعتين ويعد  
 عنهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الضرورية فيصلي ركعة ويقعد على سبيل الضرورية لانه في الصلاة  
 باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى وينبغي لزوم السجدة بين اللتين تأتي بهما الحائز بالركعة  
 اللتين هما بالسجدة لما ذكرنا وان ترك سبع سجرات لا تعد صلواته ايضا وسجد سجدة ويصلي ركعتين  
 ويقعد لجهتها وهذه القعدة سنة ويقعد عنهما ايضا وهذه القعدة الختم وينبغي لزوم السجدة  
 التي تأتي بها الحائز بالركعة التي فيها بها وان ترك ثمانى سجرات لا تعد صلواته ايضا وسجد سجد بين  
 ويصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عنهما ايضا وهذه القعدة الختم رحل اصح الصلاة  
 وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد ثم  
 قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع فهذا النماصلي لعين لانه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على  
 وجود السجدة بين فاذا اقام الى الثالثة وقرا وسجد ولم يركع الحق هاتان السجدة فان بذلك الركوع بالتمام  
 الروايات يصير مصليا ركعة واحدة فاذا اقام الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على  
 وجود السجدة بين ايضا فاذا اقام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع الحق هاتان السجدة فان بذلك الركوع  
 باتفاق الروايات يصير مصليا ركعتين ولو انه قام الى الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا  
 وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع وسجد سجد بين ثم قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام  
 الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع قال هذا النماصلي بان ركعات الصلاة لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف  
 هذا الركوع على وجود السجدة بين فاذا اقام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع بلحق هاتان السجدة فان بالركوع  
 المتقدم يصير مصليا ركعة واحدة فاذا اقام الى الثانية وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى يصير مصليا  
 ركعتين ثم لما قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدة بين فاذا اقام الى الخامسة  
 وقرا وسجد ولم يركع بلحق هاتان الركوع المتقدم يصير مصليا ركعة اخرى يصير مصليا بلان ركعات ولو  
 قام الى الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة وقرا وسجد ولم  
 يركع ثم قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الخامسة وقرا وركع وسجد قال هذا النماصلي  
 ركعتين لان في هذه الصورة لو وقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود السجدة بين فاذا سجد في الركعة  
 الثالثة ولم يركع بلحق هاتان السجدة فان بالركوع الاول والركوع الثاني على اختلاف الروايات فليكن ما كان  
 يصير مصليا ركعة ثم قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فيبين انه صار مصليا ركعتين  
 مفهوم ويصلي ركعتين اخرتين من صلواته رحل اصح الصلاة خلف الامام ثم قام حتى صلى الامام الركعتين  
 وترك ركعة سجدة فلما تعد الامام في الشهد الطهيري قد والشهد استبد هذا الصلوات  
 الامام وقدم هذا الصلوات لانه لا ينبغي له ان يقدم ومع هذا لو تقدم جاز وينبغي له ان يصلي ركعة سجدة

٧

٧٧

التق

عق

بنا

ط

من غير ان يصلي القوم معه لانهم قد ادركو هذه الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي يركها الامام من **الركعة** ٣١٦  
 تلك الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم قضا هذه السجدة مع الامام وكذلك يفعل في الركعة السادسة والثامنة  
 والرابعة يصلي كل ركعة منها سجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك  
 الركعة ويسجد القوم معه فاذا انى بالركعات كلها على نحو ما بينا يستمد وينيم ويسجد للسهو ويسجد  
 القوم معه لان خليفة الامام الاول وعلى الامام الاول ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه فكذا هذا  
 الخليفة **وفي الظاهر** فان قدم اربع سجرات جاز ولكن يكره لانه تركه اجبا لان الواجب عليه ان يعلم الاول  
 والا والكونه مدركا لا اول صلاة الامام وترك الواجب الكراهة دون العناد **وفي الحج** رجل صلى  
 المغرب وسجد فيها عشرين ركعة كيف يكون قال هذا رجل ادر كالمادة في العقدة الاولى يستمد معه ثم صلى  
 معه الثالثة فاستمد الثانية معه وكان على الامام ستم وسجد معه واستمد الثالثة معه ثم تذكر الامام  
 انه قرأ اية السجدة ولم يسجد لها سجدة ثم استمد معه الرابعة ثم سجد للسهو ثم استمد معه الخامسة ثم  
 قام الى قضا ما سبق فصرى ركعة وتشهد السادسة واذ صلى ركعة اخرى استمد السابعة وقد كان سجد  
 فيما قضى سجدتها ثم استمد الثامنة ثم تذكر انه قرأ اية السجدة فلم يسجد لها فصاحا سجد وتشهد المزمع  
 التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد المزمع العاشرة قال **الحمد لله** وبعدها ان من هذه العشرة لو ركبها  
 سدد صلواته العقدة الرابعة بعد سجدة تلاوة الامام والعقدة التاسعة بعد قضا سجدة تلاوة المسبوق  
 لانهما العقدة الاخيرة في حقيقتها ومثل هذه الصلاة يصير حائرا وبالعلم يفتدك والله اعلم بالصواب

